

الْكَلِيلُ الْمُبْكِرُ فِي الْسُّنْنَةِ وَالْقَانُونِ


الْكَلِيلُ الْمُبْكِرُ فِي الْسُّنْنَةِ وَالْقَانُونِ

فِي سُنْنَةِ حِجَّةِ الْجَدَدِ

الْأَكْثَرُ شُورٌ

مُخْتَطَفٌ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى

الْأَكْثَرُ الْمُتَرَسِّ فِي السُّنْنَةِ وَالْقَانُونِ



أصول الفقه
في نسيجه الجديد



أصول الفقه في نسيجه الجديد

طبعة ثلاثة وعشرين

تأليف

الدكتور مصطفى ابراهيم الزلي
الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

طبعت على نفقة
السيد رئيس وزراء حكومة اقليم كردستان العراق
الاستاذ نعجميرفان البارزاني المحترم

أصول الفقه في نسيجه الجديد


تأليف: البروفيسور مصطفى ابراهيم الزطبي
الناشر: نشر احسان للنشر والتوزيع
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥

مدير المشروع: زياد رفوف احمد
تصميم: جمعة صديق كاكه
المشرف على الطبعة: ياسر يعقوبي

رقم الإيداع: ٢٤٠٤ - ٢٠١٠
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-600-349-007-9
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-600-349-006-2

الموقع: <http://zalmi.org/arabic>
الإيميل: dr.alzalmi@gmail.com
فيسبوك: facebook.com/dr.alzalmi

منع طبع أو اخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من اشكال الطباعة أو
النسخ أو التصوير أو الترجمة إلى أي لغة، الا بأذن خطوي من المؤلف



﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ
إِلَيْنَاهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ
أَن تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ
بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

سورة النساء، ٥٨

(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب
فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم
أخطأ فله أجر)

متفق عليه

الفهرس

١٩	مقدمة الطبعة الثالثة والعشرين
٢٥	تمهيد
٢٥	تعريف بأصول الفقه
٢٦	التعريف المختار:.....
٢٦	تحليل التعريف.....
٢٧	طريقة الاستعانة بقواعد الأصول:.....
٢٨	نشأة وتدوين أصول الفقه:.....
٢٩	مناهج الأصوليين في مزلفاتهم:.....
٢٩	١- منهج المتكلمين.....
٣٠	٢- منهج الحنفية.....
٣١	٣- منهج المتأخرین:.....
٣٢	أهمية علم أصول الفقه وصلته بالقانون:.....
٣٤	الوضع والدلالة وأقسامها:.....
٣٦	أقسام الدلالة اللفظية الوضعية من حيث المعنى:.....
٣٧	الكل والمجزء والكلي والمجزئي:.....
٣٧	الجنس والتوع والصنف:.....
٣٧	النسبة بين مفاهيم المصطلحات:.....
٣٩	التعارض والتناقض: ^(١)
٣٩	الاستعمال والاحتمال والبيان:.....
٤١	القسم الأول
٤٣	أدلة الأحكام الشرعية العملية
٤٤	الفصل الأول: القرآن والسنة النبوية
٤٤	المبحث الأول: القرآن الكريم
٤٤	القرآن:.....
٤٥	وظيفة الدستور:.....
٤٥	أحكام القرآن:.....

٤٦	أقسام الأحكام الواردة في القرآن:	المبحث الثاني: السنة النبوية
٦٢	دلالة القرآن على الأحكام:	حقيقة السنة:
٦٧		الحديث القدسي والحديث النبوي
٦٨		دور السنة النبوية في الشريعة الإسلامية ^(١)
٦٩		أشهر جاميع الحديث النبوي
٨٣		الفصل الثاني: المصادر التبعية النقلية المتفق عليها
٨٦		المبحث الأول: الإجماع
٨٩		تعريفه لغة واصطلاحاً
٩٠		تطبيقات الإجماع المستند إلى النص والقياس والمصلحة:
٩٩		أنواع الإجماع:
١٠١		أدلة حجية الإجماع:
١٠٣		إمكان انعقاد الإجماع في هذا العصر:
١٠٤		أما الجانب السليمي
١٠٤		أما الجانب الإيجابي:
١٠٥		إلغاء الإجماع بالإجماع:
١٠٦		المبحث الثاني: العرف
١٠٩		تعريفه
١١٠		عناصره:
١١٠		أنواعه:
١١٠		أ- باعتبار عنصره المادي قولي وفعلي:
١١١		ب- وياعتبر الشمول أما عام وإما خاص:
١١٢		ج- وياعتبر المشروعية إما صحيح أو فاسد:
١١٢		د- وياعتبر وقوعها في الوجود إما ثابتة أو متغيرة:
١١٣		حجية العرف:
١١٦		شروط العمل بالعرف:
١١٩		أهمية العرف:
١٢٧		الفصل الثالث: الأدلة التبعية النقلية المختلفة فيها
١٢٨		المبحث الأول: حجية قول الصحابي
١٢٨		الصحابي:

١٢٨.....	حجية قول الصحابي:
١٢٩.....	تقويم الآراء:
١٣٠.....	تحديد عمل الخلاف:
١٣٧.....	المبحث الثاني: شرع من قبلنا
١٣٧.....	الآراء الخلافية
١٤٠.....	تقويم الآراء المذكورة والاستنتاج
١٤٣.....	القرآن تعديل للدستير الإلهية السابقة
١٤٥.....	الفصل الرابع: المصادر التبعية المقلية
١٤٦.....	المبحث الأول: القياس
١٤٦.....	تعريفه
١٤٧.....	والتعريف المختار:
١٤٨.....	أركان القياس:
١٤٩.....	شروط القياس:
١٤٩.....	شروط الحكم
١٥١.....	العلة:
١٥٧.....	مراحل القياس باعتبار علته
١٦٠.....	أنواع القياس باعتبار العلة
١٦٠.....	١- القياس الأولى (أو الجلي أو القطعي):
١٦٢.....	٢- قياس المساواة (القياس المساوي):
١٦٢.....	٣- القياس الأدنى:
١٦٣.....	ما يجري فيه القياس وما لا يجري:
١٦٣.....	أولاً- ما لا يجري فيه القياس
١٦٦.....	ثانياً- ما يجري فيه القياس:
١٦٨.....	حجية القياس:
١٧٢.....	أهمية القياس:
١٧٣.....	حكم القياس:
١٧٦.....	المبحث الثاني: المصلحة
١٧٦.....	تعريف المصلحة:
١٧٧.....	أقسام المصلحة من حيث الاعتبار:
١٧٧.....	النوع الأول: المصلحة المعتبرة:
١٧٨.....	النوع الثاني: المصلحة الملغاة (أو المهملة أو غير المعتبرة):

النوع الثالث: المصلحة المرسلة (أو المطلقة):.....	١٧٩
أقسام المصلحة المعتبرة باعتبار الأهمية:.....	١٧٩
القسم الأول: المصالح الضرورية:.....	١٨٠
القسم الثاني المقاصد (المصالح) الحاجية:.....	١٨٣
القسم الثالث المقاصد (المصالح) التحسينية.....	١٨٦
الصلة بين أقسام المصالح:.....	١٨٩
أبعاد ترتيب المصالح على الأحكام.....	١٩٠
حجية المصلحة باعتبارها دليلاً شرعياً كافياً للأحكام.....	١٩١
شروط العمل بالمصلحة:.....	١٩٣
كيفية رفع التعارض بين المصالح:.....	١٩٤
أهمية المصالح:.....	١٩٧
حدود المصلحة.....	١٩٨
المبحث الثالث: الاستحسان	٢٠٠
حقيقة الاستحسان:.....	٢٠٠
إيضاح التعريف:.....	٢٠٢
أساس فكرة الاستحسان في القرآن:.....	٢٠٤
أقضية الخلفاء الراشدين على أساس فكرة الاستحسان:.....	٢٠٦
التطبيقات الفقهية المستندة إلى مبدأ الاستحسان:.....	٢٠٩
الاستحسان وتعديل الالتزامات القانونية القائمة:.....	٢١٠
المبحث الرابع: النزاع سدها وفتحها	٢١٤
أقسام النزاع من حيث المشروعية وعدتها:.....	٢١٦
القسم الأول: وسائل مشروعية تحقق غaiيات مشروعة:.....	٢١٦
القسم الثاني: وسائل غير مشروعية يتوصل بها إلى غaiيات غير مشروعة:.....	٢١٧
القسم الثالث: النزاع غير المشروعة في ذاتها والمشروعة في غaiياتها:.....	٢١٨
القسم الرابع: النزاع المشروعة في ذاتها وغير المشروعة بغاياتها:.....	٢٢٠
أدلة مشروعية العمل بسد النزاع.....	٢٢٢
الصلة بين سد النزاع في أصول الفقه، والباعث الدافع غير المشروع في القانون:.....	٢٢٢
المبحث الخامس: الاستصحاب	٢٢٥
تعريفه:.....	٢٢٥

نوع الاستصحاب.....	٢٢٦
النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء النافعة للإنسان:.....	٢٢٦
النوع الثاني: استصحاب حكم البراءة الأصلية:.....	٢٢٨
النوع الثالث: استصحاب الحكم الثابت بدليل شرعي:.....	٢٣٠
النوع الرابع: استصحاب صفة معتبرة في الحكم.....	٢٣١
وفي أحكام المفتوح خلافات أصولية وفقية:.....	٢٣٥
الصلة بين الاستصحاب وقاعدة الميازة في المنقول سند الملكية:.....	٢٣٧
النوع الرابع: استصحاب الصفة الأصلية:.....	٢٤٠
القسم الثاني	
الأحكام الشرعية العملية	
تمهيد	
٢٤٣	تحليل التعريف:.....
٢٤٥	أسباب اختيار هذا التعريف.....
٢٤٧	أقسام الحكم الشرعي
٢٤٨	القسم الأول الحكم الشرعي التكليفي:.....
٢٤٨	القسم الثاني الحكم الشرعي الوضعي:.....
٢٤٨	الفصل الأول: الحكم الشرعي التكليفي
٢٥١	المبحث الأول: أنواع الحكم الشرعي التكليفي
٢٥٢	النوع الأول: الإيجاب:.....
٢٥٢	الواجب والفرض:.....
٢٥٣	الواجب والالتزام:.....
٢٥٥	عناصر الالتزام:.....
٢٥٦	أسباب الوجوب والالتزام:.....
٢٥٦	النوع الثاني: الاستحباب (والاستنداد):.....
٢٥٧	النوع الثالث: التحرير:.....
٢٥٨	أنواع المحرم:.....
٢٥٨	النوع الرابع: الاستكراء:.....
٢٥٩	المكروه وخلاف الأولى:.....
٢٥٩	المكروه تحريها وتنزيتها:.....
٢٦١	النوع الخامس: الاستباحة:.....
٢٦٣	المبحث الثاني: الواجب، أقسامه، أدائه، قضاياه

أقسام الواجب ٢٦٣	أولاً - باعتبار المدار المطلوب عدد وغير محدد ٢٦٣
ثانياً - باعتبار عمل الأداء معين وغير ٢٦٤	ثالثاً - باعتبار المطالب بأدائه عيني وكفاني ٢٦٥
رابعاً- باعتبار وقت الأداء مطلق ومتيد ٢٦٥	أهمية التقسيم ٢٦٦
أنواع الوقت باعتبار دوره في المؤدى ٢٦٦	الأداء والقضاء في اللغة ٢٦٧
الأداء والقضاء في القانون ٢٦٧	الأداء والقضاء شرعاً في العبادات (حقوق الله) ٢٦٨
القضاء، مثل معقول ويمثل غير معقول ٢٦٩	الأداء والقضاء في المعاملات المالية (حقوق الناس) ٢٧٠
الأداء الكامل والأداء القاصر ٢٧١	وقت التقويم وتقدير قيمة المثل ٢٧٣
أداء الواجبات المالية من الديون والأعيان: ٢٧٥	الفصل الثاني: الحكم الوضعي ٢٧٩
المبحث الأول: السبب ٤٨٠	أنواع السبب: ٢٨٠
أولاً- باعتبار طبيعته ٢٨٠	ثانياً - من حيث دور إرادة الإنسان في السبب ٢٨٢
ثالثاً - باعتبار الحكم التكليفي ٢٨٤	رابعاً- باعتبار تأثيره ٢٨٤
خامساً - السبب باعتبار وقت ٢٨٥	السبب والعلة: ٢٨٦
السبب المباشر والسبب غير المباشر: ٢٨٨	الخطأ والتسبب: ٢٨٩
الخطأ: ٢٩٠	الخطأ في القانون ٢٩٠
المبحث الثاني: الشرط ٢٩١	أنواع الشرط: ٢٩١
أولاً - من حيث مصدره شرعى أو عقلى أو عادى أو قانونى أو جعلى: ٢٩١	

ثانياً - الشرط من حيث التكميل إما مكمل للسبب أو للسبب - الحكم :-	
٢٩٧.....	
٢٩٨.....	الشرط والركن.....
٢٩٩.....	السبب المتعلق بالشرط سبب في الحال أو بعد وجود الشرط:.....
٣٠٠.....	المبحث الثالث: المانع.....
٣٠٠.....	أنواع المانع:.....
٣٠٠.....	أولاً - المانع من حيث متعلقه:.....
٣٠٢.....	ثانياً - المانع من حيث كونه عذرًا :.....
٣٠٤.....	ثالثاً- المانع من حيث مداره :.....
٣٠٧.....	رابعاً-المانع باعتبار تأثيره على صفة العقد :.....
٣٠٨.....	خامساً- المانع من حيث الم محل الذي يقوم به :.....
٣٠٩.....	سادساً: من حيث الثبات :.....
٣٠٩.....	المانع والواجب:.....
٣١٠.....	الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:.....
٣١٣.....	الفصل الثالث: عناصر الحكم الشرعي
٣١٤.....	المبحث الأول: الحكم (شارع الأحكام)
٣١٤.....	١- القرآن:.....
٣١٥.....	٢- السنة النبوية:.....
٣١٥.....	٣- الإجماع:.....
٣١٥.....	٤- أقوال الصحابة:.....
٣١٦.....	٥- المعتول:.....
٣١٦.....	دور العقل في اكتشاف حكم الله قبل التبلیغ بالشرع:.....
٣٢٣.....	المبحث الثاني: المحكوم فيه
٣٢٣.....	تعريف المحكوم فيه.....
٣٢٣.....	أولاً- أقسام المحكوم فيه من حيث طبيعته:.....
٣٢٦.....	ثانياً- أقسام المحكوم فيه من حيث ما يترتب عليه من المصلحة:.....
٣٣١.....	ثالثاً- أقسام المحكوم فيه من حيث المشقة عزيمة ورخصة:.....
٣٣٢.....	رابعاً - أقسام المحكوم فيه من حيث قبوله للنهاية :
٣٣٦.....	المبحث الثالث: المحكوم عليه
٣٣٦.....	أدوار حياة الإنسان.....
٣٤٠.....	عوارض الأهلية:.....

القسم الثالث

دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام

٣٤٣	تمهيد
٣٤٤	الفصل الأول: النصوص باعتبار المعاني وضعاً واستعمالاً
٣٤٥	المبحث الأول: الخاص
٣٤٦	تعريفه:
٣٤٩	أنواع الخاص
٣٥٠	المطلب الأول: الأمر
٣٥٢	صيغ الأمر:
٣٥٣	مقتضى الأمر
٣٥٥	حكم الأمر الوارد بعد المظظر
٣٥٦	المطلب الثاني: النهي
٣٥٦	تعريف النهي:
٣٥٧	صيغ النهي:
٣٥٩	مقتضى النهي:
٣٥٩	أثر النهي على المنهي عنه صحة وفساداً:
٣٦٧	المطلب الثالث: المطلق والمقييد
٣٦٧	حقيقة المطلب
٣٦٨	المطلق
٣٦٨	حكم المطلق
٣٧٠	حقيقة المقييد
٣٧٢	حكم المقييد
٣٧٣	حمل المطلق على المقييد
٣٨٠	تكييف تقييد المطلق:
٣٨٢	المبحث الثاني: العام وصيغه، والتخصيص وأنواعه
٣٨٣	المطلب الأول: العام وصيغه
٣٨٤	أقسام صيغ العلوم:
٣٨٤	أولاً - من حيث مصدر دلالتها على العلوم تنقسم إلى اللغوية والعرفية والعقلية
٣٨٧	ثانياً - من حيث هيائتها وتركيبها تنقسم صيغ العلوم اللغوي إلى عام بصيغته ومعناه وإلى عام بمعناه دون صيغته

ثالثاً - من حيث الاستعمال تنقسم صيغ العموم إلى ثلاثة أقسام:.....	٣٨٨		
رابعاً - من حيث الظرفية والحال:.....	٣٨٩		
خامساً - من حيث ذاتية وعرضية الصيغ في الدلالة على العموم:.....	٣٨٩		
المطلب الثاني: التخصيص عناصر التخصيص أقسام المخصص باعتبار الاستقلالية وعدمها المطلب الثالث: النسخ والفارق بينه وبين التخصيص الفرع الأول: النسخ الفرع الثاني: الفرق الجوهرية بين النسخ والتخصيص المبحث الثالث: المشترك تعريفه:	٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٢٧ ٤٢٧ ٤٣٣ ٤٤٣ المطلب الأول: المشترك اللغطي ومدى تأثيره في غموض النصوص الاشتراك اللغطي يجري في الأسماء والأفعال والمحروف: المشتراك اللغطي اللغوي والشرعى والقانونى استعمال المشترك اللغطي في جميع معانيه معا: المطلب الثاني: المشترك المعنوى تعريف المشترك المعنوى: تأثير المشترك المعنوى في غموض النصوص: موقع القانون من القتل المانع: المبحث الرابع: الحقيقة والمجاز أقسام الحقيقة والمجاز:	٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٨ ٤٤٨ ٤٥١ ٤٥١ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٤ ٤٥٥ الصلة بين نظرية تحول العقد وقاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله..... الصريح والكتابية: الفصل الثاني: دلالة النصوص منطقاً ومفهوماً ١- المنطوق الصريح: ٢- المنطوق غير الصريح: ٣- مفهوم الموافقة (أو المفهوم الموافق) ٤- مفهوم المخالفة - أو المفهوم المخالف - المبحث الأول: منطوق النصوص المطلب الأول: إشارة النص وتطبيقاتها ١- أنوذج من النصوص الشرعية الدالة على الأحكام دلالة إشارة.....	٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٨ ٤٤٨ ٤٥١ ٤٥١ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٥ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٨

بـ- أنوذج من النصوص القانونية الدالة على الأحكام دلالة إشارة:	٤٧٥
المطلب الثاني: دلالة الاقتضاه وتطبيقاتها	٤٧٧
المطلب الثالث: دلالة الإيماء وتطبيقاتها	٤٨١
المبحث الثاني: مفهوم النص	٤٨٧
المطلب الأول: مفهوم الموافقة.....	٤٨٧
تكييف دلالة المفهوم:	٤٩٠
المطلب الثاني: مفهوم المخالفه.....	٤٩٣
أساس مفهوم المخالفه.....	٤٩٣
القيود المعتبرة في الحكم.....	٤٩٤
شروط العمل بمفهوم المخالفه:	٤٩٩
حجبية مفهوم المخالفه	٥٠١
الفصل الثالث : دلالات النصوص وضوحاً وخفاءً	٥٠٥
التقسيم الرباعي:	٥٠٦
التقسيم الثنائي:	٥٠٩
المنهج المختار :	٥١٠
المبحث الأول: الدلالة القطعية	٥١١
القطعية الذاتية والعرضية:.....	٥١٤
أـ في القرآن الكريم.....	٥١٤
بـ في السنة النبوية:.....	٥١٤
جـ في القانون:.....	٥١٥
صور من النصوص الدالة على المعنى المراد دلالة قطعية عرضية:	٥١٥
صلة الدلالة القطعية بالتقسيمين الرباعي والثنائي:.....	٥١٧
الدلالة القطعية والاجتهاد:	٥١٧
القطعية (البديهية)، والقطعية النظرية من حيث الشبوت والإثبات:	٥١٨
أـ البديهيات:	٥١٨
بـ النظريات المكتسبة من البديهيات:.....	٥١٩
المبحث الثاني: الدلالة الظننية	٥٢١
ظننية دلالات النصوص والاختلاف في أحکامها:.....	٥٢٢
ظننية دلالة النص والتأويل:	٥٢٣
التأويل القريب والتأويل البعيد:	٥٢٥
التأويل و مجال تطبيق النص:	٥٢٦

أ - من صور التأويل الموسع لمجال تطبيق النص:.....	٥٢٦
ب - من صور التأويل المضيق لنطاق النص:.....	٥٢٨
التأويل والتفسير:.....	٥٣٠
	٥٣١
المبحث الثالث: الدلالة الفامضة	
أسباب الغموض.....	٥٣١
الإلغاء - النسخ - الصريح والإلغاء الضمني:.....	٥٤٥
وسائل إزالة الغموض:.....	٥٤٦
	٥٥١
تكميلة في الاجتهاد والتقليد	
تعريفه:	٥٥١
أهمية الاجتهاد بصورة عامة:	٥٥٢
حكم الاجتهاد:	٥٥٣
طريقة الرجوع إلى الاجتهاد:.....	٥٥٤
مدة الدراسة للتأهيل الاجتهادي:.....	٥٥٤
المواد المنهجية في معاهد التأهيل الاجتهادي:.....	٥٥٥
التقليد	٥٥٦
أسبابه وأهميته وخطورته	٥٥٦
أسباب انتشار التقليد بعد النهضة الفقهية	٥٥٦
أهمية التقليد	٥٥٧
خطورة التقليد.....	٥٥٨

مقدمة الطبعة الثالثة والعشرين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: أرى من الضروري أن أقدم في هذه المقدمة بعض النقاط عليها تفيد القارئ الكريم وهي:

أولاً: لأصول الفقه أهمية كبيرة من ناحية العملية الاجتهادية والاستنباطية؛ لأنها من العلوم الآلية الأربع (أصول الفقه والمنطق والفلسفة وقواعد اللغة أيَّا كانت).

١- أصول الفقه قانون الاستنباط: وهو مجموعة قواعد عامة تحمي مراعاتها الذهن عن الخطأ في الاستنباط.

بـ- المنطق قانون كسب المجهولات من المعلومات وهو قواعد عقلية تعصم مراعاتها العقل من الخطأ في النظر (كسب المجهولات من المعلومات المخزونة لدى الكاسب).

جـ- الفلسفة قانون معرفة الحقائق للأخذ بما هو الأصلح وهو مجموعة قواعد عامة تعصم رعايتها العقل عن الخطأ في مقاصد وأهداف الأشياء للأخذ بما هو أدنى.

دـ- قانون حفظ اللسان عن الخطأ وهو مجموعة قواعد عامة لغوية تحمي مراعاتها اللسان عن الخطأ في التلفظ والتعبير والصياغة الفنية في لغة المتكلم.

فهذه العلوم الأربع المعروفة بالعلوم الآلية لا يستغني عنها كل من يتعامل مع النصوص إذا أراد أن يتخلص من ظاهرة السطحية.

ثانياً: على الباحث العلمي في موضوع يبحث فيه أن يكون ملماً بالعلم الذي ينتهي إليه الموضوع؛ لأن تعلم الكتاب المتضمن لهذا العلم لا يؤهله لاستثمار قواعده في مجال آخر ولا يجعله قادرًا على التمييز بين خطائه وصوابه.

ثالثاً: على كل باحث أن يهتم بالمقارنة بين العلوم المناظرة قبل الإقدام على التأليف في علم من هذه العلوم حتى يستوعبه هو بنفسه ثم يقدمه لغيره ومن شروط المقارنة:

١- أن يكون المقارن ذا ملكة فقهية وعقيدة ناضجة قادرة على التحليل والتعليق والاستنتاج واستخلاص ما هو الأصلح.

ب- ان يكون ملما بالعلوم الآلية المذكورة حتى لا يكون كالبيغاء يردد كلام الغير دون الاتيان بمحدث .

جـ- ان يكون ديدنه في كل بحث اخضاع ارادته لعقله دون العكس وان يعمل بمقتضى الحكمة القائلة (انتظر إلى ما قبل ولا تنظر إلى من قال).

د- ان يتبع توصية الفيلسوف الغزالي (رحمه الله) (من لم يشك لم ينظر ومن لم ينظر لم يضر ومن لم يضر بقى في العمى والضلال).

ما اكثُر المؤلفات في مختلف العلوم في عالمنا المعاصر وما أقل المستجدات من المعلومات؛
رابعاً: على الباحث ان يكون من انصار الحق ولا يخشي لومة لائم او يسكت حتى لا يفطر في
استعراض ما لا جدوى فيه فتتهي حياته في مضمون التقليد والتعصب الأعمى
ويدافع عن أخطاء وقع فيها غيره.

خامساً: يرى علماء أصول الفقه أن أحكام القرآن ثلاثة أقسام فقط: الأحكام الاعتقادية، والأحكام الخلقية، والأحكام العملية، وهذا خطأ شائع بل اعتداء على القرآن؛ لأن كل آية من آياته بنيت حكماً يتعلق بتنظيم إحدى الحياتين (الدنيوية والأخروية) فهو كمخزن يشتمل على جميع الحاجيات وبناء على هذه الحقيقة قسمت أحكام القرآن كما هو الواقع إلى خمسة أقسام الثلاثة المذكورة إضافة إلى قسمين آخرين وهما الأحكام الكونية والأحكام العبرية.

سادساً: اتبعت في هذا المؤلف ما قاله العلماء والحكماء قديماً وحديثاً ينبغي أن لا يخلو التصنيف عن أحد المعانى الشمانية التي تصنف لها العلماء: -

- ١- اختراع معلوم
 - ٢- أو جمع مفترق
 - ٣- أو تكميل ناقص
 - ٤- أو تفصيل بجمل
 - ٥- او تهذيب مطول
 - ٦- او ترتيب مخلط
 - ٧- او تعيين مهمهم
 - ٨- او تسين خطأ

سابعاً: حاولت في هذا التصنيف:

- ١- الاقتصار على الموضوعات الجوهرية العملية
- ب- والابتعاد عن استعراض الآراء الخلافية الأصولية العقيمة لأن في مثل هذا العرض ضياع العمر والوقت اللذين لا يعوضان.
- جـ- إهمال الأمثلة البالية المكررة في جميع المراجع الأصولية والإitan بأمثلة جديدة ملائمة للتطور الحديث.
- د- استبعاد الموضوعات الأصولية التي دخلت في ذمة التاريخ ولم تبق لها قيمة في هذا العصر الحديث.
- هـ- إضافة قواعد وسائل جديدة هي من بنات أفكاري وإتباع أسلوب وسط في العرض بين التطويل الممل والإيجاز المخل.
- و- محاولة العرض بتعابيري الخاصة الواضحة لا بنقل كلام الغير الذي قد يكون أشبه بالألغاز.

المؤلف

٢٠١٠/٨/٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذْ كُرُوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَيْنَكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ
يَعْظُمُكُمْ بِهِ وَأَنْتُمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّكُلُ شَفَاءً عَلَيْمٌ﴾^(١)

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبعها، والصلة والسلام على من أرشد أمته إلى معقول الأدلة ومتقولها، وعلى آله وأصحابه خجوم الهدایة وشموعها.

وبعد فإن البواعث الدافعة إلى هذا التأليف متعددة، منها أن أصول الفقه:

١. علم لا يستغني عنه رجال الفقه والقانون والقضاء من يرومون تحاشي السطحية في فهم وتفسير النصوص وتكييف الواقع واستنباط الأحكام.
٢. يتميز بأنه يعصم الذهن عن الخطأ في الاستنباط، وبهذه الميزة جاوز حدود العالم الإسلامي ليدخل كليات جامعات الدول المتحضرة^(٢) كمادة قانونية منهجية.
٣. لم تبرز مكانته في المؤلفات الأصولية الحديثة التي توالت إيضاح ما هو واضح من قواعده، واكتفت بمجرد نقل ما هو غامض من أصوله^(٣).
٤. استحدثه الفقهاء الأصوليون في العالم الإسلامي وفي مقدمتهم فقهاء الصحابة ومن بعدهم ومنهم الإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق والإمام أبو حنيفة وصاحبه والإمام الشافعي (رحمهم الله)، ثم تطور بعد نشأته بالتقدم تارة وبالتأخر أخرى، وأدت

^(١) سورة البقرة (٢٣١).

^(٢) كجامعة هارفارد في أمريكا.

^(٣) وقد قيل قدماً وحديثاً: ينبيي أن لا يخلو التصنيف من أحد المعاني الثمانية، التي تصنف لها العلماء: اختراع معدوم أو جمع مفترق، أو تكليل ناقص، أو تفصيل مجمل، أو تهذيب مطول، أو ترتيب مخلط، أو تعين مبهم أو تبيين خطأ.

طبعته الصعبه إلى أن حدث في تفسير بعض مصطلحاته خلط ، وفي بعض مسائله أخطاء شائعة دافع عنها السطحيون كأنها حقائق^(١).

٥. المصنفون للمؤلفات الأصولية القديمة كانوا فقهاء وأصوليين وكان لهم قصب السبق في ميدان الأصول والفروع ، ولهم الصدارة في الاطلاع على آفاق علوم المنطق والفلسفة واللغة والبلاغة ... وغيرها من العلوم المساعدة لهذا العلم ، فجاءت مؤلفاتهم كالألغاز في نظر أهل الثقافة الحديثة.

وأقول تنفيذاً لأمر الله ﴿وَمَا بَنَمْتَ رِبِّكَ فَحَدَّثُ﴾^(٢) إني لا أدعى لنفسي القدرة الكافية على حلول تلك الألغاز ولكن بفضل دراستي لبعض منها كجمع الجواجم ومحضر المتهى الأصولي وغيرهما عند الاختصاصين في علم الأصول من علماء الأكراد في بداية الأربعينيات إضافةً إلى دراسة المنطق والبلاغة والفلسفة واللغة ، ونتيجة لممارسة تدرس هذه المادة في المدارس الدينية والكلليات القانونية منذ عام ١٩٤٦ (أي زهاء ٥٥ سنة) اكتسبت مكنة نسبية متواضعة تكفي لإخراج هذا المؤلف بنسيج جديد يتميز بالوضوح والأمثلة الحديثة ، راجياً المولى القدير أن يتقبله مني شكرًا على ما أنعمه عليّ من نعمة تعلم وتعليم هذا العلم الجليل.

الأستاذ الدكتور

مصطفى إبراهيم الزلي

^(١) كالخلط بين كون حديث الآحاد مؤكداً لنسخ آية لآية أخرى وبين كون الحديث ذاته ناسخاً للآية.

^(٢) سورة الضحى ١٦.

تمهيد

التعريف بأصول الفقه

عرف علماء الأصول أصول الفقه بتعريفات متعددة تدور كلها حول محور واحد وهو أن (أصول الفقه عبارة عن قواعد عامة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العلمية الفرعية من أدتها التفصيلية)^(١).

ويلاحظ على بعض من هذه التعريفات^(١) أنها خلطت بين القواعد الكلية الموجودة في

^(١) قال صدر الشريعة (عيid الله بن مسعود) العالم الأصولي الحنفي في (التوضيح على التقيق مع التلويح ٥٧/١) أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه.

وقال القرافي (أحمد بن إدريس) العالم الأصولي المالكي (شرح تبيح الفصول في اختصار المخصوص في الأصول ص ٥) هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق، ثم قال في كشف الظنون (هو علم يترعرع منه على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها الإجمالية، وموضوعه الأدلة الشرعية الكلية من حيث إنها كيف يستتبع منها الأحكام الشرعية، ومبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية كأصول الكلام والتفسير والحديث وبعض العلوم العقلية، وفائدته استنباط الأحكام على وجه الصحة). ثم يستخلص القرافي مما ذكره، تعريف أصول الفقه مرة أخرى بأنه (مجموعه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفقهية)، وهذا التعريف أدق من السابق.

وقال ابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب) العالم الأصولي الشافعى في كتابه جمع الجواب بشرح الجلال الحلى مع حاشية البانى ٣١/١ أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية – أي القواعد الكلية. وقال الشيخ حسن بن زين الدين العاملى العالم الأصولى الشيعي (شرح معالم الدين فى الأصول)، ص ٢ : (أصول الفقه هو العلم بالقواعد المهددة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية).

وقال الفتوحى (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد العزيز) العالم الأصولي الحنفى شرح الكوكب المنير المسمى (ختصر التحرير) ص ١٣ (أصول الفقه القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية).

وقال القاسم بن محمد في هداية العقول ١/٣٤ (أصول الفقه : القواعد الموصولة بذاتها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدتها التفصيلية) وهذا أدق تعريف من بين التعريفات المذكورة. وقال السالمى : (عبد الله بن حميد) العالم الأصولي الأباضمى (طلعت الشمس) ١٨/١ : أصول الفقه هو علم يقتدر به على استنباط الأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية. والمراد بالعلم ههنا القواعد وهي أدلة الفقه الإجمالية، وهذا تعريف سليم دقيق.

الواقع التي هي أصول الفقه، وبين الصورة الذهنية لدى المجتهد التي هي العلم بها^(١) فعرفت أصول الفقه بالعلم بالقواعد مع أن نفس القواعد هي أصول الفقه، أما العلم بها فهو ضروري لاستخدامها حين الاجتهاد^(٢)، وهم خلطوا بين العلم بالقواعد والعلم الذي يبحث فيه عن تلك القواعد التي هي موضوعه، وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن أغراضه الذاتية. وقد أطلق البعض أصول الفقه وأراد به مصادر الفقه^(٣).

التعريف المختار:

هو أن أصول الفقه عبارة عن (قانون الاجتهاد وقواعد الاستنباط التي يستعين بها المجتهد – أو القاضي – على استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية (الجزئية)).

تحليل التعريف

أصول: جمع أصل لغة ما يبني عليه غيره سواء أكان البناء حسياً كالجدار للسقف أم كان معنوياً كبناء الحكم على دليله^(٤). اصطلاحاً هو الدليل أو القاعدة.

الفقه لغة: فهم غرض المتكلم من كلامه^(٥) أو الفهم مطلقاً. اصطلاحاً: الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلةها التفصيلية (الجزئية) ومن قانون الاجتهاد وقواعد

^(١) كما جاء ذلك في تعريف صدر الشريعة والقرافي والعاملي، والشوكاني في البامش السابق.

^(٢) في برهان الكلنبوبي، علم المنطق، ص ١١ : (العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل).

^(٣) وقد حصل نفس الخلط في تعريف الفقه، فعرفه كثير من المؤلفين قديماً وحديثاً بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلةها التفصيلية) وهذا ناشئ عن الخلط بين المعنى اللغوي للفقه وهو الفهم وبين المعنى الاصطلاحي وهو الأحكام ذاتها لا العلم بها لأن العلم صفة قائمة بالفقيه وبين علم الفقه.

^(٤) قال الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس) في أصوله، ص ٢ : (أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس) وقال أبو البركات (عبد الله بن أحمد) في كتابه المثار بشرح أبين ملك، ص ٣٥ (وأصول الشع ثلثة، الكتاب والسنة وإجماع الأمة، والأصل الرابع القياس) وقال الشاشي في أصوله، ص ٢ (أصول الفقه أربع: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس).

^(٥) في التوضيح على التتفريح مع التلويع (الأصل ما يبني عليه غيره، فالابتناء شامل للابتناء الحسي وهو ظاهر، والابتناء العقلي وهو ترتيب الحكم على دليله).

الاستنباط قاعدة (كل أمر للوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، وكل نهي للحرimony ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك). ويطلق علماء الأصول عادة على مثل هذه القواعد الكلية مصطلح (أدلة إجمالية) كما يطلقون على الأدلة الجزئية الخاصة مصطلح (أدلة تفصيلية).

الأحكام الشرعية العملية:^(١) هي الأحكام التي تنظم أعمال وتصيرات الإنسان وهي صفاتها التكليفية من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة، وصفاتها الوضعية (الصفات الوضعية لتلك التصيرات والواقع) من السبيبية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان والفساد.

الأدلة الجزئية: الدليل الجزئي (أو التفصيلي) هو الذي يدل على حكم خاص لواقعة معينة أو فعل معين كقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَاتَلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾^(٢)، فإنه دليل جزئي معين من القرآن الكريم يستنبط منه المجتهد (أو القاضي) حكم واقعة القتل بغير حق وهو الحرمة.

وكقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَآمُنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ ﴾^(٣) فإنه دليل جزئي معين يستنبط منه المجتهد (أو القاضي) حكم الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقد الصحيح وهو الوجوب.

طريقة الاستعارة بقواعد الأصول:

في الاستدلال على حرمة القتل بقوله تعالى ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾

^(١) التعريفات للجرجاني (الشريف علي بن محمد)، ص ١٦٨.

^(٢) أما الأحكام الشرعية الاعتقادية فهي موضوع علم الكلام (علم أصول الدين) الذي يبحث عن الإيمان بالله وما يتفرع عنه، والأحكام الخلقية موضوع علم الأخلاق الذي يبحث فيما ينبغي أن يكون عليه الإنسان من التخلص بالفضيلة والتخلص عن الرذيلة.

^(٣) سورة الإسراء ٣٣.

^(٤) سورة المائدة ١.

يقول القاضي (ولَا نَقْتُلُوا) نهيٌ، وكل نهي للتحريم^(١)، إذن: (ولَا نَقْتُلُوا) للتحريم.
وفي الاستدلال على وجوب الوفاء بالالتزام بقوله تعالى «أَوْفُوا بِالْمُعْهُودِ»، يقول القاضي
(أَوْفُوا) أمر، وكل أمر للوجوب، إذن (أَوْفُوا) للوجوب^(٢)، وهكذا.

نشأة وتدوين أصول الفقه:

نشأ هذا العلم في تفكير المجتهد مع نشأة النصوص ولكن لم يدون في صدر الإسلام، لأن الأحكام في عهد الرسالة كانت تستثنى من الوحي المباشر (القرآن الكريم) ومن السنة النبوية، وكان الرسول ﷺ هو المرجع لتفسير نصوص القرآن وبيان مقاصد التشريع الإلهي وفق ما خول به في قوله تعالى «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»^(٣).

وبعد ذلك تولى مهمة القضاة نخبة من فقهاء الصحابة والتابعين الذين كانوا على إمام تام بلغة القرآن، ولهم المعرفة بأسباب النزول وأسرار التشريع ومقاصده، إضافة إلى صفاء الذهن وسرعة الفهم وسلامة الفطرة وذكاء القرىحة وتتوفر الملكة الفقهية التي اكتسبوها من صحبة الرسول ﷺ الطويلة، ولذلك كانوا في غنى عن تدوين هذا الفن، ولكن في الواقع لم يكونوا بمعزل عن تطبيق مبادئه ورعاية قواعده في قضائهم وفهمهم، وبعد أن أخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً تأثرت المصطلحات العربية بغيرها فأدى ذلك إلى فتح أبواب الجدل والنقاش والخلاف فاضطر علماء اللغة إلى وضع قواعد اللغة العربية صوناً للألسنة من الخطأ في التلفظ، وعلماء الأصول إلى تعريف قواعد أصول الفقه حفظاً للعقل من الخطأ في الاستبطاط.
وكان أبو حنيفة^(٤) وصحاباه (أبو يوسف^(٥) ومحمد^(٦)) (رحمهم الله) في مقدمة السالكين في هذا المسار، ولكن الإمام الشافعي^(٧) (رحمه الله) يعتبر المؤسس الحقيقي لعلم أصول الفقه، فهو أول من دون قواعده في (الرسالة)^(٨) التي رواها عنه صاحبه الريبي المرادي^(٩).

^(١) فهو من القواعد العامة

^(٢) وهو من القواعد العامة

^(٣) سورة النحل ٤٤.

^(٤) نعسان بن ثابت، (١٥٠-٨٠هـ)، ويعتبر من أتباع التابعين.

^(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن أبي ليلى الأنصاري نسبة الكوفي نشأة، (١١٣-١٨٣هـ).

^(٦) محمد بن الحسن الشيباني، (١٢٢-١٩٨هـ).

مناهج الأصوليين في مؤلفاتهم:

أهمها ثلاثة:

١- منهج المتكلمين^(٤)

وهو يتميز بتحقيق قواعد أصول الفقه تحقيقاً منطقياً نظرياً مبنياً على الحجج والبراهين وتأييد العقل بعيداً عن الاستقاء من الفروع الفقهية^(٥)، وبذلك كانت القواعد الأصولية

^(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ).

^(٥) لكن يرى البعض: أن أول من دون فيه هو أبو حنيفة (رحمه الله)، يقول أبو الوفاء الأفغاني (مقدمة أصول السرخسي ٣/١) أما أول من صنف في علم الأصول – فيما نعلم – فهو إمام الأئمة أبو حنيفة النعمان (رحمه الله) حيث بين طرق الاستباط في (كتاب الرأي) وتلاه أصحابه القاضي الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن الشيباني ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) صنف رسالته.

^(٦) هو الريبع بن سليمان المصري المرادي (ت ٢٠٧هـ)، يقول ابن خلدون في مقدمته ص ٤٥٤ (واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في اللغة، وكان السلف في غيبة عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلب العلمون كلها صناعة احتاج الفقهاء والمجهدون إلى تحليل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوا بها فتاوى قاتما برأسه سموه أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعي (رحمه الله) أملأ فيه رسالته المشهورة.

^(٧) سمي بذلك لأن أكثر المؤلفين على هذا النمط كانوا من علماء الكلام ومن المعتزلة، وسمى أيضاً بالطريقة الشافعية لأن أول من ألف على هذا المنهج هو الإمام الشافعي (رحمه الله) وأنه على هذا النحو جرى أكثر الأصوليين من الشافعية.

^(٨) وعلى سبيل المثل استحدث الغزالى قاعدة عامة من قواعد أصول الفقه (المستصلنى ص ٢٤٣)، وهي (أن قول الصحابي ليس حجة) أي لا يعتبر مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي. واستدل على ذلك بالأدلة العقليّة المنطقية الصرفة قائلاً: ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس، وقام إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر، وقام إلى أن الحجة قول المخالفين الراشدين إذا انفقوا، وكل باطل عندنا، فإن من يجوز عليه الغلط أو السهو، ولم تثبت عصمه عنهما فلا حجة في قوله فكيف يتحقق بقولهم مع جواز الخطأ؟ وكيف يتصور عصمه قوم يجوز عليهم الاختلاف وكيف يختلف المتصوّرون؟ وكيف وقد اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة، فلم ينكِر أبو بكر على من خالفهم بالاجتهاد، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، ونصرتهم بجواز مخالفتهم، ثلاثة أدلة قاطعة أي على عدم حجية قول الصحابي.

حاكمة على الفروع غير خاضعة لها، لذا أتت المسائل الفقهية قليلة فيما ألف على هذا النمط من كتب أصول الفقه^(١).

٢- مفهوم الحقيقة^(٣)

الأصوليون من الخفية استخلصوا من المسائل الفقهية المتنوعة المأثورة عن الأئمة المجتهدين قواعد وضوابط أصولية تخضع لهذه الفروع^(٣). ويرجع تعليل المسائل الفقهية في مذهب أبي

^(١) يذكر هنا بعض المؤلفات على طريقة المتكلمين.

(٢) سمي بذلك لأن الأصوليين من الحنفية اختاروه، وعلى سبيل المثل الاستحسان الذي هو عبارة عن المدحول عن القاعدة العامة رعاية للمصلحة أو الضرورة أو العرف أصل من أصول الفقه ومصدر من مصادر الأحكام الفقهية وقد استخرج الأصوليون من الحنفية من التطبيقات الفقهية المذهبية منها: (إذا عرف الشاهد الملك معاينة والمالك سماعاً حل له أن يشهد له استحساناً، والقياس لا يجوز)، فتح القدير .٣٩٥/٧

• ۷۹۰ / ۷

ومنها (لا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعيه إلا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي، فإنه يسمع أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يشق به، وهذا استحسان، والقياس لا يجوز لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل. وجه الاستحسان، أن هذه الأمور الخمسة لولم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الخرج وتعطيل الأحكام (بداية المبتدئ وشرحه البداية مع فتح القدير ٣٨٩/٧).

والحاصل إن منهج الحنفية هو استخراج قواعد الأصول من الفروع، أي استخلاص القواعد التي استخدمها الأئمة في استبطاط الأحكام من بقايا الفروع المنقوله عنهم، فمثلاً حينما وجد الفقهاء الحنفية أن أبا حبيبة (رحمه الله) قد أوجب الزكاة في جميع ما تبته الأرض مهما كان صنفه أو قدره آخذوا يعمون قوله تعالى: «...وَمَا تُؤْتُوا حَقّهُ، تُوْرَ حَسَابَهُ...» الأنعام: ١٤١.

بعضهم قوله تعالى ﴿...وَأَتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾ الأنعام : ١٤١.

ولم يعمل بحديث (ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة) استنجدوا من هذا التطبيق الفقهي الفرعى وما يمثله: أن عام الكتاب لا يخص بحديث آحادي لأن دلالة عام القرآن على مدلوله قطعية، ولأن القرآن قطعى البثوت والحديث الآحادي ظنى الثبوت، والدليل القطعى ثبتوه أو دلالة لا يجوز أن يخص بدلليل ظنى لعدم قيام التعارض بينهما بسبب عدم التكافؤ.

(٢) ومن أهم المؤلفات على هذه الطريقة:

- أ. كتاب الأصول لأبي أحمد بن علي المعروف بالجصاص، (ت ٣٧٠هـ).
 - ب. تقويم الأدلة لأبي زيد عبد الله الدبوسي، (ت ٤٣٠هـ).
 - ج. الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدي (ت ٤٨٣هـ)، مع شرحه (كشف الأسرار) لعبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ).
 - د. كتاب المنار للحافظ النسفي (ت ٧٩٠هـ).

حنيفة وتحليلها تحليلاً علمياً إلى هذه الطريقة.

٣- مفهوم المتأخرین:

يعتبر هذا المنهج الثالث توفيقاً بين الأولين وذلك باستخدام العقل والمنطق في تحليل قواعد أصول الفقه من جهة، وتطبيقها على المسائل الفقهية من جهة أخرى^(١).

وقد قدمت هذه الطريقة الجديدة لأصول الفقه فوائد مهمة حين جعلت من الفروع الفقهية مادة لتطبيق قواعدها عليها، فزادت التطبيقات الفقهية التي تنطبق عليها الضوابط الأصولية^(٢).

^(١) ومن المؤلفات التي تجمع بين القواعد الأصولية والتطبيقات الفقهية كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الذي يعتبر بحق محاولة جادة ونموذجاً رائعاً لخططه يرسم علاقة الفروع والجزئيات من أحكام الفقه بأصولها وضوابطها من القواعد والكلمات، ورد الجزئيات إلى الكلمات.

ولم يرد الزنجاني أن يكون كتابه هذا مؤلفاً في أصول الفقه أو مصنفاً في القواعد أو الفروع، وإنما حاول أن يكون كتاباً يجمع بين الأصول والفروع في مسلك متميز يتغير بمعرفة بناء فروع الأحكام على أصولها وذلك برد الجزئيات إلى الكلمات.

وعلى سبيل المثل يقول في ص ١٧٥ - ١٧٦ أن تخصيص عموم الكتاب بالقياس جائز عند الشافعي لأن القياس دليل شرعي يجوز التخصيص به قياساً على خبر الواحد، لأن في هذا التخصيص عملاً بالدلائل وفي عدمه عملاً بآدھما وتطبيلاً للأخر.

وذهب الحنفية إلى إنكار ذلك لأن التخصيص بمثابة النسخ والكتاب لا ينسخ بالقياس، ويترفع عن هذا الأصل أن مباح الدم (كمين يرتكب قتلاً موجباً للقصاص) إذا التجأ إلى الحرم في مكة المكرمة لا يعصمه الاتتجاء عند الشافعي قياساً على الاعتداء على ما دون النفس الموجب للقصاص بالاتفاق، أو قياساً على حالة ارتكاب الجريمة داخل الحرم وعند الحنفية يعصمه عملاً بعموم قوله تعالى ﴿...وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ كَائِنًا...﴾ سورة آل عمران ٩٧، لأن القياس لا يخصمه.

^(٢) ومن أشهر المؤلفات على هذا النمط :

أ- بدیع النظم الجامع بين كتاب البذدوی والأحكام لصاحبہ مظفر الدین احمد بن علی الشهیر بابن الساعاتي الحنفي، (ت ٦٤٩ھ).

ب- التقيیح وشرحه التوضیح لصدر الشریعة عبید الله بن مسعود الحنفی، (ت ٧٤٧ھ).

ج- التحریر لکمال محمد بن عبد الواحد الشهیر بابن الہمام، (ت ٨٦١ھ) وقد شرحه تلمیذه محمد ابن احمد بن الحاج الحلی الحنفی، (ت ٨٧٥ھ) فی کتابه المسمی (التقریر والتحبیر).

أهمية علم أصول الفقه وصلته بالقانون:

لأصول الفقه أهمية كبيرة في المجالين الفقهي والقانوني :

أ- أهميته بالنسبة للفقه الإسلامي تكون من أوجه متعددة منها:

١. من بلغ مرتبة الاجتهاد وتواترت له أسبابه يستعين بقواعد أصول الفقه وقوانينه في استنباط الأحكام الشرعية العملية للقضايا والمسائل التي تعنى بيان أحكامها.
٢. من بلغ مرتبة أهل الترجيح يستعين بقواعد أصول الفقه في ترجيح رأي فقيه على رأي فقيه آخر للأخذ بما هو أفقه.
٣. من يتصدى لدراسة المقارنة بين المذاهب الإسلامية يتمكن عن طريق أصول الفقه من معرفة مناهج أئمة الفقه في الاستنباط والقواعد التي كانوا يتقيدون بها في اجتهاداتهم، ومساعدة ذلك على تحديد أوجه الوفاق والخلاف في المسائل المعنية بالمقارنة، ثم ترجيح ما هو أقوى دليلاً وأدق نظراً وأقرب تحقيقاً للمصالح التي قصد الشارع تحقيقها.
٤. عن طريق قواعد أصول الفقه يمكن تقريب شقة الخلاف بين المذاهب الإسلامية ووضع حد للتعصب المذهبي أو الطائفى الناشئ من التأثر بعوامل كثيرة أهمها الجهل بأسس وأصول هذه المذاهب.
٥. تنفتح ذهنية الملم بقواعد أصول الفقه افتاحاً يؤهله لإجراء المقارنات والموازنات بين آراء فقهاء المسلمين من جهة وآراء فقهاء القانون من جهة أخرى للوصول إلى ما هو أكثر ملاءمة للأخذ به في التشريعات الوضعية. إذا لم يتعارض مع القواعد الشرعية الثابتة في الشريعة الإسلامية.
٦. علم أصول الفقه يبحث عن أدلة الفقه والمصادر التي تستقى منها أحكامه ومراتب هذه المصادر والأدلة في الاستدلال والقوة والحجية وأوجه دلالتها على الأحكام وطرق استنباط هذه الأحكام من أدلالها وكيفية تقديم دليل على آخر عند التعارض.

ب- أهمية أصول الفقه بالنسبة للقانونيين وصلته بالقانون تكون من أوجه كثيرة، منها:

١. النصوص القانونية كالنصوص الشرعية منها عامة ومنها خاصة، منها مطلقة ومنها

مقيدة، منها غامضة ومنها واضحة، فالعام يختص بالخاص عند التعارض ، والمطلق يقيد بالمقييد عند التضارب ، والغامض يزال غموضه بالواضح إذا كان تشعّعهما يرمي إلى تحقيق غاية واحدة ، وكل ذلك لا يتم إلا بالاستعانة بقواعد أصول الفقه.

٢. النصوص قد تتعارض فيما بينها ورفع التعارض من قبل القاضي أو شراح القانون يحتاج إلى اتباع نهج أصول الفقه الذي يقضي بأنه يجب اللجوء أولاً إلى الجمع بين التصين أن أمكن لأن إعمال التصين أولى من إهمال أحدهما ، فإذا لم يتيسر ذلك يجب التفتیش عن المرجحات لتقديم الراجح على المرجوح في العمل ، وإن لم يمكن ذلك بأن كان النصان متساوين في القوة الإلزامية ولم يكن هناك مرجع لأحدهما فيجب البحث عن تاريخ تشعّعهما لتحديد المتأخر واعتباره ناسخاً للأول وملغياً له.

٣. عند إعداد مشروع لقانون يجب أن تتميز صياغته بالدقة الفنية ، بعيدة عن الحشو والتعقيد متضمنة لصيغ العموم كلما كانت شمولية الأحكام المقصودة خالية من القيود غير المعتبرة في الأحكام ، واضحة في النص على القيود المعتبرة في الأحكام التي تحتم على القاضي أن يطبق حكماً مخالفًا للحكم الوارد في النص كلما تختلف القيد المعتبر فيه ، وكل ذلك يتطلب أن يكون أعضاء لجنة إعداد مشروع القانون ملمين بقواعد أصول الفقه.

٤. دلالات النصوص على الأحكام مختلفة ، منها صريحة ومنها ضمنية ، والحكم المأمور من النصوص قد يكون منطوقاً وقد يكون مفهوماً ، والمنطوق قد يكون صريحاً وغير صريح ، والمفهوم قد يكون موافقاً للمنطوق وقد يكون مخالفاً له ، والتمييز بين هذه الشقوقات لدلائل النصوص ومضمونها يتطلب الإلمام بقواعد أصول الفقه.

٥. معرفة طبيعة عناصر التصرفات القانونية وتمييزها من أحكامها ، وتحديد ما يعتبر ركناً وما يعتبر شرطاً من تلك العناصر للوقوف على الآثار التي تترتب على تحقق هذا العنصر وتختلف ذاك له أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي ولكل باحث قانوني ، وكل ذلك لا يمكن استيعابه إلا عن طريق قواعد أصول الفقه.

٦. من الصعب على شراح القانون الوصول إلى عمق النصوص للحصول على قصد المشرع لبيان هذا القصد وإيصاله إلى ذهنية الطالب القانوني أو تقديم تسهيلات إيضاحية للقضاء بقصد تطبيق القانون ، ما لم يكن هؤلاء الشرح مسلحين بسلاح

قواعد أصول الفقه، وكذلك من الصعب على طلبة الدراسات العليا التخلص من ظاهرة السطحية المتفشية في معالجة الأمور المتعلقة بموضوع البحث ما لم يستعينوا بقواعد وقوانين أصول الفقه، ولأهمية مادة أصول الفقه قامت بعض الدول غير الإسلامية بترجمتها وتدريسها في كليات القانون، وهي حالياً تدرس في جامعة هارفارد في أمريكا، وقد تمت قبل زمن ترجمة رسالة الإمام الشافعي في أصول الفقه إلى اللغة الإنكليزية لتدريسها في كليات القانون^(١).

الوضع والدلالة وأقسامها:

الوضع: جعل الشيء دليلاً على المعنى لفظاً كان أو غير لفظ وهو صفة الواضع سواء أكان من أهل اللغة أم الشرع أم القانون أم غير ذلك.

الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به - بعد العلم بتلك الحالة - العلم بشيء آخر، فال الأول دال^(٢) ، والثاني مدلول^(٣) ، والحالة التي بينهما أساس تلازمهما، فإن كانت هذه الحالة وضعًا فالدلالة وضعية، وإن كانت طبعًا فالدلالة طبيعية، وإن كانت عقلاً فالدلالة عقلية، وبهذا الاعتبار تنقسم الدلالة إلى الأقسام الستة الآتية:

١. **الدلالة اللغوية الوضعية:** وهي أن يدل لفظ على معنى وضع له لغة أو عرفاً أو شرعاً أو قانوناً أو في أي اصطلاح آخر كدلالة لفظ (القتل) على إزهاق الروح.

٢. **الدلالة اللغوية الطبيعية:** وهي أن يدل لفظ على معنى لم يوضع له ولكن تكون الدلالة بمقتضى الطبيعة، كدلالة أذن المريض أو المجرور أو المصاب بمحضية على الآلام الذاتية والنفسية.

٣. **الدلالة اللغوية العقلية:** وهي أن يدل لفظ (أو كلام) على معنى لا بسبب الوضع ولا بالطبع وإنما عن طريق العقل، فعقل الإنسان يحكم بأن تضارب ألفاظ الشاهد

^(١) Islamic Jurisprudence Shafis Risala Translated With An Introduction, Note, and Appendices. By Majid Kbaduri .

^(٢) سواء كان لفظاً أم غيره.

^(٣) فهو من حيث أنه يدل عليه الدال يسمى مدلولاً، ومن حيث أنه يفهم منه يسمى مفهوماً ومن حيث أنه يقصد منه يسمى معنى، ومن حيث تسميته يسمى مسمى.

وتعارض أقواله تدل على عدم صدقه وعدم أمانته في أداء شهادته أمام القضاء، إلا أن هذه الدلالة ظنية قابلة لإثبات العكس.

٤. الدلالة الوضعية غير اللغوية: دلالة إشارات المرور الداخلية والدولية المنصوبة على الطرق العامة والشوارع على المعاني التي وضعت لها بوجب نظام المرور.

٥. الدلالة الطبيعية غير اللغوية: دلالة التغيرات الفيزيولوجية في شخص المتهم حين استجوابه على ثبوت التهمة الموجهة إليه وهي دلالة ظنية قابلة لإثبات العكس، كسرعة نبضاته وتغير لون وجهه عند التحقيق معه، وقد استحدث جهاز يسمى (جهاز كشف الكذب) يستعمل لقياس تنفس المتهم أو ضغط دمه حين التحقيق معه واستنطاقه^(١).

٦. الدلالة^(٢) العقلية غير اللغوية: وهي دلالة الأثر على المؤثر دلالة هذا الكون العظيم على وجود الخالق ودلالة الدخان على النار ودلالة الحركة الإرادية على الحياة ودلالة آثار الجريمة على ثبوتها وعلى تشخيص المجرم، والدلالة المعنية بالدراسة في علم أصول الفقه هي الدلالة اللغوية الوضعية للنصوص الشرعية والقانونية وأدلة الأحكام وبقية الدلالات مطلوبة حين تطبيق النصوص وتكييف الواقع.

واللُّفْظُ المُوضَّعُ لِلْمَعْنَى لِغَةً أَوْ عَرْفًا أَوْ قَانُونًا أَوْ شَرْعًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ:

١. مفرداً وهو الذي لا يدل جزء من لفظه على جزء من معناه مثل خيانة، تهمة، عقوبة، علم، شهادة. وقد يطلق على ما يقابل الجمع والمعنى والمضاف والجملة أو المركب وهذا الأخير هو المراد.

٢. وإنما يكون مركباً وهو الذي يدل جزء من لفظه على جزء من معناه مثل خيانة الأمانة، شهادة الزور، تهمة القتل، عقوبة السرقة، علم الإجرام.

(١) د. سلطان الشاوي، *أصول التحقيق الإجرامي*، ص ٢٢.

د. حسين محمد علي، *الجريمة وأساليب البحث العلمي*، ص ٢٨٧.

د. سعد جلال، *علم النفس الجنائي علمًا وعملاً*، ص ٣٨٩.

(٢) الدلالة بفتح الدال لأنها بكسر الدال حرف الدلال.

القسام الدلالة اللفظية الوضعية من حيث المعنى:

- أ- الدلالة المطابقة (أو دلالة المطابقة):** وهي دلالة اللفظ الموضوع لمعنى على تمام معناه، وسميت الدلالة مطابقة أو مطابقة لأن اللفظ مطابق للمعنى فلا يزيد أحدهما على الآخر ولا ينقص منه كلباس يلبسه الإنسان ويكون حجمه مطابقاً لحجم جسمه.
 - ب- الدلالة التضمنية (أو دلالة التضمن):** وهي دلالة اللفظ على جزء من معناه - إذا كان له جزء - ضمن مجموع المعنى.
 - ج- دلالة التزامية (أو دلالة الالتزام):** وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له ولكنه لازم له ولا ينفك عنه في الذهن أو في خارج الذهن^(١) أو كليهما. ومن أمثلة الدلالات الثلاث المذكورة: لفظ (عقد) فإنه موضوع شرعاً وقانوناً لمجموع الإيجاب والقبول إذا اتصلا وتوافرت شروطهما الشرعية والقانونية، وبذلك تكون دلالته على مجموع الإيجاب والقبول مطابقة، وعلى الإيجاب فقط أو القبول فقط ضمن المجموع تضمنية وعلى الحقوق والالتزامات المترتبة عليه للمتعاقدين التزامية.
- وعلى هذا الأساس قال الحفيظية (أركان العقد: الإيجاب والقبول، لأن العقد تصرف مركب مكون من هذين العنصرين، وركن الشيء ما يتوقف عليه الشيء، ويكون جزءاً منه وهذا الاتجاه أدق وأفقه من اتجاه الفقه القانوني القائل بأن أركان العقد ثلاثة، المصل والتراضي والسبب، فالعقد اتفاق يعبر عن التراضي، والاتفاق (الإرادة الظاهرة) والتراضي (الإرادة الباطنية) صفتان قائمتان بشخص المتعاقدين، ومصل العقد خارج عن ماهية العقد وشرط لصحة الإيجاب والقبول وكذلك السبب إما بمعنى الغرض (الغرض المباشر) أو بمعنى الباущ الدافع فهو في الحالتين ليس جزءاً من الاتفاق بالمعنى المنطقي والأصولي وإنما هو من شروط صحة الإيجاب والقبول.

^(١) يقول القرافي (دلالة المطابقة هي فهم السامع من كلام المتكلم كمال المعنى ودلالة التضمن فهمه جزء المعنى، ودلالة الالتزام فهمه لازم المعنى) أنظر شرح تبيح الفصول في اختصار المحسول في الأصول /ص ٢٤.

والحاصل الدلالة بالنسبة إلى كمال المعنى مطابقة وإلى جزئه - إن كان له جزء - تضمنية كدلالة البيت على الحائط تضمنية ودلالة السقف عليه التزامية لأنه مستبع له ويلاحظ على كلام القرافي أنه لا يجوز إلا بناءً على التجوز لأن الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة السامع فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر.

الكل والجزء والكلي والجزئي:

مجموع مكونات الشيء كله وكل واحد من هذه المكونات جزءه. والكلي ما يمكن صدق مفهومه على كثيرين فكل شيء في الذهن قبل رؤيته كلي. والجزئي ما لا يصدق مفهومه على أكثر من واحد.

فكـل شيء في الـذهن بعد رؤـيـته جـزـئـيـ، والـكـلـ والـجـزـءـ من صـفـاتـ الأـشـيـاءـ خـارـجـ ذـهـنـ الإنسـانـ، والـكـلـيـ والـجـزـئـيـ من صـفـاتـ المـفـاهـيمـ وـالـصـورـ الـذـهـنـيـةـ.

الجنس والنوع والصنف:

الجنس: كـلـيـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ أـمـوـرـ مـخـلـفـةـ فـيـ طـبـائـعـهـاـ وـمـاهـيـتـهـاـ كـالـجـرـيـةـ جـنـسـ لـكـافـةـ أـنـوـاعـ الجـرـائمـ، وـالـمـعـدـنـ جـنـسـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ المـعـادـنـ.

النوع: كـلـيـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ أـمـوـرـ مـخـلـفـةـ فـيـ طـبـائـعـهـاـ وـمـاهـيـتـهـاـ لـكـنـهاـ مـخـلـفـةـ فـيـ صـفـاتـهاـ وـمـيزـاتـهاـ، كـالـتـمـرـ وـالـخـنـطـةـ وـالـأـرـزـ وـغـيرـهـاـ، فـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ نـوـعـ لـأـصـنـافـهـاـ الـمـتـقـفـةـ فـيـ الـمـاهـيـةـ وـالـطـبـيـعـةـ مـخـلـفـةـ فـيـ الصـفـاتـ كـالـجـودـةـ وـالـرـدـاءـةـ وـالـطـعـمـ وـغـيرـهـاـ.

الصنف: كـلـيـ يـنـدـرـجـ تـحـتـهـ أـفـرـادـ مـتـقـفـةـ فـيـ مـاهـيـتـهـاـ وـصـفـاتـهـاـ وـيـنـبـيـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ مـنـ بـاعـ صـنـفـاـ مـعـيـناـ فـلاـ يـنـقـضـيـ التـزـامـهـ إـلـاـ بـتـسـلـيمـ نـفـسـ الصـنـفـ، فـالـصـنـفـ يـمـلـعـ بـعـضـهـ مـحـلـ بـعـضـ فـيـ الـوـفـاءـ بـخـلـافـ النـوـعـ وـالـجـنـسـ.

وقد خلط البعض بين الجنس والنوع من جهة، وبين النوع والصنف من جهة أخرى، من حيث حلول البعض محل البعض في الوفاء بالالتزامات.

النسبة بين مفاهيم المصطلحات:

لو قارنا بين مفهوم مصطلح شرعي أو قانوني أو عرف وبين مفهوم مصطلح آخر كذلك لوجدنا أن النسبة بينهما لا تخلو من أحدى الحالات الأربع، أما متساويان أو متبابنان أو أحدهما عام مطلقاً والأخر خاص مطلقاً أو كل منهما عام من وجه وخاص من وجه آخر.

١. **المساواة:** وهي كون لفظين متزادفين بحيث يطلق كل منها على كل ما يطلق عليه الآخر من الأفراد كالإنسان والبشر لغة. والجناية والجريمة شرعاً^(١). وكالعقد واتفاق الإرادتين على إحداث ما يرتب عليه الشعـر أو القانون أثـره، وكالعقد الموقـف وغير النافـذ، والتـدليس والتـغيرـر، والتـصرف القـابل للأبطـال، والتـصرف غير الـلازم، والـباطـل والـفـاسـد عند جـمـهـورـ الفـقـهـاء^(٢).
٢. **التبـاـين:** وهو كون لفظين بحيث لا يطلق كل منهما على أي مما يطلق عليه الآخر كالـجـرمـ والـبـرـيءـ، والـخـيـانـةـ والأـمـانـةـ، والـكـفـرـ والإـيمـانـ، والـصـدـقـ والـكـذـبـ، والـحـيـ والـجـمـادـ، والـحـلـالـ والـحـرامـ، والـصـحـيـحـ والـبـاطـلـ، والـتـصـدـيقـ والـجـحـودـ، والـرجـاءـ والـقـنـوـطـ، والـعـدـلـ والـجـوـرـ، والـرـضـىـ والإـكـراهـ، والـعـلـمـ والـجـهـلـ.
٣. **الـعـوـمـ والـخـصـوصـ المـطلـقـ:** وهو أن يكون أحد الـلفـظـينـ بـحـسـبـ المـفـهـومـ أـعـمـ مـطلـقاًـ والـآـخـرـ بـحـسـبـ مـفـهـومـ أـخـصـ مـطلـقاًـ، فـعـنـدـئـذـ كـلـماـ تـحـقـقـ الـخـاصـ يـتـحـقـقـ مـعـهـ الـعـامـ دـوـنـ الـعـكـسـ الـكـلـيـ، فـقـدـ يـتـحـقـقـ الـعـامـ فـيـ مـجـالـ آـخـرـ بـدـوـنـ هـذـاـ الـخـاصــ.ـ وـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ: الـجـنـايـةـ وـالـقـتـلـ الـعـدـوـانـ، فـكـلـ قـتـلـ عـدـوـانـ جـنـايـةـ وـلـكـنـ لـيـسـ كـلـ جـنـايـةـ قـتـلـاـ بـجـواـزـ أـنـ تـكـوـنـ سـرـقةـ أـوـ تـجـسـساـ أـوـ غـيرـهـماــ.ـ وـالـتـصـرـفـ الـشـرـعيـ (ـالـقـانـونـيـ)ـ وـالـعـقـدـ، فـكـلـ عـقـدـ تـصـرـفـ لـكـنـ لـيـسـ كـلـ تـصـرـفـ عـقـداـ، بـجـواـزـ أـنـ يـكـوـنـ تـصـرـفـاـ انـفـرـادـيـاـ (ـإـرـادـةـ مـنـفـرـدةـ).
٤. **الـعـوـمـ والـخـصـوصـ مـنـ وجـهـ:** وهو أن يكون كل من الـلفـظـينـ بـحـسـبـ المـفـهـومـ عـامـاـ مـنـ وجـهـ وـخـاصـاـ مـنـ وجـهـ آـخـرـ، يـكـوـنـ خـاصـاـ عـنـدـمـاـ يـجـمـعـ مـعـ الـآـخـرـ فـيـ حـالـةـ مـنـ الـحـالـاتـ، وـيـكـوـنـ عـامـاـ إـذـاـ فـارـقـهـ وـأـجـمـعـ مـعـ آـخـرـ.
٥. **وـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ الـمـالـ وـالـعـقـ الشـخـصـيـ**^(٣)ـ فإـنـهـمـاـ يـجـمـعـانـ فـيـ مـبـلـغـ مـنـ التـقـودـ لـشـخصـ

^(١) وقد فرقـتـ بـعـضـ الـقـوـانـينـ مـنـهـاـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ الـعـرـاقـيـ (ـمـ ٢٣ـ)ـ بـيـنـ الـجـنـايـةـ وـالـجـرمـ فـاعـتـبرـواـ الـجـرمـ عـامـاـ مـنـ الـجـنـايـةـ لـأـنـهـاـ تـشـمـلـ الـجـنـحةـ وـالـمـخـالـفةـ، لـكـنـ فـيـ الشـرـيعـةـ هـمـاـ مـتـرـادـفـانـ وـعـبـارـتـانـ عـنـ اـرـتكـابـ فعلـ مـعـظـمـ أوـ تـرـكـ وـاجـبـ بـحـيثـ يـعـاقـبـ الـمـرـتـكـ.

^(٢) في قواعد العلائيـ ٤٤٠ / ١ـ، تـحـقـيقـ الدـكـتورـ الشـيـخـ مـصـطـفىـ الـبـنـجـوـيـ (ـالـبـاطـلـ وـالـفـاسـدـ مـتـرـادـفـانـ)، وـقـالـ أبو حـنـيفـةـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ أـنـهـمـاـ مـتـبـاـيـنـاــ.

^(٣) كلـ مـاـ لـلـإـنـسـانـ بـذـمـةـ الـغـيرـ يـسـمـيـ حـقـاـ شـخـصـيـاـ سـوـاءـ كـانـ مـالـيـاـ كـحـقـ الدـائـنـ فـيـ الـدـيـنـ الـذـيـ بـذـمـةـ الـمـدـيـنـ أوـ كـانـ غـيرـ مـالـيـاـ كـحـقـ اـحـدـ الرـزـوجـينـ عـلـىـ الـآـخـرـ فـيـ الـاـلتـزـامـاتـ غـيرـ الـمـالـيـةـ

يكون بذمة شخص آخر، فهذا المبلغ مال لأن له منفعة مباحة ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وحق شخصي لأن بذمة الغير لا يتصرف فيه إلا بوساطة هذا الغير. وقد يفترق المال عن الحق الشخصي فيتحقق مع الحق العيني^(١) كالدار والسيارة والأرض وغيرها من الحقوق العينية، فهي أموال وحقوق عينية لمالكها، وليس حقوق شخصية، إذن المال من هذا الوجه عام، لأنّه مرة مع الحق الشخصي وأخرى مع الحق العيني، وكذلك الحق الشخصي قد ينفرد عن المال ويتحقق فيما ليس بمال أصلاً، كحق كل زوج في التمتع بالآخر فهو حق شخصي، ولكنه ليس بمال لأنّه غير قابل للتصرف فيه ولا يقبل نقله إلى الغير لا بعوض ولا بدون عوض.

للتعارض والتناقض:^(٢)

التعارض: هو اختلاف دللين في الحكم بحيث يمكن الجمع بينهما أو ترجيع أحدهما على الآخر. فإذا لم يتيسر الجمع والترجيع، يُعد المتأخر منهما تشريعاً ملغياً للمتقدم.

التناقض: هو اختلاف القضيتيں بالإيجاب والسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى، كقولنا: زيد إنسان، زيد ليس بإنسان.

الاستعمال والاحتمال والبيان:

الاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو لا يكون إلا بعد الوضع ويكون دائماً صفة المتكلم.

الاحتمال هو تحويل اللفظ المعنى سواءً كان مطابقاً لمعناه المراد أم لا وهو صفة المخاطب. البيان وهو استجلاء المعنى المراد من لفظ غير واضح فإذا كان من الشارع (أو المشرع) يكون تفسيراً تشاريعياً، ومن القاضي يكون قضائياً، ومن الفقيه يكون فقهياً. والأول ملزم بخلاف الثاني والثالث.

^(١) وهو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين تخوله صلاحية التصرف في هذا الشيء واستغلاله واستعماله وحياته كحق الملكية.

^(٢) يراجع مؤلفنا أيضاً في شرح القواعد على نمط جديد، القاعدة (كل تناقض تعارض دون العكس).

خطة البحث

طبيعة الموضوع تتطلب تقسيم المباحث المعنية بالدراسة إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

القسم الأول : أدلة الأحكام الشرعية العملية

القسم الثاني : الأحكام الشرعية العملية

القسم الثالث : دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام

القسم الأول

أدلة الأحكام الشرعية العملية

المراد بأدلة الأحكام الشرعية المصادر التي تستسقى منها الأحكام الشرعية، وهي تنقسم باعتبار الأصلية والتبعية والنقلية والعقلية والحججية إلى الفصول الأربع الآتية:

الفصل الأول:

الأدلة الأصلية النقلية^(١) المتفق عليها، وهي عبارة عن القرآن أولاً والسنة النبوية ثانياً.

الفصل الثاني:

الأدلة التبعية النقلية^(٢) المتفق عليها، وهي عبارة عن الإجماع أولاً والعرف ثانياً.

الفصل الثالث:

الأدلة التبعية النقلية المختلف فيها، وهي قول الصحابي وشرع من قبلنا.

الفصل الرابع:


الأدلة التبعية العقلية^(٣)، وهي القياس والمصلحة والاستصحاب والاستحسان، وسد النزاع.

(١) الأدلة القليلة: ما كان طريقها القل ولا دخل للمجتهد في تكوينها وإنجذبها كالقرآن والسنة والإجماع إذا كان سنه نصاً، والعرف، لأن تكون العرف نتيجة تكرر العادة فهي إذا اكتسبت صفة الإلزام الأبي أصبح عرفاً يُقلل من جيل إلى آخر ويكون مصدراً ملزماً إذا حكم به القاضي، أو تحول إلى قاعدة شرعية أو قانونية.

(٢) المصدر الأصلي: هو المصدر الذي يكون منشأ للحكم الشرعي، والمصدر التبعي: هو الذي يكون وسيلة لكشف الحكم وليس منشأ له.

(٣) الأدلة العقلية: هي التي يكون للمجتهد دخل في تكوينها كالوسائل الشرعية التي يستدل بها المجتهد ويستد إليها من الوجهة العقلية وباعتبارها كافية للأحكام الشرعية.

نشأت المصادر العقلية في عصر الصحابة إضافة إلى القليلة، فالقليلية: هي التي يكون طريقها القل من جيل لآخر دون أن يكون للمجتهد دخل في تكوينها، بخلاف العقلية فهي عملية اجتهادية للمجتهد من حيث إرجاع المجزئين إلى الكليات، لكن العقول لا يعتد به مالم يستدل إلى القل.



الفصل الأول القرآن والسنّة النبوية

القرآن:

هو المرجع الأول والمصدر الرئيس الذي ترجع إليه جميع المصادر الأخرى، قال الشاطبي (كتاب الله هو أصل الأصول والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظر ومدارك أهل الاجتهاد)

السنّة النبوية:

رغم أنها مصدر أصلي فإنها ترجع إلى القرآن باعتبار أن وظيفتها بيان أحكامه، وبقيمة المصادر ترجع إليه لأنها كافية لأحكام الله وليس لها موجدة لها.
ونخصص لدراسة كل واحد منها بحثاً مستقلاً.



المبحث الأول

القرآن الكريم

القرآن:

غني عن التعريف، ويدهي، ومن العبث تعريف البدائيات، لذا نقتصر على قدر ما يتعلق ب موضوعنا وصف الشافعي (رحمه الله) القرآن فقال: (فكل ما نزله الله في كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة، علمة من علمه وجملة من جمله، لا يعلم من جمله ولا يجهل من علمه)^(١) وقال الشاطئي في وصفه (إنه كلية الشريعة، وعمدة الملة وينبوع الرسالة، ونور الأ بصار والبصائر، وإن لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه)^(٢)، وعرفه علماء الأصول بأنه (الكلام المعجز المنزّل على النبي محمد ﷺ المكتوب في المصاحف المقول بالتواتر المتبع بتلاوته)^(٣) وأصفه -إن صح وصفه- بأنه آخر دستور إلهي جاء معدلاً للدساتير الإلهية السابقة التي نزلت على الأنبياء والرسل، تضمن أمهاات أحكامها مضيقاً إليها أحكاماً جديدة اقتضاها نضج العقل البشري ليستقر عليها الإنسان ويأخذ بهداها في تطوير حياته وضمان سعادته الدنيوية والأخروية.

وتؤكّد هذه الحقيقة آيات قرآنية منها قوله تعالى ﴿شَرَعْ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّ بِهِ فُؤْكَمَا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَتَّقِمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُهُمْ فِيهِ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٦﴾ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٧﴾﴾^(٥) وقوله تعالى

(١) رسالة الشافعي في علم الأصول، ص ١٩.

(٢) المواقف للشاطئي ٣٤٦/٣

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاوي ١٩١/١، وقال إمام الحرمين، البرهان ٦٦٧/١ (القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة واليه رجوع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه).

(٤) سورة الشورى ١٣.

(٥) سورة الأعلى ١٨-١٩

﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَبَ تَعَالَوْا إِنَّ كَلْمَةَ سَوَّلَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَسْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شُرِيكَ لَهُ مِنْ شَيْئًا وَلَا يَسْتَخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا قَنْ دُونَ اللَّهِ فَلَمَّا تَوَلَّنَا فَقَوْلُوا أَشْهَدُوا بِإِنَّا مُسْلِمُونَ ﴾٦٦﴾^(١) وإضافةً إلى الإيمان بالرسول خاتم الأنبياء وبالقرآن جعل الله الإيمان بكافة الرسل والأنبياء وبالكتب المقدسة وعدم التفريق بين الرسل أساساً لاعتبار الإنسان مؤمناً فقال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢).

وظيفة الدستور:

الدستور لا ينطوي للجزئيات ولا يتضمن الأحكام التفصيلية ولا يتناول كل شيء بالاسم، وإنما يقتصر على أمهات الأحكام وتأسيس الأسس العامة وتقعيد القواعد الكلية، وصنع إطار عام يتحرك عقل المشرع في حدوده بحيث لا يجوز تشريع قانون يتعارض مع قاعدة من قواعده ولا إصدار تعليمات خارجة عن إطاره، كذلك القرآن الكريم أقتصر على الأسس العامة والقواعد الكلية وصنع إطاراً أخلاقياً وقال لعقل الإنسان تحرك في ضوء متطلبات الحياة في الدنيا الواسعة شريطة أن يكون هذا التحرك ضمن حدود هذا الإطار الأخلاقي : فقال ﴿وَتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدُ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٣).

أحكام القرآن:

القرآن كله أحكام فما من آية من آياته إلا وهي تعالج شأنًا من شؤون إحدى الحياتين الدنيوية أو الأخروية ، فهي من حيث طبيعتها خمسة أنواع : الإعتقادية ، والخلقية ، والعبرية ، والكونية ، والعملية ، خلافاً لما عليه علماء الأصول في أنها تحصر في الإعتقادية والخلقية والعملية.

(١) سورة آل عمران ٦٤

(٢) سورة البقرة ٢٨٥ آيات القرآن كليات وخلو العقل البشري بإرجاع الجزئيات إليها لكن تناول بشيء من التفصيل العبادات لأنها غير خاصة للاجتهادات وكذلك أحكام الأسرة لأهميتها وخطورتها.

(٣) سورة الطلاق : ١ .

القسام الأحكام الواردة في القرآن:

زعم الكثير أن أقسام هذه الأحكام ثلاثة وهي اعتقادية وأخلاقية (خلقية) وعملية ولكن الصواب هي أنها خمسة أقسام؛ لأن كل ما ورد في القرآن يدل على حكم من الأحكام المتعلقة بإحدى الدارين ، فلا توجد آية إلا وهي تدل على حكم متعلق بحياة الإنسان في إحدى الدارين.

وهذه الأحكام هي : الأحكام الاعتقادية ، والأحكام الخلقية ، والأحكام الكونية ، والأحكام العبرية ، والأحكام العملية ، كما في الإيضاح الآتي :

أولاً - الأحكام الاعتقادية (العقائدية)

وهي التي تتعلق بعقيدة الإنسان من معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله وما يتفرع عنها من مباحث النبوة والمعاد وغير ذلك من المغيبات ، وهذه الأحكام هي الأساس الرئيس للأحكام الاربعة الباقية ، فالغاية منها اكتساب العقيدة الدينية الثابتة التي هي قوام الحياة الصحيحة للأسرة البشرية والعمود الفقري لهيكل المجتمع والعرق النابض في جسم الفرد . والعلم الذي يتکفل ببيان هذه الأصول العقائدية هو علم الكلام (او علم العقائد).

الإيمان بالله قمة المعتقدات:

الإيمان بالله هو المنطلق الأول للنهاوض إلى الحياة في شتى المجالات ويتوقف عليه جميع المعتقدات الأخرى ، لذا يعد الإيمان بالله واجباً عقلياً قبل أن يكون واجباً شرعياً فيجب على كل إنسان بالغ عاقل أن يعرف ربه وحالقه عن طريق الاستدلال العقلي والاستدلال بالأثر على المؤثر الذي يسمى البرهان الأنبياء ، فالإيمان بالله لا يأتي عن طريق الرسل والكتب المنزلة عليه ، وعلى سبيل المثل من لا يؤمن بوجود الله لا يؤمن برسالة محمد ﷺ ولا بكون القرآن وحياناً لأن الإيمان بهما يتوقف على الإيمان بالله أولاً ، فلو توقف الإيمان بالله عليهم لما حصل الإيمان العلمي لأحد ، لما في ذلك من الاستحالة المنطقية لأن توقف الشيء على ما يتوقف عليه يستلزم توقف الشيء على نفسه المستلزم لتقدم الشيء على نفسه واللازم مستحيل فكذلك الملزوم.

إيضاح ذلك : لو توقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ) في وجودهما وحذف المكرر في الوسط وهو (ب) وكانت النتيجة أن (أ) يتوقف على (أ) أي على نفسه في وجوده وتوقف

الشيء على نفسه يستلزم تقدم الشيء على نفسه أي يلزم أن يكون (أ) موجوداً قبل أن يوجد وهذا مستحيل.

وبناءً على ذلك فإن كل إنسان بالغ عاقل أياً كان مكانه وزمانه يجب عليه معرفة الله وجوداً عقلياً قبل أن يبلغ بوجوهه الشرعي. وطريقة معرفة الله بسيطة لا تحتاج إلى الأدلة الفلسفية التي ذكرها علماء أصول الدين والتي أكثرها لا يستوعبها عامة الناس ، يقال إن فيلسوفاً ملحداً طلب من فيلسوف مسلم أن يثبت له وجود الله فاستعرض له المسلم أدلة كثيرة فرد الملحد كلها وكانت هناك عجوز تسمع حماورتهما فقالت باللغة الفارسية (بكوا من خدا بي دليل ميشناسم)^(١) أي : قل له أنا اعرف الله بدون دليل.

وفي عام ١٩٨٨ كنت استاذًا في كلية صدام للحقوق دخلت قاعة الدرس في اليوم الأول من العام الدراسي الجديد فقبل ان ابدأ بالمحاضرة قام احد الطلبة فقال : يا استاذ إني ابن مسلم ومسلمة ولكنني ملحد غير مؤمن بوجود الله فكم من كتاب قرأته وكم من عالم سأله فلم أجده دليلاً مقنعاً يقنعني بوجود الله. وقلت له : استخدم عقلك واستعمل سمعك بدقة الآن أثبت لك بدليل بسيط خلال ثلاث دقائق وجود الله ، فقلت له : هل يتصور ان تحدث هذه القاعة البسيطة التي نحن ندرس فيها صدفة بدون فاعل من البناء والعمال؟ قال : كلا ، قلت : إذن كيف يتصور وجود هذا الكون العظيم المنظم بدون صانع؟ قال : هو من صنع الطبيعة ، قلت : هل الطبيعة موجودة في خارج ذهن الانسان او معدومة فإذا كانت معدومة فهل يتتصور ان يصنع المعدوم الموجود؟ قال كلا.

قلت : الطبيعة الموجودة خارج ذهن الانسان هل هي جزء من هذا الكون او خارج عنه فإذا كانت جزءاً منه فهل يتتصور ان يصنع الشيء نفسه؟ قال : كلا ، قلت : اذن تعرف بأن الطبيعة شيء موجود خارج ذهن الانسان وهي ليست جزءاً من هذا الكون قال : نعم.

قلت : هل يستطيع النجار ان يصنع باباً من الخشب بدون علم وإدراك وإرادة وقدرة ، قال : كلا ، قلت : اذن هل يتتصور ان يصنع الطبيعة هذا الكون العظيم الذي عقول علماء الفلك والفضاء حيارة أين يبدأ وأين ينتهي بدون ان يكون لها العلم والارادة والقدرة ، قال : كلا ، قلت : اذن الطبيعة التي هي موجودة خارج ذهن الانسان وهي ليست جزءاً من هذا الكون وتتصف بصفات العلم والقدرة والارادة وغيرها من صفات الكمال هي نفس ما

(١) بكوا : قل ، مَنْ : أنا ، خدا : الله ، بي دليل : بدون دليل ، ميشناسم : أعرفه.

نسميه الله وانت تسميه الطبيعة . فقام الطالب من مكانه فقال بدون تردد أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً رسول الله والآن قد حصلت لدى القناعة الكاملة بوجود الله ، ثم بعد فترة قال لي : ابني أقرأ القرآن الكريم قبل الجيء الى الكلية. والمقصود من هذه القصة هي ان ثبوت وجود الله لا يحتاج الى الادلة الفلسفية اليونانية التي يستعصي على ادراك الانسان فهمها.

أهمية الایمان بـالله:

لبيان بالله وما يتفرع عنه من الإيمان بالشريعة الإلهية والرسل وسائر المعتقدات أهمية كبيرة للإنسان في حياته العملية بحيث لا توصف باللسان ولا تكتب بالأقلام من جانبين: الجانب الشخصي الفردي، والجانب الاجتماعي.

فمن الجانب الشخصي : بالایمان يطمئن قلب الانسان بحيث يكسب مناعة ضد جميع الامراض النفسية كما يقول تعالى : ﴿أَلَا يَذَّكِّرِ اللَّهُ تَطْمِينُ الْقُلُوبُ﴾^(١) ، فكل ما يصاب به المؤمن ايماناً علمياً من نقص في الاموال وفي الانفس يحيله الى الله فيتتحمل نتائجه السلبية بالصبر بداعم انه من الله ولا حول ولا قوة للانسان تجاه اراده الله وهو يؤمن بأنه مثاب على ما أصيب به ويعوض من عند الله عاجلاً أو آجلاً ، وهذا ما ندركه في الواقع فقلما تجد من صاحب الایمان الشكوى عن مصائبها كما ان من النادر ان نجد من لا يشكو عن حياته وهو ضعيف الایمان او فاقده.

أما من الجانب الاجتماعي : فنفع المؤمن لا يقتصر على شخصه واسرته حيث ان لايامنه أثراً فعالاً في حياة المجتمع من حيث الأمن والاستقرار فمن لا ايمان له لا التزام له ومن لا التزام له لا أمانة له ومن لا أمانة له لا يصلح لتحمل أية مسؤولية ولا لأن يكون عضواً صالحاً في المجتمع . فالإيمان مصدر الطاقة الروحية التي تراقب العامل في معمله ، والزارع في مزرعته ، والمعلم في مدرسته ، والموظفي في مكتبه ، والجندي في ساحة المعركة ، والام في بيتها ، والسلطة حين ممارسة مسؤولياتها .

ولأهمية العقيدة في حياة الفرد والمجتمع قيل قدّيماً وحديثاً: من يملك عقيدة فاسدة خير
من لا عقيدة له. فالهندي الذي يعبد البقرة مختلف -من حيث الالتزام- من ملحد لا يملك أية
عقيدة.

ومن آيات الأحكام الاعتقادية في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِذِ الْأَيْمَلِ وَالثَّهَارِ لَآيَتٍ لِّأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ فِي نَمَاءً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْقَعِدُ كُلُّهُمُوا فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

هل الإيمان يزيد وينقص

اختلف علماء الإسلام في هذه المسألة على رأيين: فذهب البعض إلى أن الإيمان له درجة ثابتة واحدة لا يزيد ولا ينقص. بينما ذهب الآخرون إلى خلاف ذلك. ولكل فئة أدلة تستند إليها ولا فائدة في استعراضها لأن هذا الخلاف لفظي وشكلي لأنه إذا أرد بالإيمان الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يوصف بالزيادة والنقص لأن الاعتقاد بهذا المعنى هو اليقين واليقين لا يقبل الزيادة والنقص.

أما إذا أرد بالإيمان الاعتقاد والعمل الصالح معاً على أساس أنه يتكون من عنصرين معنوي وهو الاعتقاد المذكور ومادي وهو العمل الصالح فإنه يوصف بالزيادة حين زيادة الاعمال الصالحة وبالنقصان في حالة نقصان الاعمال الصالحة، وهذا المعنى الثاني يبدو ظاهراً في آيات القرآن التي تجمع بين الإيمان بمعنى الاعتقاد والاعمال الصالحة.
ولكن الحقيقة هي أن الاعمال الصالحة لازمة في وجودها الخارجي للاعتقاد اليقيني حيث لا يتصور وجود عقيدة يقينية لدى شخص مع تخلف الاعمال الصالحة فيه.

ثانياً - الأحكام الأخلاقية

تلتفت الأخلاق مع العقيدة في أن كلاً منها يمثل جانباً من جوانب شخصية الإنسان وطاقة من طاقاته الدينية والسلوكية لذا كانت ولا تزال الصلة بينهما وثيقة، وإن هذه الصلة قائمة على اسس نفسية منها وجاذبية منها عقلية غير ان العقيدة الدينية لشدة فاعليتها وقوتها سلطانها على الأفراد والجماعات احتلت المكانة الأولى، بل العقيدة في الحقيقة الواقع متبوعة والأخلاق تابعة ولازمة ل Maherها لزوماً ذهنياً وخارجياً فمن النادر ان تجد الأخلاق الكاملة عند شخص لا عقيدة له او تجد من يملك العقيدة الصحيحة ولا اخلاق له ، فالأخلاق لازمة للعقيدة لزوم الزوجية للأربعة.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.

وقد اهتم القرآن الكريم بالأخلاق بحيث لا توجد فيه صحيفة واحدة تخلو من جانب من جوانب الأخلاق صراحة او اشارة ، فالقرآن الكريم ليس كتاباً مقسماً الى الابواب والفصول يتناول كل باب او فصل موضوعاً معيناً وانما كل صحيفة من صحائفه بمثابة مخزن فيه جميع الحاجيات الضرورية البشرية غير ان الحاجيات في القرآن معنوية وفي المخزن مادية. وان المتذر في آيات الله يجد ان الروح السائدة في القرآن الكريم من اوله الى اخره روح خيرة ورشيدة تدعو الى العلم والعمل والحرية والمساواة والعدل والرحمة والهدى والحق والاحسان والايشار والانفاق والتكافل والتضامن والصدق والامانة والاخلاص الى غير ذلك من الفضائل الانسانية التي يجب ان يتحلى بها الانسان.

كما تنهى الآيات القرانية عن الجهل والكسل واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان والتفرقة والتمييز بالعرق أو اللون أو الجنس أو غير ذلك، والظلم والقسوة والاثرة والشح والبغى والطغيان والتعالى، والتطاول وغير ذلك من الرذائل، التي يحب على الإنسان أن يتخلّى عنها.

فإله الذي خلق الإنسان من طينة واحدة ومن اب واحد وأم واحدة لم يخلقهم ليعيشوا عيشة العداء والتمزق والكراءة والبغضاء فالكل من آدم وأدم من تراب. فشيمية الاخوة البشرية التكافل دون التنافر وشيمه التراب التواضع لانه يمشي عليه كل كائن حي متحرك بالارادة، فالمخلوق من هذا المعدن المتواضع يجب ان يكون متواضعاً بأصله بعيداً عن كل مظاهر الطغيان.

ثالثاً - الأحكام الكونية

تضمن القرآن الكريم آيات كونية كثيرة ذات معانٍ علمية وهي واصلة إلى درجة الاعجاز ولم يدركها المفسرون الأوليون بل منها ما اكتشفها التطور العلمي الحديث وبينَ معانٍ لها ومقدارها ومنها ما لم تكتشف بعد وهي تنتظر الاكتشافات العلمية الجديدة في المستقبل كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ سُرِّيْهُمْ ءَايَتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَقْسِمَهُمْ حَقًّا يَبْيَنَ لَهُمْ أَنَّهُ أَلْحَقُ ﴾^(١) ، وحكمة الأحكام الكونية هي تقوية الإيمان بالقرآن وتثبيت العقيدة بأنه ليس من صنع البشر وإنما هو وحي منزل ، إضافة إلى ذلك فان فيها توجيه الإنسان إلى التفكير في هذا الكون المسخر للانتفاع به مادياً ومعنوياً ولكن قليل من الناس يدركون الأسرار الكونية لهذه

الآيات وفلسفتها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ الْأَمْرَلُ نَصِّرُهَا لِلثَّامِنِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَلَمُونَ﴾^(١)، ثم إن في اعجاز الآيات القرآنية الكونية تفنيداً للمزاعم التي تنشر بين آونة وأخرى في الرسائل المقرؤة والمسموعة وغير المرئية تحت عنوان علوم المستقبل أو غير ذلك مما يتعلق بعمر الكون بوجه عام وعمر الأرض بوجه خاص وعمر الإنسان بوجه آخر وتتضمن تلك المنشورات المضللة أرقاماً خيالية للأعمار المذكورة وهذه الاكتشافات المضللة المختلفة محاولات لاضعاف إيمان المؤمنين بوجود الله على أساس ارجاع الكون وما فيه إلى الطبيعة من جهة واضعاف الإيمان بمسؤولية الآخرة من جهة أخرى، ففي اختلاقوها دس وفي ترجمتها دس وفي نشرها دس من وراء الستار، ومن هذه الأكاذيب الخالية المضللة ما نشرته مجلة علوم المستقبل الصادرة من وزارة الاعلام العدد (٣) صفحة ٤ تحت عنوان (ما قبل الانفجار الاعظم): (١٥ مليار سنة ضوئية ومن ثم ١٥) مليار سنة خلت في الماضي الصحيح استطاع الفلكيون في هذا العصر التوغل باجهزتهم المتقدمة في تلك السنين الا ان الامر ما يزال غامضاً ولكن العالم الكوني الروسي (اندريه ليندا) يقدم لنا مشهدًا يتجاوز زمان الخيال، وقد رسم لنا اندریه لیندا رسماً خيالياً للكون وهذا ما سماه الانفجار الاعظم وهو لا حقيقة له ولا وجود له الا في خياله الفاسد المفسد.

وأدعوا الشباب المسلمين أن لا يخدعوا بهذه الأفكار المخالقة المضللة التي تنشر بطريقة الدس لاضعاف عقائد المسلمين من عقيدتهم تقليدية أخذوها من آبائهم أما العقيدة العلمية الراسخة فانها لا تتأثر بهذه الأكاذيب المضللة.

وهذا العالم الفلكي الروسي استعرض اكتشافه العلمي على اساس ان الكون من صنع الطبيعة وان مصدر الانفجار هو الطبيعة وان الكون قديم وكل قديم يتعارض مع كونه مخلوقا خالق لان كل مخلوق حادث مسبوق بالعدم.

اما بالنسبة لأصل الانفجار الكوني فقد نص عليه القرآن صراحة ولكن المُفجّر هو الله وليس الطبيعة فقال سبحانه وتعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَ اللَّهُنَّ كَفَرُوا أَنَّ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَقَبًا﴾^(١) فـ«فَنْقَنَهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٣

(٢) اي شيئاً واحداً متصلاً ببعضه البعض، والررق ضد الفتق: وهو الفصل بين شيئاً ملتصقين.

أَن تَبِعَهُمْ^(٢) وَجَعَلْنَا فِيهَا فِي جَمَاجِّا^(٣) شُبُّلاً لَعَكَلَهُمْ يَهْتَدُونَ^{٢١} وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقَفاً
نَحْفَوْظَّاً وَهُمْ عَنْ مَا يَنْهَا مُغَرِّضُونَ^{٢٢} وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ النَّيلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ كُلَّاً فِي فَلَكٍ
كَسَّهُوْنَ^(٤).

ولو كان المفجر هو الطبيعة لما حصل الاختلاف بين طبيعة كوكب الأرض وطبيعة سائر الكواكب مثل كوكب القمر لأن الكل أجزاء لكتلة واحدة ومن مصدر واحد إذن لماذا كوكب الأرض صالح للحياة دون كوكب القمر مثلاً مع أن الجميع أجزاء لكتلة واحدة ذات طبيعة واحدة؟ !!

حكمة الآيات الكونية:

ففي الآيات الكونية براهين قطعية على أن القرآن وحيٌ وإن كل ما جاء فيه صحيح مطابق للواقع، وأذكر على سبيل المثل احدى تلك الآيات التي عرفت الكهرباء والشحنات الكهربائية قبل اكتشافها باكثر من ثلاثة عشرة قرناً كما في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَرَأَنَ اللَّهُ يُرْتَجِي
سَحَابًا ثُمَّ يُوَلِّ يَمْهُدُهُ ثُمَّ يُجْعَلُهُ رَكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ وَيَرِيَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جَبَالٍ فِيهَا مِنْ
بَرَدٍ فَيُصَبِّبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيُضَرِّهُ مَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَابِرِهِ يَدْهُبُ بِالْأَبْصَرِ﴾^(٥).

ومعجزة هذه الآية الكريمة في قوله تعالى : **﴿لَمْ يُؤْلِفْ يَنْهَى﴾** فقد كان المفسرون الاولون يمرون بهذه الكلمات على أنها من المجازات البلاغية في حين أنها من الحقائق الكونية المتعلقة باعجاز القرآن ، لأنها تدل بوضوح على الطاقة الكهربائية في السحاب قبل اكتشافها بقرون ، وهذه الطاقة هي اساس تلك الظواهر الجوية فان التأليف بين قطع السحاب اثنا هي اشاره واضحة بل وصف دقيق للتقرير بين قطع السحاب المختلفة في الطاقة الكهربائية حتى تتجاذب بعضها مع البعض وتبعد المجموع في الجو كتيبة الجيوش بما يتفق مع ما يريد الله أن

(۱) ای جبالا ثوابت.

(۲) ای لہلا تحرک بھم۔

(۳) مسالک۔

(٤) سورة الانساء: ٣٠-٣٣

۵) سوچہ ب فہرست

(٦) سورة النور : الآية ٤٣.

يخلقه من بين السحاب من برق وصواعق ومن مطر أو برد، وإذا تم تجادب السحاب بعضه فوق بعض نشأ السحاب الركام كما يقول سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرَقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَتُنِشِئُ السَّحَابَ أَثْقَالًا﴾^(١)، إن عمق الركام في العواصف الرعدية يكون عظيماً بحسب ما وصل إليه العلماء فإذا حصل التفريغ داخل السحاب بين تلك الطبقات الدنيا تكبر قطراته أثناء نزولها بما تستحقه من القطيرات وهو الودق فإذا بلغت الحالة الجوية الكهربائية في ذلك السحاب الركام من القوة ومن الاضطراب ما يسمح بوقوع ظاهرة تردد بلورات الماء بين منطقتين ثلوجية علوية ومطالية سفلية تكون البرد وإنما حتى يصير الثقل من أن يظل في أصل تلك القوى فيسقط على الأرض رحمة إن كان صغيراً هيناً ونسمة إن كان كبيراً راجماً كما يقول سبحانه: ﴿فَيُصَبِّبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَن يَشَاءُ﴾ ولا يدرى الإنسان كثيراً عن الظروف التي يتكون فيها البرد ولكنه يدرى أنها ظروف يسودها اضطراب جوى الذي اشارت الآية إليه والى طبيعته اشارتين^(٢):

احداهم: حين شبهت السحاب الركام الذي يتكون البرد داخله بالجبال.

والثانية: حين اشارت إلى عظم القوى الكهربائية المشتركة في تكوينه بنصها على عظم برق وشدة وبلغه من الحرارة درجة الايضاض او ما فوق ذلك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَادُ سَنَا بَرْقَمِ يَدْهُبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ ومن الآيات الكونية قوله تعالى: ﴿وَأَرَسْلَنَا الْرِّيحَ لَوْقَحَ فَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَا كُمُّهُ وَمَا أَنْتَ لَهُ بِخَازِنٍ﴾^(٣) إلى الأمس القريب فسر اللقاح بأنه بين بذر التذكرة وبذرة الاشجار من النباتات والأشجار، وهذا التفسير يتنافي مع النتيجة وهي انزال الماء من السماء والواقع ان اللقاح بين الشحنات الكهربائية الموجبة والشحنات السالبة في السحاب الذي يولده الصوت والبرق.

وفلسفة أحكام الآيات الكونية هي توجيه الإنسان إلى الاكتشافات العلمية في هذا الكون من جهة وتنمية الإيمان بالله وبالقرآن والرسول من جهة أخرى، لأن هذه المعلومات الكونية

(١) سورة الرعد: الآية ١٢.

(٢) ينظر: نظرات في القرآن للأستاذ محمد الغزالي - ط٣: ص ١٤٣ وما يليها.

(٣) سورة الحجر / ٢٢.

التي وصل إليها العلماء بعد اربعة عشر قرناً تناولها القران بدقة متناهية موافقة للحقائق العلمية الحديثة.

رابعاً - الأحكام العبرية:

وهي الأحكام التي تؤخذ من الآيات التي تبحث عما فعلته الأمم السابقة قبل الاسلام وما نالته تلك الأمم من جزاء طبقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١)

وفلسفة هذه الآيات وأحكامها هي أنها توجه الأجيال القادمة المتعاقبة بعد ظهور الاسلام نحو العبرة بما فعلته الأمم السابقة وبما نالته من الجزاء ويفيأس حالهم ومصيرهم على حال تلك الأمم ومصيرها وقد نص القرآن الكريم على هذه الحكمة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولَئِكَ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَاتَّلُ عَلَيْهِمْ﴾^(٣) تبأَ الَّذِي^(٤)، أَتَيْتُهُمْ بِآيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعُهُ الشَّيْطَانُ^(٥) فَكَانَ مِنَ الْفَارِينَ^(٦) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ^(٧) إِلَيْهَا^(٨) وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَهُ^(٩) إِلَى الْأَرْضِ^(١٠) وَاتَّبَعَ هَوَانَهُ فَتَلَهُ كَمَثِيلُ الْكَلْبِ^(١١) إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ^(١٢) يَلْهَثَ^(١٣) أَوْ تَرْكَنْهُ يَلْهَثَ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا^(١٤) فَأَقْصِصُ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ^(١٥)، وقوله: ﴿وَذِكْرٌ فَإِنَّ الَّذِكْرَى لَغُنَّمَةٌ

(١) سورة الزرزلة: الآية ٧.

(٢) سورة يوسف: الآية ١١١.

(٣) على اليهود.

(٤) وهو بلعام بن باعوراء من علماءبني اسرائيل سُئل ان بدّعو على موسى وأهدى اليه شيء فدعى فانقلب عليه.

(٥) أي ادركه فصار قريباً له.

(٦) أي الى منزلة العلماء.

(٧) أي بسبب تلك الآيات.

(٨) أي السكن.

(٩) أي الى الدنيا وما فيها.

(١٠) أي بالطرد والزجر.

(١١) لبث الكلب وغيره أخرج لسانه.

(١٢) سورة الاعراف: الآيات ١٧٦-١٧٥.

الْمُؤْمِنِينَ^(١)، وقوله: ﴿أَلَّا يَأْتِيهِمْ بَأْلَذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَوْرَ نُوحٍ وَعَادَ^(٢)
 وَثَمُودَ^(٣) وَفَوْرَ إِرَهِيمَ وَاصْحَابِ مَدْيَنَ^(٤) وَالْمُزَّقَفَكَاتِ^(٥) أَنَّهُمْ رُشِّدُهُمْ
 بِالْبَيِّنَاتِ^(٦) فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفَسُهُمْ يَظْلِمُونَ^(٧).

وهذه الآيات وأمثالها أحكامها عبرية وجملها خبرية ومعانيها طلبية، فهي تأمر كل جيل أن يأخذ العبرة من جيله السابق من حيث الجرائم والعقوبات وأن يستعين بما ورثه من جيله السابق من خيراً أو علم أو انتاج علمي أو نحو ذلك فيستثمر هذا الموروث ليضيف إليه رجحاً جديداً فيتركه لمن يأتي بعده لأن الحضارة البشرية تكونت بهذه الطريقة فهي ليست من صنع جيل واحد وإنما يساهم فيها كل جيل بقدر ما يقدمه من النفع لمصلحة جيله والأجيال التي تليه.

خامساً - الأحكام الشرعية العملية:

وهي الصفات الشرعية لتصيرفات الإنسان القولية منها والفعلية، ككونها واجبة أو مستحبة، أو محمرة أو مكرورة أو مباحة، وككونها سبباً لصحة تصرف أو شرطاً له أو مانعاً منه، أو كون التصرف صحيحاً أو باطلاً. كل ذلك لغرض تنظيم العلاقات بين أفرادبني الإنسان بصورة متجدة لآثارها ومحفقة لأغراض إنشائها.

وتأتي في مقدمة هذه العلاقات علاقة الإنسان مع ربه لأنها الأساس الرئيس لمصداقية بقية علاقات بنى الإنسان بعضهم مع بعض، فكل خلل في علاقة الإنسان مع ربه تتعكس آثاره السلبية على علاقته مع غيره من بنى نوعه.

(١) سورة الذاريات: الآية .٥٥

(٢) أي قوم هود.

(٣) أي قوم صالح.

(٤) أي قوم شعيب.

(٥) أي قرى قوم لوط والمراد أهلها.

(٦) أي العجازات.

(٧) سورة التوبة: الآية .٧٠

أهم الأحكام العملية:

١- أحكام العبادات: ووظيفتها تقوية الصلة بين العبد وربه لاكتساب طاقة روحية تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مقر عمله، والجندي في ساحة المعركة، والأم في بيتها، والسلطة حين ممارسة مسؤولياتها.

٤- أحكام الأسرة: وهي وجوب ما للفرد وما عليه من الحقوق والالتزامات باعتبار مركزه في أسرته منذ أن كان جنيناً إلى وفاته، من رضاع وحضانة وولاية وتربيه ونفقة وتعليم وزواج وعاشرة وطلاق وعدة ووصية وتركة. وقد تناول القرآن هذه الأحكام بشيء من التفصيل لأهميتها وخطورتها في حياة الفرد والمجتمع.

٤- أحكام المعاملات المالية: وهي وجوب رعاية الأسباب الشرعية لكسب الملكية والأخذ بالأسس والقواعد التي تترتب على توفرها شرعية انتقال الحقوق من شخص إلى آخر، حتى لا يكتسب أحد حقاً أكثر من التزامه ولا يطغى حق فرد على حق آخر، وقد أقتصر القرآن على العناصر والأسس والأحكام التي لا تتغير بتغيير الزمان والمكان وتطور الحياة الاقتصادية ومنها: التراضي في عقود المعاوضات^(١) وطيبة النفس في التبرعات^(٢)، والتوازن بين العوضين في العقود الملزمة للجانبين^(٣)، والوفاء بالالتزامات المترتبة على التصرفات^(٤)، وأداء المدين للأمانات^(٥)، وتوثيق العقود ضماناً للحقوق وحذراً من

(١) قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ النساء ٢٩.

(٢) قال تعالى : « وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ بِحَلَةٍ فَإِنْ طُبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَغُورٍ مِّنْهُنَّ تَفَسِّرَا فَلَكُوهُنْ يُنْسَأُنَّهُنْ يَعْلَمُونَ » النساء . ٤ .

(٣) قال تعالى : « وَأَحَدُ اللَّهِ الْأَنْمَاءِ وَحْرَمَ الْأَيْمَانِ » القراءة . ٢٧٥ .

والمراد بالبيع كل عقد يتوفّر فيه التوازن بين العوضين والمقصود بالرّبا كل عقد معاوضة يكتب في أحد العاقدين مصلحة على حساب الآخر بدون مبرر شرعي.

(٤) قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ المائدة ١، أي أوفوا بالالتزامات المترتبة على العقود.

(٥) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْذِنُوا لِلْأَمْنَتَى إِنَّ أَهْلَهَا﴾ النساء . ٥٨ .
والمراد بالأمانة كل حق عيني أو شخصي أو أدبي (معنوي) يعود إلى الغير بحيث لا يجوز الاحتفاظ به بدون مبرر شرعي ويشمل أيضاً كل واجب على الإنسان تجاه ربه وتجاه الغير من بنى الإنسان.

المخصوصات^(١) ، وترك القرآن بقية عناصر العقود وأحكامها وأسس الالتزامات المالية وأحكامها وتطوير العلاقات الاقتصادية واتجاهاتها للعقود البشرية في ضوء متطلبات المعيشة في كل زمان ومكان شريطة أن يكون ذلك ضمن الإطار الأخلاقي الذي صنعه الله للإنسان ليتحرك في داخله ولا يتجاوز حدوده **﴿وَمَنْ يَعْدِ مُحَدُّدَ اللَّهُ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**^(٢).

٤- الأحكام الدستورية: لم يتطرق القرآن لبيان طبيعة الحكم ولا لطرق انتخابولي الأمر (رئيس الدولة) ولا للشروط التي يجب أن تتوفر في الرئيس، ولا لكيفية انتخاب أهل الشورى (أو أهل العقد والحل) ولا لكل ما يتغير بتغيير الحياة فيما يتعلق بالنظام الدستوري وعلاقة الحاكم بالمحكوم والحقوق والواجبات بين الراعي والرعية ولكن أمر بوجوب توافر أربعة أساس رئيسة :

الأساس الأول: هو العمل بمبدأ الشورى في صنع كل قرار يتعلق بالمصالح العليا للأمة^(٣).

الأساس الثاني: رعاية العدل والعدالة في كل حكم قضائي وإداري وغيرهما من كل ما يمس حياة وكرامة الفرد^(٤).

الأساس الثالث: توزيع الحقوق والواجبات والالتزامات بميزان المساواة بحيث لا يأخذ أحد حقاً أكثر من التزامه على حساب الآخرين^(٥) ، ولا يكلف بالتزام - بدون رضاه - لا يقابلها حق.

الأساس الرابع: وجوب إطاعةولي الأمر فيما لا توجد فيه معصية الله ،^(٦) لأنه يمثل النظام ،

(١) قال تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنُتُمْ بَذِينَ إِلَّا أَبْكِلُ مُسْكِنَ فَأَنْتُمْ بُشُورٌ وَلَيَكُنْ بَيْنَكُمْ كَيْاً بِإِيمَانِكُمْ بِالْعَدْلِ﴾** البقرة ٢٨٢ ، وقال تعالى : **﴿وَأَشْهُدُو إِذَا تَبَاعَتُمْ﴾** البقرة ٢٨٢ ، وقال تعالى : **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَقَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَيْتاً فَرَهُنْ مَقْبُوضَة﴾** البقرة ٢٨٣ .

(٢) سورة الطلاق ١.

(٣) قال تعالى : **﴿وَشَاءُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** آل عمران ١٥٩ ، وقال تعالى : **﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى يَتَّهِمُونَ﴾** الشورى ٣٨ .

(٤) أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والأخذ به في آيات متعددة كثيرة منها **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَدْلِ وَأَلْحَسْنِ﴾** النحل ٩٠ .

(٥) أشار القرآن في آيات كثيرة إلى أصل الإنسان وانه مصنوع من معدن واحد فلا يجوز التزوير بالتعامل مع بعضهم على أساس أنهم من الذهب ومع البعض الآخر على أساس أنهم من النحاس.

والإخلال بالتزام الطاعة إخلال بالنظام.

٥-أحكام العلاقات الدولية: دستورنا القرآن الكريم بنى تنظيم علاقه الدولة الإسلامية مع غيرها وعلاقة الشعوب والأقوام والأمم على أساس الإخوة البشرية، وكونهم من أب واحد وأم واحدة^(٢)، وشيمة الإخوة هي التعاون والتضامن والتحابب والتواداد واستبعاد كل ما يعتبر من باب عداون بعضهم على بعض، وعلى هذا الأساس نص القرآن على أن الأصل في هذه العلاقات هو السلم^(٣)، وأن الحرب استثناء^(٤) لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات الدفاع الشرعي عن العقيدة والإيمان وعن الحياة والعرض والمال والعقل، تلك المصالح الضرورية التي رعايتها والمحافظة عليها تعد من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية. وفي حالة الدفاع الشرعي أيضاً أمر سبحانه وتعالى بالانصراف إلى السلم كلما دعا المعتمدي إلى ذلك بعد كفه عن الاعتداء^(٥).

٦-أحكام المالية العامة:

أولاً : الملكية في الإسلام تختلف عن الملكية في النظمتين الرأسمالي والشيوعي ، ففي النظام الرأسمالي ملكية الفرد مقدسة غير محددة ، وغير خاضعة للقيود ، وفي النظام الشيوعي عناصر الإنتاج ملك للدولة ، وفي الشريعة الإسلامية الملكية لله تعالى^(٦) ، والإنسان خليفة ووكيل^(٧) ، فعليه أن يستثمر ملكه استثماراً يفيد نفسه ومجتمعه ، وأن

(١) قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا أَرْسُولَ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ مُنْكَرٌ فِي أَنَّ نَزَّلْتَ عَلَيْمٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَأَرْسُولِهِ إِنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيُّومٍ أَلَاخِرٍ ذَلِكَ حَيْثُ وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء ٥٩ .

(٢) قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَبِقَابِلٍ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِمُ حَيْثُ ﴾ الحجرات ١٣ .

(٣) قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَدْخُلُوهُنَّ أَسْلَمٍ كَافَةً وَلَا تَسْتَعِنُوا خُطُوبَتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ البقرة ٢٠٨ .

(٤) قال تعالى : ﴿ قَمَنَ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدَهُ وَأَعْنَدَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ وَأَعْنَدَهُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُنْتَهَى ﴾ البقرة ١٩٤ .

(٥) قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلَّسْلَمِ فَاجْنَحْ لَهُمَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الأنفال ٦١ .

(٦) قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ مَلِكُ الْمَسَوَّتِ وَالْأَرْضِ ﴾ المائدة ١٧ .

(٧) قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ ﴾ الأنعام ١٦٥ .

- ينفق ما يزيد عن حاجته في سبيل الله وفي سبيل المصلحة العامة^(١).
- ثانياً: جميع المعادن الفلزية واللافلزية في باطن الأرض وظاهرها، وفي الملك الخاص والملك العام تعتبر من الأموال العامة ومن موارد الدولة كما أجمع على ذلك فقهاء المالكية، وعلوا ذلك بأن استمارتها من قبل الأفراد يخلق الفتنة والحقن والبغضاء.
- ثالثاً: أموال الوقف من الأموال العامة، يصرف ريعها على الموقوف عليه، فإذا انقرض تصرفه الدولة في سبيل المصالح الخيرية العامة.
- رابعاً: الزكاة، موارد زكاة النقود، والمحصولات الزراعية، والحيوانات وكل مال معد للربح والتجارة تعتبر من الأموال العامة أو حقوق الله الحضة، فعلى الدولة تأسيس مؤسسة عامة ووزارة تتولى جمع موارد الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحددة في القرآن^(٢) بضمها (في سبيل الله)، أي في سبيل المصلحة العامة.
- خامساً: الضرائب للدولة فرض الضرائب على دخل الأغنياء وأخذ الزيادة عن حاجتهم كلها أو بعضها كلما دعت حاجة الأمة أو المصلحة العامة، لأن الزيادة تعتبر من الأنفال^(٣)، والنفل في اللغة العربية عبارة عن الزيادة، وقد طبق الخلفاء الراشدون فكرة أخذ مال الأغنياء مما هو زائد عن حاجتهم في حالات حاجة بيت المال إلى ذلك كما في ظروف الجهاد.
- سادساً: أرض العراق موقوفة على المصالح العليا لأهل العراق منذ الفتح الإسلامي باتفاق كبار الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب عليه السلام^(٤).

(١) قال تعالى: «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْفِظِينَ فِيهِ» الحديد ٧.

(٢) قال تعالى: «فَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنِيمَاتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآتَيْنَا السَّبِيلَ فَرِيقَةً مِنْ أَنْفَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ» التوبة ٦٠.

(٣) قال تعالى: «إِنَّمَا تُنْهَاكُ عَنِ الْأَنْفَالِ مَنْ أَنْفَلَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ» الأنفال ١.

(٤) بعد أن تم فتح العراق والشام وغيرها من البلاد الأخرى في عهد عمر بن الخطاب عليه السلام رأى جمهور الصحابة في بادئ الأمر تقسيم تلك الأرض بين الفاتحين بعد إخراج الخمس، فخالفهم عمر، ثم قالوا له: استشر، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلعوا، ثم قال لهم: أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها؟ أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والمجزر والمكوفة والبصرة ومصر. لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار الطعام عليهم، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت ونعم ما رأيت أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما

٧-أحكام الجرائم والعقوبات:

الجريمة عبارة عن ارتكاب فعل حرم ثابت تحرّمه بالنص أو الإجماع، أو ترك فعل واجب ثابت وجوبه بالنص أو الإجماع، والجريمة في الحالة الأولى إيجابية^(١) وفي الحالة الثانية سلبية^(٢).

قسم فقهاء الشريعة الجرائم باعتبار خطورتها وعقوبتها إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

القسم الأول: جرائم الحدود: وهي جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية لحياة الإنسان، لذلك حدد التحرير بالنص والعقاب بالنص.

وتحتفي عقوبات جرائم الحدود بأنها حقوق الله المحفوظة (حقوق عامة)، ولذلك لا تقبل التخفيف والتشديد والعفو والصلح والتبديل والتعديل، ومنها جريمة الزنى والقذف والسرقة^(٣) والردة^(٤).

القسم الثاني: جرائم القصاص والدية: وهي جرائم الاعتداء على حياة الإنسان أو على

يتقون به رجع أهل الكفر إلى مذهبهم، ثم انتهى الأمر بموافقة أكثرهم على اعتبار أرض العراق موقوفة على المصالح العليا.

لمزيد من التفصيل راجع كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)، ص ٢٤ وما بعدها، والخرجاج ليحيى بن آدم، ص ١٨، ٤٣، الأموال لابن عبيد، ص ٥٦ وما بعدها.

(١) لأن ركنته المادي هو القيام بالعمل.

(٢) لأن ركنته المادي هو الامتناع عن القيام بالعمل.

(٣) قال تعالى في تحريم السرقة «وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَطْلِ» البقرة ١٨٨ ، وقال في العقاب «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُ أَيْدِيهِمْ جَرَاءً إِمَّا كَسْبًا نَكْلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ» المائدة ٣٨.

(٤) قال تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ ذِمْنَكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَيَمْتَثِّلُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِيلَتُ أَعْتَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ» البقرة ٢١٧ وفي القرآن نوع ثانٍ من الأحكام

العملية وهي أحكام المرافعات والإثبات وردت بمبادئ عامة منها «وَأَشْهِدُوا ذُوئَيْ عَدْلٍ فَنَكِحُ وَأَقْسِمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ» الطلاق ٢، وقال تعالى: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَا شَهَدَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَكْثَرَ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ» البقرة ٢٨٣ ، وقال تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا حَمْرَهُ كَمَّا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» البقرة ٢٨٠.

سلامته، فكل من التحرير^(١) والعقاب^(٢) في هذا القسم أيضاً ثابت بالنص إلا أن عقاب القصاص والدية حق مشترك بين الدولة التي تمثل المجتمع وبين المجنى عليه (حال حياته) وورثته (بعد وفاته)، والحق الخاص هو الغالب لأن ضرر المجنى عليه وأسرته أكثر من ضرر المجتمع. والقاعدة الشرعية والقانونية تقضي بأن (الغنم بالغرم) لذلك يجوز في الشريعة الإسلامية العدول من القصاص إلى الدية أو العفو^(٣) إذا كانت الجريمة للمرة الأولى من القاتل نفسه^(٤).

القسم الثالث: جرائم التعزير: وهي الجرائم التي ترك تحديد عقوبتها لولي الأمر(رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الشورى أو (أهل العقد والخل) وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جرائم الحدود المقترنة بالشبهة^(٥): كل جريمة حدية حصلت فيها شبهة من حيث الإثبات أو من حيث التنفيذ تحول تلقائياً إلى جريمة تعزيرية يعاقب الجنائي بعقوبة تحددتها السلطة التشريعية الزمنية إذا لم تصل الشبهة إلى درجة إعفائه من العقاب، ومن تطبيقات تحول جريمة الحد إلى جريمة التعزيرية.

جريمة الزنى إذا لم ثبت بأربعة شهود، أو كانت في زواج فاسد لأن نصاب

(١) قال تعالى في تحريم القتل ﴿وَلَا تُنثِرُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء، ٣٢ ، وقال تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعِينِ تَقْيَنِ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ أَنَّهَا قَتْلًا أَنَّاسًا جَمِيعًا﴾ المائدة، ٣٢.

(٢) قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آتَيْنَا كُنْبَ عَيْنَكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ البقرة، ١٧٨ ، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِتُؤْمِنُ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْفًا وَمَنْ فَلَلْ مُؤْمِنًا خَطَّافًا فَتَحَرَّ رَقْبَهُ مُؤْمِنًا وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِقُوا﴾ النساء، ٩٢.

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيهِ شَلُطَنًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ الإسراء، ٣٣ ، والسلطان عبارة عن واحد من الخيارات الثلاثة(أما طلب تنفيذ القصاص أو الدية أو العدول إلى العفو).

(٤) وإلا فلا يجوز لولي المقتول سوى طلب القصاص وإذا طلب غير ذلك فلا يجوز للقضاء والسلطة التنفيذية استجابة طلبه ما دام ارتكاب القتل أصبح أكثر من مرة واحدة.

(٥) الشبهة: هي ما لم يتيقن كونه حلالاً أم حراماً وما لم يتيقن ثبوته، والشبهة قد تكون في الفعل وهي ما ثبت بظن غير الدليل دليلاً كظن حل معاشرة زوجة يكون زواجهما فاسداً أو باطلًا ولا يعلم ببطلانه، وقد تكون شبهة في المحل كالسرقة بين الأصول والفرع، فالشبهة في المال المسروق من حيث الحال والحرمة وقد قال الرسول ﷺ لولد أحد الصحابة (أنت ومالك لأبيك). وقد تكون في الإثبات كما في حالة عدم توافق نصاب الشهادة مع قناعة القاضي بوقوع الجريمة.

الشهادة في الزنى أربعة فما فوق^(١).

جريمة السرقة بين الزوجين، أو بين الأصول والفروع، أو بين الشريكين، أو في حالة الحاجة والفقير، فلا يعاقب السارق بالعقوبة المحددة لجريمة السرقة.

النوع الثاني: جرائم بلا تحديد العقوبة: وهي جرائم ثبت تحريرها بالنص وترك تحديد العقوبة للسلطة التشريعية الزمنية كالتجسس^(٢)، والغصب^(٣)، والرشوة^(٤)، وخيانة الأمانة^(٥).

النوع الثالث: الجرائم المستحدثة: الشريعة الإسلامية والشائع الإلزامية السابقة والقوانين الوضعية كلها تستهدف مصلحة الإنسان بجلب منفعة له أو دفع مضره عنه، لكن تزيد الشريعة على القانون برعاية المصالح الأخروية للإنسان.

وبناء على هذه الحقيقة قال فقهاء الشريعة يجوز لولي الأمر بالتعاون مع أهل العقد والحل أن يعتبر كل فعل مضر بالمصالح الضرورية للإنسان كمصلحة الدين والحياة والعرض والمال والعقل جريمة يعاقب عليها بعقوبة تتلاءم مع حجم الجريمة وخطورتها الجرم^(٦).

دلالة القرآن على الأحكام:

القرآن قطعي الثبوت لأنّه منقول في كل عصر من العصور الإسلامية بالتواتر منذ نزول الآية الأولى إلى يومنا هذا، أما دلالته على الأحكام فقد تكون قطعية وقد تكون ظنية.
١ - تكون دلالة النص قطعية إذا لم يتحمل أكثر من حكم (أو معنى) واحد ومن أمثلة

(١) لوجود الشبهة في الإثبات في الحالة الأولى، ووجود العقد الصوري في الحالة الثانية الذي يعتبره الفقهاء منشأ الشبهة وأقرروا فيه النسب والعدة ومهراً المثل وعدم وجوب عقوبة الخد وثبت المعاشرة إذا تم الدخول.

(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلُوا لَكَمْ يَعْتَقِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ الحجرات ١٢.

(٣) قال تعالى: ﴿بِالْطَّيِّبِ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا كَانَ حُوَيْباً كَيْرًا﴾ النساء ٢.

(٤) قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَسِّئُكُمْ بِالْبَطْلِ رَتَدُّلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ أَنَّاسٍ بِالْإِثْمِ وَأَنْ شَدَّ تَعَلَّمُونَ﴾ البقرة ١٨٨.

(٥) قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِنَّ أَهْلَهَا﴾ النساء ٥٨.

(٦) والمصدر الكاشف لأحكام هذا النوع الثالث المصلحة المعتبرة التي ترجع إما إلى المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية كما يأتي تفصيل ذلك في محله بأذن الله.

الدلائل القطعية للأيات القرآنية :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَنْ يَكُنْ لَهُنْ بِوَلَدٍ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٌ وَلَهُنَّ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصَّى بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَاكَةٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾^(١). فدالة هذه الآية على أن نصيب الزوج النصف إذا لم يكن لزوجته فرع وارث ، والربع إذا كان لها فرع وارث ، وعلى أن نصيب الزوجة الربع عند عدم وجود فرع وارث للزوج ، والثلثون عند وجوده ، وأن لأخ واحد أو أخت واحدة للمتوفى من أمه السادس ، وأن لا أكثر من واحد منها الثالث ، دلالة قطعية غير قابلة للاجتهاد والتعديل والتبديل مهما تطورت الحياة وتغير الزمان والمكان.

ب- قوله تعالى ﴿ الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُو أُكَلَّ وَاجْدِرُ مِنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً ﴾^(٢). يدل على أن عقوبة جريمة الزنى إذا توافرت أركانها وشروطها وانتفت موانعها مائة جلدة قطعية غير قابلة للاجتهاد والتخفيف والتشديد.

ج- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَةٍ فَاجْلِدُو هُنْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهِيدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُ الْفَسِيقُونَ ﴾^(٣)، يدل على أن العقوبة البدنية لجريمة القذف إذا توافرت أركانها وشروطها وانتفت موانعها مائون جلدة.

٢- تكون دلالة النص ظنية إذا أحتمل أكثر من حكم (أو معنى واحد) ومن أمثلة الدلائل الطنية للأيات القرآنية :

(١) سورة النساء ١٢.

(٢) سورة النور ٢.

(٣) سورة النور ٤.

أ- قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ (١) مِنْ نَسَاءِهِمْ رَبْصٌ (٢) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَوْ (٣) فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (٤) وَإِنْ عَزَّوْا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ (٥)﴾، دلالة ظنية على أن من هجر زوجته وحلف ألا يعاشرها معاشرة زوجية، للزوجة الانتظار أربعة أشهر فإذا لم يرجع الزوج إلى المعاشرة خلال هذه المدة قال الحنفية^(٦) والأباضية^(٧) (يقع الطلاق تلقائياً بدون حكم قضائي) وقال المالكية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) (للزوجة رفع الدعوى إلى القاضي وللقاضي بناء على طلبها أن يجبر الزوج على الرجوع أو الطلاق، فإن أبي يفرق بينهما، ويكون التفريق طلاقاً رجعياً)، وقال المالكية (مجرد الهجر كاف لذلك إذا كان مضرأً بالزوجة ولا يشترط الحلف لأن الحكم شرع لرفع الضرر والظلم عن الزوج سواء حلف الزوج ألا يعاشرها أو لا) وهذا القول هو الراجح.

وقال الجعفرية^(١١) والظاهريية^(١٢) والزيدية^(١٣) والحنابلة في رواية^(١٤) (القاضي يجبر الزوج على الرجوع إلى المعاشرة أو الطلاق أو يحكم بمحبسه ويبقى في الحبس إلى أن يرجع أو يطلق أو يموت) وهذه الخلافات بين الفقهاء نشأت عن كون دلالة الآية ظنية.

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَا آتُوكُمْ مِنْ أَنْسَاءٍ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

(١) يخلعون ألا يعاشروهن جنسياً.

(٢) انتظار.

(٣) رجعوا إلى المعاشرة

(٤) سورة البقرة ٢٢٦ ، ٢٧٢ .

(٥) شرح القدير لابن البهائم ١٨٣/٣ (محمد بن عبد الواحد).

(٦) جوهر النظام للسلمي ٩١/٤ (عبد الله بن حميد).

(٧) شرح الخرشفي ٩١/٤ (أبي عبد الله محمد).

(٨) الأنوار ليوسف الأردبيلي ٢٩٣/٢ .

(٩) الإنصاف للمرداوي ١٨٣/٩ .

(١٠) شرائع الإسلام لنجم الدين أبي القاسم ٨٤/٢ .

(١١) المحلى لابن حزم الظاهري ٤٣/١٠ .

(١٢) التاج المنصب لأحمد بن قاسم ٢٥٦/٢ .

(١٣) الإنصاف، المرجع السابق.

إِنَّمَا كَانَ فَتَحْشَةً وَمَقْتَأَوْسَاءَ سَيِّلًا^(١)، يتحمل أكثر من حكم (معنى واحد) لأن لفظ (نكاح) ورد في اللغة العربية والشرع تارة بمعنى المعاشرة الجنسية^(٢) مطلقاً سواء كانت مشروعة أم لا، ومرة بمعنى عقد الزواج وأخرى بالمعنىين معاً على أساس أنه مشترك بينهما، وترتب على ذلك اختلاف الفقهاء في ثبوت المصاهرة المحرمة بالزنى.

قال جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين وتبعهم جمهور فقهاء أئمة المذاهب من الحنفية^(٣) والجعفريّة^(٤) والأباضية^(٥) والخاتمة في الصحيح عندهم^(٦) (من زنى بأمرأة حرم عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه استناداً إلى الآية المذكورة، لأن النكاح فيها يشمل المعاشرة الجنسية المشروعة وغير المشروعة وعقد الزواج المفترض بالدخول أو بلا دخول، وذهب الآخرون إلى أن النكاح في هذه الآية يعني عقد الزواج، فمن تزوج امرأة زواجاً صحيحاً ثم طلقها قبل الدخول أو بعده حرمت على أصوله وفروعه، ولا تثبت المصاهرة بالزنى)^(٧).

جـ- قوله تعالى: **فَإِنْ أَتَرْرُوا هَلَّكَ لِيَسْ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**^(٨) دلالته ظنية لأن لفظ (ولد) في عرف العرب يستعمل للذكر فقط، وبه فسره جمهور فقهاء الصحابة والتابعين وجمهور أئمة المذاهب الفقهية، قالوا (البنت لا تمحى بأخ التشققة أو الأب بل تكون عصبة معها فلها الباقي من التركة)^(٩)، ويستعمل في لغة

(١) سورة النساء ٢٢.

(٢) أي الوطء.

(٣) في شرح القديير ٢٢٠/٣ واستدل بقوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَآبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** النساء ٢٢، بناء على أن المراد بالنكاح الوطء، إما لأن الحقيقة اللغوية أو مجاز بحسب الحمل عليه بقرينة انه كان فاحشة.

(٤) أي عند بعضهم، الخلاف في الفقه للطوسى ١٦٤/٢.

(٥) كتاب النكاح للإمام أبي زكريا يحيى بن الطبراني الجناوني، ص ٢٥.

(٦) في المغني ٥٧٦/٦، ولنا قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَآبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** النساء ٢٢، والوطء يسمى نكاحاً.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٢٩/٢.

(٨) سورة النساء ١٧٦.

(٩) مؤلفنا: شرح قانون الأحوال الشخصية أحكام الميراث والوصية، ص ١٤٩.

العرب للذكر والأثنى وبه فسره ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، وأخذ به فقهاء الجعفرية ^(٢) وداود الظاهري ^(٣) فقالوا (لا ترث الأخت عند وجود البنت).

د- قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا إِثْمَأْ لِلْسُّدُسِ» ^(٤) دلالته ظنية لأن لفظ (إخوة) له عدة احتمالات أهمها :

أولاً - قال جمهور الفقهاء (المراد به إخوان فأكثر، أو أختان فأكثر أو أخ وأخت فأكثر لأن الحد الأدنى للجمع اثنان) ^(٥).

ثانياً - وقال الجعفرية ^(٦) (المراد به إخوان فأكثر، أو أخ وأختان فأكثر، أو أربع إخوات فأكثر) لأن كل أخ يعادل أخيتين وإن الحد الأدنى إخوان أو ما يعادلهما إضافة إلى ذلك قالوا (يجب ألا يكونوا من الأم).

ثالثاً - وعند ابن عباس رضي الله عنهما الحد الأدنى ثلاثة إخوة، وقال لعثمان بن عفان رضي الله عنهما (إن الأخوين لا يرددان الأم إلى السادس، إنما قال الله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» ^(٧) والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة)، فقال عثمان (لا أستطيع أن أتفصل أمرأ كان قبلي توارثه الناس ومضى في الأمصار)، وأخذ برأي ابن عباس فقهاء الظاهرية ^(٨).

ونستنتج مما ذكرنا : أن السبب الرئيس من أسباب اختلاف الفقهاء عبارة عن ظنية دلالة النص على الحكم في القرآن الكريم.

ملاحظة : يضاف إلى الأنواع الثلاثة نوعان آخران وهما الأحكام العبرية والأحكام الكونية.

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢٩/٦.

(٢) الخلاف في الفقه للطوسي (أبي جعفر بن الحسن بن علي ٤٤/٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق.

(٤) سورة النساء ١٣.

(٥) المغني لابن قدامة ١٧٦/٢.

(٦) الخلاف ، المرجع السابق.

(٧) المغني لابن قدامة ١٧٦/٦ ، أقر ابن عباس في الحد الأدنى للإخوة ، أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ٤/٣٣٥ (بأن ميراث الإخوة من الأب والأم). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب فرض الأم ٢٢٧/٦.

المبحث الثاني

السنة النبوية

السنة النبوية أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وتحتل المركز الثاني بعد القرآن، والعمل بها واجب ما لم يثبت عدم صحتها وذلك بموجب القرآن والحديث والإجماع والمعقول.

٤١ القرآن:

أكَدَ القرآن في آيات كثيرة وجوب إطاعة الرسول ﷺ واتباعه بعد إطاعة الله، ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا اللَّهَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُكْتَبُونَ فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١). فإذا طاعة الله تكون بالرجوع إلى القرآن، وإطاعة الرسول بالرجوع إلى سنته، وإطاعة أولي الأمر بالرجوع إلى ما أجمع عليه العلماء المسلمين، ففي الآية إشارة إلى أربعة مصادر للأحكام الشرعية (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وفيهم القياس من قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢).

بـ الحديث:

قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين قرر إرساله إلى اليمن قاضياً: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال ﷺ: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال ﷺ: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجهد رأي ولا آلو، فضررت رسول الله ص صدره وقال (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله)^(٣)، وهذا يدل على إقرار الرسول للنهج المنطقي المتسلسل الذي نوى معاذ أن يتبعه في قضائه.

(١) سورة النساء ٥٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٦/٥ ، ٢٤٢ ، وأبو داود في السنن ٣٥٧٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى

جـ- الإجماع:

أجمعـت الأمة الإسلامية كافةً منـذ عـهد الرسـالة عـلى أنـ السـنة النـبوـية بـعـد ثـبـوـتها تـأتي بـعـد القرآنـ مـباـشرـة فـي المـصـدرـية لـلـاحـکـامـ الشـرـعـيةـ.

دـ- المعقول:

العقلـ السـليمـ يـقـضـي بـحـجـيـة قولـ وـفـعـلـ وـتـقـرـيرـ منـ أـخـتـارـهـ اللهـ رـسـوـلـ وـزـكـاهـ فـيـماـ يـنـطـقـ بـهـ فـقـالـ ﴿وَمَا يـنـطـقـ عـنـ الـمـوـقـعـ إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ﴾^(١)، وـخـولـهـ بـيـانـ الـقـرـآنـ وـإـيـضـاحـ أـحـکـامـ فـقـالـ: ﴿وَأـنـزـلـنـا عـلـيـكـ الـذـكـرـ لـيـثـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ إـلـيـهـمـ وـلـعـلـهـمـ يـنـفـكـرـوـنـ﴾^(٢)، وـقـالـ ﴿وـمـاـ أـنـزـلـنـا عـلـيـكـ الـكـتـبـ إـلـاـ لـيـثـبـيـنـ هـمـ الـذـيـ أـخـلـقـوـاـ فـيـهـ وـهـدـيـ وـرـحـمـةـ لـقـوـمـ يـوـمـ يـوـمـثـوـتـ﴾^(٣).

حقيقة السنة:

للـفـظـ (ـسـنـةـ)ـ حـقـيـقـة لـغـوـيـةـ وـفـقـهـيـةـ وـجـدـيـثـيـةـ وـأـصـولـيـةـ:

لغـةـ:ـ الطـرـيـقـةـ المـعـتـادـةـ سـوـاءـ كـانـتـ مـدـوـحةـ أـمـ مـذـمـوـةـ^(٤).

وـفـقـهـيـاـ:ـ هيـ التـافـلـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ^(٥)،ـ أـيـ الـطـرـيـقـةـ المـتـبـعـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـتـيـ لـمـ تـكـنـ مـنـ الـفـرـضـ وـلـاـ مـنـ الـواـجـبـ كـسـنـ ماـ قـبـلـ الـصـلـاـةـ وـمـاـ بـعـدـهاـ،ـ وـكـسـنـ الـصـيـامـ إـضـافـةـ إـلـىـ الـصـيـامـ الـفـرـضـ،ـ فـالـسـنـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ عـبـادـةـ مـطـلـوبـ فـعـلـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـفـضـلـيـةـ وـالـأـوـلـويـةـ

(١) سورة النجم. ٣.

(٢) سورة التحل. ٤٤.

(٣) سورة التحل. ٦٤.

(٤) وقد وردت بهذا المعنى في القرآنـ،ـ فـقـالـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وـمـاـ مـعـنـاـتـ النـاسـ أـنـ يـوـمـئـلـ إـلـاـ جـمـاءـ هـمـ الـهـدـيـ وـيـسـتـقـفـرـوـاـ رـبـهـمـ إـلـاـ أـنـ تـأـلـيـمـ شـنـةـ الـأـلـيـنـ أـوـ يـأـتـيـمـ الـعـدـابـ قـبـلـ﴾^(٦)ـ الـكـهـفـ ٥ـ.ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ ﴿فـدـخـلـتـ مـنـ قـبـلـكـمـ سـنـ مـسـيـرـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ فـأـنـظـرـوـاـ كـهـفـ عـنـقـةـ الـكـذـيـنـ﴾ـ آلـ عـمـرـانـ ١٣٧ـ.ـ وـوـرـدـتـ أـيـضاـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ ﷺـ فـقـالـ (ـمـنـ سـنـ سـنـةـ حـسـنـ فـلـهـ أـجـرـهـ وـاجـرـ مـنـ عـمـلـ بـهـ بـعـدـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـورـهـمـ شـيـءـ)،ـ وـمـنـ سـنـ سـنـةـ سـيـثـةـ فـعلـيـهـ وـزـرـهـ وـوـزـرـ مـنـ عـمـلـ بـهـ مـنـ بـعـدـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـورـهـمـ شـيـءـ)،ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٧٠٥/٢ـ.

(٥) التـلـوـيـعـ لـسـعـدـ السـدـيـنـ التـفـازـانـيـ عـلـىـ التـوـضـيـعـ،ـ شـرـحـ التـقـيـعـ لـصـدـرـ الشـرـعـيـةـ (ـعـيـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ ٢٤٣ـ).

بحيث يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها. وهي ترافق المندوب والمستحب والتطوع والنفل.

وحلبياً: عند أهل الحديث ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبلبعثة كتحثته في غار حراء أم بعدها^(١).

وأصولياً: ما صدر عن الرسول ﷺ - غير القرآن - من قول^(٢) أو فعل أو تقرير، فالسنة بهذا المعنى الأصولي هي المعنية بدراستنا، وهي مصدر من مصادر الأحكام الشرعية.

الحديث القدسي والحديث النبوى

الحديث القدسي ما كان معناه وحيا من الله ولفظه من الرسول ﷺ، فهو مختلف عن القرآن الذي لفظه ومعناه من الله، وعن الحديث النبوى الذي لفظه ومعناه من الرسول^(٣).

أقسام السنة من حيث كيفية صدورها عن النبي ﷺ

١- **السنة القولية:** وهي أقواله ﷺ التي قالها بصفته رسولاً خاصعاً للوحي الإلهي ومن سنته القولية (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(٤)، وقال ﷺ (إنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون أحسن بحجه من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه)^(٥)، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)^(٦)، والأحكام الواردة في السنة القولية غالباً أحكاماً تفصيلية وقد

(١) السنة قبل التدوين للأستاذ محمد عجاج الخطيب، ص ١٦.

(٢) ويسمى الحديث، والسنة تشمل القول والفعل والتقرير والحديث يختص بالقول.

(٣) ومن الحديث القدسي ما رواه النبي ﷺ عن ربه (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي فلا ظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم)، أخرجه مسلم، باب تحريم الظلم، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٨/١٦.

(٤) متفق عليه، فتح الباري، كتاب الاعتصام بالسنة ١٣/٣٩٣، باب أجر الحاكم، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية ١١/٢٥٤، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد.

(٥) أي من الدعوى والإجابة والبيان، أو اليمين، وقد تكون باطلة في الواقع فيقطع من مال أخيه قطعة من نار باعتبار ما يؤول إليه، والحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحمل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره إذا كان ما ادعاه باطلًا في نفس الأمر وما أقامه من الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له أن يحكم بما ظهر له من الأدلة الظاهرة والإلزام به.

(٦) متفق عليه، فتح الباري، كتاب الإحکام ١٣/٢١٤ وما بعدها، باب من قضي في حق أخيه فلا يأخذ، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية ١٢/٤٤٤، باب الحكم بالظاهر.

أنت بعض أقواله^(١) على سبيل القواعد الكلية، وفرع عنها الفقهاء قواعد فقهية عامة كقوله^(٢) (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).

- السنة الفعلية: وهي الأعمال التي فعلها باعتبارها تطبيقاً للأحكام الشرعية كقضائه أو إيفاده للآيات القرآنية طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤).

ومن سنته الفعلية أعماله التي بين بها مجمل آيات القرآن، فبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٥)، فأقام الصلاة بحضور أصحابه وأدى أركانها وشروطها وستتها، ثم قال^(٦) لهم: (صلوا كما رأيتوني أصلني)^(٧)، وكذلك يَبْيَنُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِلَهُكُمْ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٨)، فأدى مناسك الحج مع أصحابه ثم قال^(٩) لهم (خذوا عنى مناسككم)^(١٠).

- السنة التقريرية: وهي ما روی من استحسان الرسول^(١١) أو سكوته أو عدم إنكاره لفعل أو قول صدر عن الغير في حضرته وفي غيابه ثم علم به^(١٢)، لأن السكوت تقرير ضمني لشرعية القول أو الفعل، والنبي^(١٣) بحكم رسالته مسئول عن الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٢٦-٣٢٧، وابن ماجه، كتاب الإحکام، باب من بنى في حقه ما يضر بمحاره.

(٢) سورة النحل ٤٤.

(٣) سورة البقرة ١١٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤٣٦.

(٥) سورة آل عمران ٩٧.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٧٨.

(٧) ومن هذا القبيل ما حدث أثناء الحملة العسكرية بقيادةه على بني قريظة حين قال لأصحابه (لا يصلين أحدكم إلا في بني قريظة)، من أن بعض الصحابة استنجوا من هذا الكلام أن المقصود هو الاستعجال للوصول قبل علم العدو بخطفهم، فصلوا في الطريق حين أدركتهم صلاة العصر، في حين فهم الآخرون أن الصلاة لا تجوز في الطريق قبل الوصول إلى بني قريظة فأخرجوها إلى ما بعد المغرب، ولما وصل الخبر إلى النبي^(١٤) سكت ولم يأمر أي من الفرقين بإعادة الصلاة واعتبر سكوته دليلاً على صحة صلاة كل فريق منها.

آخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو ١٢/٣٤٠.

المنكر فلا يسكت على ما يراه منكراً ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك كالঙكوت حذراً من حدوث المضاعفات.

أقسام السنة ياختبار قسماً سلسل سندها

ينقسم الحديث النبوي باعتبار سنته إلى متصل وغير متصل (مرسل).

- الحاديـث المـتـصلـ: وـهـ مـا أـتـصـلـ سـنـدـهـ (١) إـلـى رـسـولـ اللـهـ ﷺ دون انـقـطـاعـ رـاوـيـ من روـاتـهـ فيـ سـلـسلـةـ الروـاـيـةـ بـأـنـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ من روـاتـهـ سـمـعـهـ مـنـ فـوـقـهـ حـتـىـ يـتـهـيـ إـلـىـ مـنـتـهـاهـ (٢)، وـيـسـمـيـ (الـسـنـدـ) لـاتـصـالـ إـسـنـادـهـ.
 - الحاديـثـ المـرـسـلـ (أـوـ غـيـرـ المـتـصلـ): وـهـ الـذـيـ لمـ يـتـصـلـ السـنـدـ فـيـهـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ، أوـ أـتـصـلـ وـلـكـنـ سـقـطـ من روـاتـهـ الصـحـابـيـ.

أقسام الحديث المتصل من حيث قوّة روایتها:

الحاديـث باعتبار روایـته لا يخلوـ إما أن يكون روـاته في كلـ عهـد جـمـاعة لا يـحـصـى عـدـدهـم^(٢)، ولا يـكـن تـواـطـؤـهـم عـلـى الـكـذـب لـكـثـرـتـهـم وـعـدـالـتـهـم وـتـبـاـيـنـأـمـاـكـنـهـمـ، أو يـصـيرـ كـذـلـك بـعـد عـهـد الصـحـابـة فـي عـهـد التـابـعـين وـتـابـعـي التـابـعـينـ، أو لا يـصـيرـ مـتوـاتـرـأـ أـصـلـاـ، فـالـأـولـ مـتوـاتـرـ وـالـثـانـي مشـهـورـ وـالـثـالـثـ خـبـرـ الـواـحـدـ.

- ١- الحديث المتوارد: وهو ما رواه عن الرسول ﷺ مباشرة جمع من الصحابة يستحيل عادة اتفاقهم على الكذب ، ثم رواه عن الصحابة جمع من التابعين لا يتصور عادة توافقهم على الكذب ، ثم نقله عن هذا الجمجم تابعي التابعين كذلك وهكذا..

(١) متن الحديث: هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها المعاني أي نص القول أو الفعل. سند الحديث: هو طريق المتن، أي طريق روایة الحديث من رواهه الذين توفر فيهم شروط الروایة. والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله، والحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد، قال ابن حزم: هو نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال. المسند (بفتح التون): الحديث المسند هو الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة، أي رواهه، وقد يطلق ويراد به الإسناد، انظر قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث للأستاذ محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجت البيطار، ص ٢٠.

(٢) كان الإمام مالك يقول في كتابه الموطأ (مثلاً) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ، انظر مقدمة ابن الصلاح الشهري في علوم الحديث، ص ٢١.

(٣) أي لا يدخل تحت الضبط ، ولا يشترط عدد معين كحد أدنى لتحقق التواتر وإنما المهم توفر العناصر المذكورة.

..... أصل الفقه في نسخة الحديث
وهذا النوع من الحديث كثير في السنة الفعلية ولكن قليل بل نادر في السنة القولية.
ومن السنن القولية المتواترة قول الرسول ﷺ (لا تكتبوا عني ومن كتب عن غير القرآن
فليمحه وحدثوا عنني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ، وقد رواه
عن الرسول أكثر من مائة صحابي^(١) .

شروط تحقق التواتر:

يؤخذ من تعريف المتواتر أنه يجب لتحققه توافر الشروط الآتية :

- أ- أن يتم أخذه عن طريق الحسن كالسماع أو المشاهدة.
- ب- وأن يستحيل في العقل عادة تواظفهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وأمانتهم
وتبين طبائعهم واختلاف أماكنهم.
- ج- وأن يتواتر الش رط الثاني في جميع الطبقات الثلاث (طبقة الصحابة وطبقة
التابعين وطبقة تابعي التابعين).

التواتر اللفظي والتواتر المعنوي^(٢)

- أ- **التواتر اللفظي** : وهو أن يكون ما يرويه كل واحد من جماعة الرواة في كل عصر متفقاً
مع ما يرويه الآخرون منهم من اللفظ كما في الحديث المذكور.
- ب- **التواتر المعنوي** : وهو أن يروى الحديث بروايات مختلفة في الألفاظ والتعابير ومتفقة في
معنى مشترك ، وهذا المعنى المشترك هو التواتر المعنوي كما في حديث (إنما الأعمال
بالنهايات^(٣))^(٤) ، فإنه نقل بروايات متعددة مختلفة في الألفاظ ومتفقة في المعنى.

حكم الحديث المتواتر:

التواتر في الحديث وفي غيره من الأخبار يفيد العلم القطعي (اليقيني) لأنّه يجعل الأمر
المسموع كالشاهد المعاين فهو قطعي الثبوت كالقرآن ، ولكن دلالته قد تكون قطعية وقد تكون
ظننية.

(١) صحيح مسلم ٨٤٧/٥ ، جامع بيان العلم ٦٣/١ ، سنن الدارمي ١١٩/١ ، مسند أحمد ٢١/٣ .

(٢) هو ما تواتر القدر المشترك فيه.

(٣) حديث إنما الأعمال بالنهايات مشهور وليس متواتراً أنه قالوا أنه لم يصح إلا عن عمر.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/١٣ .

٤- الحديث المشهور: وهو ما رواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان أو عدد قليل من الصحابة لم يصل إلى حد التواتر ثم استفاض بعد ذلك في عصر التابعين أو تابعي التابعين بحيث رواه منهم جماعة يستحيل عادة تواظفهم على الكذب ، والفرق بينه وبين المتواتر أن المتواتر توافرت فيه شروط التواتر فيطبقات الثلاث (الصحابة والتابعين وتابع التابعين) ، أما المشهور فلم يتواتر فيه التواتر في الطبقة الأولى.^(١)

حكمه : أنه يفيد ظناً قريباً من اليقين يطلق عليه تعبير (الطمأنينة) ولذلك أعتبر في حكم المتواتر من حيث وجوب العمل به إن كان قطعي الدلالة ويخصص به عموم القرآن ويقيد به مطلقه^(٢) ، ويقدم على القياس عند التعارض.

٥- خبر الأحاداد، أو (حديث الأحاداد): وهو الذي لم يتواتر فيه شروط التواتر فيطبقات الثلاث ، ومن الجدير بالإشارة أن معظم سنن النبي ﷺ من هذا النوع الثالث.

حكمه : أنه يوجب غلبة الظن فيجب العمل به ما لم يقم دليل على عدم صحته . وهذا التقسيم الثلاثي للحديث المتصل هو اتجاه علماء الحنفية الأصوليين والفقهاء^(٣) ، أما الجمهور فقد اعتبروا المشهور قسماً من حديث الأحاداد وأخذوا بالتقسيم الثاني إلى المتواتر والأحاداد^(٤).

(١) كحديث إنما الأعمال بالنيات.

(٢) قال أبو بكر الجصاص وجماعة من أصحاب أبي حنيفة أنه مثل المتواتر يثبت به علم اليقين لكن بطريق الاستدلال بأن يقال (إن التابعين لما أجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه لأنه لا يتصور عادة اتفاقهم على القبول إلا بجماعتهم عليه) ، وليس ذلك إلا تعين جانب الصدق ، لهذا قالوا (العلم الثابت به علم استدلالي وليس بديهياً ، إلا أنه لا يكفر جاحده) . كالمتواتر لأن إنكاره لا يؤدي إلى تكذيب النبي ﷺ حيث لم يسمع من الرسول ﷺ عدد لا يتصور تواظفهم على الكذب بل هو خبر الواحد في القرن الأول وإنما يؤدي إلى تحفظه من قبوله في القرن الثاني والثالث واتهامهم بعدم التأمل في كونه عن الرسول ﷺ بخلاف إنكار المتواتر فإنه يؤدي إلى تكذيب الرسول ﷺ لأن المتواتر منزلة المسحوع عنه ، وتكتذيب الرسول ﷺ كفر . انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ، شرح الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البздوي ٦٨٨/٢ .

(٣) قال علماء الحنفية في الموازننة بين هذه الأنواع الثلاثة : المتواتر لا شبهة في اتصاله صورة ولا معنى ، والمشهور في اتصاله بالنبي ﷺ شبهة صورة لأنه كان آحاد الأصل لا معنى لأن الأمة تلقته بالقبول فإذا حكمـ دون اليقين وفوق أصل الظن ، وخبر الواحد في اتصاله شبهة صورة ومعنى أما صورة فلأنـ لم يصل حد التواتر في القرون الثلاثة الأولى ، وأما معنى فلأنـ الأمة لم تلتقاء بالقبول فلم تجتمع على قبولـ كما اجتمعت على قبولـ النوعين الأولين فهو يحتمل الصدق والكذب لكنـ بسبب عدالتـ رواتـه

ومن وجهة نظري أن الخلاف شكلي وإنما هو في التسمية فقط، لأن الكل متفقون على أن الحديث الذي أصبح متواتراً في القرنين الثاني والثالث أقوى من الحديث الذي استمر آحاداً في القرون الثلاثة، وقد أختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في شروط العمل بخبر الواحد لكن الكل متفقون على أنه متى ثبتت صحته وظهر المعنى المراد منه وجوب العمل به إذا لم يتعارض مع القرآن وإنما الخلاف فيما لم تثبت صحته.

شروط الحنفية:

يعتبر فقهاء الحنفية من المتشددين في شروط العمل بخبر الواحد بسبب ما حديث في عصرهم من ظهور الوضاعين ومن اختلاق الحديث باسم النبي ﷺ من قبل الدساسين، ولذلك لم يعملا بخبر الواحد ما لم تتوافر فيه شروط حدودها بما يلي:

- ١- أن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه، لأن مخالفة عمل الراوي لروايته ليس إلا لأنه عشر على دليل قطعي ناسخ لما رواه أو علم بوجود علة تمنع العمل به، ولهذا لم يعملا بحديث عائشة رضي الله عنها (أيا امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها)، لأنها زوجت بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد كان غائباً بالشام بلا إذن ولديها).

يرجع صدقه، لمزيد من التفصيل راجع كشف الأسرار، المرجع السابق ٦٨٨/٢ ، التلويع مع التوضيح والتفصي، المراجع السابق ٢٤٣/٢ .

- (١) في شرح جمعن الجوامع مع البناني ٨٨/٢ ، من خبر الآحاد: المستفيض، وهو الشائع عن أصل وقد يسمى مشهوراً ويقال من المتواتر وقيل انه قسم برأسه، وقال أبو إسحاق الإسفرياني وأبن فورك (يفيد المستفيض علماً نظرياً وجعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والأحاديث المفید للظن).
- (٢) أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانه وأبن حبان والحاكم، قال ابن كثير وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ، سبل السلام ١٥٤/٣ ، أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب الولي ٢٠٨٣ والترمذى في كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨ وأبن ماجه في سنته، كتاب النكاح ٦٠٥/١ ، وأحمد في مستنه ٤٧/٦ .

- (٣) أي أنه حديث خالقه راويه، وكل ما كان كذلك لا يعمل به، أما الأول فلأن عائشة زوجت بنت أخيها بلا إذن ولديها، وأما الثاني فلأن الراوي إذا خالف ما رواه فأماماً يكون مع علمه بالصحة أو لا، ففي الحالة الأولى يكون فاسقاً فلا تقبل روايته، وفي الحالة الثانية يكون تاركاً للعمل به لعلمه بوجود علة تمنع العمل به، وعلى هذا الأساس كل حديث خالقه راويه لا يصح العمل به، ويناقش هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يعلم بصحته ومخالفته لعارض راجع عنده باجتهاده ولا يلزم تقليده فيه، وبيان الحديث إذا

- وأن لا يكون خبر الواحد وارداً بصدق حكم قضية تكرر يومياً وتمس حاجة الناس إلى معرفة حكمها، لأنه إذا كان كذلك فالمفروض أن يكون متواتراً أو على الأقل مشهوراً ولا تبقى روایته حصرأ في أفراد معدودين.

وينبوا على ذلك عدم عملهم بحديث خيار المجلس، وهو ما رواه أبن عمر من أن الرسول ﷺ قال (إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالخيار ما لم يتفرقوا وكانا جمِيعاً، أو يخier أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتباعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقوا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع)^(١) وفي رواية حكيم بن حزام^(٢) (البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما حفت بركة بيعهما).

قالوا (إن هذا خبر واحد فيما تعم به البلوى، وكل خبر كذلك غير مقبول فهذا غير مقبول) وأثبتوا مقدمة هذا القياس المنطقى فقالوا في المقدمة الأولى (إن البيعات مما يتكرر مرات لا تُحصى ومثل هذا تعم به البلوى بمعرفة حكمه، أي تمس الحاجة إلى معرفة حكمه، وفي المقدمة الثانية قالوا (إن العادة تقتضي أن ما عمت به البلوى يكون معلوماً عند الكافة، فانفرد واحد أو عدد محدد به على خلاف العادة دليل على عدم صحته)^(٣).

نقله راوٍ عدل يجب العمل به فلا يترك لهم أن الرواى لم يترك العمل به إلا لعنة قنوع العمل به ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية القائم لم يشترط إذن الولى بالنسبة للبالغة العاقلة التي أكملت الثامنة عشرة من العمر متاثراً بفقهه أبي حنيفة رحمة الله تعالى.

(١) بأن يقول أحدهما للأخر: اخترا إ مضاء العقد، فإذا اختار وجوب البيع أي لزم والتزم، فإن خير أحدهما الآخر فسكت لم يقطع خيار السكوت، صحيح مسلم ١١٦٣/٣

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقق العيد مع حاشية العدة للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، المطبعة السلفية ٤/٧ وما بعدها.

(٣) ويناقش الدليل المذكور بمنع المقدمتين معاً، أما الأولى فلأن البيع وإن كان ذاته مما تعم به البلوى لكن الحديث إنما ورد بشأن الفسخ وهو ليس مما تعم به البلوى في البيعات لأن الظاهر من الإقدام على البيع والشراء هو الرغبة في استمرار العقد وعدم فسخه، فمعرفة حكم الفسخ لا تكون عامة، وأما المقدمة الثانية فهي غير مسلمة أيضاً لأن المعتمد في الرواية هو عدالة الرواى وجزمه بالرواية وقد تحقق ذلك في حديث خيار المجلس، وعدم نقله بالتواتر أو بالاستفاضة لا يدل على عدم صحته، لمزيد من التفاصيل

٣- وأن لا يكون مخالفًا للقياس إذا كان الرواية غير فقيه، فقالوا (الراوي إما معروف بالرواية أو مجهول) أي لم يعرف إلا بحديث أو حديثين:

المعروف بالرواية إذا كان معروفاً بالفقه والاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعادلة^(١)،
يعمل بما يرويه من الحديث عن الرسول ﷺ سواء وافق القياس أم خالفه، وإذا لم
يكن معروفاً بالفقه كأبي هريرة وأنس بن مالك فبأن حديثه إن وافق القياس قبل
و عمل به، وكذا إن وافق قياساً وخالف قياساً، أما إن خالف جميع الأقيسة فلا
يعمل به، وجّه هذا التفريق بين الفقيه وغيره الفقيه هو أن نقل الحديث بالمعنى كان
مستفيضاً لدى الرواة فإذا لم يكن الراوي فقيها لم يؤمن من أن يذهب شيء من
معانيه فيدخله الشبهة وهي غير موجودة في القياس^(٢) فيقدم القياس عليه في العمل.

بـ- المجهول بالرواية من لم يشتهر بطول الصحابة مع الرسول ﷺ وإنما عرف بما روى من حديث أو حديثين ، فإن روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث فيعتبر بمثابة غير الفقيه المعروف بالرواية فيقبل حديثه^(٣) إن وافق القياس ، ولذلك قبل فقهاء الحنفية حديث معقل بن سنان الذي قال (إن رسول الله ﷺ قضى بغير المثل لامرأة -

راجع المرجع السابق ٩٠٨/٤ ، ولم يأخذ المشرع العراقي في القانون المدني القائم بخيار المجلس متأثراً بفقه الإمامين أبي حنيفة ومالك.

(١) عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير ومثلهم زيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، أبو موسى الأشعري وعائشة رض، لمزيد من التفصيل راجع التوضيح والتقييع والتلويح، المرجع السابق ٢٥٠/٢.

(٢) قال التفتازاني، التلويح ٢٥١/٢ (وفيه بحث أما أولاً فلان الشبهة في القياس في أمور ستة: حكم الأصل، تعليمه، تعين الوصف الذي به التعليل، وجود ذلك الوصف في الفرع، نفي المعارض في الأصل ونفيه في الفرع، أما ثانياً، فلان الظاهر من الحال عدالة الصحابة بنقل الحديث بلحظة لا يعنده فلا شبهة وأما ثالثاً، فلانه تقا، عن كبار الصحابة أنهم ترکوا القياس، لخمر راوي غير معروف بالفقه).

(٣) وإن رده الكل فهو مستتر لا يعلم به كحديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنا وقد طلقها زوجها ثلثاً، فرده عمر وغيره من الصحابة، وقال عمر (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا يقول امرأ لا ندرى أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت)، أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلثاً، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣١٠.

أراد عمر بالكتاب قوله تعالى: ﴿أَتَيْكُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُواْ مِنْ وُجْهِكُمْ﴾ الطلاق ٦ ، وأراد بالسنة قوله (سمعت النبي ﷺ قال: (للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة)، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه أخذ المشرع العراقي في م ٥٠ من قانون الأحوال الشخصية القائم.

بروع بنت واشق - مات عنها زوجها قبل أن يحدد لها المهر وقبل أن يدخل بها)، فقالوا أن الراوي وإن كان مجھولاً غير فقيه إلا أن حديثه موافق لقياس أي قياس الموت على الدخول بجامع وجوب العدة في كل منها^(١).

٤ - وأن لا يعارض دليلاً أقوى منه كالقرآن والحديث المتواتر والحديث المشهور، وبنوا على هذا الشرط عدم عملهم بحديث المصرة وهو ما رواه أبو هريرة من أن النبي ﷺ قال (لا تصرروا^(٢) الإبل والغنم فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخیر النظرین^(٣) بعد أن يخلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر)^(٤)، فقال الحنفية في تبرير ترك

(١) خلاصة القضية: سئل ابن مسعود ع عن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ولم يدخل بها حتى مات عنها، فلم يجب شهراً وكان السائل يتردد إليه، ثم قال بعد شهر: اجتهد فيه برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمن ابن أم عبد، وفي رواية فمني ومن الشيطان، أرى أن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط (أي لا نقص ولا مجاوزة حد). فقام معقل بن سنان الأشجعي وأبو الجراح صاحب رأية الأشجعيين وقالا (نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك)، وقد كان هلال بن مرة مات عنها من غير قبض مهر ودخول. فسر ابن مسعود بذلك سروراً لم يسر مثله بعد إسلامه لما وافق قضائه رسول الله ع. ورده علي بن أبي طالب ع فقال (ما نصنع بقول أعرابي بواطن على عقبيه)، وإنما رده لمخالفته لقياس الموت قبل الدخول على الطلاق قبل الدخول، والعمل بالقياس والرأي أولى من العمل بحديث الراوي المجهول.

وأخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية لأنه موافق لقياس الموت على الدخول بجامع وجوب العدة، ولم يعمل به الشافعی لمخالفته لقياس المذكور (أي قياس الموت قبل الدخول على الطلاق قبل الدخول) لأن المهر لا يجب إلا بالفرض بالتراضي أو بقضاء القاضي أو باستيفاء العقود عليه (أي التمتع بالزوجة بالدخول) فإذا عاد المعقود عليه إليها سالماً لم يستوجب العرض عليه (مهر المثل) كما لو طلقها قبل الدخول بها. لمزيد من التفصيل راجع كشف الأسرار مع أصول البزدوي، المرجع السابق ٧٠٥/٢ وما بعدها. والتوضيح شرح التقيق مع التلويح، المراجع السابق ٢٥١/٢ وما بعدها.

(٢) التصریۃ لغة الجمع، يقال: صربت الماء أي جمعته، والمراد بها في هذا الحديث جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب مدة ليتخيل المشتري أنها غزيرة اللبن فيزيدي من ثمنها لما يرى من كثرة لبنها، كذلك المراد بالتحفیل هنا المعنى في رواية من اشتري شاة حفلة.

(٣) بخیر النظرین (أي بأحد النظرین): نظره لنفسه بالاختيار والإمساك ونظره للبائع بالولد والفسخ، (٤) متفق عليه، وللبخاري وأبي داود (من اشتري غنماً مصرأة فاحتلبها فان رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حيلتها صاع من تمر)، نيل الأوطار شرح متقدى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني ٢٤١/٥ وما بعدها.

وفي صحيح مسلم ١١٥٨/٣ ورد هذا الحديث في روايات مختلفة منها قوله ع (من ابتع شاة مصرأة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها ورد معها صاع من تمر)

عملهم بهذا الحديث (أنه مخالف للقرآن وللحديث المشهور وللإجماع والقياس (والمعقول) كالتالي :

أ- مخالف للقرآن لأن ضمان العداون فيما له مثل مقدر بالمثل وفقاً لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدْنَا وَأَغْنَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾^(١) ، فاللين إذا اعتبر مثلاً لا يكون التمر مثلاً له.

ب- مخالف للحديث المشهور لأن الضمان في القيمي مقدر بالقيمة وفقاً لقول الرسول ﷺ (منْ أَعْتَقَ شَقْصَاً^(٢) لَهُ فِي عَبْدٍ قُومٌ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً)^(٣) ، واللين إذا كان قيمياً فصاع التمر ليس قيمة له لأن القيمة تزيد وتنقص في ضوء زيادة ونقص المال القيمي الذي أتلف ، في حين أن مقدار التمر ثابت محدد بصاع في جميع الأحوال ، وكذلك مخالف للحديث المشهور (الخروج بالضمان)^(٤) الذي يقضي بأن تكون الغلة الناتجة من العين ملكاً لمن ضمن العين إذا هلكت ، فالعين المصرأة لو هلكت بعد القبض لهلكت على المشتري ، ومقتضى ذلك أن اللين ملكه ، فاللين الذي بعد الشراء والقبض لا يكون مضموناً على المشتري ، لأنه فرع ملكه الصحيح فلا يضمن لعدم توفر التعدي ، ولا يضمن بالعقد لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض ، ولذلك لا يضمن اللين الذي حدث بعد القبض ياجماع الفقهاء ، وكذلك لا يضمن اللين الذي كان موجوداً حين إنشاء العقد ثم حلب بعد القبض لأنه باطن كالحبل فهو لا يندرج في العقد بل بمنزلة الحادث بعد القبض كالكسب ، وإذا اعتبرناه جزءاً من المبيع فينبغي أن يسقط من البائع حصته من الثمن كما لو اشتري شيئاً ثم رد أحدهما.

(١) سورة البقرة ١٩٤.

(٢) الشخص : النصيب ، السهم ، الشقيق الشريك ، الشرك والنصيب .

(٣) في رواية ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (منْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْعَنُ ثُمَّ أَعْتَدَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ) قال رسول الله ﷺ (فَأَعْطَى شَرِيكَهُ حَصَصَهُمْ وَعَنِتَّهُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَنَّتْهُ مِنْهُ مَا عَنَّتْهُ) ، متفق عليه قيمه عدل ، فأعطي شريكاه حصصهم وعنت عليه العبد وإلا فقد عنت منه ما عنت ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧/٤ ، والبخاري في صحيحه (صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب العتق ، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين ١٨٩/٥) ، ومسلم في صحيحه (صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب العتق ٤٠ / ٣٨٩) .

(٤) أخرجه الترمذى ، كتاب البيوع ٥٨٢/٣ ، وهذا الحديث أصبح قاعدة عامة فقهية نصت عليه م ٨٥ من مجلة الأحكام العدلية .

ج - مخالف للإجماع لأن الإجماع انعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين وتعذر الرد، فالتمر ليس مثلاً للبن ولا قيمة له^(١)، فال الأول واضح أما الثاني فلأن القيمة تختلف باختلاف مقدار المال المتفق، وهنا ليس كذلك.

د- مخالف لقياس الأصول من الأوجه الآتية:
أولاً: أن ضمان المثلثيات بالمثلل وضمان القيميات بالقيمة، فاللبن إن كان مثلياً فضمانه بمثله وإن كان قيمياً فضمانه بمثل قيمته، وضمان الصاع من التمر خارج عن الأصلين.

ثانياً: إن الضمان يكون مقدراً بقدر المتلف قلة وكثرة، وهذا مقدر بقدر صاع في جميع الأحوال.

ثالثاً: إن ما أتلف من اللبن إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض أجزاء البيع ثم ظهر عيب فانه يمتنع الرد، وإن كان حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وكذلك الاختلاط يمنع الرد.

رابعاً: الحديث أثبت الرد في غير عيب ولا شرط لأن نقصان اللبن لو كان عيناً ثبت به الرد من غير تصرية، ولا يثبت الرد في الشعع إلا بعيوب أو شرط^(٢).

تقويم رأي الحنفية من حديث المصراة:

إن الأدلة المذكورة التي احتاج بها بعض الفقهاء الحنفية على تبرير موقفهم من هذا الحديث وترك العمل به كلها غير مسلمة، لأنها مبنية على أساس موهوم وهو اعتبار صاع التمر الوارد في الحديث تعويضاً لما استهلكه المشتري من اللبن في حين أن هذا الحديث أصل من أصول الشريعة وقاعدة من قواعدها العامة أخذت بها القوانين الوضعية بضمها القانون المدني العراقي القائم (١٢١-١٢٣م).

ومفادها: أن التغیرير (أو التدليس) الذي هو عبارة عن استعمال الطرق الاحتيالية من أحد المتعاقدين^(١) لتضليل المتعاقد الآخر وإيقاعه في الغلط أو لإبقاءه في الغلط الذي وقع فيه تلقائياً

(١) كشف الأسرار مع البزدوي، المرجع السابق ٧٠١/٢ وما بعدها.

(٢) انظر حاشية المرجاني على التوضيح شرح التبيح ٧٤/٣ وما بعدها.

يجعل إرادة المضلل الواقع في الغلط معيبة وبالتالي يكون له حق الفسخ إذا ترتب على هذا التغريق فاحسن عند جمهور فقهاء المسلمين، أما المدنى العراقي فيعتبر العقد موقوفاً على إجازة المغبون، فإذا فسخ العقد على هذا الأساس فلا يكون مسؤولاً عن تعويض اللبن الذي استهلكه في وقت كان المبيع في ضمانه وذلك أخذًا بالقاعدة الشرعية الواردة على لسان رسول الله ﷺ (الخروج بالضمان). وأمر الرسول ﷺ بدفع صاع من التمر عند رد المبيع مبني على أساس الحبابة والجاملة وحسن التعامل^(٢) وإضافة إلى ذلك فإن الحديث متى ثبت صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك واضح وإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد للحديث بالقياس وهو مردود بالإجماع فإن السنة مقدمة على القياس.

شروط المالكية للعمل بحديث الأحاديث:

قال المالكية: يشترط للعمل بخبر الواحد أن لا يتعارض مع عمل أهل المدينة لأن أهل المدينة عاصروا التنزيل وشاهدوا أعمال الرسول ﷺ وأعمالهم بمثابة الخبر المتواتر ولذلك يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد، إذا تعارضاً وبنوا على ذلك عدم عملهم بخيار المجلس الثابت في الحديث المذكور من روایتي ابن عمر وحکیم بن حزام^(٣) فقال الإمام مالك رحمه الله (إنه حديث معارض لإجماع^(٤) أهل المدينة وعملهم وما كان كذلك يقدم عليه عمل أهل

(١) وكذلك الحكم إذا صدرت هذه الطرق التضليلية من شخص ثالث وكان التعاقد المستنيد يعلم بها أو كان باستطاعته أن يعلم بها.

(٢) ويدل على ما قلنا معارضه بعض فقهاء الخنفية للقول بعدم العمل بهذا الحديث وقد ورد في كشف الأسرار، المرجع السابق ٢٧٠٣/٢ (النقل عن أبي يوسف في بعض أماليه أنه أخذ بحديث المصراة وأثبت الطيار للمعشرى)، وثبت عن أبي حنيفة رحمه الله انه قال (ما جاءنا عن الله وعن رسوله ﷺ فعلى الرأس والعين) وكذلك لم ينقل عن السلف اشتراط الفقه في الرواية، ولكل ذلك يترجع أن هذا القول مستحدث غير قمين بالأخذ به).

(٣) وهو حديث (إذا تباع الرجال فكل واحد منها في الخيار ما لم يفترقا) مع روایة حکیم بن حزام (البيغان بالخيار ما لم يفترقا) سبق تخریجهما.

(٤) لا يصح الاستدلال بعدم توافق إجماع أهل المدينة في هذه المسألة لأنه إن أريد الإجماع السابق على عهد الإمام مالك فإنه باطل لأن ابن عمر وهو من كبار فقهاء المدينة قال بخيار المجلس وإن أريد إجماع لاحق فهو أيضاً باطل لأن ابن أبي ذئب كان من كبار الفقهاء المعاصرين للإمام مالك قد أتقد مالكاً بشدة حين سمع أنه لا يعلم بهذا الحديث، ثم كيف يقدم إجماع أهل المدينة على خبر الواحد مع أن علمهم ليس بحجة إلا في المسائل الاجتهادية؟

المدينة)، ورغم أن الإمام مالكاً هو راوي الحديث إلا أنه قال عقب روايته (وليس لهذا عندنا حد معلوم ولا أمر معهوم به فيه) والمدينة مهبط الوحي ووفاة الرسول ﷺ بين أظهر أهل المدينة وهم يعرفون الناسخ والنسوخ ومخالفتهم لبعض الأحاديث ومنها هذا الحديث تقتضي علمهم بناسخ أو دليل راجح^(١).

هروء الشافعية والحنابلة

لم يشترط فقهاء الشافعية والحنابلة شيئاً في العمل بحديث الآحاد سوى صحة السندي واتصاله بالنبي ﷺ، فإذا صاح السندي والاتصال وجب العمل به.

هروء الشيعة الإمامية

قال العاملي^(٢) (أجمع أصحاب المقصومين - ع - على العمل برواية الآحاد ونقلها إلى الغير ولم ينفعهم عن ذلك المقصوم)، واستدلوا على حجية الخبر الواحد بأدلة معظمها تتفق مع أدلة الجمهور التي سبق ذكرها^(٣)، لكنهم يختلفون مع الجمهور في الأمور الآتية:

أ- الحديث عندهم لا يقتصر على ما صدر عن النبي ﷺ بل هو ما صدر عنه وعن الإمام المقصوم، لذا عرفوا السنة بأنها قول المقصوم أو فعله أو تقريره^(٤).

ب- يشترط عندهم للعمل بحديث الآحاد توفر الشرطين الآتيين:

١. التعدد فيشتريط للعمل بحديث الآحاد أن يرويه أكثر من واحد على أساس أن هذا هو قول علي بن أبي طالب عليه السلام.
٢. أن يكون راويه من الطائفة المحققة^(٥) فهم لا يعملون إلا بالأحاديث المروية عن الأئمة من آل البيت^(٦). وبنوا على ذلك ترك عملهم ببعض الأحاديث وهي مشهورة عند الجمهور ومنها:

(١) لمزيد من التفصيل راجع العدة للصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المرجع السابق ٥٤ وما بعدها.

(٢) شرح معلم الدين في الأصول، للشيخ حسن بن زين العابدين العاملي ص ٢٤٠.

(٣) وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

(٤) وهم يقولون (آل البيت ليسوا رواة عن النبي ﷺ والحدثان عنه إنما هم المنصوبون من الله تعالى على لسان النبي لتبلیغ الأحكام الواقعية، يراجع أصول الفقه للشيخ المظفر.

(٥) الطائفة المحققة في تفسيرهم هي الأئمة الاثني عشرية كما ذكر ذلك الطوسي في كتابه عدة الأصول، ص ٣١ وما بعدها.

أولاً: الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ والناسخة لحكم المتعة وهم يقولون بجواز زواج المتعة إلى يوم القيمة ويستشهدون بقوله تعالى : **فَمَا أَسْتَمْعُمُ بِهِ مِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنْ فَيَضَّهُ**^(١) ، وقال الطوسي (وبه قال علي على ما رواه أصحابنا ، وأما ما روي من الأخبار في تحريرها فكلها أخبار آحاد وفيها مع ذلك اضطراب)^(٢) ، وتحريم المتعة ثابت عند جمهور الفقهاء بأحاديث ثابتة^(٣) ، والآية التي استدل بها الإمامية محمولة عند الجمهور على الزواج المعروف الاعتيادي لورودها في سياق الكلام على الزواج بالعقد المعروف بعد ذكر محرمات الزواج.

ثانياً: حديث (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)^(٤) ، قالوا هذا الحديث غير صحيح لأنه ليس مرويًا عن طريق آل البيت من الأئمة العصومين وللهذا يجوز عندهم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. لكن لا تزوج بنت الأخ على خالتها إلا بإذنها، وتزوج الحالة على بنت الأخ بغير إذنها وكذلك الحال في العمة وبنت الأخ^(٥).

(١) ومعظم الإمامية على أنه لا تقبل روایة غير الإمامي ، قال أبو المعالي (لو كان بعض رجال السنة غير إمامي مصراحاً بالتوثيق أو مصراحاً باللذح لا بد من كون الباقى إمامياً موثقاً) راجع رسائل أبي المعالي ، الرسالة التاسعة طبعة حجر ، ص ٩.

(٢) سورة النساء ٢٤.

(٣) الخلاف للطوسي ١٨٠ / ٢

(٤) ومنها ما روي عن سلمة بن الأكوع **هـ** من انه قال : رخص رسول الله ﷺ المتعة عام أو طاس (وادي بدبار هوازن) ثلاثة أيام ثم نهى عنها ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٠ / ٩ وما بعدها ، يقول الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ١٦٤ / ٣ ، في شرح هذا الحديث (وقد روي نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن : الأول في خير ، الثاني في عمرة القضاء ، والثالث في عام الفتح ، والرابع عام أو طاس ، والخامس في غزوة تبوك ، والسادس في حجة الوداع ، وعن علي **ع** قال (نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خير) ، لفظه في البخاري ، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن الحمر الأهلية زمن خير.

(٥) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني ١٠٧ / ٢ ، أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة مع عمتها ، فتح الباري ١٩٩ / ٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠١ / ٩

(٦) أي لا تزوج بنت الأخ على عمتها إلا بإذنها وتزوج العمة على بنت الأخ بدون إذنها.

ويتفق معهم الخوارج في عدم العمل بالحديث المذكور^(١)، والمعروف من الخوارج أنهم لم يعملوا إلا بالأحاديث التي تروى عن طريق أئمتهم.

شروط الظاهرية

يتفق فقهاء الظاهرية مع الشافعية والخانبلة في العمل بخبر الواحد بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك فقال ابن حزم الظاهري (فالعمل بجميع أحاديث الرسول ﷺ واجب لأن الأصل وجوب العمل بالسنن حتى يصح فيها البطلان أو النسخ، وإلا فهي على البراءة من النسخ والكذب ومن الوهم حتى يصح في الخبر شيء من ذلك فيترك)^(٢).

دور السنة النبوية في الشريعة الإسلامية^(٣)

قد يتساءل المرء عن دور السنة النبوية في الشريعة الإسلامية بعد أن قال سبحانه وتعالى: **﴿أَلَيْوَمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمْ إِلَاسْلَمَ دِيْنًا﴾**^(٤)، ويجب القرآن الكريم على هذا السؤال في قوله تعالى: **﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾**^(٥). وبموجب هذا التحويل تكفلت السنة النبوية ببيان أحكام القرآن الذي هو دستور أقتصر على القواعد الكلية والأسس العامة وتحظى خارطة منهج الحياة، ويتجلّى البيان في تخصيص عام عمومه غير مراد، وتقييد مطلق إطلاقه غير مقصود، وإيضاح جمل مضمونه غير واضح، وتأكيد أحكام لها أهمية كبيرة في الحياة، وإضافة أحكام لم يرد ذكرها في القرآن صراحة كالآتي:

(١) في كتاب الخلاف للطوسي ٢/٦٠ (يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إذا رضيت الحالة أو العمة بذلك، وعند جميع الفقهاء أنه لا يجوز ذلك، أعني الجمع بينهما ولا تأثير لرضاهما، وذهب الخوارج إلى أن ذلك جائز على كل حال).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري ١/٨٠.

(٣) قال أبو حنيفة (لولا السنة لما فهم أحد منها القرآن) وقال الإمام مالك (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء عن نبيكم). وقال الشافعي (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وقال أحمد (لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا التخمي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا) مصطلح الحديث للقاسي (محمد جمال الدين الدمشقي، ص ٥٤).

(٤) سورة المائدة ٣.

(٥) سورة النحل ٤٤.

أولاً: تخصيص نص عام لم يكن عمومه مراداً كما في قوله تعالى: ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبُه مَمَّا رَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُه مَمَّا رَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبُه مَقْرُوضًا﴾^(١) فصيغتا (الرجال والنساء) من صيغ العموم لتحليلهما بـ(أ) الاستغرار تشملان كل ذكر وأثنى من (الأبوين والأقارب) غير أن هذا الشمول غير مقصود لذا بينه الرسول ﷺ بالتفصيص وتحديد من هو غير مشمول بهذا الحكم فقال ﷺ (لا يتوارد أهل ملتين)^(٢)، (ولا يرث القاتل)^(٣).

ثانياً: تقيد مطلق لم يكن إطلاقه مقصوداً كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْ وِصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ﴾^(٤)، أي ترك مالاً كثيراً لأن المال لا يسمى خيراً إلا إذا كان كثيراً، فلفظة (الوصية) مطلقة شاملة للإيساء بكل التركة أو بعضها مع أن هذا الشمول غير مقصود لأنه يضر بالورثة، لذا بينه الرسول ﷺ بتقيد الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة فقال لسعد بن أبي وقاص رض (الثلث والثلث كثير)^(٥).

ثالثاً: إيضاح النصوص الجملة التي هي صغيرة في الحجم وكبيرة في المضمون كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَأْتُوا أَزْكُوْنَةَ﴾^(٦).

(١) سورة النساء ٧.

(٢) اختلاف الدين مانع من مواعظ الميراث، ولكن ليس بمانع للوصية، وفي رواية (لا توارث بين أهل ملتين) والمعنى واحد، سبل السلام ١٢٩/٣ ، سنن الترمذى ٤ / ٣٧٠ .

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الفرائض، باب إبطال ميراث القاتل بلفظ (القاتل لا يرث)، سنن الترمذى ٤ / ٣٧٠ ، ابن ماجه بنفس اللفظ، باب القاتل لا يرث ٢/٨٨٣ .

(٤) سورة البقرة ١٨٠.

(٥) عن سعد بن أبي وقاص رض قال (قلت يا رسول الله أنا ذو مال، وفي رواية أنا كثير مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة فأتفصدق بثلثي ملي؟ قال رض: لا ، قلت: فأتفصدق بشطره - نصفه - ؟ قال رض: لا ، قلت فأتفصدق بثلثه ؟ قال رض: الثلث، والثلث كثير انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفون الناس، متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث. فتح الباري ٥/٢٤٦٤ ، والسائباني باب الوصية بالثلث ٦/٢٤١ .

(٦) سورة البقرة ١١٠ .

فالصلوة عبادة مفروضة على الإنسان لها أركانها وشروطها وستتها منها قولية ومنها فعلية لا يستطيع العقل استنباطها من جملة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، لذا بينها الرسول ﷺ بإقامة الصلاة أمام أصحابه كاملة مستوفاة أركانها وشروطها وأدابها ثم قال (صلوا كما رأيتوني أصلي)^(١)، كذلك بين لأمته الأموال التي تخضع للزكوة والمقدار الذي تجب فيه، والكمية التي تخرج من هذه الأموال للمستحقين.

رابعاً: أكد الرسول ﷺ في سنته الأحكام التي لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان كتأكيد حرمة التجاوز على أموال الغير في قوله (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)^(٢) بعد أن قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلَ﴾^(٣).

خامساً: ذكر الرسول ﷺ في سنته أحكاماً لم يرد ذكرها في القرآن صراحة ولكن ورد نظائرها فيه، وهي مطلوبة من الإنسان ومنها ما يلي:

١. حرم القرآن في الزواج الجمع بين الأخرين لما فيه من قطع صلة الرحم فقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(٤) أي حرم عليكم أن تجمعوا بين الأخرين في الزواج وفي وقت واحد، وللحكمة نفسها ذكر الرسول ﷺ ما دل عليه القرآن ضمناً وهو قوله ﷺ (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)^(٥).

٢. بين القرآن الكريم في آيات الميراث نصيبي أصحاب الفروض وبعض العصبات وسكت عن بعض وذكرهم الرسول ﷺ في قوله (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكري)^(٦) أي لأقرب ذكر من الورثة كابن الأخ الشقيق، وابن الأخ من الأب، والعم الشقيق وابنه والعم من الأب وابنه.

(١) رواه مسلم ٦٧٤.

(٢) سبل السلام ٣٢/٤، هناك روایات أخرى منها في سنن الدارقطني ٢٦/٣ طيب منه)، وفي المستدرك للحاكم ٩٣/١ (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس).

(٣) سورة البقرة ١٨٨.

(٤) سورة النساء ٢٣.

(٥) متفق عليه، نيل الأوطار ٦٦٦/٦. سبق تغريمه.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض أهلها، صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٥٧.

٣- ذكر القرآن تحريم الأم والأخت بالرضاعة فقال ﴿وَأَمْهَتُكُمْ أَلَّا يَرَصِّعُنَّكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَة﴾^(١)، فسكت عن بقية المحرمات بالرضاع، فقال الرسول ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)^(٢).

٤. ذكر القرآن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين باعتبارها من وسائل الإثبات في الحقوق المالية فقال : ﴿وَأَسْتَهِدُو أَشْهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى﴾^(٢) ، وسكت عن شاهد وعین قضي بهما الرسول ﷺ^(٤) .

ومن الناس من زعم أن من وظائف السنة نسخ القرآن لبعض الآيات وهذا خطأ لا ينتفر، فالقرآن قطعي الثبوت بخلاف السنة فلا تكون قطعية إلا إذا كانت متوافرة، وفي حالة التواتر القرآن لفظه ومعناه من الله والسنة لفظها من النبي والناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً له، والقول بأن آية الوصية نسخت بحديث (إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حِقْقَةٍ فَلَا وِصَيَّةَ لِوَارِثٍ)^(٥) خطأ، فهذه الآية لم تنسخ لا بآيات الميراث ولا بالسنة وإنما خصصت فأخرج الوارث وبقي غيره مشمولاً بالوصية الواجبة.

أشهر مجاميع الحديث النبوي

لتمييز الحديث الصحيح من غيره هناك مراجع ومجاميع معتمدة على كل باحث أن يراجعها حين الاستدلال بالحديث في بحثه.

(١) سورة النساء . ٢٣

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٠٢٦، ومسلم بلفظ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧١١٠.

(٣) سورة القراءة . ٢٨٢

(٤) أخرجه مسلم كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٤/١٢
ومن الضروري أن يفهم مراد كلام الرسول ﷺ من غير غلو لا تقصير، فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله
ظاهراً ولا يقصره عن مراده.

(٥) آخرجه البخاري كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، فتح الباري ٤٦٧ / ٥.

ومن الخطأ الشائع لدى الباحثين والكتاب الإشارة بعد ذكر الحديث إلى الكتب الفقهية أو إلى المؤلفات الحديثة وهذا عيب كبير يقلل من قيمة البحث ولكل من الجمهور والشيعة الإمامية مراجع معتمدة.

أ- المراجع عند الجمهور:

هناك مراجع معتمدة كثيرة للحديث الشريف عند الجمهور ومنها:

١. الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري^(١).
٢. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري^(٢).
٣. سنن النسائي^(٣).
٤. سنن أبي داود^(٤).
٥. جامع الترمذى^(٥).
٦. سنن ابن ماجه^(٦).

ب- المراجع عند الإمامية:

أهم المراجع الصحيحة المعتمدة عند الإمامية ما يلي:

١. الكافي للكليني^(٧).

(١) هو عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (١٤٩-٢٥٦هـ)، وقد بلغت الأحاديث التي أعتمدها البخاري (٧٣٩٧) حديثاً بالأحاديث المكررة، وأما الأحاديث التي لم تكرر فكان عددها (٢٦٠٢) حديثاً.

(٢) (٢٠٤-٢٦١هـ) مجموع ما اشتمل عليه مع المكرر (٧٢٧٥) حديثاً و (٤٠٠٠) من الأحاديث الصحيحة غير المكررة، وهذا المرجع يأتي من الدرجة الثانية من حيث الصحة بعد صحيح البخاري.

(٣) هو أبو عبد الرحمن بن شعيب الخرساني، (٢١٥-٢٣٠هـ) صنف كتابه (السنن الصغرى) وسماه المختنى، وكل ما فيه صحيح عند النسائي، ولمزيد من التفصيل راجع كتاب السنة قبل التدوين للأستاذ محمد عجاج الخطيب وكتاب مباحث في تدوين السنة المطهرة للأستاذ أبو اليقظان عطيه الجبورى.

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأسطى، (٢٠٢-٢٧٥هـ)، وقد اختار أحاديثه من خمسمائة ألف حديث وبلغت أحاديث السنن (٤٨٠٠) حديثاً وجميعها أحاديث الأحكام، ويعتبر افقه أئمة السنة بعد البخاري.

(٥) هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٠٩-٢٧٩هـ) وقد ألف جامعه حسب أبواب الفقه الإسلامي و Mizrahi بين الحديث الصحيح والحسن والضعف مع بيان سبب ضعف ما اعتبره ضعيفاً من الحديث.


(٦) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، (٢٠٧-٢٧٣هـ) وقد رتب سننه على أبواب الفقه الإسلامي.

٢. من لا يحضره الفقيه، لأنبي جعفر^(٢).
 ٣. الاستبصار للطوسي^(٣).
 ٤. التهذيب للطوسي.

(١) هو أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، (ت ٢٢٨ هـ) أخرج فيه (١٦٩٠) حديثاً وهو مقسم إلى ثمانية أجزاء، الأول أربعة كتب والثاني أربعة والثالث خمسة والرابع كتابان الخامس ثلاثة والسادس تسعة والسابع سبعة والثامن ليس فيه كتب مختلفة.

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين، (ت ٣٨١ هـ)، المعروف بالصادق ابن بابويه وأحاديث هذا الكتاب حديثاً.


(٣) هو أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي، (ت ٤١١هـ)، شيخ الطائفة وقد قال في كتابه (عدة الأصول): أن أحاديث التهذيب وأخباره تزيد على خمسة آلاف، وقال في كتابه (الاستبصار): إني جزأت هذا الكتاب ثلاثة أجزاء، الأول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات، والثالث يتعلق بالمعاملات، لمزيد من التفصيل راجع معجم رجال الحديث للإمام أبي القاسم الموسوي الخوئي، وقال في هذا المعجم ١١٠١ (لم ثبتت صحة روایات الكتب الأربع، فلا بد من النظر في سند كل روایة منها، فان توفرت فيها شروط الحجية أخذ به وإنما لا فلا).



الفصل الثاني

المصادر التبعية النقلية المتفق عليها

المصادر التبعية النقلية المتفق عليها عبارة عن الإجماع والعرف وشخص منهما مبحثاً مستقلاً.



المبحث الأول

الإجماع

تعريفه، أساسه، شروطه، أنواعه، حجيتها، إمكان انعقاده، انقضاؤه

تعريفه لغةً وأصطلاحاً

في اللغة: هو العزم^(١) والاتفاق^(٢).

وفي اصطلاح أهل الشرع: اتفاق^(٣) جميع المجتهدين من أمّة محمد<ص> بعد وفاته في عصر من العصور^(٤) على حكم شرعي اجتهادي لسند.

أساسه: أساس الإجماع هو مبدأ الشورى وهو من الأمور الأساسية فيه.

شروطه: يؤخذ من هذا التعريف أن انعقاد الإجماع بالفهم الأصولي يتوقف على الشروط الستة الآتية: أهلية الاجتهاد، كون المجتهد من أمّة محمد ﷺ، الاتفاق التام صراحة أو ضمناً، كون الاتفاق بعد وفاة الرسول ﷺ، كون محل الاتفاق حكماً شرعاً قابلاً للإجتهاد، وتعزيز الاتفاق بسند شرعي.

(١) ورد بهذا المعنى في القرآن الكريم في قوله تعالى: «فَأَنْجِعُوا أَنْرَكُمْ» سورة يونس ٧١، أي اعزموا عليه، وفي الحديث الشريف (لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل)، أي لم يعزم ولم ينبو في الليل الصيام، الحديث أخرجه الإمام أحمد ٢٨٧، وأبو داود في باب النية في الصيام ٣٤١/٢.

(٢) يقال أجمع القوم على كذا أي انفقوا عليه، كشف الأسرار على أصول البزدوي، المراجع السابق
٩٤٦/٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوکانی (محمد بن علي بن محمد)،
ص ٧١.

(٣) الاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل ، التوقيع .٣٢٦/٢

(٤) ليس المراد بجتهدي الأمة في جميع العصور لأن هذا توهم باطل يؤدي إلى عدم انعقاد الإجماع.

الشرط الأول: أهلية الاجتهاد:

الاجتهاد في اصطلاح أهل الشرع استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل الظن بحكم شرعي^(١)
ولأهلية الاجتهاد شروط خاصة تأتي في محلها ياذن الله. والمهم في هذا المقام هو التمييز بين ما يتطلب أهلية الاجتهاد وما لا يتطلب كالآتي:

- إذا كان الأمر يتعلق بنقل خبر أو حكم شرعي ثابت بنص قطعي الثبوت وقطعيا الدلالة فلا يشترط في الناقلين أهلية الاجتهاد بالإجماع على وجوب الصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج، والإجماع على حرمة القتل والسرقة والزنى، والإجماع على أن سيدنا محمد^ص رسول أنزل عليه القرآن وهاجر من مكة إلى المدينة وأن الآيات القرآنية منها مكية ومنها مدنية، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية الثابتة بالبداهة^(٢)، ووجه عدم اشتراط الأهلية فيما ذكرناه هو أن المجمع عليه ليس حكماً اجتهادياً وبالتالي ليس إجماعاً بالمفهوم الأصولي.

بـ- إذا كان لصنعن قرار موحد بشأن مسألة دينية كالمواضيعات التي تطرح للمناقشة في المجالس النيابية والبرلمانية والوطنية والمنظمات الدولية ، وكاستشارة رئيس الدولة بالختصين في القضايا المتعلقة بالصالح العليا في البلد ، فإن المجمعين والمستشارين وأعضاء هذه المجالس لا يشترط فيهم توفر أهلية الاجتهاد وإنما يشترط الاختصاص والخبرة في الموضوع المطروح للمناقشة لأن الموضوع يحتاج إلى الخبرة الدينية دون الخبرة الفقهية.

يقول الشوكاني^(٣) (الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي

(١) التعريفات للجرجاني (الشريف علي بن محمد)، ص ١٠٠.

(٢) في أصول البزدوي مع الكشف ٩٥٩/٣ (فاما صفة الاجتهد فشرط في حال دون حال، أما في أصول الدين المهددة مثل نقل القرآن، ومثل أمهات الشرائع، فعامة المسلمين داخلون في ذلك الإجماع مع الفقهاء فأما ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجري مجرد فلا يتعتر فيه إلا أهل الرأي والاجتهد).

(٣) إرشاد الفحول المرجع السابق، ص ٨٨ وقال الإمام شهاب الدين أبو العباس محمد بن إدريس القرافي المالكي في كتابه تقييح الفصول في اختصار المحسول في الأصول، ص ٣٢٢ ((الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور وتعني بالاتفاق: الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وبأهل الحل والعقد: المجهدين في الأحكام الشرعية، وبأمر من الأمور: الشرعيات والعقليات والعرفيات).

المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين، ونحو ذلك) ونضيف إلى هذا الكلام فنقول: وفي المسائل الاقتصادية جميع الاقتصاديين المختصين، وفي المسائل الصحية جميع الأطباء المختصين، وفي المسائل العسكرية جميع المختصين في القضايا العسكرية، وفي المسائل الإدارية جميع الإداريين التميزين بالخبرة والممارسة الطويلة.

وفي المسائل الزراعية جميع المختصين بالزراعة وهكذا ولو كان أعضاء المجلس النيابي أو الوطني أو البرلماني في كل بلد من المختصين ومن أهل الخبرة كل في حقل اختصاصه بدلاً من الاكتفاء بالمستوى المعهود به في العالم الانتخابي لتمكن رؤساء الدول عن طريق هؤلاء الأعضاء تحقيق كثير من متطلبات حياة شعوبهم ومن التطوير نحو حياة أفضل.

جـ- وإذا كانت المسألة المطروحة للمناقشة قد عالجها الفقهاء وبينوا حكمها ولكنهم اختلفوا في الحكم وكان المراد من هذه المناقشة ترجيع رأي من آرائهم لجعله تشريعًا ملزماً للكل فإن الأمر لا يتطلب أهلية الاجتهاد وإنما تكفي أهلية الترجيع للمجمعين على ترجيع رأي على غيره للأخذ به، بل في هذه الحالة يكفي رأي الأكثري في الترجيع.

وإذا كانت أهلية الاجتهاد مفقودة اليوم في العالم الإسلامي فإن أهلية الترجيح متوفرة لدى كثير من لهم الخبرة بأصول الشريعة وفروعها إلا إنهم ينقصهم أمران:

أحد هما: الانفتاح والمرؤنة البعيدة عن الميوعة.

وتأييدهما: التخلّي عن التعصّب المذهبّي.

ولو شكلت لجنة من يتوفّر فيهم هذان الشّرطان للاتفاق والإجماع على اختيارات الرأي الراجح من المذاهب الفقهية الإسلامية في كل مسألة خلافية لاعتبار هذا الرأي المجمع عليه تشريعاً ملزماً للكلّ لنجا العالم الإسلامي من تضارب الفتوى واختلاف الأحكام القضائية وتباين القوانين الوضعية في القضايا المتماثلة ولتضيي على التعصب المذهبى إلى الأبد، ولنا أمل وطيد أن يتحقق ذلك في المستقبل.

د- إذا كانت القضية المعنية بالإجماع على حكمها الشرعي من القضايا المستجدة مثل أطفال الأنابيب وزرع الأعضاء البشرية أو نقلها من شخص إلى شخص آخر وغير

ذلك من الواقع والحوادث التي تواجهها الأسرة البشرية نتيجة التقدم العلمي في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية وفيما يتعلق بالأعمال الطيبة وغير ذلك مما لا يجد لها حكماً واضحاً لا في القرآن ولا في السنة النبوية ولا في النصوص الفقهية صراحة. فإن المجمعين على إقرار حكم شرعي لكل مسألة من المسائل المذكورة يجب أن يكونوا من أهل الرأي والاستبانت. ومن الجدير بالذكر:

- أنه لا يشترط عدد معين من المجتهدين لانعقاد الإجماع بل الحد الأدنى اثنان إذا لم يكن هناك غيرهما من توفر فيهم أهلية الاجتهاد^(١).
- وكذلك لا يشترط انقراض كلهم أو غالبيتهم لحجية الإجماع لأنه لا يجوز الرجوع بعد الإجماع.
- ولا يشترط أن يكون المجمعون من الصحابة فقط خلافاً للظاهرية^(٢).
- ولا أن يكونوا من آل البيت أو من أهل المدينة لأن الإجماع الذي يعتبر حجة هو إجماع جميع فقهاء الأمة.

والمعروف من الشيعة الإمامية والزيدية أن الإجماع هو إجماع أهل العترة فقط، ولكن في الواقع أن الشيعة كما يقولون بإجماع العترة يقررون إجماع فقهاء الأمة أيضاً، إلا أنهم يقولون

(١) راجع البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (عبد الملك بن عبيد الله بن يوسف)

(٢) في شرح جمع الجواب مع البناني ١٤٢/٢ (ولا يشترط في المجمعين عدد التواتر لصدق مجتهدى الأمة بما دون ذلك، فإذا وجد في العصر مجتهد فإن قوله وحده لا يعتبر إجماعاً لأن أقل ما يصدق به اتفاق مجتهدى الأمة اثنان).

(٣) في أصول البزدوي والكشف ٩٦/٣ (ومن الناس من يقول لا إجماع إلا للصحابة لأنهم الأصول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مذهب داود من أهل الظاهر وأحمد بن حنبل في أحدي الروايتين عنه لأن الإجماع إنما صار حجة بصفة الأئم بالمعروف والنهي عن المنكر، والصحابة هم الأصول في ذلك وهم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿كُلُّمُّ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلثَّالِسِ﴾ آئل عمران ١١٠.

وقال بعضهم (إلا من عترة الرسول ﷺ فهم المخصوص بالعرق الطيب المحبوبون على سواء السبيل)، وهم الزيدية والإمامية، والمداد بالعترة قرابته وأله لقوله تعالى: ﴿لَا أَنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي تَارِكٌ فِيمَنِ التَّقْلِينَ فَإِنْ تَكُنْتُمْ أَنْهَلَّ بَيْتَ وَيَطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب ٣٣، ولقول الرسول ﷺ (إنني تارك فيكم الثقلين فإن تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي)، فحصر التمسك بهما فلا يقف إقامة الحجة على غيرهما.

الحديث أخرجه الترمذى في كتاب المناقب ٦٢٢/٥.

الحججة في قول المقصوم^(١) وكذلك لم يقل المالكية بأن الإجماع يقتصر على إجماع أهل المدينة بل إضافة إلى ذلك قالوا بالإجماع العام^(٢). وقال المالكية تقصد بإجماع أهل المدينة الإجماع فيما كان سبليه النقل وأما فيما يعتمد على الاجتهاد فيؤخذ بإجماع مجتهد الأمة.

وبناء على ذلك لا خلاف بين رأي المالكية ورأي الجمهور في الإجماع^(٣). وإضافة إلى ذلك فإنهم قصدوا بأهل المدينة الصحابة والتابعين فقط لا إجماع أهل المدينة في كل عصر.

الشرط الثاني: إقرار الحكم الشرعي:

بأن يتم إقرار الحكم الشرعي للمسألة المعنية بمعرفة حكمها باتفاق الجميع اعتقاداً أو قوله أو فعلًا، صراحةً أو ضمناً^(٤).

فالاتفاق القولي الصريح هو أن ينطق كل واحد منهم بالحكم سواء أكانوا مجتمعين في مكان واحد أم كانوا متفرقين، فيبين كل واحد منهم موافقته في أوقات وأمكنة مختلفة بصورة متعاقبة شريطة أن يكون الكل في عصر واحد.

(١) قال الحلي جمال الدين الحسن بن يوسف (٦٤٨-٧٢٦هـ)، في كتابه مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ١٩٠ (البحث الأول في إجماع أمة محمد<ص> عليه السلام) إجماع أمة محمد حق أما على قولنا ظاهر، لأننا نوجب المقصوم في كل زمان وهو سيد الأمة فالحججة في قوله).

ولكن فقهاء الشيعة عندما يستندون إلى الإجماع يذكرون إجماع الفرقة دون إجماع الأمة على سبيل المثل يستعمل ذلك الطوسي في كتابه الخلاف في الفقه في مواضع كثيرة منها ٢١٣/١ (لا يصح الخالع إلا في طهر لم يقربها فيه إجماع إذا كان دخل بها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقة).

(٢) يقول القرافي (شرح تقييح الفصول)، ص ٤٤٥ (أدلة المجتهد وتصيرفات المكلفين على قسمين: أدلة مشروعيتها، وأدلة وقوعها، وأدلة مشروعيتها وهي تسعه عشر هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأما أدلة وقوعها فهي أدلة وقوع أسبابها وحصول شرطها واتفاق موانعها وهي غير محصورة).

(٣) قال الشوكاني (إرشاد الفحول)، ص ٨٢، نقلًا عن الباجي المالكي (إما أراد -أي مالك- ذلك بمحضة إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والميزان والأذان والإقامة وعدم وجوب الزكاة في الخضروات مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي<ص> فإنه لو تغير مما كان عليه لعلم، فاما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء).

(٤) في التوضيح والتقييح ٢/٣٦٢ (الاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل). في شرح المنار لابن ملك (عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز)، على من المثار للنسفي (أبي البركات عبد الله بن أحمد)، ص ٧٣٧ (الإجماع نوعان عزية - إجماع صريح - وهو المتكلم منهم بما يوجب الاتفاق أي اتفاق الكل على الحكم أو شروعهم في الفعل إذا كان من باب الفعل كان يكون الجماع عليه حكم المزارعة).

وكذلك يعتبر إجماعا صريحا إذا نطق بالحكم بعضهم وعمل به الآخرون أو منهم عمل بالحكم كلهم بدون نطق لأن العمل بالشيء يقتضي القول بجوازه وأما إذا قال بعضهم بالحكم قولًا أو كتابةً أو فعلًا وسكت بعضهم فيعتبر سكوتهم موافقة بشرطين: أحدهما: أن تمضي فترة كافية للتأمل والتفكير في القضية المعروضة للمناقشة ولبيان حكمها.

وثانيهما: أن لا يكون السكوت لعامل خوف أو نحوه، أي لا توجد قرينة تدل على أن السكوت معارضه^(١).

واثانيهما لا يشترط أن يكون الاتفاق بصورة مباشرة بل يجوز أن يكون بطريقة غير مباشرة ومن ذلك قول الأصوليين (إن اختلاف فقهاء الصحابة في مسألة على قولين يكون إجماعا ضمنياً - بصورة غير مباشرة - على عدم جواز استحداث رأي ثالث في هذه المسألة إذا لزم منه إبطال ما قالوا به^(٢)).

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

أ- اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال بعضهم (تعتبر بأبعد الأجلين من الأشهر ومن وضع الحمل) جمعا بين الآيتين المتعارضتين ظاهراً وهما قوله تعالى:

(١) فإذا تختلف أحد هذين الشرطين لا ينعقد الإجماع. ومن تطبيقات السكوت الذي أعتبر معارضة لوجود قرينة ما قاله بعض الأصوليين من أن عمر بن الخطاب رض قال بالعول، ووافقه الصحابة وأعتبر ذلك إجماعاً سكتوياً لكن بعد وفاته أبيد ابن عباس معارضته لهذا القول، فقيل له (ما منك أن تخبر عمر بقولك)، فقال (مهابته أو درته).

وقال صدر الشريعة، التوضيح، ٢٢٩، (حديث الدرة غير صحيح لأن عمر كان ألين للحق). والعول في علم الميراث زيادة في عدد أسمهم التركة ونقصان في مقدارها.

فلو اختصرت ورثة المتوفى في أبوبين وزوجة وبنتين تكون المسألة الفرضية من (٢٤) سهماً وتتحول إلى (٢٧) سهماً للزوجة ٢٧/٣ بدلاً من ٢٤/٣، ولكل من الأبوبين ٢٧/٤ بدلاً من ٢٤/٤، ولكل بنت ٢٧/٨ بدلاً من ٢٤/٨.

أثر ابن عباس في العول، أخرجه البيهقي في سنته، كتاب الفرائض، باب العول ٦/٢٥٣. وأخذ فقهاء المغفرية برأي ابن عباس فقالوا (تكون المسألة الفرضية من (٢٤) وما يبقى من نصيب الأبوين والزوجة للبنين، فالنقص يصيب نصيهما فقط، وقالوا النقص يشمل دائمًا البنات وبينات الأبناء والأخوات الشقيقات والأخوات من الأب لأنهن يزيدون وينقص نصيهن بحسب الورثة).

(٢) مبادئ الوصول إلى علم الأصول للحلبي (أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف)، ص ١٩٢.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَرْبَصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١)، قوله تعالى : **﴿وَأَوْلَىَ الْأَجْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَهُنَّ﴾**^(٢) ، فالآلية الأولى خاصة بالمتوفى عنها زوجها وعامة تحمل الحامل والخائل ، والآلية الثانية خاصة بأولات الأحمال وعامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها فالقول (بأن عدتها تنقضي بأبعد الأجلين يكون جمعاً بينهما و عملاً بهما)^(٣) .

جـ- اختلفوا في ميراث الجد مع الأخوة والأخوات ، فقال بعضهم (التركة كلها للجد وهو يحجب الأخوة والأخوات كما يحجبهم الأب) ^(٥) ، وقال البعض الآخر (المال يوزع بينهم ويعتبر الجد بمثابة أخ شقيق مع الأشقاء والشقيقات وينزلة أخ من الأب مع الأخوة والأخوات من الأب) ^(٦) ، أما حرمان الجد من الميراث بالأخوة والأخوات فهو

(١) سورة البقرة ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق .

(٢) وبه أخذ المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية القائم (٤٨م).

عن المسور بن مخربة (أن سبعة الأسلمية نفقت - بضم النون وكسر الفاء - بعد وفاة زوجها - وهو سعد بن خوله- توفي بعد حجة الوداع بليل فجأة إلى النبي ﷺ فاستاذته أن ينكح فاذن لها فنكتحت).

رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب أجل أولات الأح韶، فتح الباري ٥٨٦/٩
وأصله في الصحيحين وفي لفظ البخاري (إنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة)، سبل السلام ٢٥٩/٣

(٥) وهذا ما اختاره أبي حنفة رحمه الله.

(٦) أخذ بهذا جمهور فقهاء المسلمين، ويكون بثبات الآخر من الأم إذا اجتمع معه أو مع الأخت من الأم وكان من جهة الأم كأب الأم عند الجعفريه، ولكن عند الجمهور الجد من جهة الأم من ذوي الأرحام والجد من جهة الأب يحجب الأخوة والأخوات من الأم.

قول ثالث لم يقل به أحد يعتد برأيه وعدم جوازه مجمع عليه بصورة غير مباشرة.

د- إذا اجتمعت الأم مع الأب وأحد الزوجين ولم يكن للمتوفى فرع وارث ولا عدد من الأخوة والأخوات، قال بعضهم (يكون للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة) رعاية لقاعدة **للذَّكَرِ مثُلُّ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**^(١)، وقال الآخرون (لها الثالث الكامل) أخذًا بظاهر قوله تعالى: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِئَهُ أَبْوَاهُ فَلَا إِنْثَيَيْنِ**^(٢)، وهو قول ابن عباس^(٣) من فقهاء الصحابة وأخذ به فقهاء الشيعة الإمامية والظاهرية، والقول الثالث المتصور هو أن يكون لها الثالث الكامل مع الزوجة وثلث الباقي مع الزوج أو عكس ذلك، فهذا القول بالتفريق لم يقل به أحد طيلة جميع العصور الإسلامية، فيكون عدم جوازه معملاً عليه بصورة غير مباشرة.

الشرط الثالث: أن يكون المجتهدون من أمة محمد^ﷺ ولا يشترط أن يكونوا من فئة معينة كأهل المدينة أو أهل العترة^(٤) أو الصحابة كما سبق، لأن الإجماع الذي يعتبر حجة هو اتفاق جميع فقهاء الأمة وإجماع مجتهدى الأمم السابقة لا يكون حجة على أمة محمد^ﷺ.^(٥)

الشرط الرابع: أن يكون الإجماع على الحكم الشرعي بعد وفاة الرسول^ﷺ لأن الإجماع في حياته إن تم بموافقته، فالمصدر موافقته، حيث إن مركز الإجماع يأتي بعد السنة النبوية، فالالتجوء إليه إنما يكون في حالة عدم وجود نص ثابت وان خالفهم يكون الإجماع باطلًا ولا يعتد به فلا يكون مصدرًا^(٦).

(١) وبه أخذ جمهور فقهاء المذهب الإسلامي.

(٢) سورة النساء ١١.

(٣) ويروى أن ابن عباس سأله زيد بن ثابت (هل تجد في كتاب الله ثلث الباقي ؟ فقال (لا لكنني قلت برأي لا أفضل أما على أب)، فقال ابن عباس (كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك)، تفسير الرازى ٢٢١/٩.

(٤) لا خلاف في حجية إجماع فقهاء الصحابة، لكن الإجماع لا يقتصر عليهم كما زعم البعض.

(٥) في جمع الجوايم ١٠٢٢ (إن إجماع الأمم السابقة على أمة محمد^ﷺ غير حجة وهو الأصح، وقيل حجة بناء على أن شرعيهم شرع لنا وفي التوضيح والتنقیح ٢٣٦/٢ (اتفاق مجتهدى الشرائع السابقة ليس إجماعاً شرعاً بالنسبة للمسلمين).

الشرط الخامس: أن يكون الحكم المجمع عليه حكماً هر意义上 قابلاً للاجتهاد: أما كونه حكماً شرعاً فظاهر لأن الغرض من الإجماع اكتشاف حكم شرعى لواقعه لم يثبت حكمها لا في القرآن ولا في السنة، وأما كونه قابلاً للاجتهاد فلأن المسائل التي لا تقبل الاجتهاد لا تكون مجالاً للإجماع، لأن أحکامها ثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها وفي دلالتها، فلا تكون محلاً للاجتهاد وبالتالي لا يحتاج ثبوتها إلى الإجماع كحرمة الأمهات والبنات في الزواج، ووجوب الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات، وكتصف الزوج من تركه زوجته إذا توفيت ليس لها فرع وارث، وكعقوبة الزنى بمائة جلدة بعد ثبوت الجريمة وانتفاء موانع العقوبة، فهي وأمثالها أحکام ثابتة بأدلة شرعية قطعية، فالقول بأنها مجمع عليها مؤكداً لما هو ثابت من الأحكام بادلتها ولا يقصد به أن الإجماع مصدر لها بل لا يسمى ذلك إجماعاً بالمعنى الأصولي لأن المجمع عليه ليس حكماً اجتهادياً^(٢).

الشرط السادس: أن يكون للإجماع سند هرشي يستند إليه المجمدون^(٣) وقد اختلف علماء الأصول في تحديد نوع هذا السند، فمنهم من قال (لا يكون غير النص سندًا للإجماع)^(٤)، وقال بعضهم (إضافة إلى النص يجوز أن يكون القياس سندًا أيضًا)^(٥)،

(١) في جمع الجواب ١٢٢/٢ (وجه عدم انعقاده في حياة النبي ﷺ انه أن وافقهم فالحججة في قوله وإلا فلا اعتبار بقولهم دونه).

(٢) في كشف الأسرار وأصول البزدوي ٩٥٩/٣٠ (الشريعة تقسم إلى ما يشتراك في دركه الخواص والعوام ولا يحتاج فيه إلى رأي كالصلوات الخمس ووجوب الصيام والزكاة ونحوها من أمهات الشريعة وأصولها، وهذا مجمع عليه من جهة الخواص والعوام وإلى ما يختص بدركه الخواص من أهل الرأي والاجتهاد وهو ما يحتاج فيه إلى الرأي كتفصيل أحكام الصلاة والنكاح والطلاق والبيع، فالإجماع على هذه الأحكام يكون باتفاق أهل الرأي والاجتهاد دون غيرهم).

(٣) قال الشوكاني الزيدي (إرشاد الفحول)، ص ٧٩ (لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام فوجب أن يكون عند مستند).

(٤) قال ابن حزم الظاهري الإحکام في أصول الأحكام ٦٤١/١ (ولا يمكن أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة).

(٥) قال القرافي المالكي (شرح تنقیح الفصول). ص ٢٣٩ (ويجوز عند مالك رحمة الله انعقاده عن القياس). وقال الحنفي الشافعي، شرح جمع الجواب ١٢٥/٢ (والإجماع قد يكون عن قياس لأن الاجتهاد المأخوذ في تعريفه لا بد له من مستند والقياس من جملته).

وقال صدر الشريعة الحنفي، التوضیح ٣٤٧/٢ (يموز أن يكون سند الإجماع خبر الواحد والقياس عندنا، وعند البعض لا بد من قطعی).

ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن فائدة الإجماع في حالة كون السند نصاً هي أن النص يصبح بوساطة الإجماع دليلاً قطعياً على حكمه وإن كان ظني الدلالة أو ظني الثبوت في أصله.

ومن وجاهة نظري:

أن السند كما يكون نصاً وقياساً كذلك قد يكون مصلحة عامة، ويدل على ذلك أن الصحابة أجمعوا على قضايا كثيرة لم يكن فيها سند ظاهر من النص أو القياس وإنما كان الدافع رعاية المصلحة العامة كإجماعهم على جمع القرآن الكريم بعد وفاة الرسول ﷺ وكإجماعهم على قتل الجماعة بوحد وغير ذلك.

تطبيقات الإجماع المستند إلى النص والقياس والمصلحة:

١- من الإجماع المستند إلى القرآن:

إجماع الفقهاء على أن بنت الابن بمثابة البنت عند عدم وجود الابن والبنت للمتوفى، وإن ابن الابن بمثابة الابن عند عدم وجود الابن والبنت استناداً إلى قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ»^(١).

وجه الاستدلال: أن لفظ (ولد) يشمل ولد الابن مجازاً أو المراد به الفرع الذي يشمل الولد وولد الولد وإن نزل بالاشتراك المعنوي، وقد أجمع الفقهاء على الأخذ بهذا المعنى المجازي أو المشترك فأصبح بذلك دلالة النص عليه قطعية.

بـ- ومن الإجماع المستند إلى السنة:

الإجماع على عدم ثبوت التوارث عند اختلاف الوارث والمورث في الدين استناداً إلى قول الرسول ﷺ (لا يتوارث أهل الملتين)^(٢)، وقد تم الإجماع عليه، وبذلك أصبح الحديث دليلاً قطعياً يجب العمل به رغم كونه حديث الآحاد وظني الثبوت.

والجمهور على أنه (لا يجوز الإجماع إلا عن سند من دليل أو أمارة، لأن عدم السند يستلزم الخطأ). وقال الحلي الشيعي، مبادئ الوصول، ص ١٥٩ (لا يجوز الإجماع إلا عن دليل وإلا لزم الخطأ على كل الأمة).

(١) سورة النساء . ١١

ومن هنا تظهر لنا ثمرة الإجماع عند وجود نص على الحكم الجمع عليه لأنه إذا كان قطعي الثبت وظني الدلالة على الحكم يصبح بوساطة الإجماع قطعي الدلالة، وإذا كان ظني الثبت يعتبر دليلاً قطعياً بالإجماع على الحكم الذي يدل عليه.

جـ- ومن الإجماع المستند إلى القياس:

إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة قياساً على تاركي الصلاة بجمع أن كلاً منها من أركان الإسلام، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في حروب الردة (والله لا أفرق بين ما جمع الله) ^(٢)، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِهُوا الزَّكُورَ ﴾ ^(٣)، فكان سند أبي بكر في وجوب قتال مانعي الزكاة هو قياس الزكاة على الصلاة، وقد تم إجماع فقهاء الصحابة على ذلك. وكذلك إجماع فقهاء الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه كان سنته القياس على تقديم النبي صلوات الله عليه إيه في الصلاة في مرض وفاته، ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أن النبي صلوات الله عليه قدّمه في الصلاة التي هي عماد الدين فأرضوه لدنياكم ما رضي به رسول الله لدينكم) ^(٤)، وقال الصحابة (رضي بهم عن الله) لأمر ديننا أفل نرضاه لأمر دينانا؟ ^(٥). وقد أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على حرمة شحم الخنزير قياساً على حرمة لحمه الثابتة بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَقْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ ^(٦).

(١) سبق تخريجه، غير المسلم لا يرث من المسلم بالإجماع، ولكن ميراث المسلم من غير المسلم مسألة خلافية.

(٢) أخرجه مسلم في كتابه الإيمان، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣١. أبو داود، كتاب الزكاة ٢٩٥. الترمذى ٢٦٠٧.

(٣) سورة البقرة ٤٣.

(٤) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (الإمام أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي)، (ت، ٤٧٦)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتون، ص ٣٧٣، حديث أبي بكر هذا رواه البخاري في الزكاة وسلم في كتاب الإيمان، وأبو داود ٢٥٥٦، والترمذى ٢٦٠٧.

(٥) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد بن عبد الرحمن الملاوي ١٧٥.

(٦) سورة المائدة ٣.

د- ومن الإجماع المستند إلى المصلحة:

إجماع الصحابة السكتوي على قتل الجماعة بواحد، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يُلَقَّفُ إِلَيْهِمْ ﴾^(١).

والقصاص يعني المائلة، فهو جزاء عادل لا بد فيه من المساواة، ولكن قد يحدث أن يشترك اثنان فأكثر في قتل شخص واحد، فإذا أخذنا بظاهر هذا النص القرآني لا يطبق القصاص على هؤلاء المشتركون لعدم تحقيق معادلة النفس، ولكن تم إجماع فقهاء الصحابة على قتل الجماعة بالواحد رعاية لمصلحة حماية أرواح الأبرياء، ذلك لأن المجرم لو علم أنه لا يقتضي منه عند مساهمة الغير معه في ارتكاب جريمته لأدى ذلك إلى استعانته كل مجرم بالآخرين عند تنفيذ الجريمة حتى لا يؤخذ منه القصاص.

نوع الإجماع:

قسم علماء الأصول بالإجماع باعتبار طريقة التعبير عن الإرادة في الموافقة على الحكم المجمع عليه إلى الإجماع الصريح والإجماع السكتوي.

١- **الإجماع الصريح**: وهو أن يعبر المجتهدون كلهم عن رأيهم في الحكم تعبيراً صريحاً إما بالكلام أو بالفعل الصريح. وتطبيقات هذا النوع من الإجماع قليلة جداً في جميع العصور الإسلامية منذ عهد الخلفاء الراشدين، ولذلك أنكر بعض الأصوليين انعقاد الإجماع في جميع العصور^(٢).

ومن أمثلة الإجماع الصريح في عهد الراشدين الاتفاق على جمع القرآن الكريم بعد أن كانت الآيات القرآنية متفرقة، فمنها ما كانت محفوظة في صدور الصحابة ومنها ما كانت مكتوبة على وسائل مختلفة.

(١) سورة المائدة ٤٥.

(٢) قال الشوكاني (إرشاد الفحول)، ص ١٧٢ (قال قوم منهم النظام وبعض الشيعة يحاله (باستحاله) إمكان الإجماع لأن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة (بالبداهة) محال، كما أن اتفاقهم في ساعة واحدة على ما كقول واحد وتكلمهم بكلمة واحدة محال).

حكمه: إذا ثبت الإجماع الصريح يجب العمل بمقتضاه وتعتبر مخالفته كفراً عند علماء الأصول لأنها بمثابة نص قطعى الشوت وقطعى الدلالة^(١).

٤- الإجماع السكوتى: وهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويُسكت الباقيون عنه بعد العلم به وبعد مضي فترة كافية للتأمل والتفكير شريطة أن لا يكون هناك دليل يدل على أن السكوت معارضه.

حكمه: اختلف العلماء في حكم الإجماع السكتي والرأي الصحيح الذي يجب العمل به هو أنه حجة وإن لم يعتبر إجماعاً، لأنه إذا كان رأي مجتهد واحد من أئمة المذاهب

(١) قال الشاشي في أصوله، ص ٨٦ (إجماع هذه الأمة بعد ما توفي رسول الله ﷺ في فروع الدين – الأحكام الشرعية العملية – حجة موجبة للعمل بها شرعاً كرامة لهذه الأمة، والإجماع على أربعة أقسام: إجماع الصحابة على حكم الحادثة نصاً إجماعاً صريحاً، ثم إجماعهم بنص البعض وسكتون الباقين عن الرد، ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف، ثم الإجماع على أحد أقوال السلف، أما الأول فهو منزلة آية من الكتاب. ثم إجماع من بعدهم بمنزلة السنة المشهورة، ثم إجماع المتأخرین على أقوال السلف بمنزلة الصحيح من خبر الواحد).

في التلويع، المرجع السابق ٣٤٨/٢ (نقل الإجماع إلينا قد يكون بالتواتر فيفيد القطع وقد يكون بالشهرة فيقرب منه، وقد يكون بخبر واحد فيفيد الظن ويوجب العمل لوجوب اتباع الظن).

في حجية الإجماع السكوتى أقوال متعددة منها:-

أ- ليس بإجماع ولا حجة لأنه لا ينسب إلى ساكت قول وهو رأي الظاهري وأحد أقوال الشافعى.

ب- إنه إجماع وحجة لأن سكوتهم ظاهر في الموقفة ولأنه لا يجوز السكوت على الحق.

جـ- حجة وليس بإجماع، أما كونه حجة فلأنه يفيد الظن، والظن حجة لقول الرسول ﷺ (أمرت أن أقضى بالظاهر) وأما عدم كونه إجماعاً فلأن السكوت يتحمل المعارض.

أقضى بالظاهر) وأما عدم كونه إجماعاً فلأن السكت يتحمل المعارضة.

د- إجماع بشرط اقراض العصر، لأنه يبعد مع ذلك أن لا يكون السكوت عن رضا.

هـ- إجماع إن كان فنياً لا حكماً، لأن الحاكم لا يعترض عليه في حكمه فلا يكون السكوت دليلاً على الرضا.

و- إجماع ابن وقع في شيء يفوت استدراكه كبارقة دم أو استباحة عرض لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه.

ز- إجماع إن كان الساكتون أقل.

ح- إجماع إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه.

ط- إجماع إن قامت قرينة على أن السكوت رضي.

لزيـد من التفصـيل راجـع الشـوكـانـي، إـرشـادـ الفـحـولـ، صـ ٨٤-٨٥، شـرحـ تـفـقـيـعـ الفـصـولـ، صـ ٣٣٠ وـماـ بـعـدـهاـ، شـرحـ جـمـعـ الجـوـامـعـ ١٢٧/٢ وـماـ بـعـدـهاـ، التـبـصـرـةـ لـشـيرـازـيـ، صـ ٣٩١ وـماـ بـعـدـهاـ، مـبـادـئـ الـوصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـأـصـولـ لـالـحلـيـ، صـ ٣٩١.

الإسلامية حجة على من يقلده وان حكم القاضي برأي في مسألة خلافية يكون ملزماً للمحكوم عليه بتنفيذ الحكم به فإن رأى أكثريه المجهدين واتفاقهم على حكم واحد يجب أن يعتبر حجة من باب أولى.

فلة حجية الإجماع:

الإجماع حجة شرعية ومصدر ثالث بعد الكتاب والسنّة للأحكام الشرعية بدليل القرآن والسنّة والمعقول.

١- القرآن

هناك عدة آيات تدل على وجوب العمل بالحكم الجماع عليه، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عَرَسَيْلَ الْمُؤْمِنِينَ نُؤْلَئِكَ مَا تَوَلَّنَ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١)، فهذه الآية تدل على حجية الإجماع بوضوح لإلحاد الوعيد بكل من يتبع غير سبيل المؤمنين^(٢)، وعدم العمل بالإجماع عدول عن سبيل المؤمنين، والتوعيد على خالفة سبيلهم دليل على أن اتباعهم واجب ومخالفتهم حرام وأن ما عداه باطل^(٣).

٢- السنّة النبوية

من السنن الدالة على حجية الإجماع بصورة ظاهرة قول الرسول ﷺ (لا تجتمع أمتي على ضلاله)^(٤)، وغيره من روایات أخرى وردت بهذا المعنى^(٥) بمجموعها تشكل حديثاً متواتراً معنوياً يدل على حجية الإجماع.

(١) سورة النساء ١١٥

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٢

(٣) التبصرة في أصول الفقه السابق، ص ٢٤٩

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب الفتنة، باب ما جاء في لزوم الجماعة، سنن الترمذى ٤٠٤/٤، وأبن ماجه، كتاب الفتنة، باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢، وأبو داود، كتاب الفتنة ٩٦/٤

(٥) ومنها (ما رأى المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن وما رأى المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح)، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٩/١ بلفظ ما رأى المسلمون.

ومنها (عليكم بالجماعة فإن الذنب يأكل القاصية من الغنم)، رواه البخاري في كتاب الفتنة، الباب الثاني، ورواه النسائي ٨٣/٢

٣- المعمول

أطبقت الدساتير في العالم على أن رأي الأكثريّة في كل اجتماع يعقد لصنع قرار بشأن قضية من قضايا الساعة ملزماً بمحاسبة ومحضه وبخلاف ذلك يعم الفساد النّظام وتسود الفوضى في المجتمع. وإذا كان الأمر كذلك في الأمور الدينيّة فإن العقل السليم يقضي -من باب أولى - بوجوب الأخذ برأي خبراء الأمة المختصين في العلوم الشرعية إذا أجمعوا على تحديد الحكم الشرعي لكل واقعة تواجه الإنسان ولم يرد بصدرها نص خاص.

إمكان انعقاد الإجماع في هذا العصر:

هل بالإمكان انعقاد الإجماع في العصر الحاضر لاكتشاف الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة مما لم يسبق لها المثل في العصور السابقة، ولا توجد نصوص ظاهرة يؤخذ منها أحكامها الشرعية؟.. الجواب على هذا السؤال ذو شقين سلبي وابيجابي :

لما الجانب السلبي

فهو القول بعدم تيسر انعقاد الإجماع من الناحية العملية في الوضع الحالي الذي عليه المسلمون لأسباب أهمها :

أولاً : لا يوجد في العالم الإسلامي حسب ما اعتقاد من توافر فيه أهلية الاجتهاد والرأي والاستبطاط ، وأتفنى أن أكون مخطئاً في هذا الاعتقاد.

ثانياً : إذا أخذنا برأي بعض العلماء من الأصوليين والفقهاء في جواز إجماع من لم يبلغ درجة الاجتهاد فإن من الصعب اتفاقهم على رأي موحد وحكم واحد للقضية المعنية بمعرفة حكمها لما يلي :

أ- اختلاف طبائعهم المتأثرة بالتعصب المذهبي أو الطائفي أو السلفي.

ومن هذه الروايات (إن الله أجاركم من ثلات خلال، أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وإن لا تجتمعوا على ضلاله، إن أمري لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسود الأعظم).

لمزيد من التفصيل يراجع المعتبر للزرتشي، تحقيق الشيخ حمدي السلفي، ص ٥٧، وما بعدها.

بـ-تفاوت ملكاتهم الذهنية في التعمق والتفكير وفهم واقع الحياة وإدراك روح الشريعة الإسلامية التي من نصوصها، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِطَهْرَكُمْ وَلِيُتَمَّ يَقْمَدَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَثْرَارُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَعْسَرَ﴾^(٢).

جـ- عدم تمييز بعضهم بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وتمسكيهم بالتصوّص الفقهية بنفس درجة تمسكهم بالتصوّص القرآنية، ولا أريد أن أتهم شخصاً معيناً أو أشخاصاً

معينين بهذه الصفات، ولكن الواقع العملي لدى الكثيرين منهم يشهد بهذه الحقائق.

د- عدم محاولة البعض من يعانون بأنصار التزعة السلفية الاستفادة من آراء الفقهاء العظام وأئمة المذاهب الفقهية للاستعانة بتلك الشروة العظيمة التي تركوها لنا على إضافات جديدة إليها وعلى مواجهة المستجدات بتقديم الحلول لها في ضوء القرآن الكريم والسنّة النبوية متمسكين بالمسالك الشرعية التي سلكها هؤلاء الفقهاء في استنباط الأحكام من أدلةها.

أما الجانب الإيجابي:

فهو بصيص الأمل فيمن أشار إليهم الرسول ﷺ بقوله (لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) ^(٤) ، ففي أكثر الأقطار الإسلامية يوجد بعض العلماء الأفضل توافر فيهم أهلية الترجيح لإلزامهم بأصول الشريعة وفروعها بامكانهم استغلال موسم الحج للجتماع في مكة المكرمة أو المدينة المنورة لدراسة الواقع والمستجدات التي لم يسبق لها المثل في العصور السابقة ولم يعالجها فقهاء الشريعة بيان أحکامها لاتفاق على أحکامها الشرعية في ضوء القواعد العامة والأسس الراسخة للدستور الإلهي (القرآن الكريم) مستعينين بأصول الاستنباط للسلف الصالح من الأئمة المجتهدین، ثم إرسال ما يتم الاتفاق

٦- المائدة سورة

(٢) سورة البقرة ١٨٥

(٣) قال البخاري (وهم أهل العلم).أخرجه مسلم، كتاب الأمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي إلى الحق.

٧٠ / ١٣ صحيح مسلم بشرح النووي

(٤) أي خراب الدنيا ومجيء الساعة، شرح جمع الجواجم ١٩/١.

عليه إلى من لم يتيسر له الحضور في الأقطار الإسلامية التي أصبحت اليوم بمثابة مدينة واحدة بفضل الوسائل البرية والجوية والبحرية والسلكية واللاسلكية لدراسة الموضوع وبيان الرأي، فإذا تمت موافقة الكل فعندها يعتبر هذا الاتفاق إجماعاً صريحاً ودليلًا قطعياً ملزماً يجب العمل بمقتضاه^(١) في العالم الإسلامي، ويجب إدراجه ضمن التشريعات والقوانين الوضعية ليكتسب صفة الإلزام الرسمي إضافة إلى الإلزام الشرعي.

أما إذا كان الحكم المتفق عليه في مسألة خلافية لدى فقهاء المسلمين فإن هذا الاتفاق يحسم الخلاف ويوجب العمل بالرأي الذي تم الاتفاق عليه بدليل أن فقهاء الشريعة يرون أن حكم القاضي برأي من الآراء الفقهية في مسألة خلافية اجتهادية يرفع الخلاف ويلزم العمل بما يحکم به، ومن الواضح أن اتفاق من هو أهل للترجيح يعتبر أقوى من حكم القاضي كما أن اكتسابه صفة التشريع والقانون يجعله في مركز أقوى من مركز حكم القاضي.

إلغاء الإجماع بالإجماع:

العلم الأصوليون هذا الموضوع تحت عنوان النسخ وقالوا (أختلف في نسخ الإجماع بغيره ونسخ الغير به) فقال الجمهور (لا ينسخ بالغير ولا ينسخ به الغير).

أما الشق الأول (لا ينسخ بالغير) لأن هذا الغير الناسخ أما دليل قطعي (من نص أو إجماع لاحق) أو دليل ظني، فكلتا الحالتين باطلة لأن الناسخ لو كان دليلاً قاطعاً لدل على أن الإجماع الأول باطل والما عارضه دليل قطعي (وهو الناسخ) ولو كان دليلاً ظنـياً لما تتوفر شرط النسخ لأن من شروطه أن يتكافـأ الدليلان (الناسـخ والنسـخ) في القوة أو يكون الناسـخ أقوى والا لزم تقديم الأضعف على الأقوى وهذا باطل.

واما الشق الثاني وهو (أن لا ينسخ به غيره) لأن الإجماع الناسـخ إذا كان سنته نصاً فالنص هو الناسـخ وإلا فالمنسـخ إن كان دليلاً قطعـياً يكون الإجماع الناشـيء بعده

(١) يقول الشوكاني (إرشاد الفحول)، ص ١٨٨ (إجماع العوام-أي غير المجتهدين-عند خلو الزمان من مجتهد عند من قال بجواز خلوه عنه هل يكون حجة أم لا ؟ فالقائلون باعتبارهم في إجماع مع المجتهدين يقولون بأن إجماعهم حجة

باطلاً لمخالفته لهذا الدليل القاطع، وإن كان ظنناً فلا يبقى دليلاً بعد الإجماع على خلافه فلا يثبت به حكم حتى ينسخ^(١).

ومع التقدير العظيم لهؤلاء العلماء الأجلاء فإننا إذا تعمقنا في هذه المناقشات لوجدنا أنها غير مفيدة للأسباب الآتية.

أولاً: إطلاق الناسخ والمنسوخ على الإجماع إطلاق خاطئ إذا أريد بالنسخ معناه الاصطلاحي الأصولي، لأن النسخ رفع حكم شرعي ثابت بالنص بنص شرعي لاحق والإجماع غير مشمول بهذا التعريف.

ثانياً: كل حكم شرعي ثبت في عهد الرسالة لا يخضع للنسخ بعد وفاة الرسول ﷺ لانتهاء النسخ بانقطاع الوحي.

ثالثاً: الإجماع بالمفهوم الأصولي لم يكن موجوداً في عهد الرسالة، لأنه إن كان معهم الرسول ﷺ فال المصدر السنة النبوية، والا فالإجماع باطل، فكيف يستعمل اصطلاح النسخ الخاص لما قبل الوفاة لاصطلاح الإجماع الخاص بما بعد الوفاة.

رابعاً: المناقشات والاستدلالات المذكورة لإثبات بطلان نسخ الإجماع بغيره أو نسخ الغير به كلها مبنية على عدم التفريق بين الإجماع السكوتى الذي هو دليل ظنى وبين الإجماع الصريح الذي يعتبر دليلاً قطعياً حيث اعتبر الكل دليلاً قطعياً.

خامساً: القول بإلغاء الإجماع بإجماع لاحق قول لا يتعارض مع الشريعة ولا مع المنطق السليم لما يلي :

أ- لا يتعارض مع الشريعة: لأنها أنت لتحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة وهذه المصلحة قد لا تكون ثابتة نتيجة سنة الحياة، فما هو المانع من أن ينعقد إجماع على رعاية مصلحة عامة في زمان معين، ثم يتغير الزمان وتخل محلها مصلحة

(١) مختصر المتهي لابن الحاجب وشرحه للقاضي عضد الدين الإيجي ١٩٨٢-١٩٩٩.

التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن سعود السواسي الشهير بابن همام الدين الاسكتندرى الحنفى، (ت ٤٦١ھـ)، ص ٣٩. في هداية العقول ٤٤١/٢ (الجمهور على أن الإجماع لا ينسخ لأن ناسخه أما قاطع فيكون الإجماع خطأ لأن مقادره على خلاف الدليل القطعى وأن كان إجماعاً قاطعاً لا ينعقد إجماع آخر على خلافه والا لزم أن يكون أحدهما باطلًا، وإن كان ظنناً فلا يقابل القطعى).

أخرى تعارضها فينعقد إجماع لاحق يحمل محل الإجماع السابق، آخذًا بالقاعدة العامة التي أقرّها فقهاء الصحابة (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) ^(١).

بـ- لا يتعارض مع المفهوم السليم والعقل السليم: لا يوجد مانع منطقى أو عقلى يمنع اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ على حكم لرعاية مصلحة يتضمنها ظرف معين ثم تتحول المصلحة من المتنفعة إلى المضرة نتيجة تغيرات الظروف وتطورات الحياة فيقوم إجماع جديد على أساس رعاية مصلحة جديدة فيلغى الأول ويعمل بالثاني ، وعلى سبيل المثل العقل السليم لا يمنع من أن تعقد معااهدة بين العالم الإسلامي وغير الإسلامي لحماية مصلحة تخص المسلمين ويتم الإجماع عليها ثم يخل الطرف الآخر بالتزاماته فيلغى الإجماع الأول ويخل محله إجماع جديد كما حدث نظير ذلك في عهد الرسالة في بعض المعاهدات.

(١) أصول الفقه الحنبلي، ص ٣٤٣ (المجمع عليه إذا تغيرت حالة جاز تركه).

المبحث الثاني

العرف

تعريفه، عناصره، أنواعه، حجيته، شروطه، أهميته

تعريفه

لغة: له معانٌ كثيرة منها الجميل من الأفعال والأقوال، وعرف الديك منبت الريش، وعرف الفرس منبت الشعر.

وفي اصطلاح أهل الشرع: ما تكرر استعماله من فعل^(١) أو قول^(٢) حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس^(٣) والتقبل في العقول^(٤) والرعاية في التصرفات^(٥).

العرف والعادة: اختلف علماء الأصول في النسبة بينهما، بعد أن اتفقا على إنها العموم والخصوص المطلق، فمنهم من قال (العادة أعم مطلقاً)^(٦)، ومنهم من قال العرف أعم مطلقاً^(٧) والاتجاه السائد لدى فقهاء الشريعة هو التسوية بينهما^(٨).

(١) كعادة فعلية اقتصادية مثل بيع المعاطة، أو اجتماعية كزيارة المريض وتبادل المسنديا بالمناسبات، أو سياسية كالمقابلة بالمثل في القضايا الدبلوماسية.

(٢) كلفظ تكرر استعماله في معنى جديد غير ما وضع له لغة حتى أصبح حقيقة عرفية فيه، مثل لفظ (ولد) في الذكر بعد أن كان موضوعاً في اللغة لكل من الذكر والأنثى.

(٣) وما حصل بطريق الندرة فلم يستقر في النفوس لا يسمى عرفاً في الاصطلاح.

(٤) ولا يعتبر عرفاً ما استقر في النفوس عن طريق الأهواء والشهوات كاعتياد أعمال الفجور.

(٥) هذا تعريف استنتجته من تعرفيات متعددة وجدت كل واحد منها لا يخلو من نقص أو عيب.

(٦) من يرى أن العادة أعم قال إنها تشمل كل مكرر من الأقوال والأفعال سواء أكان صادراً من الفرد أم من الجماعة؟، وسواء أكان مصدره أمراً طبيعياً أم كان مصدره العقل أم كان المصدر الأهواء والشهوات.

(٧) على أساس أن العرف يشمل الفعل والقول والعادة تقتصر على الأول.

(٨) على أساس أن مفهومهما واحد، فكل يصدق على كل ما يصدق عليه الآخر.

عناصره:

بعض خذ من: تعريفه أنه يتكون من عناصرتين (مادي ومعنوي)

العنصر المادي: هو الفعل، أو القول المتكرر استعماله.

العنصر المعنوي (النفسي) : هو صفة التقبل والاحترام والإلزام الأدبي.

أثوابه:

ينقسم العرف إلى عدة أنواع باعتبارات مختلفة ومنها:

١- باعتبار عنصره العادي قوياً وفعالاً:

العرف القولي: هو لفظ موضوع في اللغة لمعنى ثم استعمل في معنى جديد، وتكرر استعماله في هذا المعنى حتى أصبح حقيقة عرفية كلفظ (ولد) وضع لغة للذكر والأشيء ثم استعمل للذكر فقط وكلفظ (لحم) فإنه في اللغة يشمل لحم كل حيوان ولكن في العرف يستعمل لما عدا لحم السمك ويسمى هذا (عرفاً استعماليّاً) وقد يكون العرف القولي شرعاً وقد يكون قانونياً وقد يكون عرفاً آخر من الأعراف الخاصة، فالعرف الشرعي^(١) هو لفظ وضع لغة لمعنى عام، ثم نقل إلى معنى شرعى جديد خاص وكلفظ (صلوة) معناه اللغوي الدعاء، وفي عرف أهل الشرع عبارة عن العبادة المعروفة التي يجب أداؤها يومياً في خمسة أوقات محددة، وكلفظ (صيام) معناه اللغوي مطلق الإمساك وفي عرف الشرع الإمامية الخاص عن الأكل والشرب والعاشرة الجنسية من الفجر إلى المغرب.

والعرف القانوني هو لفظ نقل من معناه اللغوي إلى معنى قانوني خاص كلفظ (جناية) في اللغة كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها، وفي العرف القانوني - كما في قانون العراق- جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو بالسجن أكثر

(١) في الأشباء والنظائر لأبن نجيم، ص ٩٣ (والعرفية الشرعية كالصلوة والزكاة والحج تركت معانها اللغة بمعانها الشرعية).

والمعنى اللغوي للصلوة: الدعاء، وللزكاة: التمو، وللحجج: القصد.

من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة^(١).

وللعرف القولي دور مهم في تفسير النصوص، وصيغ العقود، وعليه تدور العقود والتصيرات الشرعية من بيع وإجارة وشروط عاقد وثمن ومشنون وغير ذلك، لأن المتكلم بصيغ العقود وما يتعلّق بها من شروط وغيرها إنما يريد بها معانٍها التي وضعت لها عرفاً سواء أكان العرف عاماً أم خاصاً فيرجع إليه القاضي عند غموض النصوص وصيغ العقود.

٢- العرف الفعلي: وهو إما مشروع كبيع المعاطاة، وزيارة المرضى، وتبادل الهدايا بالمناسبات، وقبض المهر المقدم قبل الزفاف وتقديم هدية الزوج إلى زوجته ليلة الزفاف. وأما غير مشروع كلعبة القمار وتعاطي المسكرات والتعامل بالقوائد الربوية واحتياط السلع الاستهلاكية في الظروف الاستثنائية كظروف الحرب.

ب- وياعتبر الشمول لما عام وإما خاص:

١- العرف العام (أو العرف الدولي): وهو الذي لا يختص بإقليم دون إقليم، ومن الأعراف العامة (الدولية) المقابلة بالمثل في الميراث^(٢)، وتسليم المجرمين السياسيين وإعادتهم إلى دولهم^(٣) وقطع العلاقات الدبلوماسية واستئنافها عند الخلافات والنزاعات التي ترتكب من قبل الأشخاص الذين يتمتعون بالخصوصية الدبلوماسية من الأجانب، وكعدم تفتيش الحقائب الدبلوماسية^(٤) في المطارات والمطارات، وكإجراءات مراسيم الزيارات الرسمية واستقبال النظير لنظيره، وكالأعراف التجارية في التجارة الدولية. وقد تصبح هذه الأعراف الدولية ملزمة كبالزام القانون الدولي بموجب الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية أو بإقرارها في القوانين الداخلية.

(١) م ٢٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) م ١/٢٣ مدني عراقي: اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقوله والعقارات، غير أن العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولة يورث العراقي منه.

(٣) قانون إعادة المجرمين العراقي وتعديلاته.

(٤) م ١١ ق.ع.ع (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بمحضنة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي، أو القانون الداخلي).

٤- العرف الخاص (أو العرف الإقليمي أو المحلي): وهو الذي يختص بإقليم معين، أو منطقة معينة، ومن الأعراف الخاصة المحلية الأعياد الوطنية^(١) ، ومثل الزي الخاص ببلد واحد أو منطقة معينة من بلد واحد، وكتقاديم بعض المهر وتأجيل بعضه في العراق إلى أقرب الأجلين (الطلاق أو الوفاة)^(٢) ، ولكل بلد أعراف وعادات فعلية خاصة في الملبس والمسكن والمشرب والمأكل والزيارات. كما توجد أعراف مشتركة بين الشعوب والأقاليم والدول.

جـ- باعتبار المشروعية إما صحيح أو فاسد:

١. **العرف الصحيح:** هو الذي لا يتعارض مع النظام العام والأدب العامة، ولا يجعل حلالاً حراماً ولا حراماً حلالاً في ميزان الشريعة الإسلامية بالنسبة لأعراف المسلمين.
٢. **العرف الفاسد:** هو العرف الذي يتعارض مع النظام العام أو الأدب العامة بأن يتعارض مع قاعدة شرعية ثابتة كتعاطي المسكرات والمخدرات ، ولعب القمار ، والبناء على المقابر ، وإحياء ليلة الأربعين للوفاة والذكرى السنوية للوفاة وتهيئة الطعام في اليوم الثالث للوفاة لمن يحضر مجلس الفاتحة.

دـ- باعتبار وقوعها في الوجود إما ثابتة أو متغيرة:^(٣)

١. **الأعراف الثابتة:** هي التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان مادامت الحياة باقية كالأكل والشرب والنوم واليقظة والفرح والحزن ، وميل الطبع إلى الحسن ونفرته عن القبح. هذا عند من يدخل هذه الأمور في العادات وإلا فالغرائز في اعتقادي ليست منها فالأحكام المتأثرة بهذه العادات لا تختلف لأن من شأنها الغرائز الطبيعية.
٢. **الأعراف المتغيرة:** وهي أعراف تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والظروف فالأحكام المبنية على رعايتها تختلف باختلافها وتتغير بتغيرها وهذا النوع هو المراد

(١) أما الأعياد الدينية فهي الأعراف الشرعية العامة

(٢) م ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٣) انظر المواقفات في أصول الشريعة ٢٩٧/٢ ، لأبي إسحاق الشاطبي (إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي المالكي ، (ت ٧٩٠ هـ)

بالقاعدة العامة المعروفة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(١) والمراد بالتغيير التبدل، لأن الله تعالى حكماً لكل ظرف، فإذا تغير الظرف تبدل الحكم بحكم الظرف الجديد.

حجية العرف:

العرف حجة شرعية إذا توافرت شروطه بالقرآن والسنّة والإجماع والمعقول

١- القرآن الكريم:

أمر القرآن الكريم برعاية العرف في كثير من التطبيقات والأحكام الجزئية في آيات متعددة ومنها قوله تعالى: ﴿خُذِ الْقُوَّاتِ مِنْ بَلْهُرْفِ وَأَغْرِضْ عَنْ الْجَنَّهِلِيَّتِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَاضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ رَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِيَّنَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيَّنَ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَمَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿أَطْلَقْتَ مَرَّتَيْنِ فِي مَسَاكِنٍ مَعْرُوفِيْ أَوْ تَشْرِيجٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٦) ، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَلْنَعْلَمْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْمَمَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٨) وقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْوَارُ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكُسوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْفُرْ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا﴾^(٩) ، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى:﴾^(١٠)

(١) مجلة الأحكام العدلية، م ٣٩

(٢) سورة الأعراف ١٩٩

(٣) سورة البقرة: ١٨٠

(٤) سورة البقرة ١٧٨

(٥) سورة البقرة ٢٢٨

(٦) سورة البقرة ٢٢٩

(٧) سورة البقرة ٢٣٢

(٨) سورة البقرة ٢٣٣

التوسيع قدره، وعلى المقتدر قدره، متعالاً بالمعرفة حقاً على المحسنين^(١). وغير ذلك من عشرات الآيات التي تشير إلى وجوب رعاية العرف (المعروف) وهو الفعل أو القول الجميل الذي استقر عليه الناس وارتضته النفوس وتقبلته العقول السليمة.

٢-السنة النبوية:

روي عن الرسول ﷺ (ما رأه المؤمنون حستا فهو عند الله حسن ، وما رأه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح) (٢).

٣-الجمعاء:

أجمع فقهاء الشريعة من صدر الإسلام إلى يومنا هذا على حجية العرف وسند إجماعهم الآيات المذكورة والسنّة النبوية وإقرار الإسلام لكثير من أعراف وعادات العرب التي كانت سائدة قبل الإسلام بعد أن نظمها ونفّتها من الشوائب كالأعراف في المعاملات المالية والأحوال الشخصية والعقوبات وغير ذلك، وهذه الأعراف منها ما كانت محلية، ومنها ما كانت مأخوذه من الشرائع السابقة كشريعة سيدنا إبراهيم وإسماعيل وموسى وعيسى (عليه السلام) وعليهم الصلاة والسلام)، ومنها ما كانت مأخوذه من الأمم المجاورة نتيجة الاحتكاك التجاري، فأقر الإسلام منها ما لا يتعارض مع روح الشريعة والمصالح العامة كعقد البيع والرهن والإجارة والشركة والقراض وغيرها من عقود المعاملات، وكالكافأة في الزواج، وكوجوب الدية على العاقلة في العقوبات^(٣)، واستبعد الإسلام الأعراف العربية التي كانت تتحقق مصلحة فرد أو فئة على حساب الآخرين، فقد كان الولي يأخذ مهر مولاته لنفسه باعتباره ملكاً له دونها إذا زوجهما فألقى القرآن هذا العرف بقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُأْتُ الْإِنْسَانَ صَدُّقَتِهِنَّ بِخَلْلَةٍ فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَسَاقُوكُمْ هَنِيَّةً مَّرِيَّةً إِنَّا كُمْ ﴾^(٤) وكان العرف قبل الإسلام

(١) سورة القراءة . ٢٣٦

(۲) سبق تخریجہ

(٣) عاقلة الجاني: من بهم التناصر عرفاً، فهذه كانت قاعدة عرفية عند العرب، فنظمها الإسلام وطورها ووسع مفهوم العاقلة ليشمل ديوان الجند وكل مؤسسة ينتمي إليها القاتل قتلاً خطأً. وكانت الديمة ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة إبل، أو مئتي بقرة، أو ألف شاة، أو ما يحمل محمل ذلك حسب الظروف والزمان والمكان

(٤) سورة النساء ، النحلة العطية

لا يعطي الميراث إلا لمن يحارب من الرجال ويحرم النساء والأطفال منه، فالغاء القرآن بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدُانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدُانَ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(١)، وبآيات الميراث الأخرى وكان نظام التبني عرفاً سائداً فالغاء القرآن بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاهُمْ أَنْشَأَهُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَا فَوْهِكُمْ﴾^(٢) لكن التبني يعني أن يتولى شخص تربية يتيم أو فقير أو أي طفل آخر كما في حالة عدم أحد الزوجين، أمر محبذ والمربى مأجور عليه عند الله إلى أن يبلغ، فعندئذ يجب أن يستقل عن هذه الأسرة لحرمة الاختلاط ما لم يحصل التزاوج بين هذا المتبني وبين أولاد المربى، ولا يثبت التوارث ما لم يعترف بنسبة وهو مجھول النسب كذلك استبعد الإسلام المعاملات المالية التي فيها الضرر وتحقيق المصلحة لأحد المتعاقدين على حساب الآخر أو التي فيها الضرر للمجتمع. فنھي الرسول ﷺ عن عادة تلقی الرکبان^(٣)، وعن بيع الحاضر لباد^(٤)، وعن النجش^(٥) وغير ذلك من كثير من العقود المضرة بطرف من أطرافها أو بالمجتمع.

٤- المعقول:

العرف غالباً مبني على أساس من ضروريات و حاجيات ومصالح الإنسان الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك، والأحكام التي انزلها الله لعباده صالحة لكل زمان ومكان، فهي تستهدف رفع الحرج عن الناس وتحقيق التيسير لهم في شتى مجالات الحياة، فلو لم تتأثر الأحكام المبنية على الأعراف والعادات في استبطاطها بيضة الناس ولم تكن مناسبة لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية وغيرها لأدى ذلك إلى الضيق والحرج المفروضين من قبل الشريعة

(١) سورة النساء ٧

(٢) سورة الأحزاب ٤

(٣) هو استقبال من يأتي بسلعة لم يحصله الحيواني أو الزراعي ليبعه بسعر السوق في البلد، وشراءه قبل أن يدخل السوق أو يعرف السعر الحديث، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحرير تلقی الجلب ٤١٨/١٠

(٤) هو أن يصیر من في البلد سمساراً لمن أتى بمحصوله من الأرياف والقرى أو يتوب عنه في البيع بصورة تدريجية وبسعر أغلى. الحديث أخرجه مسلم، كتاب البيوع باب تحرير بيع حاضر لباد ٤٢٠/١٠

(٥) النجش (فتح النون وسكون الجيم) الزيادة في ثمن السلعة لا ليشتريها بل ليغير بذلك غيره. الحديث أخرجه الترمذى كتاب البيوع.

الإسلامية بنصوص من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلِيُتَّسِّعَ فِيمَنْ هُنَّ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَشَرَ﴾^(٢)، ولا يعني هذا أن الأعراف والظروف تحكم في النصوص الشرعية فتحمل المجهد على القول بحكم غير الذي يعطيه، وإنما يعني أن من النصوص ما هو قواعد عامة يمكن تطبيقها بحسب ظروف الناس وأحوالهم ومنها ما هو معلم بمصالح خاصة تدور معها وجوداً وعدماً^(٣)

شروط العمل بالعرف:

يشترط للحكم بمقتضى العرف أن تتوافق فيه الشروط الآتية:

- ١- أن يكون صحيحاً أي لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من قواعدها الأساسية فلا يجوز للمجتهد ولا للمشرع ولا للقاضي ولا للمفتري بناء الأحكام على العرف الفاسد لأن المبني على الفاسد فاسد.

لكن ما الحكم إذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة أو تصرفًا من التصرفات الفاسدة بداعٍ من دوافع ضروريات الحياة كانتفاع البائع بداره بدون مقابل بعد البيع بأن يشرط على المشتري حين البيع أن يبقى فيها مدة سنة أو أقل أو أكثر بدون أجرة وبدون أن يكون ذلك مقابل جزء من الثمن فيضطر المشتري إلى قبول هذا الشرط الفاسد

(١) سورة المائدـة ١٠

(٢) سورة البقرة ١٨٥

(٣) قال الشاطئي، المواقفات ٢٨٦/٢ وما بعدها (والعوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً سواء كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية وسواء أكانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً أو إذناً أم لا. أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر، وأما غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك).

ثم يقول الشاطئي (لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد لأنه إذا كان التشريع على وزن واحد دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع).

ثم يضي قاتلاً (إن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق وهو غير جائز أو غير واقع، وذلك أن الخطاب أما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجيهه التكليف أو لا، فإن اعتبار فهو ما أردنا وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجه على العالم وال قادر وعلى غير العالم وال قادر وعلى من له مانع ومن لا مانع له وذلك عين تكليف ما لا يطاق).

المفسد، وكالتعامل بالعربون^(١) تحت ضغط العرف السائد، وકانتفاف الدائن المرتهن بالعين المرهونة، وكبيع الوفاء^(٢)، وكاضطرار أهل الميت إلى تقديم الطعام للناس تحت ضغط العادات الفاسدة، ومثل ما يسمى (سرقافية) إلى غير ذلك من آلاف الأعراف والعادات الفاسدة.

الجواب على هذه الأسئلة: هو أن من واجب الدولة مكافحة الأعراف الفاسدة وما يبني عليها من المعاملات والتصرفات الفاسدة، وإذا لم تقم الدولة بذلك وبقي الفرد مضطراً تحت ضغط العرف الفاسد إلى الإقدام على التعامل فهل يسأل ديانة إذا لم يسأل قضاء؟ أجاب القرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣)، و قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤)، و قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٥).

(١) على وزن عصفور أو حلزون، وفيه تباين أخرى منها أربون، وعربان وأربان على وزن قربان، وهو في الاصطلاح قيم المشتري أو المستأجر بدفع جزء من البدل المتفق عليه على أنه جزء من الشمن أو الأجرة إذا تم العقد ولا فيعتبر جزاء نكول الدافع فلا يحق له استرداده؛ واختلف في حكمه فقهاء الشريعة: فقال بمنعه جمهور فقهاء الخفيف والمالكية والشافعية، المغني ٤/٥٧، وقلبيوي وعميره ٢/١٨٦، ونبيل الأوطار ٥/١٥٣، لأنه أكل بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِأَبْطَلِ﴾ البقرة ١٨٨.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد جوازه استناداً إلى بعض الآثار، منها ما روی عن نافع بن الحارث أنه اشتري من صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب ﷺ باربعة آلاف دينار وشرط عليه نافع إن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض فلصفوان أربعون درهم، وهذا السند في اعتقادنا لا أساس له، فعمر بن الخطاب ﷺ لم يكن من هواه هذه المعاملات.

وان الأفق هو عدم جواز التعامل بالعربون لأنه كسب بدون سبب في حالة عدم استرداده، فإذا كان هناك ضرر فجزاؤه التعويض العادل.

(٢) بيع الوفاء هو بيع شخص عيناً لشخص آخر بشمن معين أو بالدين الذي عليه له، بشرط أنه متى رد البائع الثمن على المشتري أو أدى دينه يرد المبيع (١١٨م) المجلة، تجري في هذا البيع بعض أحكام البيع الصحيح وهو أن المشتري قد يملك زوايد المبيع ومنافعه، وبعض أحكام البيع الفاسد وهو أن لكل واحد من العاقدين فسخ البيع، وتجرى فيه أحكام الرهن بعد القبض.

(١) سورة البقرة ١٧٣.

(٢) سورة النحل ١١٥.

(٣) سورة الأنعام ١٤٥.

وفي ضوء هذه الآيات الكريمة واستناداً إلى السماح الواسع للشريعة الإسلامية أرى من الصواب ما ذهب إليه المرحوم شيخ الأزهر سابقًا الشيخ محمد الخضري من أنه (ليس للفقيه أن يفتى أو يقضى بما جرى به العرف المخالف للأصل من أصول الشريعة إلا أن تدعوا إلى ما جرى به العرف ضرورة فيكون الحكم مبنياً على مراعاة الضرورة ويدخل من قبيل الرخصة التي يقررها الفقيه على حساب الاجتهاد، ف شأن الفقيه أن ينظر في المعاملات المخالفة للأصل من أصول الشريعة، فإن كانت ناشئة عن ضرورة كان له أن يستثنوها من اصل المنع و يجعل الضرورة علة استثنائها من ذلك الأصل ، فإن كانت ناشئة عن جهة أو هوى غالب فما له إلا أن يفتى بفسادها و يعلم الناس وجه المعاملة الصحيحة ، ولا يصح أن يجعل ما يجري به العرف الفاسد أمراً مشروعاً ، وإن يفتى بصحته دون أن تدعوه إليه ضرورة يحسن العارف بمقاصد الشريعة تقديرها^(١) .

- وأن يكون العرف مطروداً، فإن كان مضطرباً بأن يطبق في بعض الحالات ويترك في حالات أخرى لا يصلح أن يكون مصدراً للحكم، والمراد بالاطراد التكرار والتلاحم^(٢) .

- وأن يكون سابقاً وجوده على الواقعه التي يطبق فيها وبيني عليه حكمها لأنه كالقاعدة القانونية ليس له الأثر الرجعي فيجب أن يكون حدوثه سابقاً على وقت التصرف (أو الواقعه) ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء أكان التصرف قوله أم فعلأ ، فإذا كان طارتا على التصرف أو حدثاً بعده أو كان سابقاً على التصرف وتغير قبله فلا يعمل به.

- وأن يكون عاماً في الأحكام العامة والمعتبر لبناء الأحكام الشرعية هو العرف العام لأن العرف الخاص لا يفيد الحكم العام ، والخاص يبنى عليه الحكم الخاص بأهله كالألفاظ المتعارفة في المعاملات في بلد دون آخر فتجري في كل بلدة على عادة أهلها^(٣) .

- وأن لا يتفق طرق العلاقة على العمل بخلاف مقتضى العرف ، والا فيقدم العمل بالاتفاق على العمل بالعرف ، فإذا اتفق الزوجان في العراق على أن يكون كل المهر مقدماً فليس

(١) وقد نشر هذا في مجلة الأزهر تحت عنوان (يراعى العرف في القضاء والفتوى) وقلله الأستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف في كتابه مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه ، ص ١٢٥ .

(٢) قال السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن) في الأشباه والنظائر ، ص ١٠١ (إنما تعتبر العادة إذا اطردت فإذا اضطربت فلا).

(٣) لمزيد من التفصيل ، راجع العرف والعادة في رأي الفقهاء ، للدكتور احمد فهمي (أبو سنة) ، ص ٦١ وما بعدها ، في المجلة م ٤١ (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت).

للزوج بعد ذلك أن يطلب من القاضي الحكم بتأجيل بعضه بناءً على العرف السائد. وكذلك إذا اتفقا على أن يكون كل المهر مؤجلاً ليس للزوجة الامتناع عن الانتقال إلى بيت الزوجية بحجة أنها لم تستلم مهرها المقدم، وإذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن واتفق العقدان صراحة على الحلول أو كان العرف يقضي بأن مصاريف التصدير على المشتري واتفقا أن تكون على البائع يعمل بالاتفاق دون العرف.

أهمية العرف؛

قللت أهمية العرف بالنسبة للقوانين الوضعية الداخلية بعد أن تحولت أكثر القواعد العرفية إلى قواعد قانونية بتشريعها، وعلى الرغم من ذلك فإن العرف لا يزال يعتبر مصدرًا احتياطيًا على القاضي أن يلجأ إليه كلما لم يجد نصاً يحكم الواقع المرفوعة إليه^(١)، ولا تزال الأعراف الدولية تحتل مكانة سامية في القانون الدولي العام فهي من أهم المصادر التي يستقى منها أحكامه.

أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي فإن العرف يبقى محتفظاً بأهميته وتتجلى هذه الأهمية في كثير من المجالات ومنها:

١- يستعين الفقيه والقاضي والمفتى في تفسير النصوص بالأعراف السائدة عند نزول هذه النصوص وتطبيقاتها^(٢)، وعلى سبيل المثال : قال سبحانه وتعالى : ﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه (إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون تقييد بذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)، وأخذت بهذا النهج القوانين المدنية في البلاد العربية، لكن منها ما قدمت الشريعة على العرف.

(٢) قال السرخسي (أبو بكر محمد بن احمد) في المبسوط ٦٢/١٦ من كتاب آداب القضاء (وأقرب ما قيل في حق المجهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وإن يكون مصرياً في القياس عالماً بعرف الناس).

وقال الشاطبي، المرجع السابق ٣٥١/٣ (لا بد من أراد الخوض في علم القرآن والسنة من معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها وبخاري عاداتها حالة التنزيل من عند الله والبيان من رسوله لأن الجهل بها موقع في الإشكالات التي يتعدى الخروج منها إلا بهذه المعرفة).

أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوًا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً وَأَئْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤﴾ فهذا القيد أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً ليس له مفهوم المخالفة، وبالتالي لا يدل على أن هذا النوع من الربا هو المحرم وما عداه ليس بمحرم لأن الآية جاءت لتعبير عن حكم الواقع الذي كان الناس عليه من عاداتهم في التعامل بالربا حيث كان المرادي يقول لمدينه عند حلول أجل دينه زدني في المال أزيدك في الأجل فتضطر المدين أن يفعل ذلك، إلى أن تراكم الديون بذمة المدين بحيث لا يستطيع أن يفي بها، فيبعه مع زوجته وأولاده بعد استعبادهم، وهذا ما يسمى ربا الفضل في الجاهلية^(١).

٢- على القاضي أن يراعي العرف في القضايا الآتية^(٢) :

أ- الامتناع عن سماع الدعوى عند اقتراحها بما يكتلها في العرف والعادة كمضي مدة التقادم، فقال فقهاء المسلمين (إذا ترك المدعى المطالبة بمحقه مدة يعتبرها العرف قرينة على كذبه في المطالبة بالمدعى به، على القاضي أن يرد هذه الدعوى)، وقدرورها في ضوء أعراف زمنهم بـ(٣٣ سنة) في دعاوى أموال الميراث (المطالبة بالحق في التركة) وأموال الوقف، وقدرورها في غير الإرث والوقف بـ(١٥ سنة)، ويرى المالكية أن دعوى المطالبة بالعقار تسقط (أي لا تسمع) بمضي (١٠ سنوات) استناداً إلى ما روي أن الرسول ﷺ قال (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له)^(٤).

(١) سورة آل عمران ١٣٠.

(٢) في تفسير الفخر الرazi ٥/٢ (كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل فإذا جاء الأجل ولم يكن المديون واجداً لذلك المال قال: زدني في المال حتى أزيد في الأجل، فرما جعله مائتين، ثم إذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك ثم إلى آجال كثيرة فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها، فهذا هو المراد من قوله (أضعافاً مضاعفة).

(٣) في المجلة، ٤، ٢، المعروف كالمشروط، (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم) ٤٤، (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص) ٤٥

(٤) بني فقهاء المالكية قولهم بالخيارة والتقادم على حدبين متعارضين مرسلين لم أطلع عليهم في كتب الحديث المعتمدة، وهما:

أ- ما روي عن الرسول ﷺ من أنه قال (لا يبطل حق أمرئ مسلم وإن قدم)، شرح الخطاب ٢٢٤/٦.
ب- وثانيهما ما روي عنه ﷺ من أنه قال (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له)، وفي رواية ثانية (من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين فهو أحق به). وفي رواية ثالثة (من حاز شيئاً على خمسة عشرة سنين فهو أحق به منه).

- بـ- أن يحاكم في ضوء المعاني العرفية للألفاظ الواردة في صيغ العقود والدعاوى^(١).
- جـ- عند التخاصم وعلم البينة على القاضي أن يرجع رأي من يوليده العرف بعد تحليفه لأنه متمسك بالظاهر وبما هو الأصل ، فإذا اختلف الزوجان في متعة البيت (الأثاث) يرجح قول من يتفق مع عرف بلده بعد تحليفه ، لأنه وإن كان لكل واحد منها يد على أثاث البيت لكن يد من شهد له العرف أقوى ، وكذلك يقضى للزوج بما يختص به عرفاً كالسلاح والفرس ، وللزوجة بما يختص بها عرفاً كالأ hairy^(٢).
- ـ- يحكم العرف في الواقع (العادة محكمة)^(٣) العرف معيار يرجع إليه القاضي في تطبيق الأحكام المطلقة كالنفقة^(٤) ، الكفاءة^(٥) ، الرؤية الموجبة للخيار^(٦) ، العيب الموجب

وفي المدونة ٤٢/٤٣ (عن ربيعة أنه إذا كان الرجل حاضراً وماله في يد غيره فمضت عليه عشر سنين وهو على ذلك كان المال الذي هو في يده له لحياته إيه عشر سنين ، إلا أن يأتي الآخر ببينة على أنه أكرى أو سكن أو أغار عارية أو صنع شيئاً من هذا وإلا فلا شيء له).

لزياد من التفصيل في هذا الموضوع راجع كتاب (الحياة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي) ، للدكتور محمد عبد الجود محمد ، ص ٥٢ وما بعدها.

(١) قال ابن فرhone ، تبصرة الحكم على هامش فتح العلي المالك ٣/٦٠ وما بعدها (إذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة وادعت انه لم ينفق عليها ، فذهب مالك واحمد بن حنبل (رحمهما الله) إلى أنه لا يقبل قول المرأة في ذلك ولا في دعواها انه لم يكسبها في ما مضى من الزمان لتكذيب العرف وشاهد الحال والقرائن الظاهرة لها . وهذا هو قول أهل المدينة وهو الحق الذي لا شك فيه . وكذلك إذا اختلف المتبايعان في قبض السلعة أو الثمن فالاصل بقاء الثمن بيد المبائع وبقاء المبيع بيد البائع ولا يتبدل ذلك إلا ببينة أو عرف كالسلع التي تجري العادة أن المشتري يدفع ثمنها منها مقدماً كاللحوم والخضر ونحو ذلك فيحكم في ذلك بالعرف والعادة . ومن ذلك الحكم بمقتضيات الألفاظ في البيع كقول البائع - بعذرك هذه الأرض بكذا - ولم يزد على هذا فإن هذا اللفظ يتناول ما هو متصل بها كالبناء والأشجار وهذا يحكم العرف ، ولننظر الدار والشجر يشمل التراویث كال أبواب والرفوف ، ومن ذلك إذا خلا بزوجته خلوة اهتماء وادعت انه دخل بها فالقول قولها بالعرف والعادة إلى المرأة إذا خلا بها زوجها أول مرة لا يصبر عن وطأها فالخلوة شاهد لها بدعواها).

(٢) انظر تبصرة الحكم ، المرجع السابق ٢/٥٧ وما بعدها.

(٣) المجلة ، ٦٣ ، م ١/١٦٤ مدني عراقي (العادة محكمة عامة كانت أو خاصة).

(٤) يرجع القاضي في معرفة نوع النفقة ومقدارها إلى عرف بلد الزوجين مع مراعاة حالهما المالية والاجتماعية عند تطبيق القاعدة الشرعية الكلية الواردة في قوله تعالى ﴿لِئنْفَقْ ذُو سَعْةً فَنَسْعِتْهُ﴾ الطلاق ٧ ، قال الرسول ﷺ لهند زوجة أبي سفيان حين اشتكت من شحه - البخل مع الحرث - (خذني ما يكفيك وولديك بالمعروف) ، وكان أبو سفيان معروفاً بالبخل لذا صدقها الرسول ﷺ ولم

للخيار^(٣)، حجم ونوع التعازير^(٤)، وفي الضمان وعدمه عند هلاك الودائع^(٥)، وفي استنتاج الباعث الدافع^(٦)، وفي مالا ضبط له شرعاً كالحيض والبلوغ وغير ذلك من الأمور التي يمكن عن طريق تحكيم العرف الوصول إلى الحكم العادل فيها).

٤- التعبير عن الإرادة بالأفعال يعتد به الشرع والقانون بدليل العرف كالبيع والشراء بالمعاطاة فإنها تدل على الرضى عرفاً وكفتح أبواب المحلات العامة تعبيراً عن الإذن بدخولها وتقديم الطعام للضيوف فإنه إذن له عرفاً بتناوله له.

٥- تغيير الأحكام المتأثرة بالأعراف بتغييرها، وهذا هو المراد بالقاعدة المعروفة (لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان)^(٧).

يطلب منها البينة وكذلك أحالها إلى العرف فيأخذ ما يكفيها ويكتفى ولدها. أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٨١٢.

(١) الكفاءة شرط من شروط لزوم الزواج عند جمهور الفقهاء، فالقاضي يرجع إلى عرف البلد فيما يعتبر من باب الكفاءة وما لا يعتبر مستعيناً بأهل الخبرة، فإذا زوجت امرأة نفسها من غير كفء في عرف البلد بدون إذن وليها صلح العقد عند بعض الفقهاء -كالخلفية- وأولئك أنها حق الاعتراض وطلب الفسخ دفعاً لضرر العار عنهم. والصفات المعتبرة في الكفاءة باشتثناء الدين يقررها العرف.

(٢) من الرؤية في بحث خيار الرؤية وهو الوقوف على الحال وال محل الذي يعرف به المقصود الأصلي من البيع أي المقصود بها العلم الحادث بإحدى الحواس الخمس لا بالعين الباصرة فقط.

(٣) يستعين القاضي بالعرف في معرفة حجم العيب ومدى تأثيره على نقص المال وقيمة.

(٤) التعازير عقوبات تقدرها السلطة التشريعية الزمنية وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وفق الأعراف السائدة في كل بلد. يقول القرافي، الفروق ١٨٤/٤ (فرب تعزير في عصر يكون إكراماً في عصر آخر، ورب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر).

(٥) يرجع القاضي في ضمان الودائع والأمانات لمعرفة حرز مثلها وتقدير العناية الالزمة لحفظها وبالتالي تقدير التقصير وعدمه إلى العرف.

(٦) يستعين القاضي بالقرائن العرفية في استنتاج القصد الجنائي في الجنيات، والباعث الدافع في المعاملات والأحوال الشخصية، فإذا وهبت الزوجة مهرها لزوجها ثم طلقها بعد زمن غير طويل وطالبت بالمهر بحجة أن الباعث الدافع إلى الهبة كان استدامة العلاقة الزوجية، على القاضي أن يحكم برد المهر بعد تخليفها، لأن العرف يؤيدتها.

(٧) المجلة ، ٣٩، م، وقد ذكرنا أن التغيير يجب أن يحمل على التبدل لأن حكم الله لا يتغير بل له أحكام متعددة في قضية واحدة كل لظرف معين.

من تطبيقات هذه القاعدة في الشعري الإسلامي ما يلي:

أولاً: التسuir؛ النص قد يكون معللاً بالعرف أو بعلة مرجعها العرف ثم تتغير العلة بتغير العرف فيظهر تغيير الحكم الذي تضمنه النص.

قال أهل المدينة المنورة للرسول ﷺ (غلا السعر في المدينة فسعر لنا) قال ﷺ (إن الله هو المسعر^(١) القابض^(٢) الباسط الرزاق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال)^(٣). فامتناعه عن التسuir واعتباره إياه ظلماً كانا مبنيين على أساس أن الغلاء كان ناتجاً عن قلة الإنتاج وكثرة الطلب (قانون العرض والطلب)، فالعرض كان قليلاً لقلة الإنتاج ولما تغيرت الأعراف وتبدل التفوس فمالت إلى الجشع والاستغلال والكسب على حساب المستهلك، أفتى فقهاء التابعين^(٤) بضرورة تسuir المواد رعاية لمصلحة المستهلكين ومكافحة للجشع والاستغلال.

ثانياً: ضالة الإبل: سأله الرسول ﷺ عن ضالة الإبل فقال للسائل (ما لك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ريه)^(٥)، وسئلته عن شاة فقال ﷺ (خذها فإنما هي لك أو لأخיך أو للذئب)^(٦)، ومضى الأمر على هذا النمط طوال عهد الرسالة وخلافة أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد حتى يجدها صاحبها وذلك اتباعاً لأمر الرسول ﷺ وكإبل كان حكم البقرة لقدرتها على حماية نفسها.

ولما تغيرت الظروف بعد ذلك وظهرت عادة طمع الناس في مال الغير وامتداد أيديهم إليه أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بأخذها وتعريفها ثم بيعها وحفظ ثمنها، فإذا جاء صاحبها أعطي له الثمن. ثم تغيرت الحال في خلافة سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) يعني يفعل ذلك لإرادته.

(٢) المقترن.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب البيوع، باب ضالة الإبل ٢٧٠/٣. والترمذمي في نفس الباب ٦٠٦/٣. ابن ماجه، كتاب التجارات ٧٤١/٢، الدارمي، كتاب البيوع، باب النهي عن التسuir ٢٤٩/٢.

(٤) سبل السلام ٢٥/٣

(٥) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، فتح الباري ١٠٠/٥ وما بعدها. مسلم كتاب اللقطة ٢٦٣/١٢.

(٦) حديث متفق عليه، نيل الأوطار ٣٣٨/٥

فأمر ببناء مربد للضواول والإنفاق عليها من بيت المال حتى يأتيها أصحابها ويقيم البينة على أنه أصحابها فيأخذوها^(١).

ثالثاً؛ سهم المؤلفة: منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم من حصة موارد الزكاة لتخالف العلة بتغير الزمن وهي حاجة الإسلام إلى استمالة قلوب هؤلاء وليس هذا من باب التسخن كما زعم البعض وإنما هو توقف العمل بالنص لتخالف العلة.

رابعاً: التضمين في غصب منافع الأموال: لا خلاف بين فقهاء الشريعة في أن المعتمدي على منافع الأعيان باستيفائها أو تعطيلها أئمَّ عند الله فيسأل ديانةً، لكن اختلفوا في مسأله قضاء، قال الجمهور (بتضمين أجر المثل)، وقال المتقدمون من فقهاء الحنفية (بعدم التضمين)^(٢). ثم لما تغيرت الأعراف وفسد الزمان ومالت النفوس إلى التجاوز على حقوق الغير اضطر المتأخرون من فقهاء الحنفية الحكم بالتضمين في منافع بعض الأموال^(٣) حماية لحقوق الناس.

ومع تقديرى لمكانة فقهاء الحنفية ومن حذا حذوهم فإن قولهم بعدم مالية المنافع على أساس تجددها ناشئ عن خلطهم بين المنفعة والانتفاع، والثانى هو الذى يتجدد بتجدد الزمان أما منفعة الشيء فهو قدرته على إشباع الحاجة وهي طاقة كامنة فيه ولا تتجدد بتجدد الزمان وإنما تستهلك بمرور الأيام شأنها شأن أي مال آخر، وقيمة الشيء تقدر في ضوء هذه الطاقة الكامنة، وبناء على ذلك لا مبرر لتأويلات جواز التعامل بالمنافع وتضمينها.

٦٨/٧ (١) المتقدّم

(٢) وجه قولهم: إن الفضب إنما يرد على المال، والمنافع ليست مالاً لعدم إمكان ادخارها لأن من عناصر مالية الشيء أن يمكن ادخاره، وعلى تقدير ورود الفضب عليهما لا يمكن ضمانها لأنها إما أن تتضمن بمتلها صورة ومعنى فهو غير ممكن أو بمتلها معنى (أي بقيمتها) بأن تضمن بالأعيان (العقود) فهو أيضاً غير ممكن، لأن من شروط الضمان قيام المعاشرة المالية، والمنافع ليست بمال فلا تماثل بينها وبين القيمة لا صورة ولا معنى

(٣) كأموال الوقف ومال اليتيم والمال المعد للاستغلال (العقارات، والدور، والخوانس، والحمامات، والفنادق، والمخازن، والدكاكين، والسيارات، والدواب، التي تستخدم للأجرة ونحو ذلك). ووجه إفتائهم هو تغيير الأعراف والتغفوس وطمع الناس في أكل أموال الغير بالباطل.

خامساً: عدم حكم القاضي بعلمه لفساد الزمان؛ قال المتقدمون من فقهاء الشريعة بجواز حكم القاضي بعلمه مع الاختلاف في التفصيل، فقال بعضهم كأبي حنفة (رحمه الله) (ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه لأن حقوق الله مبنية على المساهلة والمساحة بخلاف حقوق الآدميين).

وقال بعضهم كالشافعي وأبي يوسف ومحمد (رحمهم الله) في أحد قوله (يحكم بعلمه في كل شيء). وفرق البعض بين علمه قبل تولي القضاء فلا يحكم به وبين علمه في ولايته فيحكم به لأن علمه في الحالة الأولى منزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته القضائية، وما علمه في الحالة الثانية بمثابة ما سمعه من الشهود في ولايته^(١). ولما تغيرت الظروف والأعراف وفسد الزمان قال المتأخرون من الفقهاء (إن علم القاضي لا يكون طریقاً للقضاء في جميع الحوادث لفساد الزمان بحيث أصبح القاضي مشكوكاً في صدق دعواه بالعلم بالحادثة متهم في قضائه بعلمه)^(٢).

سادساً: تغير مذهب الشافعي (رحمه الله)؛ ومن الشواهد الواقعية على تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأعراف أو اختلافها ما للشافعي (رحمه الله) من مذهبين المذهب القديم المبني على أعراف العراق والمذهب الجديد المبني على أعراف مصر، والقلدون لمذهب يعملون بالجديد إذا تعارض مع القديم.

سابعاً: ومن الشواهد أيضاً آقوال الفقهاء المعروفين بفهم روح الشريعة الإسلامية؛

منها جواب القرافي^(٣) عن السؤال (الأحكام المترتبة على العرف في المذاهب، هل يفتى بها كما هي أو تغير تبعاً لتغيره)، (إن جري هذه الأحكام التي مدركتها العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة)، قوله (الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها فيما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقد في المعاملات والعيوب في الأعراض في المبيعات. فمهما تحدد في العرف اعتبره ومهما سقط فاسقطه ولا تحمد على السطور

(١) المغني لابن قدامة ٥٣ وما بعدها، المخلص ٤٢٧/٩ وما بعدها.

(٢) قال أستاذنا (أبو ستة) المرجع السابق، ص ١٢١، نفلاً عن الحموي إن محمدًا الشيباني رجع عن رأيه الأول إلى القول بعدم جواز حكم القاضي بعلمه لفساد الزمان، وقال في الأشبه وجامع الفصولين (إن الفتوى على عدم الجواز).


(٣) الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي (رحمه الله) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٦٨، السؤال ٣٩

في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل أقليمك يستفتوك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المقولات أبداً ضلال في الدين وجهل يقاد إلى علماء المسلمين والسلف الماضين^(١).

قول ابن قيم الجوزية^(٣) تحت عنوان فصل في تغيير الفتوى و اختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والموائد: بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الخرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إلیه ما یعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتی به فإن الشريعة مبناتها ورؤسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة كلها إلى المفسدة وعن الحكمة إلىubit فلیست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأویل).

(١) الفروق للقرافي ١٧٦-١٧٧ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.


(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقين عن رب العالمين ٢/٣، مطبعة النهضة الجديدة، ١٣٨٨هـ



الفصل الثالث

الأدلة التبعية النقلية المختلف فيها

وهي قسمان:
قول الصحابي
وشرع من قبلنا
ونخصص لكل منها بحثاً.



المبحث الأول

حجية قول الصحابي

الصحابي، الخلاف في حجية قول الصحابي،
تمجيد محل الخلاف، تطبيقات قول الصحابي

الصحابي:

قيل في تعريفه تعريفات كثيرة افقهاها هو أن الصحابي كل من لقى النبي ﷺ وأمن به ولازمه فترة زمنية بحيث يطلق عليه عرفاً اسم الصاحب، ومات مؤمناً.

حجية قول الصحابي:

اختلف علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء في هذه المسألة على آراء كثيرة أهمها ما يلي:
 ١. إنه حجة مطلقاً ويقدم على القياس عند التعارض، لأن قوله إن كان من سمع من الرسول ﷺ فهو من باب العمل بالسنة^(١)، وإن كان عن رأي فرأيهم أقوى من رأي غيرهم لأنهم شاهدوا طريق النبي ﷺ في بيان الأحكام والأحوال التي نزلت فيها النصوص، والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام^(٢)، ولما يروى عن الرسول ﷺ من أنه قال (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(٣).

٢. ليس بحجة مطلقاً لأنهم رغم منزلتهم العلمية ومقامهم الرفيع لم يكونوا معصومين ولا يوجد نص ثابت على وجوب اتباعهم، ومنذهب (أو قول) الصحابي ليس في الواقع سوى اجتهاد فلا يعد في عدد المصادر (الأدلة) الشرعية شأنهم شأن غيرهم

(١) الأمسدي، الإحکام ١٩٥/٣، مشکاة الأنوار في أصول المدار لابن نجیم (زين الدين بن إبراهيم ١٤٠/٢)، تیسیر التحریر مع التحیر ١٢٣/٣.

(٢) طلعة الشمس على الآلية في أصول الأباضي للسائلی ٦٢/٢، البرهان لإمام الحرمين ١٣٥٢/٢.

(٣) المسودة في أصول الفقه الحنبلي لآل تیمية، ص ٣٣٦ وما بعدها.

من المجتهدين^(١).

٣. إنه حجة إن خالف القياس والا فلا، لأن الظاهر في مثل هذه الحالة أن يكون ذلك من سمع الرسول ﷺ فهو من قبيل السنة حيث لا يوجد له سوى السمع أو الكذب، والكذب عنهم متغير بل مخالفته للقياس تحمل غالباً على أنها كانت لنص اطلع عليه، أما إذا لم يخالف القياس فامكن أن يكون عن اجتهاد ويتحمل الخطأ والصواب كاجتهاد غير الصحابي^(٢).

٤. حجة على غير الصحابي. وهناك آراء أخرى لا فائدة في استعراضها والتعليق عليها.

تقويم الآراء:

الآراء الخلافية المذكورة وأمثالها التي ذهب إليها بعض الأصوليين والفقهاء منها شكلية (لفظية) كالخلاف بين الرأيين الأول والثاني لأن من قال (إنه ليس بحججة مطلقاً) أراد الحجة الملزمة لغيره والنشأة للحكم الشرعي باعتباره دليلاً شرعاً ومصدراً للحكم، والحجية بهذا المعنى لا نجد لها إلا في الكتاب والسنة الثابتة.

أما الذي قال (إنه حجة مطلقاً) فقد بالحجية شرعية الاستناد إليه والتمسك به في حالة عدم وجود النص تمسكاً اختيارياً، فهو ليس حجة ملزمة كالقرآن والسنة والإجماع، إنما هو مصدر كاشف حكم مصدره الحقيقي غيره، شأنه شأن بقية المصادر الكاشفة المختلف فيها، ومنها ما مضى عليه الزمن وانتهى وقته وأصبح مجرد تاريخ لا يوجب المناقشة كالرأي الأخير، ومنها ما يدل على أن الحجية ليست في قول الصحابي ذاته بل في النص الذي اطلع عليه الصحابي كما في الرأي الثالث^(٣).

(١) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٣٩٥ وما بعدها.
وقد قال الرسول ﷺ في زيد بن ثابت (أفترضكم أي أعلمكم بعلم الميراث زيد بن ثابت). أخرجه ابن عبد البر، الإصابة ١/٥٦٢.

(٢) ومنها قول الشافعى أنه حجة إذا انضم إليه قياس تقريب. جمع الجواعى ٢٢٥/٢
(٣) قال الأمدي، الإحکام ١٩٥/٣ (قول الصحابي إذا كان عن نص فالمصدر هو النص وإن كان عن اجتهاد فهو كأي مجتهد آخر يستند إلى دليل من الأدلة الشرعية، وإن لم يعارضه أحد يكون إجماعاً سكونياً، فالمصدر هو الإجماع وليس قول الصحابي).

تحديد محل الخلاف:

عند الكلام في هذه المسألة يجب قبل كل شيء أن نحدد مناط الخلاف وما يقبل الخلاف وما لا يقبل كالتالي:

أولاً- التمييز بين الصحابي الفقيه والصحابي غير الفقيه، لأن الصحابي يتمسك بقوله لا مجرد كونه صحيباً وإنما لأنه يحمل ملكرة فقهية مكتسبة من مصاحبة الرسول ﷺ، فالصحابي غير الفقيه لا يقتصر الأمر على عدم العمل بقوله فحسب بل لا يعمل بروايه أيضاً إذا انفرد بها وهناك شواهد كثيرة على ذلك منها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رواية فاطمة بنت قيس حين قالت إن زوجها طلقها والرسول ﷺ لم يجعل لها نفقه ولا سكني ، فرد عمر رضي الله عنه كلامها فقال (لا ندع كتاب رينا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟ أحفظت أم نسيت؟) ^(١)، مع أن فاطمة كانت صحابية، وكرد علي بن أبي طالب رضي الله عنه لحديث معمقل بن سنان الأشجعى وابن الجراح صاحب راية الأشجعيين حين قالا لابن مسعود (نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك) ^(٢)، فقال علي رضي الله عنه (ما نصنع بقول أغربابي بوال على عقبيه) ^(٣).

ثانياً- تحديد معنى العجية هل المراد بها البرهان القاطع، وهذا ما لا نجد له إلا في نص قطعي ثبوت وقطعي الدلالة، أو المراد هو المستمسك الشرعي كالقياس يجوز الاستناد إليه عند عدم وجود النص وهذا مما يجب أن لا يكون فيه الخلاف، فيجوز للقاضي أن يستند إليه وللمفتى أن يفتى في ضوئه وللمشرع أن يشرع على أساسه إذا كان الصحابي فقيها كزيد بن ثابت وأبن عباس وغيرهما^(٤).

(١) سبق تخرّيجه. كشف الأسرار. مع أصول البذري. ٧٠٩/٢

(٢) قضى عبد الله بن مسعود رض في امرأة مات زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن يحدد لها المهر بأن لها الميراث ومهر مثلها لا وكس ولا شطط ، وعارضه علي بن أبي طالب رض فقال (لها الميراث ولكن ليس لها مهر المثل).

(٣) سبق بيان هذا الموضوع في موضوع شروط العمل بمحدث الأحاد، ص ٤٦.

(٤) في أصول الإحکام للأمدي (١٩٥/٣٠) قول الصحابي إن كان عن نص فالمصدر هو النص وإن كان عن اجتهاد فهو كأي مجتهد آخر استند إلى دليل من الأدلة الشرعية الاجتهادية، وهذا السند وحده يكفي لأن يكون حجة إذ لو لم يكن كذلك لما استند إليه الصحابي وإن لم يعارضه آخر فهو بمثابة إجماع سكوتى

ثالثاً- التمييز بين حجيتها على مجتهد آخر من صحابي أو غيره وبين حجيتها على عامي قوله، لأنه إذا كان قول المجتهد غير الصحابي حجة على مقلده فإن قول الصحابي الفقيه يجب أن يكون كذلك من باب أولى، لأنه صحابي ومجتهد فيزيد على غيره من المجتهدين من أئمة المذاهب بصفة مصاحبة للرسول ﷺ.

رابعاً- التمييز بين قول صحابي حكم به القاضي وبين ما لم يحكم به، فإنه في الحال الأولى حجة على كل من المحكوم له والمحكوم عليه لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في كل مسألة خلافية.

خامساً- التفريق بين قول صحابي لم يعارضه غيره وبين قول عارضه فيه غيره، فهو في الحالة الأولى بثابة الإجماع السكتوي أي قوله لكل الصحابة بدلالة ضمنية للسكتوت على ذلك فيعتبر دليلاً ظنناً يجب العمل به في الأحكام العملية بخلاف الحالة الثانية.

سادساً- التفريق بين قول صحابي مبني على رعاية مصلحة مؤقتة، انقضت وانتهى مفعول القول بانتهاء المصلحة وبين ما هو مبني على رعاية ومصلحة عامة مستمرة ترجع إلى المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية من مصلحة الحفاظ على الدين والحياة والعرض والمال والعقل. ففي هذه الحالة يجب العمل به.

صور من تطبيقات حجية قول الصحابي:

انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى تاركاً وراءه نخبة من فقهاء أصحابه هم تلاميذ مدرسته، وعلماء أسرار شريعته، وخبراء أسباب نزولها وأصحاب ملوكات فقهية مكتسبة من المصاحبة وظروف الرسالة. وقد واجهوا صعوبات وحوادث كثيرة خطيرة مستجدة تمكناً من التغلب عليها تارة باللجوء إلى القرآن والسنة ومرة باستخدام العقل السليم والاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه، وأخرى بالتشاور والاستشارات ثم الاتفاق على رأي سمي في اصطلاح الفقهاء إجماعاً واعتبر مصدرًا ثالثاً بعد القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثم إنهم علّموا النصوص وحللوا دلالاتها ووعوا أهدافها من الحكم والمصالح المتداولة من تشريعها وكلما وجدوا نصوصاً مطلقة لم يكن إطلاقها مراداً قيدوها، وكلما اطلعوا على صيغ عامة لم يقصد عمومها خصوصها. وحين أدركوا أحكاماً معللة ومصالح وحكماء وسعوها وطبقوها في كل مجال تتوافق فيه هذه العلل والمصالح، وبعكس ذلك أوقفوا العمل ببعض النصوص عندما وجدوا تخلف عللها إيماناً منهم بأن الأحكام الإلهية أتت لتحقيق

مصالح الإنسان من جلب المفعة أو دفع المفسدة فهي تتبدل من حيث التطبيق مع بقاء أصل النصوص ثابتة لا يطرأ عليها تبديل أو تعديل. وبهذا النهج العلمي السليم، وبهذه العقلية الفقهية المتميزة، وبذلك الفهم العميق للصلة بين الشريعة وبين الحياة. تمكنوا من أن يصنعوا من يلي بعدهم أساساً عامة وقواعد كلية مثلاً بأقوالهم وفتواهم وأقضياتهم، ولما جاء فقهاء التابعين وأئمة المذاهب الفقهية الجماعية وجدوا الطريق معبدة أمامهم، ومعالم الشريعة محددة لهم ببنوا على تلك الأسس والقواعد جل فقههم وتركوا لنا ثروة فقهية عظيمة لو استثمرت لأصبحت مصدرًا خصباً لا للقوانين الإسلامية فحسب بل للقوانين الوضعية لدول العالم بأسرها.

ومن الشواهد الدالة دلالة قطعية على ما قلنا من الحقائق المذكورة الصور الآتية من التطبيقات الفقهية المبنية على أقوال الصحابة:

١) قتل الجماعة بواحد:

قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (رضوان الله تعالى عليهم) بوجوب تطبيق عقوبة القصاص على أكثر من واحد، إذا اشترك الجميع في قتل شخص واحد مع أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ﴾^(١) يدل على خلاف ذلك، لكن تبين لفقهاء المسلمين من قول هذين الفقيهين العظيمين من الخلفاء الراشدين أن هذا الظاهر غير مراد، والداعف إلى هذا القول هو حماية أرواح الأبرياء التي تعتبر مصلحة ضرورية من المصالح الضرورية التي هي من مقاصد الشريعة الإسلامية^(٢).

(٤٥) سورة المائدة .

(٢) القصاص مقابلة بالمثل وجزاء عادل لا بد فيه من المساواة بين حجم الجريمة وحجم العقوبة بنص قوله تعالى: ﴿يَنِعَمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَيْتُكُمُ الْقَسَاصُ فِي الْفَتْلِ﴾ البقرة ١٧٨، وقوله تعالى: ﴿وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْلِفُ نَفْسًا﴾ سورة المائدة ٤٥، ولكن قد يحدث أن يشترك اثنان فأكثر في قتل نفس واحدة، فهل يطبق القصاص على الكل؟، فإذا قلنا نعم فأين المساواة التي تقتضي التمايل في الجزاء وتنقضى أن تكون النفس بالنفس؟. وقد عرضت حادثة من هذا القبيل على فقهاء الصحابة عندما قتلت امرأة وخليلها ابن زوجها من زوجة سابقة فلما انكشفت الجريمة وعرضت على يعلى بن أمية بصفته والياً في اليمن (في صنعاء) وقف موقفاً حائراً أمام التوفيق بينأخذ القصاص من كلٍّهما وبين رعاية نص (النفس بالنفس)، وكتب إلى عمر بن الخطاب رض بصفته خليفة المسلمين طالباً منه بيان رأيه

(٢) تضمين المقاول والصناع وغيرهما من الأجير المشتركة:

قال علي بن أبي طالب عليه السلام بتضمين المقاول والصناع وأصحاب الحرف وغيرهم من كل أجير مشترك إذا تلف أو انتقص شيء من أموال أصحاب العمل التي تكون تحت أيديهم، رغم أن يدهم على تلك الأموال يدأمانة (وليست يد ضمان)، وقد قال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه (لا ضمان على مؤتنن)^(١).

ولفظ (ضمان) نكرة في حيز النفي يفيد العموم ومفاد هذه القاعدة العامة الواردة على لسان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن كل يدأمانة لا تكون ضامنة لما في حيازتها من المواد الأولية كالأسمنت والحديد والخشب والقماش. وغير ذلك ما لم يكن صاحب اليد متعدياً أو مقصراً في تلفها الكلي أو الجزئي.

غير أن سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام لما رأى أن النفوس تغيرت وان ظاهرة الإهمال والتقصير بدت قال بتضمين هؤلاء حماية لمصلحة أصحاب المواد الأولية المودعة لديهم لصنع ما هو مطلوب صنعه منها، وقد قال قوله المشهورة (لا يصلح الناس إلا ذلك)^(٢).

وقوله في هذه القضية المستعصية عليه وقد تسلم عمر رضي الله عنه الكتاب بحضور سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام فشاورا وقررا تطبيق القصاص على كلهم لمصلحة حياة الأبراء. لأنه لو علم الجرم انه لا يقتضي منه عند مسامحة الغير لأدى ذلك إلى استعانته كل جرم بالآخرين عند تنفيذ الجريمة حتى لا يؤخذ منه القصاص فكتب عمر رضي الله عنه إلى يعلى بن أبيه وقال له قوله المشهورة (اقتلهم فلو اشتراك فيه أهل صنعاء كلهم اقتلهم) وأخذت بهذا الاتجاه القوانين الجنائية الحديثة لمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا (فلسفة الشريعة)، ص ١٧٣ وما بعدها.

(١) نيل الأوطار ٥/٢٩٦. السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٨٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦٨٩، في التحرير والتبسيير ٢٠/١٣٣ (وضمن أبو يوسف ومحمد الأجير المشترك فيما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة بخلاف ما إذا هلكت بالسبب الغالب وهو ما لا يمكن الاحتراز عنه كالحرق والغرق والغارة العامة فإنه لا ضمان فيه عليه وإنما ضمانه بقول علي عليه السلام .

(٣) عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين:

قال ابن عباس وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهمَا) في أحدى الروايتين عنه (إن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أقصى الأجلين من أربعة أشهر وعشرة أيام وفق قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرِيَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١)، ومن وضع الحمل طبقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَكُتُ الْأَخْمَالَ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَ﴾^(٢). وأخذ بهذا القول فقهاء الجعفرية وبعض فقهاء المالكية وتبناه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذة^(٤) وحسناً فعل.

(٤) وجوب النفقة والسكنى للمطلقة:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (تجب النفقة والسكنى للزوجة المطلقة خلال فترة العدة سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً، سواء أكانت الزوجة حاملاً أم حائلاً)، ورد قول فاطمة بنت قيس حين ذكرت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يجعل لها نفقة ولا سكنى^(٥) فقال (لا ندع كتاب ربنا ولا سنة

(١) في المتنقى شرح الموطأ ١٢٢/٤ (سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الأجلين، وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حللت) ويبدو أن ابن عباس نظر إلى الجمع بين الآيتين -آية الأشهر وأية وضع الحمل- ولم يعتبر الثانية مخصوصة للأولى أما أبو هريرة فإنه استند إلى حديث سبعة الأسلمية التي يقال إن زوجها توفي ثم وضعت الحمل ثم راجعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ف قال لها (قد حللت فانكحي من شئت)، ويقول الباجي في المرجع السابق ١٣٣/٤ (إن علياً رضي الله عنه قال بما قال به ابن عباس).

(٢) سورة البقرة ٢٣٤.

(٣) سورة الطلاق ٤.

(٤) الرقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩ من م ٤٧/٣ التي نصها (عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام للحاليل أما الحامل فتعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة).

(٥) في المتنقى شرح الموطأ ١٠٤/٤ (مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن ابن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة طلاقاً بائناً وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشير فسخطه فقال والله ما لك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكرت له ذلك فقال (ليس لك عليه نفقة). وفي كتاب أقضية رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه محمد بن فرج المالكي القرطبي، ص ٧١ (قالت فاطمة خاصمته إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة)

نبينا ﷺ يقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت؟^(١)). وأخذ بهذا القول بعض الفقهاء (الخلفية) وتبناه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية^(٢).

٥) ميراث المطلقة في مرض الموت:

قال عثمان بن عفان رضي الله عنه (من طلق زوجته في مرض الموت ورثت)^(٣) ، واخذ بهذا القول جمهور فقهاء الشريعة ، ولكنهم اختلفوا في المدة المسقطة لحقها في الميراث كالآتي :

قال المالكية^(٤) والاباضية^(٥) (ترث مطلقاً سواء مات زوجها في العدة أم بعدها وسواء تزوجت أم لا ، لأن العلة معاملة الزوج بنيقض قصده السيئ وهي لا تسقط بالتقادم).

قال الخفية^(٦) (ترث إذا مات الزوج قبل انتهاء عدتها ، فإذا انتهت قبل الوفاة سقط حقها لانقطاع العلاقة الزوجية بعد العدة). وقال الحنابلة^(٧) (ترث ما لم تتزوج قبل وفاة الزوج ولا يعتبر زواجه تنازلأ عن حقها).

وقال الجعفريّة^(٨) (ترث ما لم تتزوج وما لم تمض سنة على الطلاق قبل الوفاة وإلا فيسقط حقها).

(١) سبق تخربيه. قال في الكشف ٧١٠/٢ (أراد بقوله كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ القياس الصحيح فإنه ثابت بالكتاب والسنّة، أو أراد من الكتاب قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا آنِيَتِنَّ بِقَدْحَشَةٍ مُبِينَ﴾ الطلاق: ١ ، وبستة رسول الله ﷺ ما قال عمر رضي الله عنه (سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكتي والنفقة)، ويلاحظ أن آية (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) خاصة بالمطلقات طلاقاً رجعياً بقرينة ما جاء في نهايتها من قوله تعالى : ﴿لَا تَدْرِي لَعْلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾ المراد بالأمر استئناف العلاقة الزوجية بالرجعة.

(٢) م٥٠ التي نصها (تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو كانت ناشزاً، ولا نفقة لعدة الوفاة).

(٣) أخرجه مالك، الموطأ، باب طلاق المريض، تنوير الحالك ٩٣/٢.

(٤) في المتقد شرح الموطاً ٨٥/٤٠ (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورتها عثمان بن عفان رضي الله عنه من بعد انقضاء عدتها)، وفيه أيضاً (من طلق امرأته في مرضه ورثت وإن مات بعد انقضاء عدتها وإن تزوجت غيره فإن طلقها بتشوز منها أو لعan أو خلع فإن حكم الميراث باق لها خلافاً لأبي حنيفة رحمة الله لأن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد سأله الطلاق).

(٥) شرح النيل وشفاء العليل ١٧٨/٨ ، وقالوا (ترث وإن كان الطلاق قبل الدخول).

(٦) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٦.

(٧) المغني لأبن قدامة ٦/٣٣٠.

(٨) الكافي للكليني ٦/١٢٢.

وقال الظاهري^(١) والزبيدي^(٢) (لا ترث مطلقاً لانقطاع العلاقة الزوجية والطلاق البائن). وللشافعية أقوال^(٣) مختلفة كل قول يتفق مع رأي من الآراء المذكورة. ونكتفي باستعراض هذا القدر من التطبيقات الفقهية المبنية على أقوال الصحابة، فهي قطرة من البحر، فمن راجع المراجع المعتمدة للمذاهب الفقهية الإسلامية وجد أن كل فقيه استند إلى قول الصحابي في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية التي استبطنها للواقع والحوادث في مختلف المجالات للعلاقات البشرية^(٤). وبعد هذا أو ذاك هل من الإنصاف أن ندخل في مناقشات لافائدة فيها حول حجية قول الصحابي؟^(٥).

(١) المخلص لأبي حزم ٢٤/١

(٢) الروض النضير ٢١٦/٢

(٣) المذهب ١٥/٢. المجموع، شرح المذهب ٥٠٥/١٤

(٤) يقول ابن القيم، إعلام الموقعين ١/٢٠ (الدين والعلم والفقه أنتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر)، وقال (الصحابة سادة المفتين والعلماء وكما أن الصحابة سادة الأمة وأنتها وقادتها، فهم سادات المفتين والعلماء).

(٥) إضافة إلى ذلك كله فإن الحجية كما ذكرنا مراراً لا تعني أن قول الصحابي مصدر منشئ للحكم بل هو كاشف يرجع إلى العمل بالقواعد الشرعية العامة الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، فإنكار حجية إرجاع حكم قضية لم يرد بها نص خاص إلى تلك القواعد العامة من صحابي فقيه استوعب أسرار الشريعة وأبعادها ومقاصدها يصطدم مع الواقع الذي استقر عليه الفقه الإسلامي منذ صدر الإسلام.

المبحث الثاني

شرع من قبلنا

الأراء الخلافية، التحليل والاستنتاج، أهمية الموضوع

شرع من قبلنا: هو أحكام الله للأمم السابقة بوساطة الأنبياء والرسل.

الأراء الخلافية^(١)

يعد هذا الأصل من الأصول المختلف فيها، والأقوال التي قيلت فيه من حيث الاعتبار وعدمه كثيرة أهمها:

١. شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه.
٢. شرع كلنبي سابق ينسخ من يأتي بعده ما لم يقم دليل على بقاءه.
٣. ما ورد في القرآن والسنة أو نقله أهل الكتاب أو رواه المسلمون من الكتب المقدسة السابقة يلزمنا العمل به على أساس أنه جزء من شريعتنا.
٤. ما ورد في القرآن أو السنة من شرع من قبلنا نلتزم به على أساس أنه شرعنـا ما لم يثبت نسخه.

(١) لمزيد من التفصيل، راجع المراجع الآتية:

أصول السرخسي ٩٩/٢ وما بعدها، للفقيه الحنفي الأصولي السرخسي (أبي بكر بن محمد).
شرح الكوكب الشير للفقيه الأصولي الفتوحى (احمد بن عبد العزيز)، ص ١٨٤ وما بعدها.
مختصر المتنهى للعالم الأصولي المالكى ابن الحاجب وشرحه للقاضى عضد ٣٨٢/٢ وما بعدها.
إرشاد الفحول للعالم الأصولي الزيدى الشوكانى (محمد علي ابن محمد)، ص ٢٤٠ وما بعدها.
الإحكام للأمدى ١٨٨/٣ وما بعدها.

فتح الغفار شرح النار المعروف بمشكاة الأنوار ١٣٩/٢ لابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم).
منهاج البيضاوى ٣٥٢/٢.
روضـة الناظر، ص ٨٢.
المسودة لأبي البركات ١٩٤-١٩٣.

الرأي الأول: إن ما كان شريعة لنبي سابق بات مؤيداً فيما يحتمل التأييد، فيجب العمل به في كل زمان ومكان باعتباره شريعة لذلك النبي ما لم يظهر له ناسخ في الشرع الجديد للأدلة الآتية:

أ- الأحكام الإلزامية للأمم السابقة وردت مطلقة عن التوقيت والتحديد الزمني، وصفة الإطلاق في الشيء تقتضي تأييده فيما يحتمل التأييد، والتوقيت يكون زيادة فيه لا يجوز إثباته إلا بدليل، فما لم يثبت إلغاؤه بدليل في الشرع اللاحق يبقى ملزماً للكل.

بـ- رسول الشريعة السابقة لا يجرد عن صفة الرسالة ببعث الرسول الذي يأتي بعده. وكذلك شريعته لا تفقد الالتزام بالشريعة اللاحقة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك^(١).

ج- القرآن اعتبر الإيمان بكافة الأنبياء والرسل وكتبهم المقدسة جزءاً من متطلبات إيمان المؤمن في قوله تعالى : ﴿مَنْ أَمِنَ بِرَسُولِنَا مَنْ أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ رَسُولُهُ﴾^(٤) ، وهذا يدل على استمرارية الإلزام والالتزام بالنسبة لأحكام الشرائع السابقة ما لم يثبت نسخها.

الرأي الثاني: إن شريعة كلنبي تنتهي ببعثنبي آخر يأتي بعده، فلا يجب العمل بأي حكم وارد فيها ما لم يقم دليل من الشّرعي الجديد على بقائه^(٣)، للأسباب الآتية:

- بحسب الرسالة الجديدة دليل على أن الرسالة السابقة كانت مؤقتة بوقت حد انتهاء
بعث الرسول اللاحق.

بـ- توافر أدلة كثيرة من الآيات القرآنية على أن لكل رسول شريعة خاصة به ومين يبعث إليهم ، وان لكل امة منهاجاً تفرد به هي دون غيرها ، ومن تلك الآيات قوله تعالى :

(١) كالحكم المنسوخ في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ» الأنعام ١٤٦.

(٢) سورة البقرة ٢٨٥، كما في قوله تعالى: ﴿فُولَوا مَاءِمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْعَنْ وَيَقُوْبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوْتَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْتَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفَرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مُّتَهَرٍ وَخَنْ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ البقرة: ١٣٦.

(٣) كبقاء القصاص في الشريعة الإسلامية الذي فرض في التوراة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكِبْرَتِاعَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يُلْنَفِسُ﴾ المائدة ٤٥.

﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(١)، قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنْهَا مُوسَى الْكِتَبَ وَجَعَلَنَّهُ هُدًى لِيَقِنَ إِسْرَإِيلَ أَلَا تَنْخُذُوا مِنْ دُوفِ وَكِيلًا﴾^(٢).

جـ- ظاهر الآيات القرآنية يدل على التزامنا لشريعة محمد ﷺ دون غيرها كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾^(٣)، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنِ الدِّينِ أَكْثَرُهُمْ أَلِلَّهِ أَلِإِسْلَمُ﴾^(٤)، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِيرَ الْإِسْلَمِ وَيَنْتَهِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْأَخْرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(٥).

الرأي الثالث: ما ورد في القرآن والسنّة ونقله إلينا أهل الكتاب أو رواه المسلمون من الكتب المقدسة السابقة من شرع من قبلنا شرع لنا ونلتزم بالعمل بمقتضاه ما لم يثبت نسخه باعتباره جزءاً من شريعتنا الإسلامية لا لاعتباره من الشرائع السابقة.

الرأي الرابع: ما أقره القرآن والسنّة من شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا ونلتزم بالعمل به باعتباره جزءاً من شريعتنا، أما ما نقله أهل الكتاب إلينا أو رواه المسلمون من الكتب السابقة فلا يعتد به لثبوت تحريف الكتب السابقة واحتمال كون المقصود من جملة ما حرفة^(٦).

(١) سورة المائدة ٤٨.

(٢) سورة الإسراء ٦.

(٣) سورة النساء ٨٠.

(٤) سورة آل عمران ١٩.

(٥) سورة آل عمران ٨٥.

(٦) قد تبني هذا الرأي فقهاء الخنفية وبنوا عليه أحكاماً منها:

أ- استدلال محمد الشيباني على جواز القسمة للماء بطريق المهابأ بقوله تعالى: ﴿وَتَبَثِّثُمُ الْمَاءَ فَسْمَعْتُمُ كُلَّ شَرِبٍ تَحْضُرُ﴾ القمر ٢٨. ويقوله تعالى: ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شَرِبٌ وَلَكُنْ شَرِبٌ يَوْمَ مَقْتُورٍ﴾ الشعراة ١٥٥.

بـ- استدلال أبي يوسف على أن الرجل يؤخذ منه القصاص إذا قتل المرأة كما يؤخذ منها إذا قتلت الرجل بقوله تعالى: ﴿وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْتِي نَفْسٍ﴾ سورة المائدة ٤٥.

جـ- واستدلال الكرخي بالنص المذكور علىأخذ القصاص من المسلم إذا قتل غير المسلم من أهل الكتاب بدون مبرر، راجع أصول السرخسي ١٠/٢ وما بعدها.

تقويم الأراء المذكورة والاستنتاج

لعلماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء (رحمهم الله) فضل كبير على العالم الإسلامي في أنهم لم يغادروا صغيرة ولا كبيرة وقعت في زمنهم إلا وقد تطرقوا لبيان حكمها وتحليل أدتها والاستنتاج منها يابداء رأيهم فيها ولهم أجران في حالة الإصابة واجر واحد في غيرها.

ولكن في معالجة بعض المسائل كان البعض منهم ينقل ما قاله السلف، وإن كان مخطئاً لحسن ظنه بما قيل، وقد يردد اللاحق ما ذهب إليه السابق دون تبديل أو تعديل، فالأدلة والأمثلة هي، هي، ومن جملة تلك المسائل مسألة (شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟).

بعد مراجعة زهاء خمسين مرجعاً في أصول الفقه للمذاهب الإسلامية^(١) لم اطلع على دليل مقنع يخلو من النقض أو ينجو من النقد فاستعنت بالقرآن الكريم، فوجدت أن بعض آياته تدل على عدم الاختلاف بين الشريائع الإلحادية وطريقة الأنبياء والرسل ، في حين أن هناك آيات أخرى تدل على خلاف ذلك ، فتوصلت إلى أن رفع التعارض الظاهر بين هذه الآيات يتطلب دراسة الموضوع من زاويتين :

إحداهما: فيما يتعلق بالأحكام الاعتقادية (أصول الدين).

وثانيتها: فيما يخص الأحكام الشرعية العملية (فروع الدين).

أولاً: شرع من قبلنا في الأحكام الامتنادية (أصول الدين).

أصول دين بني الإنسان في كل زمان ومكان واحدة لا تفاوت فيها، والآحكام الاعتقادية للأسر البشرية لا تختلف من امة إلى أخرى، ولا تمييز بها شريعة من شريعة، ولا ينفرد بيانها رسول دون رسول، لأن الدين واحد كما نص على ذلك القرآن في آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنِّي بِهِ، نُوحًا وَاللَّذِي أَوْحَيْتَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّيْنا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الَّذِينَ وَلَا نَنْفَرُقُوا فِيهِ ﴾^(٤) ، قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ

(١) أصول الفقه الحنفي والمالكى والشافعى والحنفىي والجعفرى والزبدي والظاهري والاباضي.

(٢) سورة الشورى

قال الفخر الرازي في التفسير الكبير ١٤/١٥٨ (إن هذه الآية تدل على أن هذه الشرائع قسمان: منها ما يمتنع دخول النسخ والتغير فيه بل يكون واجب البقاء في جميع الشرائع والأديان كالقول بحسن الصدق والمعدل والإحسان، والقول بتبعد الكذب والظلم والإيذاء، ومنها ما يختلف باختلاف الشريعة).

تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَّلَمْ بَيْنَنَا وَبِيَسْكُرَّا لَا نَسْبَدْ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَسْخُذْ بِعَصْنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .

والدين أخص من الشريعة العملية، فكل دين شريعة ولكن ليس كل شريعة ديناً لأنها تشمل فروع الدين أيضاً من الأحكام الشرعية العملية التي قد يطلق عليها اسم (الفقه). فأصول الدين ثابتة منذ أول وحي نزل على سيدنا آدم عليه السلام إلى آخر وحي نزل على سيدنا محمد عليهما السلام ولم يطرأ على الدين أي تغير في شرائع جميع الأنبياء والرسل، فهو باقٍ وخالد ما دامت الحياة باقية والعقل سليماً والإدراك واعياً في هذا الكون العظيم سواء عاش الإنسان في كوكب الأرض أم في كوكب آخر.

من أصول الدين الثابتة هي حكم شريعة

١- الإيمان بالله: فهو واجب عقلي على كل إنسان بالغ عاقل قبل أن يكون واجباً شرعاً تأمر به الكتب المقدسة الإلهية، لأن الإيمان بالرسل والكتب السماوية متوقف عليه، وتوقف الشيء على ما يتوقف عليه يؤدي إلى توقف الشيء على نفسه، وهو يستلزم تقدم الشيء على نفسه، واللازم باطل، فكذلك الملازوم لما في ذلك من الاستحالة المنطقية، أو الدور كما يقول علماء المنطق أو المصادر على المطلوب كما يقول فقهاء القانون، ومن هذا التحليل المنطقي خرج بنتيجه بدھیۃ وهي أن الإيمان بذات الله وصفاته واجب عقلاً وشرعأً في جميع الشرائع الإلهية. فعلى كل إنسان بالغ عاقل أن يتفكر في هذا الكون العظيم في المسخرات للإنسان بأمره تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ أَيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ وَالنَّجْمُوْمُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِ رَبِّكُمْ فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ ﴾ ﴿٢﴾ ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتَلْفَ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ لَكِنْتَ لَا ذُلْـ﴾

(١) سورة آل عمران ٦٤.

وخلالمة الكلام أن النسخ إنما وقع في الأحكام الفرعية لاتفاق جميع الأحكام الشرعية في الأحكام الاعتقادية، وأمهات الأحكام الأصلية التي لا تتغير بالزمان والمكان كحرريم القتل والظلم ووجوب العدل.

(٢) سورة النحل ١٢.

آلٰتِبِ^(١)، وان يعمق في تفكيره عند النظر في الآيات الكونية ليستدل بالأثر على وجود المؤثر وبالخلق على ثبوت الحال.

بـ الإيمان بالأنبياء والرسل: وهو أيضاً ثابت عن طريق التفكير والاستدلال بما يدل على صدقهم في دعوى الرسالة، وهذا الإيمان لا يثبت عن طريق كتبهم، لأن الإيمان بالكتب يتوقف على الإيمان بالرسل، ولو قلنا بعكس ذلك أيضاً للزمرة الاستحالة المنطقية المذكورة وهي توقف الشيء على ما يتوقف عليه، ثم توقف الشيء على نفسه، ثم تقدم الشيء على نفسه.

ويتفرع عن الإيمان بالله وبرسله الإيمان بسائر الأحكام الاعتقادية كالإيمان بيوم القيمة وبيان كل إنسان يسأل عن أعماله، فإن كان عمله خيراً فجزاؤه خير، وان كان شرّاً فجزاؤه شر، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢).

ثانياً: شرع من قبلنا من ناحية الأحكام الشرعية العملية (فروع الدين).

الأحكام الشرعية العملية التي تعتبر من فروع الدين نوعان.

النوع الأول: أحكام لا تختلف باختلاف الزمان والمكان لأنها من ضروريات الحياة وتقتضيها الطبيعة، لذا اسمها علماء الفلسفة والقانون بـ(القانون الطبيعي) لأنها تلازم طبيعة الإنسان من ميلاده إلى وفاته ولا يستغني عنها مهما تطورت الحياة وتغيرت الحضارة، ومن تلك الأحكام عدم شرعية السرقة والقتل والاختطاف وخيانته الأمانة وإلحاده الضرر بالغير بدون مبرر وقبح الظلم والكذب والنفاق. منها وجوب العدل والإنصاف وتطبيق القصاص^(٣) والتعاون على البر والتقوى وحسن الصدق والأمانة وضرورة استمرارية

(١) سورة آل عمران ١٩٠.

(٢) سورة الزمر ٨-٧.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَكَيْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْمَيْتَ بِالْمَيْتِ وَالْمَأْنَفَ بِالْمَأْنَفِ وَالْأَذْنَافَ بِالْأَذْنَافِ وَالْأَسْنَنَ بِالْأَسْنَنِ وَالْأَجْرُوحَ قِصَاصٌ﴾ المائدة ٤٥.

الصلة بين العبد وبين ربه بالعبادات^(١).

وهذه الأحكام بكل أقسامها المشروعة وغير المشروعة لا تختلف باختلاف الشرائع إلا بالكم والكيف لأن رعایتها سلباً وإيجاباً من ضروريات الحياة.

النوع الثاني: أحكام تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأمم، كالأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات الإنسان مع الإنسان في مجال المعاملات المالية وكالتفاصيل والجزئيات لتطبيق الأحكام الكلية من النوع الأول. فمثل هذه الأحكام قابلة للنسخ والإلغاء والتعديل في جميع الشرائع، شأنها شأن القوانين الوضعية، وهذه الأحكام هي المقصودة بقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾^(٢).

ومن هذا نستنتج وجه إجماع علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء على خلود آيات القرآن لأنها لا تتضمن أحكاماً وقواعد قابلة للتغيير والتعديل، بل تحظى الأحكام الاعتقادية وأمهات الأحكام الواردة في الشرائع السابقة إضافة إلى قواعد كلية وأسس عامة لا تتأثر بتطورات الحياة إلا من حيث المضمون والتطبيق.

القرآن تعديل للدستور الإلهي السابق

لكل دولة من دول العالم في هذا العصر دستور وظيفته التخطيط ووضع الأسس والمناهج للنظام المقبول في هذه الدولة تاركة التفصيات والجزئيات في شتى مجالات الحياة للقوانين التي تشرع في ضوء هذا الدستور بحيث لا تتعارض معه لأن جميع دول العالم تكاد تؤمن بدستورية القوانين، فإذا تغير نظام الحكم القائم فقد يلغى الدستور أو يعدل ولكن ليس بمستطاع الدستور الجديد حذف أمهات الأحكام والقواعد الواردة في الدستور السابق كحرية المسكن، وحرية التنقل، وحرية التملك، وحرية الرأي، وعدم جواز انتزاع الملكية إلا بتعويض وعدم إلقاء القبض على أحد إلا بتهمة، وعدم عقاب أي شخص إلا بعد ثبوت الجريمة، وهكذا جميع الأحكام التي هي من ضروريات الحياة، ومن الحقوق الطبيعية لدى جميع الشعوب.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبٌ عَلَيْكُمُ الْقِسَامُ كَمَا كُلُّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ تَنَعُونَ﴾ البقرة ١٨٣.

(٢) سورة المائدة ٤٨.

لكن الخاضعين للأحكام المقولبة من الدساتير السابقة يعملون بمقتضاهما ويؤمنون بمحتوها على أساس أنها جزء من الدستور الجديد، ويلتزمون بها باسم الدستور الجديد لا باعتبارها من الدساتير السابقة، وهكذا شأن القرآن بالنسبة للأحكام التي يتضمنها وهي كانت موجودة في الشرائع السابقة، ونحن نلتزم بها ونخضع لها باعتبارها من الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية معرفة الصلة بين الشريعة الإسلامية وبين الشرائع الإلهية السابقة في أن غير المسلم من أهل الكتاب عندما يعتنق الإسلام ديناً له يجب أن لا يعتبر مرتداً عن دينه، لأن الدين واحد فهو يبقى ملتزماً بأصوله وخاصعاً لأمهات أحكام شريعته مضيفاً إليها بإسلامه التزامه بأحكام جديدة، كلها من مصلحته تدفع عنه الضرر وتجلب له النفع في المجالين المادي والروحي وفي الحياةين الدنيوية والأخروية^(١).

(١) قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْمَاءَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ حِيَرًا لَّهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ أَفْسَرُوْنَ﴾ آل عمران . ١١٠

وجملة الكلام: أن الإسلام هو دين الله الذي نطق به رسleه جميعاً واختلف أحكام رسالاتهم في
الجزئيات أو في العبادات وأوضاعها، ولكن جوهر الرسالة الإلهية لهدایة البشر منذ أن هبط آدم (عليه
السلام) إلى الأرض إلى رسالة محمد ﷺ لم يتبدل قط، لأن مصدر البداية هو الإله الواحد وطريقها هو
الوحي.

الفصل الرابع

المصادر التبعية العقلية

العمل بالمصادر العقلية يرجع إلى الاستدلال بمقنول النصوص من مقاصدها التي هي مصالح الناس ، لأن العقول لا تستغل بادرأك المصالح والمفاسد ما لم تستعن بمقاصد الشارع وبواعث تشريع الأحكام ، فالاستدلال بعلة حكم مسألة على وجوده في أخرى مشابهة قياس ، وبعلة دل النص على اعتبار جنسها استدلال بالمصلحة ، وينبع فعل مشروع لمصلحة اخذت ذريعة مفسدة متساوية أو تزيد استدلال بسد الذرائع ، ومصلحة تقتضي العدول عن القاعدة الكلية استحسان ، ومصلحة مكتسبة لم يقم دليل على زوالها استصحاب ، وعلة الحكم وفلسفته ، وحكمته هي المصلحة التي يتحققها العمل بالحكم ، فمصلحة وجوب الواجبات وندب المندويات واستباحة المباحث مصلحة ايجابية ، فهي منفعة مستجلة من امثال الحكم ومصلحة حرمة المحرمات وكراهة المكرهات سلبية فهي مضر أو مفسدة مستدرأة باجتنابها ، فأحكام الله كلها معللة بمصالح الإنسان وأغراضه سواء أدركها العقل أم لا.

فهذه الوسائل الخمس اعترف بها أكثر أهل الشرع كأدلة عقلية شرعية يستعين بها المجتهد لاكتشاف أحكام قضايا غير منصوص عليها كما نبحثها في المباحث الخمسة الآتية .

المبحث الأول

القياس

تعريفه، أركانه، شروطه، مراحله، أنواعه
ما يجوز فيه القياس وما لا يجوز، حججته، أهميته

تعريفه

في اللغة العربية: عبارة عن تقدير الشيء المادي أو المعنوي بوساطة وحدة معينة لمعرفة عدد ما يحتويه من هذه الوحدة^(١)، ويستعمل أصلاً في العلوم الطبيعية والرياضية، كما يستخدم في علم النفس^(٢). وبصورة عامة لغة هو التقدير والتسمية بين شيئين فأكثر.
وفي اصطلاح المنطق: قول مؤلف من قضايا إذا سلمت يلزم له ذاته قول آخر^(٣).
وفي اصطلاح علماء الأصول له تعرifات كثيرة^(٤) تدور حول معنى واحد: وهو إلهاق أمر لم

(١) يقال فلان قاس الأرض أو الدار بالمترا إذا قدرها به.

(٢) الصحاح في اللغة والعلوم ٣٦٠ / ٢. التعرifات للجرجاني (الشريف علي بن محمد)، ص ١٨١.

(٣) تهذيب النطق للفتاوازاني بشرح الخبصي للعلامة عبيد الله بن فضل، ص ٧١، كان يقال (العلم متغير وكل متغير حادث). فإذا سلمت هاتان القضيةتان يلزم منهما العلم بقول آخر (النتيجة) وهو (العالم حادث).

(٤) ومن هذه التعاريف:

تعريف العالم الأصولي الخنفي صدر الشريعة، التوضيح شرح التقبي مع التلويح ٣٤٩ / ٢ بأنه (تعديه الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متعددة لا تدرك بمجرد اللغة).
 وتعريف العالم الأصولي المالكي الثمساني (محمد بن احمد)، مفتاح الوصول في علم الأصول، ص ١٥٨ بأنه (إلهاق صورة مجھولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم).

وتعريف العالم الأصولي الشافعي الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام ٩ / ٣ بأنه (الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستتبطة من الحكم).

وتعريف العالم الأصولي الخنفي احمد بن عبد العزيز الفتوحى، الكوكب المنير وشرحه، ص ٢٧٢ بأنه (رد فرع إلى أصله بعلة جامعة).

لم يدل على حكمه نص خاص ظاهراً بأمر آخر منصوص على حكمه في حكمه لاشتراكهما في العلة الموجبة لتشريع هذا الحكم.

والتعریف المختار:

القياس: "إرجاع الجزئيات إلى الكليات المعقولة المعاني" ، أي الكليات التي يدرك العقل عللها. وقد استتراجت هذا التعريف من القاعدة الشرعية العامة التي أقرها فقهاء الصحابة (رضي الله عنهم) وأجمعوا عليها وهي : (إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً).

فالفقیہ أو القاضی أو الفتی عندما تعرض عليه مسألة مجهولة الحكم لم يرد بشأنها نص خاص ظاهراً، ولكن تتوفر فيها علة حکم مسألة أخرى مشابهة ورد في حکمها نص يستدل بهذه العلة على شمول النص لتلك الواقعة، فالقياس ليس إلا وسيلة لتوسيع النص وإرجاع الجزئيات إلى الكليات.

فالمصدر الحقيقي المنشيء للحكم الذي يثبت به هو نص حكم المقیس عليه، وبناء على هذه الحقيقة القياس مصدر کاشف للحكم وليس منشأ له، وبذلك يرتفع الخلاف بين العلماء من الأصوليين والفقهاء، فمن قال (القياس مصدر من مصادر الأحكام الشرعية) أراد المصدر الكاشف، ومن أنكر كونه مصدراً أراد المصدر المنشيء. فالخلاف الذي عاش بينهم منذ أكثر من ألف سنة شكلي (لفظي).

مثال لذلك

قال سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقَهُنَّهَا فِي سَبِيلٍ﴾

وتعريف العالم الأصولي الأباضي السالمي محمد بن عبد الله، شرح طلعة الشمس الأنفية، ص ٩١ بأنه (حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجماع بينهما).

وتعريف العالم الأصولي الزيدي الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٩٨ بأنه (استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجماع بينهما).

أما علماء الشيعة الإمامية وعلماء الظاهرية فإنهم لا يعتبرون القياس مصدرًا للأحكام الشرعية. ولا مجال للتعليق على هذه التعريفات كما انه لا جدوى في التعليق، واكتفى بالقول بأن أدقاها وأقربها إلى الفهم تعريف المالكية. وان أبعدها عن الدقة هو تعريف الشافعية لأن جمهورهم اشتربطوا مساواة المقیس والمقیس عليه في علة الحكم. يقول ابن السبکی، جمع الجوامع ١٣٤/٢ بأنه (حمل معلوم على معلوم لساواته في علة حكمه عند الحامل)، في حين أن العلة في المقیس قد تكون أقوى أو أضعف.

اللهَ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(١) وأراد بالذهب والفضة المعدنين المعروفين وكل عملة ورقية أو معدنية تحمل محلهما في التعامل الدولي والداخلي في أقطار العالم وفي القوة الشرائية. وهذا العموم يفهم من النص عن طريق تعليل الحكم بعلة يدور معها وجوداً وعدماً بوسيلة القياس، فالمقياس عليه هو الذهب والفضة المعدنان المعروفان سواء أكانا مسبوكين أم لا. والمقياس كل عملية متداولة في التعامل حل محل الذهب والفضة في القوة الشرائية والتداول. والحكم هو تحريم الكنز^(٢) بدليل الوعيد بالعنادب الأليم والعقاب. وعلة الحكم هي المضرة الاقتصادية التي تلحق المجتمع والفرد نتيجة الكنز وعدم الاستثمار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والإإنفاق على الأهل والعيال، فكانه سبحانه وتعالى قال (والذين يكنزون النقود المعدنية والورقية التي هي عنصر مهم من عناصر الإنتاج فبشرهم بعذاب أليم)، دور القياس هو كشف هذا العموم المراد من النص. وبناءً على ذلك فإن هذا النص يعد عاماً عموماً عقلياً كما يأتي ذلك في محله.

arkan al-qiyas:

arkan كل مصطلح هو ما ورد في تعريفه فيؤخذ من تعريف القياس انه يتكون من أربعة أركان (أو عناصر) وهي :

- ١- المقياس عليه (أو الأصل أو المشبه به أو الملحق به) : كالذهب والفضة في الآية المذكورة.
- ٢- المقياس (أو الفرع أو المشبه أو الملحق) : كالنقود الورقية أو المعدنية المتداولة في كل دولة ذات سيادة في العالم.

(١) سورة التوبة .٣٤

(٢) قال الرازى في تفسيره ٤٥ / ١٦ (قال القاضي تخصيص معنى الكنز بمنع الزكاة لا سبيل إليه بل الواجب أن يقال الكنز هو المال الذي ما اخرج عنه ما يجب إخراجه عنه، ولا فرق بين الزكاة وبين ما يجب من الكفارات، وبين ما يلزم من نفقة الحج أو الجمعة وبين ما يجب إخراجه في الدين والحقوق والإإنفاق على الأهل أو العيال وضمان المخلفات وأروش الجنایات، فيجب في كل هذه الأقسام أن يكون داخلاً في الوعيد).

وهذا ما قاله الرازى وغيره قبل زهاء تسعه قرون، أما اليوم فيضاف إلى ما ذكر الاستثمار في المشاريع الإنتاجية وبناء المؤسسات الخيرية والإإنفاق على المصالح العامة الأخرى، إضافة إلى الإنفاق على الأهل والعيال.

٣- حكم الأصل: وهو ما ورد في النص كحرمة كنز الذهب والفضة في هذه الآية، وكل ما يحمل محل الذهب والفضة من النقود.

٤- العلة: وهي المصلحة التي شرع الحكم لأجل رعايتها كحماية مصلحة التنمية والإإنفاق في سبيل المصلحة العامة والخاصة، في تحريم كنز الذهب والفضة وما حل محلهما من النقود^(١). وتعتبر العلة من أهم أركان القياس، لذا جعلها بعض العلماء (الخلفية) الركن الوحيد في القياس، وللعلة تسميات كثيرة منها السبب، والمؤثر، والمقتضي، والباعث، والداعي، والدليل، والأمارة، ومناط الحكم، والمستدعي، والحاصل.

لكن من وجهة نظري هي المصلحة المعتبرة في تشريع الحكم، والغاية المتداخة من العمل

. بـ

شروط القياس:

اشترط الأصوليون للقياس شرطاً بعضها يرجع إلى حكم الأصل وبعضها يكون للعلة.

شروط الحكم

اختلف الأصوليون في تحديد هذه الشروط، فمنهم من أوصل شروط الأصل وحكمه إلى الثاني عشر شرطاً^(٢)، وفي أكثرها تكرار، ونقتصر على ما هو مهم منها:

١- أن يكون حكم الأصل شرعاً إذا كان الملحق به حكماً شرعاً فلا يلحق الحكم الشرعي باللغوي ولا بالعقلاني، أما إذا لم يكن الملحق حكماً شرعاً جاز أن يكون حكم الأصل غير شرعي سواء كان عقلياً أم لغوياً، فالعقلاني يلحق بالعقلاني واللغوي باللغوي، بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات كما يأتي بيان ذلك.

٢- أن يكون حكم الأصل مطلقاً بعلة يدركها العقل فإذا كان تعدياً (يأن لا يستوعب العقل علة الحكم) فلا يقاس عليه غيره.

٣- أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً لأن المفروض أن الحكم يتعدى من الأصل إلى الفرع

(١) في هداية العقول ٥١١/١ ، ومن شروط علة الحكم أن تكون بمعنى الباعث على الحكم وهو العلة الغائية التي هي الغرض من الحكم والغرض منحصر في جلب لذة للعبد بدنية أو عقلية أو دفع ألم بدني أو عقلي وهذا الغرض هو الحكمة في الحكم.

(٢) كالشوكاني في إرشاد الفحول، ص ٢٠٥

- ويخضع الفرع لنص الأصل ، فإذا كان منسوحاً يكون القياس باطلًا ، لأن ما يبني على الباطل باطل.
- ٤- أن لا يكون حكم الأصل متأخرًا عن حكم الفرع فلا يقاس الوضوء على التيمم في وجوب النية.
- ٥- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالنص أو بالإجماع ، فلا يجوز القياس على ما ثبت حكمه بغير هذين المصدرين.
- ٦- أن لا يكون حكم الأصل مما ثبت استثناء عن الأصول والقواعد العامة لأن القياس للتوسيع ولا يجوز التوسيع فيما جاء على سبيل الاستثناء ، وغالباً الاستثناءات من الأصول تكون للضرورة والضرورات تقدر بقدرها. وقد مثل الأصوليون للحكم الثابت على سبيل الاستثناء بأمثلة كثيرة ، منها اكتفاء القاضي في عصر الرسالة بشهادة شخص واحد ، إذا كان هذا الشخص الصحابي المعروف (خزيمة)^(١) ، فليس للقاضي قياس غيره عليه في الاكتفاء بشهادته وحدها كحججة للإثبات وإن كان هذا الغير أعلى منه رتبة في التدين والصدق والثقة والأمانة ، لأن القاعدة العامة تقضي بأن نصاب الشهادة اثنان أو من في حكمهما^(٢) ، وما جاء استثناء لا يقاس عليه غيره.
- ٧- أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملًا ظاهراً^(٣) للفرع وحكمه ، فلا تقادس سائر المسكرات والمخدرات على الخمر لأن الكل خمر ، فلفظ الخمر في لغة العرب ما يخمر العقل ويحدث

(١) قصة شهادة خزيمة تتلخص في أن النبي ﷺ ابْتَاع فرساً من أغراضه فجحده البيع وقال (هلم شهيداً يشهد على ، فشهاد عليه خزيمة بن ثابت وحده ، فقال له النبي ﷺ (ما حملك على هذا ولم تكن حاضراً معنا) فقال (صدقتك فيما جئت به وعلمت انك لا تقول إلا حقاً) ، فقال النبي ﷺ (من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه). أخرجه البيهقي ، كتاب الشهادات ، باب الأمر بالإشهاد . ١٤٦ / ١٠

(٢) ومن شروط الفرع :

- ١- أن تتوافر فيه علة حكم الأصل.
 - ٢- أن لا يثبت حكمه بنص أو إجماع ، لأن القياس في المرتبة الرابعة.
 - ٣- أن لا يتعارض إلحاقه بالأصل مع نص كقياس زواج البالغة الرشيدة بدون إذن ولديها على تصرفها في مالها المتعارض مع حديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل) رواه الخمسة إلا النسائي.
- (٤) والا فهو يشمله في الواقع بنفس الأمر لأن القياس كاشف.

فيه الخلل وهذا المعنى اللغوي هو المراد في القرآن، ويؤيد ما جاء في صحيح مسلم^(١) ، قال رسول الله ﷺ : ((كل مسكر حرام ، وكل خمر حرام)).

العلة:

لغة : عبارة عن معنى يحيل بمحله فيتغير به حاله بلا اختيار وإرادة ومنه تسمية المرض علة لأنه بخلوه في جسم الإنسان تتغير حاله من القوة إلى الضعف.

وفي الأصطلاح الشرعي^(٢) : عبارة عن المصلحة المتواخة من تشريع الحكم المعمل بها من جلب منفعة للإنسان أو دفع المضرة عنه.

فجميع أحكام الله - تعالى - التي نزلت على الرسل والأنبياء كلها أنت لمصلحة الإنسان، فهي معللة بالمصالح الدنيوية أو الأخروية أو كليهما، قال ابن القيم^(٣) تحت عنوان بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد (فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل).

غير أن هذه المصالح (أو العلل) منها ما يدركها العقل فتسمى (مقولة المعنى) ويجري فيها القياس ومنها ما لا يدركها العقل فتسمى تعبدية ولا يجري فيها القياس، لأن القياس فرع تصور العلة وهي ركن من أركانه، وقد وقع الخلط في كثير من المراجع الأصولية بين سبب الحكم وبين علته. وحاول البعض من الأصوليين التجنب عن هذا الخلط بجعل الحكمة والعلة والمصلحة (من منفعة مستجلة أو درء مفسدة) نتيجة واحدة أراد الله تحقيقها لعباده عن طريق ترتيب الأحكام على أسبابها، وان علة سببية هذه الأسباب لمسبياتها (الأحكام) هي تلك

(١) صحيح مسلم ٤/٩٩ برقم ٥٣٣٦ ..

(٢) اختلف الأصوليون في تعريف العلة فمنهم من قال (إنها معرفة للحكم)، ومنهم من قال (إنها مؤثرة فيه لذاته)، ومنهم من قال (إنها موجبة أو مؤثرة يجعل العرف والعادة)، ومنهم من قال (إنها باعثة للشارع على تشريع الحكم)، ومنهم من قال (باعثة للممكلف على امتثال الحكم)، ومنهم من قال غير ذلك، لكن أكثرهم خلطوا بين سبب الحكم وبين علته.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٣

المصالح والحكم والعلل وفي مقدمة هؤلاء الشاطبي (رحمه الله)^(١).

والأحكام قسمان تكليفية ووضعية:

والتكليفية خمسة أنواع (الوجوب، والندب، والحرمة، والكرامة، والإباحة). والوضعية خمسة أنواع أيضاً (السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والبطلان)، وأضاف إليها البعض اثنين آخرين هما (العزم، والرخص)^(٢).

والمقاصد التي هي علل الأحكام بالنسبة للإنسان ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

(١) قال القرافي، شرح تفسيح الفصول، ص ٤٠٦ (الحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة كذهب العقل الموجب بجعل الإسكار علة، ومن الحكمة اختلاط الأسباب فإنه سبب جعل وصف الزنى سبب وجوب الجلد، وكضياع المال الموجب بجعل وصف السرقة سبب القطع، والوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة لأنها أصله، وأصل الشيء ما لا يقتصر عنه).

قال الشاطبي، المواقفات ١/٢٦٥ (إن المراد بالعلة المصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القسر والفتور في السفر والسفر هو السبب الموضوع للإباحة)، ثم قال (فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة كانت ظاهرة أو غير ظاهرة)، وأما ما جعله الأصوليون علة فقد خصه الشاطبي باسم السبب وعرفه (بأنه ما وضع شرعاً لحكمه يقتضيها ذلك الحكم كالنصاب فإنه سبب وجوب الزكاة، والسرقة هي سبب لوجوب القطع). ويعتبر الشاطبي كما هو واضح في كلامه انه أكثر عمقاً ودقة من غيره في التمييز بين السبب والعلة التي هي المصلحة والحكمة.

وقال الفتوحى الخنبلي، شرح الكوكب المنير، ص ٣١١ (والسبب المناسب ما تقع المصلحة عقبه، فإذا قيل المسكر حرام أدرك العقل أن تحرير المسكر مفضى إلى مصلحة وهي حفظ العقل من الاضطراب، وإذا قيل القصاص مشروع أدرك العقل أن مشروعية القصاص سبب مفضى إلى مصلحة وهي حفظ النفس).

وقال أبو إسحاق الشيرازي، اللمع، ص ٣٩١ (المناسبة أي لسبب الحكم) ما تضمن تحصيل مصلحة أو درء مفسدة، والمناسب يقسم إلى ما هو في محل الضرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات وإلى ما هو في محل التتمات، فيقدم الأول على الثاني والثاني على الثالث عند التعارض، فالأول خلو الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل الأعراض، والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة، فإن النكاح غير ضروري لكن الحاجة تدعوه إليه في تحصيل الكفوء لثلا يفوت، والثالث ما كان من مكارم الأخلاق كفقات القرابات.

(٢) لمزيد من التفصيل راجع المواقفات للشاطبي ١٠٩/٢٧٥

الضروريات: هي المصالح التي يختل نظام الحياة بفقدان واحدة منها وهي خمس (حفظ الدين، وحفظ الحياة، وحفظ المال، وحفظ النسب -أو العرض-، وحفظ العقول).

الحاجيات: هي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان للتوسيع في الحياة ورفع الضيق المؤدي غالباً إلى الخرج والمشقة كالتمتع بالطبيات مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكناً.

التحسينيات: هي كماليات الحياة كممارسة محاسن العادات ومحابية المكرهات.

ومن التطبيقات التي يتجلّى فيها التمييز بين السبب والعلة^(١) ما يلي :

أ- عدوان المعتمدي جعل سبباً لوجوب الجهد لعلة هي حماية الدين.

ب- القتل جعل سبباً لوجوب القصاص لعلة هي حماية الحياة.

ج- السرقة جعلت سبباً لوجوب القطع لعلة هي حماية الأموال.

د- الزنى جعل سبباً لوجوب عقوبة الحد (الجلد) لعلة هي حماية الأنساب والأعراض.

هـ- وتعاطي المسكرات سواء سكر بها المتعاطي أم لا ، جعل سبباً لوجوب عقوبة الحد (الجلد) لعلة حماية العقول، ولذلك لا تطبق هذه العقوبة على الجنون والصغير، ولا

مبرر لمن قال (لا يعاقب ما لم يسكر).

و- وجعل الجنون والصغر سبباً للولاية على المال والنفس لعلة هي حماية مصلحة القاصر، ولهذا اجمع فقهاء الشريعة على جواز عزل الوالي عن الولاية إذا لم تتحقق هذه المصلحة. وهكذا هناك مثاث من الأمثلة والتطبيقات يتبيّن لنا فيها بوضوح تام الفرق بين السبب والعلة ومع ذلك تجد الخلط بينهما، فمثلاً جعلت السرقة علة لوجوب القطع وجعل الصغر علة للولاية وهكذا^(٢).

(١) وكالسفر جعل سبباً للرخصة بإباحة الفطر وقصر وتقدير وتأخير الصلة لعلة هي دفع المشقة المضرة بالصحة، والشركة جعلت سبباً للشفاعة لعلة هي دفع الضرر المتوقع من الشريك الجديد، والفراش جعل سبباً للنسب لعلة هي حفظ النسل ، والعقد جعل سبباً لكسب المال للحاجة.

(٢) قال ابن ملك ، شرح المثار ، ص ٧٩٢ (اعلم إن ولاية نكاح الصغار معلولة بالصغر اتفاقاً، وكذلك في نكاح الصغار معلولة بعلة الصغر عندنا والبكار عند الشافعي)، ففي هذا الاتجاه خلط بين السبب وهو الصغر وبين العلة وهي حماية مصلحة الصغار.

وقال الأدمي ، الإحکام في أصول الأحكام ٥٧/٣ (السلوك الثالث ما يدل على العلية بالتبه والإعاء، وهو ستة أقسام: الأول ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسيب كما في قوله تعالى «وَأَسْأَرِقُ وَأَسْتَارِقُ فَاقْطُعُوا إِذَا يَهُمْ» المائدة ٣٨ ، وفي هذا الكلام خلط بين السبب - السرقة - وبين العلة - حماية الأموال -).

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً

إن أول من أدرك هذه الحقيقة فقهاء الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين) حين وقفوا على أسرار الشريعة وأدركوا تميزها بالمرونة وعلموا أن تميزها بالمرنة لا يعني المروءة وإنما مسيرة الحياة في متطلباتها الضرورية الشرعية، فعللوا طوراً فتاواهم وأقضبواهم بما نص عليه القرآن والسنة من العلل، وتارة وسعوا النص عن طريق تعليل حكمه ليشمل السكوت عنه شاملة للمنطق به، وأخرى وقفوا أحکاماً يخال أنهم خالفوا القرآن ولكنهم بثاقب نظرهم علموا أنها معللة بعمل تدور معها وجوداً وعدماً، وعلى سبيل المثل وسعوا مجال تطبيق آية (النفس بالنفس)^(١) عن طريق تعليل وجوب القصاص بحماية الأرواح فقضوا وأفتقوا بقتل الجماعة بوحد، وأوقفوا العمل بأية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٢) في حق من يرتكب جريمة السرقة تحت ضغط الحاجة والضرورة^(٣) في عام المجاعة، وهذا هو متنهى العمق من فهم أسرار الشريعة التي منها أن علة وجوب عقوبة السرقة هي حماية الأموال وأن رعاية حفظ الأرواح أهم من رعاية حفظ الأموال.

وأوقفوا العمل بأية ﴿وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْبُهُم﴾ لأن علة صرف بعض موارد الزكاة لمؤلاء المؤلفة القلوب كانت مصلحة الدين حين كان الإسلام في مركز الضعف، فلما جاوز هذه المرحلة تخلفت العلة فتوقف العمل بالحكم لزوال علته بل لزوال سببه أيضاً، وهو صفة استجلاب المسلمين لقلوبهم، لأن معنى ﴿وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْبُهُم﴾ الذين تستجلب قلوبهم بالألفة

قال ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٦٠/٣ (ولا يجوز للولي أجبار البكر البالغة على النكاح. معنى الإجبار أن يباشر العقد فينفذ عليها شاءت أو أبت. ومبني الخلاف أن علة ثبوت ولادة الإجبار فهو الصغر أو البكارية؟ فعندهما الصغر وعند الشافعي البكارية).

وهكذا هناك آلاف من التطبيقات الأصولية والفقهية فيها الخلط بين سبب الحكم وبين علته.

(١) سورة المائدة ٤٥.

(٢) سورة المائدة ٣٨.

(٣) وجود الحكم لوجود العلة يسمى طرداً، وعدم الحكم لعدم العلة يسمى عكساً، وزوال الحكم لزوال العلة يسمى تأثيراً وتختلف الحكم بسبب ما مع وجود العلة يسمى تقضياً. انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول للباقي (سلمان بن خلف)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، ص ٥٢.

والملوحة، فاستجلاب القلوب ليس أمراً ثابتاً بالشرع شأنه شأن صفة الفقر، فالفقير يستحق نصيباً من موارد الزكاة ما دام فقيراً، فإذا تختلف هذا الوصف فأصبح غنياً لا يستحق هذا النصيب، فإذا زال الحكم بزوال السبب تزول العلة، وقد أخطأ من زعم^(١) أن عمر رضي الله عنه جمد النص بالصلحة أو نسخه بها أو قدمها عليه.

شروط العلة

ذكر بعض الأصوليين شروطاً كثيرة للعلة لاعتبارها من أركان القياس وقد أوصلها البعض إلى ثلاثة شرطاً، وفي أكثرها التكرار مع شروط حكم الأصل وشروط الفرع أو مبنية على الخلط بين الأسباب والعلل، مع أن العلة كما ذكرنا هي المصالح الشرعية التي تترتب على تفيد الأحكام الشرعية من جلب المنافع ودفع المضار إذا أدت وأقيمت بصورة صحيحة. وأما الأسباب فهي تصرفات الإنسان الفعلية أو القولية أو الواقع^(٢) من حيث إنها معرفة للحكم وعلامة عليه ولعل العامل الرئيس الذي دفع هؤلاء العلماء العظام إلى تسمية الأسباب عللاً هو الاحتياط والورع واجتناب الشبهات والخشية من سوء تفسير عبارة الأحكام الشرعية معللة بالمصالح والأغراض) لأنه ربما يتصور أن هذه المصالح والأغراض راجعة إلى الله وهو يحتاج إليها، وال الحاجة من سمات النقص، والله تعالى منزه عن كل نقص وغنى عن العالمين وعن طاعة الإنسان. ولكن بكل بساطة يمكن دفع ذلك بأن المراد المصالح والأغراض التي ترجع إلى الإنسان^(٣). وإن المراد بالعلة هي الحكمة الإلهية في تشريع الحكم. وبعد هذه المقدمة نستطيع أن نقول إن شروط العلة وان كانت كثيرة إلا أنها ترجع إلى الثلاثة الآتية :

- ١- أن تكون موجودة حسب الظن الغالب للمجتهد^(٤) في كل من المقىض والمقيس عليه بدرجة متساوية أو متفاوتة^(٥).

(١) مثل أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام، ص ١٥٦ ، وعلى حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي ، ص ١٥٦ ، والإمام شرف الدين الموسوي ، النص والاجتهاد ، ص ٩٥ .

(٢) ويأتي في محله إن شاء الله .

(٣) كما جاء في شرح الكوكب المثير ، ص ٢٨١ . أصول فقه الحنابلة من أن قول الفقهاء باعث على الحكم بكذا هو كذا لا يريدون به بعث الشارع بل بعث المكلف على الامتثال مثل حفظ النفس باعث على تعاطي فعل القصاص .

(٤) الظن هو الجانب الراجح من تصور أمرتين فأكثر ، وغلبة الظن : زيادة قوة أحد المجوزات على غيرها .

-٢- أن لا تكون العلة ملحة في الفرع بمنص صريح، فلا يجوز قياس البنت على الابن، والأخت على الأخ^(١) للتسوية بينهما في كمية الحصة من الميراث بسبب القرابة لعلة مشتركة بينهما وهي المصلحة المالية، لأن الشارع الغى هذه المصلحة بالنسبة للأئمة للعدالة التي تقتضي التفاوت بينهما في الميراث للتباين القائم في الالتزامات العامة والخاصة شرعاً وقانوناً وعرفاً وعقلاً، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ ﴾^(٢). وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَاهُ رِجَالًا وَنِسَاءً فَإِلَلَهُ كَيْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ ﴾^(٣).

-٣- أن لا يكون للعلة مانع يمنعها من التأثير على الحكم المقيس، فلا يقاس الأب القاتل لولده في القصاص على القاتل الآخر بجماع الحفاظ على مصلحة الحياة، لأن الأبوة مانعة من القصاص عند جمهور الفقهاء^(٤)، لكون الأب سبباً لوجود الولد فلا يكون هو سبباً لإعدامه.

(١) فالضرر في شتم الأبوين وضررهما أشد من مضرة التأييف المحرم لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَنْهَلْ مُشَاهِقَيْهِ ﴾ الإسراء ، ٢٣ ، أما مضرة إنلاف مال البييم بغیر طریق الأکل فإنها متساوية لمضرة إنلاف بالأكل المحرم بقوله تعالى : ﴿ هُنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَنَوَالَ الْيَتَمَّنَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضَلُّونَ سَعِيرًا ﴾ سورة النساء ، ١٠ .

(٢) إن الأخ الشقيق لا تقاس على الأخ الشقيق والأخت من الأب لا تقاس على الأخ من الأب، أما الأخ والأخت من الأم فهما متساويان في الميراث بموجب النص القرآني ﴿ وَإِنْ كَاتَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَنَّةً أَوْ أَنْزَفَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أختٌ فَلْكُلْ وَاجِدٌ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْنَزَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثَةِ ﴾ سورة النساء ، ١٢ .

(٣) سورة النساء ، ١١ .

(٤) سورة النساء ، ١٧٦ .

(٥) شرح طلعت الشمس على الألفية للسائلي الأباضي ، ص ١١٤. قال الفزالي ، شفاء العليل ، ص ٤٦١ حكم العلة مع وجود وصف العلة يتصور انعدامه في ثلاثة أطراف في ثلاثة أوجه أحدها : أن توجد العلة بكمالها ولكن يندفع حكمها بمعارضة علة مضادة فيسقط الحكم بطريق الاندفاع بالمضادة به لا بطريق اختلال العلة أو نقصان شيء منها ... الخ.

مراحل القياس باعتبار علته

ير القياس باعتبار علته بأربع مراحل هي : تحرير المناط ، وتحقيق المناط ، وتفريح المناط ، وثبيت دوران الحكم مع المناط .

١- تحرير المناط^(١)

وهو الوقوف والإطلاع على علة الحكم التي أنطه بها الشارع وهي كما ذكرنا مقصود من مقاصد الشريعة من ضروريات الحياة أو حاجياتها أو تحسيناتها . وهذه العلة قد تكون منصوصة وقد تكون مستنبطة .

أ- العلة المنصوصة : وهي التي دل عليها النص صراحة أو ضمناً، فحماية حياة الإنسان مقصود من مقاصد الشريعة وجعلت علة لوجوب القصاص دل عليها صراحة قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَسَاصِ حِجَةٌ يَكُوْنُ الْأَلَبَبُ لِمَنْ تَّقْوَنَ ﴾^(٢) ، وإذا تأكد من ذلك المجتهد في وجوب القصاص بالنسبة للقاتل الواحد الثابت بقوله تعالى : ﴿ أَنَّ الْفَقْسَ إِلَى النَّفْسِ ﴾^(٣) وسع هذا النص عن طريق العلة حتى يشمل القصاص أكثر من واحد إذا شاركوا في قتل واحد لنفس العلة (حماية أرواح الأبرياء) كما فعل ذلك الخلفاء الراشدون^(٤) ، والعمل بالقياس في الجنایات في مثل هذا المقام عمل بالنص ، فلا يتعارض مع قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) .

ب- العلة المستنبطة : وهي التي لم يرد ذكرها صراحة (عبارة) في نص الحكم ولكن المجتهد يستتبطها من طبيعة الحكم ومن موضوعه كحماية الأموال جعلت علة العقوبة

(١) المناط مصدر ميمي يعني اسم المكان وموضع النوط أي التعليق والربط وهو مأخوذ من ناطه به أي علته وربطه به . وأطلقه الأصوليون على العلة لأن الشارع الحكيم ناط الحكم بها وعلقه عليها وأضافوه إليها . قال الغزالى ، المستصنفى ٢٢٠ / ٢ (ونعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناظه به ونسبة علامة عليه) . وفي كلام الغزالى أيضاً خلط بين السبب والعلة ، لأن ما جعله الشارع علامة على الحكم هو السبب دون العلة كالسرقة جعلت علامة على وجوب القطع وهي سبب لهذا الوجوب وعلته حماية الأموال . وكذلك خلط بينهما في كتابه شفاء العليل ، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، ص ٤٥٦

(٢) سورة البقرة . ١٧٩ .

(٣) سورة النساء . ٤٥ .

(٤) راجع هامش ١٣ ، ص ١٢٧ .

للسرقات ويستبطنها المجتهد من المقارنة بين آية ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَثُكُم بِالْبَطْلِ﴾^(١) وبين آية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، وجعلت أيضاً علة لوجوب التعويض إضافة إلى العقوبة الأخروية أو الدنيوية التعزيرية بالنسبة لكل من يأكل أموال اليتامي ظلماً ويدون مبرر شرعى ، ويستبطن المجتهد^(٣) هذه العلة من سياق قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ مُظْلَمُّا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا﴾^(٤)، ثم عن طريق القياس على الأكل يوسع النص حتى يشمل كل سبب آخر من أسباب إتلاف الأموال كالإحراف وغيره في الحكم المذكور ما دامت العلة واحدة وهي حماية الأموال وبصورة خاصة أموال اليتامي لعجزهم عن الدفاع عنها.

٤- تحقيق المناط:

بعد المرحلة الأولى (تخريج المناط) يأتي دور تحقيق المناط والتأكد من توفر العلة في المقيس^(٥) ، فالمجتهد بعد أن ينتهي من تحرير علة حرمة المعاشرة الزوجية من قوله تعالى : ﴿وَرَسَّلْنَاكَ عَنِ الْمَحْيَى فَلَمْ هُوَ أَدَى فَأَغْرَيْلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحْيَى وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِيتَّ أَمْرَكُمُ اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبَةِ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِ﴾^(٦) ، ويتتأكد من أن العلة هي حماية صحة الزوجين يبدأ بالمرحلة الثانية (تحقيق المناط) وهي التأكد من ثبوت هذه العلة في حالة دم النفاس^(٧) ، ثم يوسع النص المذكور عن طريق القياس حتى يشمل

(١) سورة النساء .٢٩

(٢) سورة المائدة .٣٨

(٣) وهذا لا يتعارض مع اعتبار نص حكم المقيس عليه عاماً عموماً عقلياً.

(٤) سورة النساء .١٠

(٥) ولا تشترط في العلة ولو كانت مستبطة أن تكون من اصل مقطوع بحكمه إذ يجوز القياس على ما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد ولا يشترط أيضاً القطع بوجود العلة في الفرع لأن القيس إذا كان دليلاً ظنياً فلا يضر كون مقدماته أو شيء منها ظنياً، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق .٢٩٨

(٦) سورة البقرة .٢٢٢

(٧) هو دم يعقب الولادة بعد الولادة.

حالة دم النفاس أيضاً في حرمة المعاشرة الزوجية في الحالتين (الحيض والنفاس) مادامت العلة واحدة فيما وهي حماية الصحة بدفع الأذى والمضرة^(١).

٣- تنقية المناط^(٢):

بعد حصول المجتهد على علة حكم الأصل وتأكده من وجودها في الفرع يأتي دور التنقية أي استبعاد تأثير الفروق الموجودة بين الأصل والفرع على إلحاقي الثاني بالأول في الحكم كالفارق الموجودة مثلاً بين المعدنين النفيسين (الذهب والفضة) من جهة وبين جميع العملات المعدنية والورقة المتداولة في العالم والتي حلت محلهما في التعامل والقوة الشرائية من جهة أخرى.

فالمجتهد عندما يقيس هذه العملات على الذهب والفضة في حرمة الكنز وعدم الاستثمار وعدم الإنفاق. ووجوب دفع الزكاة، والالتزام بوفاء الديون منها وغير ذلك. فإنه يتولى في نفس الوقت أثبات أن الفوارق الموجودة بين المقيس عليه والمقيس لا تكون حجر عثرة أمام هذا القياس ولا تؤثر عليه، ومن تلك الفوارق أن قيمة المعدنين مستمدّة من ذاتهما في حين أن قيمة العملات مستمدّة من قوة سيادة الدولة ومن قانونها وواقعها الاقتصادي واستقرارها السياسي وغير ذلك مما له الصلة بقيمة هذه العملات وقوتها الشرائية.

(١) قال الشوكاني إرشاد الفحول، ص ٢٢٢ (التحقيق المناط: أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجوده في موضوع النزاع -المقيس- كتحقيق أن النباش سارق، أو أن اللواط زنى كما قال البعض بهذا القياس)، ولكن هذا الكلام من الشوكاني وغيره خلط بين الأصل والفرع - أو بين المقيس عليه والمقيس - فالنباش سارق والنبيش صورة من صور السرقة لأنّه اخذ مال الغير في حrz مثله خفية مع القصد الجنائي، وكلاهما يتضمن علة واحدة وحكمه واحدة وهي حماية الأموال، واللواط زنى لأنها إيلاج فرج في فرج حرم مشتهي طبعاً وكلاهما يتضمن علة واحدة وحكمه واحدة هي حماية الأعراض من البتلك.

(٢) التبيح لغة: التهذيب والتخلص. وقال البيضاوي (عبد الله بن علي) (في اصطلاح الأصوليين بيان المستدل إلغاء الفارق بين الأصل والفرع ليتعين المشترك بينهما للعلية، وبذلك تنقية المناط عبارة عن إلغاء الفوارق بين المقيس عليه والمقيس بيان عدم تأثيرها على القياس).

وقال الشوكاني، إرشاد الفحول ٣٢١ (التحقيق لغة: التهذيب والتمييز وعن الأصوليين إلحاقي الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال: لا فرق بينهما إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم فيلزم اشتراكتها في الحكم لاشتراكتهما في موجبه).

٤- ثبّيت دوران الحكم مع المتناظر:

بعد اجتياز المجتهد المراحل الثلاث السابقة يأتي دور إثبات دوران الحكم المراد إثباته للفرع (المقيس) مع العلة المشتركة بين المقيس والمقيس عليه وجوداً وعدماً، وإنجاز هذه المرحلة الأخيرة يعني إكمال القياس وإثبات حكم الأصل للفرع الذي كان مجهول الحكم لأن القياس ليس إلا الاستدلال بعلة حكم مسألة (الأصل) الثابت بالنص على ثبوت هذا الحكم لمسألة (الفرع) أخرى تتوافر فيه هذه العلة.

أنواع القياس باعتبار العلة

للقىاس أنواع كثيرة^(١) باعتبارات مختلفة وأهمها التقسيم باعتبار العلة إلى ثلاثة أنواع (القياس الأولى والقياس المساوي والقياس الأدنى).

١- القياس الأولى (الجلجي أو القطعي):

هو قياس تكون علة الحكم في المقيس أقوى منها في المقيس عليه، ولذلك يقال أن حكم الأصل ثابت للفرع من باب أولى. ويسمى القياس القطعي أيضاً لأن ثبوت علة الحكم في المقيس أمر قطعي.

ومن أمثلة الأصوليين لهذا النوع قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَإِلَّا لَهُ يَنْهَا إِنْ هُنَّ إِلَّا بَشَرٌ إِنَّمَا يَنْهَا عِنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَنْهَى مَنْ شَاءَ أَفَ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ

(١) منها قياس العلة وهو ما صرخ فيه بالعلة مثل العملة المعدنية والورقة كالذهب والفضة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقياس الدلالة وهو ما لم تكن العلة المشتركة فيه علة الحكم بل دالة عليها كقياس الشافعي مال القاصر على مال الرشيد في وجوب الزكاة بجامع المال النامي، وقياس المعنى وهو أن يكون الفرع في المعنى بمنزلة الأصل كقياس المرأة على الرجل في حكم ما، وقياس الشبه وهو أن يكون للفرع أصلان يلحق بأكثرهما شبيهاً مثال ذلك في بيع العقار لا تدخل حقوق الارتفاع ما لم تذكر في صلب العقد بخلاف عقد الإيجار فإنها تدخل فيه رغم عدم ذكرها، لأن الارتفاع للعين المؤجرة تتوقف عليها، ومن وقف عقاراً إن قيس على البيع لا تدخل حقوق الارتفاع وإن قيس على الإيجار تدخل. وصلة الوقف باليع أكثر لأن كلاً منها ينقل ملكية الرقبة بخلاف عقد الإيجار. ولكن على القاضي أن يقيسه على عقد الإيجار رعاية لمصلحة الموقوف عليه وهذا ما أطلق عليه الاستحسان بمعنى الدول من القياس الجلي إلى القياس الخفي وهو صورة منه.

لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا^(١)، فالحكم حرمة التألف الذي هو الأصل، والعلة للتحريم دفع المضرة والأذى عنمن تجنب طاعته في غير معصية الله، والفرع (المقياس) كل تصرف مشين من قول كالشتم أو فعل كالضرب يصدر من الولد ضد والديه ويلحق بهما الأذى والمضرة المادية والمعنوية، ومن الواضح أن العلة في المقياس أقوى وأشد منها في المقياس عليه. ويرى البعض أن دلالة هذه الآية على كافة أنواع الإيذاءات بالوالدين ليست عن طريق القياس وإنما هي من باب مفهوم الموافقة، فهناك منطوق به (أف) ومسكوت عنه (كاف الإيذاءات) فتدل على الأول منطوقاً وعلى الثاني مفهوماً من قبيل التنبيه بالأذى على الأعلى^(٢)، لكن كما ذكرنا مراراً القياس دليل كاشف والمقياس مشمول بالنص عن طريقه فيكون من باب العموم العقلي، وبناء على ذلك الخلاف في حجية القياس شكليًّا (الفظي). والفرق بين القياس ومفهوم الموافقة اعتباريٌّ، فإن فهم حكم المسكت عنه عن طريقة اللغة فهو من مفهوم الموافقة وإن احتاج إلى الاجتهاد وإدراك العلة فهو من باب القياس.

ومن القياس الأولى ثبوت الحق بأكثر من شاهدين قياساً على الشاهدين اللذين اعتبرهما القرآن بینة شرعية لإثبات الحق فعلى القاضي الأخذ بها كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ أَثَانِيْ دَوَاعِدِلِيْ مِنْكُمْ أَوْ مَاحْرَانِ﴾

(١) ﴿فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُنْثَىٰ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا﴾ الإسراء ، ٢٣ ، (أفو: اسم فعل أضجر واتكره)، قال ابن القيم، إعلام الموقعين ١٢٨/١ (وفهمت من قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُنْثَىٰ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ إرادة النهي عن جميع الأذى بالقول والفعل إن لم ترد نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى فلو بصر رجل في وجه والديه أو ضربهما بالنقل وقال: إني لم أقل لكم أفو لعدة الناس في غابة السخافة والخفاقة والجلهل من مجرد تفريقه بين التأليف والنهي عنه وبين هذا الفعل).

(٢) قال القاضي عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المتنى الأصولي ١٧٢/٢ (مفهوم الموافقة هو أن يكون المسكت عنه موافقاً في الحكم للمذكور-المنطوق-وله أمثلة منها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُنْثَىٰ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾، فعلم من حال التأليف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق مع الانفاق في الحكم وهو إثبات الحرمة فيما. قال ابن القيم، المرجع السابق ٢١٩/١ (والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر).

مِنْ عَيْرِكُمْ إِنَّ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فَأَصْبَبْتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ)١(.

٢- قياس المساواة (القياس المساوي):

وهو التسوية بين الأصل والفرع في الحكم لمساواتهما في العلة قوة وضعفًا كما في قياس الحال على الحال في الميراث الثابت بقول رسول الله ﷺ ((الحال وارث لمن لا وارث له))^(٢)، أي لا وارث له من أصحاب الفروض والعصبات لأن الحال والحال كالعلم من الأم والعلمة من ذوي الأرحام.

فسب الميراث فيما قرابة ذات درجة متساوية والعلة وهي حماية مصلحتهما المالية وحقهما في تركة المتوفى متساوية ولم يلغ الشارع اعتبار هذه المصلحة كما ألغاه في ميراث البنت مع الابن والاخت مع الأخ، إذن الحكم هو المساواة في الميراث.

٣- القياس الأدنى:

وهو أن يكون الأصل أولى بالحكم من الفرع لأن العلة فيه أقوى ومن التطبيقات الفقهية لقياس الأدنى: قول بعض الحنفية^(٣) بصحبة تزويج البنت بالبالغة العاقلة نفسها من تخانه شريكًا لحياتها بدون إذن ولها قياساً على تصرفاتها المالية العلة المشتركة بينهما أن المتصرف فيه

(١) سورة المائدة ١٠٦، كما في قوله تعالى: «وَأَشِيدُوا دَوَى عَذَلِيٍّ قِنْكُمْ» الطلاق ٢، وقوله تعالى «وَأَسْتَشِهِدُو أَشْهِيدُنِينَ مِنْ رِجَالِ الْكُمْ» البقرة ٢٨٢.

(٢) عن ابن أمامة بن سهل ﷺ قال: كتب عمر ﷺ إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: (الله ورسوله مولى من لا مولى له، والحال وارث لمن لا وارث له)، أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/١.

(٣) في شرح القدير والمدارية شرح بداية المبدىٰ ٢٥٦/٣ وما بعدها (وينعقد نكاح العاقلة بالبالغة برضاهما وإن لم يعقد عليها ولها بكرًا كانت أو ثيابًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف (أنه لا ينعقد إلا بولي)، وعند محمد (ينعقد موقوفاً على إجازة الولي)، ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهلها لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج بالاتفاق — أي في المقيس عليه— وكل تصرف هذا شأنه فهو جائز، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الواقحة، وفي ظاهر الرواية لا فرق بين الكفاء وغير الكفاء ولكن للولي الاعتراض في غير الكفاءة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله) (أنه لا يجوز في غير الكفاءة) ويتفق معهم بعض فقهاء الجعفرية، الروضۃ البهیۃ مع اللمعۃ ٧١/٢، وبه أخذ المشرع العراقي، حيث لم يعتبر الولاية لا شرطًا للصحة ولا شرطاً للتنفيذ.

حق خاص ولمصلحة خاصة بها ولا فرق إلا بالمالية وغير المالية وهذا لا يؤثر بطريقة تقييم المناط على إلزاق التصرف غير المالي بالتصرف المالي في الصحة بجماع المصلحة الخاصة في حق خاص، وتعرض هذا القياس لانتقاد شديد من قبل جمهور الفقهاء واعتبر قياساً مع الفارق^(١).

ما يجري فيه القياس وما لا يجري:

لولا ما لا يجري فيه القياس

ليس كل حكم قابلاً للإجتهداد، والقياس عملية اجتهادية تستهدف توسيع مفهوم النص وتعيمه بما صدقاته، والاجتهاد والتوصي إن جازا في بعض الأحكام كالمعاملات فإنهما غير جائزين في أحكام أخرى كالجنایات والعبادات والمقدرات وما لا يمكن تعلق عللها كالتالي:

١- لا يجوز القياس في الجنایات لأن الشريعة الإسلامية أول شريعة أنت بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في آيات قرآنية كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبَنَ حَقَّ بَعْثَرَسُولًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبِّكَ مُهْلِكَ الْفَرَى حَقَّ بَعْثَرَسُولًا﴾^(٣)

(١) سبق تغريجه واستدل الجمهور بأدلة كثيرة في رد هذا الاتجاه الثابت بالقياس، ومنها:

أ- أنه قياس مع الفارق لأن المقيس ليس حقاً خاصاً بها بل مشترك بينها وبين الأولياء.
ب- في اشتراط موافقتها وموافقة الولي معاً نجاح الزواج واستمراره وتحقيق ثماره. قال الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله، شرح فتح القدير ٢٥٧/٣ (الزواج لا يراد لذاته بل لمقاصده من السكن والاستقرار لتحصيل النسل وتربيته ولا يتحقق ذلك مع كل زوج والتفضيض إليهن مثل بهذه المقاصد لأنهن سربعات الاغترار وسبعين اختيار فيختزن من لا يصلح خصوصاً عند غلبة الشهوة وهو غالب أحوالهن).

ج- ثبت أن أبي يوسف تراجع عن رأيه وانضم إلى محمد فإذا تعارض قول الإمام مع رأي الصالحين يؤخذ برأهما.

د- في حالة اختيارها لرجل كفء، فإن امتلك الولي يعتبر عاضلاً وتنقل الولاية إلى إلا بعد أو إلى القاضي فلا تظلم في كل الأحوال.

هـ- وإضافة إلى هذه الأدلة العقلية المعارضة للقياس المذكور فإن هناك نصاً من رسول الله ﷺ على بطلان الزواج بدون إذن الولي أو من ينوب عنه، وهو قوله (أيًّا ما امرأة نُكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل)، سبل السلام ١٥٤/٢، ومن شروط صحة القياس أن لا يعارضه النص.

(٢) سورة الإسراء ١٥

رَسُولًا يَنْلُو عَلَيْهِمْ إِيمَانًا ﴿١﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْتُهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَاتَلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعُ إِيمَانَكُمْ مِّنْ قَبْلِكُمْ أَنْ تَذَلُّ وَغَرَزُ﴾ ﴿٢﴾، وغير ذلك من الآيات الدالة على أن كل جريمة وعقوبة غير تعزيرية تحدد بنص الهي وتحدد بتشريع وضعى إذا كانت من الجرائم والعقوبات التعزيرية.

ولا يملك القاضى سلطة استحداث الجريمة أو العقوبة لكن له سلطة التخفيف والتشديد في العقوبات التعزيرية في ضوء الظروف المخففة والمشددة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القياس دليل ظنى، والظن سبيل الخطأ فهو شبهة فلا يثبت به ما يسقط بالشبهات وفقاً لقول رسول الله ﷺ ((ادرؤوا الحدود بالشبهات)) ﴿٣﴾، وأما ما يتكرر في المراجع الأصولية القديمة والحديثة من بعض الأمثلة للقياس في الجنایات كقياس النبيذ على الخمر والنباس على السارق واللواء على الزنى وما شابه ذلك فإن كل ذلك من باب الخلط بين القياس في الأحكام الشرعية وبين القياس في اللغات. وهذه الأقىسة وأمثالها ليست صحيحة إذا استعملت لإثبات حكم الأصل لفرع لأنها إنما تصح في اللغة والتسمية، فالنبيذ يقاس على الخمر في التسمية ليس معنى خمراً فيكون مشمولاً بحكم النص لاشراكهما في المخمرة لأن النبيذ مسكر وكل مسكر مخامر العقل آياً كان نوعه ومصدره، فالنبيذ كغيره من المسكرات مشمول بالنص الذي حرم الخمر لأن الكل خمر ﴿٤﴾.

وكذلك قياس النباس على السارق إن أريد به القياس الشرعى فهو خطأ لأن الأول صورة من صور الثاني وإن أريد به القياس اللغوى لغرض تسميته سارقاً لأن النباس كالسرقة أخذ مال الغير خفية في حرز مثله بقصد جنائي فهو قياس صحيح ويكون مشمولاً بالنص الذى جاء بعقوبة السرقة بدون القياس الشرعى ﴿٥﴾.

(١) سورة القصص ٥٩.

(٢) سورة طه ١٣٤.

(٣) أخرجه الدارقطنى، كتاب الحدود والديات ٣١/٨٤. وابن البيهقي، السنن الكبرى ٢٣٨/٨، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات.

(٤) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم ٢٦٧/١.

(٥) قال ابن القيم، المرجع السابق ٢٦٧/١ (ومن ذلك أيضاً تقصير طائفة في لفظ السارق حيث اخرجوا منه النباس للقبور ثم راموا قياسه في القطع على السارق فقال لهم منازعوهם: الحدود والأسماء لا ثبت

وكل مثل ذلك في قياس اللواطة على الزنى فهو قياس لغوى لتسمية اللائط زانياً لأن معناهما واحد وهو إيلاج حرم في فرج مشتهى فيكون كل منهما مشمولاً بالنص المتضمن لعقوبة جريمة الزنى بدون القياس الشرعي^(١).

إضافة إلى ذلك فلا داعي للقياس أصلًا في هذه الأمور وأمثالها لا شرعاً ولا لغة، فالنبيذ نوع من الخمر، والتبيش صورة من السرقة واللواطة من الزنى شرعاً.

٢- لا يجوز القياس في العبادات لأن وظيفة أحكامها تنظم علاقة الإنسان مع ربه ولا يملك سلطة إنشاء هذه العبادات إلا الله سبحانه وتعالى بخلاف الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان مع الإنسان فإنها جاءت في صورة القواعد العامة وتركت التفصيات والجزئيات للعقل البشري يحصل عليها عن طريق القياس وغيره في ضوء متطلبات وضروريات الحياة في كل زمان ومكان^(٢).

٣- لا يجري القياس في الأمور الاعتية والخلقية مثل أقل الحيض وأكثره والحد الأدنى لسن اليأس، وأقل الحمل وأكثره، وأمثال ذلك من الأمور العادية الخلقية الخاصة للاختلاف باختلاف الأشخاص والأحوال والمناخ والمكان، فليس لها مناط حتى يجري

قياساً فأطالوا وأعرضوا في الرد عليهم ولو أعطوا لفظ السارق حده لرأوا أنه لا فرق في حده ومسماه بين سارق الأثمان وسارق الأك凡 وأن إثبات الأحكام في هذه الصور بالنصوص لا يجرد القياس).

(١) وقد يكون هذا الخلط بين القياس في الأحكام الشرعية وبين القياس في الأسباب كما وقع في قياس القتل بالقتل على القتل بالمحدد بجماع القتل العمد العداون فهو قياس في السبيبة أي كما أن القتل بالمحدد سبب للقصاص كذلك القتل بالقتل لأن كلاً من المقتل والمحدد وسيلة مميتة غالباً، فالقتل العمد العداون سبب القصاص وكل من القتل بالقتل والقتل بالمحدد من أفراده.

(٢) قال ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٤٤ (الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأنيم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ولا تأنيم إلا ما أمره الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ما حرم الله ولا دين إلا ما شرعه الله، فالإعلال في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما أن الله لا يعبد إلا بما شرعه على أنسنة رسالته فإن العبادة حقه على عباده وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها).

فيها القياس، فإذا وجد القاضي امرأة مطلقة من ذوات الحيض أكملت ثلاثة قروء في أقل من ثلاثة أشهر لا يستطيع أن يقيس عليها غيرها لأن القراء مختلف باختلاف النساء.

٤- لا يجري القياس في الأحكام التعبدية وهي التي لا يدرك العقل عللها لأن القياس فرع تعقل العلة، فإذا كان الأصل غير خاص بعقل المجهد فمن باب أولى لا يخضع له فرعه. فلا يجوز نقل الصيام إلى شهر آخر قياساً على شهر رمضان بمحجة أن الكل أيام الله لأن العقل قاصر عن إدراك علة تخصيص هذا الشهر بالصيام.

وكذلك لا يحق للقاضي أن يقيس تعاطي المسكرات على القذف ويحكم على السكران بعقوبة ثانية جلدة لأن العقل لا يدرك علة هذا المقدار وتقدير العقوبة به دون غيره من الأعداد. وما نقل عن سيدنا علي^(١) من أنه قاس تعاطي المسكرات على القذف لما يؤدي إليه من افتراء فهو من باب التعليل وأما من فهم أنه من باب القياس ففهمه مردود لسبعين؛ أحدهما: أن العقل قاصر عن إدراك علة تحديد عقوبة القذف بثمانين جلدة، وثانيهما: عقوبة تعاطي المسكرات من الحدود فلا تثبت بالقياس.

وتجدر بالذكر في هذا المقام أن القياس جائز في التفصيات والجزئيات من الشروط والأسباب والمواقع بالنسبة لما ذكرنا مما لا يجوز فيه القياس مثل قياس وجوب النية في التيم على الوضوء.

ثانياً- ما يجري فيه القياس:

يجري القياس في غير المجالات المذكورة من الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والأحكام الدولية والأحكام الدستورية وغير ذلك، لما يتطور بتطور الحياة في العلاقات البشرية، شريطة أن لا يؤدي القياس إلى ما يخالف قاعدة عامة مجتمع عليها أو نص صريح. وفيما يلي نماذج من هذه الأقىسة:

أ- في الأحوال الشخصية

١- قاس الفقهاء قتل الموصى له للموصى على قتل الوارث للمورث في الحرمان (حرمان الوارث من الإرث في المقياس عليه وحرمان الموصى له من الوصية في المقياس) للعلة المشتركة بينهما وهي مصلحة حماية أرواح الأبراء.

(١) رواه البخاري ومسلم.

٢- قاس عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل عليه السلام الموت على الدخول في وجوب مهر المثل لزوجة مات زوجها قبل الدخول وقبل أن يحدد لها المهر، والعلة المشتركة هي مصلحة الزوجة في تعويضها بمهر المثل عن الضرر المعنوي الذي يلحقها بعد الفرق الموجبة لوجوب العدة في الموت وفي الطلاق بعد الدخول، إضافة إلى أنه يروى عن الرسول ص ما يعنى هذا القياس، ورفض سيدنا علي بن أبي طالب رض هذا القياس لخلاف العلة المذكورة والحديث لعدم الثقة بالراوين^(١) وإنما قاسه على الطلاق قبل الدخول.

ب- في المعاملات المالية :

١- قياس غير البيع في المعاملات المالية التي تشتمل من تجب عليه صلاة الجمعة عن إقامتها على البيع في الكراهة والحرمة (حسب الاختلاف) والسبب هو الانشغال عن إقامة الجمعة، والعلة رعاية مصلحة إقامة شعائر الدين وهي من المصالح الضرورية، ومن قال إن العلة هي الانشغال بالمعاملة عن إقامة صلاة الجمعة فقد خلط بين السبب والعلة.

٢- قياس الوكالة العامة على الوكالة الخاصة الثابتة بسنة الرسول ص لأنه وكل أحد أصحابه ليشتري له شاة بدینار فاشترى له شاتین بدینار واحد فباع إحداهما بدینار ورجع إلى الرسول ص بدینار وشاة فقال له ص ((بارك الله في صفتک))^(٢).

والعلة الجامعية هي المصلحة الحاجة إلى النيابة عن الغير في التصرفات الشرعية والقانونية القابلة للنيابة لأن الموكل قد لا يستطيع أن يمارس التصرف بنفسه أما لمرضه أو لكبر سنه أو لكثرة أشغاله أو لبعده أو لعدم خبرته أو لأنه لا يلائم مركته أو لغير ذلك من العلل الحاجية الأخرى.

ج- القياس في الأحكام الدولية :

كقياس الاتفاقيات الدولية الثانية والجماعية على صلح الخديبية في جواز اخلال أحد أطراف الاتفاقيات عن التزاماته المرتبة عليها إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته، والعلة المشتركة هي رعاية المصلحة العامة.

(١) وقد سبق بيان ذلك في محله.

(٢) عن عروة البارقي رض أن النبي ص أعطاه دیناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به شاتین فباع إحداهما بدینار واتاه بشاة وبدینار فدعاه ص بالبركة في بيته، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه. رواه الحسن إلا النسائي، وأخرجه البخاري، سبل السلام . ٢٩/٣

د- القياس في الأحكام الدستورية:

قال أصحاب رسول الله ﷺ انتخاب أبي بكر رضي الله عنه للخلافة على انتخابه من الرسول ص لإمامية المسلمين في الصلاة في مرض وفاته، والعلة المشتركة رعاية المصلحة العامة الدينية والدنيوية. فقال الأصحاب حين الانتخاب (رضيه رسول الله ص لدیننا أفلأ نرضاه لدینانا؟).

حجية القياس:

يدل على أن القياس حجة شرعية ويستدل بها على ثبوت الأحكام الشرعية (القرآن، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، والعقل السليم).

١- القرآن الكريم

أرشد الله سبحانه وتعالى: عباده إلى القياس في آيات متعددة منها قياس النشأة الثانية (الإعادة بعد الموت) على النشأة الأولى (الإيجاد بعد العدم) في قوله تعالى: ﴿أَوْلَئِرَ إِنْسَنٌ أَنَا خَلَقْتُهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾^(١) وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُعْنِي الْعَظِيمُ وَهِيَ رَبِّي ^(٢) ﴿قُلْ يَعْبُدُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيهِمْ﴾^(٣)، ويعتبر هذا نمطاً خاصاً من القياس العقلي يحال فيه الإنسان إلى العقل السليم.

ومن أظهر الآيات الآمرة بالقياس قوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا يَأْتُوا لِلْأَبْصَرِ﴾^(٤) لأن القياس مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع والمجاوزة اعتبار لأن معناه العبور والانتقال من مكان إلى آخر والاعتبار مأمور به في هذه الآية والأمر للوجوب لأنه لا قرينة تصرفه عن الوجوب إلى غيره^(٥)، إذن معنى ﴿فَاعْتِرُوا﴾^(٦) تأملوا وقيموا أنفسكم من سبقكم من كانوا

(١) سورة يس ٧٧، ٧٨، ٧٩.

(٢) سورة الحشر ٢.

(٣) والحاصل: إن القياس مجاوزة بالحكم من الأصل إلى الفرع، والمجاوزة اعتبار بدليل ما نقل عن احمد بن يحيى المعروف بـ(ثعلب) وهو من أئمة اللغة حين سئل عن الاعتبار من انه قال (الاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء فيفعله)، ونقل القاضي أبو بكر في التقريب اتفاق أهل اللغة على أن الاعتبار اسم يتناول تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه والتسوية بينهما في ذلك والاعتبار مأمور به في قوله تعالى (فَاعْتِرُوا يَأْتُوا لِلْأَبْصَرِ) الحشر: ٢، فيكون القياس مأموراً به وكل مأمور به واجب ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك.

يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين لأنكم أناس مثلهم، فإن فعلتم مثل فعلهم نالكم ما نالهم من العذاب.

ويرى بعض الأصوليين أن أصول الشريعة أربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، وجه الخصر أن الحكم إما أن يثبت بالوحي أو بغيره، فال الأول إما أن يكون متلواً أو لا؟ فال الأول القرآن، والثاني السنة، وإن ثبت بغير الوحي فاما أن يثبت برأي الجميع فهو إجماع، والا فهو قياس.

وكذلك يستدل على حجية القياس بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّا أَطْبَعْنَا اللَّهُ وَأَطْبَعُوهُ الرَّسُولُ وَأَنْفَلَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١)، وجه الاستدلال به أن الرجوع إلى الله والرسول قد يكون بالنص عند وجوده وقد يكون بالقياس على ما نص عليه القرآن والسنة من القضايا المشابهة لأن القياس دليل كاشف وليس دليلاً منشأ، فالعمل بالقياس يعني الرجوع إلى نص الأصل وإخضاع الواقعية المقيدة لنص الواقعية المقيد عليها. وهكذا قد اشتمل القرآن على أكثر من أربعين مثلاً للقياسات العقلية وهي تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَلَكَ الْأَمْثَالُ تَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَقْلِبُهَا إِلَّا عَكَلُمُونَ﴾^(٢)، فوجه القرآن عقل الإنسان إلى التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين^(٣).

٤- السنة النبوية:

يفهم من كثير من أقوال الرسول ﷺ حجية القياس، منها أن امرأة خثعمية قالت (يا رسول الله إن أبي أدركه فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها : ((أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته، أكان ينفعه ذلك))، قالت : نعم، قال ﷺ : ((فلدين الله أحق بالقضاء)).^(٤)

(١) سورة النساء .٥٩

(٢) سورة العنكبوت .٤٢

(٣) لمزيد من التفصيل ، راجع إعلام الموقعين ١٣١/١ وما بعدها.

(٤) أي أنه من باب قياس الأولى ، مفتاح الوصول في علم الأصول ١٧٨ . في هذا الحديث عملية قياسية مكونة من قياس دين الله على دين الآدمي في انقضاء الالتزام بالوفاء والعلة براءة ذمة المدين ، وهذا

ومن سنته التقريرية الدالة على حجية القياس ما روى من انه اقر معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري على الاجهاد واستعمال القياس حينما بعثهما إلى اليمن وقال لهما (أم تحكمان؟)، قالا (بكتاب الله، فإن لم نجد في كتاب الله حكمنا بسنة رسول الله فإن لم نجد الحكم في كتاب الله والستة نقيس الأمر بالأمر فما كان أقرب للحق نعمل به)^(١)، فصوبهما النبي ﷺ في ذلك^(٢)، وقد ورد حديث معاذ بروايات آخر كما سبق.

قال ابن القيم^(٣) (فاس الرسول ﷺ فقضى بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين، لكن بطريق خفي، وما حرمه الرسول مثل ما حرم الله ولكن هو مستبط من دلالة الكتاب).

٣- الإجماع:

اجمع فقهاء الصحابة إجماعاً سكونياً على حجية القياس عندما أقروا ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رض إلى أبي موسى الأشعري من أنه قال (الفهم الفهم فيما أدلى البعض بما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة ثم قايس الأمر عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعتمد فيما ترى إلى أحبهما إلى الله وأشبها بالحق)^(٤)، وهذا الأمر من عمر رض باستخدام القياس علم به كافة الصحابة ولم ينكره واحد منهم فكان ذلك إجماعاً سكونياً، وكذلك استخدام الصحابة القياس في اجتهاداتهم دون إنكار من أحد.

القياس للتعميم وليس مصدر الحكم. أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز. صحيح

مسلم بشرح النووي ١٠٥/٩.

(١) رواه أحمد، وحسنه الجمھور.

(٢) الأستاذ محمد (أبو النور) زهير، أصول الفقه ٢٢/٤.

(٣) زاد المعد ١١/٤.

(٤) ويلاحظ أن لفظ القياس في كلام ابن القيم لا يراد به القياس الأصولي لأن مصدر الحكم هو السنة دون القياس.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٠/١ وفيه (هذا ما أعتمد عليه القياسيون في الشريعة وقالوا: هذا كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ولم ينكره أحد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو أحد أصول الشريعة ولا يستغنى عنه فقيه).

٤- العقل السليم:

كل من آمن بأن الشريعة الإسلامية خالدة وعرف عن طريق العقل السليم أن نصوصها متناهية وأن ما يواجه البشر من الواقع والحوادث والتصيرات غير متناهية وأن المتناهي لا يحكم غير المتناهي، أدرك بالضرورة أن الاجتهاد بالقياس واجب لأن رفض القياس يعني حصر الشريعة في القضايا التي وردت فيها النصوص وما عدتها لا يخضع لها، وهذا قول بقصور الشريعة الإسلامية وعدم ملاءمتها لكل زمان ومكان وعدم شمولها لكل قضية، ومثل هذا القول باطل فكذلك القول بعدم حجية القياس باطل.

وتجدر بالذكر في هذا المقام أن الخلاف بين علماء المسلمين في حجية وعدم حجية القياس خلاف لفظي (شكلي) في اعتقادنا لأن من أنكر حجبيته ظن أنه دليل منشيء للأحكام الثابتة به، ومن قال بحجبيته رأى أنه ليس دليلاً منشأ وإنما هو كاشف. وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول بأن الكل متفقون في المعنى والحقيقة على أنه ليس بمنشيء للأحكام التي تنتقل بموجبه من المقيس عليه إلى المقيس وإنما مصدرها الحقيقي هو ما دل عليها من النصوص في المقيس عليه كما أن الكل متفقون على أن القياس يصلح أن يكون وسيلة لتوسيع النصوص وكشف أحكام الأشباه وأمثال ما ورد في هذه النصوص فيما عدا الحالات التي لا يجوز فيها القياس كما ذكرنا.

وأهم ما يدل عقلاً على أن القياس يجب أن يعترف به كوسيلة لكشف حكم الفرع هو أن المجتهد إذا غلب على ظنه أن حكم الأصل (المقياس عليه) معللة بعلة معينة ثم وجد هذه العلة بعينها في واقعة أخرى (المقياس) حصل عنده الظن بأن حكم الأصل متعد إلى ذلك المثل الذي وجدت فيه العلة ، وفي نفس الوقت يحصل عنده احتمال مرجوح (الذى يسمى وهما) لعدم تعديته إليه^(١) ، وفي هذه الحالة :

١. أما أن يعمل بما هو راجح (الظن) وما هو مرجوح (الوهم) معاً، وفي ذلك جمع بين التقييضين، أي شمولية حكم المقيس عليه للمقيس وعدم شموليته له في وقت واحد.

(١) لأن حصول الظن بالشيء مستلزم لحصول الوهم بنقضه وحيث لا يمكن أن يعمل بالظن والوهم معاً لأن اجتماع النقضين ولا أن يترك العمل بهما لأنه ارتفاع النقضين ولا أن يعمل بالوهم لأنه عمل بالمرجع مع وجود الراجع، لمزيد من التفصيل، راجع أصول الفقه للأستاذ محمد (أبو التور) زهير، المترجم السابق.

٢. وأما أن يترك العمل بهما معاً في ذلك رفع النقضين وهو محال أيضاً لأنه يلزم عدم وجود الشمولية واللاشمولية في وقت واحد.
٣. وأما أن يعمل بالرجوح دون الراجح فيكون ذلك خلاف المنطق ومقتضى العقل السليم.
٤. وأما أن يعمل بالراجح فيكون ذلك عملاً بالقياس وهو المطلوب.

أهمية القياس:

بعد الاستعراض المذكور يتبيّن لنا بوضوح مدى أهمية القياس في الوصول إلى أحكام قضايا لم تتناولها النصوص بالعلاج صراحة، لأن النصوص كما ذكرنا متناهية والحوادث والواقع غير متناهية، ومن المستحبيل أن يحيط المتناهي باللامتناهي فالقياس وسيلة من وسائل تفسير النصوص وتوسيعها بحيث تشمل القضايا المسكوت عنها شمولها للقضايا المنطوق بها. والقياس يجمع الأشباه والنظائر تحت قاعدة شرعية عامة، والقياس استدلال بعلة الحكم على ثبوت هذا الحكم لكل قضية توافر فيها تلك العلة والقياس من أهم وسائل العمليات الاجتهادية والقياس وسيلة لإرجاع الجزئيات إلى كليات القرآن، فهو إن كان مهماً في التشريعات الوضعية القابلة للتعديل والتبديل فإنه أهم بكثير بالنسبة للشريعة الإسلامية الحالية التي اقتصرت على القواعد الكلية وتركت التفصيات والجزئيات للعقل البشري^(١).

(١) قال إمام الحرمين، البرهان ٧٤٥٣/٢ (والقياس مناط الاجتهد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع مع انتقاء الغاية والنتهاية. فإن نصوص الكتاب والسنة مخصوصة، وموقع الإجماع معدودة مأثورة، فما يقل منها متواتراً فهو المستند إلى القطع وهو معدود قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعاً أن الواقع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها والرأي المثبت المقطوع به عندنا أنه لا خلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع والأصل الذي يسترسل على جميع الواقع القياس وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو إذن أحق الأصول باعتماد الطالب ومن عرف مأخذة وتقاسيمه وصحيده وفاسده وما يصح من الاعتراضات عليها وما يفسد منها وأحاط بجراته جلاء وخفاء وعرف بجاريها ومقومها، فقد احتوى على مجتمع الفقه).

وقال ابن القيم، إعلام الموقعين ٣٣٧/١ (والصواب أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس الصحيح مطابق للنصوص فهمَا دليلان للكتاب والميزان. وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم فيعدل

حكم القياس:

وهو مختلف بحسب الأحوال^(١):

- ١ - فالقياس واجب عيني عند حادثة رفعت إلى مجتهد وكان قاضياً أو فقيهاً ولم يقم غيره مقامه وضيق الوقت.
- ٢ - وهو واجب على الكفاية إن قام غيره مقامه في الفتوى.
- ٣ - ومندوب في المسائل التي لم تحدث بعد ويتوقع حدوثها.

خلاصة الكلام في القياس الأصولي

يتلخص القياس الأصولي في النقاط الآتية:

١. القياس عملية عقلية اجتهادية تمثل في إرجاع الجزئيات من مستحدثات الحياة إلى كليات القرآن والسنة النبوية على أساس رعاية مصالح الأسرة البشرية التي هي مقاصد الشريعة الإسلامية.
٢. كل نص من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من شأنه أن يدرك العقل المصلحة (العلة الغائية) المتواخة من تشريعه وتنفيذ حكمه يكون عاماً عموماً عقلياً شاملًا للمسكوت عنه شموله للمنطوق.
٣. القياس من حيث كونه وسيلة حجة شرعية على المجتهد والقاضي والمفتى أن يتمسك به قضاء وديانةً في حالة غياب النص الواضح الصريح للقضية المعنية بالحكم لا من حيث عده مصدرأً منشأً للحكم المقيس لأن مصدره هو نص حكم المقيس عليه وهذه نقطة مما يجب أن لا ينكرها كل من يقول بجواز الاجتهاد وأهميته في الحياة العملية لأن صلة القياس بالاجتهاد وثيقة إلى أن قال الشافعي مؤسس علم الأصول من حيث التأليف (الاجتهاد هو القياس).

إلى القياس ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً وقد يظهر مخالفًا فيكون فاسداً وفي نفس الأمر لابد من موافقته أو مخالفته ولكن عند المجتهد قد تخفي موافقته أو مخالفته).

(١) ينظر: المعتمد للقاضي عبد الجبار: ٧٦٧/٢

٤. أطلق كثيرون من علماء الأصول (العلة) على (السبب) المناسب للحكم وهذا الإطلاق منشأهُ الخلطُ بين العلة بمعناها الفلسفية التي تسبق معلولها في الوجود وبين العلة بمعناها الشرعية التي تكون مقدمةً في التصور ومن هذه الحقيقة تسمى غرضاً وبايعاً دافعاً للمكلف إلى امتحان الأوامر والتواهي ومؤخرة في الوجود والتحقق وهي بهذا الاعتبار إذا نظر إليها بالنسبة إلى المكلف المنفذ للأحكام تسمى مصلحة وغاية وفائدة ونتيجة وهذا المعنى هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١) لأن الرحمة في هذه الآية عبارة عن المصلحة الدينية والدنيوية المادية والمعنوية الإيجابية (المفعة المستجلبة) والسلبية (المضرة المستدرأة) وإذا نظر إليها من حيث الحكم المنوط بها تسمى علة وهذا المعنى هو المراد في القياس وإذا نظر إليها بالنسبة إلى شارع الحكم تسمى مقصدًا وهذا المعنى الأخير هو المقصود من تعريف مقاصد الشريعة لأنها هي المصالح الضرورية والخاجية والكمالية التي يأتي بحثها في البحث القادم.

٥. لإيجاد كل شيء ذي فائدة دينية ودنوية أربع علل (فاعلية ومادية وصورية وغائية) وهذه الحقيقة من المشاهدات الضرورية التي لا تقبل الجدل والنقاش فهي صنع الكرسي : النجار علة فاعله ، والخشب علة مادية ، والبيئة المكونة من العملية علة صورية والجلوس عليه علة غائية.

وفي تشرع القانون في كل بلد العلة الفاعلة هي السلطة التشريعية ، والعلة المادية هي المواد والنصوص القانونية ، وعملية تطبيقها وتنفيذها علة صورية والفائدة التي يحققها هذا القانون لمجتمع من حيث النظام والأمن والاستقرار والعيش الكريم علة غائية.

وكذلك في أحکام الله تعالى العلة الفاعلة هي السلطة التشريعية الإلهية بمقتضى الحصر الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢) ونصوص القرآن والسنة النبوية علة مادية ، والبيئة الحاصلة من تطبيقها وتنفيذها علة صورية ، والفائدة التي يجنيها منفذها هي العلة الغائية.

وبناءً على ذلك أيّنما ورد ذكر العلة في باب القياس يكون المراد بها العلة الغائية فهي متاخرة عن الحكم في تحقّقها ومتقدمةً عليه في تصورها وكونها الباعث الدافع إلى تنفيذ الحكم.

(١) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٢) سورة الأنعام: ٥٧.

يستنتج من الفقرات السابقة الواردة في هذه الخلاصة أن تناول بعض علماء الأصول للموضوعين المعروفين بمسالك العلة (الطرق الدالة على علية الشيء) والقواعد (ما يطعن به في الدليل سواءً كان علة أو لا) مبني على الخلط بين أسباب الأحكام الشرعية وعللها إضافة إلى ذلك فإن القوادح يكون محل دراستها علم الآداب والمناظرة ولذا نجد أن أكثر علماء الأصول من المحققين أهملوها في مؤلفاتهم^(١) وقد اقتديت بهم في ذلك بعد أن تبين لي عدم وجود أي ارتباط بين علة القياس التي هي المصلحة البشرية المتواخدة من تنفيذ الأحكام الشرعية وبين طرق معرفة أسباب الحكم وسبل مناقشتها من حيث كونها مناسبة للحكم أو غير مناسبة ومن الواضح أن سبب الحكم الذي أطلق عليه أكثر علماء الأصول مصطلح (العلة) كما ذكرنا هو نوع من أنواع الحكم الوضعي فإذا سلمنا جدلاً فائدة فكرية وذهنية لدراسة مسالك العلة والقواعد فإن محل ذلك يكون في بحث السبب الذي هو نوع من أنواع الحكم الشرعي الوضعي.

(١) كعلماء الأصول من الحنفية والمالكية.

المبحث الثاني

المصلحة

التعريف بالمصلحة، أقسامها، حجيتها، شروطها، تعارضها، أهميتها

تعريف المصلحة:

لغة: ما يحقق خيراً للفرد أو المجتمع، ومنه المصلحة الخاصة وال العامة^(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: لها تعريفات متعددة أكثرها تدور حول محور واحد وهو جلب منفعة أو دفع مضر أو ما يكون وسيلة لحفظ مقصود الشارع، وقد وقع البعض حين تعريف المصلحة في الخلط بين الحكم وبين المصلحة التي تترتب عليه^(٢). كما وقع البعض في الخلط بين السبب والعلة في موضوع القياس وقد سبق بيان ذلك.

(١) الصاحح في اللغة والعلوم / ٧٢٩.

(٢) قال الغزالى (رحمه الله) في المستصفى، ص ٢٥١ (أما المصلحة فهي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضر، ولستأنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع مضر ملخص مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصد الشرع في الخلق وهو أن يحفظ عليم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة).

وكلام الغزالى هنا يدل على أن القصاص الذى يحافظ به على الإنسان نفسه هو المصلحة، وإن القبطان الذى يحافظ به على الإنسان ماله المصلحة وهكذا. وهذا خلط واضح بين الحكم وبين المصلحة المترتبة على تفويتها التي هي مقصود الشارع للخلق.

وقد وقع في نفس الخلط العلامة الطوفى (سلیمان بن عبد الكریم بن سعید الطوفى البغدادي)، رسالة المصلحة في التشريع الإسلامي، ص ٢١١ حيث قال (المصلحة هي السبب المؤدى إلى مقصود الشارع)، فالقصاص مصلحة في نظره لأن سبب إلى حفظ الدماء وهو نوع مقصود للشارع، وعقاب الزانى مصلحة لأن سبب حفظ النسل وهكذا في حين أن المصلحة حفظ الدماء وحفظ النسل وحفظ المال وهكذا.

والتعريف الذي يختاره: هو أن المصلحة شرعاً عبارة عن منفعة مادية أو معنوية دنيوية أو أخرى، يجنيها المكلف من عمله بما هو واجب، أو مندوب، أو مباح، ودرء مفسدة مستدفعة بالامتناع عن العمل بما هو محروم أو مكروه^(١). وهي ترافق البابع الدافع إلى تشريع الحكم من الشارع وإلى تنفيذه من المكلف، وهذا التعريف المختار مبني على أساس إجماع العلماء من الأصوليين والفقهاء، على أن كل مأمور به شرعاً نافع، وكل منهي عنه شرعاً مضر، وهذا يستلزم أن تكون نتائج إطاعة الله بتتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه مقاصد الله ومصالح للإنسان.

فالمقاصد والمصالح أمران متهددان بالذات ومتغيران بالأعتبار، ومعيار التمييز بين المصالح والمقاصد معيار شرعي وليس شخصياً^(٢)، لأن الإنسان قد يعتبر شيئاً ما منفعة في نظره في حين أنه مفسدة ومضر عند الشارع، وإن المصلحة بالمعنى الشرعي ومعيار الشارع هو المصدر للأحكام الفقهية وهي ترجع إلى المصالح الضرورية أو الحاجة، أو التحسينية. والقول بأنها مصلحة مرسلة غير دقيق كما يأتي.

أقسام المصلحة من حيث الاعتبار:

قسم علماء الأصول المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره لها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصلحة المعتبرة

وهي التي نص الشارع على اعتبارها ورعايتها واجمع الفقهاء على بناء الأحكام عليها وهي المصالح الضرورية والجاجية والتحسينية التي يأتي تفصيلها في تقسيم المصلحة باعتبار الأهمية، واجمع الفقهاء على جواز بناء الأحكام عليها.

(١) ويكن استنتاج مثل هذا التعريف من مجموعة كلام الشاطبي، المواقفات ٣٧/٢ وما بعدها. وعز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥/١ وما بعدها. وابن الحاجب والقاضي (عبد الله والدين)، مختصر المنهى الأصولي وشرحه ٢٤٠/٢ وما بعدها. وهذا التفسير المختار هو المراد بالرحمة في قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ لِأَرْجُحَةَ الْعَنَائِبِ» الأنبياء ١٠٧.

(٢) وفي الأخذ بالمعيار الشخصي تكون المصالح والمضار بصورة عامة نسبية فقد يكون شيء واحد بالنسبة لشخص منفعة وبالنسبة لآخر مضره. كما قد يكون شيء معين نفعاً في وقت وضرراً في وقت آخر حتى بالنسبة إلى شخص واحد، هذا بخلاف المصلحة والمضر في معيار الشارع.

النوع الثاني: المصلحة الملغاة (لو المهملة لو غير المعتبرة):

هي التي نص الشارع على عدم اعتبارها ووجوب إهمالها، واجمع الفقهاء على عدم جواز بناء الأحكام عليها لأنها تصطدم مع العدالة أو تخدم فئة قليلة على حساب فئة كثيرة، فهي شخصية ليست شرعية ولا من مقاصد الشارع بل هي من قبيل المضار والمفاسد في ميزان ومعيار الشرع. ومن تطبيقات هذا النوع:

- أ- مصلحة المزابي في الحصول على الفوائد الربوية، وقد نص الشارع صراحة على تحريمها لأنها تخدم فئة على حساب بؤس فئة أخرى^(١).

ب- مصلحة المحتكر في احتكار أمواله التي يحتاج إليها المستهلكون، وقد ورد النص على تحريمها^(٢).

ج- مصلحة الفاشش في بيع الرديء بسعر الجيد، وقد حرمها الشرع^(٣).

د- مصلحة مساواة البنت مع الابن أو الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق أو الأخت من الأب مع الأخ من الأب أو الزوج مع الزوجة في الميراث^(٤).

(١) كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْكِلُوا إِلَيْهَا أَذْيَانُهُمْ أَضْعَافًا مُّضْعَفَةً وَأَشْوَأُهُمْ لَمَلَكُوتِ
نَّقْلُهُنَّ﴾ آل عمران ١٣٠، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْكِلُوا إِلَيْهَا أَذْيَانُهُمْ أَشْوَأُهُمْ لَمَلَكُوتِ
كُنْدُرٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿٧﴾ فَإِنَّمَا يَفْعَلُونَ فَإِذَا هُوَ يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِنْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا
نَظِيلُهُمْ وَلَا نَظَلُّمُهُنَّ ﴿٨﴾ البقرة ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) قال الرسول ﷺ (من احتكر فهو خاطيء)، صحيح مسلم ١٢٢٧/٣.

(٣) الغش قد يكون فعلياً كالتصريبة وصيغ السيارة، وقد يكون قولهً كالكذب في بيع الأمانة (المراجحة والوضيعة، والتولية والإشراك)، وقد يكون سكتوناً كالسكتون عن العيوب الخفية، قال الرسول ﷺ (لا يحل لأحد بيع شيئاً إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبيّنه). أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٩١/٣.

(٤) كما في قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَنْلَدِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيَيْنِ» النساء ١١، وقوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا مُخْوَهَةً رِبَّاً لَا وَسَاءَ فِلَلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيَيْنِ بِيَنِ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوْا» النساء ١٧٦، وقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَرَبَّكُنَّ لَهُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ أَرْبُعُ مِمَّا تَرَكَ كُنْنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُنْ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنْ أَرْبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّرُّونَ مِمَّا تَرَكَ كُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّورُ بِهَا أَوْ دِينَ» النساء ١٢.

وقد نص القرآن على عدم اعتبار هذه المصلحة لتنافيها مع العدالة التي تقضي بالمساواة في الحقوق والالتزامات والتزام الرجل أضعاف مضاعفة التزام المرأة في المجالين المالي وغير المالي اتجاه أسرته والمجتمع.

النوع الثالث: المصلحة المرسلة (لو المطلقة):

وهي التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها كالمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان وتتغير بتغير المكان وتطور بتطور الحياة كتنظيم المرور للحفاظ على حياة الأبراء وتحريم التهريب للحفاظ على المصلحة الاقتصادية الداخلية. وتطوير الحياة الاقتصادية والثقافية والعسكرية، وغير ذلك من المتطلبات المستجدات.

وقد ترددت آراء الفقهاء بين قبولها ورفضها، فمنهم من اعتبرها من الأدلة الشرعية التعبية وبينها الأحكام الفقهية، ومنهم من اعتبرها من الأصول الموهومة^(١)، ورفض الاعتراف بها وبناء الأحكام عليها، ولعل الخلاف يرجع إلى الاختلاف في تحديد معنى المصلحة من جهة وإلى عدم التفريق بين المصدر المنشيء للأحكام والمصدر الكاشف لها من جهة أخرى، ولو حللنا محل الخلاف وحددنا أنه خلاف شكلي (لفظي).

ولو أخذنا بالمعيار الشرعي لاعتبار ما هو مصلحة وما هو مفسدة وقلنا إن المصلحة المرسلة مصدر كاشف للأحكام الله لتبين لنا أن تقسيم المصلحة إلى المعتبرة والمهملة والمرسلة لا مبرر له، لأن المصالح الشرعية كلها معتبرة فلا وجود للمصلحة الملغاة، لأن الإلغاء يستلزم سبق الاعتراف باللغة واعتبارها ثم إلغاءها وهو باطل، وكذلك لا وجود للمصلحة المرسلة غير الخاضعة لعلم الله وإرادته.

وببناء على ذلك فإن التقسيم الصحيح السليم المقبول في ميزان الشرع هو التقسيم إلى المعتبرة وغير المعتبرة ثم تقسيم المعتبرة إلى الضرورية والخاجية والتحسينية.

أقسام المصلحة المعتبرة باعتبار الأهمية:

تنقسم المصلحة المعتبرة في ميزان الشرع وبمعاييره باعتبار أهميتها بالنسبة للناس إلى ثلاثة أقسام: (الضروريات وال حاجيات والتحسينيات)

(١) كالغزالى في المستصفى، ص ٢٥٠ حيث قال (الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح).

القسم الأول: المصالح الضرورية:

وهي المقاصد الإلهية في الأحكام الشرعية التي تقتضيها حياة الأمم والمجتمعات والأفراد بغض النظر عن الدين والمذهب والجنس واللون واللغة والزمان والمكان، وسميت ضرورة لأنه إذا تخلفت أو اختلت كلها أو بعضها في أي مجتمع اختل نظام حياتهم وسادت الفوضى فيه وتغلب الفساد.

أنواع الضروريات:

ترجع هذه الضروريات إلى خمسة أنواع (حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل)^(١).

النوع الأول: حماية الدين:

والدين في وجوده وحفظه يحتل الصدارة من بين الضروريات الخمس التي هي مقاصد الشارع ومصالح العباد لأن من لا دين له لا التزام له، ومن لا التزام له لا أمانة له، ومن لا أمانة له لا يكون ملائكة ولا أهلاً لتحمل المسؤولية وبالتالي لا يصلح أن يكون عضواً في المجتمع.

فهو من حيث الوجود يتكون من ركين رئيسين :

أحدهما: ركن معنوي باطني ومن وظيفة القوة المفكرة التي يطلق عليها عادة اسم (القلب). وهو عبارة عن التصديق (الاعتقاد الجازم الثابت) بذات الله وصفاته وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر وبالقدر خيره وشره^(٢).

وثانيهما: ركن ظاهري ووظيفة الأعضاء الظاهرة للإنسان وهي الأعمال الصالحة من العبادات التي كلف بها الإنسان لتقوية صلته بربه، وهو مع الركن الأول متلازمان، فكلّ

(١) قال الغزالى في المستصفى، ص ٢٥١ (وتحريم تقويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحبيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم مختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر. أما ما يجري مجرى التكملة والتتمة لهذه المرتبة - كال حاجيات والتحسينيات - فقد اختلفت فيه الشرائع).

(٢) قال سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ الرُّوحِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ الرُّوحِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَنْتَهِيَ كُوَفَّةُ وَكُوَيْهُ وَرُوسَلِهِ، لَا تُفَرقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ، وَكَمَا أُوَسِّعْتَ أَرْطُفَنَا أَعْزِزَنَا كَرِيشَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ» سورة البقرة ٢٨٥.

يُكمل الآخر ويرد ذكرهما معاً غالباً في القرآن الكريم^(١)، فإذا تحقق أحدهما بصورة صحيحة في أي إنسان يتحقق الآخر معه لأنه لا يتصور عادة الاعتقاد الجازم الثابت بدون العمل الصالح وكذلك العكس.

ومن حيث الحفاظ حرم الشارع كل تعرض للدين وأمر بمعاقبة أهل البدع السائبة والأفكار المضادة للعقيدة^(٢)، وحرم الارتداد وشرع العقوبات الدنيوية والأخروية ضد كل من يرتد عن دينه^(٣). وفرض الجهاد بالمال والنفس واللسان والقلم ضد المعتدين على الدين وعلى أهل الدين^(٤).

النوع الثاني: حماية النفس وما دون النفس:

فمن حيث الوجود شرع الزواج بين الجنسين لبقاء سلالة الإنسان وتكون النفس^(٥).

ومن حيث المحافظة حرم الاعتداء على النفس وما دون النفس^(٦). وشرع حق الدفاع الشرعي^(٧) وفرض القصاص^(٨)، وحرم الانتحار وعلىولي الأمر فرض العقوبات التعزيرية

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلَّا الَّذِينَ مَأْمُونُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِيقَ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرَ ③﴾ سورة العصر ١-٣.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَقَتَّلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَّيَكُونُ الَّذِينَ لَهُمْ فِي أَنْهَاءِ الْأَرْضِ ۚ فَإِنَّهُمْ فَلَاعْدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ سورة البقرة: ١٩٣.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ دِنَّكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَيَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الْأَذْنِيَّةِ وَأُولَئِكَ أَصْبَحُوكَ الْأَثَارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوكَ ۚ﴾ سورة البقرة ٢١٧، وقال الرسول ﷺ (من بدأ دينه فاقتلوه).

(٤) قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا كُوِّدُوكُمْ عَنْ بَعْضِهِمْ شُجِّيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَكِيمٍ ① تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمُجْهِدوْنَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْمُولُوكُمْ وَأَنْتُمْ كُمْ ذَلِكُمْ حِلٌّ لَّكُمْ كُمْ تَقْتَلُونَ ۚ﴾ سورة الصاف ١١-١٠.

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ مَا يَنْتَهِيَ إِنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ۚ﴾ سورة الروم ٢١.

(٦) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّسَاءَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾ الأنعام ١٥١.

(٧) قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَكُمْ فَأَغْنَدُهُ وَأَعْيَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَغْنَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۚ﴾ البقرة ١٩٤.

(٨) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْوَصَاصِ حَيَاةٌ يَنْأُلُ الْأَنْبِيبَ لَمَّا كُمْ تَنَعَّمُونَ ۚ﴾ البقرة ١٧٩.

على كل من يؤذى الغير وي فعل ما يضر بصحته، وإضافة إلى ذلك خلق ما هو من مستلزمات الحياة واستمرارها كالماء والهواء وأشعة الشمس وأباح له الطيبات بقدر ما يحافظ الإنسان على صحته.

النوع الثالث: حماية النسب والعرض^(١)

فمن حيث الوجود أباح المعاشرة الزوجية عن طريق الزواج الصحيح وخلق منه النسل الشرعي وأمر الأبوين ومن ينوب عنهم برعاية الطفل حتى يستغنى عنهم.

ومن حيث الحفاظ والحماية حرم الاعتداء على العرض والنسب بالقول أو الفعل، فحرم القذف واللعان بالكلام^(٢) وحدد للقاذف واللاغ عن عقوبة حرم الاعتداء الفعلي بتحريم الخلوة والزنى وحدد العقوبة للزانية والزاني^(٣).

النوع الرابع: حماية المال:

فمن حيث الوجود شرع لكسب المال أسباباً مشروعة منها الميراث والوصية والتبرعات والمعاوضات وأباح الصيد^(٤) والطيبات من الأموال المباحة^(٥).

(١) فرق البعض بينهما، وبذلك جعل الضروريات ستاً بدلاً من الخمس لكن الأمرين متلازمان تقريباً، فالحفاظ على أحدهما حفاظ على الآخر.

(٢) مأخذ من اللعن لأنه يقول الزوج في الخامسة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَرَبِّيْنَ لَمْ شَهَدَهُمْ أَلَا نَفْسُهُمْ شَهَدَهُهُ أَحَدٌ إِلَّا يَرَيَّبَهُمْ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّدِيقُ﴾ ① وَالخَوْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِ ⑦ وَيَرْدُقُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَتِهِمْ بِإِلَهِ إِنَّمَاءِ الْكَافِرِ ⑧ وَالخَوْسَةُ أَنْ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّادِقِينَ ① النور ٦-٧

(٣) قال تعالى : ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَدَحَشَةً وَسَاءَ سَيْلًا﴾ الإسراء ٣٢ . وقال ﴿أَلْزَانَةُ وَالرَّانِ فَلَجِلْدُ وَكُلْ وَجِلْرِتْنِيْمَا مَائِةَ جَلْقَرْ وَلَا تَأْخُذْكَ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُثُرْ تَقْسِنَوْنَ وَاللَّهُ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَلِشَهَدَ عَذَابَهُمْ مَاطَلِيْفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ النور ٢

(٤) قال تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعَالِكُمْ وَلِلشَّيْرَةِ وَعِنْ عَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَتْ مُحْرَمًا وَأَتْقُوا اللَّهَ الَّذِيْنَ إِلَيْهِ تُخْشِرُونَ﴾ المائدة ٩٦

(٥) قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا كَلُّوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَأَفْكَرُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ مَبْدُونَ﴾ البقرة ١٧٢

ومن حيث الحفاظ عليه حرم الاعتداء على أموال الغير بالسرقة والنهب والسلب والغصب وغير ذلك من التجاوزات غير المشروعة. وشرع عقوبات منها حدية^(١) ومنها تعزيرية على المعتدين، وفرض التعويض العادل على كل من يتلف مال الغير بغض النظر عن أهليته وقصده، فكل تصرف من شأنه أن يلحقضرر بمال الغير يجب عليه التعويض ويستوي في المناط العمد والجهل والعلم والرشد والصبا لأن هذه الشريعة بنت التعويض على أساس الضرر سواء وجده خطأ^(٢) أم لم يوجد خلافاً للقانون الوضعي.

النوع الخامس: حفظ العقول:

يشترك الإنسان مع سائر الكائنات الحية في الصفات والغرائز الذاتية والمكتسبة كالولادة والمرض والموت والجنس والأكل والشرب والنوم، وغير ذلك. ويتميز منها الإنسان بميزة العقل الذي بفضلها تمكن من أن يصل إلى ما وصل إليه من التطورات الحضارية الحديثة المدهشة، ولأهمية العقل في حياة الإنسان حرم الشارع كل ما يحدث الخلل فيه من المسكرات والمخدرات وحدد العقوبة لمن يتعاطاها لأن وجود العقل وكماله من ضروريات الحياة في جميع الأوقات.

القسم الثاني المقاصد (المصالح) الحاجية:

وهي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان لرفع المشقة ودفع الحرج والضيق وهي تلي المصالح الضرورية في الأهمية وتعتبر مكملة لها كما يلي:

أ- فيما يتعلق بحفظ الدين من الحاجيات الرخص المخففة في إقامة شعائره عند قيام الأعذار المشروعة والظروف الاستثنائية، حيث تتبدل العزائم عند الأعذار والظروف غير الطبيعية

(١) قال تعالى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعَاكُمْ وَلَسْيَارَةٌ وَحِمَّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادْمَتُهُ حُرْمًا وَأَنْجُوا اللَّهُ اللَّوْعَ إِلَيْوَ تُخْشَرُونَ﴾ المائدة ٣٨

(٢) الخطأ في الفكر الغربي والقانون المتأثر به هو إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إيه وبنوا على ذلك أن التعويض لا يجب على من أحده ضرراً للغير وهو ليس له إدراك، وهذا يتنافي مع العدالة ولكن الشريعة الإسلامية بنت المسؤولية التقصيرية على ثلاثة عناصر: العمل غير المشروع والضرر والعلاقة السببية بغض النظر عن أهلية فاعل العمل غير المشروع.

وتتحول إلى الرخص دفعاً للحرج^(١)، فالصلة الرباعية تصبح ثنائية في السفر^(٢)، ويجمع بين الظهر والعصر تقدماً وتأخيراً، وكذلك بين المغرب والعشاء.

ويحق للمرضى والمسافر والحامل والمرضعة الإفطار والقضاء عند زوال العذر والظرف المخفف^(٣) ولمن بلغ مرحلة الشيخوخة ووجد نفسه أنه لا يستطيع الصيام إلا بشقة، له الإفطار ودفع الفدية^(٤)، فهذه الأحكام وأمثالها تتحقق للإنسان مصالح حاجية وهي رفع الحرج ودفع المشقة، ويرى بعض الفقهاء وجوب الأخذ بالرخص كلما كان لها مبرر لأنها مكرمة ونعمة من الله فلا يجوز للإنسان أن يرد ما أعطاهم الله تلطفاً به^(٥).

بـ- وفيما يتعلق بالحياة من المصالح الحاجية أمر الشارع بالتداوي عند المرض^(٦)، وأباح أكل مال الغير بدون أدنه، وأكل الميتة عند الجوع الذي يعرضه للهلاك وعدم وجود الطعام المباح استثناء من القاعدة الشرعية العامة القاضية بتحريمها^(٧)، وأجاز استعمال الدم وقت الحاجة، وأباح كشف العورة عند الفحص، وغير ذلك من الرخص التي هي الحاجيات المحفوظات على الحياة.

(١) قال تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَا كُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَا يُسْتَمِعُ إِلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ لَتَشْكُرُونَ» المائدة ٦.

(٢) قال تعالى: «وَإِذَا صَرَّمْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِقْتُمْ أَنْ يَقْدِيمُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» سورة النساء ١٠١.

(٣) قال تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» البقرة ١٨٤.

(٤) قال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِي ذِيَّةٍ طَعَامٌ مُسْكِنٌ» البقرة ١٨٤.

(٥) في المثل ٢٤٣/٦ (ومن سافر في رمضان سفر طاعة أو سفر معصية أو لا طاعة ولا معصية ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً وقد بطل صومه حينذاك لا قبل ذلك وفرق بعض بين سفر الطاعة وسفر المعصية، فلم يروا الفطر في سفر المعصية وهو قول مالك والشافعي. وبرهان صحة قولنا قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» البقرة ١٨٤. فعم الأسفار ولم يخص سفراً من سفر).

(٦) قال الرسول ﷺ (تدروا عبد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم).

(٧) قال سبحانه وتعالى: «حُرِّمت عَيْنَكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَكُلُّ أَغْنِيَرْ» المائدة ٣، ثم قال سبحانه استثناء من هذه القاعدة «فَمَنِ أَضْطَرَ فِي حَاجَةٍ بِغَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» المائدة ٣.

جـ- وفيما يتعلق بالمال من الحاجيات أباح الشارع التوسيع في العقود والشروط حتى تشمل العقود المستثنة من القواعد الشرعية العامة لحاجة الناس إليها كعقد السلم^(١) وعقد الاستصناع^(٢) وعقود الغرر^(٣).

وقال جمهور الفقهاء (الأصل في العقود والشروط الإباحة رعاية حاجة الناس واستناداً إلى
التي سعة المفهومة من الآيات القرآنية المختلفة برقم الخرج ودفع المشقة والعسر) ^(٤).

د- وفيما يتعلّق بالأنساب والأعراض من الحاجيات شدد الشارع في إثبات جريمة الزنى وتهمة القذف منعاً لتطاول الألسنة على أعراض الناس وأنسابهم، فجعل نصاب شهادة أئمّات هذه الجرائم الأخلاقية بنّى لا يقل عددهم عن أربعة رجال بالغين عاقلين عادلين^(٥)، فإذا شهد أقل من هذا العدد يعاقب الشهود بالعقوبة المقررة للقذف^(٦). وذلك لستر عيوب الناس وحفظ أعراضهم، وحرم الخلوة بين الذكر والأنثى البالغين سن المراهقة وجاز التزاوج بينهما ولم يكن معهما محرم، لأنّ الخلوة ذريعة إلى ال الوقوع في خطيئة الزنى وحرم التبرج لأنّه وسيلة للفساد الخلقي^(٧).

هـ- وفيما يتعلّق بحفظ العقل من الحاجيات حرم قليل المسكر أو المخدر كحرمة كثيرة^(٨) لإبعاده عن متناول الأيدي ، وتحريم بيع المواد الأولية التي تصنّع منها المسكرات كالعنب والتفاح والتمر ونحو ذلك لمن يثبت أنه يحولها إلى المسكر^(٩) .

(١) السلم لغة التقديم والتسليم، وشرعًا: اسم لعقد يوجب الملك في الشمن عاجلاً، وفي الشمن آجلًا، فالمليع يسمى مسلماً فيه، والشمن رأس المال والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري رب السلم، التعريفات للجرجاني، ص ١٢٠.

(٢) وهو يشمل عقد العمل وعقد المقاولة.

(٣) الغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أىكون أم لا.

(٤) كما في قوله تعالى : **﴿تُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا تُرِيدُ يَٰٰكُمُ الْعُسْرَ﴾** سورة البقرة . ١٨٥

(٥) قال تعالى : ﴿ لَئِنْ لَا حَمَّدَهُ عَلَيْهِ بِأَنْتَ هَمْ شَهِدَاهُ ﴾ سورة النور . ١٣

(٦) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ زَوْجِهِنَّا بِرَبِيعَ شَهْدَةَ فَاجْلُوْهُنَّ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهْدَةً أَبْدَأُمُّهُنَّ وَأُزْيَّتِهِنَّ هُنَّ الْفَلَسِقُونَ﴾ سورة النور ٤، وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيْنَكُمْ الْفَرْجَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَأْتِهِنَّا عَلَيْهِنَّ أَذْيَّكُمْ مِنْ كُمْ﴾ سورة النساء ١٥.

(٧) قال تعالى : **فَلَا تَنْهِي عَنِ الْحَمْلَةِ إِلَّا أُنْكَرَتْ** سورة الأحزاب ٣٣

(٨) قال رسول الله ﷺ (ما أسكر كثيرون فقليله حرام)، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٨٠، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٩٨.

القسم الثالث المقاصد (المصالح) للتحسينية

وهي التي لا يختل نظام الحياة ولا يقع الإنسان في ضيق وخرج ومشقة بخلافها كلها أو بعضها، ولكنها لا يستغني عنها الإنسان في وصوله إلى الكمال وتحليه بالمحاسن وتحليه عن الرذائل.

من التحسينيات بالنسبة لحماية الدين من الإطلاع على كتب الديانات لمن لا يستطيع الموازنة العقلية الدقيقة بين الحقائق الدينية، ومنها تجنب النجاسة، وأخذ الزينة للذهب والمسجد، والتقرب بالنواقل من الصدقات والقربات.

ومن التحسينيات بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة والسب وغير ذلك مما لا يمس أصل الحياة وحاجياتها ولكن يمس كمالها.

ومن التحسينيات للأموال تحريم التغريب والخداع فإنه لا يمس المال لذاته ولكن يمس كمالها إذ هو يمس إرادة التصرف في المال غريبة وعرفة.

ومن التحسينيات بالنسبة للنسب والعرض تحريم خروج المرأة في الطرق بزيتها في قوله ﴿وَقُلْ لِلّهُمَّ إِنِّي فَضَّلَّتْ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَمَحْفَظَنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِئُنَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهُا﴾^(١)، لأنه يحفظ لكمال الأصل ولأنه شرف وكراهة ومنع المهانة للمرأة فيما يقع لها يوم.

ومن التحسينيات لحماية العقل المنع من إعلان الشرب للمحرمات وبيعها في أوسع المسلمين.

وقد طلب الشارع رعاية التحسينيات والكماليات في كل شيء وبصورة خاصة في العبادات والمعاملات والعقوبات والعادات:

١- في العبادات أمر الشارع بنظافة البدن والملابس والمكان عند إقامة العبادات إضافة إلى الأمر بنظافة القلب من الحقد والحسد والبغض والأثانية والطغيان، وأمر بإقامة السنن من صلاة وصيام وصدقات وحج، إضافة إلى الفرائض زيادة في تقوية الصلة بين العبد

(١) قال رسول الله ﷺ (من حبس العنبر أيام القطاف حتى يبيعه من يتخرجه خمراً فقد ت quam النار على بصيرة)، رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

(٢) سورة النور: ٣١.

وريه وتنقية للسلوك من الشوائب المشينة.

٢- في المعاملات المالية حرم الشارع الاحتكار^(١) والتسليس^(٢) والغش^(٣) والجشع في التعامل، لأن هذه الأمور من الصفات الرذيلة، ونهى عن بيع الرجل على بيع أخيه^(٤)، وعن تلقي الركبان، وعن بيع الحاضر للبادي^(٥)، وغيرهما من عقود الغرر، وحرم التعامل بالخباش كالخمر والميّة والدم ولحم الخنزير لأنها تضر بالصحة، قال الرسول ﷺ ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام))^(٦).

٣- وفي العقوبات حرم التمثيل بمحنة من ينفذ عليه القصاص^(٧)، كما حرم التمثيل والإهانة بمحنة القتل في الحروب، وحرم المس بكرامة الأسير، وأمر باحترامه، وجعل الشبهة في جرائم الحدود وسيلة لسقوط عقوبتها^(٨)، وفتح باب العفو عن العقوبة أو تخفيفها أمام صاحب الحق، وحث على ذلك في آيات كثيرة^(٩)، وحرم قلع الأشجار،

(١) قال الرسول ﷺ (من احتكر فهو خاطئ)، صحيح مسلم ١٢٢٧/٣.

(٢) قال الرسول ﷺ (لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتعاه فهو بخیر النظرین (الرأیین) بعد أن يجلبها أن شاء أمسك وأن شاء ردها وصاعا من تمر)، متفق عليه، سبل السلام ٣٣/٣، والتصریة ربط أخلف الناقة والشاة والبقرة وترك حلبيها حتى يجتمع لها فيظن المشتري أن ذلك عادتها.

(٣) مر الرسول ﷺ على صبرة (الكومة المجموعة من الطعام) فدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ﷺ (ما هذا يا صاحب الطعام)، قال أصابعه السماء يا رسول الله، قال ﷺ (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا)، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦٨/٢.

(٤) قال الرسول ﷺ (لا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته)، المرجع السابق، أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/٩.

(٥) قال الرسول ﷺ (لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد)، المرجع السابق ٢٦/٣، الركبان: الذين يجلبون إلى المدينة مخصوصاتهم ليبيعوها فيها، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حاضر لباد، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٢٠/١٠.

(٦) صحيح مسلم ١٢٠٧/٣.

(٧) قال تعالى: ﴿ وَلَا نَقْتُلُ النَّفَسَاتِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَاتَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ سورة الإسراء ٣٣.

(٨) قال الرسول ﷺ (ادروا الحدود بالشبهات ما استطعمتم).

(٩) قال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَاتَ مَظُلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ الإسراء: ٣٣، وقال: ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَنِيٌّ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ وَآدَمَ إِلَيْهِ يُؤْخَذُنَّ ﴾ البقرة ١٧٨.

وحرق المزروعات، وهدم البيوت، وقتل الحيوانات أثناء الحروب.

- ٤- وفي العادة حرم الغيبة والنميمة، والتدخل في شؤون الغير^(١) ، والتلاعيب بالموازين^(٢) والتبذير والتقتير في الإنفاق^(٣) ، وأمر برعاه الكفاءة في الزواج حتى يكون أدوم، وأمر باستئذان البنت إضافة إلى إذن الولي في الزواج^(٤) ، ومنع أن تتولى المرأة تزويج نفسها بدون إذن ولديها حتى لا تنسب إليها الوقاحة^(٥) ، وحذر من سوء الظن^(٦) ، وحرم الحسد^(٧) والنفاق^(٨) والكذب، واعتبر الرباء والتملق نوعاً من الشرك^(٩) ، وأمر بأن يكون ظاهر الإنسان مطابقاً لباطنه وأن يصدق عمله كلامه كلهما كلف الثمن.

(١) قال تعالى: «وَلَا جَنَاحَ لَكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» سورة الحجرات ١٢، وقال الرسول ﷺ (من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه). وروي في صحف إبراهيم عليه السلام (من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه)، والمراد بالكلام ما يشمل العمل، سيل السلام ٢٣٤/١، وقال (الصمت حكمة وفاعله قليل)، المرجح السابق ٢٣٧/٤، آخرجه الإمام أحمد ٢٠١١٠.

(٢) قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ لِلْمُطْفَقِينَ ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْهُونَ (٢) وَإِذَا كَانُوا هُمْ أَوْ زَوْجُهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ (٣) المط芬ين ١-٣.

(٢) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْتُولَةً إِلَى عَنْقَكَ وَلَا يَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعَدْ مُلْوَمًا تَخْشُورًا ﴾ الإسراء ٢٩، وقال تعالى: ﴿ وَمَا تِذَا الْفَرْقَنَ حَمَّهُ وَالْيَسْكِينَ وَإِنَّ السَّبِيلَ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا ﴾ ﴿٦﴾ إِنَّ الْمُبَدِّئِينَ كَانُوا لِلْخَوْنَ الشَّيْطَنِينَ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا ﴾ الإسراء ٢٦-٢٧، أخرج جماعة مسلم كتاب النكاح باتفاق الشتات، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤٩.

(٤) قال رسول الله ﷺ (لا تنكح الایم حتى تستامر ولا تنكح الباكر حتى تستاذن)، سبل السلام ١٥٥/٣.

(٥) قال رسول الله ﷺ (لا نكاح إلا يعلم)، المجمع السابق ١٥٣.

(٦) قال رسول الله ﷺ (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)، متفق عليه، أخرجه مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظن، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤٥١٦.

(٧) قال رسول الله ﷺ (إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب)، المراجع السابق
٢٢٨ / ٤، آخر جه أبو داود، كتاب الأدب باب الحسد ٢٧٨ / ٤.

(٨) قال رسول الله ﷺ (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان)، متفق عليه، المرجح السابق .٢٤٦ / ٤

(٩) قال رسول الله ﷺ (إن أخاف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء)، المرجع السابق .٢٤٣ / ٤

الصلة بين التسامم المصالح:

يتضح لنا من العرض المذكور لأقسام المصالح باعتبار أهميتها أنها في الحقيقة مراتب (أو درجات) وتحتل الضروريات الدرجة الأولى في الأهمية وال حاجيات الثانية ، والتحسينيات الدرجة الثالثة ، فالثالثة متتمة للثانية ، والثانية للأولى ، فالأخيرتان خادمتان لها فتأثران كلية بفوائهما وتتأثر هي جزئياً بفوائهما كالتالي :

أ- الضروري أصل للحاجي والتحسيني (التكميلى) فالوجود الدنبوى كالآخرى متوقف على رعاية وحماية الضروريات الخمس ، ولو عدم الدين لعدم الثواب والعقاب في الآخرة ولأصبح خلق الإنسان عبنا وسدى ، وقد قال تعالى في استفهام إنكارى ﴿أَيْخَسَبَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُرَكَّسَ نَسْنَى﴾^(١) ، ولو عدلت الحياة أو العقل لعدم من يتدين ، ولو عدم النسل لزال بقاء سلالة الإنسان بالطريقة المطلوبة ، ولو فقد المال لاستحال العيش.

ب- اختلال الضروريات يستلزم اختلال الحاجيات والتحسينيات لأن الضروري أصل (وموصوف) وزواله يستلزم زوال فرعه (أو وصفه) ، ولو انتفى أصل العقد لانتفى كل اعتبار لشروط عدم الجهة وعدم الغرر ، وكذلك لو سقط القصاص لم يبق لاعتبار المماثلة دور ، وهكذا.

ج- لا يلزم من اختلال الحاجي أو التحسيني اختلال الضروري دائمًا ، فالزواج لا يبطل إذا لم يذكر فيه المهر^(٢) ، وكذلك العقد لا يعتبر باطلًا إذا حصل فيه الغرر^(٣) ، وهكذا.

د- قد يؤدي اختلال الحاجي أو التحسيني إلى اختلال الضروري إذا أهملت رعايته لأن الراعي الذي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه^(٤) ، فمن شرب كمية قليلة من

(١) سورة القيمة ٣٦

(٢) المهر ليس ركتنا ولا شرطاً في الزواج ، بل من متمماته ، ويدل على ذلك دلالة إشارة قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ تَغْرِيَنَّهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة ٢٣٦ ، لأن الطلاق تتابع للزواج فالزواج صحيح قبل فرض وتقدير المهر.

(٣) فالعقود الاحتمالية كعقد التأمين فيها الغرر ويعرف بها القانون ، والعقود المنصبة على الجوز واللوز وغيرها من ذوات القشور فيها الغرر مع اعتراف الشرعاً بصفتها.

(٤) قال الرسول ﷺ إن الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمها كثيرون من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضفة إذا

المسكرات قد يندفع إلى تعاطي الكميات الكثيرة المخلة بحفظ العقل، ومنع الخلوة مع امرأة أجنبية بدون حرم من الحاجيات، وإخلاله قد يؤدي إلى حدوث الخلل في الضروري (حفظ العرض والنسب) بالوقوع في خطيئة الزنى، وهكذا. ولأن المجرئ على الأخف بالإخلال به معرض للتجزء على الأشد، ثم قد يكون في إبطال المكلمات بصورة مطلقة إبطال الضروريات بوجه ما.

هـ- ما جاء في الفقرات الأربع المذكورة يدل بوضوح على أن الإنسان يجب أن يتلزم برعاية وحماية الحاجيات والتحسينيات تبعاً لإلزامه بحفظ الضروريات^(١).

بعد ترتيب المصالح على الأحكام

سبق بيان أن مقاصد الشارع في تشريع أحكامه مصالح الإنسان، ولكن هذا لا يعني أن الترب لازم ضروري لا ينفك عن الحكم، بل قد يكون يقيناً وقد يكون ظنياً (وقوعه راجحاً)، وقد يكون متساوي الوجود والعدم، وقد يكون وهماً (عدمه هو الرا�ح) لأسباب خارجة عن الحكم ومانعة عن ترتيب المقصود عليه كالتالي:

أ- قد يكون تحقق المصلحة بعد تنفيذ الحكم قطعياً كترتب حقوق والتزامات المتعاقدين على البيع الذي يستوفي أركانه وشروطه وتنتهي موانعه، فبمجرد تمام هذا البيع يترب حق البائع في الثمن والتزامه بتسليم المبيع وحق المشتري في المبيع والتزامه بدفع الثمن ترتباً يقيناً غير قابل للشك، ومن المعروف أن صحة العقد من الأحكام الشرعية الوضعية.

ب- وقد يكون ظنياً (أي تتحققه راجحاً على عدمه) كمصلحة حفظ الحياة المترتبة على تنفيذ القصاص، فالقصاص يتحقق الانزجار وقد ثبت بالاستقراء أن المتنعين عن القتل أكثر بكثير من المقدمين عليه بفضل العقوبة، لأن العاقل إذا علم أنه إن قُتلَ قُتلَ، امتنع غالباً عن الإقدام على ارتكاب جريمة القتل، ومع ذلك يبقى بعض الناس لا يتعظون بالعقوبة.

صاحت صلح الجسد كله، وإذا فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، متفق عليه، وقال الغزالى رحمة الله تعالى (لا يراد بالقلب المضفة، إذ هي موجودة للبهائم مدركة بجاسة البصر بل المراد بالقلب لطيفة ريانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك الطيبة هي حقيقة الإنسان وهي المدركة العارفة من الإنسان)، سبل السلام ٤/٢٢٨.

(١) لمزيد من التفصيل، راجع المواقف للشاطبي ٢/١٦، وما بعدها.

وكذلك عقوبة قطع اليد لم تكتبي السرقات ، تترتب عليها مصلحة حفظ الأموال ترتباً ظنياً كما يشهد بذلك واقع البلاد التي تطبق فيها هذه العقوبة^(١) .

ومن الواضح أن عقوبة إعدام السارق في بلدنا العراق خلال السنوات الماضية بسبب ظروف الحرب قد قلل من حوادث السرقات ولكن لم تقض عليها قضاءً نهائياً.

جـ- وقد يكون وجود المصلحة وعدمها بدرجة متساوية كما في عقوبة تعاطي المسكرات فإن تطبيقها في العصور الإسلامية أثبت انه لم يكف الناس عن تعاطيها كفأً قطعياً أو ظنياً^(٢) ، ولعل ذلك قد يرجع إلى عدم شدة العقوبة^(٣) أو إلى تزامن عوامل مشجعة كعدم انتشار الوعي الديني والثقافي وقلة الالتزام ببقية الأحكام الشرعية المنظمة للسلوك.

دـ- وقد يكون عدم حصول المقصود أرجح خلل لا يرجع إلى اصل الحكم ، وإنما لعوامل تحول دون ترتيب المصلحة على الحكم كمن تزوج امرأة طاعنة في سن اليأس لفرض التسلل ، فإن عدد من لا تنسل منهن أكثر من تنسل بمقتضى طبيعة الحال.

حجية المصلحة باعتبارها دليلاً شرعياً كاشفاً للأحكام

رغم أن معظم أهل الشرع قد يماً وحديثاً على أن أفعال الله تعالى غير معللة بالأغراض^(٤) ، إلا أن الكل متفقون على أن جميع أحكامه متکفلة بتحقيق مصالح العباد إذا خضعوا لها ونفذوها بالطريقة المطلوبة ، ولو رجعنا إلى القرآن الكريم والعقل السليم لوجدنا أن هناك أدلة منها نقلية ومنها عقلية تدل بشكل لا يقبل الجدل والنقاش على حجية المصلحة باعتبارها دليلاً شرعياً كاشفاً لأحكام الله.

أولاً: القرآن الكريم

يتضمن القرآن الكريم مئات الآيات وهي تدل دلالة واضحة على أن بواعث أحكام الله هي مصالح الناس ومنها ما يلي :

(١) كالململكة العربية السعودية

(٢) مختصر المتنبي الأصولي وشرحه ، المرجع السابق ٢٤٠ / ٢

(٣) ويؤيد ذلك أن الخلفاء الراشدين أصنافوا إلى أصل العقوبة (أربعين جلدة) عقوبة تعزيرية كانت عبارة عن أربعين جلدة أخرى عندما وجدوا عدم كف بعض الناس عن تعاطي المسكرات.

(٤) وستدهم هو انه لو كان فعله لغرض لكان ناقصاً بذاته مستكملاً بغيره وهو تحصيل ذلك الغرض ، ولكن هذا يرد بأن الغرض يعود إلى الإنسان لا إليه.

أ- قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا تَبِعُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾^(١) يدل على أن باعث تشريع القصاص هو مصلحة حماية الحياة.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٢) يدل على أن باعث تكليف الإنسان بإقامة الصلاة هي أنها من الوسائل الاحترازية والوقائية ضد السلوك الإجرامي وهي تحول دون اخراط المصلحي نحو ارتکاب الفواحش والمنكرات إذا أقيمت بصورة صحيحة، وفي ذلك مصلحة الدين وحفظ الحياة وحماية المال والنسب والعقل.

ج- قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾^(٣) يدل على أن في الصيام اكتساب التقوى، والتقوى: قمة التحلية بالأخلاق الفاضلة والتخلص عن الرذائل، وجه التسمية أنها تقى الإنسان عن الشر.

د- قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٤) يدل على أن باعث إرسال سيدنا محمد ﷺ كسائر الأنبياء هو تحقيق الرحمة (المصلحة) التي تمثل في جلب المنفعة ودفع المفسدة.

هـ- قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَرَأَيْتُمْ نَفْسَهُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُرُونَ ﴾^(٥) يدل على أن تكليف الإنسان بالأحكام لإتمام النعمة عليهم من غير أن يؤدي هذا التكليف إلى الضيق والمشقة والخرج.

ثانياً: المعمول

العقل السليم يقضي بأن الخالق الذي خلق كوناً لم يصل ولن يصل العقل البشري بعد لا إلى الإحاطة بأبعاده، ولا إلى إدراك ألفازه، ولا إلى استيعاب مكوناته، ليس بحاجة إلى ما كلفنا به من صلاة وصوم وحج وزكاة وغيره من سائر العبادات والأعمال الخيرية، كذلك لا

(١) سورة البقرة ١٧٩.

(٢) سورة العنكبوت ٤٠.

(٣) سورة البقرة ١٨٣.

(٤) سورة الأنبياء ١٠٧.

(٥) سورة المائدة ٦.

يتأثر بأعمالنا الشريرة، ولو فرضنا أن عالم الإنسان بأسره يكون مستغرقاً في السجدة أو منهمكاً في الإلحاد والزنادقة والفساد لما نقصت ولا زادت ذرة من عظمة الله.

وبناء على ذلك فأحكامه أما أن تستهدف مصالح الناس أو تبقى بدون هدف، والشق الثاني باطل لأنه عبث، والله تعالى منزه من أن يعمل عبثاً، فيثبت الأول وهو المطلوب. والت نتيجة الحتمية لهذا الواقع الشرعي هي أن مصالح الناس عمل باعثة على تشريع الأحكام، وقانون المنطق يرجع جميع الاستدلالات إلى الدليل الإثني وهو الاستدلال بالعلو على وجود علته والأثر على مؤثره، وإلى الدليل العلمي وهو الاستدلال بالعلة على وجود معلوله، والعمل بالمصلحة لاكتشاف الحكم يرجع إلى الدليل العلمي، واختلاف العلماء من الأصوليين والفقهاء في العمل بالمصلحة يرجع إلى سببين:

أحدهما عدم تحديد المعنى المراد بالمصلحة.

وثانيهما الخلط بين كون المصلحة دليلاً كاشفاً لحكم الله وبين كونها دليلاً موجوداً له. أما إذا حددنا المقصود منها بالمصلحة المعتبرة التي ترجع إلى الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات وفسرنا مصدريتها للأحكام بكونها دليلاً كاشفاً لارتفاع الخلاف أو لأصبح خلافاً شكلياً (لفظياً).

شروط العمل بالمصلحة:

يشترط لصحة العمل بالمصلحة والاستدلال بها على وجود الحكم وكشفه أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

١. أن تكون مندرجة تحت مقاصد الشارع بأن تكون راجعة أما إلى المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية، فالمصلحة الشرعية التي تعتبر مصدرًا لاكتشاف الحكم هي المصلحة المعتبرة وليس المرسلة كما ظن أكثر الأصوليين لأنه لا يوجد في شرع الله مصلحة مرسلة غير خاضعة لعلم الله، وبالتالي لا اعتباره لها أو عدم اعتباره، فجميع المصالح أما معتبرة عند الله إذا رجعت إلى قسم من الأقسام الثلاثة المذكورة وأما مهملة وغير معتبرة وهي ما عدا المعتبرة عند الله سواء كانت معتبرة عند الناس أم لا.

٢. عدم معارضتها لنص تكون دلالته على الحكم قطعية^(١)، أما إذا تعارضت مع نص تكون دلالته على الحكم ظنية بأن يكون عاماً لم يقصد عمومه أو مطلقاً لم يكن إطلاقه مراداً، فعندئذ يعمل بالمصلحة فيخصص بها العام ويفيد بها المطلق، وبالتالي تعتبر بياناً لمراد الشارع، ولعل هذا هو قصد العالمة الطوفى^(٢) الذي اتهم بالزندقة حين قال (تقدم المصلحة على النص إذا تعارضت معه)، فهو لم يخرج عما سار عليه الأصوليون والفقهاء كما يأتي بحث ذلك^(٣)، ولم يقصد بالتقدير إهمال النص وأعمال المصلحة بل أراد إعمالهما معاً، وكلام الطوفى صحيح بغض النظر عن قطعية دلالة النص أو ثبوته ، على أساس أن التعارض بين النص والمصلحة يرجع إلى التعارض بين نصين كالتعارض بين قوله تعالى : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا يَدِيهِمَا» وبين آية «فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَأْدٌ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» أو يرجع إلى التعارض بين مصلحتين كمصلحة السارق المحتاج في عدم قطع يده ، ومصلحة صاحب المال في قطع يد السارق كما قال سيدنا عمر بن الخطاب في عام الجماعة ، حين وقف الخلفاء الراشدون قطع يد السارق المحتاج : (في قطع يد السارق حماية الأموال ، وفي عدم قطعه حماية الأرواح ، وحماية الأرواح أولى بالرعاية من حماية الأموال).

٣. عدم تفوتها لمصلحة أهم منها ، فالعمل بمصلحةبقاء عضو مصاب بمرض السرطان والامتناع عن قطعه تفوتها لمصلحة أهم ، وهي بقاء حياة المصاب وإنقاذهما منع انتشار المرض عن طريق قطع العضو.

كيفية رفع التعارض بين المصالح:

بعد الاستعراض المذكور للمصلحة نستطيع أن نستنتج لرفع التعارض بين المصالح المعاير الآتية :

(١) فلا يستدل بالمصلحة الاقتصادية على مشروعية الفوائد الربوية لأنها أولاً لا ترجع إلى المصالح الشرعية من الأقسام الثلاثة، وثانياً تعارض مع آيات قرآنية دالة على تحريمها دلالة قطعية.

(٢) لا يستدل بالمصلحة الأخرى على التسوية بينها وبين الذكر في الميراث لتعارض هذه التسوية مع النصوص القرآنية.

(٣) عند الكلام على التخصيص والتقييد بالمصلحة.

١. إذا تعارضت مصلحة حماية الدين مع مصلحة حماية الحياة أو المال تقدم الأولى لأنه لو لا الدين لما كانت للحياة قيمة حقيقة، لذا فرض الله الجهاد بالنفس والمال في سبيل حماية الدين.
٢. إذا تعارضت مصلحة حماية الحياة مع مصلحة حماية المال تقدم الأولى لأنه إذا ذهبت الحياة لا تعوض بخلاف المال، ولأن المال مقصود لأجل الحياة^(١).
٣. إذا تعارضت مصلحة حماية المال أو الحياة مع حماية مصلحة العرض والكرامة والشرف تقدم الثانية^(٢) لأن الإنسان بدون كرامة لا يساوي شيئاً.
٤. إذا تعارضت المصلحة الضرورية مع الحاجية أو التحسينية تقدم الأولى لأنها أكثر أهمية^(٣).
٥. إذا تعارضت المصلحة التحسينية مع الحاجية تقدم الثانية لأنها أهم^(٤).
٦. إذا تعارضت مصلحتان عامتان أو خاصتان يختار أحدهما.
٧. إذا تعارضت مصلحة عامة مع أخرى خاصة تقدم العامة^(٥).
٨. إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة وكانتا متساوietين في الحجم والآثار، أو كانت المفسدة أكثر يجب ترك المصلحة للدرء المفسدة^(٦).

(١) يحرم التهريب في سبيل الحصول على الأرباح، وكذلك يحرم كل فعل يقصد به الحصول على المال والربح إذا كان من شأنه أن يعرض الحياة للخطر.

(٢) يجب على الإنسان أن يضحي بحياته وبماله في سبيل حماية شرفه وعرضه لأن الدفاع الشرعي عن الأعراض والأنساب واجب بخلاف الدفاع الشرعي عن المال فإنه حق.

(٣) إذا تعارضت مصلحة الحفاظ على حياة امرأة مع مصلحة الحفاظ على ستر عورتها في حالة العلاج جاز كشف العورة أمام طبيب متخصص أجنبي ليتولى العلاج أو العملية عند الحاجة.

(٤) يجوز للمرأة كشف عورتها أمام الطبيب المختص غير المحرم لغرض العلاج لأن ستر العورة من المصالح التحسينية والأخلاقية، والعلاج من المرض من المصالح الحاجية ورعاية الثانية أهم من التعارض.

(٥) مصلحة خريج الكلية تتطلب أن يتولى وظيفة بعد تخرجه ومصلحة البلد تتقتضي التحاقه بالجيش ليتدرّب على استعمال السلاح ويدافع عن بلده كلما تعرض لخطر العدوان، وتقدم الثانية لأنها أهم ولأن للخريج نصيباً من هذه المصلحة العامة.

(٦) لصانعي الخمور وبائعها مصلحة مادية وكذلك للدولة مصلحة مالية في استيراد المشروبات المسكرات، ولكن المفسدة التي تترتب على تعاطي هذه المسكرات سواء بالنسبة إلى الفرد أو المجتمع أكثر بكثير من تلك المصلحة، ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرَةِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ فَقِيرٍ﴾ سورة البقرة ٢١٩.

٩. إذا تعارضت مصلحة فعلية قائمة مع أخرى احتمالية تقدم الأولى^(١).
١٠. إذا تعارضت مفسدتان (أو مضرتان) يجب اختيار أقلهما خطورة لدفع أشدhem^(٢).
١١. إذا تعارض الضرر الخاص مع الضرر العام يختار الأول لدفع الثاني^(٣).
١٢. إذا تعارضت مصلحتان وكان في رعاية أحدهما سد الذرائع تقدم هذه على الأخرى^(٤).
ومن الواضح أن هناك كثيراً من الأمور الضارة في حد ذاتها لكنها تعتبر منافع بالنسبة لغيرها، ومن هذا القبيل المخاطرة بالأرواح في حالة قيام حق الدفاع الشرعي عن البلد والمال والنفس والعرض، وكذا عقوبات المجرمين كقتل الجناة وحبس المفسدين المتجاوزين على حقوق الناس وغير ذلك من كل عقوبة بدنية أو مالية أو نفسية فإنها ضارة في حد ذاتها، لكنها وسائل لحماية الناس في أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وغيرها من المصالح الضرورية والجاجية والتحسينية، ولذلك أجيزة شرعاً وقانوناً، بل سميت مصالح تجوزاً من قبيل تسمية السبب باسم سببه من حفظ الدين والحياة والعرض والمال والعقل وما يتعلق بهذه المصالح.

(١) وعلى هذا الأساس إذا فقد شخص ولم يعرف مصيره جاز لزوجته المتصورة مادياً أو معنوياً أن تطلب التفريق، وبهذا قضى عمر بن الخطاب رض حيث قال (تنكح زوجة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع الخبر)، المستضفي، ص ٢٥٧. في هذه الحالة يقوم التعارض بين مصلحة الزوجة في رفع الضرر الحال المؤكدة عنها بالتفريق والتزويج، وبين مصلحة الزوج لاحتمال بقائه على الحياة، وفي التفريق إلحاق ضرر به لكنه ضرر غير مؤكد لاحتمال موته، ولذلك تقدم مصلحة الزوجة على مصلحة الزوج ويحكم بالتفريق إذا مضت المدة المعقولة وطلبت هي بذلك.

(٢) وفي هذا المعنى جاء في المجلة ٢٨ (إذا تعارضت مفسدتان روحي أو عظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما)، فهدم سياج دار الحار لفتح الطريق أمام سيارة الحريق مفسدة، واحتراق محل بما فيه من البضائع والأموال - أيضاً - مفسدة، فيختار الأولى لدفع الثانية مع دفع تعويض لصاحب السياج، لأن الجواز الشرعي الاستثنائي لا ينافي الضمان، أو لأن الاضطرار لا ينافي الضمان.

(٣) إذا كانت عمارة مملوكة ملكية خاصة أو عامة آيلة إلى السقوط يجب هدمها دفعاً للضرر العام، وهذا أيضاً من باب تقديم مصلحة حماية الأرواح على مصلحة حماية الأموال.

(٤) مثل ذلك قد يكون في ضرب المتهم مصلحة الاعتراف بجريمه، غير أن هذه المصلحة تتعارض مع أخرى وهي مصلحة المضروب فإنه ربما يكون بريئاً من الذنب، وترك ضرب مذنب أهون من ضرب بريء، لأنه إن كان فيه فتح باب كشف الجريمة إلا أنه يؤدي إلى مفسدة وهي فتح باب تعذيب البريء، المستضفي، ص ٢٥٤.

أهمية المصالح:

- للمصلحة الشرعية الحقيقة أهمية كبيرة في التفاسير الاجتهادية والتطبيقات القضائية، والتشريعات الوضعية والتعديلات القانونية كالتالي :
١. المصلحة وسيلة توسيع معنى النص وامتداد مجال تطبيقه ليشمل ما هو منطوق به، وما هو مسكون عنه، لأن كل نص شرعي من نصوص الأحكام يتضمن قاعدة شرعية كليلة^(١) دالة على حكم لما هو مذكور فيه (منطوق)، فإذا استطاع المجتهد أن يدرك من هذه القاعدة حكمة ومصلحة حكمها يمكن من أن يطبق الحكم على كل مسألة جزئية يمكن أن تدرج تحتها في ضوء المصلحة المتواخة من تشريعها.
 ٢. المصلحة وسيلة مهمة من وسائل تفسير النصوص الغامضة فإذا كان النص غامضاً لسبب ما لا يجوز للقاضي أن يمتنع من تطبيقه بحججة الغموض بل يجب عليه أن يستعين بالوسائل المعترف بها شرعاً وقانوناً لإزالة هذا الغموض، ومن أهم هذه الوسائل المصلحة المتواخة من تشرع الصغامض^(٢).
 ٣. العمل بالأدلة الشرعية التبعية لأحكام الفقه الإسلامي يرجع في الحقيقة والواقع إلى العمل بالمصلحة، وعلى سبيل المثل ذكرنا سابقاً أن القياس استدلال بعلة (مصلحة) حكم مسألة على وجوده في مسألة مشابهة تتوفر فيها هذه العلة.
 ٤. وكذلك العمل بالاستحسان عمل بمصلحة لأجلها عدل عن القاعدة الكلية في بعض المسائل الجزئية، وهكذا.
 ٥. النصوص متناهية والحوادث الواقع التي تواجه الأسرة البشرية في الماضي والحال والمستقبل غير متناهية، والمتناهي لا يمكن أن يحيط باللامتناهي إلا عن طريق قواعده الكلية ورعاية المقاصد (المصالح) التي شرعت هذه القواعد لأجلها.
 ٦. والمصلحة مناط تشريع القانون الوضعي وتعديلاته وإلغائه، والشرع في كل بلد من بلاد العالم في التشريع والتعديل والإلغاء يتصرف بمقتضى المصالح العليا في هذا البلد.

(١) أي لا تختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان.

(٢) للإطلاع على أسباب الغموض راجع مؤلفنا دلالات النصوص وطرق استبطاط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي ص ٢٠٨ وما بعدها.

٧. المصلحة أساس مشترك لتوحيد التشريعات الوضعية في الدول ذات المصالح المشتركة كالدول الإسلامية والدول العربية في الوقت الحاضر، وكدول آوريا الشرقية أو الغربية، ولا يخفى ما لهذا التوحيد من نتائج مهمة في شتى مجالات الحياة.

٨. والمصلحة وغيرها من المصادر التبعية تعد وسائل لإرجاع الجزئيات إلى كليات النصوص، فهي مصادر كافية للأحكام وواسعة الرحاب بحيث لو استعملت بصورة صحيحة جعلت الفقه الإسلامي مصدرًا خصباً للفوائع العربية والإسلامية فحسب بل لفوائع دول العالم بأسرها.

حدود المصلحة

لا توجد المصلحة المطلقة لا للأفراد ولا للشعوب ولا للأمم بل حدود مصلحة كل شخص طبيعياً كان (الفرد) أو معنويًا (الدولة) تنتهي عندما تبدأ حدود مصلحة شخص آخر، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَتَبَدَّلُوا﴾^(١)، فكل مصلحة مادية أو معنوية محاطة بقيود على صاحبها أن يراعي تلك القيود، وعلى سبيل المثل مصلحة الملكية مقيدة بقيود منها ايجابية (فعل الشيء) ومنها سلبية (الامتناع عن الشيء)، كالتالي :

١- من القيود الإيجابية (التي يتم ركذها التنفيذ بالعمل) :

١. إلزام المالك باستثمار ما يملك من عناصر الإنتاج كالنقد والأرض، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ أَلَذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٢)، وقال الرسول ﷺ ((ليس لمحجر حق بعد ثلاث سنوات)), والاحتجار وضع اليد على أرض كانت مباحة للجميع قبل استيلاءها وتحديد حدودها بالأحجار ونحوها. أي من أهمل أرضه الزراعية ولم يستمرها ثلاثة سنوات متواليات، لولي الأمر انتزعها من يده وتسلیمها إلى من يحسن استثمارها، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الْمَصْدِلِيُّونَ﴾^(٣)، والصالح من

(١) سورة البقرة ٢٢٩.

(٢) سورة التوبه : ٣٤.

(٣) سورة الأنبياء ٥٠.

يحسن استثمارها.

٢. إلزام المالك بأداء زكاة ملوكه إذا كان من أموال الزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا لَوْلَا الرَّزْكَةَ﴾^(١)، وهنالك آيات كثيرة تأمر المالك بالزكاة.
٣. إلزامه بإنفاق ماله الزائد عن حاجته وحاجة من عليه نفقته في سبيل المصلحة العامة، قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ سَخِيفِينَ فِيهِ الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا هُنَّ أَبْرَكُونَ﴾^(٢).
٤. إلزامه بقبول انتزاع ملوكه إذا كان عقاراً^(٣) للمصلحة العامة مقابل عوض عادل، وقد طبق ذلك في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين^(٤).

بـ- ومن القيود السلبية (التي يتم ركذها المادي بالامتناع)

١. إلزامه بالامتناع عن استعمال ملوكه استعمالاً يضر بالغير، قال النبي ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار))^(٥).
٢. إلزامه بالامتناع عن تنمية ماله بطرق غير شرعية كالربا والغش والاحتكار والكذب والجشع ونحو ذلك من الوسائل غير المشروعة.
٣. إلزامه بالامتناع عن التقتير والإسراف، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعَدَ مُؤْمِنًا تَخْسُورًا﴾^(٦).
٤. عدم الخروج على فرائض الإرث والوصية، فلا يجوز للإنسان أن يخصص الإرث في حال حياته لبعض الورثة ويحرم الآخرين كما لا تجوز الوصية بأكثر من ثلث التركة.

(١) سورة البقرة ٤٣.

(٢) سورة الحديد ٧٧.

(٣) ويعابه المنقول وهو الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر مع الاحتفاظ بأصله وهيئته كالكرسي والمنضدة وغيرها.

(٤) الشيخ علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية ١٠٤.

(٥) سهل السلام، رواه ابن ماجه.

(٦) سورة الإسراء ٢٩.

المبحث الثالث

الاستحسان

حقيقةه، أساسه، تطبيقاته، أهميته

حقيقة الاستحسان:

بعد الاطلاع على عشرات من تعاريف علماء الأصول في مختلف المذاهب الفقهية والأصولية الإسلامية^(١). وبعد اليأس من الحصول على تعريف واضح واضع مانع ينقد هذا الأصل من أصول الفقه الإسلامي من الحملة غير العادلة التي شنت ولا تزال تشن عليه منذ عهد الإمام الشافعي (رحمه الله) إلى يومنا هذا، حيث اتهم تارة بأنه تلذذ واجتهاد

(١) ومنها تعريف الكرخي من الحنفية، كشف الأسرار ١١٢٣/٣ بأنه (عدول الإنسان عن أن يحكم في المسألة لمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول). وقد وجدت هذا التعريف أقرب التعاريف إلى حقيقة الاستحسان.

وتعرّيف الباقي من المالكية، شرح تقييح الفصول، ص ٤٥ (هو القول بأقوى الدليلين). وتعرّيف التفتازاني من الشافعية، حاشيته على شرح مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢ (الذي استقر عليه رأي المؤخرين في تعريفه هو أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابلقياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام). ويقول الأستاذ محمد تقى الحكيم من الشيعة الإمامية، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٢٦١ (المعروف عن الشيعة الإمامية والظاهرية أنهم من نقاء الاستحسان)، ثم يقول (إن كان المراد من الاستحسان هو خصوص الأخذ بأقوى الدليلين، فهو حسن ولا مانع من الأخذ به، إلا أن عده أصلاً في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه له).

وقال الفتوحجي من المخابلة، شرح الكوكب المنير، ص ٣٣٨ (الاستحسان في عرف الأصوليين هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعاً خاص بتلك المسألة)، وهذا التعريف قريب من تعريف الكرخي المذكور، وعرفه الشوکانی من الشيعة الزيدية، إرشاد الفحول ٢٤٠ (بأنه دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه)، وهو أبعد التعاريفات إلى حقيقة الاستحسان إضافة إلى غموضه.

وعرفه السالبي من الأباضية، الألفية بشرح طلعة الشمس ١٨٥ (في البيت الآتي:

ومنه الاستحسان أن ينقدحا
في ذهن ذي العلم دليل واضحًا

وهو يتفق مع تعريف الشوکانی ولا مجال للتعليق على هذه التعاريفات الناقصة الغامضة كما لا فائدة له.

بالهوى^(١)، ومرة بأنه شهوة واتباع للهوى وضلال^(٢)، وأخرى بأنه عديم الفائدة وتقول على الشريعة الإسلامية^(٣).

وبعد تردد بين هذه الاتهامات وتعريفاته وجدت بلطف من الله أن الاستحسان عبارة عن عملية اجتهادية عقلية تستهدف ترجيح العمل بدليل الحكم الاستثنائي على العمل بدليل الحكم الأصلي في واقعة معينة، إذا وجده المجتهد أحسن بمعيار شرعى.

وبتعمير أوضاع، الإستحسان: استثناء بعض الجزئيات من حكم كلياتها لمصلحة أو ضرورة أو عرف.

ولقد أثنى القرآن الكريم على اختيار الأحسن من بين الأمور المتعارضة، فقال سبحانه وتعالى : ﴿فَبَيْنَ رِبَّ عَبَادٍ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِنُونَ أَحَسَنَهُ﴾^(٤)، وكذلك أمر بالإحسان الذي هو جلب مصلحة أو دفع مفسدة^(٥)، فقال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

(١) قال الإمام الشافعي (رحمه الله) في كتابه الأم، الجزء السابع، باب إبطال الاستحسان، ص ٢٧ (لا يجوز لمن استهل أن يكون حاكماً أو مفتياً أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم مما لا يختلفون فيه أي الإجماع-أو قياس على بعض هذا ولا يجوز بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني).

وقال في كتابه الرسالة، ص ٣٥ (ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان، وإن القول بغير خبر ولا قياس غير جائز)، إلى أن يقول (إنما الاستحسان تلذذ).

(٢) قال ابن حزم الظاهري في كتابه (الإحکام في أصول الأحكام ٧٥٨/٥) (والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال بالله تعالى نعوذ من الخذلان). وهذا الفقيه العظيم رغم مكانته العلمية البارزة أنكر كثيراً من البديهيات. ومن اطلع على كتابه المخلص لوجد أنه يعتبر كثيراً من أحاديث الرسول ﷺ موضوعة وغير صحيحة لأنها مخالفة لمنتهى الذي وصل إليه في اجتهاداته.

(٣) قال الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤ (فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً، لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يصادها أخرى). هذه نماذج من الحملات غير العادلة على هذا الأصل من أصول الفقه الإسلامي الذي ثبت حقيقته وأهميته ي azi ان الله.

(٤) سورة الزمر: ١٧ - ١٨

(٥) قال الإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي (رحمه الله) في كتابه، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٨٩/٢ (وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى : ﴿إِنَّ

بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْخَيْرُ كَثِيرٌ^(١).

ايضاح التعريف:

أ- إن الله تعالى في كل واقعة من وقائع الزمان، وفي كل تصرف من تصرفات الإنسان حكماً، فإن وصل إليه المجتهد فهو مصيب وإنما فهو مخطيء. وقد وردت هذه الحقيقة على لسان رسول الله ﷺ فقال ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر))^(٢).

وكذلك لله تعالى في كثير من القضايا حكمان، أحدهما يختص بحالات السعة والظروف الاعتيادية ويسمى (عزيزية)، وثانيهما يطبق في الحالات الاستثنائية والظروف الطارئة ويسمى (رخصة). والرخصة تبدل الحكم من الصعوبة إلى السهولة لعدم مع قيام سبب الحكم الأصلي^(٣).

اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْمُنْتَهَىٰ ذُنُوبُ الْقُرْبَةِ وَتَنَاهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ^٤ التحل ٩٠، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراف فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا انددرج في قوله تعالى فإن الله يأمر بالعدل^٥ ولا يبقى من دق الإحسان وجله إلا انددرج في أمره بالإحسان. والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وقال أيضاً ١٣٨/٢ (واعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة فيها علة واحدة ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو في احدها تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو تلك المفاسد وكل ذلك رحمة بعباده ورفق بهم).

(١) سورة التحل ٩٠.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) في جمع الجواجم لابن السكي وشرحه للمحلبي ١١٩/١ ورد الآتي (والحكم الشرعي المأخوذ من الشرع إن تغير من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف إلى سهولة كان تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له للعدم مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلص عنه للعدم فرخصة، أي فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة، وهي لغة السهولة كأكل الميتة للمضرر والقصر الذي هو ترك الإقام للمسافر، والسلم هو بيع موصوف في الذمة، وفطر مسافر في رمضان لا يجهده الصوم أي لا يشق عليه مشقة قوية، واجباً (أي أكل الميتة) وقيل هو مباح، ومندوباً (أي القصر) وبمباحاً (أي السلم)

بـ- عندما يجد المجتهد (أو القاضي) تعارض الحكمين (العزيزه والرخصه) (أو تعارض دليلهما) في قضية يوازن ويقارن بينهما، فإن وجد أن تطبيق الحكم الأصلي (العزيزه) يجلب مشقة لا تطاق أو حرجاً لا يتحمل عليه أن يعدل عن العمل بمقتضى دليل الحكم الأصلي إلى العمل بموجب دليل الحكم الاستثنائي، لأنه أحسن لذى العلاقة في هذه القضية من حيث خلوه عن الحرج الذي يأبه القرآن في آيات كثيرة ومنها ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَاجَةٍ﴾^(١)، قوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢)، قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَفْسَرَ﴾^(٣).
وأكد الرسول ﷺ ذلك في أقواله ومنها ((بعثت بالخفية السمحاء))^(٤)، و((إما بعثتم ميسرين ولم تبعشو معسرين))^(٥)، وإن الله شرع الدين فجعله سهلاً سمحاً ولم يجعله ضيقاً)^(٦).

وقد استبطن الفقهاء والأصوليون من هذه الآيات وال السنن قواعد كليلة ومنها (المشقة تجلب التيسير)^(٧)، و(إذا ضاق الأمر اتسع)^(٨)، و(الضرورات تبيح المحظورات)^(٩) و(الضرورات

وخلال الأولى (أي فطر مسافر لا يجهده الصوم فإن جهده فالفطر أولى). واتى بهذه الأحوال الازمة لبيان أقسام الرخصة من وجوب وندب وإباحة وخلاف الأولى، وحكمها الأصلي الحرمة، وأسبابها الخبث في المية ودخول وقتية الصلاة والصوم في القصر والفطر، لأن سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم، والغرر في السلم وهي قائمة حال الحال وأعذاره الاضطرار وال الحاجة إلى ثمن الغلات قبل ادراكها.

(١) سورة الحج.

(٢) سورة المائدة ٦.

(٣) سورة القراءة ١٨٥

(٤) آخر جه احمد فی مسندہ.

(٥) الطبع اني، عن ابن عباس.

(٦) رواه الشیخان من حدیث أبي هریرة.

(٧) مجلة الأحكام العدلية، م ١٧

المجلة، م ١٨)

تقدير بقدرها)^(١) و(ما جاز بعذر يبطل بزواله)^(٢)، و(الاضطرار لا يبطل حق الغير)^(٣)، وال الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة) في حق آحاد الناس كالجعالة والإجارة فإنها جرياً على حاجات خاصة ، وال الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

أساس فكرة الاستحسان في القرآن:

أرشد القرآن الكريم الإنسان إلى العدول من تطبيق الحكم الصعب إلى الأخذ بالحكم السهل كلما اقتضى الأمر ذلك في آيات كثيرة ومنها :

أ- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤).

ب- قوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٥).

ج- قوله تعالى : ﴿أَيَّامًا مَمْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَوَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذِيَّةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

د- قوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا تَدَانُتُمْ بِدِينِكُمْ أَجْكِلُ مُسْكِنٌ فَأَكْتَبْتُمُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذِلِ﴾^(٧)، وقوله ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَعِدُوا كَابِسًا فَرَهْنَ مَغْبُوشَةٌ﴾^(٨)، وغير ذلك من الآيات الأخرى من هذا القبيل.

(١) هذه القاعدة مأخوذة من قوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِيمَانَ عَلَيْهِ﴾ سورة البقرة ١٧٣ . والصواب : تجيز المظورات ، لأن الضرورة من مواطن المسؤولية الجنائية ، وليس من أسباب الإباحة .

(٢) هذه القاعدة مأخوذة من (غير باغ ولا عاد) في الآية المذكورة .

(٣) المجلة ، م ٢٢ .

(٤) المجلة ، م ٣٣ .

(٥) سورة البقرة ١٧٣ .

(٦) سورة الأنعام ١١٩ .

(٧) سورة البقرة ١٨٣ - ١٨٤ .

(٨) سورة البقرة ٢٨٢ .

ومن الواضح أن كل آية من هذه الآيات تتضمن حكمين أحدهما أصلي والآخر استثنائي، فال الأولى تدل على أن حكم أكل الميتة ولحم الخنزير وتناول الدم في حالات السعة هو الحرمة لما في ذلك من المضرة الصحية، أما في ظروف عدم تيسر الطعام المباح، فالحكم هو الإباحة بل الوجوب إن توقف عليه إنقاذ الحياة، وتدل الثانية على أن كل ما حرم على الإنسان في الحالات الاعتيادية يتحول إلى المباح في الحالات الاضطرارية. وتدل الثالثة على أن حكم صيام رمضان في الحالات الاعتيادية هو الوجوب. أما في الظروف التي يتوقع فيها الخرج والمشقة كالمرض والسفر فيرفع الوجوب ويحل محله الإباحة على أن يقضى الصوم بعد زوال العذر، وإذا استمر العذر كمرض مزمن ولا يرجى زواله أو شيخوخة يصعب معها الصيام فالبدل هو الفدية.

ونستنتج من هذه الآيات وأمثالها أن أساس فكرة الاستحسان هو دفع الخرج قبل وقوعه ورفعه بعد الواقع، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وقد أكد الرسول ﷺ مبدأ الأخذ بالأخف^(٢)، والاستثناء من القاعدة العامة لدفع الخرج ورفع المشقة في أقضيته وأقواله، ومنها إقراره للتعامل بالسلم^(٣)، مع مخالفته لقاعدة نهيه عن بيع المدوم، وبعد أن هاجر^ﷺ إلى المدينة المنورة وجد أن التعامل بالسلم عرف متداول، ورأى أنه يحقق مصلحة التجار في استثمار ثروتهم، ومصلحة أصحاب الأراضي الزراعية في استثمار أراضيهم، فأقره بعد أن نظمها فقال ((من أسلف في ثغر فليسلف في كيل معلوم^(٤)، وزن معلوم^(٥)، إلى أجل معلوم))^(٦) وحكمه الأصلي هو عدم الجواز لأن محل العقد حين

(١) سورة البقرة . ٢٨٣

(٢) سورة الحج ٧٨

(٣) تخفيف الحكم قد يكون ياساطعه كما في الجنون أو في تأجيله كالإفطار للمسافر والمريض أو البدل كالفذية بدل الصيام بالنسبة للشيخ الكبير والمريض مرضًا لا يرجى شفاؤه، والتقديم والتأخير والتفقيص كصلة المسافر.

(٤) بعد أن هاجر^ﷺ إلى المدينة المنورة ووجد حاجة الناس إليه.

(٥) إذا كان المسلم فيه مما يكال.

(٦) إذا كان مما يوزن.

(٧) عن ابن عباس رض قدم النبي ﷺ المدينة المنورة وهم يسلفون الشمار السنة والستين فقال ((من أسلف في ثغر فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)، متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب

إنشاءه معدوم. وهذا ما أقره الرسول ﷺ في قاعدة فقال ((لا تبع ما ليس عندك))^(١).

قضية الخلفاء الراشدين على أساس فكرة الاستحسان:

من تبع المراجع المعتمدة وجد كثيراً من تطبيقات مبدأ الاستحسان في أقضية الخلفاء الراشدين ومنها:

أ- قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رض^(٢) بالعدول عن العقوبة الحدية بجريمة السرقة ضد الجاني إلى عقوبة تعزيرية ضد المسبب للمسئول بصورة غير مباشرة عن ارتكاب الجريمة، استثناء من قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا يَدَيْهِمَا جَزَاءً إِيمَانَكُلَّمَنَاللَّهُوَاللَّهُعَزِيزُحَكِيمٌ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْزِرُوا إِذْرَهُ وَزَرَأَخْرَهُ﴾^(٤). كما في قضية سرقة عبيد حاطب حين سرقوا ناقة رجل من منزلته -قبيلة- فبحروها، ولما رفع الأمر إلى الخليفة عمر بن الخطاب رض أمر بقطع أيديهم بعد ثبوت الجريمة، ولكن قبل تنفيذ العقوبة قال سيدهم حاطب (أراك تجعهم، والله لا أغرنك غرامة شق عليك)، ثم قال لمالك الناقاة (كم ثمنها؟)، قال (كنت أعندها من أربعين درهماً -أي لم أبعها بهذا الشمن-)، فقضى عمر رض بإعفاء العبيد من العقوبة وبالحكم على حاطب بثمانين درهماً^(٥). ومن قضائه في المعاملات المدنية حكمه بجواز وصية الصغير المميز والسفيه استثناء من شرط أهليته

السلم. فتح الباري ٤/٥٣٨، سلم، كتاب المساقات، باب السلم. صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٤٤. وللبخاري (من أسلف في شيء).

(١) عن حكيم بن حزام، قال سألت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، يأتي الرجل يسألني البيع ليس عندي فأليعنه ثم اتبعه في السوق، قال ((لا تبع ما ليس عندك))، المتفقى، شرح الموطأ ٤/٢٦٨. آخرجه الإمام أحمد ٣/٤٠٢. وأبو داود، كتاب البيوع، باب بيع الرجل ما ليس عنده ٣/٢٨١.

(٢) وكذلك قضاؤه بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة من الأم في الميراث في الأسماء المخصصة لهم من ثلث التركة في المسألة المشتركة، وهي إذا توفيت من زوج وأم وأخرين من أم وإخوة أشقاء أو الأشقاء والشقيقات، مع أن القاعدة العامة تقضي بالحجب بالاستغراف.

(٣) سورة المائدة ٣٨.

(٤) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٥) موطأ الإمام مالك ٢/١٤٢.

الtributary^(١).

بـ- قضاء سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافه بتوريث المطلقة في مرض موت زوجها استثناء من قاعدة عدم التوارث بعد انقطاع العلاقة الزوجية التي هي سبب الميراث، بموجب قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الْرُّبُّ مِمَّا رَكِّمُ إِنَّمَا يَكُونُ لَكُمْ وَلَدُ فِي أَنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدُ فِلَمْنَ أَثْمَنْ مِمَّا رَكِّمُ ﴾^(٢).

وقد قضى بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف تماضير بعد أن طلقها في مرض موته رعاية مصلحة الزوجة، وسدأ للباب أمام من تسول له نفسه أن يطلق زوجته في مرض موتة ليحررها من تركتها، ولم يعرض أحد على قضائه هذا، لذا اعتبره فقهاء المسلمين إجماعاً سكوتياً^(٣)، ومصدراً لحكمهم به، ولم يشذ عن القول بهذا الحكم الاستثنائي أحد سوى الظاهريه^(٤).

جـ- قضاء سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه بضمين الصناع، القاعدة العامة الواردة على لسان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ((لا ضمان على موتن))^(٥). ومن الواضح أن يد كل صانع وكل ذي حرفة كالنجار والخياط والنساج والمقاؤل على المواد الأولية المودعة لديه لصنع ما هو المطلوب منها يد أمانة لا يضمن متلفه ما لم يكن متعدياً أو مقسراً، ولكن رعاية مصلحة أصحاب تلك المواد الأولية قضى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافه بضمينهم استثناء من القاعدة العامة^(٦).

(١) ذلك لرعاية مصلحة الموصي في الحصول على الأجر والثواب في الآخرة مع عدم انتقال ملكية الموصي به إلى الموصي له إلا بعد وفاة الموصي، لمزيد من التفصيل، راجع المتقى شرح موطاً ٤٠/١٥٤.

(٢) سورة النساء ١٢.

(٣) راجع المتقى شرح موطاً ٤/٨٦-٨٧.

(٤) لمزيد من التفصيل والإطلاع على الآراء الخلافية في هذه المسألة، راجع مؤلفنا شرح قانون الأحوال الشخصية (أحكام الميراث والوصية)، ص ١٠٣ وما بعدها، وقد قضى أبو يوسف بتوريث زوج المرتدة منها إذا ارتدت في مرض موتها استثناء من القاعدة العامة القاضية بعدم الإرث بعد الفرقه الزوجية، الخراج لأبي يوسف، ص ١٨٢.

(٥) نيل الأوطار ٥/٢٩٦، البيهقي ٦/٢٨٩.

(٦) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة، وفي التفريق بين الأجير الخاص والأجير المشترك، راجع البداية وبداية المبتدى مع شرح فتح القدير ٩/١٢٠ وما بعدها.

الاستنتاج

يمكن أن نستنتج من هذا العرض أن للاستحسان النتائج الآتية :

- ١- الاستحسان ليس لذلة ولا هوى كما ظن البعض وإنما هو العدول عن تطبيق الحكم الأصلي في واقعة معينة إلى حكم استثنائي لما يقتضيه من جلب نفع أو دفع حرج أو رفع ضيق، وقد أرشدنا إلى ذلك القرآن الكريم في آيات كثيرة كما ذكرنا بعضاً منها^(١).
- ٢- الاستحسان ليس عدولاً إلى أقوى الدلائل كما ظن الكثير من الأصوليين، بل هو عكس هذا التصور لأن المفروض أن الحكم الأصلي إما بنص صريح عام أو بقاعدة شرعية عامة معرف بها من قبل جميع أئمة الفقه، وإن العدول إلى الحكم الاستثنائي ليس لكون دليله أقوى، وإنما لأن الواقعة المعنية بهذا الحكم لها خصوصيتها وظروفها الاستثنائية، بحيث لو طبق الحكم الأصلي لأدى إلى قيام حرج مرفوض شرعاً أو فوات مصلحة مقصودة شرعاً.
- ٣- الاستحسان ليس عدولاً عن القياس الجلي إلى القياس الخفي كما تصور البعض، لأن هذا العدول الخاص ليس إلا صورة من صور الاستحسان وهو في حقيقته يرجع إلى العدول عن القاعدة العامة القاضية بالعمل بالقياس الجلي إذا تعارض مع القياس الخفي.
- ٤- تقسيم الاستحسان إلى الاستحسان بالنص والإجماع والعرف والقياس والضرورة^(٢)، تقسيم غير سليم بالنسبة للقسمين الأولين، لأن العدول الثابت بالنص كما في العدول من الصيام إلى الفطر في السفر والمرض، والثابت بالإجماع كما في عقد الاستصناع ليس من باب الاستحسان الذي هو مصدر عقلي تبعي كاشف، ولأن مصدر الحكم في هاتين الحالتين هو النص والإجماع، ولا يرجع إلى العمل بالاستحسان عند وجود واحد منهما كما هو واضح.

(١) راجع هامش ص ١٧٧ في مقدمة هذا الموضوع للاطلاع على الآراء والتعريف التي بقصد تحديد معنى الاستحسان.

(٢) كما ورد هذا التقسيم في المراجع الأصولية الخففية والممالكية والمؤلفات الحديثة، في فتح الغفار بشرح المنار ٣٠/٣ (والاستحسان يكون بالنص والإجماع والضرورة والقياس)، وكذلك في كشف الأسرار ١١٢٥/٣، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه للأستاذ عبد الوهاب خلاف، ص ٦١-٦٢ ، أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى شلبي ٢٨٢/١ وما بعدها.

- ٥- والعمل بالاستحسان يرجع إلى العمل بالمصلحة من جلب منفعة أو دفع مضر، إلا أن العمل بها في صورة الاستحسان يكون من باب الاستثناء من القواعد الكلية والنصوص العامة فكل واقعة يطبق فيها الاستحسان تطبق فيها المصلحة دون العكس.
- ٦- الاستحسان أصل من أصول الفقه الإسلامي أرشدنا إلى تطبيقه القرآن الكريم والستة النبوية وقضاء الخلفاء الراشدين، وله أهمية كبيرة في الحياة العملية وفي الواقع المعاصر بالظروف الطارئة. حيث تطبيق الأحكام الأصلية فيها يؤدي إلى حدوث حرج أو تفويت مصلحة مشروعة. والحاصل أن الاستحسان عبارة عن العدول عن العمل بالعزمية إلى العمل بالرخصة لما يدعو إلى ذلك، وأن العمل بالاستحسان هو العمل بالنصوص التي تدعو إلى اليسر ورفع الحرج.
- ٧- كل عزمية من الأحكام أصل، يجب اتباع هذا الأصل، ما لم يوجد مبرر شرعي يدعو إلى العدول عنه. وكل رخصة استثناء من الأصل، واستحسان يقتضيه عذر ومبرر شرعي من المصلحة أو الضرورة أو العرف.

التطبيقات الفقهية المستندة إلى مبدأ الاستحسان:

- بني فقهاء المسلمين وبصورة خاصة الحنفية كثيراً من الأحكام الفقهية على الاستحسان ومنها:
- ١- للأب بيع مال ولده القاصر من نفسه وبيع ماله من ولده القاصر، وللجد تزويج حفيده من حفيده استثناء من قاعدة اشتراط تعدد العاقد في العقد (وعدم جواز صدور الإيجاب والقبول من شخص واحد)، ذلك رعاية لمصلحة القاصر^(١).
 - ٢- إذا ظفر الإنسان بجنس (أو نوع أو صنف) حقه في مال من ظلمه، فإنه يستقل بأخذه بقدر ما يعادل حقه، فيقوم مقام القابض والمقبض لسيس الحاجة^(٢).
 - ٣- الإذابة في الشهادة فقبل الشهادة على الشهادة لعذر، رغم أن الشهادة مأخوذة من المشاهدة^(٣) وذلك رعاية لحماية حقوق الناس^(٤).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأئم، المرجع السابق ٢/١٧٥.

(٢) المرجع السابق ٢/١٧٦.

(٣) المحلى لابن حزم ٩/٤٣٨.

٤- عدم قبول شهادة الأصول لمصلحة الفروع، وعدم قبول شهادة الفروع لمصلحة الأصول، استثناء من الإطلاق الوارد في النصوص ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٣)، وذلك رعاية لحماية حقوق الناس^(٤).

الاستحسان وتعديل الالتزامات القانونية القائمة:

قد ينشأ الالتزام صحيحًا سواء أكان سببه تصرفًا (عقدًا أو إرادة منفردة) قولياً أم فعلياً أم تصرفًا فعليًا فعلاً نافعاً أو ضاراً أم واقعة شرعية قانونية ولكن قد يستصحبه حين إنشاء سببه أو بعده ظرف خاص أو شرط تعسفي يجعل تنفيذه مقتضى سببه المنشيء ضاراً بأحد أطراف العقد أو غير ملائم مع مصلحة عامة، الأمر الذي يبرر للقاضي أن يتدخل ليعدل الالتزام أو سببه بما يزيل (أو يخفف) الضرر، أو يتحقق مصلحة عامة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن جميع التعديلات القضائية أو الإدارية بل حتى التشريعية رعاية للعدالة أو المصلحة العامة ترجع إلى تطبيق الاستحسان الذي هو أصل من أصول الفقه الإسلامي.

ومن تطبيقات التعديلات الراجعة إلى هذا الأصل ما يلي :

أولاً- تعديل الالتزام لإزالة (أو تخفيض) الضرر الناشيء عن الظرف الطاريء: مقتضى القاعدة العامة (العقد شريعة التعاقددين)^(٥)، وهو وجوب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه لقوته الملزمة فلا يجوز لأي من أطرافه أو القاضي أن يستقل بنقضه أو تعديله. ومع ذلك إذا طرأ ظرف (أو حادث) استثنائي عام^(٦)، لم يكن في الواقع توقعه

(١) في المغني لابن قدامة ٢٠٦/٩ (أجمع العلماء من أهل الحجاز وال العراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ولأن الحاجة داعية إليها).

(٢) سورة البقرة ٢٨٢.

(٣) المغني المرجع السابق ١٩١/٩، المذهب لأبي إسحاق الشيرازي ٢٣٠/٢.

(٤) المدني الفرنسي، م ٣/١١٣٤، المدني المصري، م ١٤٧.

(٥) في الفقه الإسلامي، لا يشترط أن يكون عاماً بل يعتبر من الظروف الطارئة المبررة للتعديل المرض والإفلاس ونحوهما.

وترتب على حدوثه إن أصبح تنفيذ الالتزام التعاقدى مرهقاً^(١) للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إذا اقتضت العدالة ذلك^(٢). ويعتبر باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك، لأن حق طلب إزالة الضرر من النظام العام واصل هذا التعديل هو الاستحسان^(٣).

ثانياً- تعديل الالتزام بسبب الاستغلال: إذا كان أحد العاقدين قد استغلت حاجته أو طيشه^(٤) أو هواه أو عدم خبرته^(٥) أو ضعف إدراكه فللحقه من تعاقده غبن فاحش^(٦)، جاز خلال مدة يحددها القانون أو العرف أن يطلب من القاضي تعديل التزامه برفع الغبن عنه إلى الحد المعقول، فهذا التعديل من تطبيقات الاستحسان، لأنه عدول عن تطبيق قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) إلى تطبيق مبادئ العدالة.

(١) أي لا مستحيلأ ولا انقضى الالتزام تلقائياً وانفسخ العقد.

(٢) في بعض القوانين للمدين أن يطلب الفسخ وللمتعاقد الآخر أن يبدأ طلب الفسخ بأن يعرض تعديلاً للشروط بما يتفق مع العدالة، وبهأخذ القانون المدني الإيطالي ، م ١٤٦٧.

(٣) ومن شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة ما يلى :

أ- أن يكون العقد من العقود ذات التنفيذ المستمر أو الفورى المؤجل أو الدورى.

ب- أن يحدث بعد العقد ظرفاً (أو حادث) استثنائي عام غير متوقع كالحرب والفيضان والزلزال.

ج- أن يجعل هذا الظرف (أو الحادث) تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين لا مستحيلأ، ومن المعروف أن هذه النظرية لها جذورها وأسسها في الشريعة الإسلامية المشبعة بالقواعد الأخلاقية وقواعد العدالة، وقد ازدهرت النظرية في القانون الدولى ثم انتقلت إلى القانون الإداري وأخذ بها القضاء الإداري ثم أقرها القانون المدني الخاص.

(٤) الطيش : عدم التفكير بعواقب الأمور.

(٥) عدم القدرة على تمييز الجيد من الرديء.

(٦) الغبن الفاحش : بيع السلعة بأكثر من ثمنها الذى تعارف عليه الناس عادة، أو بيعها بأقل من ثمنها المتعارف عليها. وفكرة الغبن ترجع إلى قول رسول الله ﷺ (إذا بايعد فقل لا خلبة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة أيام فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع. والغبن الفاحش ما لا يدخل في تقويم المقومين بخلاف الغبن البسيط، والغبن البسيط مختلف إلا إذا كان المقبول قاصراً أو دولة أو جهة الوقف.

لمزيد من التفصيل ، راجع المدني العراقي ، م ١٢٥ ، والمصري ، م ١/١٢٩ وشروحهما ، والدكتور عبد الرزاق السنورى ، الوسيط ١/٣٦٣ ف ٢٠٦ . صحيح مسلم بشرح النووي . ٤٣٣/١٠

ثالثاً- تعديل الالتزام بتعديل الشرط الجزائي : الشرط الجزائي هو اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم تنفيذ المدين التزامه أو التأخير فيه ، فهو تقدير اتفاقي للتعويض قبل وقوع الضرر.

إذا ثبتت المدين أن التقدير كان مبالغأ فيه إلى درجة كبيرة ، في هذه الحالة للقاضي بطلب من المدين تخفيض الشرط الجزائي إلى حد يتلاءم مع حجم الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو التأخير^(١) . وهذا يرجع أيضاً إلى العمل بالاستحسان.

رابعاً- تعديل الالتزام عن طريق تعديل شروط عقد الإذعان : عقد الإذعان هو عقد لم تسبقه مرحلة التفاوض بين المتعاقدين على شرائطه ، فالمتعاقد القابل إما أن يسلم بهذه الشروط كما هي دون تعديل أو يدع التعاقد ، فهي توضع سلفاً ولا تقبل المناقشة لتمتع واضعها بسلطة اقتصادية نابعة عن الاحتكار الفعلي أو القانوني بالنسبة إلى سلع وخدمات ضرورية يتولى تقديمها للجمهور كالماء والكهرباء والهاتف ووسائل النقل.

إذا تم العقد بطريق الإذعان وتضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها وفقاً لما تقضي به العدالة ، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك^(٢).

خامساً- تعديل العقود الإدارية والقرارات الإدارية : من المعروف أن القضاء الإداري لا يتقييد بالنصوص التشريعية بالدرجة التي يتقييد بها القضاء المدني لأنه لا ينظر إلا في الدعاوى ذات العلاقة بالمصالح العامة ، وهذا ما يدعوه إلى الحرص على أن يوفق بين القواعد العامة وبين ما تقتضيه المصلحة العامة^(٣).

(١) عبد المنعم البدراوي ، مصادر الالتزام ٩٢/٢

(٢) المدني العراقي ، ٢/١٦٧٥ ، المدني المصري ، م ١٤٩.

(٣) م ١١٣٤ المدني الفرنسي التي تنص على (أن العقد شريعة المتعاقدين والتي تسنك بها القضاء المدني الفرنسي إلى بعد حد لا تلزم القضاء الإداري مطلقاً ، ولمجلس الدولة الفرنسي أن يعدل العقد بما يتلاءم مع مقتضيات العدالة وبما يساير الظروف الجديدة التي لم تكن في الحسبان) ، الدكتور عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، ص ٣٣٣.

وللإدارة تعديل المرفق العام^(١) وتعديل الالتزامات وطرق ووسائل تنفيذ العقد^(٢)،

وتعديل اللوائح^(٣).

وهكذا جميع الاستثناءات والتعديلات ترجع إلى الاستحسان الذي هو أصل من أصول الفقه الإسلامي.

(١) يقول بيكتينيو (ليس هناك حقوق مكتسبة يمكن أن تحول بين الإدارة وبين تعديل المرفق العام بقصد الوصول إلى أداء أحسن أو إلى تطوير المرفق ليسائر أهدافه)، الدكتور عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، ص ١٩٦.

(٢) يقول ريريرو (إن سلطة التعديل الانفرادي قد تأكّدت بقوة عن طريق القضاء استناداً لمبدأ تغليب الصالح العام الذي يستوجب إزالة العقبات التي تسبّبها القواعد القانونية الجامدة)، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٣) يقول الدكتور سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص ٦٠٢ ((استقرت القاعدة في فرنسا وفي مصر على أنه يجوز للإدارة في كل وقت أن تعدل اللوائح أو تلغيها أو أن تستبدل غيرها وفقاً لمقتضيات الصالح العام)).

المبحث الرابع

الذرائع سدها وفتحها

الذرائع: جمع ذريعة، وهي:

لغة الوسيلة التي يتوصل بها إلى تحقيق غرض مطلق، أي بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية كل من الوسيلة والغرض الذي يتوصل بها إليه.

وفي اصطلاح الأصوليين له تعرifications كثيرة كلها تدور حول معنى واحد وهو إعطاء الوسيلة حكم غایتها^(١) ، فالوسائل التي يكون غایاتها مشروعة تفتح أبوابها أمام الناس ، أما الوسائل التي تؤدي إلى غایيات مضرة فاسدة ، أو كانت مفاسدتها تساوي مصالحها أو تزيد عليها فإنها تسد أبوابها وينع من مزاولتها.

ومن الواضح أن العالم الذي يعيش فيه الناس عالم الأسباب وليس عالم المعجزات ، فكل من لم يباشر السبب لن ينال مسببه ، تلك سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلًا ، وقد قال

(١) قال ابن القيم ، إعلام الموقعين ١٣٥/٣ (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضانها إلى غایاتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في صحتها ، والأذن فيها بحسب إفضانها إلى غایاتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغایيات ، وهي مقصود قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تقضي إليه فإنه يحرمها وينع منها تحقيقاً لحرميته وتبييتاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المضدية إليه لكن ذلك تقضي للتحريم وإغراء للنفس به ، وحكمته تعالى وعلمه يابي ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تابي ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطريق والآسباب والذرائع الموصلة إليه بعد تناقضها ولحصل من رعيته ضد مقصوده ، وكذلك الاطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطريق والذرائع الموصلة إليه ، والا فسد عليهم ما يرثون من إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال).

ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المضدية إلى المحaram بأن حرمها ونهى عنها ، والذريعة ما كانت وسيلة وطريقاً إلى الشيء .

سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّا مَكَّنَنَا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَمَا تَنْتَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَسَبَّابًا﴾^(١).

فلكل نتيجة مقدمات ، ولكل مسبب سبب ، ولكل غاية وسيلة ولكل غرض تصرف ، ولكل معلم علة ، ولكل أمل عمل ، والنظر في مآلات تصرفات الإنسان معتبر مقصود شرعاً سواء أكانت التصرفات موافقة للشرع أو مخالفة له^(٢).

وكذلك تصرفات الإنسان قوية أم فعلية تابعة للنيات ، والنية روح العمل وقوامه ، فهوتابع لها يصح بصفتها ويفسد بفسادها وفقاً للقاعدة الشرعية الكلية التي نطق بها رسول الله ﷺ في جملتين وهما ((إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))^(٣). فيين في الجملة الأولى أن العمل الصادر عن البالغ الرشيد المختار لا يقع إلا بالنية ، وأن العمل تابع لها صحة وفساداً، قبولاً ورفضاً، ووضع في الثانية أن العامل ليس له من عمله سوى ما نواه سواء أكان العمل من المعاملات أم من العبادات أم من غيرها^(٤). وتختلف أهمية وخطورة الوسيلة باختلاف أهمية وخطورة غايتها^(٥).

(١) سورة الكهف . ٨٤

(٢) قال الشاطبي المواقفات ١٩٤ / ٤ - ١٩٥ (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك ان المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام الا بعد نظره إلى ما يقول إليه ذلك الفعل ، فقد يكون مشروعأً لمصلحة فيه تستجلب أو لفسدة تهراً ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه. أو لمصلحة تدفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا اطلق القول في الأول بالمشروعية فربما ادى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من اطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا اطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما ادى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصلح اطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، الا انه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة).

(٣) وهو من الاحاديث المشهورة بل قال البعض انه متواتر معنى.

(٤) إعلام الموقعين ، المرجع السابق ١١١ / ٣

(٥) قال عز الدين بن عبدالسلام السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الانام ١ / ١٢٣ (يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها ، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه... إلى آخره).

ويقول أيضاً ١٢٦ / ٢ (ويختلف وزن وزن وسائل المخالفات باختلاف ردائل المقاصد ومفاسدها ، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل ، فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه ، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنى ، والتوسل إلى الزنى أقبح من التوسل إلى الأكل بالباطل والإعنة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه... إلى آخره).

فكم من فعل مشروع لذاته يحكم عليه بعدم المشروعية بالنظر إلى ما يؤول إليه من مضره ومفسدة وكم من فعل غير مشروع لذاته يعتبر مشروعًا لما يتحققه من مصلحة مشروعة.

أقسام الذرائع من حيث المشروعية وعدمه:

ونستنتج من هذه المقدمة أن الذرائع (الوسائل) من حيث المشروعية وعدمهما تنقسم إلى أربعة أقسام:

- كل من الوسيلة والغاية مشروعة.
 - كل من الوسيلة والغاية غير مشروعة.
 - الوسيلة غير مشروعة والغاية مشروعة.
 - الوسيلة مشروعة والغاية غير مشروعة.

القسم الأول: وسائل مشروعة تحقق غايات مشروعة:

لـ خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في فتح باب هذه الزرائع (الوسائل) لما تؤدي إليها من تحقيق منافع ومصالح عامة ومن تطبيقاتها ما يلي :

أ- تحديد ملكية الأراضي الزراعية وتنظيم الري ، وتقديم العون من الخزانة العامة إلى كل من يستمر الأراضي الزراعية ، وتوفير الوسائل الحديثة للحرث والنسقي ، كل ذلك لفرض تطوير المتوجات والمحصولات الزراعية من حيث الكم والكيف.

بـ- بناء القرى العصرية بحيث تتوفر فيها كافة الوسائل الصحية والاجتماعية والثقافية لفرض تشجيع الهجرة المعاكسة، أي من المدن إلى القرى والأرياف، لما في ذلك من مصلحة التنمية الزراعية وتأمين الثروة الحيوانية.

ج- مراقبة تطبيق نظام المرور بدقة وتسجيل المخالفات المرورية بالأجهزة الحديثة المتطورة ومحاسبة المخالفين بشدة لغرض حماية سلامة الناس، والمحافظة على وسائل المواصلات والأموال العامة مما يتعلّق بالشوارع والطرق والجسور.

- الاهتمام الزائد بالتعليم في جميع مراحله ، والاستمرار على تطوير المناهج في ضوء تطور متطلبات الحياة ، مع إعطاء الأولوية لتكوين الكادر التدريسي الكفوء وتقديم الدعم المادي والمعنوي للأسرة التعليمية ، كل ذلك لغرض رفع المستوى العلمي.

هـ- كل وسيلة مشروعة أخرى تؤدي إلى تحقيق منافع عامة ومصالح عليا في ضوء مستلزمات الحياة يجب فتحها أمام الناس والاهتمام بتنفيذها بكل دقة وأمانة.

القسم الثاني: وسائل غير مشروعة يتوصل بها إلى غايات غير مشروعة:

لا خلاف بين فقهاء الشريعة في وجوب سد أبواب كل وسيلة غير مشروعة في ذاتها تؤدي إلى نتيجة غير مشروعة بمنع ما لم يقم منها ورفع ما هو قائم، ومكافحتها بكافة الطرق الوقائية والعلاجية، وتقع مسؤولية مكافحة هذه الذرائع غير المشروعة بذاتها ونتائجها على الدولة بالدرجة الأولى وعلى الأفراد بالدرجة الثانية، فهي تدخل في باب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أمر القرآن الكريم بذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١). وأكمل ذلك الرسول ﷺ بأفعاله وأقواله ومنها ((من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان))^(٢).

ومن تطبيقات الذرائع غير المشروعة بذاتها ونتائجها ما يلى :

أ- من الأسلحة الفتاك المدمرة لغرض استخدامها في الحروب العدوانية فالمسؤولية في مكافحة هذه الذريعة الخبيثة تقع على المجتمع البشري والأسرة الدولية بأسرها.

ب- صنع المشروبات والمحضولات المخدرة والاتجار بها من الذرائع غير المشروعة بذاتها وغاياتها، لما فيها من المفاسد والمضار الخطيرة بالنسبة للفرد والمجتمع.

ج- إنشاء محلات العامة للعب القمار وتعاطي المسكرات وتناول المخدرات. فعلى الدولة وتعاون مع الأفراد سد هذه الذرائع التي اعتبرها القرآن من أعمال الشيطان، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا لَفَتُرْ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْلَمْ يَجْعَلُ مِنْ عَمَلِ أَشَيْطِنَ فَاجْتَبِهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣). فهي إن كانت نافعة من بعض الروايات المادية

(١) آل عمران . ١٠٤.

(٢) آخر جه مسلم، كتاب الإيمان. صحيح مسلم بشرح النووي . ٣٨١ / ٢

(٣) سورة المائدة . ٩٠

الضيقة، فإنها مضره من الناحية الصحية والاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية. كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْغَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْثَرٌ مِنْ نَفْعُهُمَا﴾⁽¹⁴⁾. المراد بالإثم المضره والمفسدة.

- وقوف بعض الرجال والراهقين المنحرفين أمام مدارس البناء وفي الطرق والشوارع لتضليل أخواتهم وبناتهم لغرض النيل من العرض الذي هو عرضهم، وهتك حرمة الشرف الذي هو شرفهم، وتدنيس النسب الذي هو من صميم أصالة حياة كلهم. كل ذلك من الذرائع غير المشروعة بذاتها وغاياتها. فعلى السلطة والمجتمع والأفراد التعاون لمكافحة هذه الظاهرة الاجتماعية الفاسدة، فهي أمراض سارية معدية بسرعة، وخطر بكثير من الأمراض التي تجند الدولة إمكانياتها لمكافحتها.

هـ- الغش والاستغلال والاحتكار والجشع والتعامل في السوق السوداء، كلها ذرائع غير مشروعية يكتسب من ورائها فئة ضالة أرياحاً غير مشروعة على حساب المصلحة العامة وعلى حساب المستهلكين. فعلى السلطة وتعاون المجتمع والأفراد سد هذه الذرائع غير المشروعة بذاتها وغيایتها. وقد نهى الرسول ﷺ عن هذه الذرائع في أقواله الثابتة المثبتة في المراجع المعتمدة لا مجال لاستعراضها في هذا البحث الأصولي.

القسم الثالث: للرائع غير المشروعة في ذلتها والمشروعة في غاياتها:

لا خلاف بين فقهاء الشريعة في أن بعض الوسائل غير المشروعة لذاتها قد تتحول إلى المشروعة لغيرها، أي للنتائج المشروعة والمصالح العامة التي يمكن أن تتحققها هذه الذرائع في حالات غير اعتيادية. وهذا القسم يدخل في باب اجتماع المصلحة مع المفسدة في حالة كون المصلحة راجحة على المفسدة.

ومن تطبيقات هذا القسم ما يلى:

أ-العقوبة سواء أكانت بدنية أم مالية، مادية أم معنوية، قبيحة في ذاتها لأنها مضرّة بالنسبة للشخص المُعاقب وذويه من زوجته وأولاده وغيرهم.

ورغم ذلك أقرتها شرائع الله وقوانين الإنسان، واعترفت بوجوب تطبيقها على الجنحة كلما دعت الحاجة والمصلحة العامة إلى ذلك، لأن هذه الذريعة قد تتحقق غاية مشروعية ومصلحة عامة راجحة على مفسدة العقوبة ومضررتها لما فيها من حماية الأمن والاستقرار والمحافظة على الأموال والأنفس والأعراض والأنسab.

بـ- الكذب قبيح وقول غير مشروع، فهو مضرة ومفسدة في الظروف الاعتيادية، لكن قد يصبح حسناً مشروعًا إذا حقق غاية مشروعية ومصلحة راجحة على مفسدته، كما في الكذب الذي ينقد ضعيفاً من ظلم قوي، ويحمي عرضاً معرضاً للهتك وغير ذلك.

جـ- أكل الميتة ونحوها، وتعاطي الدم من الأمور الخبيثة القبيحة لذاتها، لكن إذا توقف عليه إنقاذ الحياة يتتحول إلى المباح بل الواجب.

دـ- نبش الأموات للكشف عن الجريمة أو لإخراج ما دفن معه من الأموال المغصوبة، وشق بطん الأم المتوفاة لإخراج جنينها المرجو حياته، ونقل عضو من أعضاء الميت وزرعه في جسم حي، وأمثال ذلك من الأمور القبيحة لذاتها لما فيه من هتك حرمة الميت، لكن المصلحة التي يمكن أن تتحقق من هذه الذريعة تكون راجحة على مفسدة الهتك.

هـ- الحجر على أموال السفهاء وبيع أموال المدين الماطل رغم عدم رضائه لتسديد الدين، وتحديد تصرفات المريض مرض الموت، ووضع الحجر على المفلس وحجر أموال المدين الماطل، واخذ الشفيع المبيع بالشفعية رغم إرادة البائع والمشتري، وغيرها من أمثال هذه القيود السالبة للحرية وللرضا من الأمور القبيحة لذاتها، ولكنها تحقق مصلحة راجحة على مفسدتها، لذا أقرتها الشريعة والقانون وغير ذلك من آلاف التطبيقات من هذا القبيل^(١).

(١) منها:

١ـ- الغيبة عمل غير مشروع لكنها جائزة في حالة الإستشارة كمن يريد ان ينطلب بنت عائلة يستشير من يعرفها فيجب ان يقول المستشار محسن ومساوي هذه العائلة بقدر الحاجة.

٢ـ- كشف العورة مفسدة لما فيه من هتكها، لكنه جائز في حالات التداوي والعمليات.

٣ـ- ذبح الحيوان مفسدة في حقه، لكنه جائز لمصلحةبقاء الإنسان.

٤ـ- اقرار صحة زواج المشركين بعد إسلامهم رغم فساده جائز، لأن الحكم بفساده يقلل من إسلامهم، قواعد الأحكام ١٠٢/١

٥ـ- قطع عضو مصاب بالسرطان منعاً لإنتشاره.

٦ـ- زرع الكلية وغيرها من زراعة الأعضاء البشرية القابلة للزرع، بحيث لا تصطدم مع النص.

القسم الرابع: النرائـع المـشروعـة في نـلتـتها وغـيرـها بـفـايـاتـها:

قد تكون الذريعة مشروعة في ذاتها ولكنها تستخدم لتحقيق غاية غير مشروعة، كمن يهب مالاً لأمرأة بقصد بناء علاقة غير مشروعة معها، فالهبة باطلة إذا علم الموهوب له بالقصد غير المشروع وللواهب استرداد المال الموهوب.

وقد قسم علماء الأصول^(١) هذا القسم الرابع من النرائـع باعتبار مدى ترتـب التـائـج والـغـایـاتـ علىـها إـلـىـ الـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ الآـتـيـةـ :

النـوعـ الأولـ: هو أن تفضـيـ الـوـسـائـلـ (الـنـرـائـعـ) إـلـىـ مـنـسـدـةـ (أـوـ مـضـرـةـ) عـلـىـ وـجـهـ الـقـطـعـ أوـ الـقـطـنـ الـقـرـيبـ مـنـهـ، وـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـنـرـائـعـ لـأـخـلـافـ فـيـ بـيـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ فـيـ وجـوبـ سـدـهـاـ وـمـنـعـهـاـ، وـمـنـ تـطـيـقـاتـ هـذـاـ النـوـعـ :

١- بـيعـ السـلاحـ وـقـتـ الـفـتـنةـ إـذـاـ كـانـ الـبـائـعـ يـعـلـمـ أـوـ بـاسـطـاعـهـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ الـاعـتـداءـ وـقـتـ الـأـبـرـيـاءـ وـيـكـونـ الـعـقـدـ باـطـلاـ.

٢- بـيعـ الـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ لـأـصـحـابـ مـعـاـمـلـ صـنـعـ الـمـسـكـرـاتـ الـمـحـرـمـةـ، وـكـانـ الـبـائـعـ يـعـلـمـ أـوـ بـاسـطـاعـهـ أـنـ يـعـلـمـ اـسـتـخـدـامـهـاـ فـيـ صـنـعـ الـمـسـكـرـاتـ، وـيـعـتـبـرـ الـعـقـدـ باـطـلاـ عـنـدـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ شـأنـهـ شـأنـ بـيعـ وـشـراءـ الـمـسـكـرـاتـ ذاتـهـاـ.

النـوعـ الثـانـيـ: أـجـمـعـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ عـدـمـ سـدـهـ كـالـوـسـائـلـ الـتـيـ تـكـوـنـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ ذـرـيـعـةـ إـلـىـ الـمـفـسـدـةـ (أـوـ الـمـضـرـةـ).

وـمـنـ صـورـ هـذـاـ النـوـعـ :

١- صـنـعـ الـأـسـلـحـةـ الـدـافـاعـيـةـ وـبـعـهاـ فـيـ الـظـرـوفـ الـأـعـيـادـيـةـ، فـلـاـ يـسـدـ مـثـلـ هـذـهـ الـذـرـيـعـةـ لـمـجـرـدـ اـحـتـمـالـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ الـعـدـوـانـ.

٢- زـرـاعـةـ الـعـنـبـ وـغـيرـهـ مـنـ الـفـواـكهـ الـتـيـ تـسـتـخـرـجـ مـنـهـاـ الـمـسـكـرـاتـ الـمـحـرـمـةـ، لـاـ تـسـدـ وـلـاـ تـمـنـعـ لـمـجـرـدـ اـحـتـمـالـ اـسـتـخـدـامـهـاـ مـنـ قـبـلـ أـصـحـابـ مـعـاـمـلـ صـنـعـ الـمـسـكـرـاتـ.

النـوعـ الثـالـثـ: اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ سـدـهـ وـفـتـحـهـ، كـالـنـرـائـعـ الـتـيـ تـرـتـدـ بـيـنـ الـمـصـلـحةـ وـالـمـفـسـدـةـ، فـمـنـ رـأـىـ أـنـ الـمـصـلـحةـ فـيـهـاـ هـيـ الرـاجـحـةـ عـلـىـ الـمـفـسـدـةـ قـالـ بـفـتـحـهـاـ، وـمـنـ قـالـ بـرـجـحـانـ مـفـسـدـتـهـاـ قـالـ بـسـدـهـاـ، وـمـنـ صـورـ هـذـاـ النـوـعـ :

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر: الفروق للقرافي ٢٦٦/٣ و ٢٢/٢ القاعدة ١٩٤ الفرق بين قاعدة ما يسد في الذريعة وقاعدة ما لا يسد منها.

- ١- قضاء القاضي بعلمه فإنه متعدد بين أن تكون وسيلة إلى حفظ الحق عندما لا تكون هناك بينة لإثباته، وبين أن تكون وسيلة لإزهاق الحق عندما يكون القاضي غير خاضع لسلطان الإيمان^(١).
- ٢- التحليل، وهو أن تتزوج المطلقة للمرة الثالثة رجلاً آخر بعد انتهاء العدة بتوافق مضمونه أن يطلقها بعد أن يعاشرها، حتى تخل للزوج الأول بعقد جديد، لأن القرآن حرمتها على الزوج المطلق للمرة الثالثة ما لم تتزوج من زوج آخر، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحُلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّىٰ تَنكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ﴾^(٢). والمراد بالزواج في هذه الآية هو الزواج الشرعي الدائمي الاعتيادي، وهذا الزواج هو حيلة استخدمت ذريعة في غير غرضها المشرع. وقد قال المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) والزيدية^(٥) (الزواج باطل لأنه لم يقصد به غرضه المشرع)، وقال الشافعية^(٦) والجعفرية^(٧) والظاهرية^(٨) (إذا لم يذكر في الغed الطلاق بعد المعاشرة صحيح والا باطل)^(٩)، والاتجاه الأول هو الراجح لقول الرسول ﷺ ((إما الأعمال بالنيات)).

(١) في المغني لابن قدامة ٥٣/٩ (ظاهر المذهب ان المحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره لا في علمه قبل الولاية ولا بعدها)، هنا قول شريح، والشعبي، ومالك وإسحق وابي عبيد، ومحمد بن الحسن، وهو أحد قولي الشافعية. وقال ابو حنيفة ما كان من حقوق الله يحكم فيه بعلمه ان حقوق الله مبنية على المساهلة والمساعدة، وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته حكم به لأنها بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته)، راجع في تفصيل هذا الخلاف المحتلى لابن حزم ٤٢٧/٩.

(٢) سورة البقرة ٢٣٠.

(٣) شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان الباقي ٢٩٨/٣.

(٤) منتهي الإرادات للإمام محمد الشهير يابن النجار ١٨٠/٢.

(٥) التاج المذهب، شرح متن الإزهار في فقه الائمة الاطهار للإمام احمد الصناعي ٢٩-٢٨/٢.

(٦) الأم ١٨٠/٥.

(٧) شرائع الإسلام ٣١/٢.

(٨) المحتلى لابن حزم ١٨٠/١٠.

(٩) لمزيد من التفصيل، راجع مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال اربعة الف سنة، للمؤلف ٢٠٥/١ وما بعدها.

أدلة مشروعية العمل بسد الذرائع

عمل الفقيه والقاضي وغيرهما بسد الذرائع مشروع بالقرآن والسنة والعقل :

أ- القرآن قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُسْبِحُوا إِلَيْنَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِنَا اللَّهِ فَيَسْبُحُوا إِلَيْنَا عَذَّابًاٰ﴾^(١)، فنهى المسلمين في صدر الإسلام عن سب آلهمة المشركين مع أن السب مطلوب لما فيه من إذلال المشركين وتوهين صفة الشرك ، غير انه تترتب عليه مفسدة (سبهم الله).

ب- السنة النبوة نهى الرسول ﷺ عن تطبيق العقوبة على مرتکبی الجرائم من المشارکین في المعارك ضد الأعداء ، خشية أن يلتتحقوا بالعدو قبل تنفيذ العقوبة عليهم.

ج- المعمول ما أحسن ما قاله ابن القيم (رحمه الله) في تخليله العقلاني لسد الذرائع من أنه (إذا حرم الرب تعالى شيئاً ولو طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمنا ويبين منها تحقيقاً لتحرمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك نقضاً للتحريم وإغراء للنفوس به ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطريق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد تناقضها ولحصل من رعيته ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإنما لفسد عليهم ما يرثون من إصلاحه ، فما الظن بهذه الشريعة التي في أعلى درجات الحكم والمصلحة والكمال؟)^(٢).

الصلة بين سد الذرائع في أصول الفقه، والباعث الدافع غير المشروع في القانون

الصلة وثيقة بين القسم الرابع للذرائع (وسيلة مشروعة والغاية غير مشروعة) في أصول الفقه الإسلامي وبين الباعث الدافع غير المشروع في القانون الوضعي. ومن المعروف أن النظرية التقليدية ذهبت إلى أن للسبب ثلاثة أنواع :

أ- السبب المنسيء (سب الحقوق والالتزامات) كاللميع والإيجار والهبة والعارية وغيرها من عقود المعاوضات والتبرعات.

(١) سورة الانعام . ١٠٨

(٢) إعلام الموقعين . ١٣٥/٣

بـ- السبب القصدي (الغرض المباشر) للمتعاقدين، كالبيع بالنسبة للمشتري والثمن بالنسبة إلى البائع.

جـ- السبب الباعث الدافع (الغرض غير المباشر) ^(١).

وذهب النظرية الحديثة إلى أن الباعث الدافع هو السبب في العقد، خلافاً للتقلدية التي اعتبرت الغرض المباشر (السبب القصدي) هو السبب في عقود المعاوضات، والاتجاه السائد في الفقه الحديث والقوانين الحديثة والقضاء هو الأخذ بالنظرية الحديثة، واعتبار السبب في العقود هو الباعث الدافع، وهو قد يكون مشروعًا وقد يكون غير مشروع شأنه شأن السبب القصدي، فما هو مدى تأثيره على صحة العقد في حالة عدم مشروعيته؟.

١ـ لا خلاف في بطلان العقد إذا كان سببه القصدي (الغرض المباشر) غير مشروع.

٢ـ لا خلاف بين جمهور فقهاء القانون في بطلان العقد إذا كان باعثه الدافع غير المشروع مذكوراً في صلب العقد.

٣ـ وإنما الخلاف في صحة وبطلان عقد يكون باعثه الدافع غير المشروع وغير مذكور في صلب العقد، أو غير متفق عليه قبل العقد، ومفرد هذا الخلاف هو الاختلاف في أن الاعتداد بالإرادة الظاهرة أو الباطنة عند اختلافهما. ففي التشريعات اللاتينية والقوانين المتأثرة بها يكون الاعتداد بالإرادة الباطنة، فالباعث الدافع غير المشروع يجعل العقد باطلاً، وإن لم يذكر في العقد إذا علم به الطرف الآخر، أو كان باستطاعته أن يعلم به. أما العبرة في التشريعات герمانية الألمانية والقوانين المتأثرة بها فالإرادة الظاهرة، فالباعث الدافع غير المشروع لا تأثير له على صحة تصرفات الإنسان إذا لم يكن جزءاً منها.

ومن التطبيقات القضائية المبنية على الاتجاه اللاتيني ما يلي :

أـ قضى القضاء الفرنسي بأنه (إذا وهب خليل خليلته مالاً، فإذا كان الباعث الدافع استبقاء العلاقة غير المشروعة بينهما كانت البهبة باطلة، وللواهب استرداد الموهوب، أما إذا كان الباعث الدافع هو تعويضها عما أصابها من الضرر بسبب المعاشرة غير المشروعة بينهما

(١) ويتميز الباعث الدافع من السبب القصدي بميزتين إحداهما: أن السبب القصدي جزء من العقد موضوعي، وأما السبب الباعث فهو ذاتي ونفساني وشخصي وخارج. وثانيهما: السبب القصدي لا يختلف باختلاف الأشخاص مختلف السبب الباعث، وعلى سبيل المثال إن الباعث الدافع لدى من يبيع سيارته قد يكون شراء سيارة جديدة، أو الزواج أو البناء أو فتح مشروع أو تداوي مريض أو غير ذلك، وهذه البواعث مختلفة باختلاف الأشخاص حتى في نوع واحد من العقد.

^(١) فالبية تكون صحيحة).

بـ- وقضى القضاء المصري بأن (عقد القرض يكون باطلًا إذا قصد المفترض من هذا القرض أن يتمكن من الاستمرار على المقامرة، وكان المقرض عالماً بهذا القصد، وقد سبق فقهاء الشريعة الإسلامية فقهاء القانون في انقسامهم إلى أنصار الإرادة الظاهرة وأنصار الإرادة الباطنة، وبالتالي في اختلافهم بالنسبة إلى مدى الاعتداد بالباعت الدافع غير المشروع وتأثيره على العقود وسائر التصرفات :

١- اتجاه الاعتداد بالإرادة الظاهرة وقد تزعم هذا الاتجاه الإمام الشافعي فهو لا يعتد بالإرادة الباطنة عند اختلافها مع الإرادة الظاهرة ، وبالتالي يرى انه لا تأثير للبائع الدافع غير المشروع ما لم يذكر في صلب العقد كما هو شأن في القوانين الجermanية والتشريعات المتأثرة بها^(٢) .

٢- اتجاه الاعتداد بالإرادة الباطنة وبالتالي القول بتأثير الباعث الدافع غير المشروع على صحة تصرفات الإنسان من العقود وغيرها، وإن لم يذكر في صلب هذه التصرفات ما دام الطرف الآخر يعلم به أو كان باستطاعته أن يعلم، وقد تزعم هذا الاتجاه المالكية^(٣) والختابلة. واخذ فقهاء الخنفية باتجاه وسط بين الاتجاهين المذكورين فقالوا يكون العقد باطلأً إذا ذكر الباعث الدافع غير المشروع في صلب العقد أو لم يذكر ولكن كان بالإمكان استنتاجه من طبيعة محل العقد.

(١) مصادر الحق للاستاذ السنواري ٣٠ / ٤

(٢) قال الترمي، الفرق ٣٣/٢ (اعلم أن الذريعة كما يجب سلها يجب فتحها وتكرهه، وتندب، وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة الحرم حرام، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعى لل الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمقاصد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه في تحريم وتحليل، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، والـ أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، والـ ما ينطوي منه سلطه).

(٣) قال ابن القيم، إعلام الموقعين ١٢٢/٣ (وإن قصد بهاـ أي بالعقودـ ما لا يجوز قصده كالتكلـم بنـكـحت و تزوجـت بقصد التـحلـيلـ، وبـعـتـ و اشتـرـيتـ بقصد الـرـباـ، و بـخـالـعـتـهاـ بـقـصـدـ الـحـيـلـةـ عـلـىـ فعلـ الـمـحـلـوفـ عليهـ. بأنـ حـلـفـ بـالـطـلاقـ بـأـنـ لـاـ يـفـعـلـ كـذـاـ ثـمـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ قـبـلـ الفـعلـ، و قـامـ بـفـعـلـ الـمـحـلـوفـ عـلـيـهـ ثـمـ تـزـوـجـهـ مـرـةـ أـخـرىـ، و بـعـلـكـتـ بـقـصـدـ الـحـيـلـةـ عـلـىـ اسـقـاطـ الزـكـاـةـ بـأـنـ مـلـكـ مـالـهـ الـذـيـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ قـبـلـ حـولـ الـحـولـ شـخـصـاـ صـورـيـاـ ثـمـ أـسـتـرـدـهـ مـنـهـ حـتـىـ تـسـقـطـ السـنـةـ الـتـيـ هـيـ شـرـطـ الـوـجـوبـ، وـ ماـ اـشـبـهـ ذـلـكـ فـهـذـاـ لـاـ يـحـصـلـ مـقـصـودـهـ الـذـيـ قـصـدـهـ وـ جـعـلـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ وـ الـفـعـلـ وـ سـيـلـةـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ فـيـ تـحـصـيلـ مـقـصـودـهـ تـفـيـدـاـ لـلـمـحـرـمـ وـ اـسـقـاطـاـ لـلـواـجـبـ وـ اـعـانـةـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ وـ مـنـاقـضـةـ لـدـيـهـ وـ شـرـعـهـ).

المبحث الخامس

الاستصحاب

تعريفه، أنواعه، الصلة بينه وبين الحيازة

تعريفه :

لغة : مأخوذه من المصاحبة.

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بتعريفات متعددة لا فائدة في استعراضها^(١)، ومناقشتها لما في ذلك من ضياع الوقت بدون الخروج إلى نتيجة مثمرة.

والتعريف المختار:

هو أن الاستصحاب إستدامة حكم سابق في زمان لاحق على أساس عدم ثبوت مزيله، وهذا الأصل من أصول الفقه الإسلامي رغم أهميته من الناحية العملية والقضائية لم يحظ

(١) ومن هذه التعريفات: قول السرخسي الخفي، أصول السرخسي ٢٢٣/٢ (من الاحتجاج بلا دليل الاستدلال باستصحاب الحال وذلك نحو ما يقول اصحابنا في حكم الزكاة في مال الصبي ان الأصل عدم الوجوب فيستصحب حتى يقوم دليل الوجوب). وقال القرافي المالكي، شرح تقييح الفصول ٤٤٧ (معناه إن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال). وقال الجلال الحلبي الشافعي، جمع الجواجم وشرحه ٢٢٢/٢ ((الاستصحاب ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغير من الأول للثاني)). وقال الفتوحى الحنبلي، شرح الكوكب المنير ٣٨٣ (الاستصحاب التمسك بدليل عقلي أو دليل شرعى لم يظهر عن ناقل مطلقاً). وقال الاستاذ محمد تقى الحكيم (من علماء الشيعة الإمامية)، الأصول العامة في الفقه المقارن ٤٤٧ (وذكرت له تعريف متعددة الا انها تشير إلى مفهوم واحد وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه). وقال ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام ٣/٥ (إذا ورد النص من القرآن أو السنة الثابتة في أمره على حكم ما ثم ادعى مدع ان ذلك الحكم قد انتقل أو بطل فعليه ان يأتي ببرهان، فإن جاء به صح قوله والا فهو بطل فيما ادعى من ذلك). وقال الشوكانى الزيدى، ارشاد الفحول ٢٣٧ (ما ثبت في الزمن الماضى، فالاصل بقاوه في الزمن المستقبل). وعرفه السالى الاباضى ، طلعة الشمس ١٧٩/١ بالآيات الآتية (إبقاء ما كان على أصوله، يفيد ظنا ببقاء مدلوله، إلا إذا صر له منتقل، فإنه عن أصله ينتقل، إن كان في السلب أو الإيجاب، وهو الذي يدعى بالاستصحاب).

يبحث واضح واف ، فالقدماء من الأصوليين بخشوء باسلوب فلسفى عميق يتسم بطابع الخلاف في حجيته وبالتالي عدم أهميته ، والباحثون في العصر الحديث لم يأتوا بمحدث من الناحية الموضوعية والشكلية بل اقتصرت جهودهم على تردید ما قيل وعلى استعراض الخلافات الأصولية في هذا الأصل دون تقديم نتيجة واضحة تفيد القاضي أو المفتى أو الباحث القانوني حين الإستناد إليه في الأحكام . لذا حاولت إستعراضه في نسيج جديد بعيداً عن الخلافات العقيدة في جميع أنواعه .

أنواع الاستصحاب

سبق أن بينا أن المصادر التبعية النقلية منها والعلقية إنما هي أصول استبطاط يستعين بها القبيه والقاضي على إكتشاف الأحكام من مصادرها الأصلية ، والاستصحاب الذي هو اصل من هذه الأصول كما ذكرنا في تعريفه عملية إجتهادية عقلية غايتها العمل بالحكم السابق في الزمن اللاحق لعدم توافر ما يدل على تغييره^(١) .

وينقسم الاستصحاب باعتبار أساسه^(٢) إلى الأنواع الأربع الآتية :

النوع الأول: استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء الذاتية للإنسان:

والإباحة أحد أنواع الأحكام التكليفية الخمسة للحكم التكليفي ، ومصدرها ليس الاستصحاب كما زعم البعض ولا العقل كما ظن الآخرون^(٣) ، وإنما هو القرآن الكريم ، وقد نص على حكم ممثلاً بالاباحة في آيات كثيرة منها :

(١) قال ابن ملك في شرح المنار ، ص ٧٩٥ (قيل هو الحكم بالثبوت في الزمان الثاني بناء على انه كان ثابتاً في الزمان الأول) ، ثم انتقد هذا التعريف فقال (الحكم بالثبوت هو فعل المجتهد وهو علة توجب الاستصحاب لا نفس الاستصحاب لأن الاستصحاب هو الحكم الذي يثبت به الحكم) . وهذا الكلام يدل على عدم إستيعاب ابن ملك لمعنى الاستصحاب .

(٢) لا نجد في مراجع الأصولية معياراً لتقسيم الاستصحاب إلى أنواعه وكل قسمه دون وضع معيار دقيق ، فقسمه ابن القيم إلى ثلاثة : استصحاب البراءة الأصلية واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع . وقسمه صاحب جمع الجواب إلى استصحاب العدم الأصلي واستصحاب العموم أو النص ، واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته ، وهكذا هناك كثير من التقسيمات لا مجال لذكرها والتعليق عليها .

(٣) كالفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، ص ٣٨٣ . جمع الجواب وشرحه ٢٢١/٢ ، إرشاد الفحول ،

أ- قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١).

ب- قوله تعالى: ﴿ وَسَخَرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ﴾^(٢).

وجه الدلالة أن اللام في قوله تعالى (لكم) في هاتين الآيتين وغيرهما للمنفعة والمصلحة، لأن اللام في اللغة العربية تستعمل فيما فيه نفع للإنسان، كما أن حرف (على) تستعمل فيما فيه ضرر للإنسان، وهذا الفرق بين الحرفين واضح في قوله تعالى: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ ﴾^(٣)، ولأن لفظة (ما) في الآيتين اسم موصول ومن صيغ العموم، إضافة إلى تأكيد تأكيد هذا العموم بلفظ (جميع) في كلتا الآيتين.

والنتيجة الختامية لمضمون الآيتين المذكورتين، أن جميع الأشياء النافعة في الأرض والسماء خلقت وسخرت لمصلحة ومنفعة الإنسان، وبعد ثبوت هذه الدلالة الواضحة فلا يمكن أن يقال أن الأشياء المخلوقة والمفسحة لنفع الإنسان المأذون له بالإتفاق بها محظورة ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل شرعي آخر^(٤).

وعلى هذا الأساس فإن للإنسان في كل مكان وزمان أن يستثمر الأراضي الزراعية غير المملوكة ملكية خاصة أو عامة لشخص طبيعي أو معنوي، وله أن يتتفع بالمراعي والغابات ومقالع الأحجار، وله أن يصيد الطيور والحيوانات الجبلية والصحراوية والبحرية. كل ذلك إذا لم يكن هناك حظر شرعي أو قانوني ، والدليل على اباحتها هو النص، وحكمة الحكم هي أنها مخلوقة لأجل أن يتتفع بها الإنسان، فهي مشتركة بين الناس على أساس الإباحة الأصلية لا على أساس الشيوعية كما زعم البعض ، والفرق بينهما واضح ، فالشيوعية تكون بعد الملكية والإباحة الأصلية إنما هي قبل الملكية.

. ٢٣٧ ص

(١) سورة البقرة ٢٩.

(٢) سورة الجاثية ١٣.

(٣) سورة البقرة ٢٨٦.

(٤) قال الحنفية (الحلال ما دل الدليل على حله)، ويتفرع على هذا الاختلاف في ان الأصل في الأشياء الخل أو الإباحة والثاني هو الصحيح.

النوع الثاني: استصحاب حكم البراءة الأصلية:

من الواضح أن الإنسان يولد وذمته بريئة من كل التزامات مدنية وجنائية، وله قبل ولادته أهلية الوجوب الناقصة (الصلاحية لأن يكون له بعض الحقوق) ويكتسب بعد الولادة أهلية الوجوب الكاملة (له بعض الحقوق وعليه بعض الالتزامات المالية)^(١). ومع ذلك فإن الأصل هو براءة ذمته من جميع الالتزامات المدنية والجنائية، وينظر إلى هذا الأصل بعد دخوله سن الرشد وحتى بعد إرتكابه مصدراً من مصادر الالتزامات الجنائية، وبعد تصرفاته التي هي مصدر الالتزامات المدنية. ولكن دور هذا الأصل يقتصر على الاستدلال بالوجود السابق للحكم على استمراره في الزمن اللاحق قبل توافر ما يدل على تغييره.

وأما مصدر حكم البراءة الأصلية فهو القرآن والسنة النبوية وتؤكدهما القواعد الفقهية الكلية والعقل السليم.

١- القرآن نص القرآن الكريم في آيات كثيرة على براءة ذمة الإنسان من الالتزامات الجنائية وعدم مسؤوليته حتى بعد ارتكاب الجريمة ما لم يكن مبلغاً بنصوص التجريم والعقاب ، لأن القرآن أولى شريعة أقرت مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ومن تلك الآيات :

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ^(٢).

ب- قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنذِلُ عَلَيْهِمْ أَيْتَنَا وَمَا كَنَّا مُهْلِكِي الْقَرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾^(۲).

جـ- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُهُم بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَاتُلُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّا نَذَلَ وَغَنَّزَ ﴾^(١). وغير ذلك من الآيات الدالة على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

(١) كالزكاة عند من يقول بوجوبها في أموال القاصر، وكالضرائب في القانون ونفقة من تجب نفقته على القاصر، وتعويض إتلافه مال الغير، لكن جميع هذه الالتزامات عارضة لا ثبت الا بدليل شرعي لأن الأصل براءة الذمة.

(٢) سودة الاساء

(٣) سورة القصص . ٥٩

٢- السنة النبوية من تتبع المراجع المعتمدة من كتب الأحاديث النبوية وجد كثيراً من أفعال وأقوال الرسول ﷺ تدل صراحة على البراءة الأصلية للذمة الإنسان وعلى استصحابها للأزمة اللاحقة ما لم يثبت خلاف ذلك، منها:

أ- قوله ﷺ ((ادروا الحدود بالشبيهات))^(١).

ب- قوله ﷺ ((لو كنت راجماً أحداً بغير بيته رجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيأتها ومن يدخل عليها))^(٢).

ج- قوله ﷺ ((البينة على من ادعى^(٣) واليمين على من أنكر))^(٤).

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل صراحة على اعتبار البراءة الأصلية وبصورة خاصة في جرائم الحدود.

٣- القواعد الفقهية الكلية وضع فقهاء الشريعة قواعد فقهية كلية يستبطوا بها من القواعد الشرعية الواردة في القرآن والسنة وإنفقوا على اعتبارها والعمل بمقتضاهما، وهي تدل صراحة على حكم البراءة الأصلية واستصحابه هذا الحكم بالنسبة للأزمة اللاحقة ما لم يثبت خلاف ذلك، ومن تلك القواعد:

أ- الأصل بقاء ما كان على ما كان^(٥).

ب- القديم يترك على قديمه^(٦).

ج- الأصل في الصفات العارضة العدم^(٧).

د- ما ثبت بزمان يحکم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه^(٨).

(١) سورة طه ١٣٤.

(٢) سبق تخربيجه، نيل الأوطار ١٩/٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللعان. صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨٤/١٠.

(٤) لأنه يدعى خلاف الأصل.

(٥) لأنه ينكر ما هو خلاف الأصل ويتفق مع ما هو الأصل. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٣/١٢.

(٦) مجلة الأحكام العدلية، م. ٥.

(٧) المجلة، م. ٦.

(٨) المجلة، م. ٩.

٤- العقل السليم يقضي العقل السليم بأن كل حادث مسبوقاً بالعدم لأن الحادث يعني الوجود بعد العدم، ومن الواضح أن التهم التي توجه إلى الإنسان وان مطالبته بالالتزامات المدنية والجنائية وأسبابها ومصادرها كلها أمور مستحدثة وجدت بعد أن لم تكن، فعليه تكون ذمة الإنسان بريئة منها، وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل البينة، وعلى من ينكرها اليمين لأنه مع الأصل.

ونستنتج ما ذكرنا ما يلي :

أولاً- دليل البراءة الأصلية ليس العقل وحده كما زعم البعض^(١)، وإنما الشرع أو لا ثم العقل السليم.

ثانياً- الإنسان الذي عاش قبلبعثة وإرسال الرسل وإنزال الكتب، والذي يعيش الآن في منطقة نائية بعيداً عن فهم الأحكام الالهية اتجاه ربه واتجاهبني نوعه، لا يسأل عنها لا في الدنيا ولا في الآخرة، لا مسألة مدنية ولا جنائية، لأن الأصل براءة الذمة، ويبقى هذا الأصل يعيش معه إلى أن يثبت خلاف ذلك، وتتكليفه ومساءلته قبل الفهم أمر يتعارض مع قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢)، وأما ما ذهب إليه المعتزلة من اقرار مسؤولية الإنسان على أساس التحسين والتقبیح العقلین لتصريحات الإنسان يصطدم مع الادلة المذکورة كما يأتي ايضاح ذلك في محله باذن الله.

النوع الثالث: استصحاب الحكم الثابت بدليل شرعي:

إذا ثبت حكم شرعي بدليل شرعي في زمن من الأزمنة، على القاضي أن يعتبر الحكم لا يزال مستمراً في الأزمنة اللاحقة ما لم يثبت لديه خلاف ذلك. لأن الشرع كما أمر أصل الحكم كذلك أمر استمرارته بدليل أن الزواج المؤقت باطل (مثلاً).

ومن تطبيقات هذا النوع ما يلي :

(١) المجلة ، ١٠ م.

(٢) قال الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، ص ٣٨٣ (وحقيقة استصحاب الحال المتمسك بدليل عقلي تارة كاستصحاب حال البراءة الأصلية ، فإن العقل دليل على براءتها وعدم توجيه حكم إلى المكلف) .

(٣) سورة البقرة ٢٨٦ .

أ- إذا رفعت امرأة متزوجة سابقاً طلباً إلى القضاء طالبة تزويجها من رجل آخر، على القاضي عدم قبول الطلب حتى ثبتت بالبينة الشرعية الفرق بينها وبين زوجها السابق بالطلاق أو الوفاة، إضافة إلى ثبات انتهاء عدتها من هذه الفرقه^(١).

ب- إذا ثبتت ملكية مال منقول أو عقار لشخص طبيعي أو معنوي بسبب من أسباب كسب الملكية الشرعية كالشراء والوصية والميراث والهبة والاستيلاء على الأموال المباحة بالطريقة الشرعية، أو غير ذلك ثم ادعى شخص آخر ملكية هذا المال، على القاضي رد الدعوى واعتباره أنه لا يزال مملوكاً لمالكه الأصلي، لأنه ثبت بدليل شرعي ولا يزول إلا بدليل شرعي آخر لاحق إلا إذا ثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية.

ج- المدين الذي تنشغل ذمته بحق للغير إذا ادعى أنه قد اوفى التزامه أو انقضى هذا التزام لسبب من أسبابه، على القاضي عدم قبول الدعوى ما لم يثبت بالبينة وفاء التزام أو إنقضاءه، لأنه يدعى خلاف الأصل الذي هو بقاء الانشغال بالدين ويكتفي بالنسبة للدائن المنكر للوفاء أو الإنقضاء اليمين لأنه مع الأصل.

النوع الرابع: استصحاب صفة معتبرة في الحكم

إذا كان لشيء واحد صفتان، إحداهما أصلية ولها صلة بالحكم وجوداً وعدماً، والأخرى عرضية:

فعلى القاضي أن يحكم على هذا الشيء في ضوء صفتة الأصلية استصحاباً لها ما لم يثبت لديه تحقق الصفة العارضة، وذلك وفقاً للقواعد العامة ومنها (الأصل في الصفات العارضة العدم)^(٢).

والصفات الأصلية هي الحالات التي تكون موجودة عند وجود موصوفاتها ولازمة لها لذاتها، كسلامة المبيع من العيوب، فالأصل في كل مبيع أو محل عقد السلامة، لأن العيب صفة عرضية تطرأ بعد السلامة.

(١) في قواعد الزركشي ٣٠٥/١ (السلطان لا يزوج التي تدعي غيبة ولبيها حتى يشهد شاهد أنه ليس لها ولد خاص حاضر وأنها خالية النكاح والعدة).

(٢) المجلة، ٩، م.

وعلى هذا الأساس إذا حصل الخلاف بين المتعاقدين فادعى المشتري أن العيب قديم حدث قبل القبض، فهو يبرر له فسخ العقد بخيار العيب، إن أنكره البائع وادعى أن العيب حدث بعد القبض، فلا يسمح له بالفسخ، استناداً إلى هذا العيب، فعلى القاضي أن يطلب من المشتري البينة على حدوث العيب قبل القبض، لأنّه يدعى خلاف الأصل، فإذا لم يستطع فله توجيه اليمين إلى البائع المنكر لدعوى المشتري ذلك لأنّه مع الأصل.

ومن صور هذا النوع:

أ-استصحاب صفة العموم:

صفة العموم في النص العام أصلية، فالاصل في كل نص شرعي أو قانوني إذا كان عاماً هو العموم، وتخصيصه بدليل صفة عارضة له، وعلى هذا الأساس على القاضي حين تطبيقه أن يلتزم بعمومه استصحاباً له ما لم يثبت لديه دليل مخصوص^(١).

ب-استصحاب صفة الإطلاق:

صفة الإطلاق في النص المطلق أصلية وصفة التقييد عارضة، فعلى القاضي حين التطبيق أن يحمله على إطلاقه استصحاباً مالما لم يثبت له دليل يقيده.

ج- استصحاب المعنى الحقيقي:

استعمال اللفظ الموضوع لمعنى لغوي أو شرعي أو قانوني أو عرف في معناه الحقيقي (أي في معناه الموضوع له) هو الأصل، وعلى القاضي حين تفسير النصوص والعقود حمل الألفاظ الواردة فيها على معانها الحقيقة استصحاباً ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

د- استصحاب اليقين:

في المفقود (وهو الغائب الذي لا يعرف مصيره من حياة أو ممات)، الحياة صفة أصلية له والوفاة صفة عرضية، إضافة إلى ذلك فإن حياته يقينية ووفاته مشكوك فيها، فإذا تعارض

(١) في جمع الجواجم وشرحه ٢٢١/٢ (واستصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير من مخصوص أو ناسخ حجة جزماً، فيعمل بهما إلى وروده-أي ورود المغير-). وفي شرح طلعة الشمس على الالفية ١٧٩/١ (الأصل إبقاء العموم على عمومه، وإبقاء النص على حاله حتى يثبت المخصوص للعموم والناسخ للمنصوص، وهكذا كل شيء علم وجوده أو نفيه من شرع أو عقل أو حسن، فإن الأصل بقاوه على حاله الذي علم عليه حتى يقوم الدليل على انتقاله).

اليقين والشك يقدم الأول وفقاً للقاعدة الفقهية العامة (اليقين لا يزول بالشك)^(١)، وعلى أساس استصحاب اليقين (او الأصل الذي هو بقاء الحياة) لا توزع تركته ولا تتزوج زوجته ولا تنتهي عقوده التي تنتهي بالوفاة، ولا تتضعضع مراكز حقوقه والتزاماته بالشك في وفاته لأن اليقين لا يزول بالشك^(٢).

الاستنتاج

يمكن أن نستنتج من العرض المذكور للاستصحاب التائج الآتية:
أولاً- كما أن من يدعي الأصل لا يكلف بالبينة، وإنما المطالب بها من يدعي خلاف الأصل، كذلك القاضي عندما يطبق الاستصحاب لا يطالب بأن يفتش عن الدليل المغير قبل الحكم، بل له الأخذ بعموم واطلاق النصوص بدون التفتيش عن الدليل المخصص أو المقيد، وله العمل بالاباحة الأصلية أو براءة الذمة أو بالحكم الثابت بدليل شرعي، أو أن يحكم على الشيء في ضوء صفتة الأصلية بدون أن يكلف بالبحث عن الدليل المخالف لهذه الأصول، ويؤيد هذه الحقيقة النقل والعقل.

ومن الأدلة التقليلية قوله تعالى: هُنَّ أَئِمَّةٌ أَذْرَكَ رَبُّكَ مَا أَمَّأْتُمْ لَا تَسْتَوِعُنَّ أَشْيَاءَ إِنْ يُمَدَّ لَكُمْ سُؤُمُكُمْ^(٣)، وتطبق هذه الآية بصورة خاصة على النوعين الأولين للاستصحاب.

(١) المجلة، م٤.

(٢) اليقين: اعتقاد وجود أو عدم وجود الشيء الجازم الثابت المطابق للواقع كالاعتقاد بأن الله موجود وأنه لا شريك له.

الظن: هو التصور الراجح لوجود الشيء أو عدمه كتصور النجاح لدى الطالب المعتبر الذي يستوعب ما يتوقع أن يتحقق فيه مع التصور المرجو لفشلها. قال الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٤ (الظن هو الإعتقداد الراجح مع احتمال التقيض)، والطرف المرجو يسمى وهما. الشك: هو التصور المتعدد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح أحدهما. قال الجرجاني، التعريفات ١٢٨ (الشك هو التردد بين التقيضين بلا ترجيح ل أحدهما على الآخر عند شك). الجهل البسيط: هو عدم العلم عمما من شأنه أن يكون عالماً. الجهل المركب: عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) المائدة ١٠١.

ومن الأدلة العقلية جواز رد القاضي لدعوى من يطالب بما هو مخالف للacial إذا لم يقدم بينة ثبت مدعاه، وعلى سبيل المثل إذا طلب ورثة المفقود بعد إعلان فقدمه توزيع تركته عليهم فيجب على القاضي رد الطلب استصحاباً لحياته بدون أن يكلف بالتفتيش والبحث عن بقاء حياته، لكن يعكس ذلك إذا طلبوا منه الحكم بوفاته بعد مضي المدة المقررة شرعاً وقانوناً ليس له الحكم بالوفاة إلا بعد التحري والبحث عنه عن طريق وسائل الإعلام للحصول علىظن عدم بقائه، ذلك لأنه خلاف الأصل.

ثانياً- ما شاع في المراجع الأصولية من الخلاف في حجية الاستصحاب ليس صحيحاً على اطلاقه، حيث لا يوجد اختلاف يعتد به في الأنواع الثلاثة الأولى، ولا في بعض صور النوع الرابع كما تبين ذلك من عرضنا السابق، وإنما الخلاف في بعض صور النوع الرابع وبصورة خاصة في أحكام المفقود كالتالي :

أ- قال البعض من الفقهاء والأصوليين (الاستصحاب حجة في الحفاظ على حقوق المفقود المالية وغير المالية الثابتة له قبل فقدمه، فلا توزع تركته، ولا تتزوج زوجته ولا تنتهي عقوده وغير ذلك ما لم يثبت وفاته بدليل شرعي أو حكم قضائي. ولكن ليس حجة لإكتساب حقوق جديدة^(١) له فلا يرث من يموت بعده ولا يستحق الوصية أو الهبة التي انشأت له بعده، إذا لم يظهر حياً، ذلك لأن الحكم بوفاته يكون بالاثر الرجعي إلى تاريخ فقدمه في حق غيره فتعاد حصته من التركة إلى بقية الورثة وتبطل الوصية والهبة له.

ولأن حياته بعد الحكم بوفاته تصبح مشكوكاً فيها منذ فقدمه ولا يستحق الحقوق الجديدة الا من يتمتع بحياة حقيقة، كل ذلك ما لم يكن الحكم القضائي مستنداً إلى تاريخ سابق على وفاة مورثه وإنشاء الوصية والهبة له، والا فيستحق هذه الحقوق وتكون لورثته إذا سبقها التاريخ، اما في حقوق نفسه فالعبرة بتاريخ الحكم بوفاته، فتعتبر زوجته عدة وفاة من هذا التاريخ، وتوزع تركته على الوارثين الذين تتواافق فيهم أسباب وأركان وشروط الميراث وانتفت فيهم موانعه في هذا التاريخ. كل ذلك

(١) في جمع الجواب ٢٢١/٢ (الاستصحاب حجة مطلقاً، وقيل حجة في الدفع عما ثبت له دون الرفع به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته فإنه دافع للإرث منه وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشك في حياته، فلا يثبت استصحابها ملكاً جديداً اذا الأصل عدمه).

استصحاباً لحياته التي كانت محققة قبل فقده واستصحاباً لزوجية وملكية ثابتين

بدليل شرعي فلا تزوغان الا بدليل شرعي اخر.

بـ- وذهب الاخرون من الفقهاء والأصوليين إلى أن الاستصحاب حجة مطلقاً في حق نفسه، وحق غيره، وفي الحفاظ على حقوقه الثابتة واكتساب الحقوق الجديدة، فيعتمد في ذلك بتاريخ الحكم بوفاته، ويعتبر قبل هذا التاريخ حياً استصباحاً. فما احتفظ به من حصته من تركة من مات بعده وهو يرثه، والوصية أو الهبة التي انشأت له بعد فقده وغير ذلك من كل حق جديد يكون لورثته^(١).

جـ- وقال البعض (ليس حجة مطلقاً)^(٢).

وفي أحكام المقتود خلافات اصولية وفتوية:

أـ- الاختلاف في المدة التي يجب أن تمضي على فقده حتى يعتبر ميتاً، فهي تتراوح بين أقل من سنة وبين بلوغ سن تسعين سنة أو موت اقرانه في بلده.

بـ- الاختلاف في بداية هذه المدة، هل من تاريخ مراجعة القضاء أو من تاريخ حكم القاضي لتحديد مدة الانتظار، أو من تاريخ فقده، أو من إعلان فقده، كل ذلك محل الخلاف.

جـ- الاختلاف في التفرقة بين الظروف الاعتيادية وغير الاعتيادية، فمنهم من حدد المدة باربع سنوات مطلقاً، ونسب هذا إلى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس رض، ومنهم من فرق، فحدّد المدة في الظروف غير الاعتيادية كالحرب والفيضان والوباء والزلزال بسنة، كما هو رأي سعيد إبن المسيب، وفي قول للمالكية (يحكم بوفاته بعد رجوع من كان معه سالمين من المشاركين في المعركة، أو المصابين بالوباء أو الكارثة الطبيعية).

(١) لمزيد من المعرفة في تفصيل هذا الموضوع راجع المجلí ١٠/١٣٣ ، ١٤٢. الخرشي على مختصر سيدى خليل ٤٠/١٤٨ ، ١٥٥. المغني لابن قدامة ٦/٢٢٦-٢٢١. إعانة الطالبين للدمياطي مع فتح العین ٤/٨٣.

(٢) وهو ما اختاره الكمال بن الهمام في تحريره ٣/٢٩١.

د- الاختلاف في طريقة انتهاء العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته، فمنهم من قال (بالحكم بالوفاة)، ومنهم من قال (باتهاء مدة الانتظار)، ومنهم من قال (بالطلاق من ولد المفقود).

هـ- الاختلاف في طبيعة العدة، فمنهم من قال (هي عدة الوفاة بعد انتهاء المدة أو الحكم القضائي)، ومنهم من قال (هي عدة الطلاق)، ومنهم من قال (هي متداخلة في المدة)، فمثلاً إذا كانت أربع سنوات فتنتهي عدتها باتهاء هذه المدة.

و- الاختلاف في مصير الزوجة إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم بوفاته. هل المفقود أولى بها إذا كانت لا تزال في المدة، أو إذا لم تتزوج وإن انتهت المدة أو إذا لم يدخل بها الزوج الجديد، أو مطلقاً وإن انجبت الأولاد، أو يخier بينه وبين الصداق الذي دفعه، أو بينها وبين صداق الزوج الجديد، كل ذلك محل الخلاف.

ز- الاختلاف في مصير أمواله إذا ظهر حياً بعد الحكم بوفاته، هل يسترد كلها عيناً إذا كانت باقية أو بدلاً إذا لم تكن باقية، أو ليس له الحق إلا فيما هو باق بعينه أو بدلله؟، أيضاً محل الخلاف.

ولهذه الآراء المتعارضة، واستبعاد الأحكام القضائية المتضاربة، ولاجل توحيد التشريعات العربية والإسلامية في هذا الموضوع، ولرعاية العدالة ومصلحة المفقود وزوجته او صبي بأن تأخذ التشريعات العربية والإسلامية بالمقترنات الآتية:

١- أن يتم انقطاع العلاقة الزوجية بين المفقود وزوجته عن طريق التفريق القضائي، إذا طلبته الزوجة وكانت متضررة مادياً لعدم الانفاق عليها، أو معنوياً كخشية وقوعها في خطيبة الزنا، وتعتبر بعد التفريق عدة الطلاق لا عدة الوفاة لأن التفريق غير الحكم بالوفاة.

٢- عدم التسرع في اللجوء إلى الحكم بالوفاة كما أقره القانون^(١) بعد مضي أربع سنوات في الظروف الاعتيادية، أو سنتين في الظروف الاستثنائية، لأن هذه الطريقة ثبت عدم نجاحها أثناء الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨).

٣- أن يباع من أموال المفقود ما هو معرض للتلف بالسرعة ويحتفظ بيده مع بقية أمواله المتقدمة وغير المتنقلة تحت رعاية الجهة المسؤولة عن رعاية القاصرين.

٤- أن يعين القضاء نائباً للمفقود يدير أمواله ويستثمرها لقاء بدل يدفع له من هذا المال تحت رعاية الجهة المسئولة عن رعاية القاصرين أو القضاة حتى يحصل اليأس من حياته، ويترك ذلك لتقدير القاضي حسب الظروف المحيطة بالفقد، ثم بعد التعقيب والتفتيش عنه يحكم بوفاته ثم توزع تركته بعد الحكم بوفاته، وعلى من يستحقها وقت الحكم.

٥- في حالة ظهور المفقود حياً بعد الحكم بوفاته وبعد توزيع تركته، يسترد من الورثة ما هو باق باليديهم من عين أو بدل، لأن توزيع التركة كان مستندًا إلى سند شرعي، وهو حكم القاضي.

٦- الأخذ بمذهب من قال بأن (الاستصحاب حجة في الحفاظ على الحقوق الثابتة للمفقود قبل فقده، ولا يصلح حجة لكسب حقوق جديدة، على أن يأخذ القاضي بالإحتياط في توزيع تركة من مات بعد المفقود وهو يرثه، استثناء من شرط تحقق الحياة في الميراث، ويخلف بحصته ويحسب له حساب البقاء على الحياة احتياطًا، فإن ظهر حياً يأخذها هو أو ورثته إن مات بعد ذلك، والا فترت على بقية الورثة كل بالنسبة إلى حصته)^(١).

الصلة بين الاستصحاب وقاعدة الحياة في المنقول سند الملكية:

الصلة وثيقة بين النوع الرابع من الاستصحاب في أصول الفقه الإسلامي وبين قاعدة (الحياة في المنقول سند الملكية) في القانون لأن أساسها الشريعي والقانوني هو استصحاب من النوع الرابع، ولا يضفي هذه الحقيقة نسبياً على قاعدة موجزة ثم نبين قيام هذه الصلة.

(١) على القاضي أن يأخذ بالإحتياط في توزيع تركة يكون المفقود أحد المستحقين لها عن طريق الميراث وذلك برعاية القواعد والأحكام الآتية :

١- إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد أو من يحجب حجب حرمان بقية الورثة، على تقرير حياته، توقف التركة كلها إلى أن يتبين مصير المفقود كمن توفي عن ابن مفقود وأخوة وأخوات.

٢- إن كان المفقود لا يحجب غيره حجب حرمان ولكنه يحجبه حجب نقصان يعطى لهذا الغير أقل خطيه ، كابن مفقود وابن زوجة يعطى لكل واحد من الآبوبين السادس وللزوجة الشعن إلى أن يتبين مصير المفقود أو يحكم بوفاته.

٣- الوارث الذي يتأثر نصيبيه بحياة أو ممات المفقود يحسب له ما هو الأسوأ في الحالتين فمن يرث على تقدير دون تقدير لا يعطى له شيء.

الحيازة^(١)

الحيازة: وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء قابل للتعامل بقصد استعمال حق الملكية له أو حق من الحقوق العينية الأخرى.

عناصر الحيازة

نستنتج من هذا التعريف أن الحيازة تتوقف على توافر عنصرين:

- ١- العنصر المادي وهو عبارة عن السيطرة المادية على الشيء موضوع الحيازة، أي يد الحاجز على الشيء الذي يحوزه سواء أكان منقولاً أم عقاراً. والحيازة تختلف باختلاف طبيعة المال المحاز، فحيازة المنزل تكون بالسكنى فيه، وحيازة الأرض تكون باستثمارها، وحيازة السيارة تكون باستعمالها، وحيازة كل منقول تكون بالسيطرة عليه واستخدامه فيما يستخدم فيه عادة، ولا يشترط أن تكون الحيازة مباشرة، فالسيطرة قد تكون بنفسه وقد تكون بوساطة من ينوب عنه.
- ٢- العنصر المعنوي وهو نية (قصد) التملك، ويجب أن يتوافر عند الحاجز شخصياً لأنّه عنصر نفسي ذاتي، فلا يجوز النيابة فيه إلا إذا كان الحاجز عديم التمييز^(٢).

شروط تطبيق القاعدة:

يشترط لتطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية توافر الشروط الآتية:

- أ- أن يكون المحاز منقولاً مادياً بأن يمكن نقله من مكان إلى آخر بدون تلف، أما إذا كان عقاراً فيشترط مع الحيازة توفر عنصر التقادم، وهو يختلف باختلاف القوانين زماناً ومكاناً.

ب- أن تكون الحيازة حقيقة بأن يتوافر فيها العنصران المادي والمعنوي.

ج- أن يكون الحاجز حسن النية يعتقد أنه تلقى الملكية من مالك المنقول^(٣).

(١) الحيازة في القانون يقابلها وضع اليد في الفقه الإسلامي يد الامانة حيازة مشروعة، ويد الضمان حيازة غير مشروعة.

(٢) يرى الفقيه الألماني أهرنج (ان النية عند الحاجز لا تعتبر عنصراً مستقلاً عن عنصر السيطرة المادية الذي يتضمن عنصر النية حتماً، وإن السيطرة المادية هي الحيازة بذاتها، السنهوري، الوسيط ٨٠٥٦/٩، وفي موضوع الحيازة، راجع تبصرة الحكماء لابن فرخون، هامش فتح العلي المالك ١٠١/٢).

(٣) ليس للتمييز بين حسن النية وسوء النية أهمية في دعاوى الحيازة، لكن له الأهمية من الأوجه الآتية:
أ- للحائز حسن النية إسترداد المصاريف النافعة التي انفقها على العين من مالكتها.

د- أن يكون السبب صحيحاً، ويرى البعض أن الشرط الثالث يغني عن هذا الشرط وهم على صواب.

الأثر المترتب على توفر هذه الشروط:

إذا توافرت الشروط المذكورة يكتسب المخازن الحائز بمجرد الحيازة، وبذلك تكون الحيازة وحدها سبباً من أسباب كسب الملكية للمنقول^(١) لكن بخلاف حيازة العقار فإنها تحتاج إلى التقادم وهو مختلف من حيث المدة باختلاف القوانين وحسن النية وسوء النية وطبيعة المال المخازن^(٢).

أساس قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية:

هناك ثلاثة نظريات قانونية تكشفت ببيان هذا الأساس :

١- **النظرية القديمة (او الفرنسية) :** وهي تذهب إلى أن الأساس هو التقادم الفوري لأن هذا الأساس يتفق مع التطور التاريخي لقاعدة تملك المنقول بالحيازة، حيث كان المنقول في القانون الروماني تكتسب ملكيته بالتقادم كالعقار، وانتقلت القاعدة إلى القانون الفرنسي القديم، ورعاية استقرار التعامل بالمنقول اقتضت تنقيص مدة التقادم شيئاً

ب- المخازن حسن النية ليس مسؤولاً عن تبعات هلاك العين.

ج- في حيازة العقار يتشرط مضي (١٥ سنة) بالنسبة لسيء النية و(٥ سنوات) لحسن النية.

د- مجرد الحيازة في المنقول لا يكفي لسيء النية.

(١) هذا خلافاً للفقه الإسلامي، فإن حيازة المنقول بدون المدة لا تكفي وحدتها الأقل عشرة أشهر في المنقول، وعشرون سنة في العقار، ومن شروط الحيازة لكتسب الملكية في الفقه الإسلامي ما يلي :

١- وضع يد المخازن على الشيء المخازن.

٢- تصرف المخازن في هذا الشيء كتصرف المالك.

٣- ادعاء المخازن ملكية الشيء المخازن.

٤- حضور المخازن عليه (مدعى ملكية الشيء) في نفس المنطقة.

٥- علم المخازن عليه بالحيازة وبيان المخازن ملك له.

٦- سكوت المخازن عليه وعدم اعتراضه على الحيازة.

٧- استمرار الحيازة فترة لا تقل عن عشرة أشهر في المنقول وعشرون سنة في العقار، لمزيد من التفصيل ،

راجع الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبدالجود محمد، ص ١١٢ وما بعده.

(٢) فترة التقادم في حيازة الوقف والميراث (٣٣ سنة).

فشيئاً إلى أن الغيت دون تغير طبيعة نظام تملك المنشول بالحيازة، فالمنشول يملكه الحائز بالتقادم ولو كانت المدة^(١) لحظة، وهذه النظرية سفسطة محضة لأن مرور الزمان ماخوذ في حقيقة التقادم، فلا وجود للتقادم الفوري في عالم المنطق والعقل السليم.

٢- نظرية القرينة القانونية: مفادها (ان الحيازة تنشأ على الفور لمصلحة الحائز قرينة على ملكيته للمنقول، يستطيع بواسطتها أن يرد دعوى الاستحقاق التي ترفع عليه من المالك السابق)، فالحيازة قرينة قاطعة لا تقبل العكس، وانتقدت بأن القرائن القاطعة تقبل النقض بالأقرار أو النكول عن اليمين بخلاف الحيازة^(٢).

٣- النظرية الحديثة: ومفادها (ان الحيازة وحدها هي التي تكسب حائز المنشول ملكيته بحكم القانون، فالقانون ذاته سبب من أسباب الملكية، وهي حالة من حالات التملك بحكم القانون وتشبه حالة التملك بالاستيلاء)، وصوتها الاستاذ السنهوري فقال (وهي النظرية الصحيحة في نظرنا). وقال (أخذ بها القانون المدني المصري الجديد واجمع عليها الفقه في مصر).

ويلاحظ على هذه النظرية الملاحظات الآتية:-

أ- أنها من قبيل تعليل الشيء بنفسه، فكانها تقول الحيازة في المنشول سبب الملكية، لأنها وحدها ويداتها سبب الملكية وتعليق الشيء بنفسه باطل.

ب- أنها خالية من بيان أي أساس وهي تكونت لبيانه.

ج- ليست الحيازة وحدها سبب الملكية بحكم القانون بل بقية أسباب كسب الملكية، كذلك الاستصحاب وهو أساس القاعدة.

النوع الرابع: استصحاب الصفة الأصلية:

وهو الأساس لقاعدة (الحيازة في المنشول سند الملكية) لأن الحيازة مظاهر من مظاهر الملكية وخصائصها الأصلية تخولها الملكية التامة للحائز، شأنها شأن التصرف والاستعمال والاستغلال.

(١) الوسيط، المرجع السابق ١١٤/٩ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ١١٤٧/٩.

فهذه الأمور الأربع^(١) هي من ميزات وخصائص الملكية وتسميتها من قبل بعض رجال القانون^(٢) بالعناصر مبنية على الخلط بين العناصر والخصائص ، فعناصر الشيء سابقة على وجوده في حين أن صفاتيه وخصائصه لاحقة لوجوده.

وبناء على ذلك فإن حيازة الحائز للمنقول صفة أصلية ولو ظاهراً، ودعوى الاستحقاق المستندة إلى أنها عرضية لا تقبل الا بالبينة استصحاباً للصفة الأصلية. فإذا ثبتت الحيازة الأصلية بالاستصحاب ثبتت الملكية بالالتزام ، لأن الملكية ملزومه والحيازة لازمة ، ووجود اللازم يستلزم وجود ملزومه ، إذا لم يكن اللازم اعم .
وإذا ثبتت الملكية في الحال يعتبر الثبوت بالاثر الرجعي إلى بدء وقت الحيازة بالاستصحاب المقلوب وهو ثبوت الأمر في الزمن الماضي لثبوته في الحال^(٣).

(١) الحيازة ، والنصرف ، والاستعمال ، والاستغلال.

(٢) في مصادر الحق للاستاذ السنهوري ٣١/١ (ونرى من ذلك ان عناصر حق الملك في الفقه الإسلامي كما هي في الفقه الغربي ثلاثة :

١-الانتفاع بالعين المملوكة.

٢-الانتفاع بالغلة والثمار والتاج.

٣-النصرف في العين.

(٣) في جمع الجواجم وشرحه ٢٢٣/٢ (أما ثبوت الأمر في الأولى لثبوته في الثانية فاستصحاب مقلوب ، كأن يقال في المكيال الموجود الآن على عهده لا استصحاب الحال في الماضي. وقد عد بعض الأصوليين الاستصحاب المقلوب نوعاً خامساً يراجع لتفصيل ذلك الإبهاج شرح المنهاج ١٧٠/٣ لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي).

القسم الثاني

الأحكام الشرعية العملية

تعريف

الأحكام الشرعية التي أنت بها الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الأحكام الشرعية الأصولية الاعتقادية (أصول الدين) :

وهي تتعلق بمعتقدات الإنسان من الإيمان بالله وما يتفرع عنه من الإيمان بسائر الأمور الاعتقادية ، و محل بحث هذا القسم هو علم الكلام (علم العقائد).

القسم الثاني : الأحكام الخلقية :

وهي أحكام تهذيبية وسلوكية. تتعلق بما يلزم أن يتحلى بها الإنسان من الصفات الحميدة ، وان يتخلى عنها من الصفات الرذيلة ، و محل بحثها هو (علم الأخلاق).

القسم الثالث : الأحكام الشرعية العملية :

وهو القسم المعنى بدراستنا وهي التي تعالج تنظيم علاقة الإنسان مع ربه ومع نفسه ومع غيره من بني نوعه.

الحكم الشرعي العملي : وهو خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والواقع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

تحليل التعريف :

الخطاب : هو المخاطب به من النصوص الشرعية الإليمية الموجهة إلى الأسرة البشرية بتنظيم حياتهم الدينية والأخروية، مثل قوله تعالى ﴿ وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقِ ﴾^(١) ، قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَكُوكُمْ ﴾^(٢) ، قوله تعالى

^(١) سورة الإسراء . ٣٣

^(٢) سورة البقرة . ١١٠

﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ، مَاءْمُوا كُلُّا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢) وغير ذلك من آيات الأحكام.

المتعلق : هو المنظم والمبين لأحكام التصرفات من حيث المشروعية وعدمها ومن حيث الصحة والبطلان والفساد ودور الواقع في السمية والشرطية والمانعية.

التصرفات : هي كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل بارادة حرة مدركة ، بحيث يرتب عليه الشعاع الأثر سواء أكان مشروع أم لا ، قوله ألم فعليا . فالقولي المشروع كالعقود ، وغير المشروع كالقذف والغيبة والنميمة . والفعلي المشروع كإنفاذ الفريق وغير المشروع كالقتل بدون حق .

يستنتج من التعريف المذكور أن التصرف يتوقف على توفر أربعة عناصر وهي الآتية :

- ١ - أن يصدر العمل من الإنسان فكلما يصدر من غيره كالحيوان والطبيعة يكون واقعة .
- ٢ - أن يصدر بارادة فكلما يصدر من عديم التمييز كالصبي غير المعيب والجنون ومن في حكمهما فهو واقعة .

٣ - أن يصدر بارادة حرة فكلما يصدر من المكره والمضطر يكون واقعة .

- ٤ - أن يكون بارادة حرة مدركة فكلما يصدر من النائم والساهي والخاطئ والغافل والسكران فاقد التمييز ونحو ذلك يكون واقعة .

الواقع : الواقع (ما حدثت رغم إرادة الإنسان) سواء كانت من نتائج فعل الإنسان كحوادث السيارات أو بقوة قاهرة كتحطم الطائرة في الجو ، وسواء كانت مادية كإتلاف الجنون مال الغير أم معنوية كالجنون والقرابة والعقل .

الاقتضاء : طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام أو على وجه الأولوية والأفضلية . وطلب الترك على وجه الحتم والإلزام أو على وجه الأولوية والأفضلية .

التخيير ترك الحرية للإنسان في فعل الشيء أو تركه .

الوضع هو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو عده صحيحاً أو باطلأ أو فاسداً .

^(١) سورة البقرة . ١٧٢

^(٢) سورة الزمر . ٨-٧

أسباب اختيار هذا التعريف

أ- لم أطلع في المراجع الأصولية على تعريف للحكم الشرعي يخلو من لفظة (المكلف) أو (المكلفين)، ويتطرق لذكر الواقع التي هي من صميم الحكم الوضعي^(١)، إضافة إلى ذلك فإن بعضهم^(٢) قسم الحكم التكليفي إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي، وهذا مما يرفضه المنطق لأنه من قبيل تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره. ومن الواضح أن كل تعريف يتضمن ذكر المكلف هو تعريف للحكم التكليفي فقط.

ب- خلط رجال القانون بين الواقع والتصرفات الفعلية الإرادية للإنسان، فأدخلوا هذه التصرفات في الواقع، مع إن الواقع هي التي تقع رغم إرادة الإنسان وأن التصرف هو ما ذكرناه آنفًا، وهو يشمل التصرف الفعلي الإرادي كما يشمل القولي. ورغم ذلك حصرروا التصرف القولي في المقسم إلى العقد والإرادة المنفردة^(٣)، وهذا مما ياباه المنطق. ومنشأ خلط القانونيين هو خطأهم في تعريف التصرف حيث عرفوه بأنه اتجاه الإرادة نحو إحداث اثر يعتد به القانون وهذا التعريف غير صحيح من اوجه متعددة منها:

- ١- التصرف ليس اتجاه الإرادة وإنما هو نتيجة لهذا الاتجاه.
- ٢- التصرف ليس ناشئاً عن الإرادة المتوجهة إلى إحداث اثر وإنما هو من صنع القدرة التابعة

^(١) يقول ابن الحاجب (الحكم قيل خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، فورد مثل ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا أَعْمَلُونَ﴾) الصافات ٩٦، فزيد بالاقتضاء أو التخيير فورد كون الشيء دليلاً وسبباً وشرطًا فزيد أو الوضع فاستقام، مختصر المتهى، ص ٣٣.

وقال الرازمي (قال أصحابنا إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير)، المحسول ١/١٠٧.

وقال الغزالى (الحكم عندنا عبارة عن خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين)، المستصفى، ص ٦٩.

وعرفه البهاري (بأنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً)، مسلم الثبوت، ص ٣٢.

^(٢) كابن السكي، جمع المجموع وشرحه ٤٦١ وما يبعدها قال (إنه خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف) ثم قسمه إلى الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي.

^(٣) ومن الشواهد على ذلك مشروع القانون المدني العراقي الجديد، م ٣٠٥.

أولاً- التصرف القانوني اتجاه الإرادة لإحداث اثر يعتد به القانون.

ثانياً- يشمل التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة.

وهذه المادة تدل على إدخال التصرفات الفعلية مطلقاً إرادية أو لا إرادية في الواقع القانونية إذا ربطت مع م ٣٠١ التي تنص على أن (مصادر الالتزام هي التشريع، والتصرف القانوني والواقعة القانونية).

للإرادة التابعة للإدراك فكلما يصدر عن الإنسان بإرادة حرة مدركة يتعلق به الإدراك
أولاً ثم الإرادة ثم القدرة فالقدرة هي التي تنشأ التصرف.

٣- أن اثر التصرف ليس مصدره التصرف ولا الإرادة لأن التصرف كالعقد (مثلاً) سبب
للأثر ومصدره هو الشعـعـ في الآثار الشرعية والقانون في الآثار القانونية.

أقسام الحكم الشرعي

يستنتج من التعريف المذكور للحكم الشرعي انه ينقسم إلى قسمين التكليفي والوضعي.

القسم الأول للحكم الشرعي التكليفي:

وهو خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقضاء أو التخيير.

المكلف: هو الإنسان الذي يتواجد فيه الشروط الخمسة التالية : البلوغ والعقل والعلم بما يكلف به والقدرة على ما يكلف به والاختيار. وإذا تختلف شرط من هذه الشروط لا يتوجه إليه التكليف لقوله تعالى ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا﴾^(٢). ولقول الرسول ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ رَفِعَ عَنْ أَمْمِيَّ الْخَطَا وَالْبَسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))^(٣)، وقوله ﷺ ((رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةَ، عَنِ النَّاهِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِقَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ -أَوْ يَحْتَلِمَ-))^(٤).

القسم الثاني للحكم الشرعي الوضعي:

وهو خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان أو الواقع على وجه الوضع ، أي جعلها سبباً أو شرطاً له أو مانعاً منه أو عدداً للتصرف صحيحأً أو باطلأً -أو فاسداً-.

^(١) سورة البقرة ٢٣٣


^(٢) سورة البقرة ٢٨٦

^(٣) رواه ابن ماجه ٦٥٩/١ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي . وابن حبان ١٤٩٨ ، ورواه الحاكم ١٩٨/٢ بلفظ (تجاوز الله عن أمري....) ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

^(٤) أخرجه ابن ماجه ٦٥٨/١ ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير .

وبهذا العرض الموجز يتضح لنا إن لكل قسم خمسة أنواع عند جمهور الأصوليين، ثم إن للحكم الشرعي سواءً أكان تكليفيًا أم وضعياً ثلاثة عناصر (الحاكم والمحكوم فيه -أو به- والمحكوم عليه).

ودراسة هذه الموضوعات تتطلب توزيعها على ثلاثة فصول: يخصص الأول: للحكم الشرعي التكليفي وأنواعه، والثاني: للحكم الشرعي الوضعي وأنواعه، والثالث: لعناصر الحكم الشرعي.



الفصل الأول

الحكم الشرعي التكليفي

الحكم الشرعي التكليفي كما ذكرنا يتضمن خمسة أنواع : وهي الإيجاب والاستداب والتحريم والاستكراه والإستباحة . ونخصص لبيانها مبحثاً ثم نعقبه بمبحث ثانٍ لما يتعلق بالواجب بصورة خاصة لأهميته .



المبحث الأول

أنواع الحكم الشرعي التكليفي

للحكم الشرعي التكليفي خمسة أنواع، أربعة منها مندرجة تحت تعبير (الاقتضاء)، وخامسها مندرج تحت تعبير (التخيير) وهو الإباحة، وهي كالتالي:

النوع الأول: الإيجاب:

وهو اقتضاء -طلب- الفعل على وجه الحتم والإلزام وصفة الشارع، والأثر المترتب عليه هو الوجوب -الحكم الفقهي- الذي هو صفة الفعل المطلوب ويكون المطلوب واجباً، فالواجب هو ما طلب على وجه الحتم والإلزام. بحيث يستحق التقدير في الدنيا والثواب في الآخرة^(١) ويستحق اللوم والعقاب تاركه، وتركه جريمة سلية لأن ركته المادي فعل سلبي وهو الامتناع عن أداء الواجب^(٢).

الواجب والفرض:

وهما مترادافان عند جمهور الفقهاء لأن المراد بكل منهما فعل طلب على وجه الحتم والإلزام سواء أكان ثابتاً بدليل ظني كحديث الأحاداد أم بدليل قطعي الثبوت كآيات من آيات القرآن، وقال البعض -كالحنفية- (الفرض ما ثبت بدليل قطعي كأداء الزكاة، والأمر

^(١) في شرح تقييح الفصول للقرافي ص ٧١، (ليس كل واجب يثاب على فعله، ولا كل حرام يثاب على تركه، أما الأول فكتفقات الزوجات والأقارب والدواوب، ورد المضروب والودائع والديون فإنها واجبة، فإذا فعلها الإنسان غافلاً عن امتنال أمر الله تعالى فيها وقعت واجبة مجرئة للذمة ولا ثواب حيثنـد، أما الثاني فلا إنحرمات يتخرج الإنسان عن عهدهما بمجرد تركها، وإن لم يشعر بها فضلاً عن القصد إليها فلا امتنال لأمر الله فيها ولا ثواب).

^(٢) وبهذا يتضح الفرق بين الإيجاب والوجوب والواجب، فالأول حكم أصولي وصفة الشارع، والثاني حكم فقهي وصفة تصرف الإنسان المكلف، والثالث الفعل المطلوب وهو صفة الإنسان المكلف، وهكذا في بقية الأنواع.

بالمعرفة، والتعاون على البر، الخ...، والواجب ما ثبت بدليل ظني كصدقة الفطر، والأصحية، الخ...).

ورأى الجمهور هو الأفقه ما دام الفعل مطلوباً في الحالتين على وجه الإلزام^(١)، والمطلوب واجب إما لذاته أو لغيره^(٢).

الواجب والالتزام:

لحد كتابة هذه الأسطر لم أطلع لا في الفقه الإسلامي ولا في القانون ولا في فقه القانون تعريفاً واضحاً شاملًا جاماً لهذا المصطلح (الالتزام)، ولكن بعد المعاونة بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي من جهة، وبين الإيجاب والوجوب والواجب والالتزام من جهة أخرى، تبين لي أن الالتزام هو (تحمل أداء واجب طوعاً أو كرهاً يترتب عليه اشغال الذمة بحق للغير إلى انقضائه)^(٣). وذمة الإنسان عنقه. قال تعالى ﴿وَكُلُّ إِنْسَنٍ أَلْزَمَهُ طَهِيرٌ فِي عُنْقِهِ﴾^(٤).

ومن البديهي أن سبب الالتزام ليس دائمًا تصرفاً إرادياً، فإذا أتلف مال الغير خطأ أو نسياناً يجب عليه التعويض ويلتزم بدفعه إلى هذا الغير، وإذا تحطم طائرة في الجو فقد تلتزم الدولة أو الشركة بدفع التعويض لضحايا الكارثة.

أجل، الالتزام بمعناه اللغوي مصدره إرادة الإنسان، يقال: التزم المال أو العمل، أي

^(١) وظن البعض كصاحب جمع الجواعيم ٨٨/١، إن الخلاف لفظي، وهذا غير صحيح لأن الخلاف اللغطي لا ترتب عليه الآثار الخلافية في حين ترتب على هذا الخلاف اختلاف الخفية مع غيرهم – كالشافعية – في بعض المسائل الفقهية منها: أن الصلاة بدون فاتحة الكتاب مع القدرة عليها باطلة عند الشافعية، وهي صحيحة عند الخفية إذا قرأها من الآيات القرآنية الأخرى، ومن الواضح أن قراءة الفاتحة في الصلاة ثبت بدليل ظني وهو قول النبي ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، أخرجه مسلم ٤٣٣، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، صحيح مسلم بشرح النووي. وقراءة القرآن ثابتة بالقرآن وهو قوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوهُ مَا يَسَّرَ لِنَّكُرْمَانِ﴾ سورة الزمر ٢٠. ثم منكر الفرض يكفر عند الخفية ومنكر الواجب لا يكفر.

^(٢) الواجب لذاته هو فعل حسن لذاته لما فيه من النفع العام كالعدل والصدق والأمانة والتعاون على البر، والواجب لغيره قبيح لذاته، وقد يصبح حسنة لغيره كالقتل دفاعاً عن النفس والعرض والمال.

^(٣) وهذا الحق يسمى دينا وهو ما تعلق بذمة الغير من مال حكمي أو عمل.

^(٤) سورة الإسراء ١٣.

أوجبه على نفسه، ولكن من الخطأ تفسيره بهذا المعنى الضيق أيضاً في فقه الشرع وفقه القانون بعد الاعتراف بأن أسباب الالتزامات الشرعية تحصر في الشّرع وأسباب الالتزامات القانونية تقتصر على القانون وأما التصرفات والواقع فهي أسباب لالتزام والقول بأنها مصادر خلط بين السبب والمصدر وقع فيه القانون وشراحه.

وكذلك من الخطأ تعريفه بالواجب^(١)، لأن الواجب هو صفة الأداء في الالتزام والأداء عمل الالتزام، والالتزام صفة الملزّم قائمة به (المدين) ولا يحمل أحدهما على الآخر، لأن الموضوع والمحمول – أو المبتدأ والخبر – يجب أن يكونا متهدّلين بالذات ومتغيّرين بالاعتبار.

ومن غير المطّق أيضاً تعريفه بأنه (الوجه الثاني للحق الشخصي)^(٢)، أي رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاهما يطلب أحدهما – الدائن – من الآخر – المدين – القيام بفعل أو إعطاء أو امتناع عن فعل، وبالنسبة إلى الدائن حق شخصي وبالنسبة إلى المدين التزام، وذلك للأسباب الآتية:

أ- أن الحق الشخصي والالتزام في هذه الحالة يكونان متهدّلين بالذات ومتغيّرين بالاعتبار، وهذا باطل لأن الحق الشخصي عنصر إيجابي في الذمة المالية على الرّعم القانوني، في حين إن الالتزام عنصر سلبي، ثم لو صرّ انهما متهدّلان بالذات ومتغيّران بالاعتبار لجاز حمل أحدهما على الآخر بأن يقال الحق التزام أو الالتزام حق، لكن الحمل غير جائز.

ب- الالتزام من الأمور الواقعية والرابطة القانونية المذكورة من الأمور الاعتبارية.
ج- الرابطة من مقوله الإضافة^(٣)، والالتزام من مقوله الانفعال^(٤)، والمقولتان متباءتان
والحق من مقوله الكم لأنه يقدر بالمساحة والعدد أو الوزن أو الكيل.

^(١) كما في مشروع القانون المدني العراقي الجديد م ١١٠ ، (الالتزام واجب قانوني بأداء محدد يقع على شخص معين لمصلحة شخص آخر).

^(٢) كما هو المعروف المتداول في قوانين البلاد العربية ولدى شراح هذه القوانين المتأثرة بالقانون الفرنسي المتأثر بالقانون الروماني، انظر الوسيط للسنوري ١٥٢/١ ، المدخل للقانون الخاص للدكتور عبد المنعم البدراوي ص ٣٧٦ . مصادر الالتزام لأستاذنا عبد العميد الحكيم ١٢/١ .

^(٣) الإضافة: نسبة متكررة تصوّرها يتوقف على تصوّر أمرين آخرين تضاف إليهما، كالآبواة تصوّرها يتوقف على تصوّر الأب والولد، وكذلك البنوة.

^(٤) الانفعال هو التأثير والمطاوعة كالتسخين كما إن الفعل هو التأثير كالتسخين.

د- والالتزام صفة للملزم قائمة به، بينما الرابطة صفة مشتركة بين الدائن والمدين، ولا يجوز تفسير الصفة الخاصة بالصفة المشتركة.

وبناء على ذلك فإن التعريف الصحيح السليم هو ما ذكرناه من أنه (تحمل أداء واجب طوعاً أو كرهاً تشغله الذمة بحق للغير إلى أن ينقضي بوسيلة من وسائل الانقضاض كاللوفاء والملاصقة واتحاد الذمة وغيرها).

عناصر الالتزام:

الالتزام بمفهومه الاصطلاحي يتوقف وجوده على توافر العناصر الستة الآتية :

١- المصدر الملزم وهو الشعـر في الالتزامـات الشرعـية والقانونـ في الالتزامـات القانونـية.

٢- الملزـم وهو الشخص المدين سواء أكان طبيعـاً كالإنسـان أم معنوـاً كالدولـة.

٣- الملزـم له هو الشخص الدائـن سواء أكان طبيعـاً أم معنوـاً.

٤- موضوع الالتزام وهو ما ينـصب عليه محل الالتزام وغالباً يكون محل العقد.

٥- محل الالتزام وهو الأداء (فعل الشيء أو الامتناع عن الشيء) ولا يكون محلـاً للالتزام إلا الفعل كالتسليم والوفـاء، لأنـه من الأحكـام التكـليفـية التي تـتعلق بأفعال الإنسان، وقد خلط بعض فقهـاء القانونـ بين محلـ الالتزامـ وموضوعـ الالتزامـ^(١)، فمن باعـ سيارةـ يكون مديـناً ملـزـماً بـتسليـمـهاـ إلىـ المشـترـيـ الذيـ هوـ دـائـنـ وـملـزـمـ لـهـ. وـ محلـ الـلامـزـامـ هوـ التـسـليمـ، وـ كذلكـ الأمـرـ بالـنـسبـةـ لـلـثـمنـ، وـ مـوـضـعـهـ الـبيـعـ، وـ مـصـدرـهـ الشـرـعـ أوـ القـانـونـ وـ سـبـبـ الـبيـعـ.

٦- سبـبـ الـلامـزـامـ هوـ ماـ سـمـاهـ رـجـالـ القـانـونـ (ـمـصـدرـاـ)ـ وـ هـذـهـ التـسـميـةـ خطـأـ. لـأـسـبـابـ بـيـتـهاـ مـفـصـلاـ فيـ مؤـلـفيـ (ـالـلامـزـامـاتـ فيـ الشـرـيعـةـ الإـسـلـامـيـةـ وـ القـوانـينـ الـمـدـنـيـةـ الـعـرـبـيـةـ)ـ لاـ مجـالـ

^(١) كالـدـكـتورـ عبدـ الرـزـاقـ السـنـهـوريـ حيثـ قالـ فيـ كتابـهـ مـصـادرـ الحـقـ ، (ـالـلامـزـامـ بـالـدـيـنـ عـلـىـ مـبلغـ مـنـ النقـودـ أوـ جـمـلةـ منـ الأـشـيـاءـ المـثـلـيةـ، وـ الـلامـزـامـ بـالـعـينـ عـلـىـ مـعـيـنةـ بـالـذـاتـ)ـ، وـ كـمـاـ قـلـناـ الـلامـزـامـ مـنـ الأـحكـامـ التـكـلـيفـيـةـ عـلـىـ وجـهـ الـحـكـمـ وـ الـإـلـزـامـ وـ لـاـ تـعـلـقـ إـلـاـ بـفـعـلـ الإـنـسـانـ، وـ محلـهـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـعـلاـ، فـفـيـ الـأـمـلـةـ المـذـكـورـةـ بـلـغـ النـقـودـ وـ الـأـشـيـاءـ المـثـلـيةـ مـوـضـعـ الـلامـزـامـ، وـ أـدـاؤـهـاـ رـدـهـاـ أوـ تـسـليمـهـاـ محلـ الـلامـزـامـ، وـ كـذـلـكـ الـعـينـ الـمـعـيـنةـ بـالـذـاتـ مـوـضـعـ الـلامـزـامـ، فـتـسـليمـهـاـ أوـ رـدـهـاـ أوـ تـمـلـيـكـهـاـ محلـ الـلامـزـامـ، وـ خـلـطـ الـمـشـرـعـ الـعـرـاقـيـ بـيـنـ محلـ الـلامـزـامـ وـ محلـ العـقـدـ فـيـ مـ ١٢٩ـ :ـ (ـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ محلـ الـلامـزـامـ مـعـدـوـماـ وـ قـتـ التـعـاقـدـ إـذـ كـانـ عـمـكـنـ الـحـصـولـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ وـ عـيـنـ تعـيـنـاـ نـافـياـ لـلـجـهـالـةـ وـ الـغـرـرـ)ـ.

لذكرها في هذا الكتاب الأصولي.

أسباب الوجوب والالتزام:

أسباب الوجوب هي نفس أسباب الالتزام وهي في الفقه الإسلامي :

١- النصوصات الشرعية: سواءً أكانت قولية (كالعقد والإرادة المنفردة) أم فعلية (كالفعل الضار والفعل النافع).

٢- الواقع الشرعي: وهي التي لا تكون بارادة الإنسان وإن كانت بفعله كحوادث اصطدام السيارات، وقد تكون الواقع طبيعية، وقد خلط فقهاء القانون بين التصرفات الفعلية الإرادية والواقع القانونية^(١) كما ذكرنا.

ومصادر الواجبات والالتزامات الشرع في المسائل الشرعية والقانون في المسائل القانونية، فجميع الواجبات من العادات والعبادات والعقائد مصدرها الشرع، وفي القوانين المدنية السائدة ومنها المدني العراقي مصادر الالتزام خمسة وهي (العقد، والإرادة المنفردة، والفعل الضار، والعمل غير المشروع، والفعل النافع الكسب دون سبب، والقانون). والأربعة الأولى من هذه الخمسة تدرج تحت التصرفات الشرعية القانونية، وهي أسباب وتسميتها بالمصادر خلط بين السبب والمصدر.

النوع الثاني: الاستجواب (والاستناد) :

استعمله علماء الأصول صفة للشارع، وصفة لتصرفات الإنسان بنفس الصيغة بخلاف النوع الأول الذي كان الإيجاب فيه صفة للشارع والوجوب صفة للتصرف، ويمكن التفريق باللفظ بأن يقال طلب الفعل على وجه الأولوية استحباب وصفة الشارع وأثره الندب صفة التصرفات.

والمراد بالاستحباب الذي هو صفة الشارع طلب الفعل على وجه الأولوية والأفضلية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كزيارة المرضى، وسنن الصلاة والصيام، وغير ذلك من

^(١) لأنهم جعلوا كلا من التصرفات الفعلية والواقع القانونية مصدراً واحداً مقابلًا للتصرف القانوني، والقانون عندما حاولوا إرجاع المصادر الخمسة التقليدية للالتزام إلى ثلاثة وهي التصرف القانوني، الواقع القانونية، والقانون.

جميع الأفعال الخيرة ما عدا الواجبات.

والفعل المطلوب على وجه الأفضلية والأولوية كما يسمى مندوباً يسمى مستحباً وسنة ونفلاً، والفعل المندوب كما يكون البدء به مستحبأ كذلك الاستمرار فيه بعد البدء يكون مستحباً ومندوباً باستثناء الحج^(١)، لأن نقله كفرضه في النية فإنها في كل منها قصد الدخول في الحج وكذا في الكفار، وغيرها خلافاً لبعض الفقهاء حيث قالوا (كل مندوب يتحول إلى الواجب بالشروع فيه فيجب إكماله).

النوع الثالث: التحرير:

وهو طلب الشارع الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام، والأثر المترتب على التحرير الحرمة، فال الأول صفة الشارع وشرعه وحكم أصولي، والثاني صفة تصرف الإنسان غير المشروع وحكم فقهي.

والفعل المطلوب هو الامتناع والكف عن المنهي عنه على وجه الحتم والإلزام ويسمى محراً وحراماً ويستحق فاعله الذم والعقاب وتاركه التقدير والثواب، و فعله يشكل جريمة إيجابية لأن ركناها المادي يتم بفعل إيجابي كالزنى الحرم بقوله تعالى ﴿وَلَا نَقْرِئُوا الرِّقْبَ إِنَّهُ كَانَ فَدِحَشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(٢)، وكحرمة تزوج المحارم الثابتة بقوله تعالى ﴿ حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ أُمُّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾^(٣).

والإنسان البالغ العاقل كما إنه مكلف وملزم بأداء الواجبات، كذلك ملزم ومكلف بترك الحرمات، لكن التحرير المتوقع لا يوجب في الحال الكف عن الفعل وعدم الحل^(٤). والحاصل

^(١) جمع الجماع ٩١/١، وفيه (ولا يجب المندوب بالشروع أي لا يجب إتمامه لأن المندوب يجوز تركه خلافاً لأبي حنيفة في قوله بوجوب إتمامه لقوله تعالى ﴿وَلَا يُطِلُّوا أَعْنَلَكُم﴾ سورة محمد ٣٣. ووجوب إتمام الحج المندوب بالشروع لأن نقله كفرضه نية وكفاره وغيرهما).

^(٢) سورة الإسراء ٣٢.

^(٣) سورة النساء ٢٣.

^(٤) وتتفق على ذلك فروع فقهية منها: أن للزوجة التصرف في جميع مهرها المقبوض بمجرد العقد رغم أن ملكها له لا يستقر إلا بالدخول، وللمؤجر التصرف في الأجرة المقبوضة رغم احتمال فسخ الإيجار قبل انتهاء المدة.

إذا كان الركن المادي المحرم فعلاً كالزنا يسمى جريمة إيجابية، وإذا كان إمتناعاً يسمى جريمة سلبية مثل كتم الشهادة.

نوع المحرم:

ينقسم المحرم إلى نوعين، لذاته ولغيره:

أ- المحرم للذاته: هو ما قصد الشارع تحريره ذاتياً لما فيه من القبح الذاتي والمضررة والفسدة لذاته، فإنه إذا كان عقداً يقع باطلأً كبيع الميتة وتزوج المحرمات من النساء، وإذا كان تصرفاً فعلياً ضاراً يقع جريمة كالسرقة والزنى وخيانة الأمانة والتتجسس، وغير ذلك من الأفعال الأخرى القبيحة لذاتها.

ب- المحرم لغيره: وهو ما يكون مشروعًا لذاته ولكن أصبح قبيحًا ومضرًا لغيره كالخطبة على خطبة الغير والبيع على بيع الغير ونحوهما، فان كلامًا من الخطبة والبيع عمل مباح لذاته لكنه يصبح محرماً إذا كان مؤدياً إلى إلحاق الضرر بالغير. ومع ذلك، الفاعل يعتبر آثماً والتصرف يكون صحيحاً متوجهاً لآثاره عند جمهور الفقهاء، ولم يفرق الظاهرية وبعض الخنابلة بين النوعين من المحرم في عدم ترتيب الآثار الشرعية عليه على أساس أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

النوع الرابع: الاستكراه:

وهو طلب الشارع الكف عن الفعل طلباً غير جازم وهو بهذا المعنى صفة الشارع والاثر المترتب عليه هو الكراهة التي هي صفة التصرف، و الفعل المطلوب تركه طلباً غير جازم يسمى مكروهاً وهو ما يدح تاركه ولا يعاقب فاعله، وأمثلة المكره كثيرة منها: تساؤل الإنسان عما لا يعنيه، كما قال تعالى ﴿يَكَاهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَوْعَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلْ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ﴾^(١). ومنها زيارات ليبيوت الغير في أوقات غير مناسبة وبدون إذن سابق، كما قال تعالى ﴿يَكَاهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مُؤْتَهِكُمْ حَقَّ تَسْأَلِيْسُوا

١٠١ سورة المائدة (١)

وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ .

المكروره وخلاف الأولى:

فرق علماء الأصول بين المكروره وخلاف الأولى بأن الأول طلب تركه بنص خاص كما في الآيتين المذكورتين، أما خلاف الأولى فهو ما يستفاد من الأمر بالأفعال المندوبة كترك زيارة المريض المأمور بها على أساس أن الأمر بالشيء نهي عن ضده^(٢).

المكروره تحريراً وتنزيهاً:

قال بعض الأصوليين (الخالفية)^(٣) المكروره نوعان:

١- المكروره تحريراً

وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، لكن ثبت هذا الطلب بدليل ظني كحديث الأحاداد، ومن أمثلته البيع على بيع الغير والخطبة على خطبة الغير، وقد نهى عنهما الرسول ﷺ في قوله ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له)). فعندئذ يكون الفرق بينه وبين الحرام أن الثاني ثابت بدليل قطعي^(٤).

ب- المكروره تنزيهاً:

وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام وإنما على وجه الأولوية والأفضلية لأكل الأشياء التي لها رائحة كريهة كالثوم في حالة الاحتكاك بالغير كما في وقت صلاة الجمعة والجماعة وفي حالة الجلوس مع الغير.

^(١) سورة التور ٢٧.

^(٢) في جمع الجوابع وشرحه ٨٠/١، (أو اقتضاء غير جازم بهي مخصوص فكراهه أو بغير مخصوص فخلاف الأولى).

^(٣) تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص ٢٥٠. شرح القاضي عضد الدين على مختصر المتهى ٥/٢. زكي الدين شعبان، أصول الفقه ص ٢٤٢.

^(٤) ويترتب على هذا الفرق أن المكلف يعاقب على فعل المكروره كراهة تحرير، كما يعاقب على فعل الحرام لكن لا يكفر إذا أنكره لأنه ثبت بدليل ظني. لمزيد من التفصيل، راجع بداية المبتدئ وشرحه الهدایة

بتكملاً فتح القدير ١٠/٣-٤.

هل التدخين محرم أو مكره؟

في رأينا المتواضع أن الحكم الشرعي للتدخين هو الحرمة لأنه مضر بالمدخن والآخرين من الأوجه الآتية:

١- مضر من الناحية الاجتماعية:

حيث يقلق الناس ويؤثر على راحتهم في الاجتماعات والندوات وأمكنة اللقاء والاحتكاك، وبصورة خاصة الأمكنة غير المستوفية للتهوية الصحية، وفي وسائل النقل البري والبحري والجوي، وضرره على الغير أكثر من ضرر الشوم والبصل المنهي عنهما من الرسول ﷺ.

ب- مضر من الناحية الاقتصادية:

وفيه استقطاع جزء من حق الغير من تجنب نفقتهم على المدخن، وبالتالي أكل بالباطل، وقد قال سبحانه وتعالى ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ﴾^(١).

ج- مضر من الناحية الصحية:

وقد حذر الأطباء الاختصاصيون المدخنين من العواقب السيئة للتدخين، ومن هؤلاء البروفيسور كليرت لاغرو الاختصاصي الفرنسي الشهير في أمراض الكلى والرئتين حيث قال (قد تكون البشرية اعتماداً على التعايش مع هذا الوحش الحضاري القاتل الذي اسمه (التدخين) غير أن النتائج الكوارثية الناجمة عن هذا الوحش أصبحت من الضخامة والفداحة بحيث لم يعد من المعقول الاستمرار في الاستسلام أمامها، وبلغة الأرقام ونتائج دراسة ملفات المتوفين بسبب التدخين يتبين أن الإنسان الذي يدخن عشرين سيجارة يومياً كمن يخسر من عمره سبع سنوات، ثم يقول أن هناك أربعة أنواع من السرطان مرتبطة بالتدخين: سرطان الرئة، سرطان الخجارة، سرطان الفم وسرطان المثانة، إضافة إلى مضاعفات الشرايين في عضلات القلب بسبب التدخين، وبذلك لا تقل خطورة التدخين عن خطورة المسكرات والمخدرات التي حرمتها القرآن بالنص الصريح، ولو كان موجوداً في عهد الرسالة لحرمه بالنص الصريح ولكنه محروم بالقواعد الشرعية العامة القاضية بأن كل مضر محرم، بل محرم

بنص قوله تعالى ﴿يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْدُورْ وَمَنَفِعُهُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْهِيمَكُم﴾^(١) ، لأن ضرر التدخين أكثر من نفعه.

ثم إن ضرر التدخين لا يقتصر على المدخن وحده حيث أثبت العلم أن من يدخنأربعين سيجارة في اليوم في بيت يعيش معه طفل يعتبر هذا الطفل قد دخن عشر سجائر لأن الدخان الذي يخرج من فم المدخن يلوث الهواء المحيط به ويستنشقه الجالسون معه وهذا يعكس أثره الصحي السيئ على الكل ويوجه خاص إذا كان في مكان مغلق التهوية مختلف تعاطي المسكرات فان ضرره الصحي يقتصر على نفسه فقط وهذا ما يدعونا إلى القول بأنه لا يوجد أي فرق بين تحريرها والتدخين وكل ما يكون ضرره أكثر من نفعه بمقتضى الآية المذكورة.

النوع الخامس: الاستباحة:

هي طلب الشارع ممارسة العمل والامتناع منه على وجه التخيير وهي التسوية بين فعل الشيء وتركه وتخيير الإنسان بينهما دون لوم أو مدح أو ثواب أو عقاب. وإضافة إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة قد يفهم الحكم من تصریح الشارع بالحل كما في قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾^(٢) وقد يؤخذ من النص على نفي الإثم أو الجناح أو الخرج على من يفعل الفعل كما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَنْتَنَشَّمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾^(٤)، وقوله تعالى ﴿لَئِنْ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِيْج حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾^(٥) وغير ذلك من الآيات الدالة على ما هو مباح للإنسان رخصة.

^(١) سورة البقرة ٢١٩ ، والمراد بالإثم الضرر وقد أجاب سبحانه وتعالى عن الحكم بعلمه تنبئها على أن كل شيء يكون ضرره أكثر من نفعه فهو حرام وان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

^(٢) سورة المائدة ٥.

^(٣) سورة البقرة ١٧٣.

^(٤) سورة البقرة ٢٢٥.

^(٥) سورة الفتح: ١٧.

وقد انتقد بعض الأصوليين^(١) اعتبار الإباحة من الأحكام التكليفية بحججة عدم وجود أي نوع من الكلفة في الأشياء والأفعال المباحة ما دامت الحرية في الترك والفعل متروكة للإنسان، ودافع البعض عن اعتبارها من الأحكام التكليفية بأنه مبني على التغليب لأن الأحكام الأربعية الناقبة تكلفة.

وفي نظرنا أن الإباحة حكم تكليفي ولا مجال للشك في ذلك لأنها كانت لصالحة الإنسان والماباح رغم ترك الحرية فيه للإنسان إلا أن تركه بصورة كلية محرم حيث لم يخلق عباداً، فتناول المباح وفعله من الأمور التي يتوقف عليها الحفاظ على صحة الإنسان ومحافظة الصحة واجبة وكل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، إذن فعل المباح في بعض الأوقات واجب أو على الأقل مندوب، ثم إن نوع كل مباح واجب غالباً كالنوم والأكل والراحة والنظافة لتوقف استمرارية الحياة على ذلك. وفي الختام من الضروري أن أشير إلى خطأ وقع فيه أكثر علماء أصول الفقه حيث إستعملوا الحكم بكون صفة الشارع وصفة تصرفات الإنسان تعبيراً واحداً وهو: الندب والكرابة والاباحة، واستبعاداً لهذا الخطأ استعملت : الاستندا ب أو الاستحباب ، والاستكراه ، فالاستباحة للشارع والندب والكرابة والاباحة لتصرفات الإنسان .

(١) كاجلال المحلي في شرح جمع الجماع ٨٣/١ وحيث قال ذكر التخيير سهو إذا لا اقتضاء في الإباحة. وقال القرافي، الفروق ١٦١/١ (الحكم التكليفي الأصل انه لا يطلق إلا على الوجوب والحرمة لأن الكلمة تعني المشتبه وفيما عدتها المكلف في سعة لا عقاب على فعله أو تركه غير أن الأصوليين توسعوا في إطلاق اللفظ على الأنواع الخمسة).

المبحث الثاني

الواجب، أقسامه، أداؤه، قضاوئه

أفردنا هذا النوع من الأحكام التكليفية بمبحث مستقل رغم سبق بيانه ، ذلك لأهميته من حيث الأقسام والأداء والقضاء.

أقسام الواجب

ينقسم الواجب إلى أقسام مختلفة بالاعتبارات الآتية

لولاً - باعتبار المقدار المطلوب محدد وغير محدد

- ١- **الواجب المحدد:** وهو الذي حدد مقداره كالزكاة فأن نسبتها في كل مال تجب فيه مقدرة بمقدار معين ، ويقال الواجب الشرعي المحدد الواجب القانوني المحدد كالضرائب وأجور الماء والكهرباء والهاتف ، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية.
- ٢- **الواجب غير المحدد:** وهو الذي لم يحدد مقداره ك الإنفاق في سبيل الله والتبرعات التي على المتمكن أن يدفعها للمنكوب في الظروف الطارئة كالفيضان والزلزال وال الحرب والحرق.

ثمرة التقسيم

تظهر ثمرة التقسيم في الأحكام الآتية :

- ١- الواجب المحدد يجب ديناً في الذمة وتصح المطالبة به من غير توقف على حكم قضائي أو اتفاق رضائي بخلاف الواجب غير المحدد فإنه لا يتعلّق بذمة الإنسان ديناً وبالتالي لا يطالب به إلا بعد قضاء أو رضاء . واختلف الفقهاء في نفقة الزوجة ، فمن قال إنها واجب محدد قال تجب بمجرد الزواج ، وبهذا أخذ المشرع العراقي (م ٢٣) لكن اعتبر نفقة الأقارب واجباً غير محدد فلا يقضى بها إلا من تاريخ الادعاء (م ٦٣) . وفي هذا تحكم وترجيح بلا مرجع.

٢- لا تبرأ ذمة المكلف المدين بالواجب المحدد ما لم يؤده على الوجه المطلوب وبالقدر المحدد بخلاف الواجب غير المحدد، فإن أمر أدائه وتحديد مقداره متترك لسعة ومقدرة إرادة الشخص المكلف.

ثانياً - باعتبار محل الأداء معين ومخير^(١)

١- الواجب المعين: ما طلب بعينه ولا يجوز العدول إلى البديل بارادة المدين كالصلة والصيام والمال المسروق والمغصوب والمعار المستأجر والوديعة والمبيع.

٢- الواجب المخير: هو ما طلب لا بعينه وإنما في ضمن أمور معينة يكون محل الأداء واحداً غير معين من بين اثنين أو ثلاثة من الأمور المعينة المحددة كإحدى خصال كفارة اليمين، فالقرآن الكريم حدد كفارة اليمين بوحد من هذه الواجبات (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير إنسان مستعبد)، فإن لم يستطع أن ينفذ واحداً منها عليه أن يصوم ثلاثة أيام كما جاء في قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَبيِّنُ لَكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾^(٢).

أهمية التقسيم

تبعد أهميته في أن المدين في الواجب المعين لا تبرأ ذمته إلا بأدائه بعينه ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على خلاف ذلك، بخلاف الواجب المخير فإن المكلف تبرأ ذمته بأداء واحد من الأمور التي خير فيها، ثم من ثبت له التخيير في حقين فإن اختيار أحدهما سقط الآخر، وإن

^(١) وفي القانون يطلق عليه (الالتزام التخييري)، كما في م ٢٩٨-٣٠٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

^(٢) سورة المائدة ٨٩، ومن القواعد الفقهية العامة (ما يجوز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض إلا أن يكون الحق معين ورضي به، ففي كفارة اليمين لا يجوز لمن حنت أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، وفي كفارة الظهار لا يجوز أن يصوم ثلاثين يوماً ويطعم ثلاثين مسكيناً).

اسقط أحدهما ثبت الآخر، إضافة إلى ذلك فالتخمير إنما يكون بين المتخاصمين في الحكم.

ثالثاً - باعتبار المطالب بأدائه عيني وكفائي

١ - الواجب العيني هو التصرف المطلوب من شخص المكلف ذاته كالصلة والصيام في الشريعة الإسلامية ويقابله الواجب العيني القانوني كالخدمة العسكرية الإلزامية.

٢ - الواجب الكفائي هو ما طلب حصوله وأداؤه من مجموع المكلفين لا على سبيل التعين، بحيث إذا قام بأدائه بعضهم بقدر الكفاية يسقط التكليف عن الكل وارتفاع الإثم عن الجميع، وإذا لم يقم به أحد أو قام به البعض ولكن لم يكن القيام بقدر الكفاية وسد الحاجة أثم الجميع وعدم الحرج وتعرض الكل للمسؤولية كتعلم وتعلم المهن والحرف التي يحتاج إليها الفرد والمجتمع، وكالجهاد والدفاع في حالة العدوان، وكبناء المرافق والمؤسسات الثقافية والصحية والاجتماعية وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونقل جثمان المتوفى إلى مثواه الأخير، وممارسة مهنة القضاء، ونحو ذلك مما يحتاج إليه المجتمع في كل زمان ومكان.

وقد يتحول الواجب الكفائي إلى الواجب العيني، كما إذا لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد ولا يوجد في المدينة والمنطقة من تتوافر فيه شروط القضاء إلا شخص واحد، وكأداء الشهادة من لا يوجد غيره، وكمن يجيد السباحة ويرى أمامه من على وشك الغرق، ونحو ذلك.

أهمية التقسيم

تظهر أهمية التقسيم بما ذكرنا في إن الواجب العيني لا يقبل التبرأ إلا في حالات نص عليها الشارع، بخلاف الواجب الكفائي فلا يطلب من شخص معين أوأشخاص معينين، ويتعين آخر في الواجب العيني شخص المكلف مأخذ بنظر الاعتبار، أما في الواجب الكفائي فلا ينظر إلى الشخص وإنما إلى العمل، فالمطلب فيه هو أداء العمل أيًّا كان المؤدي.

رابعاً - باعتبار وقت الأداء مطلق ومقيد

١ - الواجب المطلق عن التوقيت هو الذي لم يعين له وقت محدد لأدائه مثل كفاراة اليمين والوفاء بالنذر المطلق وأداء دين مؤجل إلى أجل غير مسمى.

٤- الواجب المؤقت هو ما طلب فعله في وقت محدد له كإقامة الصلاة الواجبة وأداء الصوم الفرض (صوم رمضان)، فالقيام بهذا الواجب في وقته أداء، وبعده قضاء، وتكراره في نفس الوقت إعادة، ويقابله الواجب المؤقت القانوني كعمل الموظف والعامل في الساعات المحددة لعمله، وكحضور الطلبة في أوقات المحاضرات^(١).

أهمية التقسيم

تكون الأهمية في إن الواجب المؤقت يجب أداؤه في الوقت المحدد له، فأداؤه خارج هذا الوقت بدون عذر مشروع يرتب عليه الإنذن والمسؤولية الدينية والدنيوية^(٢)، بخلاف الواجب المطلق فإنه يكفي أداؤه في أي وقت خلال فترة العمر، لكن من المفضل الإسراع في أدائه وإفراغ الذمة من المسؤولية القائمة.

أنواع الوقت باعتبار دوره في المؤدى

- ١- أن يكون ظرفاً للمؤدى وسيباً لوجوبه كوقت الصلاة والمراد بكونه ظرفاً أنه يحيط به ويزيد عنه، وحكم هذا النوع اشتراط نية تعين فرض الوقت.
- ٢- أن يكون معياراً للمؤدى وسيباً لوجوبه كشهر رمضان ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ﴾^(٣) ، والمراد بكونه معياراً أنه لا يسع غير الواجب من نوعه فلا يزيد ولا

^(١) كل تصرف عبادة أو معاملة كانت المدة ركناً أو شرطاً فيه لا يكون إلا مؤقتاً كالصلوات الخمس في العبادات، والإجارة والإعارة والمسافقات والمزارعة في المعاملات المالية.

^(٢) وللواجب المؤقت باعتبار ضيق وسعة الوقت ثلاثة أنواع:

١. الواجب الموسع هو ما يكون وقته كافياً له ولغيره من جنسه كأوقات الصلوات الخمس الواجبة في الشريعة الإسلامية.

٢. الواجب الضيق هو الذي لا يسع غيره من جنسه كوقت رمضان فلا يسع إلا الصيام المفروض فيه.

٣. الواجب ذو الشبهين كالحج، فان وقته لا يسع إلا حجاً واحداً في نفس العام، وبهذا يكون كالضيق، ولكن وقته يزيد على أداء مناسكه ومن هذه الجهة يشبه الواجب الموسع.

وثمرة التقسيم: في الواجب الموسع تجب نية أداء الواجب، وفي الضيق يكفي مطلق النية وذو الشبهين كالضيق يصح أداؤه بمطلق النية لأنه لا يوجد حرج آخر.

^(١) سورة البقرة ١٨٥.

ينقص، وحكم هذا النوع انه تكفي فيه نية مطلق الصوم من غير اشتراط التعيين في النية.

٣- إن يكون معياراً وليس سبباً لوجوبه كقضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر، فسبب القضاء واضح وسبب صوم الكفارات الحثيث والقتل والظهار وغيرها، وسبب صوم النذر النذر، وحكم هذا النوع اشتراط نية التعيين من الليل أو من أول النهار.

٤- أن يشبه الظرف من وجه المعيار من وجه آخر وهو وقت الحج (ذو القعدة وعشرين ذي الحجة) ولكن الحج لا يؤدى إلا في بعض عشر ذي الحجة، فيكون الوقت الزائد ومن هذا الوجه يكون ظرفاً، ومن حيث أنه لا يؤدى في هذا الوقت إلا حج واحد يكون معياراً، وحكم هذا النوع أن من رجع جهة المعيارية اختياراً (أكابي يوسف) قال بتأثر من أخره عن العام الأول لأن البقاء إلى العام المقبل مشكوك فيه، وعند من رجع جهة الظرفية - كمحمد الشيباني - يجوز التأخير بشرط عدم التقويت لأن الأصل في الحياة البقاء.

الأداء والقضاء في اللغة

كل منها عبارة عن الإتيان بالمؤقتات المأمور بها وغيرها مثل إقامة الصلاة وأداء الزكاة ورد الأمانات.

فالقضاء لغة، هو الأداء ويستعمل بمعناه كما جاء في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الْأَصْلَوَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَيْمًا وَقُمُودًا وَعَلَى جُنُوِّيْكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنْسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرُكُوْءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذَكْرًا﴾^(٢). والمراد بالقضاء في هاتين الآيتين ونحوهما هو الأداء، واستعماله فيه حقيقة لغوية، ففي اللغة لا فرق بينهما.

الأداء والقضاء في القانون

الأداء هو محل التزام الملزم، لأن الالتزام من الأحكام التكليفية وهي لا تتعلق إلا بالأفعال كتسليم المبيع إلى المشتري وتسليم الثمن إلى البائع ورد المغصوب إلى المغصوب منه ورد

^(١) سورة النساء . ١٠٣

^(٢) سورة البقرة . ٢٠٠

المسروق إلى المسروق منه ورد العين المعاشرة أو المستأجرة أو الوديعة إلى صاحبها الشرعي بعد انتهاء المدة.

والأداء كما يكون فعلاً إيجابياً كالأمثلة المذكورة، كذلك قد يكون فعلاً سلبياً كالامتناع عن القيام بالأفعال الحرام شرعاً وقانوناً، وكالامتناع عن المنافسة غير المشروعة. ولكن مصطلح (القضاء) بالمفهوم المذكور (الأداء خارج وقته في العبادات، أو أداء المثل صورة ومعنى، أو صورة فقط) لم يستعمله القانونيون ولكنهم يطبقونه من الناحية العملية في الضمانات والمعاملات المالية.

الأداء والقضاء شرعاً في العبادات (حقوق الله)

الأداء والقضاء في حقوق الله يختصان بالعبادات المؤقتة، ولا يتصور الأداء إلا فيما يتصور فيه القضاء^(١). ولهذا قال الفقهاء والأصوليون في أداء وقضاء حقوق الله.

الأداء: هو فعل عين الواجب في وقته المعين له شرعاً كأداء صلاة الظهر في وقتها^(٢)، وأداء الصيام الواجب في شهر رمضان المبارك^(٣)، وهو ينقسم إلى الأداء الكامل والقصير والشبيه بالقضاء.

أ- الأداء الكامل: هو ما يؤديه المكلف على الوجه الذي أمر به^(٤)، بأن يكون مستجumen لجميع الأوصاف المشروعة كالصلاحة المشروع فيها الجماعة أداتها المصلي جماعة^(٥).

ب- الأداء القاصر: وهو ما ليس بمستجumen لجميع الأوصاف المشروعة فيه كالصلاحة^(٦) الواجبة إذا أقامها منفرداً^(٧) والطواف بلا وضوء.

^(١) التلويح على التوضيح شرح التنبيح ٧٤/٢

^(٢) قال فقهاء الشافعية والأصوليون منهم كما في جمع الجواب وشرحه ١٠٨/١ وما بعدها (الأداء فعل بعض، وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه واجباً كان أو مندوباً، والمؤدي ما فعل من كل العبادة أو بعضها في وقتها. والوقت هو الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً سواء كان موسعاً كأوقات الصلاة أو مضيقاً كزمان صوم رمضان).

^(٣) أصول البздوي مع كشف الأسرار ١٣٥/١

^(٤) شرح المنار ابن ملك، ص ١٦٥.

^(٥) في الصحيحين عن رسول الله ﷺ (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد سبعاً وعشرين درجة)، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/٥

جـ- الأداء الشبيه بالقضاء: كمن اقتدى بالإمام في صلاة الجماعة ثم تأخر عنه لأي سبب كان فلم يكملها معه ثم أتمها بعد فراغ الإمام من صلاته^(٣).

القضاء: فعل مثل الواجب في غير وقته المعين شرعاً استدراكاً لما وجب عليه ولم يؤده في وقته كقضاء المسافر والمريض صيام رمضان بعد السفر أو الشفاء، وفقاً لقوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٤)، وقضاء نائم أستيقظ من نومه بعد فوات الوقت، أو ناسٍ نسي الواجب إلى أن زال وقته ثم أداه خارج الوقت^(٥).

القضاء يمثل معقول ويمثل غير معقول

أـ- القضاء يمثل معقول: هو ما يدرك عقل الإنسان المأثلة بينهما كقضاء الصلاة بالصلاحة، وقضاء الصيام بالصيام^(٦).

بـ- القضاء يمثل غير المعقول: وهو مالا يدرك العقل المأثلة بين الأصيل والبديل كقضاء العاجز عن الصيام بسبب الشيخوخة بالفدية، فعقل الإنسان قاصر عن إدراك الصلة

^(١) في أصول الشاشي ص ٤٢ (الواجب بحكم الأمر نوعان: أداء وقضاء، فالإداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه، والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقه. ثم الأداء نوعان: كامل وقصير، فالكامل مثل أداء الصلاة في وقتها بالجماعة والطواف متوضناً وتسليم المبيع سليماً كما اقتضاه العقد إلى المشتري، وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبتها وحكم هذا النوع أن يحكم بالخروج عن العهدة به).

^(٢) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ١٢٧/٢.

^(٣) فالصلاة أداء لأنها في وقتها، وقضاء لأنه التزم بالاقتداء بالإمام أن يتهمها جماعة ولم يف بالتزامه، فما وقع بعد فراغ الإمام أداء شبيه بالقضاء. التوضيح شرح التقني مع التلويح ٧٨/٢ وما بعدها.

^(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

^(٥) قال الشافعية (القضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت أدائه استدراكاً بعد ذلك لشيء سبق له مقتضى لأن يفعل وجوباً أو ندبأ). جمع الجواجم وشرحه ١١١/١.

^(٦) في البزدوي والكشف ١٤٣/١ (إن الله تعالى أوجب القضاء في الصوم بالنص فقال ﴿فَعِذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ سورة البقرة: ١٨٤، وجاءت السنة بالقضاء في الصلاة، فقال النبي ﷺ (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله تعالى يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ سورة طه: ٤. فتح الباري ٢/٨٨، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٩٨).

والملائكة بين أصل الصيام وبين وجوب الفدية بدلًا عنه لا صورة ولا معنى، وقد أمر الله بالفدية مكان الصيام في قوله ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾^(١)، أي على الذين يستطيعون الصيام بمشقة أن يدفعوا الفدية-ما يعادل وجبة طعام متوسطة لكل فرد للفقراء والمساكين بدلًا من الصيام عن كل يوم- وقدرها الفقهاء بنصف صاع من البر ونحوه عن كل يوم.

الإعادة فعل مثل الأول على صفة الكمال في نفس الوقت، كمن صلى العصر مثلاً جماعة بعد إقامتها منفرداً، أو فعل الشيء ثانيةً وقت الأداء خلل في فعله الأول^(٢).

الأداء والقضاء في المعاملات المالية (حقوق الناس)

الأداء تسليم نفس الواجب أي عينه إلى مستحقه^(٣) لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا
الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(٤)، يعني أن الأداء تسليم عين موضوع الالتزام كما هو مطلوب
شرعًا، كتسليم عين المبيع إلى المشتري، وتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ذاتها،
ورد عين المغصوب إلى المغصوب منه ورد عين المسروق إلى المسروق منه وإعادة العين المعارة أو
المستأجرة أو المودعة إلى صاحبها الشرعي بعد انتهاء مدة العقد، وهكذا في كل حيازة وقبة
يلتزم الحائز الواقعي أو الحائز حيازة غير مشروعة بإعادة عين المال المحاز إلى المحاز إليه بالصفة
التي كان عليها قبل الحيازة ، فإذا تأخر عن الأداء والرد بدون عذر وتلف المال أو حصل فيه
عيوب أو نقص يكون ضامناً لأن يده بمثابة يد الغاصب.

^(١) سورة البقرة ١٨٤ ، قال البعض تقدير الآية **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطْمِئِنُونَ»** وفي نظرنا هذا تأويل بعيد لا داع ، له لأن صيغة (يطمئنونه) تدل على إمكان القيام بالعمل لكن مع المشقة .

(٤) التقرير والتحبیر على التحریر / ١٢٣ وفیه فصول المیزان الإعادة فیعرف الشرع (إیمان مثل الفعل الأول على صفة الكمال) (والإعادة فعل الشيء ثانياً في وقت الأداء قبل خلل في فعله أولاً من فوات شرط أو رکن كالصلة مع النجاسة وقيل لعدم خلل في فعله أولاً أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولاً) ،

^(٣) التضخّع على التنفس $\frac{٨٢}{٢}$ وأصل الشاشة، ص ٤٢ وما بعدها.

موجز تاريخ النساء (٤)

الأداء الكامل والأداء القاصر^(١).

الأداء الكامل (أو الحضن): هو رد عين موضوع الالتزام بنفس ما أستلم أو حاز بدون عيب أو نقص ومن غير ترتيب حق عليه للغير كالرهن ونحوه، وتسليم عين المبيع إلى المشتري وفق المواصفات والشروط المنقولة عليها والتي اقتضتها العقد^(٢).

الأداء القاصر: هو رد عين موضوع الالتزام بعيوب أو نقص أو ترتيب حق عليه للغير، ففي هذه الحالات يتحمل المدين مسؤولية القصور، أي يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية، وعناصر هذه المسؤولية هي في الشريعة (العمل غير المشروع + الضرر + علاقة السببية)، وفي القانون (الخطأ + الضرر + علاقة السببية)، والخطأ في القانون الإخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إيه، والخطأ يتطلب الأهلية بخلاف العمل غير المشروع وما في الشريعة هو الصواب.

القضاء هو رد أو تسلیم مثل الواجب وهو كامل وقاصر.

أ- القضاء الكامل (أو القضاء بمثل معقول): هو رد أو تسلیم المثل صورة ومعنى في حالة عدم إمكان رد الأصل لتألفه أو لأي سبب آخر، فمن غصب مالاً أو سرقه أو استأجره أو استعاره وانتهت مدة الإيجار والإعارة ودخل في ضمانه فلم يستطع رد له لتف أو غيره، وكان مثلياً فعليه رد مثله إن وجد^(٣)، ولا يجوز العدول إلى القيمة ما دام رد المثل ممكناً^(٤).

^(١) في التقرير والتحبير على التحرير ٢/١٢٧ (قسم الحنفية الأداء في المعاملات كما في العبادات إلى كامل وقاصر، والأداء الكامل رد عين المغصوب سالماً على الوجه الذي غصبه فهو كامل لكونه على الوجه الذي وجب، والأداء الناقص هو رد مشغولاً بحق الغير أو بعيوب)، مع التصرف بالعبارة. وفي أصول البزدوي مع الكشف ١/١٥٣ (الأداء الحضن هو تسلیم عين المغصوب إلى المغصوب منه على الوجه الذي غصبه، وتسلیم عين المبيع على الوجه الذي اقتضاه العقد).

^(٢) أصول السرخي ١/٦٥٣.

^(٣) في أصول السرخي ١/١٣٤ (من غصب شيئاً لزمه تسلیم عينه ورده فيصير به مؤدياً، وإن هلك لزمه ضمان فيصير به قاضياً).

^(٤) المال باعتبار تماثل أجزاءه وعدم التمايز أما مثلي أو قيمي :

المثلي : هو ما لا تفاوت آحاده تفاوتاً يعتمد به في القيمة ويقوم بعضه مقام بعض في الوفاء وتوجد له نظائر في الأسواق فالبدل يكون كالأصل من حيث الصورة وهو واضح ومن حيث المعنى (القيمة).

ب- القضاء القاصر (أو القضاء بمثيل غير معقول) وهو رد بدل الشيء المتلف بما هو مثله معنى - قيمة - لا صورة ويكون هذا في حالتين^(١):

إحداهما: كون المتلف قيمياً لا مثل له كالحيوانات والعقارات.

والثانية: كون المتلف مثلياً ولكن كان مفقوداً في أيدي الناس وفي الأسواق.

ومن الواضح أن الأصل في الضمان أن يكون البديل مثل الأصل صورة ومعنى وهو القضاء الكامل لأنه بمثيل معقول، وإذا لم يتيسر ذلك لكون المتلف قيمياً أو لعدم توافر مثله في الأسواق وفي أيدي الناس يصار إلى القضاء القاصر أي المثل معنى - قيمة- لا صورة.

وبناء على ذلك لا يصار إلى المثل معنى - قيمة- إلا عند العجز عن رد المثل صورة ومعنى^(٢)، فلو أراد المدين الملزם رد المثل صورة ومعنى وكانت العين باقية في يده، أو أراد رد المثل معنى بدلاً من المثل صورة ومعنى مما كان متيسراً في الأسواق أو في أيدي الناس، يتحقق للدائنين الملزتم له أن يتمتنع عن قبوله، ويعتبر من قبيل فقد في الأسواق وأيدي الناس تغير القوة الشرائية للعملة المتداولة، فيجب رد قيمتها دون مثلها لانقضاء المثلية في هذه الحالة لتغير القوة الشرائية بتغير الحال، وكل ما تحدد كميته بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس بالمتروخوه فهو مثلي وما عداته قيمي.

القيمي : ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به أو لم تتفاوت ولكن انعدمت نظائره في الأسواق ومن الأموال القيمية العقارات والحيوانات والعدديات المتفاوتة تفاوتاً لا يغتفر سواء أكان في الحجم أم في النوع -أو الصنف- ولا يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء.

ثمرة التقسيم: تظهر ثمرة هذا التقسيم من اوجه كثيرة أهمها ما يلي :

أ- المثلث يستقر ديناً في ذمة المدين إذا عين بأوصافه بخلاف القيمي.

ب- ضمان المثلث عند التلف يكون بمثابة بخلاف القيمي فالضمان يكون بقيمه.

ج- إذا هلك موضوع الالتزام (محل الأداء) وكان مثلياً لا ينقضى الالتزام حيث لا يصبح التنفيذ مستحيلاً بل محله في الوفاء مثله بخلاف القيمي.

د- المثلث لا تنتقل ملكيته بالعقد إلا بعد الإقرار بخلاف القيمي.

أصول البزدوي مع الكشف ١٦٧/١.

١٦٧/١ أصول البِزدوي مع الكشف (١)

^(٤) في المرجع السابق ١٦٨، (القيمة فيما له مثل كالملك والموزون والعددي المقارب إذا انقطع مثله عن أيدي الناس بان لا يوجد في الأسواق وفيما لا مثل له كالحيوان والنبات والعدديات المتفاوتة، فان الواجب فيها المثل معنى وهو القيمة عند تعذر رد العين).

وقت التقويم وتقدير قيمة المثل

إذا كان المتلف مثلياً ولكن فقد مثله ، هل العبرة في تقويه وتقدير قيمته بتاريخ الحيازة غير المشروعة كأول يوم الغصب أو السرقة ، أو يوم انقطاع مثله في الأسواق ، أو يوم الخصومة أمام القضاء؟.

فيه الخلاف الآتي :

أ- قال أبو حنيفة^(١) (رحمه الله) (تعتبر قيمة يوم الخصومة ، لأن المثل قائم بالذمة حكماً ويتصور حصوله إلى وقت الخصومة ولا يثبت عجز الدين عن رد المثل صورةً ومعنى إلا في حالة انقطاع المثل وقت قضاء القاضي).

ب- وقال أبو يوسف (رحمه الله) (العبرة في تقدير القيمة بوقت الغصب ، لأنه بانقطاع المثل في الأسواق يتحقق فواته ، وفوات المثل ليس موجباً للضمان ، وإنما الموجب أصل الغصب فتعتبر قيمته وقت الغصب ، لأن القيمة خلف - بدل - عن رد العين ولهذا كان قضاء ، والخلف إنما يكون واجباً بالسبب الذي به كان الأصل واجباً ، وفيما ليس له صورة يجب قيمته وقت الغصب - أو الحيازة غير المشروعة - ويكون ذلك قضاء بالمثل معنى لما تعدد اعتبار المثل صورة).

ج- قال محمد (رحمه الله)^(٢) (العبرة في تقدير القيمة بوقت انقطاع مثله في أيدي الناس وفي الأسواق ، أي في آخر وقت وجوده لأن الضرورة إنما تتحقق عند انقطاعه في أيدي الناس وإنما يصار إلى القيمة للعجز عن المثل صورةً ومعنى ، والعجز يتحقق بالانقطاع فيعتبر يومه)^(٣).

^(١) في أصول الشاشي ص ٤٧ ، قال أبو حنيفة (رحمه الله) (إذا غصب مثلياً فهلك في يده وانقطع ذلك عن أيدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة لأن العجز عن تسليم المثل الكامل إنما يظهر عند الخصومة ، فاما قبلها فلا لتصور حصول المثل من كل وجه ، فأماماً ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن إيجاب القضاء فيه ، ولهذا المعنى قلنا المنافع لا تضمن بالإطلاق لأن إيجاب الضمان بالمثل متعدد وإيجاب العين كذلك لأن العين لا يماثل المنفعة لا صورة ولا معنى).

^(٢) التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال ١٢٩/٢.

^(٣) اقتصرنا في استعراض الآراء الخلافية على فقهاء الحنفية لأن هذه المصطلحات (الأداء الكامل والقاصر والقضاء الكامل والقاصر) من بنات أفكارهم بالنسبة إلى تطبيقاتها في المعاملات المالية. راجع أصول السرخسي ١/٥٦. التقرير والتحبير على التحرير ١٢٩/٢ ، شرح المنار وحواشيه ، ص ١٨٥ ، أصول

وأفقه الآراء هو رأي أبي حنيفة (رحمه الله) لقوة سنته إذا كانت الحيازة قبل التلف مشروعة، أما إذا كانت غير مشروعة فالراجح هو رأي بعض الفقهاء كالشافعية وهو ضمان أقصى القيمة من يوم الحيازة إلى يوم الخصومة.

وبني فقهاء الحنفية على أصلهم القائل (ببرد المثل صورة ومعنى، أو معنى فقط)، قولهم بأنه (إذا تعذر المثل صورة ومعنى أو معنى فقط، لا يجب على الضامن أي تعويض - جبران -، ولا يسأل قضاة وإنما يسأل ديانة، فيكون إنما كما في منافع الأموال المسروقة والمغصوبة، فمن غصب داراً أو سرق سيارة، فانتفع بها مدة، ثم رد العين أو بدلها، لا يضمن أجرة المثل للمنافع التي انتفع بها بغير وجه شرعي، ذلك لأن الأجرة عين ولا ماثلة بينها وبين المنفعة صورة ولا معنى، أما صورة فواضح، وأما معنى فلان المنافع أغراض لا تبقى وقتين، فلا يتحقق الإحراز فيها ولا تقوم بلا إحراز^(١)).

وخالفهم الجمهور فقالوا (بضمان المنافع كضمان الأعيان، لأن الأعيان غير مقصودة لذاتها وإنما تكسب وتحرز لنفرض منافتها والتي لا منفعة لها هي وعدم سيانتها).

ورأي الجمهور هو القمين بالأخذ للأسباب الآتية:

١- القول بعدم ضمان المنافع قول بجواز أكل مال الغير بالباطل، وبالتالي رأي مناقض لقوله تعالى ﴿يَتَائِمُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ﴾^(٢).

البزدوي مع كشف الأسرار ١٦٧/١. شرح المنار لابن ملك ص ١٧٥.

^(١) في التقرير والتحبير على التحرير ١٢٩/٢ (أن بخلاف المنافع للأعيان كر Cobb الدابة وسكنى الدار لا ضمان لعدم المثل القاصر لأن المنفعة لا تاثر العين صورة هو ظاهر، ولا معنى لأن العين مال متقوم والمنفعة لا قيمة لها لأن المال ما يصان ويدخر لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى بل كما توجد تتلاشى والثقوم الذي هو شرط الضمان لا يثبت بدون الوجود لأن الثقوم لا يسبق الوجود، إذ العدوم لا يوصف بأنه متقوم لأنه ليس بشيء، وبعد الوجود لا يحرز لعدم البقاء فلا يتقوم لأن الثقوم لا يسبق الإحراز والاتفاق واقع على نص القضاء بالكامل أي على أن المنافع لا تضم بمثيلها من المنافع وورود العقد عليها لتحقق الحاجة، أي ثبت تقويمها في العقد الذي يرد على المنفعة لقيام العين مقامها لضرورة حاجة الناس، فإن حاجتهم ماسة إلى شرعية عقد الإجارة ولا بد له من محل يضاف إليه فجعلت محزنة حكمًا خلافاً للقياس بأن أقيم العين مقامها وأضيف العقد إليه).

^(٢) سورة النساء ٢٩.

- ٢- مخالف لقول الرسول ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار)).
- ٣- مخالف للعدالة والقواعد الشرعية العامة القاضية بوجوب التعويض والجبران للضرر على من أحدهه مباشرة أو تسبباً.
- ٤- في قول الحنفية كما ذكرنا سابقاً (أن المنافع لا تحرز لأنها تتجدد بتجدد الزمان) خلط بين المنفعة والانتفاع، كما وقع في نفس الخلط رجال القانون. ومنفعة الشيء طاقة كامنة فيه لأنها عبارة عن قدرته على إشباع الحاجة، وهذه الطاقة لا تتجدد بتجدد الزمان. وإنما تستهلك بمرور الأيام شأنها شأن الأعيان، فمنفعة الدار هي صلاحيتها للسكنى والانتفاع بها، ومنفعة الألبسة هي صلاحيتها للاستعمال، وهذه الصلاحية تزول باستهلاكها، والانتفاع بالدار والألبسة ونحوها هو الذي يتجدد بتجدد الزمان دون المنفعة وقيمة كل شيء من الناحية الاقتصادية تقدر بمنفعتها لا بالانتفاع بها، والانتفاع إشباع الحاجة. ورغم هذا الخلط شعر المتأخرون منهم بأن في رأيهم هذا إيجاباً وظلماً، فحاولوا تدارك ذلك فقالوا (بوجوب ضمان المنافع في أموال الوقف والقاصر وفي مال معدٍ من قبل صاحبه للاستغلال)^(١).

ناء الوجبات المالية من الديون والأعيان:

الدين هو كل ما يتعلق بالذمة من مال أو عمل وما عداه عين، والدين إما أن يكون له أو للأدمي، فإن كان له كزكاة وكفارات وجب أداؤه على الفور، وأن كان للأدمي فلا يجب أداء المؤجل إلا بانقضاء أجله، ولو عجل قبل الحلول فهل يجر الدائن على قبوله؟ الجواب: إن كان له غرض صحيح في الامتناع كخوف نبهه أو غصبه أو سرقته لم يجب عليه قبوله وإلا اجبر على القبض أو الإبراء.

وأن كان الدين حالاً وكان المديون موسرًا رشيداً حيًّا فهل يجب أداؤه قبل الطلب؟ الجواب فيه الأوجه الخمسة التالية:

١- يجب قياساً على دين الله الذي بذمته كالزكاة.

^(١) في تنوير الأ بصار وشرحه الدر المختار مع حاشية الرد المختار ٢٠٦/٦ (ومنافع الغصب واستوفاها أو عطلها فإنها لا تضمن عندنا إلا في ثلث، أن يكون المضروب وقناً، أو مال اليتيم، أو كان معداً من قبل صاحبه للاستغلال بأن بناء لذلك أو اشتراكه لذلك).

- ٢ لا يجب لأن الدين لشخص معين ولم يطالب به بعد.
- ٣ إن كان سببه معصية كما في الغصب والإتلاف بغير وجه شرعي والسرقة وجب أداؤه فوراً وإلا فلا يجب.
- ٤ إن كان برضاه كفرض ونحوه لم يجب أو بغير رضاه كالإتلاف ونحوه وجب.
- ٥ إن لم يعلم به مالكه وجب وإلا فلا.

ومن وجهة نظري إن الراجح هو الوجه الأول وبوجه خاص إذا كان صاحب الدين محتاجاً إلى دينه أو كان قاصراً، وذلك تنفيذاً لأمر الله ﷺ {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذُوا الْأَمْنَى إِنَّ أَهْلَهَا كُوْكُبٌ^(١)}، والدين أمانة بذمة المدين والأمر للوجوب والفور إذا لم يقم دليل على خلاف ذلك ولا دليل ظاهراً، وإذا كان ما يجب أداؤه عيناً من الأعيان ففيه التفصيل الآتي :

- ١ الأمانات الحاصلة في يد الحائز برضاء أصحابها لا يجب أداؤها إلا بعد انتهاء مدتتها وعقودها كالوديعة والشركة والقراض، وأداؤها يكون بتمكين أصحابها من أخذها، ولا تتحول يده إلى يد ضمان إلا بعد المطالبة فلو أوفى المدين الراهن الدين فبقى المرهون في يد الدائن المرتهن يبقى أمانة ولا يضمن إلا بالامتناع عن الرد بعد المطالبة مرور زمن يقضى العرف بالرد، أي خلال فترة لا تتجاوز حد المعقول لأنه في هذه الحالة يعتبر مقصراً إذا لم يكن له عذر وتتحول يده من يد أمانة إلى يد ضمان، فإذا تلفت ولو بدون تقدير يكون ضامناً.
- ٢ الأمانات الحاصلة بغير إرادة أصحابها وهي أمانات شرعية كما لو طيرت الريح ثواباً أو نحوه إلى داخل حديقة الجار، وكدخول حيوان أو طير للجار في حديقة جاره فالواجب في هذه الحالة أحد الأمرين، أما إعلام المالك به أو الرد على الفور إذا تمكّن منه، والواجب هو تمكّن صاحبه من الأخذ، وعلى هذا إذا كان المالك عالماً به ولم يطالب لم يضمن بالتأخير ولا يجب عليه مؤنة الرد، ومن هذا القبيل اللقطة إذا علم اللاقط صاحبها، أما إذا لم يعلمه فهي قبل التملّك أمانة وبعد مضمونة.

٣- الأعيان المملوكة بالعقود قبل قبضها مضمونة على من هي بيده كالمبيع قبل القبض من ضمان البائع، وكالمهر وعوض الخلع، ويجوز للبائع حبس المبيع حتى يقبض الثمن إن لم يكن مؤجلاً وإذا قبضه وجب التسليم.

٤- الأعيان المضمونة باليد كالمحصوب في يد غاصبه والمسروق في يد السارق والمقبوض بعقد فاسد يجب فيها الرد فوراً ما لم تمنعه من ذلك قوة قاهرة أو عنبر مشروع. وفي أداء الواجبات غير المالية أداء الشهادة واجب إذا دعي إليه أو توقف عليها وصول الحق إلى صاحبه^(١).

الفصل الثاني الحكم الوضعي

الحكم الوضعي :

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان أو بالواقع الشرعية^(١) على وجه الوضع^(٢)، أي جعل شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه. وبذلك يكون أنواعه ثلاثة: السبب، الشرط والمانع.

ومن الأصوليين^(٣) من أدرج في الحكم الوضعي العزيمة والرخصة والصحوة والبطلان -أو الفساد-.

وقد اخترنا التقسيم الثلاثي لأن كلاً من العزيمة والرخصة عالجناها بالقدر الكافي في موضوع الاستحسان فلا داعي للتكرار، ونرى أن محل الملائم لبحث الصحة والبطلان والفساد هو موضوع النهي عن تصرفات الإنسان كما يأتي بإذن الله. وفي هذا الفصل خصصنا لكل نوع من الأنواع الثلاثة للحكم الوضعي مبحثاً مستقلاً لزيادة الفائدة.

^(١) أضفنا الواقع إلى الأفعال لأن الأسباب والشروط والموانع كما تكون أفعالاً وتصرفات قوله وفعليه كذلك تكون وقائع شرعية غير خاضعة لإرادة الإنسان.

^(٢) معنى الوضع أن الشارع وضع، أي شرع أموراً سميت أسباباً وشروط وموانع، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتهي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط. انظر شرح الكوكب المنير ص ١٣٤.

^(٣) كصاحب جمع الجوامع ٩٤ / ١ وما بعدها. وكالشاطبي في المواقفات ١٧٨ / ١ ، وفيه القسم الثاني من قسمي الأحكام يرجع إلى خطاب الوضع، وهو ينحصر في الأسباب والشروط والموانع والصحة والبطلان والعزائم والرخص فهذه خمسة أنواع.

المبحث الأول

السبب

السبب في اللغة

ما يمكن التوصل به إلى مقصود ومنه سمي الطريق سبباً، وفي اصطلاح الأصوليين (وصف ظاهر منضبط^(١)) يرتب الشارع عليه حكماً يتحقق بتحقيقه وينتهي بانتفائه^(٢).

أنواع السبب:

ينقسم السبب إلى عدة أنواع بالاعتبارات الآتية :

لولاً - باعتبار طبيعته

إما سبب منشيء، أو سبب قصدي (غرض مباشر)، أو سبب دافع (باعث دافع) :

١ - السبب المنشيء : ويقصد به السبب المولد للحقوق والالتزامات الذي سماه القانونيون مصدراً سواء أكان من تصرفات الإنسان الإرادية واللاإرادية أم كان وقائع شرعية، و محل بحث هذا النوع هو باب خطاب الوضع في أصول الفقه وهو المعنى بدراستنا في هذا البحث.

٢ - السبب القصدي ^(٣) - الغرض المباشر أو المقصود - هو الذي يرمي إليه المتعاقد من وراء التزامه ، ففي عقد البيع السبب القصدي لالتزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمه للمشتري هو الحصول على الثمن - أو على التزام المشتري بدفع الثمن -. وكذلك

^(١) أي لا يختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان.

^(٢) في جمع الجواجم وشرحه ٩٢/١ (السبب ما يضاف إليه الحكم لتعلقه به من حيث إنه معرف له ودليل على وجوده أو مؤثر فيه بذاته أو يأذن الله، أو باعث عليه) على الخلافات الموجودة في تفسيره.

وفي مختصر المتنبي وشرحه ٧/٢ والأحكام الثابتة بخطاب الوضع أصناف منها الحكم على الوصف بالسيبية وهو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود الحكم).

^(٣) ويطلق عليه السبب الفني أيضاً كما يسمى مقصوداً. قال عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في صالح الأنام ١٢١/٢ (كل تصرف تباعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل).

السبب القصدي لالتزام المشتري بدفع الثمن هو الحصول على التزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمها إليه، وهذا الغرض المباشر لا يختلف من متعاقد إلى آخر، وهو جزء من العقد يفتضي عنه في داخله لأنه معقود عليه ذو طابع واحد، ومحل بحث هذا النوع من السبب هو باب المعاوضات المالية، ففي العقود الملزمة للجانبين يبحث الفقه تحت عنوان المقصود^(١) أو القصد الأصلي، أو المعقود عليه^(٢) وهذه التعبيرات أدق من تعبير (السبب) لأن اصطلاح السبب يعطي فكرة عن شيء سابق.

٣- السبب الدافع (أو الباущ الدافع) إلى التعاقد أو إلى التصرف الانفرادي (الإرادة المفردة) هو الغرض البعيد - أو الغرض غير المباشر^(٣) وهو يتميز من النوع الثاني (السبب القصدي) بأنه نفساني وشخصي وخارج عن العقد يختلف باختلاف الأشخاص.

وعلى سبيل المثال الباущ الدافع في بيع السيارة قد يكون عند شخص شراء سيارة جديدة وعند ثان الزواج وعند ثالث بناء البيت، وهكذا. وقد يكون في نوع واحد من العقد عشرات الباущ المختلفة، ومحل بحث هذا النوع هو باب سد الذرائع في أصول الفقه، وقد سبق بيانه. وتبين لنا من هذا العرض الموجز عدم صحة قول من قال (أن الفقه الإسلامي لا يعرف نظرية السبب)^(٤)، أو أن حظها مختلف في المذاهب المختلفة^(٥)، أو أن هذه الشريعة لم تفسح

^(١) يقول الكاساني، البدايغ ١٧٩/٤ (لأن الجهة - جهة المعقود عليه - المفضية إلى المنازعات تنبع من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود من العقد)، ويقول السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٢ (القاعدة الثانية كل تصرف تباعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل).

^(٢) ويقول فقهاء القانون (السبب في التبرعات نية التبرع) وهذا غير دقيق، لأن النية صفة قائمة بمن يصدر عنه التصرف، في حين إن السبب يجب أن يكون دافعاً خارجياً كالباущ الدافع، وفقهاء الشريعة أقرب إلى الصواب حيث قال الكاساني، البدايغ ١٥/٦ (سبب الهمة إرادة الخير أو اكتساب المدح والثناء يظهر بالجود والمسخاء). وجاء في الدر المختار ١٤٩/٢ (النية سببها إرادة الخير للواهبي والوقف سبب إرادة محبوب النفس) أي الخير المراد.

^(٣) وهذا النوع من السبب هو المراد بقول الرسول ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ مَا نوى). يقول ابن القيم، إعلام الموقعين ٨٤/٣ (قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها، إن المقصود والاعتقادات والتصورات كلها معتبرة كما في العبادات والقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً).

^(٤) ومن قال بهذا القول الأستاذ الفاضل الدكتور حسن علي النتون، النظرية العامة للفسخ ط ١٩٤٦.

المجال لتقرير قواعد عامة تقوم بمقتضاهما الالتزامات التعاقدية على أساس من السبب على نحو ما تقرر واستقر في القانون الحديث^(٢)، وحجتهم على دعواهم هذه أن ترتب الحكم - الآثار - على السبب إنما هو يجعل الشارع وإرادته، وهو غير خاضع لإرادة المتعاقدين، أي إذا تحقق السبب وتواترت شروطه وانتفت موانعه ترتب عليه الحكم - الآثار - سواء أقصد المتعاقدين ذلك أم لا، سواء رغبا في ترتيب هذه الآثار أم لا، فلا يستطيع أي منهما أن يدعى بعد تحقق السبب أنه لم يقصد هذه الآثار أو لا يرغب في تحقيقها لأن ترتيبها بإرادة الشارع يجعله ولا دخل لإرادة المتعاقدين إلا في السبب وحده.

ونقول لهؤلاء الأساتذة الأفضل ومن حذا حذوهم: إن القانون لا يختلف عن الفقه الإسلامي فيما ذكروه، حيث إن الآثار تترتب على العقد بإرادة المشرع وبحكم القانون ولا دخل لإرادة المتعاقدين في ذلك. فالبائع والمشتري إذا اتفقا على بيع عقار محدد مقابل مبلغ معين واستوفى العقد جميع أركانه وشروطه الموضوعية والشكلية كالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري تترتب عليه آثاره القانونية بحكم القانون لا بإرادة المتعاقدين، فليس لأي منهما أن يدعى أنه لم يقصد هذه الآثار أو لا يرغب في ترتيبها، حيث إن دور أو دخل إرادتهما يقتصر على مباشرة السبب - العقد -.

فإن صلح ما ذهبوا إليه في الفقه الإسلامي فالمفروض أن يقال أن القانون أيضاً لا يعرف نظرية السبب، وهذا ما لم يقل به أحد.

ثانياً - من حيث دور إرادة الإنسان في السبب

إما إرادياً أو لا إرادياً :

١- السبب الإرادياً : هو الذي يكون من مقدور الإنسان ويكون خاضعاً لإرادته إن شاء فعله وإن شاء تركه، فهو عبارة عن تصرفاته القولية - العقد والإرادة المنفردة -

ص ٧٣ والدكتور محمد زكي عبد البر في رسالته نظرية تحمل التبعية في الفقه الإسلامي ف ٧٥ ص ١٤٨ - ١٤٩

^(١) وهذا ما قاله الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٥١ / ٤

^(٢) ومن الذين قالوا هذا القول أستاذنا الفاضل الدكتور صلاح الدين الناهي، الامتناع المشروع عن الوفاء فصل ٣٦٦ ص ٤٦٩

وتصرفاته الفعلية - المنشورة وغير المنشورة - ، فالعقود والتصيرات القولية الانفرادية وجميع أعماله المنشورة التي قصد بها إحداث أثر يعتد به الشرع ، وجميع أعماله غير المنشورة كالإتلاف ، والجرائم بكافة أنواعها (جرائم الأشخاص والأموال والأخلاق وجرائم الأمن والاستقرار) كلها أسباب إرادية ، فالعقود والتصيرات الانفرادية أسباب لانتقال وكسب الأموال ، وإتلافها سبب للتعويض ، وجرائمها أسباب للعقوبات.

٢- السبب الإرادي - أو الواقعة الشرعية أو القانونية - : هو الذي لا يخضع لإرادة^(١) الإنسان لأنّه ليس من مقدوره أو كان من مقدوره ولكن لم يصدر عنه بإرادته ، ففي الحالين لا دخل لإرادته في تكوينه وحدوثه ، وهو ينشأ ويرتب الآثار رغم إرادته ، وبهذا يختلف الحكم الوضعي عن الحكم التكليفي ، لأن الثاني لا يكون إلا في الأسباب الإرادية الصادرة من المكلف - البالغ العاقل العالم بالمكلف به وال قادر عليه المختار - .

ومن الأسباب الإرادية (الواقع) حوادث الاصطدامات بين وسائل المواصلات وتحطم الطائرات في الجو ، وغرق السفن في البحر ، فهي أسباب تترتب عليها الالتزامات ، فهي قد تلزم الشركات والأفراد أو الدول بدفع التعويض للمتضرر نفسيًا وجسديًا وماديًا بسبب حدوث هذه الواقع ، ويعتبر من الأسباب الإرادية كل تصرف يصدر عن الإنسان عديم التمييز كالمجنون والصبي غير المميز ، فهذا التصرف سبب للالتزام المدني بدفع التعويض لمن لحقهضرر ، ولو لم يكن سبباً للالتزام الجنائي والمسؤولية الجنائية وأساس المسؤولية المدنية في الشرع الإسلامي هوضرر سواء وجد الخطأ أم لم يوجد.

وكذلك من الأسباب الإرادية الأسباب الواقية والزمنية بالنسبة لالتزامات الإنسان تجاه ربه ، فدخول وقت الصلاة سبب لوجوبها^(٢) والعلم^(٣) بهلال شهر رمضان المبارك سبب لوجوب الصيام.

^(١) منشيء السبب أما إنسان لم يرده سواء كان له الإرادة ولم يستخدمها في حدوثه كحوادث المواصلات ، أو لم يكن له الإرادة لعدم الإدراك كتصيرات عديم الأهلية الضارة أو ليس المنشيء هو الإنسان وإنما الطبيعة أو الحيوانات التي اتّلقت مال الغير بتقصير من أصحابها.

^(٢) كما في قوله تعالى ﴿أَقِمِ الْأَصْلَةَ لِذُلُوكِ الْمُنْسَى إِلَى عَسْقَيْ أَتَّلِ﴾ سورة الإسراء ٧٨.

^(٣) كما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾ سورة البقرة ١٨٥ .

وقد ذكرنا سابقاً أن شرّاح القانون كثيراً ما يخلطون بين التصرفات الفعلية للإنسان وبين الواقع القانونية، حيث يجعلون الواقع مصادر للالتزام إلى جانب العقود والإرادة المنفردة، ويعدونها قسيمة لها حين تقسيم المصادر للحقوق والالتزامات إلى التصرف القانوني والواقعة القانونية والقانون^(١).

ومرة التقسيم أن السبب الجنائي الموجب للعقوبة إرادياً دائماً بخلاف السبب المدني الموجب للتعويض فإنه يكون إرادياً ولا إرادياً.

ثالثاً - باعتبار الحكم التكليفي

السبب إما مشروع أو غير مشروع :

١- السبب المشروع : يكون من الحكم الشرعي الوضعي من حيث أنه سبب ومن الحكم الشرعي التكليفي من حيث أنه مشروع إذا كان من تصرفات الإنسان الإرادية كالعقود والصيد والاستيلاء على الأشياء المباحة وهي أسباب لكسب الملكية، وكالزواج سبب حل تمنع كل من الزوجين بالآخر، وسبب ثبوت النسب وغير ذلك من الأسباب الأخرى المشروعة.

٢- السبب غير المشروع : فهو أيضاً يجتمع فيه الحكم الوضعي والتكليفي كالقتل سبب للقصاص، فهو حكم تكليفي من حيث أنه حرام، وحكم وضعي من حيث أنه سبب لوجوب العقوبة، وكالسرقة سبب للعقوبة والإتلاف سبب للتعويض ومحرم من الناحية التكليفية.

رابعاً - باعتبار تأثيره

أما سبب منشئ أو سبب مسقط أو منشئ ومسقط في وقت واحد :

١ - السبب المنشيء : هو الذي ينشئ حقاً جديداً أو التزاماً جديداً كالعقود، فهي أسباب

^(١) وفي مشروع القانون المدني العراقي الجديد ٣٠١ (مصادر الالتزام هي التشريع والتصرف القانوني والواقعة القانونية)، ومو ٣٠٥ (التصرف القانوني اتجاه الإرادة لأحداث اثر يعتد به القانون، ويشمل التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة). وهذا يعني أن جميع التصرفات الفعلية للإنسان سواء أكانت إرادية أم لا إرادية داخلة ضمن الواقع لتحديد التصرف بالعقد والإرادة المنفردة.

منشأة لكسب الملكية، والزواج سبب منشأة خل التمتع والنسب والنفقة.

٢- السبب المسقط فقط: كالتنازل عن حق المنفعة وحق القصاص.

٣- السبب المنشيء والمسقط: وهو السبب الذي يسقط حالة شرعية - أو قانونية - قائمة كإلبراء، فإنه مسقط لحق الدائن في دينه الذي بذمه المدين، كما انه مسقط للالتزام المدين وسبب لانقضائه (هذا على تقدير تكيفه بالإسقاط أما إذا كيف بأنه غلب فانه مسقط بالنسبة للدائن ومنشيء بالنسبة للمدين)، وكالتقادم مسقط منشأة وكالطلاق فإنه سبب مسقط حالة الزوجية القائمة، فهو مسقط للحقوق والالتزامات الزوجية، ومنشأة لحق الزوجة في نفقة العدة وفي استلامها لمهرها المؤجل حيث يسقط التأجيل.

خامساً - السبب باعتبار وقت

ترتب الحكم عليه ثلاثة أقسام:

١- قسم يقترن به الحكم: كما إذا كان السبب فعلًا - تصرفًا فعلياً - كترتب حق الملكية والحيازة الشرعية على استيلاء المال المباح كالصيد والاحتطاب وإحياء الموات.

٢- قسم يتقدم الحكم على سببه افتراضياً: فالمبيع إذا كان مالاً قيمياً فتلف بقوة قاهرة قبل قبض المشتري له يفسخ البيع تلقائياً لاستحالة تنفيذه، فالتلف سبب الانفساخ لكن يتعدى افترانه به أو وقوعه بعده، لأن الانفساخ عبارة عن رجوع العاقدين إلى ما كانوا عليه قبل العقد، أي رجوع ملك كل إلى صاحبه كما كان قبل العقد، ولا يتصور ذلك بعد تلف المبيع لأنه خرج عن أن يكون مملوكاً، فيتعين رجوعه إلى ملك البائع قبل تلفه. وكذلك القتل خطأ سبب لوجوب الديمة، لكنها تقدم عليه لتكون موروثة عن القتول، وتقتضي منها ديونه وتتفقد وصاياه، وكل ذلك لا يكون إلا بعد تملك المقتول لها قبيل وفاته.

٣- قسم مختلف فيه: كما في حالة كون السبب تصرفًا قوليًا، فإذا كان تصرفًا انفرادياً (إرادة منفردة) كإلبراء المدين ورجعة المطلقة، فالأصل أن الحكم (براءة الذمة والزوجية) يقترن بأخر حرف من التصرف القولي (أبرأتك، راجعتك). أما إذا كان التصرف القولي عقدًا فالأصل افترانه بأخر حرف للقبول إذا كان العقد نافذاً،

وإذا كان موقوفاً يتأخر الحكم إلى إجازة العقد من له حق الإجازة، لكن يعتبر بالأثر الرجعي (من تاريخ إنشاء العقد).

وإذا كان ترتيب الحكم مشروطاً بوقت أو شرط فالحكم لا يترتب إلا بعد تتحققه، فالقرابة سبب الميراث بشرط وفاة المورث وحياة الورث بعده. والوصية سبب الملكية بشرط وفاة الموصي وحياة الموصى له بعده، والطلاق الرجعي سبب انقطاع العلاقة الزوجية بشرط انتهاء العدة وهكذا.

السبب والعلة:

في الصلة بين السبب والعلة آراء مختلفة للأصوليين أهمها:

أ- السبب والعلة متادفان فكل منها أمارة - دليل ظني - أو علامة على وجود الحكم، فالسفر سبب وعلة لإباحة الفطر، ودلوك الشمس سبب وعلة لوجوب الصلاة، والعقد سبب وعلة لكسب الملكية، والقتل سبب وعلة لوجوب العقوبة وهكذا^(١).

ب- العلة قسم السبب فالحكم الوضعي أربعة أقسام السبب والعلة والشرط والمانع^(٢).

ج- العلة أخص مطلقاً والسبب أعم مطلقاً فكل علة سبب وليس كل سبب علة، لأن الإنسان إذا أدرك الصلة والعلاقة بين السبب ومسببه كالقتل للقصاص، والسرقة

^(١) في كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٢٩١/٤ (إن العلل - أي الأسباب الشرعية - غير موجبة بأنفسها وإنما الموجب للأحكام هو الله، والعقود داخلة في العلل الشرعية).

^(٢) يقول الفتوحى، شرح الكوكب المثير، ص ١٦٣ (وأقسام خطاب الوضع أربعة علة وسبب وشرط ومانع)، وقالوا السبب: ما يوجد الحكم عنده لا به وهو الذي يضاف إليه الحكم كدلوك الشمس لوجوب الصلاة والسرقة لوجوب القطع والعلة ما يوجد الحكم به كالكسر للانكسار واستغير السبب في عرف الفقهاء للمعاني الآتية:

١- ما يقابل المباشر: كحفر بئر مع تردده فالحافر مسبب الملاك والدافع هو المباشر والضمان عليه.

٢- علة العلة: فالرمي سبب القتل وعلة الإصابة التي هي علة زهق النفس (القتل).

٣- العلة الشرعية الناقصة بدون شرطها كنصاب الزكاة بدون حولان الحول.

٤- العلة الشرعية الكاملة: (مقتضى الحكم + شرطه + انتفاء المانع + وجود المخل + الأهلية).

فحصول ملك المبيع حكم، ومقتضيه حاجة الناس وشروطه معروفة في الفقه وحمله المبيع والأهلية كون العقد صحيح التصرف سمي هذا المجموع سبيباً استعارة لا علة، لأن عليتها ليست لذاتها بل بنصب الشارع لها علامة على الحكم بدليل وجودها دونه، فالإسكار كان موجوداً قبل الشعاع بدون التحرير ولو كان علة لما تختلف الحكم.

للعقوبة والإتلاف للتعويض فاته علة كما انه سبب ، وان لم يدرك عقل الإنسان الحكمة والربط والصلة بينه وبين مسببه فهو سبب فقط وليس بعلة كدلوك الشمس جعله الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر ، والعقل قاصر عن إدراك الصلة بينهما ، وكذلك دخول شهر رمضان بالنسبة لوجوب الصيام^(١) .

د- الرأي الذي نختاره ونوصي بالأخذ به هو أن العلة تختلف في حقيقتها وجوهرها عن السبب ، لأن العلة في روح الشريعة الإسلامية هي الغاية لتطبيق الحكم الشرعي ، والحكمة المتواخة من تشرعيه^(٢) ، وهذه الغاية (أو الفرض) عبارة عن نتيجة تطبيق أحكام الله كما هو المطلوب وهذه النتيجة هي جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم ، فسبب وجوب القصاص هو القتل العمد العداون ، وعلته هي المحافظة على أرواح وسلامة الأبرياء ، وسبب وجوب الجلد هو الزنى ، وعلته هي المحافظة على الأعراض والأنساب ، وسبب وجوب قطع اليد هو السرقة ، وعلته هي المحافظة على أموال الناس ، وهكذا^(٣) . وهذا المعنى للعلة هو المقصود من كلام بعض فلاسفة المسلمين - كالمعتزلة وغيرهم - (إن أحكام الله معللة بالأغراض) ، وقد عارضهم الآخرون - كالأشاعرة - قالوا (بعدم صحة هذا الكلام لأنه يدل على نقص الشارع و حاجته إلى تشريع الأحكام والأمر بتطبيقاتها لسد نقصه و حاجته) . ولكن هذا زعم غير دقيق لأن الأغراض والعلل والحكم والتائج لتشريع الأحكام وتطبيقاتها إنما هي بالنسبة للمكلفين

^(١) في تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ، ص ٢٥٦ (وإن أدرك العقل تأثيره كما ذكرنا في القياس ينحصر باسم العلة وبعض ما يسمى هنا سبباً يسمى في باب القياس علة ، فالمراد بالسبب ما هو أعم من العلة) .

^(٢) قال الشاطئي ، المواقفات ١/٢٦٥ (أما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر والإباحة والمفاسد التي تعلقت بها التواهي) .

^(٣) والحاصل علة التحرير هي حماية مصلحة أو حق يراه الشارع جديراً بالحماية الجنائية السبب هو الفعل الذي يولد الاعتداء على هذه المصلحة أو الحق ، فعلة تحرير القتل هي حماية الحق في الحياة ، وعلة تحرير الجرح والضرر هي حماية الحق في سلامة الجسم ، وعلة تحرير القبض على الأشخاص أو الحبس دون مبرر هي حماية الحق في الحرية ، وعلة تحرير الاغتصاب أو هتك العرض هي حماية الشرف والأنساب ، وعلة تحرير السرقة هي حماية الملكية ، وعلة تحرير التزوير هي حماية الثقة العامة في الوثائق والمحررات . وهكذا في أمثل هذه القضايا ، فالعلة في كل قضية شرعية أو قانونية هي المصلحة المتواخة من تشريع حكمها والمعنية بالحماية من الشارع (أو المشرع) .

بتتنفيذ هذه الأحكام دون من شرعاها وأمر بتطبيقها.

ثم إن منشأ خلط القائلين بوحدة السبب والعلة هو الخلط بين العلة بمفهوم الفلسفة اليونانية وبين العلة بمفهوم الفلسفة الإسلامية^(١).

السبب المباشر والسبب غير المباشر:

من القواعد العامة (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)^(٢)، غير إن هذه القاعدة غير صحيحة على إطلاقها، بل الصواب (يضاف الحكم إلى المتغلب منهما وإذا تساوايا تضامناً في المسؤولية)، فإذا وقع فعل وكان له مباشر ومتسبب فان الحكم الذي يتربّ عليه تقع مسؤوليته على المتغلب من فاعله المباشر والمتسبب، ويترفع على هذه القاعدة أحكام منها:

- أ- من حفر بثراً في مكان غير مسموح به فألقى فيها شخص مال غيره، فالضمان يكون على الملقى لأنه المتغلب دون الحافر.
- ب- من دل سارقاً على مال الغير فسرقه، يكون العقاب والضمان على السارق لأنه المتغلب ولكن الدال يعاقب بعقوبة تعزيرية.
- ج- إذا دل الوديع سارقاً على الوديعة فسرقها فالضمان على الوديع لأنه المتغلب بتقصيره في الحفظ.

^(١) العلة بالمعنى الفلسفى (أو العلة العقلية) عند اليونان يراد بها الموجد والمؤثر والخالق، فالموجد والخالق للأحكام الشرعية هو الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ سورة الأنعام: ٥٧. وأما العلة بمفهوم الفلسفة الإسلامية التي استعملها السلف الصالح. فقالوا (هل أحكام الله وأفعاله معللة بالأغراض أو لا) فهي يعني الغاية المتوكحة من تشريعها أو التسليمة التي تتحقق بسبب تشرع الأحكام وتطبقها وتتنفيذها من جلب نفع ديني أو آخر ديني، أو درء ضرر ديني أو آخر ديني، وهذه التسليمة بالنسبة إلى الله تسمى الحكمة، وبالنسبة إلى النصوص تسمى المقصد، وبالنسبة إلى العبد تسمى الغاية (أو الغرض أو المصلحة) وبالنسبة إلى تشرع الحكم تسمى العلة (الباعث)، وبناء على ذلك إطلاق السبب على العلة أو العلة على السبب إطلاق مجازي أو مصطلح عرف لعلماء الأصول أو خلط بين السبب والعلة.

^(٢) القاعدة ٩٠ و ٩١ من مجلة الأحكام العدلية وهذه القاعدة انتشرت في العالم الإسلامي رغم خطئها، ولم اطلع على مرجع فقهى أو قانونى يتبناها على هذا الخطأ الشائع.

- د- إذا حكم القاضي بناء على الشهادة القائمة المعتبرة ثم رجع الشهود عن شهادتهم، أو بناء على شهادة الزور وهو لا يعلم، فضمان ما خسره المحكوم عليه يكون على الشهود المسبيبين دون القاضي لأن التغلب لهم والقاضي يحكم بالظاهر.
- هـ- إذا اكره على إتلاف مال ونفس شخص عديم الأهلية أو من يعتقد إن طاعة المكره واجبة عليه، فالمسؤولية على المكره المتسبب دون الفاعل المباشر، لأنه بمثابة آلة التنفيذ في مثل هذه الحالات، فيكون التغلب للمسبيب.
- و- إذا لم يكن التنفيذ إلا بتعاون المس McBib والباشر معاً تقع المسؤولية على كليهما بالسوية جنائية كانت أم مدنية، كمن مسك شخصاً فقتله آخر، فالقصاص عليهم معاً.

الخطأ والتبسيب:

القاعدة في الفقه الإسلامي أن المباشر ضامن لكل ما يتلفه سواء توافر الخطأ أو لا فالجنون والصبي غير المميز والناسي والمخطئ والنائم والمغمى عليه، وأمثالهم مسؤولون مدنياً عن إتلافاتهم لمال الغير، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي^(١).

فالمسؤولية التقصيرية في الفقه الإسلامي تقوم على العناصر الثلاثة الآتية (العمل غير المشروع + الضرر + علاقة السببية بينهما). وفي الفقه الغربي والقانون المتأثر به تقوم على العناصر التالية (الخطأ + الضرر + علاقة السببية بينهما)، بخلاف المتسبب، ففي ضمامه ومسؤوليته لا يوجد خلاف بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي (القانوني)، فلا تقوم المسؤولية إلا بعد توافر العناصر الثلاثة (الخطأ والضرر وعلاقة السببية)، فمن ربط دابته وقطعت الحبل فدخلت مزرعة فأتلفتها لا يكون مالكها ضامناً إذا لم يكن مقصراً في الربط، للفقاعدة العامة (جنائية العجماء جبار)^(٢).

^(١) م ١٨٦ المدنى العراقي (إذا اتلف أحد مال غيره أو انقض قيمته مباشرةً أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى) . و م ١٩١ منه (إذا اتلف صبي مميز أو غير مميز ومن في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله) . والمراد بالتعدي في المادة الأولى. ارتکاب عمل غير مشروعحدث للضرر سواء أدرك الفاعل ذلك أم لا، وبناء على ذلك فلا مبرر لما أورده بعض شراح هذا القانون من وجود التعارض بين المادتين على أساس أن المشرع أخذ بالفقه الغربي في م ١٨٦ وبالفقه الإسلامي في م ١٩١ ، فاشترط عنصر الخطأ في الأولى دون الثانية.

^(٢) القاعدة ٩٣، م ٩٤، المجلة.

الخطأ :

لغة ضد الصواب أو تصور الشيء على غير حقيقته فهو يرافق الغلط في القانون، وبهذا المعنى ورد في القضايا المدنية في الفقه الإسلامي أما في المسائل الجنائية فيرافق به ما يقابل العمد - أي ما لم يتوافر فيه القصد الجنائي - كما في قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١) .

والخطأ - بكسر الخطاء - الذنب والأثم كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِلَّا مَنْ تَرْزُقُهُمْ وَإِنَّكُمْ إِنَّ قَاتَلُهُمْ كَانَ حِطْنًا أَكْبَرًا﴾^(٢) .

الخطأ في القانون

إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إيه^(٣). فهو يتكون من عنصرين:

موضوعي: وهو الإخلال بواجب قانوني.

شخصي: وهو التمييز أو الإدراك.

والواجبات التي يعد الإخلال بها خطأ في الجرائم تحدد بالنصوص القانونية بناء على قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وفي المسائل المدنية تحدد بنصوص قانونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بالقواعد العامة. وبناء على ذلك يكون الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية هو مخالفة واجب قانوني تكشفه قوانين العقوبات بنص خاص، والخطأ المدني الذي تبني عليه المسؤولية المدنية هو إخلال بأي واجب قانوني ولو لم تكشفه قوانين العقوبات. وبناء عليه يكون الخطأ الجنائي أخص مطلقاً من المدني، فكلما تحقق يتحقق المدني دون العكس الكلي ، لكن من حيث الانتفاء يكون الأمر بالعكس ، فكلما انتفى الخطأ المدني ينتفي الخطأ الجنائي دون العكس الكلي.

^(١) سورة الأحزاب . ٥.

^(٢) سورة الإسراء . ٣١.

^(٣) د. سليمان مرقس، أصول الالتزامات، ص ٣٦٠.

المبحث الثاني

الشرط

الشرط في اللغة العلامة. ومنه قوله تعالى ﴿فَهَلْ يُظْرِنَ إِلَّا أَسَاعَةً أَنْ تَأْتِيهِمْ بِعَذَابٍ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطَهَا﴾^(١) أي علاماتها.

وفي الاصطلاح الشرعي - أو القانوني - ما يتوقف عليه الشيء وجوداً أو صفة دون أن يكون جزءاً من حقيقته بحيث يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، كحضور الشاهدين في عقد الزواج فلا يلزم من الحضور إكمال الزواج، لكن يلزم من عدمه عدم صحته عند جمهور الفقهاء^(٢).

أنواع الشرط:

ينقسم الشرط باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة أهمها ما يلي:

لولا - من حيث مصدره شرعي أو عادي أو قانوني أو جعل:

١- **الشرط الشرعي**^(٣) هو وصف ظاهر منضبط جعل الشارع وجوده ضرورياً لانعقاد التصرف أو لصحته أو لنفاذه أو لزومه.

أ- في العبادات النية شرط لانعقادها والوضوء شرط لصحة الصلاة.

ب- في المعاملات المالية التمييز شرط لانعقادها، والقدرة على تسليم محل العقد شرط لصحته، والأهلية الكاملة شرط لصحة التبرعات، والولاية على التصرف أو على ملله شرط لنفاذه، وخلو التصرف مما يثير فسخه شرط لزومه.

^(١) سورة محمد ١٨.

^(٢) عند الشيعة الإمامية ليس شرطاً.

^(٣) في مختصر المتنبي ٧/٢ (الحكم على الوصف بكونه شرطاً للحكم)، وحقيقة أن عدمه مستلزم لعدم الحكم). في الإحکام للأمدي ١٠٠/١ (الشرط ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب وفي تسهيل الوصول)، ص ٢٥٥، الشرط وصف جعله الشارع شرطاً للحكم.

ج- في عقد الزواج فهم كل من المتعاقدين وموافقة الإيجاب للقبول شرط لانعقاده وحضور الشاهدين شرط لصحته، والولاية على إنشائه شرط لفاذة^(١)، والكفاءة شرط للزوج.

٢- **الشرط العقلي** هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء بمقتضى العقل كالحياة للعلم، فالعقل يقضي بأن الكائنات غير الحية لا علم لها لأن الحياة من شروطه، ولكن لا يلزم من وجودها وجوده، وكذلك والهباء فإنها من شروط الحياة وإستمراريتها عقلاً.

٣- **الشرط العادي** هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء عادة، كنصب السلم لصعود السطح.

٤- **الشرط القانوني** هو الذي يكون مصدراً هو القانون، ومن الشروط القانونية، شروط التعيين في وظائف الدولة، وشروط القبول في الكليات، وشروط القبول في المعهد القضائي، وشرط المقابلة بالمثل في الميراث وتسليم المجرمين بين الدول.

٥- **الشرط الجعلـي - أو الشرط اللغوي**- وهو الشرط الذي يكون مصدراً إرادة المتعاقدين وعبارة عن جملة شرطية مصدراً بأداة من أدوات الشرط مثل (إن، إذا) وهو لا يتعلـق إلا بالأمور المستقبلية، أما الماضية فلا دخل له فيها. وبوجهه يتحدد آثار العقد كالبيع بشرط تسليم الثمن قبل البيع أو بشرط تقسيط الثمن أو بشرط أن تكون نفقات الشحن أو النقل على أحد الطرفين الذي يحدد في العقد، وكشرط التصلـيع من قبل الشركات لمدة محددة إذا عطل الجهاز بدون تقدير المشتري، وغير ذلك من عشرات الشروط التجارية السائدة.

وتجدر بالذكر أن الشرط الجعلـي - أو اللغوي - بمثابة السبب لأنـه يلزم من وجوده وجود المـشروعـ، ومن عدمـه العـدم وهذا هو شأنـ السبـب وطبيعتـه بخلافـ الشرطـ غيرـ الجـعلـيـ، حيثـ لا يلزمـ من وجودـه وجودـ المـشروعـ.

^(١) أي عند بعض الفقهاء، منهم محمد الشيباني من فقهاء أبي حنيفة (رحمه الله)، في البداية بشرح فتح القدير ٢٥٦/٣ ، وعند محمد بن عبد وقوفـ، أي موقـعاً على إجازـةـ الوليـ إذاـ توـلـتهـ البـالـغـةـ العـاـقـلـةـ بـدـونـ إـذـنـهـ.

الفرق بين تعليق العقد على الشرط الجعلـي وبين اقتـرائه به:

١- الشرط المعلـق عليه العقد:

هو الشرط الذي يتوقف عليه مصير أصل العقد ذاته بقاءً وانقضاءً، كالعقد على شرط فاسـخ أو شـرط وـاقـف^(١).

١- العـقد المـعلـق عـلـى شـرـط فـاسـخ مـعـنـعـد وـنـافـذ يـنشـئ آثاراً كـامـلـة مـنـذ انـعقـادـه، وـلـكـنه غـير لـازـم (مـعـرـض لـلـفـسـخ) إـذـا فـسـخ زـالـت آثارـه بـالـأـثـرـ الرـجـعـيـ ماـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـاـيـدـلـ عـلـى خـلـافـ ذـلـكـ، كـمـنـ وـهـب^(٢) دـارـه لـأـرـمـلـةـ أـخـيـهـ المـتـوفـيـ عـلـىـ أـنـ لـاـ تـزـوـجـ وـتـبـقـيـ مـتـفـرـغـةـ لـشـؤـونـ أـلـاـدـ أـخـيـهـ وـتـرـبـيـتـهـمـ، إـذـا تـرـوـجـتـ تـنـفـسـخـ الـهـبـةـ تـلـقـائـيـاًـ لـكـنـ لـاـ بـالـأـثـرـ الرـجـعـيـ، لـأـنـ طـبـيـعـةـ الـعـقدـ لـاـ تـقـبـلـ ذـلـكـ.

إـذـنـ، الشـرـطـ الفـاسـخـ هوـ الـذـيـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ زـوـالـ الـعـقدـ، فـالـمـعـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ فـاسـخـ يـتـنـقـلـ إـلـىـ الـخـلـفـ سـوـاءـ أـكـانـ عـامـاًـ أـمـ خـاصـاً^(٣)ـ مـعـ الـاحـفـاظـ بـصـفـةـ عـدـمـ الـلـزـومـ. وـإـذـاـ لمـ يـتـحـقـ الشـرـطـ اـسـتـمـرـ الـعـقدـ وـالـتـصـرـفـ وـالـالـتـزـامـ.

٢- الشـرـطـ الـوـاقـفـ: هوـ الـذـيـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ نـفـاذـ الـعـقدـ (ترـتبـ الـأـثـارـ عـلـيـهـ)، فـهـوـ إـماـ أنـ يـتـحـقـقـ أـوـ لـاـ يـتـحـقـقـ، إـذـاـ تـحـقـقـ يـعـتـبـرـ الـعـقدـ نـافـذـاًـ مـنـ تـارـيخـ إـنـشـائـهـ، لـاـ مـنـ وـقـتـ تـحـقـقـ الـشـرـطـ، عـمـلاًـ بـفـكـرـةـ الـأـثـرـ الرـجـعـيـ، وـإـذـاـ تـخـلـفـ مـاتـ الـعـقدـ المـوـقـوفـ بـدـوـنـ أـنـ يـتـرـكـ أـيـ أـثـرـ، كـمـنـ وـهـبـ سـيـارـتـهـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ نـقـلـهـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ (بـأـنـ يـكـونـ النـقـلـ مـقـرـحاًـ وـكـانـ

^(١) الشرط الجعلـيـ المـعلـقـ عـلـيـهـ هوـ الـأـمـرـ المـسـتـقـيلـ غـيرـ مـحـقـقـ الـوـقـعـ الـذـيـ تـرـتبـ عـلـىـ تـحـقـقـهـ وـجـودـ الـالـتـزـامـ أـوـ زـوـالـهـ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ الـالـتـزـامـ قـائـماًـ إـذـاـ عـلـقـ عـلـىـ شـرـطـ غـيرـ مـكـنـ أـوـ عـلـىـ شـرـطـ مـخـالـفـ لـلـلـادـابـ أـوـ الـنـظـامـ الـعـامـ، وـهـذـاـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ وـاقـفاًـ، أـمـ إـذـاـ كـانـ فـاسـخـاًـ فـهـوـ نـفـسـهـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ غـيرـ قـائـمـ وـلـكـنـ الـالـتـزـامـ يـقـيـقـيـ قـائـماًـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الشـرـطـ هوـ الـبـاعـثـ الدـافـعـ عـلـىـ التـعـاـقـدـ، وـالـشـرـطـ الـوـاقـفـ هوـ الـشـرـطـ الـذـيـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ وـجـودـ الـالـتـزـامـ، بـحـيثـ إـذـاـ تـحـقـقـ وـجـدـ الـالـتـزـامـ وـإـذـاـ تـخـلـفـ لـمـ يـوـجـدـ، كـأنـ يـعـلـقـ الـوـالـدـ هـبـتـهـ لـأـحـدـ أـلـاـدـهـ عـلـىـ نـجـاحـهـ فـيـ الـامـتحـانـ الـدـرـاسـيـ، فـيـذـاـ نـجـحـ تـمـ الـزـامـ الـأـبـ إـلـاـ فـلـاـ، وـيـعـكـسـ ذـلـكـ الشـرـطـ فـاسـخـ هوـ الـذـيـ تـرـتبـ عـلـيـهـ زـوـالـ الـالـتـزـامـ الـقـائـمـ.

^(٢) أوـ أـوـصـىـ بـهـاـ خـلـافـاـ لـلـظـاهـرـيـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـمـ (كـلـ شـرـطـ لـيـسـ فـيـ كـاتـ اللهـ أـوـ لـمـ يـكـنـ جـمـعـاًـ عـلـيـهـ فـهـوـ باـطـلـ). يـقـولـ اـبـنـ حـزمـ، الـمـحلـىـ ٣٤٢/٩ـ (وـمـنـ أـوـصـىـ لـامـ وـلـدـهـ مـاـلـمـ تـنـكـحـ فـهـوـ باـطـلـ إـلـاـ أـنـ يـكـنـ يـوـقـعـ عـلـيـهـاـ وـقـفـاـ مـنـ عـقـارـهـ، فـانـ نـكـحتـ فـلـاـ حـقـ لـهـاـ فـيـهـ، لـكـنـ يـعـودـ الـوـقـفـ إـلـىـ وـجـهـ آـخـرـ مـنـ وـجـوهـ الـبـرـ).

^(٣) الـخـلـفـ الـعـامـ كـالـوـارـثـ وـالـمـوـصـىـ لـهـ وـالـخـلـفـ الـخـاصـ كـالـمـشـتـريـ وـالـمـوـهـوبـ لـهـ.

تحت الإجراءات الشكلية)، فإذا نقل فالعقد يتحول من كونه موقوفاً إلى عقد بسيط وترتبط عليه آثاره منذ وقت الإنشاء، وإذا لم يتم يعتبر كأنه لم يكن أصلاً^(١).

بــ الشرط المقترن بالعقد:

هو الذي لا يؤثر على أصل العقد بقاءً وزوالاً، ولا على آثاره الأصلية، وإنما يؤثر على الآثار الفرعية، كالشرط الجزائي وهو اتفاق سابق على تقدير التعويض الذي يستحقه الدائن في حالة عدم التنفيذ أو التأخير فيه.

الآثار الأصلية والأثار الفرعية:

ميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين حكم العقد وحقوق العقد كالتالي :

أـ حكم العقد: عبارة عن آثاره الأصلية التي ترتب عليه فور انعقاده نافذاً وهي انتقال ملكية كل من العوضين (البلدين) من أحد العاقدين إلى المتعاقد الآخر، فبمجرد تمام العقد - مثلاً - ينتقل الحق العيني في المبيع إلى المشتري ، والحق الشخصي في الشمن إلى البائع بمقتضى الشرع أراد المتعاقدان ذلك أم لا ولذا ليس لهما سلطة تقييد وتحديد هذه الآثار الأصلية بالشروط الجعلية ، غير إن العقود العينية كالبهبة والقرض تتشنى الالتزام ، ولكن لا تنقل الملكية إلا بعد التسليم. وهذا المعنى هو المراد بالمادة (٦٠٣) من القانون المدني العراقي القائم الذي ينص على أنه (لا تتم الهبة في المنقول إلا بالقبض)^(٢).

^(١) وكذلك الالتزام أو التصرف الانفرادي إذا كان وجوده متوقفاً على شرط بحيث إذا تحقق الشرط وجد الالتزام وإلا لم يوجد سمي شرطاً وافقاً لأنه يتوقف عليه وجود الالتزام ، ومن رأى أن الشرط جزء مكمل للعقد (أو التصرف) ، والسبب هو العقد (أو التصرف) مع الشرط ، أي جموعهما قال إن وجود العقد (أو التصرف) يتوقف على تتحقق الشرط لأن الكل يتوقف وجوده على توافر جميع أجزائه ، ومن رأى أن العقد (أو التصرف) المتعلق على الشرط الواقف سبب تمام والشرط ليس جزءاً متممًا له بل عدم تتحققه مانع من ترتب الآثار قال أن نفاذ العقد (أو التصرف) يتوقف على تتحقق الشرط.

^(٢) وكان المشرع الأردني أكثر وضوحاً حيث نصت م ٥٥٨ على انه (تعقد البهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض) . ونصت م ٥٦٧ على انه (يلتزم الواهب بتسليم الموهوب إلى الموهوب له ويتبع في ذلك أحكام تسليم المبيع) .

بـ- حقوق العقد: عبارة عن آثاره الفرعية التي تتعلق بالالتزامات المتربة على العقد وكيفية وفاء كل من العاقدين بتنفيذ التزامه، فهذه الحقوق (الآثار الفرعية) تقبل التحديد والتقييد بالشروط الجعلية، كتحديد الطرف المسؤول عن نفقات الشحن أو النقل للمبيع مثلاً من البائع أو المشتري بالشرط الجعلاني في العقد، ومثل كيفية دفع الثمن نقداً أو مؤجلاً جملة أو تقسيطاً، وكذلك تحديد وقت التسليم والتسليم للمبيع قبل دفع الثمن أو بعده ومكان التسليم، وغير ذلك مما يتعلق بتنفيذ التزامات العقد، فكل ذلك قابل لأن يحدد ويقييد بالشرط الجعلاني المترتب بالعقد، والأثر الذي يترتب على تخلف هذا الشرط هو حق التعويض لمن تم الشرط لمصلحته إذا كان هناك ضرر، وهو ما استقر عليه جمهور فقهاء الشريعة ومن فسر(لا تتم) بـ(لا تعتقد) لم يكن مصرياً وفق ما هو السائد في الفقه الإسلامي، ويسري هذا الحكم في جميع العقود العينية.

العقود التي تقبل التعليق على الشرط:

ليس كل عقد قابلاً لتعليقه على الشرط الجعلاني، بل العقود والتصيرات بالنسبة إلى هذا النوع من الشرط تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - عقود تقبل التعليق على أي شرط جعلاني : وهي العقود غير الازمة والتي لا يترتب عليها ضرر أحد المتعاقدين إذا علقت على أمر مستقبل، ومن هذا النوع من العقود الوكالة والإعارة والوصية وعقد الرهن بالنسبة للمرتهن، وعقد القراض (المضاربة).

٢ - عقود لا تقبل التعليق على الشرط الجعلاني : وهي عقود المعاوضات^(١) كالبيع والإيجارة والعقود غير المالية كالزواج، وتستثنى من ذلك صور منها قول البائع (يعتك إن شئت)، وقوله (إن كان هذا المال ملكي فقد عتيك) وكان مالكاً في نفس الأمر.

٣ - عقود تقبل التعليق على الشرط الجعلاني الملائم : كعقد الكفالة بان يقول الكفيل للدائن (إذا لم ينفذ المدين التزامه فأنا كفيل بتنفيذها)، وكالحالة كان يقول الحيل للمحال (إذا قبل فلان فقد أحلتك عليه).

(١) المعاوضات إذا لم تقترن بما يبرر فسخها كالغيبة وخيار الشرط وخيار الرؤية وغواها.

مدى حرية الإرادة في تقييد آثار العقد بالشروط الجعلية:

لفقهاء المسلمين ثلاثة اتجاهات :

١- الاتجاه الضيق : وهو ما تزعمه فقهاء الظاهرية ومفاده أن الأصل في استحداث الشروط وتقييد العقود والتصيرات بها هو الحظر وعدم الجواز ما لم يرد به نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع^(١) لقول الرسول ﷺ (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ) ^(٢). وهذا الاتجاه مرفوض في القرآن الكريم الذي نص على أن الله لا يفرض على الإنسان حكماً فيه ضيق وخرج كما في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٣)، والاستدلال بالحديث المذكور غير دقيق لأن المراد من عمل عملاً مخالفًا للكتاب والسنة.

٢- الاتجاه الواسع : وهو ما تبناه فقهاء الحنابلة ومضمونه أن الأصل في العقود والمعاملات المالية والشروط المقترنة بها بإرادة المتعاقدين هو الإباحة، لأن تنظيم العلاقات المالية متترك للعقل السليم في ضوء القواعد والنظام العام والأداب العامة، فللإنسان أن ينشئ ويستحدث ما يشاء من العقود أو الشروط ما لم تتعارض مع نص صريح في الكتاب أو السنة، وما لم تصطدم مع إجماع فقهاء الشريعة، وهذا بخلاف العبادات، فإن الأصل فيها التعبد، فلا مجال للعقل في اختراع التعبادات وما يتعلق بها من الشروط.

٣- الاتجاه المعتدل : الذي اقره جمهور الفقهاء وفي مقدمتهم الحنفية وأخذت به التشريعات العراقية^(٤) وهو عبارة عن التفصيل الآتي :

^(١) لمزيد من التفصيل، راجع الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٥٩٨/٥، وما بعدها. وما ورد في هذا المرجع ووجدنا من قال ببطلان كل عقد وكل شرط وكل عهد وكل وعد، إلا ما جاء بنص يأجازه باسمه وفيه أيضاً (فهذه الآيات وهذا الخبر براهن قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الآمر به أو النص على إباحة عقده).

^(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٥٧/١٢.

^(٣) سورة الحجج ٢٨.

^(٤) كالقانون المدني العراقي النافذ م ١/١٣١ (يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه، أو يكون جارياً به العرف والعادة). وقانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ ، م ٦/٣-٤ ف ٣ (الشروط المشروعة

١- الشرط الصحيح: يجوز اقترانه بالعقد ويلزمه المتعاقد بالوفاء به ويعتبر الشرط صحيحاً في الصور الآتية:

أـ إذا كان موكداً لمقتضى العقد كأن يشترط البائع على المشتري ألا يسلم إليه المبيع إلا بعد قبض الثمن كاملاً، أو يشترط عليه في حالة كون الثمن مؤجلاً أن يوثق الدين بكفالة أو رهن ضماناً له.

بـ أن يلائم العقد كالشرط الذي أقره الشرع مثل خيار الشرط وخيار الرؤبة وخيار العيب.

جـ أو تعارف عليه الناس كتعهد الشركات بتصليح المبيع خلال فترة زمنية أو أن تكون نفقات الشحن أو النقل على البائع أو المشتري وفق الشرط المتفق عليه أو غير ذلك من الشروط الواردة في الأعراف التجارية.

دـ أو ورد به الشرع كما في خيار الشرط^(١).

٢ـ الشرط الفاسد: وهو الشرط الذي لا يكون من الأنواع الأربع المذكورة ويتحقق مصلحة مادية لأحد المتعاقدين على حساب الآخر، كالعقد الربوي وكبيع الدار مع اشتراط بقاء البائع فيها مدة تضر بالمشتري دون مقابل، فهذا الشرط الفاسد يفسد عقود المعاوضات، لأنه يحدث الخلل في التوازن الذي يجب أن يتحقق في التزامات الطرفين.

٣ـ الشرط اللغو - أو الباطل - : وهو ماعدا الشرطين السابقين، وسيان وجوده وعلمه، كمن يبيع سيارته ويشترط على المشتري أن لا يستعمل لها إلا البنزين المحسن.

ثانياً - الشرط من حيث التكميل إما مكملاً للسبب أو للسبب - الحكم -:

١ـ الشرط المكملاً للسبب: وهو أن يتوقف ترتيب الآثار على السبب على توفر شرط مكملاً له، كشرط القدرة على تسليم المبيع، فإن ترتيب بعض الآثار الأصلية كانتفال

التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الوفاء بها) ، فـ (للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج).

(١) قال الرسول ﷺ لحبان بن منقد (إذا بَيَعْتَ فَقْلُ لَا خَلَابَةً) فلقنه اشتراط عدم الخداع، سبل السلام ٤٦١٣ ، تقدم تخربيه.

ملكية المبيع إلى المشتري يتوقف على أن يكون البائع قادراً فعلاً على تسليم المبيع في حينه، وكشرط العمد العدوان للقتل الذي هو سبب القصاص، لأنَّه إن لم يكن عمداً كالقتل الخطأ، أو كان عمداً ولكن كان بحق كما في حالة الدفاع الشرعي، فإنه لا يوجب القصاص.

٢- الشرط المكمل للمسبب (الحكم): أحياناً لا يكفي السبب وحده لترتبط المسبب (الحكم) عليه بل يحتاج إلى شرط يضاف إلى المسبب حتى يتحقق، مثل ذلك كل من الزواج والقرابة سبب الميراث، ولكن يشترط في هذا الميراث أن يكون بعد وفاة المورث مع بقاء حياة الوارث، فالميراث يتربُّ على القرابة بشرط وفاة المورث وحياة الوارث بعده.

الشرط والركن^(١)

الشرط والركن عناصران في تصرفات الإنسان الإرادية في العبادات والمعاملات والزواج وأي تصرف آخر يصدر عن الإنسان بقصد أحدهات أثر يعتد به الشرع (أو القانون)، وبناء على ذلك يتفقان في إن صحة التصرفات تتوقف عليهما. غير أنهما مختلفان عند جمهور الفقهاء في إن الركن عنصر من التصرف الذي يتوقف عليه وجزء من حقيقته وماهيته كالإيجاب والقبول في صيغ العقود، بخلاف الشرط فإنه عنصر يتوقف عليه الوجود الشرعي (أو القانوني) للتصرف، لكنه خارج عن حقيقته وماهيته، كأهلية الأداء الكاملة شرط لصحة تبرعاته، وحضور الشاهدين في عقد الزواج شرط لصحته، ووفاة المورث وحياة الوارث وصلة القرابة أو الزوجية بينهما شروط للميراث، ولم يفرق بينهما بعض الفقهاء على أساس أن المراد بكل منهما ما يتوقف عليه الشيء سواء أكان جزءاً منه أم لا.

^(١) اختلفوا في تفسير الركن والشرط فقال البعض (هـما يعني واحد أي ما لا بد منه) ويرى البعض (أن الشرط أعم فكل ركن شرط دون العكس)، والرأي السائد أنهما مختلفان، فالشرط يكون قبل العمل والركن يكون أثناء العمل، والركن جزء بخلاف الشرط.

السبب المعلق بالشرط سبب في الحال لو بعد وجود الشرط:

هذه المسالة من المسائل الأصولية الخلافية فقال البعض (سبب في الحال أي قبل تحقق الشرط ، إلا إن عدم الشرط مانع من ترتيب الحكم عليه). وقال الآخرون (سبب عند وجود الشرط لا قبله ، لأنه إنما يكتسب صفة السببية عند وجود المعلق عليه ، فعدم الحكم ليس مانع وإنما لعدم المقتضي. فالسبب المعلق بالشرط معدهم في الأصل ويستمر هذا الأصل إلى تتحقق الشرط)^(١).

^(١) جاء في أصول الشاشي الحنفي ، ص ٢٤ (قال أصحابنا المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله) ، وقال الشافعي (المعلق سبب في الحال إلا إن عدم الشرط مانع من الحكم ، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا قال لأجنبية - امرأة ليست زوجة له - إن تزوجتك فأنت طالق ، يكون التعليق باطلًا عنده لأن حكم التعليق انعقد صدور الكلام علة والطلاق - صيغته - لم ينعقد علة لعدم إضافته إلى المخل - الصالح للواقع وهو الزوجة - فلا يصح التعليق وعندنا كان التعليق صحيحًا حتى لو تزوجها يقع الطلاق).

المبحث الثالث

المانع

المانع في اللغة العائق وما يكفل عن الشيء.

وفي اصطلاح الأصوليين وصف إرادي^(١) أو لا إرادي^(٢) إذا اجتمع مع سبب الحكم أبطل مفعوله وجعله سبيلاً صورياً أو منع ترتيب الحكم على سبيبه رغم بقائه سبيباً حقيقياً.

أنواع المانع:

ينقسم المانع بمحبيات مختلفة إلى أنواع متعددة منها ما يلى :

لولا — المatum من حيث متعلقه:

١- مانع الحكم:

قد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر شروطه ولكن لا يترتب عليه الحكم لوجود مانع بناء على قاعدة (إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع)^(٣)، أي إذا تعارض في شيء أمران أحدهما يقتضي اعتباره وترتب الأثر عليه، والثاني يقتضي عدم ذلك، يرجع المانع ويوافق العمل بالمقتضى - السبب -. ووجه تقديم المانع إنه يتضمن حكمة لوم يقدم على السبب لفادات الحكمة^(٤). ومن تطبيقات هذه القاعدة:

⁽¹⁾ كقتل الوارث لمورثه يارادته فإنه مانع من أن يرث منه.

^(٢) كالجانون فإنه لا إرادى للإنسان، ويمنع صحة تصرفاته، كما يمنع المسائلة عنه جنائياً إذا ارتكب جريمة.

(٢) في مختصر المتنبي وشرحه ٧/٢ (من الأحكام الثابتة بمخاطب الوضع الحكم على الوصف بكونه مانعاً وهو ينقسم إلى مانع الحكم والسبب، أما المانع للحكم فهو ما يستلزم حكمة تقضي تقضي تقضي الحكم كالأبوبة في القصاص، فإن كون الأب سبباً لوجود ابن يقتضي أن لا يصير ابن سبباً لإعدامه، وأما المانع للسبب فهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب، كالذين في الزكاة فإن حكمة السبب وهو مواساة الغني للفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدين في المال فضلاً يواسى به).

- أ- إذا قتل الوارث مورثه يكون القتل مانعاً من ميراثه.
- ب- إذا قتل الوالد ولده تكون الأبوة مانعةً من القصاص، لأن الأب كان سبباً وجود الولد، فلا يكون الولد سبيلاً لإعدامه.
- ج- إذا باع الراهن المال المرهون لا ينفذ^(١) البيع بحق الدائن المرتهن في الفقه الإسلامي، مع أن كون المرهون ملكاً للراهن يقتضي نفاذه ولكن كون المرهون محبوساً عند الدائن المرتهن توثيقاً وضماناً لدینه يقتضي عدم نفاذ البيع بحقه وإلا لزالت الحكمة من إنشاء الرهن، وعلى هذا الأساس يقدم المانع على المقتضي.
- د- لو باع ناقص الأهلية ماله بدون إذن وليه يكون العقد موقوفاً على إجازة الولي رغم إن بيء مع كونه مالكاً للمبيع يقتضي نفاذ العقد، ولكن كونه ناقص الأهلية مانع من ذلك لحكمة هي حماية مصلحته، لذا يقدم المانع على المقتضي.

٢- مانع السبب:

وهو الذي يكون مبطلاً لأصل حقيقة السبب، بحيث يجعله من الظاهري إلى الصوري، فلا يبقى له تأثير فعلي حتى يتربّط عليه الحكم مثل ذلك الدين بالنسبة إلى وجوب الزكاة في مال الدين، فسبب وجوبها هو ملك النصاب^(٢)، وحكمة جعل هذا السبب موجباً لوجوب الزكاة هي التكافل الاقتصادي، والتضامن بين الغني والفقير وسد حاجة الفقير عن طريق موسامة المتمنك مالياً للفقراء والمساكين والمحاجين من فضل ماله، لكن إذا أصبح هذا الشخص مديناً بما يعادل ملك النصاب أو أكثر يعتبر وجود النصاب صورياً فسقط عنه مسؤولية الزكاة، لأن الشرع الإسلامي يبني الأحكام على الحقائق، لا على الأمور الصورية^(٣).

^(١) أي لا تترتب عليه الآثار من الحقوق والالتزامات إلا بعد إجازة الدائن (المرتهن).

^(٢) النصاب : هو المقدار المحدد بالشرع من المال الذي يجب فيه الزكاة، فإذا بلغ هذا الحد نجح فيه وفيما دون ذلك لا نجح.

^(٣) وإذا اعتبرنا تخلف الشرط مانعاً فالإمكان تقسيمه إلى أربعة أقسام أخرى :

- ١- مانع الانعقاد كعدم مطابقة الإيجاب والقبول في العقد ويسمى مانع انعقاد السبب.
- ٢- مانع الصحة كعدم القدرة على تسليم المبيع ويسمى مانع تمام السبب.
- ٣- مانع النفاذ كعدم الولاية على التصرف لنقص الأهلية أو عدم الولاية على المال ويسمى مانع ابتداء الحكم.
- ٤- مانع اللزوم كخيار من خيارات العقد ويسمى مانع تمام الحكم.

ثانياً - المانع من حيث كونه عذراً :

١- المانع المسقط للمسؤولية الجنائية:

يقوم على تخلف ركيزة من الركائز الآتية للمسؤولية الجنائية :

أ- كون الفعل جريمة حين الارتكاب: أما إذا كان الفعل مباحاً لفاعله حين عمله لسبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، فإن الإباحة تتعارض مع المسؤولية الجنائية. ومن الجدير بالذكر إن كل سبب من أسباب الإباحة يعتبر مانعاً من مانع المسؤولية الجنائية دون العكس أي ليس كل مانع من المسؤولية سبباً للإباحة لأن الفعل قد لا يفقد صفتة الجرمية رغم عدم مساءلة فاعله، كالجرائم التي يرتكبها عديم التمييز الجنون أو صغر أو ما في حكمهما.

ب- التمييز: فكل وصف يعدم تمييز الإنسان يكون مانعاً مسقاً للمسؤولية الجنائية، كالجنون والصغر - إذا كان الصغير دون سن التمييز - وما في حكمهما من النوم والغته ونحوهما، لقول الرسول ﷺ (رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيقِظُ، وَعَنِ الْصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفْيِقُ) ^(١). المجنون إذا ارتكب جريمة حال جنونه أو ارتكبها حال الإفادة أو الأهلية ثم جن جنوناً مطبيقاً متصلة بالموت لا يسأل جنائياً ^(٢)، ولكن يسأل مدنياً عن التعويض (أو الدية) لأن التعويض مبني على أساس قيام الضرر سواء وجد الخطأ المبني على الإدراك أم لا، وكذلك الصبي غير المميز والنائم الذي وقع على إنسان من مرتفع قتله، والمعتوه عتهاً يكون في حكم المجنون وفي حكم المجنون من فقد تمييزه بمسكر مباح أو كان غير عالم بأنه مسكر أو أكثره على تعاطيه أو الجأته إليه ضرورة وفي غير هذه الحالات لا يعتبر المسكر مانعاً.

ج- الاختيار: فالإكراه في حالة غياب الاختيار من مانع المسؤولية الجنائية عند بعض الفقهاء ^(٣) إذا كان ملجأً أي معدماً للرضا والاختيار، فإما يسأل المكره (بكسر الراء)

^(١) رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى وصححه الحاكم، سبل السلام ٢٣٨/٣ ، تقدم تخرجه.

^(٢) الخروشى على مختصر الخليل ٩/٨ ، الإمام الشافعى ٦/٣٤ ، المبسوط للسرخسى ١٨٥/٢٦ ، المغني لابن قدامة ٣٤٦/٧ ، شرائع الإسلام للمحقق الحلبي ٢٧٥/٣ ، الروض النضير ٤/٥٦٢.

^(٣) وهم الختفية ، المبسوط للسرخسى ٧٢٢/٢٤ وما بعدها. والزيدية ، البحر الزخار ٥/١٠٠.

لقول الرسول ﷺ (رُفِعَ عَنْ أَمْتَيِ الْخِطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا إِسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ)^(١)، لأن المكره إكراها ملجأاً بمثابة آلة التنفيذ بيد المكره.

وكذلك تعتبر حالة الضرورة مانعة وهي عبارة عن مجموعة من الظروف الخارجية تهدد الإنسان بخطر، لذا لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجحاته إليها ضرورة وقاية نفسه وغيره أو عرض ومال نفسه أو غيره من خطر جسم أو محدث لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى كالإجهاض لإنقاذ حياة الأم.

د- القصد الجنائي: فالخطأ في حالة غياب القصد الجنائي يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية إذا لم يكن خطأ جسيماً، وذلك وفقاً لقوله تعالى ﷺ (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ إِيمَانَهُ، وَلَيْسَ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ^(٢)). ولكن يسأل مدنياً فتعجب عليه أو على عاقلته الدية لقوله تعالى ﷺ (وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا حَاطِئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِقُوا^(٣))، فتحرير الرقبة أو بدله عند عدم وجود الرقبة كفارة حق الله (حق عام)، والدية حق ورثة المعني عليه.

هـ- العلم بتحريم الفعل: والجهل به في حالة غياب العلم مانع من المسؤولية الجنائية إذا لم يكن عالماً حين ارتكاب الفعل بأنه حرام لا يجوز فعله، أو واجب لا يجوز تركه، ولم يكن باستطاعته أن يعلم ذلك فإنه لا يسأل جنائياً لأن جهل المكلف بالحكم عذر مانع مسقط للمسؤولية خلافاً للقانون، لسبعين أحددهما انه تكليف بما لا يطاق، وقد قال سبحانه وتعالى ﷺ (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٤)، وثانيهما أن الشريعة

^(١) رواه ابن ماجه ٢٠٤٥ ، ورواه الحاكم ١٩٨/٢ . قال إمام الحرمين ، البرهان ٢/١٢٢٣ (في المكره على القتل ثلاثة مذاهب ، أحدها أن القصاص على المكره - بكسر الراء - ، والثاني أن القصاص على المكره - بفتح الراء - ، والثالث أن القصاص عليهم وهو مذهب زفر) ، ونسبة القول الثالث إلى زفر غير مطابقة للواقع.

^(٢) سورة الأحزاب ٥.

^(٣) سورة النساء ٩٢.

^(٤) سورة البقرة ٢٨٦.

الإسلامية أولى شريعة أنت بمبدأ (لا جرمة ولا عقوبة إلا بنص) وذلك في آيات كثيرة منها ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكًا لِّلنَّاسِ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِهِ رَسُولًا يَنْذُرُهُمْ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِمْ﴾^(١).

٢- المانع المخفف:

والعذر قد لا يصل إلى درجة أن يكون مانعاً مسقطاً للمسؤولية لأن مرتكب العمل الإجرامي يتصرف بحالة وسطية بين عديم الأهلية فليس مثله حتى يسقط التكليف، وبين كامل الأهلية وليس متعملاً بأهلية كاملة^(٣) حتى يسأل مسألة جنائية كاملة، وهذه الحالة الوسطية تعتبر مخففة للعقوبة والمانع المخفف له تطبيقات كثيرة في القانون الجنائي، وهناك أعدار قانونية وظروف قضائية تعتبر من الظروف المخففة، فهي مانعة من مسألة المتهم مسألة كاملة ومعاقبته بالعقوبة التامة المقررة للجريمة المرتكبة في حالة طبيعية غير مقتنة بالأعذار والظروف المخففة^(٤).

ومن أهم تطبيقات موانع المسؤولية الكاملة، الأهلية الناقصة. وفي أكثر بلاد العالم يوجد قانون خاص بالأحداث، ومحكمة متخصصة تسمى محكمة الأحداث^(٤).

ثالثاً - المانع من حبّ ماء :

١- المانع ابتداء (إنشاء) واستمراراً:

كمحرمات الزواج تحريراً مؤيداً^(١)، فهي موانع صحة الزواج ابتداءً واستمراراً، وعلى سبيل المثال، الرضاع مانع من إنشاء الزواج ومن استمراره، فإذا كان بين ذكر وأنثى الإخوة

٥٩ . سورة القصص (١)

(٢) ويسمى الصغير في هذه الفترة الصبي المميز، وسن البلوغ عند جمهور الفقهاء خمس عشرة سنة لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والاحتلام عادة لا يتأخر عن ذلك إلا لعارض بدني، غير أن أبي حنيفة (رحمه الله) خالف الجمهور وحدد سن الرشد (الأهلية الكاملة) بثمانى عشرة سنة للفتى وبسبعين عشرة سنة للفتاة. ففي المبسوط ١٨٤٩ (وفي الغلام في إحدى الروايتين بثمانى عشرة سنة وهو الأصح بالاعتبار)، والرواية الأخرى (تسع عشرة سنة)، ويتفق المالكية مع أبي حنيفة غير انهم اختلفوا، فمنهم من حددوها بثمانى عشرة سنة ومنهم من قال بان سن إكمال الأهلية تسع عشرة سنة.

^(٢) انظر م ١٢٨-١٣٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م.

^(٤) لمزيد من التفصيل، راجع (موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية) للمؤلف، ص ٧٢ وما بعدها.

في الرضاعة يكون الزواج بينهما باطلًا، وكذلك إذا حدثت هذه الأخوة الرضاعية بعد الزواج تبطله، وينفسخ تلقائياً، وتصوирه أن الزواج بين الصغير والصغريرة جائز في الإسلام ويتولى وليهما الإيجاب والقبول بدلاً عنهم، فإذا أرضعت امرأة الزوجين وهما دون سن الثانية من العمر يبطل زواجهما، وكذلك إذا أرضعت أم الزوج الزوجة الصغريرة أو أرضعت أم الزوجة الزوج الصغير يبطل الزواج.

ويتحقق الحكم المذكور في المصاهرة أيضاً عند من يقول بثبوتها بالزنا، فالمصاهرة كالرضاع مانعة من صحة الزواج ابتداءً فلا يجوز للأب أن يتزوج زوجة أولاده وأولاد أولاده، وإن حصلت الفرقة قبل الدخول لإطلاق قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُ أَبْنَاءِ كُلِّ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ ﴾^(١)، وكذلك تحرم بالصاهرة أم الزوجة لقوله تعالى ﴿ وَأَمْهَنْتِ نِسَاءِ كُلِّكُمْ ﴾^(٢). وتحرم على الأولاد وأولاد الأولاد زوجات الآباء والأجداد لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٣). هذا ما اجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، فمن قال بأن المصاهرة تثبت بالزنا أيضاً، كالحنفية قالوا (إذا زنى الأب بزوجة ابنه أو زنى ابن بزوجة أبيه يبطل الزواج، لأن لفظة - نكاح - حقيقة في الوطء - المعاشرة الجنسية -)^(٤) سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة.

٢- المانع ابتداءً لا استمراً:

فقد يكون المانع مؤثراً في الابتداء يمنع صحة التصرف، لكن إذا تم التصرف ثم حدث المانع

^(١) في القواعد للزرκشي ٢٤٧/٢ (الطارئ ينزل منزلة المقارن قطعاً كما لو طرأ موجب تحرير قطعه، فلو نكح امرأة فوطيها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطنه لشبهة هو أنها أو بنتها انفسخ النكاح).

^(٢) سورة النساء ٢٣.

^(٣) سورة النساء ٢٣.

^(٤) سورة النساء ٢٢.

^(٥) في شرح إفاضة الأنوار، ص ٧١ (والنكاح في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النِّسَاءِ ﴾) سورة النساء: ٢٢ للوطء دون العقد)، انظر شرح فتح القدير ٣/٢٠٢ وما بعدها.

فانه لا يؤثر عليه، وبالتالي لا يبطله على أساس قاعدة (البقاء أسهل من الابداء)^(١)، ومن تطبيقات هذه القاعدة:

أ- إذا اختطفت زوجة شخص وعاشرها المختطف ثم رجعت إلى زوجها فلا يجوز للزوج أن يعاشرها حتى تنتهي عدتها من تاريخ المعاشرة إذا كانت من ذوات الحيض وفي سن الإنجاب، خشية اختلاط الأنساب، فالعدة مانعة من صحة الزواج ابتداء، لكن إذا حدثت أثناء الزواج كما في هذه الحالة أو حالة الدخول بالشبهة والمدخل بها تكون زوجة لغير الداخل لا تبطل الزواج.

ب- المصاهرة التي ثبتت من الزنا مانعة من إنشاء الزواج ولكن إذا حدثت أثناء الزواج لا تبطله عند الجعفرية، لكن تبطله عند الحنفية^(٢).

ج- الإحرام في الحج مانع من إنشاء الزواج في حالة إحرام الزوجين أو الزوج أو الولي عند جمهور الفقهاء، لكن بعد إنشاء الزواج إذا لبس الزوجان أو أحدهما الإحرام لا يبطل زواجهما لأنه مانع ابتداء وليس مانع لاستمراره^(٣)، ولا يصح إيجار المشاع لغير الشرير، ولكن لو اجر شخص داره ثم ظهر من هو مستحق لنصفها مثلاً، فإن الإجارة للنصف الآخر تبقى صحيحة رغم أن كون المال مشاعاً مانع ابتداء من إنشاء الإجارة لغير الشرير^(٤).

^(١) المجلة، م ٥٦، وفيهما أيضاً م ٥٥ (يقتصر في البقاء ما لا يفتقر في الابداء). وبعكس ذلك قد يفتقر في الابداء ما لا يفتقر في البقاء كالطلاق مانع من استمرار الزوجية ولكنه ليس مانعاً من إنشائها باستثناف الحياة الزوجية بين الزوجين بعد جديده أو الرجعة.

^(٢) في الروضة البهية واللمعة ٨٦/٢ (وحكم وطء الشبهة والزنا السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة فتحرم الموطن بها على أبيه وابنه، وتحرم عليه أمها وبنتها إلى غير ذلك من أحكام المصاهرة، ولو تأخر الوطء فيما عن العقد لم تحرم العقود عليها هذا هو الصحيح).

^(٣) في المغني لابن قدامة ٦٤٩/٦ (أن الحرم إذا تزوج لنفسه أو عقد النكاح لغيره لكونه ولیاً أو وكيلًا فانه لا يصح لقول النبي ﷺ (لا ينكح المحرم ولا ينكح).

^(٤) شرح المجلة للأستاذ منير القاضي ١١٧/١، وعدم الجواز مذهب أبي حنيفة.

٣- المانع استمراً لا ابتداء:

كالطلاق مانع من استمرار الزوجية^(١)، ولكن ليس مانعاً من إنشائها باستئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق بعقد جديد، إذا لم يكن الطلاق للمرة الثالثة. وك الخيار البلوغ في زواج الصغير والصغريرة إذا كان الولي غير الأب والجد عند من يجوزه وك الخيار الإفادة في زواج الجنون والجنونة.

رابعاً- المانع باعتبار تأثيره على صفة العقد :

١- المانع من الانعقاد:

كالوقف فإنه مانع من بيع الأموال الموقوفة إلا في حالة الضرورة، لأن رقبة المال الموقوف ترجع ملكيتها إلى الله ، فالموقوف عليه لا يملك إلا المنفعة فهي ملكية ناقصة.

٢- المانع من الصحة:

كالرضا فان الزيادة (الفائدة) مانعة من صحة العقد، فينعدم البيع الربوي أو القرض الربوي فاسداً عند الخفية ، ويفيد الملك الخبيث بعد القبض ، فيجب إما فسخ العقد أو إزالة سبب الفساد، فإذا أزيل يتحول إلى الصحيح دون الحاجة إلى إنشائه مرة أخرى. وبهذا يختلف الفاسد عن العقد الباطل ، فإنه لا يتحول إلى الصحيح بإزالة سبب البطلان بل لابد من إنشائه مرة أخرى.

٣- المانع من النفاذ:

كتعلق حق الغير بمحل العقد، كما في عقد الفضولي ، فإنه موقوف على إجازة المالك ، وكالوصية بأكثر من ثلث التركة ، فإنها موقوفة في الزيادة على إجازة الورثة بعد الوفاة ، وتبرعات المريض مرض الموت بأكثر من ثلث التركة فإنها كالوصية تتوقف الزيادة على إجازة الورثة ، وكنقض الأهلية فإنه مانع من صحة تبرعات ناقص الأهلية ومانع من نفاذ عقود المعاوضات التي يبرمها بدون إذن الولي فإنها تتوقف في نفاذها على إجازة الولي.

(١) ومن مانع الاستمرار دون الإنشاء الجنون والإفلات ، فإذا جن المدين بدين مؤجل أو أفلس ، حل دينه وانقضى الأجل لأنهما مانعان من استمرار التأجيل كالوفاة ، ولكن يجوز للولي أن يستدين للمجنون ديناً مؤجلاً ، وكذلك يجوز للمفلس الاستدامة بالأجل ، انظر الإبهاج شرح المنهاج ١٥٤/٣ .

٤- المانع من لزوم العقد:

كعيب من عيوب الإرادة (الإكراه)^(١)، والغلط في وصف مرغوب فيه والتغريب مع الغبن الفاحش، والاستغلال، فإن هذه العيوب مانعة من لزوم التصرف في الفقه الإسلامي، ويتفق معه الفقه الغربي حيث يعتبره قابلاً للإبطال، وهو مصطلح يرادف عدم اللزوم يأخذ به المشرع العراقي. فعيوب الإرادة عنده من موانع لزوم العقد^(٢).

هذه المانع الأربعة هي نفس ما سماها علماء الأصول مانع انعقاد السبب، ومانع عام السبب، ومانع ابتداء الحكم، ومانع تمام الحكم.

خامساً- المانع من حيث المحل الذي يقوم به :

١- المانع القائم بفاعل الفعل:

كالجنون والعته والصغر والجهل والنوم والإغماء، ونحو ذلك مما يعدم الإدراك والوعي فإنه مانع من مسألة من يقوم به إذا ارتكب جريمة حين قيام المانع، فلا يسأل جنائياً لعدم توافر الإدراك، وبالتالي تخلف الركن المعنوي للجريمة لكنه مسؤول مدنياً عن تعويض الضرر الذي يحدثه لأنه من باب الحكم الوضعي.

٢- المانع القائم بالفعل المحظور المعقاب عليه شرعاً أو قانوناً:

كون الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو لحق مقرر شرعاً كتأديب الولد والعملية الجراحية والألعاب الرياضية وكوقوع الفعل أداء للواجب أو تنفيذاً لقصاص، وغير ذلك من موانع المسؤولية الجنائية العائدة إلى ذات الفعل.

٣- المانع الراجع إلى وسائل الإثبات:

كتراجع الشاهد عن شهادته في جرائم الحدود، وكالتقادم المسقط.

^(١) في الإكراه خلاف، فعند الخفية العقد فاسد، وعند المالكية العقد غير لازم، وعند الشافعية والظاهرية باطل، وعند الجعفرية وزفر من الخفية موقف، وبه اخذ المشرع العراقي في القانون المدني م ١٣٤ .

^(٢) وما تجدر الإشارة إليه إن تخلل المانع لا اثر له غالباً، فالجنون بعد الرهن وقبل القبض لا يبطله، فكذلك بعد الوصية عند الجمهور، ولكن قال البعض لو جن الموصي قبل موته بطلت الوصية وبه اخذ المشرع العراقي إن مات مجنوناً.

٤- المانع العائد إلى صاحب الحق - محل الاعتداء - :

إما بولاية خاصة كتنازل الورثة (أو ولد الدم) عن القصاص، أو بولاية عامة كاغفاء رئيس الدولة الجاني من عقوبة جريمة تعزيرية رعاية للمصلحة العامة.

سادساً: من حيث الثبات :

مواقع ثابتة: كمحرمات الزواج تحررها مؤبداً.

مواقع غير ثابتة: كمحرمات الزواج تحررها مؤقتاً^(١)

المانع والحاجب:

يتضح الفرق بينهما في مسائل الميراث، فالوارث الذي فيه مانع من مواقع الميراث وجوده وعدمه سيان، فلا يؤثر على وارث آخر في الميراث. فمن قتل أباه وكان لأبيه إخوة وأخوات يكون الميراث لهم لأن الآباء بمثابة المعدوم لا يحجبهم. أما إذا كان الوارث محظوظاً بوارث آخر أقوى منه قرابة، فلا يعتبر بحكم المعدوم بل قد يكون له التأثير على الورثة الآخرين، مثل ذلك من مات عن أبيه وأخوه فصاعداً، فالإخوة يحجبون الأم من أوفى حظيها أي من الثالث، فلها السادس رغم أنهم يحجبون بالأب لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يَمْهُدُ السُّدُسُ﴾^(٢).

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:

إضافة إلى اختلاف الحكمين في الحقيقة والمضمون كما ذكرنا فإن بينهما فروقاً جوهيرية أهمها:

أ- الحكم التكليفي بما فيه من الكلفة والمشقة وبما يتربّ عليه من المسؤولية

^(١) فالم Liability كالنسب، والرضاع، والمساهمة، والمؤقتة كتعليق حق الغير بالزواج، أو العدة، والجمع بين الآختين، وعدم الدين السماوي، والمطلقة ثلاثاً، واللعان، فاللعن إذا كذب نفسه يجوز له استئناف الزوجية مع زوجته المقذوفة.

^(٢) سورة النساء . ١١

لا يتعلّق إلا بأفعال البالغين العاقلين، بخلاف الحكم الوضعي فانه من قبيل ربط السبب بمسبيه أو الشرط بشرطه أو المانع بمنعه، فلا يشترط فيه البلوغ والعقل بدليل وجوب التعويض في مال القاصر إذا اتلف مال الغير^(١)، ووجوب الزكاة في ماله إذا كان مالك النصاب.

ب- الحكم التكليفي يكون دائمًا في تصرفات الإنسان بخلاف الحكم الوضعي فانه كما يكون في التصرفات كالقتل سبب للعقوبة ومانع من الميراث، وحضور الشاهدين شرط لصحة الزواج، كذلك يكون في الواقع الشرعية الخارجة عن تصرفات الإنسان كالقرابة جعلت سببًا للميراث، ولو جب النفقة، والصغر والجنون جعلًا من موانع صحة التصرفات والعقل فانه شرط لصحة التصرفات، وكل ذلك وقائع لا دخل لإرادة الإنسان في تكوينها.

ج- في الحكم التكليفي يشترط علم المكلف بما يكلف به بخلاف الحكم الوضعي فالقاصر يلزم في ماله تعويض إتلافه، وتجب الزكاة في نصابه رغم عدم علمه بذلك لعدم إدراكه.

د- في الحكم التكليفي يشترط القدرة على الحكم المكلف به بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط أن يكون من مقدور الإنسان كما في الأمثلة المذكورة في الفقرات السابقة.

وقال البعض^(٢) (يستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة الأسباب التي توجب العقوبات . أي الأسباب الإجرامية . والأسباب التي تنقل الأموال كالعقود والتصرفات

^(١) في الفرق للقرافي ١٦٤ / ١ (الصبي إذا أفسد مال غيره وجب على وليه إخراج الجابر (التعويض) من مال الصبي فالإتلاف سبب للضمان وهو من خطاب الوضع، فإذا بلغ الصبي ولم تكن القيمة أخذت من ماله بعد بلوغه لأن السبب قد تحقق في زمن الصغر وتتأخر أثره إلى ما بعد البلوغ، وإذا كان للقاصر مال وجب على وليه دفعه من هذا المال). في جمع الجوامع وشرحه ٥١ / ١ (ولا خطاب-أي خطاب تكليف- يتعلّق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والجنون مخاطب بأداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المخالف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته)، حيث فرط في حفظها لتتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله). في التمهيد للأستوي، ص ١١٦ (لا يشترط التكليف في خطاب الوضع كجعل الإتلاف موجبا للضمان ونحو ذلك ولهذا تجب الزكاة في مال الصبي والجنون والضمان بفعلهما).

^(٢) كالقرافي حيث قال في الفرق ١٦٢ / ١ (استثنى صاحب الشرع من اشتراط العلم والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين :

الانفرادية - الإرادة المفردة - فيشترط في هذين النوعين العلم والقدرة)، ولكن في نظرنا أن اشتراط هذين الشرطين استثناء يرجع إلى سببين :

أحدهما كون هذه الأسباب من الأحكام التكليفية، كما أنها من الأحكام الوضعية. والسبب الثاني أن العلم والقدرة من شروط تأثير هذه الأسباب لا لأجل تكوينها واعتبارها من الأحكام الوضعية وتخلفهمما يعتبر من موانع هذه الأسباب.

هـ- خطاب التكليف إنشاء لأنه طلب وأمر بالفعل أو الترک

أما خطاب الوضع فإنه خبر أي أن الشارع لوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها، كأنه قال مثلاً (إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحوال الذي هو شرطه فاعلموا أنني قد أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإذا وجد الدين (المانع) أو انتفى السبب أو الشرط فاعلموا أنها غير واجبة عليكم).

ورغم الفروق الجوهرية المذكورة في الحكمين التكليفي والوضعي، فإنهما كثيراً ما يجتمعان في بعض تصرفات الإنسان كالبيع فإنه من حيث كونه مباحاً أو مندوباً أو واجباً أو مكرهها أو محظياً حسب ظروفه حكم تكليفي، ومن حيث أنه سبب الملكية حكم وضعبي، والإتلاف من حيث أنه عمل غير مشروع حكم تكليفي، ومن حيث أنه سبب التعويض حكم وضعبي، وحضور الشاهدين من حيث أنه عمل مباح أو مندوب حكم تكليفي، ومن حيث أنه شرط صحة الزواج حكم وضعبي، والقتل من حيث أنه حرم حكم تكليفي ومن حيث أنه مانع من الميراث حكم وضعبي، وهكذا.

والحاصل النسبة بين الحكمين التكليفي والوضعي التباین بحسب المفهوم كما سبق في تعريف كلاً منهما، إلا أنها عموم وخصوص وجهي بحسب التتحقق، فهما يجتمعان في كثير من التطبيقات الشرعية كالزواج سبب للميراث وواجب أو مستحب أو حرام أو مكره أو مباح حسب الظرف، والقتل والجرح حرمان وسيمان للقصاص، ومن الجدير بالذكر أنهما لا يجتمعان إلا في تصرفات تكون من مقدور الإنسان أن يقوم بها.

الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جنابات، فيشترط فيها العلم والقدرة لأن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد وأسباب انتقال الأملاك كالبيع والهبة والوصية لأنها لا تغافل الملك ما لم يتتوفر الرضا ولا يكون الرضا إلا مع العلم والقدرة)، نقلته مع التصرف.

وقد يتحقق الحكم الوضعي بدون الحكم التكليفي وذلك في الحالات غير الخاضعة لسلطة الإنسان، كالقرابة سبب للميراث ولو جنون النفقة، وكالبلوغ والعقل، فهذا شرطان لصحة تصرفات الإنسان، وكالجنون فإنه مانع من المسؤولية الجنائية، فهذه الأمور من الأحكام الوضعية فقط، فلا يتحقق فيها الحكم التكليفي لأن من شروطه أن يكون المكلف به من مقدور الإنسان، وقد يتحقق خطاب التكليف بدون خطاب الوضع كأداء الواجبات واجتناب المحرمات^(١).

^(١) في الفرق للقرافي ١٦٤/١ (خطاب التكليف بدون خطاب الوضع كأدء الواجبات واجتناب المحرمات وهي من خطاب التكليف فقط فهي وإن كان صاحب الشرع جعلها سبيلاً لبراءة الذمة وترتبط الثواب ودرء العقاب، غير إن هذه ليست أفعالاً للمكلف ونحن لا نعني بكون الشيء سبيلاً إلا كونه وضع سبيلاً لفعل من قبل المكلف).



الفصل الثالث

عناصر الحكم الشرعي

الحكم الشرعي سواء أكان تكليفيًا أم وضعياً
لا يتحقق إلا بتوافر ثلاثة عناصر (أركان)


وهي :

الحاكم (الشارع للأحكام).

والمحكوم فيه (التصرفات والواقع).

والمحكوم عليه (الإنسان المكلف) في الأحكام
التكليفية و(الإنسان مطلقاً والواقع) في
الأحكام الوضعية.

وأهمية هذه العناصر تتطلب إفراد كل واحد
منها ببحث مستقل.



المبحث الأول

الحاكم (شارع الأحكام)

أجمعـت الأمة الإسلامية من الفقهاء والأصوليين وال فلاسفة على أنـ الحاكم (الشارع) للأحكـام الشرعـية من وجـوب ونـدب وحرـمة وكرـاهـة وإـباحـة وسبـبية وشـرـطـية ومانـعـية هو الله سبحانه وتعـالـى كما قالـ في القرآنـ الـكـرـيم ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١)، كما اتفـقـ الجـمهـور^(٢) علىـ أنـ لـكـلـ مـسـأـلةـ تـوـاجـهـ الفـردـ أوـ المـجـتمـعـ أوـ الـأـمـةـ فيـ جـمـيعـ مـجاـلاتـ الـحـيـاةـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ إـلـيـاـ واحدـاـ إـنـ أـصـابـهـ الـمـجـهـدـ فـهـوـ مـصـيبـ، وإنـ وـصـلـ اـجـتـهـادـهـ إـلـىـ غـيرـهـ فـهـوـ خـاطـئـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ وـحـدةـ الـحـكـمـ لـكـلـ مـسـأـلةـ أـوـ قـضـيـةـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ وـالـمـعـقـولـ.

١- القرآن:

قالـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ ﴿وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانٌ إِذْ يَحْكُمُمَاـنـ فـيـ الـحـرـثـ إـذـ نـفـقـشـتـ فـيـهـ غـنـمـ الـقـوـمـ وَكـنـاـ الـحـكـمـمـ شـهـدـيـنـ﴾^(٣).

وجهـ الاستـدـلـالـ أنـ اللهـ تعـالـىـ خـصـ سـليمـانـ بـفـهـمـ الـحـقـ فـيـ الـوـاقـعـةـ بـعـدـ اـشـتـراكـهـمـاـ فـيـ الـحـكـمـ وـذـلـكـ يـدـلـ عـلـىـ إـصـابـةـ سـليمـانـ دـوـنـ دـاـوـدـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)، إـلـاـ لـمـ كـانـ لـتـخـصـيـصـ سـليمـانـ بـالـتـفـهـمـ فـائـدـةـ، وـبـالـتـالـيـ يـدـلـ عـلـىـ اـتـحـادـ حـكـمـ اللهـ فـيـ الـحـادـثـةـ وـكـونـ الـمـصـيبـ فـيـ الـاجـتـهـادـ عـنـدـ اختـلـافـ الـمـجـهـدـيـنـ فـيـ وـاقـعـةـ وـاحـدـةـ وـاحـدـاـ^(٤).

^(١) سورة الانعام ٥٧.

^(٢) وقالـ فـتـةـ لـأـيـدـيـهـمـ أـنـ حـكـمـ اللهـ هـوـ مـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ الـمـجـهـدـ فـيـ اـجـتـهـادـهـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ لـسـأـلةـ وـاحـدـةـ أـحـكـامـ فـيـ ضـوءـ اـخـلـافـ الـمـجـهـدـيـنـ، هـذـاـ مـرـفـوضـ كـمـاـ ثـبـتـ ذـلـكـ بـالـاـدـلـةـ.

^(٣) سورة الأنبياء ٧٨-٧٩، قضـىـ دـاـوـدـ الـكـلـيـلــ بـالـغـنـمـ لـصـاحـبـ الـحـرـثـ مـقـابـلـ الـضـرـرـ الـذـيـ اـصـابـهـ، وـقـضـىـ سـليمـانـ الـكـلـيـلــ بـانـ تـدـفـعـ الـغـنـمـ إـلـىـ صـاحـبـ الـحـرـثـ فـيـتـفـعـ بـالـبـانـهـ وـسـمـونـهـ وـاصـواـفـهـ تـعـوـيـضاـ عـنـ الـضـرـرـ دـوـنـ أـنـ تـتـقـلـ مـلـكـيـةـ الـغـنـمـ الـيـهـ، وـيـدـفـعـ الـحـرـثـ إـلـىـ صـاحـبـ الـغـنـمـ لـيـقـومـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ عـادـ الزـرـعـ إـلـىـ حـالـهـ ردـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـاـ لـهـ إـلـىـ صـاحـبـهـ. يـرـاجـعـ الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـقـرـطـيـ.

^(٤) شـرـحـ النـارـ لـابـنـ مـلـكـ، صـ ٨٢٥ـ.

٢- السنة النبوة:

قال النبي ﷺ (إذا حكمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ) ^(١) لَمْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ فَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) ^(٢). وهذا الحديث من الأدلة القطعية على أن حكم الله في كل مسألة واحد ولو كان متعددًا كما زعم البعض ^(٤) لما كان هناك خطأ ولا صواب في الاجتهاد، أما الخطأ فواضح، وأما الصواب فلأنه لا يستعمل إلا لشيء يتصور فيه الخطأ.

٣- الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على شرعية الماناظرة بين المجتهدين ولو كان كل مجتهد مصيباً فيما أدى إليه اجتهاده وكانت الماناظرة عبساً، إذ لا فائدة لها إلا الإصابة ومعرفة الحق وتمييزه من الخطأ وإظهار الصواب، وتصويب الجميع ينفي ذلك ^(٥).

٤- أقوال الصحابة:

سئل أبو بكر الصديق ع عن الكلالة فقال (أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد) ^(٦).

^(١) أي اراد أن يحكم لأن الاجتهاد يكون قبل الحكم.

^(٢) أي لم يوافق حكمه حكم الله.

^(٣) الحديث متفق عليه، سبل السلام ١٥٥/٤، تقدم تخرجه.

^(٤) شرح النار ص ٨٢٧.

^(٥) شرح النار، المرجع السابق.

^(٦) أي الوراث الذي لا يirth عن طريق الأبوة ولا عن طريق البنوة، والكلالة وردت في قوله تعالى (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ) سورة النساء ١٢. والمراد الأخوة والأخوات من الأم لأن حكم الأخوة والأخوات من الآبين أو من الآب بينه قوله تعالى (وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَهُ رَجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّهُ كُلُّهُ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ) سورة النساء ١٧٦. أخرجه البيهقي في سنته، كتاب الفرائض، باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم . ٢٢٣/٦

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في المفوضة^(١) التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهراً (أجتهد برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان^(٢) لها الميراث، ولها مهر مثلها، لا وكس ولا شطط).

وهذا الأثران من كبار الصحابة يدلان بوضوح على أن حكم الله في كل مسألة أياً كان مجالها ونوعها حكم واحد، فالمجتهد الذي يكتشفه يكون مصيباً والذي يذهب إلى حكم آخر مخالف يكون خاطئاً، ومع ذلك مأجور على بذل جهده لاكتشاف حكم الله.

٥- المعقول:

أي الدليل العقلي، فالعقل السليم يقضي بان حكم الله واحد في كل مسألة وإلا للزم التناقض والتضارب في الأحكام لمسألة واحدة، وعلى سبيل المثال قال جمهور الفقهاء (لا يصح الزواج إلا بحضور شاهدين)، وقال الشيعة الإمامية (يصح بلا شهود)، فأحد هذين الرأيين خطأ حتماً وإلا للزم اجتماع النقيضين بين الحكمين المتعارضين (يصح ولا يصح) في مسألة واحدة وفي ظرف واحد، والتناقض مرفوض لأن اجتماع النقيضين مستحيل استحالة منطقية.

دور العقل في اكتشاف حكم الله قبل التبلیغ بالشرع:

اختلف الأصوليون وفلاسفة المسلمين من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية وغيرهم في هذه المسألة، ثم أخذ الخلاف لدى الباحثين الذين أتوا بعد هؤلاء شكلاً مشوهاً وصورة غير واقعية للأسباب الآتية:

أ- لم يحاول أكثرهم تحديد محل الخلاف مما أدى بهم إلى استنتاج نتائج بعيدة عن المنطق والحقيقة.

ب- لم يبينوا أساس الخلاف، ومدى دور الحسن والقبح بتصرفات الإنسان فيما يثبت لها من الأحكام.

ج- لم يحظوا بالدقة في تفسير كلام المعتزلة مما أدى بهم إلى توجيه النقد اللاذع^(٣) إلى هذه

^(١) المفوضة: امرأة تتزوج بدون تحديد مهرها ويترك الأمر لها بعد الزواج ويكون لها مهر المثل بعد الدخول.

^(٢) شرح المثار، المرجع السابق، تقدم تخرجه.

الجماعات من فلاسفة المسلمين الذين يتميزون بالعقل الناضج وباعطاء المركز الملائم لدور العقل وبناءً كثيرون من الأمور المهمة في الإسلام على العقل. ولكل ذلك من المستحسن تحديد محل الخلاف أولاً وبيان أساسه ثانياً وتفسير مراد المعتزلة ثالثاً. ومن الجدير بالذكر أن الله تعالى أمر باستخدام العقل في (٤٩) آية قرآنية.

أولاً- تحليل وتحديد محل الخلاف:

- ١- لا خلاف في أن الحكم (الشارع) للأحكام الشرعية التكليفية والوضعية هو الله سبحانه وتعالى، وإن دور العقل عند من يقول به يقتصر على الاكتشاف دون الإيجاد والتشريع.
- ٢- لا خلاف في أن استيعاب الأحكام الشرعية بصورة مفصلة لا يكون إلا عن طريق الشرع، وإن دور العقل عند من يقول به يقتصر على الإدراك الإجمالي لهذه الأحكام.
- ٣- لا خلاف في أن بعض الأحكام الشرعية لا يدركها عقل الإنسان حتى عند المعتزلة ومن حذا حذوهم، كحسن صوم آخر يوم من شهر رمضان، وقبح الصيام في اليوم الذي يليه مباشرة، وهو أول يوم من شهر شوال لأنه يصادف العيد، والصوم في العيد محروم لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله.
- ٤- لا خلاف (أو يجب أن لا يوجد الخلاف) في أن الإيمان بالله واجب عقلي^(١) ويثبت بالعقل لا بالشرع، لأنه لو ثبت بالشرع الذي يثبت بالإيمان بالله للزمرة الاستحالة المنطقية، أي توقف الشرع على الإيمان بالله، وتوقف الإيمان بالله على الشرع، وهو باطل لأنه يستلزم توقف الشيء على نفسه وتوقف الشيء على نفسه يستلزم

^(١) لذعه بسانه: أوجعه بكلام.

^(٢) في نسمات الاسحار لابن عابدين، ص ١٢٠ (أن السبب لوجوب الإيمان حدوث العالم يعني أن سبب الإيمان بالله تعالى أي التصديق والإقرار لوجوده ووحدانيته وسائر صفاته على ما ورد به التقدل وشهاد به العقل هو حدوث العالم أي كون جميع ما سوى الله تعالى من الجنواه والأعراض مسبقاً بالعدم، وإنما سمي عالماً لأنه علم على وجود الصانع به يعلم ذلك، ولا خفاء في أن وجوب الإيمان بإيجاب الله، إلا أنه نسب إلى سبب ظاهر تيسيراً على العباد وقطعاً لحجج المعاندين وإزاراً لهم لثلاً يكون لهم تشكيت بعدم ظهور السبب).

تقديم الشيء على نفسه، واللازم باطل وكذلك المزوم^(١)

ثانياً- تحليل وتحديد الأساس:

أساس الخلاف هو التحسين والتقييم لتصيرات الإنسان، هل مما شرع يثبتان بالشرع كما يقول الجمهور، أو عقليان كما يقول المعتزلة؟

١- لا خلاف في أن الحسن يعني ملائمة الطبع كالأغذية اللذيذة والمناظر الطبيعية الجميلة، والقبح يعني منافرة الطبع كأكل الميتة والنظر القبيح والرائحة الكريهة عقليان يدركهما عقل الإنسان ويحكم بقبح هذا وحسن ذلك دون الحاجة إلى الشرع.

٢- لا خلاف في أن الحسن يعني صفة الكمال كالكرم والشجاعة والعلم والأخلاق الحميدة، والقبح يعني صفة النقص كالبخل والجبن والجهل والأخلاق الرذيلة عقليان يدركهما العقل، ويحكم بالحسن والقبح دون اللجوء إلى الشرع.

٣- لا خلاف في أن كل ما أمر به الله حسن لأنه يجلب للإنسان مصلحة، وإن كل ما ينهى عنه شرع الله قبيح لما يتضمنه من مضر أو مفسدة يجب استبعادها.

٤- إنما الخلاف في حسن يعني ما يوجب المدح عاجلاً والثواب آجلاً، وقبح يعني ما يؤدي إلى ذم فاعله عاجلاً وعقابه آجلاً.

وقد اختلف في ذلك علماء المسلمين من الأصوليين وال فلاسفة والفقهاء على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول:

وهو ما تبناه الاشاعرة من فلاسفة المسلمين، أن الحسن والقبح بمعنى الأخير شرعيان لا يمكن إدراكهما عن طريق العقل، فلا يعرف حسن الشيء ولا قبحه إلا بعد مجيء الشرع، فعندئذ يدرك العقل أن كل ما أمر به الشرع حسن، وكل ما نهى

^(١) يوضح ذلك لو فرضنا أن (أ) كائن موجود يتوقف على وجود (ب)، وإن (ب) في وجوده يتوقف على وجود (أ) للزم توقف (أ) على (أ) بعد حذف الوسط (ب) وهذا يستلزم تقديم (أ) من حيث أنه خالق على نفسه من حيث أنه مخلوق، وذلك باطل، وما يستلزم الباطل أيضاً باطل، وبينه على ذلك يكون الاعيان بالله واجباً عقلياً يثبت بالعقل وبالنظر والاستدلال به على وجود الخالق، هذا إضافة إلى أن الاعيان بالله واجب شرعاً.

عنه قبيح، وقد تغالوا في هذا الرأي إلى درجة أن قالوا (لو فرضنا أن المأمور به أصبح منهياً عنه أو حدث عكس ذلك لتحول الحسن إلى القبيح، والقبيح إلى الحسن تلقائياً تبعاً للأمر والنهي، لأنهما من آثارهما ومن موجباتهما).

الاتجاه الثاني:

وهو ما تزعمته المعتزلة، مفاده أن الحسن والقبح لتصرفات الإنسان موجودان قبل الشرع لذات التصرف أو لوصفه، فيدركهما عقل الإنسان قبل الشّرعي، لأن الحسن مبني على أساس مصلحة مادية أو معنوية، والقبح يترتب على قيام مفسدة أو مضررة مادية أو معنوية، وكل من المصلحة والمفسدة لا تخفي على العقل بحيث يستطيع عن طريقهما إدراك الأحكام الشرعية قبل ورود الشّرع^(١).

الاتجاه الثالث:

الذي قال به الماتريدية ومن حذا حذوهم، هو يتفق مع الاتجاه الثاني في أن العقل يدرك حسن وقبح التصرف الذاتيين ويتفق مع الاتجاه الأول في أن العقل رغم إدراكه للحسن والقبح لا يستطيع أن يدرك الأحكام الشرعية قبل الشّرع.

ثالثاً- مراد المعتزلة من قولهم بحاكمية العقل ووجوب الأصلح على الله:

فسر كثير من الأصوليين وغيرهم قول المعتزلة بحاكمية العقل أن العقل هو الشارع والصانع للأحكام الشرعية، وإن دور التشريعات الإلـهـيـة يقتصر على إقرار ما شرعه العقل من الأحكام لتصرفات الإنسان، وإن المقصود من وجوب الأصلح هو الوجوب بالمعنى المتعارف في الحكم التكليفي^(٢).

^(١) عقل الإنسان قبل تبلغه بالشرع يامكانه أن يقضى بان كل عمل إذا كان فعله حسناً وتركه قبيحاً فهو واجب كالعدل، وإذا كان بعكس ذلك فهو حرم كالظلم، وإذا كان فعله حسناً وتركه ليس قبيحاً فهو مندوب، وإذا كان بعكس ذلك فهو مكروه، وإذا كان كل من الفعل والترك ليس محسن ولا قبيح فهو مباح.

^(٢) ومن القائلين بالتفسيـرـ الخاطـئـ لـ مرـادـ المـعـتـزـلـ صـدرـ الشـرـعـيـةـ فـيـ كـاتـبـهـ التـوضـيـعـ شـرـحـ التـقـيـعـ معـ التـلـويـحـ ١٥٨/٢ـ (الخلاف بينـا وبينـ المـعـتـزـلـةـ فـيـ أـمـرـيـنـ، أحـدـهـماـ أنـ العـقـلـ عـنـدـهـمـ حـاـكـمـ مـطـلـقـ بـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ عـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ الـعـبـادـ، أـمـاـ عـلـىـ اللـهـ فـلـانـ الـأـصـلـحـ لـلـعـبـادـ وـاجـبـ عـلـىـ اللـهـ بـالـعـقـلـ فـيـكـونـ تـرـكـهـ حـرـاماـ عـلـىـ اللـهـ، وـالـحـكـمـ بـالـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ يـكـونـ حـكـماـ بـالـحـسـنـ وـالـقـبـحـ ضـرـورـةـ، وـأـمـاـ عـلـىـ الـعـبـادـ فـلـانـ).

وكل من التفسيرين المذكورين غير صحيح وغير مطابق لما قصده المعتزلة^(١)، أما عدم صحة الأول فلان المقصود من حاكمة العقل هو أن العقل يدرك أحكام الله لتصيرات الإنسان قبل الشرع أو بعده وقبل تبلغ الإنسان به وذلك عن طريق حسن وقبح هذه التصيرات، ثم يحكم في ضوء ذلك على الإنسان باتباع أحكام الله ويحملهم مسؤولية مخالفتها.

وأما عدم مطابقية التفسير الثاني لمراد المعتزلة من قولهم (بوجوب الأصلح للعباد على الله) فلأن المقصود من الواجب ليس معناه الاصطلاحي الشرعي وهو أن (فاعله يثاب وتاركه يعاقب)، وإنما المراد منه أن حكمة العدالة الإلهية تقتضي معاملة عباده بما يستحقونه في ضوء وعده بذلك في شرائعه، وأنه من المستحبيل أن يعمـل بما يتعارض مع حكمـته بما يخالف وعدهـ. وهذا المعنى أطلق عليه المـعتـزلـة مـصـطلـح الـواـجـبـ تـجـوزـاً وتوسـعاً لـزيـادة الـاهـتمـامـ بـشـأنـهـ. والـحاـصـلـ أنـ المرـادـ بـالـواـجـبـ هوـ الـوـاجـبـ الـعـقـليـ أيـ أنـ الـأـصـلـحـ هوـ منـ مـقـتضـيـ عـدـالـتـهـ وـلـيـسـ الـواـجـبـ الـذـيـ هوـ منـ أـقـاسـمـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ.

تقويم رأي المعتزلة:

أثبتت واقع الحياة وتطورها صحة كلام المعتزلة في أن العقل يدرك الأحكام الشرعية لتصيرات الإنسان قبل الشرع أو قبل التبليغ به، فإن كثيراً من الأحكام التي وردت في القوانين الوضعية للبلاد غير الإسلامية تتفق مع الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم والستة النبوية الشريفة كحرمة القتل والسرقة وخيانة الأمانة والتجسس

العقل عندهم يوجب الأفعال عليهم وبيسحها وبخربها من غير أن يحكم الله فيها بشيء من ذلك)، وانظر ذلك ما جاء في حاشية السيد شريف الحرجاني على شرح العضد لمختصر المتن الأصولي ١٩٩/١.

^(١) في شرح مسلم الثبوت ٢٥١ (لا حكم إلا من الله تعالى بإجماع الأمة لا كما في كتب بعض المشايخ أن هذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم العقل، فإن هذا مما لا يجتري عليه أحد من يدعى الإسلام، بل إنما يقولون أن العقل معرف لبعض الأحكام الإلهية سواء ورد به الشرع أم لا).

وقال الشيخ صالح المقلبي البصاني في كتابه العلم الشامخ، ص ١٦٨ وهو يرد على ما قاله صدر الشريعة في كتابه التوضيع ١٥٨/٢ الذي ذكرناه في المأمور رقم ١٠ في هذه الصفحة (ماذا تزيد بقولك حاكم؟) تزيد به انه مدرك للحكم الثابت في نفس الامر الذي قررت فيه اتفاً فان الأحكام الخمسة ترجع الى الحسن والقبح، فلا بد بذلك من الاقرار بهذا أم تزيد أن العقل محصل للحكم ومن شيء له في نفس الامر ؟، فلم يقل بهذا احد).

والاختطاف والتجارة بالإنسان، وكوجوب تقديم العون المادي للمنكوبين والمتضاربين لأسباب قهريّة كالزلزال والفيضان، ووجوب حرمة المسكن، وكإباحة التعبير عن الرأي الذي لا يتعارض مع النظام العام والأداب العامة، وحرية اختيار العمل المشروع وحرية التنقل وغير ذلك من الأحكام القانونية، وهي في حقيقتها أحكام إلهية اكتشفها العقل البشري في تلك البلاد ونظمها بالقانون الوضعي.

ولا نستطيع أن ثبت إنها مأخوذة من القرآن الكريم أو السنة النبوية^(١) وإضافة إلى ذلك فإن بعض الجرائم التي لم يثبت تجريها بنص شرعي، وإن جميع العقوبات التعزيرية في الإسلام ترك استحداثها وتنظيمها بالقانون الوضعي لعقل ولبي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع عقول أهل الحل والعقد (أهل الشورى).

الاستنتاج:

نستنتج من عرض محتويات هذا البحث :

أ- أن لولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الحل والعقد من المختصين كل في حقل اختصاصه أن يشرع القوانين التي تنظم وتحقق المصالح العليا للمجتمع في المجالات الإدارية والصحية والثقافية والعسكرية والزراعية، وغير ذلك من متطلبات الحياة السعيدة، شريطة أن لا يتعارض كل ذلك مع نص صريح في شرع الله ومع قاعدة شرعية ثابتة في شريعة الله لأن كل ما هو من مصلحة الإنسان في خير دينه ودنياه يرجع إلى حكم الله لأن شريعة الله أحكام كثيرة تتناول جميع الجزئيات التي تصادف حياة الإنسان في الماضي والحاضر والمستقبل، وإن اكتشافات عقول المجتهدين للأحكام الشرعية ليست إلا إرجاعاً للجزئيات إلى تلك الكليات.

ب- العقل يأمر بطاعة الله ويوجب ما أوجبه ويحرم ما حرمه غالباً قبل الشّرع، فكل ما أمر به الشّرع حسن، وكل ما نهى عنه قبيح، والعقل غالباً يدرك الحسن والقبح وبالتالي يدرك الوجوب والحرمة لتصرفات الإنسان قبل الشّرع، فأكثر ما أدركه العقل قبل الوحي حكم به الشّرع بعده، فإذا رأى العقل بيان من الداخل والشرع بيان من الخارج فالعقل كاشف والله شارع، غير أن الأحكام العقلية بمجردها لا تبعث على فعل الخير

^(١) في التقرير والتحبير على التحرير ٩٠ / ٢ (أن قبح الظلم ومقابلة الإحسان بالإساءة مما اتفق عليه العقلاء حتى من لا يتدبر بدين ولا يقول بشرع كالبراهمة والدهرية مع اختلاف عاداتهم وأغراضهم).

وترك الشر، فجاء الوحي مُؤازراً لها ومناصراً بالتأكيد تارة وبالتأييد تارة، والوعد والوعيد تارة أخرى.

ج- لا تقوم مسؤولية الإنسان أمام الله في الأحكام التكليفية قبل الشرع إلا بالنسبة للإيمان بالله لأنه واجب عقلي قبل أن يكون واجباً شرعاً، فهو واجب على كل بالغ عاقل عن طريق الاستدلال بالأثر (المخلوق) على المؤثر (الخالق). أما الأحكام التكليفية الأخرى فان العقل رغم إدراكه لأكثرها عن طريق التحسين والتقبيع العقليين إلا انه إدراك ناقص وإنفعالي وليس كاملاً وتفصيليًّا، فإذا أدرك حرمة السرقة والقتل والزنا وخيانة الأمانة، فإنه لا يدرك أركانها وشروطها وموانعها.

د- الأحكام بالنسبة إلى أدتها ثلاثة أقسام: قسم يثبت بالعقل كوجود الله وصدق الرسل في دعوة الرسالة، وقسم يثبت بالنقل فقط كالأحكام المتعلقة بالمغيبات من الإيمان بالعالم الآخر ومحاسبته على عمله. وقسم يثبت بالنقل والعقل كبقية الأحكام.

المبحث الثاني

المحكوم فيه

تعريف المحكوم فيه^(١)

عبارة عما يتعلّق به خطاب الله من تصرفات الإنسان الإرادية كما في خطاب التكليف أو منها ومن الواقع الشرعية كما في خطاب الوضع. ولهذا الموضوع أهمية كبيرة في المجالات الفقهية والقانونية والقضائية من حيث التطبيقات العملية، وهذه الأهمية تختتم علينا دراسته من الأوجه الآتية:

- ١- من حيث طبيعته يقسم إلى التصرفات الشرعية والواقع الشرعية^(٢) ثم ينقسم كل قسم إلى عدة أنواع.
- ٢- من حيث الأثر الذي يتربّب على تفريذه من المصلحة العامة والخاصة، يقسم إلى حق الله (الحق العام)، وحق العبد (الحق الخاص)، والحق المشترك.
- ٣- من حيث ما يقترب به من كلفة ومشقة، يقسم إلى العزيمة والرخصة.
- ٤- من حيث الأداء يقسم إلى ما يقبل النيابة وما لا يقبل.

لولا- القسم المحكوم فيه من حيث طبيعته:

ينقسم المحكوم فيه من حيث طبيعته إلى التصرفات الشرعية والواقع الشرعية.
والتصريف الشرعي هو كل ما يصدر عن الإنسان بإرادة حرة مدركة.

أما الواقعية الشرعية فهي عبارة عما يحدث بدون أن يكون لإرادة الإنسان دخل مقصود في تكونه وحدوثه كحوادث السيارات التي تقع خطأً وكتحطم الطائرات في الجو وغرق السفن

^(١) في بعض المراجع الأصولية يستعمل تعبير (المحكوم به) بدلاً من (المحكوم فيه) ولكن التعبير الثاني أدق من الأول، لأن المحكوم به عبارة عن نفس الحكم من الوجوب والندب والحرمة والكرامة والإباحة والسيبة والمانعية. وفي التقرير والتحبير على التحرير ١١٣/٢ (التعبير عن فعل المكلف بالمحكوم فيه أولى من التعبير عنه بالمحكوم به)، كما في صدر الشريعة والبيضاوي وغيرهما.

^(٢) المراد بالشرعية في التصرفات والواقع خضوعها لتنظيم الشرع سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة.

في البحر، فهي وقائع مادية. وقد تكون الواقعية معنوية كالقرابة والزوجة وهما سببان للالتزام بالنفقة وبيان له، وكالأبوبة مانعة من القصاص وعصاب القذف والعقل شرط لصحة التصرفات.

أقسام التصرف الشرعي:

ينقسم التصرف الشرعي إلى القولي والفعلي، وينقسم القولي إلى المنشئ والمسقط أو كليهما معاً، وكما ينقسم التصرف الفعلي إلى النافع والضار كما يلي :

١- التصرف القولي المنشيء للحقوق والالتزامات : كمقدود المعاوضات التي تتم بتلاقي إرادتين فأكثر وتنشئ حقوقاً والتزامات متقابلة، وكالتبرعات التي تنشئ الحقوق للمتبرع له والالتزام على المتبرع بالإرادة المفردة (التصرف الانفرادي).

وقد يكون التصرف القولي جريمة كالقذف والتجمس بالكلام والغيبة والنسمة، ففي هذا النوع من القول يستحق القائل عقوبة دنيوية وأخروية^(١)، أي يتربّ على قوله الالتزام الجنائي اتجاه الناس واتجاه ربه.

٢- التصرف القولي المشروع المسقط : وهو تصرف ينهي حالة شرعية (أو قانونية) قائمة كابراء الدائن مدينه من الحقوق الشخصية التي بذمه، وكالطلاق في حالة عدم وجود التعسف وعدم قصد الإضرار بالزوجة، وكالتنازل عن حق الشفعة، والتنازل عن حق القصاص أو الديمة أو حق التعويض.

٣- التصرف القولي غير المشروع المسقط : كالطلاق التعسفي، وهو الذي يلحق الضرر بالزوجة دون مبرر، ففي هذه الحالة يستحق الزوج عقوبة تعزيرية، ومن المفضل أن تكون مالية يعوض بها ضرر الزوجة، ومن قبيل الطلاق التعسفي طلاق الفار، وهو أن يطلق الزوج المريض مرض الموت زوجته دون مبرر وبدون طلبها، اتفق فقهاء المسلمين بالإجماع - باستثناء الظاهريه - حق الزوجة في الميراث من تركه هذا الزوج رغم وقوع الطلاق، ذلك معاملة له بتنقيض قصده السيئ.

٤- التصرف الفعلي النافع : كتقديم العون البدني لمن يحتاج إليه، مثل المساعدة اليدوية في صنع شيء، أو تصليح سيارة، أو إعادة بناء جدار جاره بعد انهدامه، وكالتقاط مال

^(١) فإذا عوقب في الدنيا بما يتلاءم مع حجم جرمته ينجو من عقوبة الآخرة.

مفقود بقصد المحافظة عليه وإعادته إلى صاحبه ، وكالتقاط طفل صغير مطروح على الشوارع والطرقات ، وغيرها لأي سبب كان ، ذلك بقصد إنقاذ حياته وتربيته بنفسه أو تسليمه إلى جهة تولى ذلك كدار الحضانة . وكوفاء دين الغير ، والإتفاق على زوجة الغائب ونحو ذلك .

٥- التصرف الفعلاني الضار: ومن هذا القبيل كافة أنواع الجرائم الموجبات للعقوبات وجميع أنواع الاتلاف غير المشروع المسبب للتعويض^(١)

الوقائع الشرعية:

وهي تنقسم إلى الأقسام الآتية :

١- الواقع المادية بفعل الإنسان دون القصد: كحوادث السيارات نتيجة السرعة أو مخالفة نظام المرور خطأ ، ففي هذه الحالات وأمثالها تكون الواقعة سبباً لالتزام المقصر بدفع التعويض .

٢- الواقع المادية بفعل الطبيعة: كتحطم الطائرة بفعل العاصفة الجوية ، وغرق السفينة بالأمواج البحرية ، واصطدام السيارات وانقلابها بال العاصفة الترابية .
ففي هذه الحالات وغيرها تكون الواقعة سبباً لالتزام بدفع التعويض من قبل الدول والشركات أو الأشخاص مقابل الخسارة في الأرواح والأموال .

٣- الواقع المعنوية التي لا دخل لإرادة الإنسان في تكوينها: كالآبوبة المانعة من القصاص ، والجنون المانع من صحة التصرفات ، والقرابة التي هي سبب الميراث من جهة ، وسبب لالتزام بالإتفاق على القريب العاجز عن العمل ، والذي لا يجد مورداً يكفي لعيشة من جهة أخرى .

الاستنتاج

نستنتج من هذا العرض الموجز أن أسباب الحقوق والالتزامات في الشريعة الإسلامية ترجع إلى سببين رئيين وهما :

^(١) الفعل الضار الإيجابي لا يتطلب توافر الإدراك بخلاف السلبي فالمتمعن عن فعل يترتب عليه ضرر عام أو خاص مسؤول ديانة أو ديانة وقضاء إذا كان متمنعا بالإدراك والوعي التامين ، لأن هذه المسؤولية تترتب على فعل سلبي مقصود وهو لا يتصور بالنسبة لعديم الأهلية .

١- التصرفات الشرعية: سواء أكانت قولهاً أم فعلية، مشروعة أم غير مشروعة.

٢- الواقع الشرعية: سواء أكانت مادية أم معنوية، وسواء أكانت من أفعال الإنسان غير المقصودة أم من أفعال الطبيعة، وقد خلط فقهاء القانون بين الواقع الإرادية وبين التصرفات الفعلية للإنسان بصورة مطلقة، فاعتبروا التصرفات الفعلية الإرادية وقائعاً وحصروا التصرفات القانونية في العقد والإرادة المنفردة وهذا ما يرفضه المنطق القانوني لأن التصرف كما ذكرنا هو كل ما يصدر من الإنسان بإرادة حرة مدركة سواءً كان قوله أو فعلًا، كما تأثرت القوانين المدنية العربية بالقانون الفرنسي المتاثر بالقانون الروماني، فجعلت مصادر الالتزام خمسة، وهي العقد والإرادة المنفردة والفعل النافع والفعل الضار والقانون، مع أن أربعة من هذه المصادر تندرج تحت التصرفات الشرعية (أو القانونية) وهي أسباب للالتزامات مصادرها الشريعة في الالتزامات الشرعية، والقانون في الالتزامات القانونية.

ثانياً- القسام المحكوم فيه من حيث ما يترتب عليه من المصلحة:

كل محکوم فيه من تصرفات الإنسان والواقع التي يتعلّق بها خطاب الوضع، لا يخلو من مصلحة عامة أو خاصة أو مشتركة. وقد شاع إطلاق (حق الله المحسن) على ما فيه المصلحة العامة، و(حق العبد المحسن) على ما فيه المصلحة الخاصة، و(الحق المشترك) على ما يجمع بين المصلحتين. فمصلحة وجوب الواجبات وندب المستحبات وإباحة المباحات هي المنفعة المستجلبة من تنفيذ هذه الأحكام، ومصلحة حرمة المحرمات، وكراهة المكرهات المضرة أو الفسدة المستدرأة باجتنابها.

١- حقوق الله المحمضة (الحقوق العامة) :

وهي التي تحقق المصالح العامة^(١)، فمنها قلبية كالإيمان بالله ورسله وكتبه ويوم الآخرة^(٢)، ومنها بدنية محضه كالصلوة والصيام وغيرهما، والمصلحة العامة فيها هي إنها وسائل وقائية واحترازية لمكافحة الإجرام، لأنها تهذب سلوك الإنسان.

^(١) وقد قسمها علماء الأصول إلى الأقسام الثمانية الآتية:

١- عبادات مختصة، كالإيمان بالله وما يتفرع عنه من العبادات كالصلوة والصيام.

ومنها مالية بحثة كالزكاة والوقف والإنفاق في سبيل الله، وفائتها العامة هي إنها من وسائل التكافل الاقتصادي، والتضامن المالي لمكافحة الفقر الذي هو عامل رئيس للسلوك الإجرامي.

ومنها مالية وبدنية كالحج والجهاد على نفقة المجاهد، وأهميتها العامة حماية الدين والأرواح والأموال والأعراض بالنسبة للجهاد، وأما فائدة الحج العامة فهي أنه مؤتمر إسلامي سنوي لحل المشاكل القائمة بين الشعوب الإسلامية من جهة، وبينها وبين الشعوب الأخرى من جهة ثانية. ومن حقوق الله المضطهنة عقوبات جرائم الحدود التي هي عبارة عن الاعتداء على الحقوق العامة.

٢- عقوبات مخضة، كعقوبات جرائم الحدود وهي جرائم الاعتداء على المصالح الضرورية للإنسان، كالاعتداء على الدين والحياة والمال والعرض والعقل.

٣- عقوبات قاصرة على الناحية المالية وعلى الجاني ذاته، كحرمان الوارث القاتل من ميراث مقتوله، وحرمان الموصى له القاتل من وصية مقتوله، فالحرمان حق الله إذ لا تفع فيه للمقتول.

٤- حق دائر بين العبادة والعقوبة، مثل كفارة حنى اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل خطأ، فهي تهدب سبلوك الجاني كالصيام، وتتحرر الإنسان المستعبد وتسد حاجة المسكين، إضافة إلى كونها عقوبة رادعة وزاجرة.

٥- عبادة فيها معنى المؤنة، كزكاة الفطر فيجب على كل مسلم في اليوم الأخير من رمضان مساعدة الفقير بما يعادل وجبة طعام متوسطة عن شخص هو مسؤول عن إعاته ونفقته إضافة إلى نفسه.

٦- مؤنة فيها معنى العبادة، كالزكاة وهي نسبة مئوية تدفع سنويًا للمستحقين، فمن غالب جانب المؤنة على العبادة قال يجب الزكاة في مال القاصر، سواء أكان صغيراً أم مجنوناً أم غورهما، ومن غالب جانب العبادة على الجانب المالي قال لا يجب الزكاة في مال القاصر. والرأي الأول هو الراجح لأن الزكاة من باب خطاب الوضع سبب وجوبها وجود النصاب في المال الذي يجب فيه الزكاة بغض النظر عن أحليته مالك المال.

٧- مؤنة فيها عقوبة، كالضررية الخزاجية التي فرضت على الذين كانوا يستمرون الاراضي الزراعية ولا يشترون في الجهاد من غير المسلمين، فإذا أسلموا واشتركون في الجهاد تسقط عنهم هذه المسؤولية.

٨- حق قائم بنفسه لا يتعلق بذمة أحد، كحق الدولة في استثمار المعادن الموجودة في أرض إقليمها.

انظر التوضيح شرح التنقيع مع التلويع ١١٥/٢ وما بعدها.

بلغة السالك لأقرب المسالك في مذهب الإمام مالك ٢١٤/١.

^(١) في الألفية مع طلعة الشمس للسائل الإباشي ٢٤١/٢ (ومن حقوق الله في المقول إيماناً بالله والرسول ﷺ، وما أتى في الدين بالضرورة، وهي أمور ليس بالمحضورة، والمراد بالمقول ما يقابل المقول، أي ما نقل إلينا من الشرائع الاليمية).

مميزات حق الله المحمض (الحق العام):

يتميز هذا النوع من الحقوق بمميزات أهمها ما يلي:

- ١- لا يجوز فيه العفو ولا الإبراء ولا الصلح ولا التعديل ولا التبديل ، فلا يحق لأي إنسان أي كانت صفتة ومتزنته ومركته أن يتنازل عنه أو يتهاون في إقامته وتنفيذها.
 - ٢- لا يجري فيه الإرث ، فإذا كان حقاً مالياً كالإذكارة يتعلق بتركته بعد الوفاة ، فلا توزع على ورثته قبل إخراج هذا الحق منها لأنه دين الله وحق عام. وإن كانت عقوبة كعقوبة الزنا والسرقة تسقط بالموت بالنسبة إلى المسؤولية الدنيوية ، ولا تنتقل إلى الوراثة لقوله تعالى ﴿وَلَا نُرْثُرُ وَارِثَةً وَرَدَّ أُخْرَى﴾^(١) . ولكن يسأل عنها يوم القيمة أمام الله أن شاء غفر له وإن شاء عذبه^(٢).
 - ٣- يجري فيه التداخل بالنسبة للعقوبات الحدية ، فمن ارتكب مرات جريمة الزنا مثلاً وثبتت عليه يعاقب على المرة الأخيرة لما في المرات السابقة من الشبهة ، وقد قال الرسول ﷺ (أدروا الحدود بالشبيهات)^(٣) . ولكن إذا عاد إلى الجريمة تعود العقوبة^(٤) .
 - ٤- يغوض أمر استيفائه لولي الأمر (رئيس الدولة) ومن يخوله هو.
 - ٥- جزاء الاعتداء على الحق العام:
 - أ- عقوبات الحدود التي حددها النص كالجلد والرجم في جريمة الزنا ، وقطع اليد في جريمة السرقة.
 - ب- الكفارية المالية أو البدنية كما في حنث اليمين والظهور والقتل خطأ^(٥) .
 - ج- حرمان الوارث القاتل من تركته مقتوله المورث ، فهذه العقوبة من حقوق الله لا تقبل الإسقاط ، رغم إنها عقوبة تبعية لجريمة القتل ، بخلاف القصاص ، فإنه حق مشترك يقبل الإسقاط.

١٦٤ سورة الانعام (١)

^(٤) كما قال تعالى ﴿فَيَعْمَلُونَ يَنْهَاةً وَيَمْرُبُّونَ مِنْ يَنْهَاةٍ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَقَدِيرٌ﴾ سورة البقرة ٢٨٤.

^(۲) تقدم تجزیه.

(٤) في قواعد الزركشي ١/٢٧ (فإن كانت العقوبات لله تعالى من جنس واحد تداخلت كما لو تكرر منه الزنا وهو غير متزوج بحمرة واحدة، وكذلك المسق أو شب ما رأى).

^(٥) تحرير رقبة عند الوجود وإلا فالاطعام والكسوة والصيام.

- العقوبات التعزيرية على كل جريمة اعتقد على الحق العام، وللقاضي سلطة تخفيف وتشديد هذا النوع من العقوبات، ولرئيس الدولة إعفاء الجنائي إذا رأى في ذلك إصلاحه ومصلحة عامة.

٤ - حقوق العبد الممحض (الحقوق الخاصة):

الحق الخاص هو الذي يحقق مصلحة خاصة مالية كانت أم غير مالية، والحق المالي كالحقوق العينية والحقوق الشخصية المالية (الديون)، والحق غير المالي كحقوق الأسرة غير المالية، مثل تمتع كل من الزوجين بالآخر وحق الحضانة وحق الطلاق وحق الرضاع، وإضافة إلى ذلك توجد حقوق خاصة متعلقة بالمال كحقوق الارتفاق^(١).

مميزات حق العبد الممحض (الحق الخاص)^(٢):

- ١- فيجوز فيه العفو والصلح والإبراء والإسقاط.
 - ٢- يفوض أمر استيفائه إلى صاحب الحق، ولكن تنفيذه يكون عن طريق السلطة تجنبًا عن الفوضى.
 - ٣- لا يجري فيه التداخل، فمن الحق الضرر بالغير عدة مرات متواليات أو غير متواليات يجب عليه دفع التعويض عن كل مرة.
 - ٤- جزء الاعتداء على الحق الخاص أما التعويض أو التعزير أو القصاص.
 - ٥- ينتقل إلى الورثة في ضوء التفصيل الآتي:
- أ- الحقوق الخاصة المضرة غير المالية لا تنتقل إلى الورثة مطلقاً ياجماع الفقهاء كحق تمنع كل من الزوجين بالآخر وحق الولاية وحق الحضانة وحق الوظيفة.
- ب- الحقوق المالية المضرة الخاصة تنتقل إلى الورثة بالإجماع ما لم يتعلق بها حق الغير.
- ج- الحقوق الخاصة ذات الطبيعة الازدواجية بان يكون فيها الجانب المالي والجانب الشخصي تنقسم إلى الأقسام الثلاثة الآتية:

القسم الأول: ما يكون الجانب المالي فيه هو الغالب على الجانب الشخصي، ولا خلاف بين الفقهاء^(٣) في انتقاله إلى الورثة كحق الرهن فهو من باب الاستثناء

^(١) حق المرور والمجرى، والمسليل والشرب.

^(٢) لم أجد في المراجع الفقهية والقانونية تعريفاً سليماً للحق. وفي رأينا المتواضع (حق الإنسان في الشيء، مركز شرعي - قانوني - يبيح له نفعه ويفرض على الغير احترامه).

والاستيفاء، لذا تكون الناحية المالية فيه هي الغالب على الجانب الشخصي الذي يتمثل في رضاء الراهن بالمرتهن والاطمئنان إلى أمانته وحسن قيامه على المرهون، ومثل حق الرهن فيما ذكرنا حق حبس المبيع إلى استلام الثمن، وحق خيار العيب، وحق خيار فوات الوصف المرغوب فيه ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما يكون الجانب الشخصي هو الغالب على الجانب المالي، ولذا اتفق الفقهاء على عدم انتقاله إلى الورثة كحق الانتفاع، فإذا مات الموصى له بمنفعة عين لا ينتقل الموصى به (حق الانتفاع) إلى ورثته ما لم يقدم دليل على خلاف ذلك، كذلك حق الانتفاع بالعين المعاشرة والمؤجرة.

القسم الثالث: ما لا يظهر فيه مرجع لتغلب أحد الجانبين (المالي والشخصي) على الجانب الآخر، لذا اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من غلب الجانب المالي على الجانب الشخصي لما وصل إليه اجتهاده من مرجع فقال بانتقاله إلى الورثة، ومنهم من ذهب إلى عكس ذلك فقال بعدم انتقاله إلى الورثة مثل حق خيار الشرط وحق الشفعة.

٣- الحقوق المشتركة^(١)

الحق المشترك هو الذي يجمع بين المصلحتين العامة والخاصة في وقت واحد، ولذلك يلحق في الحكم والميزات بالحق العام إذا كانت المصلحة العامة فيه هي الغالبة، وبالحق الخاص إذا كانت المصلحة الخاصة هي الغالبة:

^(١) خلافاً للظاهريه.

^(٢) في الألفية مع شرح طلعة الشمس للسامي الإباشي ٢٤٠/٢.

مثل العبادات وما بها ارتبط وقد يكون للعباد حكم في القذف والقصاص مما أجر ما	والحق قد يكون لله فقط ومثل مال للصالح العام وقد يجيء التواعان فيه مثل ما
--	--

أي ينقسم المحكوم فيه إلى ثلاثة أنواع: لأنه إما أن يكون حق الله فقط كالعبادات أصولاً وفروعها، وكالأموال الموقوفة للصالح العام فإنها حق الله -أيضاً- أضيفت إليه تعالى لعظم خطرها وعموم نفعها. وإنما أن يكون حقاً خالصاً للعبد كالحقوق العينية والمالية، أو أن يجتمع فيه حق الله وحق العبد كالقصاص.

أ- ومن أمثلة النوع الأول (أي ما كان الحق العام فيه هو الغالب) كل مهنة أو حرف أو وظيفة يحتاج إليها المجتمع كمهنة الطب والتعليم وكحربة التجارة والخياطة أو الحداة ونحوها، وكوظيفة القضاء والإفتاء ونحوهما، وهذا النوع من الحق المشترك يلحق في أحکامه وميزاته بالحقوق العامة، وللدولة إجبار ذي المهنة أو الحرفة على ممارستها، وإجبار الشخص الذي تتوافر فيه أهلية القضاء والإفتاء أو التدريس على ممارسة اختصاصه إذا لم يوجد غيره.

ب- ومن أمثلة النوع الثاني (الذي يكون الجانب الخاص فيه هو الغالب) حق القصاص، فعقوبة القتل العمد العدوان إذا توافرت أركانه وشروطه تكون القصاص، وهذا الحق مشترك بين الدولة التي تتولى استيفاء الحق العام، وبينولي الدم (أو ورثة المقتول) وبالاعتبار الأول لا ينفذ القصاص إلا بعد تصديق رئيس الدولة، وبالاعتبار الثاني يجب أخذ رأي الورثة أوولي الدم لتنفيذ العقوبة.

ففي القانون الجنائي الوضعي الحق العام هو الغالب في القصاص، لأنَّه من مظاهر سيادة الدولة. أما في الشريعة الإسلامية فالحق الخاص هو الغالب على أساس قاعدة (الغنم بالغرم) لأنَّ المأساة التي تحمل بعائلة وأسرة المقتول نتيجة هذه الجريمة أكثر بكثير مما يحمل بالشعب والمجتمع عن طريق فقد عضو من أعضائه، وللهذه الحكمة قال سبحانه وتعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنَّا﴾^(١)، والسلطان هو اختيار القصاص أو العدول عنه إلى الدية (التعويض المالي) أو التنازل عن كلِّيهما.

ثالثاً- النسам المحكوم فيه من حيث المشقة عزيمة ورخصة:

كل حكم تكليفي لا يخلو من الكلفة والمشقة وإنما سمي حكماً تكليفياً، غير أن درجات هذه المشقة متفاوتة، لذا يكون تأثيرها على الحكم والطلب متفاوتاً كالتالي:

أ- إذا كانت المشقة فوق طاقة المكلف يسقط التكليف عنه ولا يسأل عن عدم إنجاز العمل المكلف به، بمقتضى قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

ب- وإذا كانت المشقة خاضعة لطاقة الإنسان، ولكن من شأنها أن تعرّض حياة المكلف أو

^(١) سورة الإسراء .٣٣

^(٢) سورة البقرة .٢٨٦

صحته للخطر، ففي هذه الحالة يتبدل الحكم من الصعوبة إلى السهولة بحيث لا يكون في تضليله أية خطورة على الصحة والحياة كالصوم يوجل أداؤه بالنسبة لمن له العذر كالسفر والمرض والإرضاع إلى حين زوال العذر^(١)، أما إذا كان العذر غير قابل للزوال كالشيخوخة والمرض المزمن فإن الحكم يستقطع أداء وقضاء بالمثل، ويحمل حمله نوع آخر لا يؤدي إلى أية مشقة، كتبدل الصيام إلى الفدية بالنسبة لمن يكون عذره مستمراً، وقد مر تفصيل ذلك في بحث الاستحسان وفي موضوع القضاء مثل معمول ويمثل غير معمول، وسيسمى الحكم المخفف رخصة، لذا عرفت الرخصة بأنها تغير الحكم من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الأصلي، والرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة لإنقاذ الحياة، وقد تكون مندوية كالإفطار عند المشقة.

جـ- المشقة التي تكون في حدود طاقة الإنسان ولا تؤثر على حياته وصحته لا يكون لها أي تأثير على الحكم المكلف به، ويبقى مطلوباً أداؤه كما شرع وطلب من الشارع أداؤه عملاً أو كفأ، وسيسمى الحكم التكليفي في هذه الحالة عزيمة.

ربطة - السلام المحكوم فيه من حيث قوله النبي :

القسم الأول - ما لا يقبل الشك مطلقاً فهو مطلوب من المكلف شخصه لكونه مشتملاً على مصلحة ترجع إليه ولا تحصل له إلا بال المباشرة بنفسه، من تطبيقات هذا القسم اليمين في حالة الخصومة أمام القضاء، يقول الرسول ﷺ (البيضة على المدعى واليمين على من أنكر)^(٢)، فإذا لم يتمكن المدعى من تقديم البيضة، فعلى المدعى عليه اليمين

(١) الترخيص لغة: التسهيل والتيسير. وفي عرف الشرع: ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب والتجريح لولا ذلك العذر. والرخصة لا تعني تغيير الحكم بالنسبة للشارع لأن متعلق الحكم له حكمان غالباً أحدهما للظهور الاعتيادية والثاني لغير الاعتيادية. والتحفيف على خمسة أوجه:
١- بإسقاط المفروض كإسقاط الصلة عن المائن والمحظون.
٢- بالتفصيص كالقصر في السفر.
٣- وبالبدل كالتيمم بدل الفسل.
٤- بالتقديم والتأخير كصلة المسافر الرباعية.
٥- بياضه المحرم كأكل الميتة للمضطر.

(٢) عن ابن عباس رض أن النبي ﷺ قال (لو يعطي الناس بدعاهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البيهقى على المدعى عليه)، متفق عليه، وللهذه حديث ابن عباس باسناد صحيح (البيضة على المدعى واليمين على من انكر)، سبل السلام ٤/١٧٤، تقدم تخرجه.

بنفسه، فلا يحق له أن ينوب غيره في ذلك، لأن الغاية من اليمين هي الدلالة على صدقه، وهذا ما لا يحصل بخلف غيره زيارة عنه، ومنها الصلاة والصيام، فلا يجوز النيابة فيما لأن المصلحة المتواخدة من تشريعهما بإجلال الله وتقدير الصلة به، وبالتالي تهذيب النفس وتقويم السلوك، أو التجنب عن الفحشاء والمنكر، كما قال تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١)، قوله تعالى ﴿يَنْهَا الَّذِينَ أَمَّا مَنْ كَيْبَ عَلَيْكُمُ الْعِصَامَ كَمَا كَيْبَ عَلَى الْغَيْرِ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَنْكِنْ تَنْعَثُونَ﴾^(٢)، فاكتساب المثابة ضد الإجرام بسبب الصلاة والاتصاف بالقوى عن طريق الصيام لا يحصلان للإنسان عن طريق النيابة في أدائه، ويقابل هذا في القانون أداء الخدمة الإلزامية العسكرية.

القسم الثاني: ما يقبل النيابة مطلقاً؛ وهو الذي يكون مشتملاً على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو، وحصول هذه المصلحة لا يتوقف على مباشرة المكلف بنفسه ما دامت الغاية حصول أصل الفعل وأداؤه أيها كان المؤدي. ومن تطبيقات هذا القسم وجوب رد المال المنصوب للمنصوب منه، والمال المسروق للمسروق منه، والمال المعارض للمغير، والعين المؤجر للمؤجر بعد انتهاء مدة الإعارة والإجارة، ومنها قضاء الديون للدائرين، وتفریق الزكاة على المستحقين، ويقابل هذه الحالات في القانون تسديد أجور الماء والكهرباء والهاتف ودفع الضرائب ونحو ذلك. فالمصلحة في هذه التطبيقات الشرعية والقانونية هي إيصال الحقوق إلى أهلها، سواء أكان عن طريق المكلف والمدين أم عن طريق من ينوب عنه نيابة شرعية أو قضائية أو تقاضية.

القسم الثالث: ما كان مشتملاً على مصلحة منظور فيها بالنسبة للفعل والفاعل؛ فهو متعدد بينهما، لذا اختلف فيه الفقهاء كاسلح، فإنه عبادة معها إنفاق مال، فقام البعض^(٣) (المصلحة من تشرع الحجج تأديب النفس وتهذيبها وتعظيم شعائر الله في الديار المقدسة وإظهار الانقياد له)، وهذا أمر مطلوب من كل شخص له الاستطاعة

^(١) سورة العنكبوت ٤٥.

^(٢) سورة البقرة ١٨٣.

^(٣) كالأمام مالك (رحمه الله) انظر بلفة السالك لأقرب المسالك للصاوي على الشرح الصافي للدردير . ١٦٩/٢

المالية والبدنية والعقلية، فلا يقبل النيابة عنه إذا وجب عليه الحج، ثم حل به عذر يمنعه من أدائه. وقال البعض الآخر^(١) (المصلحة الرئيسية من تشرع الحج هي عبارة عن الإنفاق بالمال في سبيل الله عن طريق الحج، فإذا كان الشخص معدوراً لا يستطيع الذهاب إلى الحج بنفسه أو مات بعد أن وجب عليه الحج، يجوز أداء الحج عنه نيابة).

التصريف عن الغير من حيث سببه سبعة أقسام:

- ١- التصرف بالولاية المختصة وهو ثابت للأب والجد والحاكم (القاضي).
- ٢- التصرف بنيابة المختصة بإرادة الأصيل كما في الوكالة أو بإرادة الشارع كتصرف القاضي في مال الغائب إذا خيف عليه.
- ٣- التصرف بنيابة مشوهة بالولاية أو ولاية مشوهة بنيابة، كتصرف الوصي لصالح من تحت وصايتها فهو من حيث انه يتصرف بالتفويض يكون تصرفه بنيابة ومن حيث انه يتصرف في حق من لا يلي التصرف من نفسه يكون بالولاية.
- ٤- التصرف عن الغير بالضرورة كالتصريف في اللقطة بعد التعريف واليأس من الحصول على صاحبها.
- ٥- التصرف الخارج عن حدود الإذن، كتجاوز الوكيل حدود وكتله في التصرف في ما وكل فيه فهو موقوف على إجازة الموكل في حدود المتجاوز فيه.
- ٦- التصرف لمصلحة الغير بحال المتصريف كالإنفاق على زوجة المفقود وأولاده، وكوفاء دين الغير بدون إذنه، وكإعادة البناء على نفقته الخاصة بدون الإذن. ففي هذه الصور وأمثالها يرى أكثر فقهاء الشريعة أن المتصريف يعد متبرعاً ومتطوعاً، فليس له الرجوع على هذا الغير بما أنفقه أو بأجرة ما قام به من العمل ما لم يخبر القاضي بذلك مسبقاً أو يقوم بالإشهاد قبل البدء بالتصريف على أنه ينوي الرجوع ولا يريد التبرع والتطوع. لكن أرى أن قوله تعالى ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْأَحْسَنِ إِلَّا الْأَحْسَنُ ﴾^(٢) نص صريح في

^(١) وهو رأي أكثر الفقهاء. في المغني لابن قدامة ٢٣٣/٣ (لابجوز أن ينوب الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عام أهل العلم، ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضأً كان أو تطوعاً، لأنه عبادة تدخلها النيابة، فلم تخجز عن بالغ عاقل إلا بإذنه كالزكاة، وأما الميت فيجوز عنه بغیر إذنه واجباً كان أو تطوعاً لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت).

^(٢) سورة الرحمن ٦٠.

حق الرجوع إذا أراد ذلك.

٧- التصرف في مال الغير لمصلحة هذا الغير بدون إذنه وهو ما يسمى تصرف الفضولي ، كمن باع مال غيره أو اشتري مالاً بدون الإذن ، فعند جمهور الفقهاء التصرف باطل ، وعند الحنفية والمالكية موقوف على إجازة صاحب المال ، فان أجازه صح بأثر رجعي وإلا بطل بأثر رجعي ، وبه أخذت التشريعات المتأثرة بهذين المذهبين.

فالقانون المدني العراقي القائم (م ١٣٥) على انه ١- من تصرف في ملك غيره بدون إذنه انعقد تصرفه موقوفاً على إجازة المالك . ٢- فإذا أجاز المالك تعتبر الإجازة توكيلاً ويطلب الفضولي بالبدل أن كان قد قضى من العاقد الآخر . ٣- وإذا لم يجز المالك تصرف الفضولي بطل التصرف . وإذا كان العاقد قد أدى للفضولي البدل فله الرجوع عليه به . فان هلك البدل في يد الفضولي بدون تعد منه وكان العاقد الآخر قد أداه عالماً انه فضولي فلا رجوع له عليه بشيء منه . ٤- وإذا سلم الفضولي العين المقصود عليها لمن تعاقد معه فهلكت في يده بدون تعد منه فللمالك أن يضمن قيمتها أيهما شاء ، فإذا اختار تضمين أحدهما سقط حقه في تضمين الآخر . هذا بناء على أن التضمين تملك فلا يجوز تملك شيء واحد في وقت واحد لشخصين كل على انفراده .

والقانون المدني الأردني القائم (م ١٧١) على انه (يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره).

واليمني (م ١٧٢) على انه (تصرف عن غيره تتوقف على إجازة صاحب الشأن ما لم ينص القانون صراحة على بطلان تلك التصرفات).

المبحث الثالث

المحكوم عليه

المحكوم عليه في الحكم الوضعي هو وصف حكم عليه بالسيبية أو الشرطية أو المانعية^(١) سواءً أكان هذا الوصف من فعل الإنسان الإرادي واللاإرادي أم كان واقعة مادية أو معنوية، فالمحكوم عليه في هذه الحالة لا يشترط فيه البلوغ ولا العقل ولا القدرة ولا العلم كما سبق بيان ذلك في أنواع الحكم الوضعي.

أما المحكوم عليه في الحكم التكليفي فهو الإنسان الذي يجب أن تتوافر فيه شروط خمسة البلوغ والعقل والعلم بالملف به والقدرة على إنجازه فعلاً^(٢) أو امتاعاً والاختيار. وبناء على ذلك فان الموضوع بالنسبة للحكم التكليفي يتطلب دراسة الأدوار التي يمر بها الإنسان من كونه جنيناً إلى سن الرشد، وحكم كل دور منها، والأهلية التي يتمتع بها الإنسان في هذه الأدوار المختلفة قوة ودرأية وإدراكاً ووعياً، ثم دراسة العوارض التي قد تواجه الإنسان بعد بلوغه وتحول دون صحة أو نفاذ أو مجال تصرفاته.

أدوار حياة الإنسان

قسم فقهاء الشريعة أدوار حياة الإنسان من حيث الأهلية إلى أربعة :

^(١) فيختصر المتهي الأصولي وشرحه ٧/٢ (خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسيبية الوقتية كالزوال والمانعية كالاسكار والملك والضمان والعقوبات، وبالمانعية للحكم لحكمة تقتضي تقىض الحكم كالابرة في القصاص، وبالسبب لحكمة تحلى بمحنة السبب كالدين في الزكاة).

^(٢) في الألفية، المرجع السابق ٢٤٥/٢ (ويجب الحكم على المكلف بعد حصول صفة التكليف، وهي التي تعرف بالأهلية عندهم، وهي كمال القدرة في عقله وهي كمال قوته وجسمه وهي تمام صحته، لكن في قوة عقله خفا، وبالبلوغ حالة قد كشفها، أي يجب الحكم الشرعي على المكلف وهو من وجدت فيه صفة التكليف وهي كمال قوته في بدنـه وعقلـه، فاما كمال قوته في عقلـه فهو بلوغ العقل مبلغ العقول الكاملـة، فالأهلـية عند الأصولـيين كمالـ العقلـ والبدـنـ).

الدور الأول - دور ما قبل الولادة: فالإنسان حين يتكون جنيناً في بطن أمه يفترض له حياة تسمى (الحياة التقديرية)، وله شخصية شرعية - قانونية - غير مستقرة وغير ثابتة وتستقر بعد ولادته حياً، والدليل على وجود هذه الشخصية الناقصة جواز الوصية، والوقف والببة له والاحتفاظ بنصيه من تركة من مات وكان الجنين أحد ورثته، ولكن رغم ذلك لا يعتبر مالكاً حقيقة للموصى به، ولغلة الوقف وللمال الموهوب وللنقيب الذي حبس لأجله من التركة إلا بعد أن يولد حياً وعندئذ يعتبر مالكاً لتلك الحقوق بالأثر الرجعي. ولقد اقر الشرعا والقانون للجنين قبل ولادته أهلية الوجوب الناقصة، وهي صلاحيته لأن يكون له بعض الحقوق دون الالتزامات، ووجه^(١) ناقصانية هذه الصلاحية هو أن شخصيته الشرعية - أو القانونية - ناقصة قبل أن يولد حياً.

ومن الجدير بالذكر أن القانون لا يعترف بالشخصية القانونية للجنين مطلقاً قبل ولادته حياً، وهذا يتعارض مع القول بجواز الوصية أو الببة له، لأنهما باطلتان إذا كان الموصى له أو الموهوب له عديم الشخصية.

^(١) في الأفية، المرجع السابق ٢٤٥/٢

يعطى له هناك بعض حكمه
فالطفل مادام يطن أمه
فيعطي ما أوصله له والنسب
فيأرثه وما عليه يجب
حتى إذا من بطنها قد انفصل
صار عليه ماله كان أمل
كفطرة الأبدان والزكاة
وماله اضطر من الأقواء
وهكذا فيخرج الوصي
من ماله ذلك والولي
ويثبت الملك له عقد الولي
والبيع والنكاح منها يقبل
وما عليه أبداً من قبل أن
يلغ شيء من عبادات البدن
كالصوم والصلوة والحج وما
أشبهها من واجب قد لزم
والاعتقاد غير لازم له
أيضاً فلا يشرك أن أهمله
وبعد أن يليغ صار أهلاً
لماله وما عليه فعلاً

وفي شرح فتح القدير ٢٩٩/١٠ (الجنين مادام مجتنباً في البطن ليس له ذمة مالية لكونه في حكم جزء من الأدمي، لكنه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفساً له ذمة، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من ارث ونسب أو وصية، وباعتبار الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه).

الدور الثاني - دور الصبا : يبدأ هذا الدور بالولادة وينتهي بالبلوغ إلى سن التمييز (أي إكمال السنة السابعة من العمر)^(١) وللإنسان في هذا الدور أهمية الوجوب الكاملة، وهي صلاحية الإنسان لأن يكون له الحقوق وعليه بعض الالتزامات. غير أن هذه الالتزامات ليست من باب الأحكام التكليفية، وإنما هي من خطاب الوضع (ربط المسبيات بأسبابها)، وعلى سبيل المثال القاصر الذي يملك نصاباً من الأموال التي يجب فيها الزكاة كالنقد والمحبوب والأغمام والأبقار يجب على وليه عند أكثر الفقهاء إخراج الزكاة من ماله وتوزيعها على المستحقين، إذا اتلف القاصر مال الغير يجب التعويض من ماله، وإذا لم يكن له المال فيتظر إلى الميسرة، وإذا كان له زوجة تجب نفقتها عليه عند من يرى وجوب النفقة بمجرد عقد الزواج، ومن الواضح أن الزواج بين الصغير والصغيرة جائز عند جمهور الفقهاء، ويوجب القانون الوضعي تجنب الضرائب في أموال القاصرين إذا كان المال خاضعاً لقانون الضريبة، ومن البدهي أن التزامات القاصر تتصرّ على الحساب المالي، أما في القضايا الجنائية والعبادات فلا توجه إليه أية مسؤولية قبل بلوغه سن التمييز.

الدور الثالث - دور التمييز^(٢) : وهو يبدأ بإكمال السنة السابعة من العمر وينتهي بالبلوغ، ما لم يكن هناك عارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه، وله في هذه المرحلة أهمية الأداء الناقصة في الصلاحية لمارسة بعض الحقوق، فله قبول كافة التبرعات وكل حق يتلقاه بدون عوض لأن التبرع بالنسبة للمتبرع له من التصرفات النافعة نعمًا

^(١) اختلفت التشريعات الوضعية في سن التمييز في قانون الأحوال العرقي القائم (م ٤٧) إكمال التاسعة من العمر بالنسبة للقضايا الجنائية.

^(٢) في مسلم الثبوت للعلامة البهاري ١٠٩ / ١ وما بعدها (الأهلية كاملة بكمال العقل والبدن فيلزم وجوب الأداء، وقاصرة بقصور أحددهما كالصبي العاقل والمتعوه البالغ والثابت معها صحة الأداء والتفصيل في الصبي، أن ما يكون مع القاصرة أما حق الله وهو ثلاثة حسن محض وقيح محض وبين بين، وأما حق العبد وهو أيضاً ثلاثة نافع محض وضار محض وذائر بينهما، والأول كالإيمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض لأنه مناط سعادة الدارين فيصح منه، والحجر من الشارع لم يوجد ولا يليق به، وضرر حرمان الميراث وفرقة النكاح لكره القريب - بالنسبة للميراث - والزوجة ولو سلم فهو بالطبع، وكم من شيء ثبت تبعاً لا قصداً كقبول هبة القريب من الصبي مع ترتيب العتق والثاني كالكره والقياس أنه لا يقع لأنه ضرر محض، والثالث كالصلة.

راجع هذا المرجع لمزيد التفصيل.

محضًا، فهي صحيحة مطلقاً أجازها الولي أو لم يجزها، أما بالنسبة للمتبرع يكون المتبرع من التصرفات الضارة ضرراً محضاً التي لا تجوز من ناقص الأهلية أجازها الولي أم لم يجزها، ويستثنى من قاعدة عدم صحة تبرعات ناقص الأهلية الوصية، فإنها تصح لسببين أحدهما عدم انتقال ملكية الموصى به إلى الموصى له قبل وفاة الموصى، وثانيهما حاجة ناقص الأهلية مثل كامل الأهلية إلى الشواب والأجر من الله، وله ممارسة التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة وغيرهما من العاوضات التي فيها نفع مشوب باحتمال الضرر، فهي تتعقد موقوفة على إجازة الولي، فبانضمام رأي الولي يندفع الاحتمال^(١).

وعبادات ناقص الأهلية صحيحة يثاب عليها، بل يجب على ولد أمره أن يأمره بها حتى يتعود عليها. وكذلك يحاسب على جنایاته حسابة يسيراً، فتتخذ بحقه الإجراءات الوقائية والإصلاحية، ولا يعامل في العقاب والإصلاح معاملة كامل الأهلية.

الدور الرابع دور البلوغ: فإذا بلغ الإنسان عاقلاً غير مصاب بعارض من عوارض الأهلية يعتبر ذا أهلية كاملة له بممارسة كافة حقوقه، تنتهي الولاية عليه، وتُنْجَبُ عليه العبادة ويسال عن الجنایات ، لكن الفقهاء اختلفوا في التحديد الزمني لبداية هذه المرحلة الأخيرة، فقال جمهورهم (يعتبر كامل الأهلية إذا أكمل الخامسة عشرة من العمر)، ومع ذلك يمكن أن يلتفت قبل هذه المدة بسبب اختلاف التكوين الشخصي والمكان والزمان الذي يعيش وينشأ فيما.

^(١) وإذا كان هناك إذن سابق تكون تصرفاته نافذة لازمة في الفقه الإسلامي والقوانين المتأثرة به، كالمدنى العراقي (م ٩٨) (للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويتاذن له في التجارة تغريبة له. ويكون الإذن مطلقاً ومقيداً. وإذا توفي الولي الذي إذن للصغير في التصرفات الداخلية أو انعزل من ولايته لا يبطل إذنه).

وم ٩٩ («الصغير المأذون في التصرفات الداخلية تحت الإذن بمنزلة والبالغ سن الرشد»).
و(م ١٠٠) (للولي أن يحجر الصغير المأذون ويقطع الإذن ولكن يجب أن يحجره على الوجه الذي إذن به).

و(م ١٠١) (للمحكمة أن تأذن للصغير المميز عند امتناع الولي عن الإذن وليس للولي أن يحجر عليه بعد ذلك، وللمحكمة بعد الإذن أن تعيد الحجر على الصغير).

قانون المدني اليمني (رقم ١٩) لسنة ١٩٩٢ م ٦١ - ٦٣ .

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) وبعض المالكية (إن رشد الإنسان يتحقق بإكمال الثامنة عشرة من العمر)، وبهذا الرأي أخذ المشرع العراقي، وأكثر التشريعات العربية.

عرض الأهمية:

بعد بلوغ الإنسان أو بعد دخول سن الرشد^(١) قد تظهر عوارض وهي لا تأثير لها مطلقاً على أهلية الوجوب بنوعيها (الناقصة والكاملة) لأنها صلاحية لا تتأثر بعوارض يقتصر تأثيرها على أهلية الأداء بنوعيها (الناقصة والكاملة) فهي قد تعدم أهلية الأداء، وقد تجعلها ناقصة، وقد يقتصر تأثيرها على تحديد تصرفات الإنسان. وفي ضوء ذلك يمكن تلخيص هذه العوارض^(٢) وحصرها في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يعدم أهلية الأداء ويجعل المصاب بهذا العارض عديم الأهلية كالجنون وما في حكمه، وعندئذ يعتبر مثابة الصيغة غير المميز فيما له وفيما عليه.

النوع الثاني: ما ينقص أهلية الأداء الكاملة، ويجعل كامل الأهلية مبنية الصبي المميز فيما له وفيما عليه، كالسفه بعد الحجر^(٣) عند جمهور فقهاء الشريعة. ولكن برأ أبو حنيفة (رحمه الله) وفقهاء الظاهيرية عدم تأثير السفه على أهلية الأداء، فقال أبو حنيفة (رحمه الله) (لا يجوز وضع الحجر على الإنسان بحجة السفة)، لأن حماية كرامة

^(١) وقد تحدث هذه العوارض قبل البلوغ، وقد تلدمع ولادة الشخص المصابة بالعارض كالمجنون والمعتوه.

^(٤) هذه العوارض كثيرة وقد نظمها السالمي في الفيتة، ص ٢٤٧ فقال:

عوارض جاءت من السماء
رق ونسیان ونوم بمکطر
وهكذا الإغماء حين يعرض
وبعضها مكتسب كالجهل
أني لکل واحد حکم بعد

وتعتري أهليّة الأداء
وهي الجنون عته وصغر
والخيض والنفاس موت مرض
وسفة وسفر مع هزل
والسكر والخطأ والبlier وقد

^(٣) الحجر أربعة أقسام: أحدها يثبت وينفك بدون حاكم وهو حجر الجنون والثاني لا يثبت ولا يرفع إلا بحاكم وهو حجر السفه، والثالث لا يثبت إلا بحاكم وإنفكاه بدونه رأيان وهو حجر المفلس، والرابع يثبت بدونه وفي إنفكاه رأيان وهو حجر الصبي إذا بلغ رشيداً، والراجح أنه لا يحتاج إلى حكم الحاكم. وكل حجر يثبت بدون حاكم يسمى الشخص محجوراً عليه لذاته.

الإنسان أهم من حماية ماله). وقال الظاهريه : (السفيه هو الذي لا يؤمن بالله وبشرائعه ورسله فلا يوجد السفيه من بين المؤمنين حتى يوضع الحجر عليه).

النوع الثالث : عوارض لا تأثير لها على أهلية الأداء لا من حيث الإسقاط ولا من حيث التنقيس ، ولكن يحدد هذا النوع من تصرفات الإنسان كمرض الموت ، فان المريض مرض الموت يعتبر كامل الأهلية ما دام متعمقاً بالإدراك والوعي الكاملين ، لكن تبرعاته فيما تزيد عن ثلث التركة موقوفة على إجازة ورثته بعد وفاته شريطة أن يكون المحيز أهلاً للتبرع وعانياً بمقدار الزبادة.



القسم الثالث

دلائل النصوص وطرق استنباط الأحكام



تمهيد

النصوص الشرعية - أو القانونية - من حيث سريانها على المسائل وتناولها للأحكام لها الحيثيات الآتية :

أ- من حيث وضعها للمعاني (أو الأحكام) تتميز إما بالعمومية أو المخصوصية أو الاشتراك ومن حيث الاستعمال فيما وضعت له توصيف بالحقيقة أو المجاز^(١).

ب- ومن حيث تناولها للأحكام يكون التناول إما منطوقاً أو مفهوماً^(٢).

ج- ومن حيث الجلاء والخفاء تكون الدلالة على الأحكام إما قطعية أو ظنية أو غامضة^(٣).

ونخصص لكل شق من هذه الشروقات الثلاثة فصلاً مستقلاً لربادة الإيضاح والفائدة.

^(١) في وجه الحصر يقول ابن نحيم، مشكاة الأنوار في أصول المدار ١٣/١ (إن دل على معنى واحد فاما على الانفراد وهو الخاص، أو على الاشتراك وهو العام، وإن دل على معان متعددة فان ترجم البعض فهو المول وإلا فالمشترك)، وقد اسقط المحققون المول من درجة الاعتبار لأنه ولو كان من المشترك ليس باعتبار الوضع، بل عن رفع إجمال بظني فهي ثلاثة، ثم إن اللفظ إن استعمل في المعنى الموضوع له، فهو حقيقة وإن استعمل في غيره لصلة مع قرنه مانعة عن إرادة الموضوع له فمجاز.

^(٢) لأن الحكم (أو المعنى) إن دل عليه اللفظ في محل العقل فمتطوّر ولا فمعنى، غایة الرصوّل شرح لب الأصول كلامها لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي، ص ٣٦-٣٧. أي إن الحكم إن أخذ مما ينطق به من الألفاظ فهو منطوق، وإن أخذ من روح النص ومن مغزاه، والغاية التي شرع لأجلها، أو من هو يعتبر في الحكم فمعنى. وقد قسم الحنفية ومن حذا حذوهم الدلالة بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام، عبارة وإشارة ودلالة واقتضاء ودلالة إيماء. وجه الضبط لأنها أما ثابتة بنفس معنى اللفظ أو لا، والأولى أما مقصودة بالذات وهي العبارة أو لا وهي الإشارة والثانية إن فهم مدلولتها لغة فهي الدلالة، وإن فإن توقف عليه صدق اللفظ أو صحته فهو الاقتضاء، تيسير التحرير ١/٨٦. وقد اختلفت طريقة التقسيم إلى المنطوق والمفهوم لأنها أوضح وأدق وأشمل كما يأتي بيان ذلك في محله.

^(٣) وجه الحصر أن الدلال على المعنى - أو الحكم - بوضوح إن لم يحصل غيره تكون دلالته قطعية وإلا فظنية، وغير الواضح تكون دلالته غامضة مادام المعنى - أو الحكم - المراد خفياً في نظر من يفهم الأمر.

الفصل الأول

النصوص باعتبار المعاني وضعاً واستعمالاً

اللفظ إن وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد بحيث إذا أطلق شمل أفراده على سبيل التناوب يسمى خاصاً أو إذا كان الشمول على سبيل الاستغراق دفعة واحدة يسمى عاماً وبناءً على ذلك يمكن اعتبار كل من الخاص والعام خاصاً من حيث الوضع لمعنى واحد مشتركاً معنوياً بينما يتدرج تحت هذا المعنى من الأفراد والآحاد ولا تعارض بين كون الشيء الواحد خاصاً باعتبار لفظه ومشتركاً باعتبار معناه فالخصوص يكون من صفات اللفظ والعموم يكون من صفات المعنى، ولعل هذا كان سبباً لإهمال علماء الأصول بيان المشترك المعنوي بصورة مستقلة واقتصرت على موضوع الاشتراك اللغطي.

وإن وضع لمعنى واحد على الاشتراك بين جميع أفراده يسمى عاماً. وإن وضع لأكثر من معنى واحد يسمى مشتركاً لفظياً لأنه مشترك بين جميع معانيه دون آية خصوصية لواحد منها، وإن استعمل فيما وضع له فحقيقة، وإن استعمل في غيره لعلاقة بينهما مع قرينة مانعة من إرادة الموضوع له فمجاز. ولأهمية هذه المصطلحات الأصولية في تطبيق النصوص واستنباط الأحكام، نفرد دراسة كل واحد منها ببحث مستقل.

المبحث الأول

الخاص

تعريفه، حكمه، أنواعه

تعريفه:

الخاص: كما ذكرنا آنفا هو اللفظ الموضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد أو^(١) لعدد مخصوص وهو إما واحد بالشخص أو واحد بالصنف، أو واحد بال النوع أو واحد بالجنس.

أ- الواحد بالشخص:

وهو اللفظ الموضع^(٢) لمعنى مشخص ولا يشمل غيره كما في أسماء الأعلام وأسماء الإشارة. فلو قال الولي لرجل (زوجتك بنتي فاطمة)، يكون عقد الزواج منصباً على فاطمة المخصصة بالاسم دون سائر بناته. ولو قال (بعتك هذه السيارة) مشيراً إليها أمام المشتري ينعقد العقد عليها. ولا يجوز تسليم سيارة أخرى بدلاً عنها إلا باتفاق الطرفين، لأنها خصصت بالإشارة.

ب- الواحد بالصنف:

ولو قال شخص آخر (بعتك طناً من الأرز العنبر)، يكون عمل العقد مختصاً بصنف معين من الأرز، فلا يجوز تسليم صنف آخر بدلاً عنه إلا باتفاق الطرفين، وإذا هلك قبل القبض يجب مثله من نفس الصنف. وكذلك الحكم لو خصص العائد في العقد صنفاً معيناً من الخنطة أو التمر أو غيرهما من أصناف المحصولات الزراعية.

^(١) في أصول البزدوي مع الكشف ٣٠/١ (أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد وانقطاع المشاركة، وكل اسم وضع لمعنى معلوم على الانفراد).

^(٢) الوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى الذي وضع له.

جـ- الواحد بال النوع:

فلو قال الموصي (أوصيت لفلان بأغنمي أو أبقاري أو غيرهما من أي نوع من أنواع الحيوان)، يكون ما يملكه حين وفاته من الأغنام للموصى له إن لم تزد قيمتها عن ثلث الترفة، وتكون الزيادة موقوفة على إجازة الورثة، ولا يجوز لمن ينفذ وصيته بعد الوفاة أن يسلم إلى الموصى له غير الفنم مثلاً، لأن الموصى خصص الموصى به وحدده بال النوع.

دـ- الواحد بال جنس:

فهو جنس جميع الأنواع المندرجة تحته، كالعقار والمقول. وفي ضوء التشريعات العراقية كل تصرف ينصب على العقار باستثناء الوصية يكون باطلأ، مالم يسجل في دائرة التسجيل العقاري^(١)، فلفظ عقار جنس خاص وضع لكل ما لا يمكن نقله^(٢) إلا بتغير وضعه القائم كالأرض والأشجار قبل قلعها. فإذا باع شخص عقاراً (داراً أو بستانًا) ثم حصل الخلاف فيما يدخل في البيع، وما لا يدخل، على القاضي الرجوع إلى المعنى القانوني لللفظ العقار، فإن لم يوجد يعمل بالمعنى العربي في بلده. حكمه اللفظ الخاص من حيث انه موضوع لمعنى مخصوص تكون دلالته عليه قطعية فلا يحتاج في استنباط الحكم منه إلى التفسير الاجتهادي، لأن هذا التفسير عادة يكون لنص يحتمل أكثر من معنى واحد.

والمراد بالنص في القاعدة العامة (لا مساغ للأجتهاد في مورد النص)^(٣) هو النص الخاص، أما النص العام أو المشترك فيجوز فيه الاجتهاد، فالعام يجتهد فيه لمعرفة تخصيصه والمشترك أيضاً محل الاجتهاد لتحديد المعنى المقصود من بين المعاني التي وضع لها اللفظ بالاشتراك.

^(١) في م ٥٠٨ المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (بيع العقار لا ينعقد إلا إذا سجل في الدائرة المختصة، واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون). وفي م ٢/٣ من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٢ لسنة ١٩٧١ (لا ينعقد التصرف العقاري إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري).

^(٢) أي بطريقة اعتيادية وإلا فالتكنولوجيا الحديثة هدم هذا المعيار.

^(٣) المجلة ١٤ . والمدني العراقي م ٢.

ومن الأمثلة الشرعية للخاص في القرآن الكريم **(مائة جلدة)** في قوله تعالى **(الزانية والزنادق جلدوا حمل ويجوز منها مائة جلد)**^(١)، فلا يجوز للقاضي تبديل أو تعديل هذه العقوبة، لأنها مدلول عليها بتعبير خاص يدل عليها دلالة قطعية، وكذلك من الخاص ألفاظ (النصف، والربع، والسدس، والثالث) في قوله تعالى **(ولكم نصف ما ترثكم أزواجاً لكم إن لم يكن لهم ولد فإن كان لهم ولد فلكم الربع مما ترثكم من بعد وصيتك يوصي بهما أزواجيكم ولهم الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فهم الشئون متساوية**^(٢)، ومن الخاص في النصوص القانونية عبارة (ثلاث سنوات) في (م ١٤٦) من قانون العقوبات^(٣) التي نصها (تكون مدة إيقاف التنفيذ ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الحكم)، فهي تدل دلالة قطعية على جواز اصدار الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ إذا ظهرت حالة من الحالات الواردة في (م ١٤٧) خلال مدة إيقاف التنفيذ إذا ظهرت حالة من تاريخ الحكم، كما تدل دلالة قطعية على عدم هذا الجواز إذا ظهرت إحدى الحالات المذكورة بعد انتهاء هذه المدة. ومن الجدير بالذكر في هذا الموضوع أن قطعية دلالة الخاص على الحكم (أو المعنى) إنما هي باعتبار وضعه له وضعاً خاصاً، أما باعتبار استعماله فإنه قد يجوز أن يستعمل مجازاً في معنى آخر لعلاقة بين المعنيين مع قرينة مائمة من إرادة الموضوع له. وعلى سبيل المثال لفظ (ابن) خاص في لغة العرب للولد الذكر الصليبي، ويجوز استعماله للحفيد مجازاً عند وجود قرينة، كما إذا أوصى شخص ببعض من ماله لأبناء شخص آخر لم يكن له الأبناء ولكن له أحفاد، فإن

^(١) سورة التور ٢.^(٢) سورة النساء ١٢.^(٣) العرفاي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م.

الوصية تصرف إليهم لأن القاعدة العامة تقضي بأنه (إذا تعذر الدليل يصار إلى المجاز)^(١)، وهذا مالا يتعارض مع قطعية دلالة الخاص باعتبار وضعه^(٢).

أنواع الخاص^(٣)

للخاص من حيث صيغه وتعابيره بالإرادة الظاهرة في النصوص وفي العقود وغيرها أنواع كثيرة أهمها:

١. الأمر.
٢. النهي.
٣. المطلق.
٤. المقيد.

لأن الحكم المخصوص إما أن يكون مدلولاً عليه بصيغة الأمر أو النهي أو بصيغة مطلقة أو مقيدة، لذا من المقيد توزيع دراسته بهذا الاعتبار على ثلاثة مطالب، الأول في الأمر، والثاني في النهي، والثالث في المطلق والمقيد.

^(١) المجلة، م. ٦١.

^(٢) في أصول البذوي مع كشف الأسرار ١/٧٩ (اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً لما أريد به الحكم. ولا يخلو الخاص من هذا في أصل الوضع، وإن احتمل التغير على أصل وضعه - أي بطريق المجاز - ، ولكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بيناً لما وضع له). وعلق عليه صاحب الكشف قائلاً (وبه إشارة إلى أن دلالة الخاص على المخصوص باعتبار أصل الوضع، والوضع مقدم على الاستعمال وإن احتمل التغير، أي يقبل أن يراد به غير موضوعه مجازاً إذا قام الدليل، بان يكون هناك فرينة مانعة من إرادة الموضوع له).

^(٣) وجه الخصر: إن صيغة الخاص أما طلبية وإنشائية لفظاً ومعنى، أو خبرية لفظاً وطلبية وإنشائية معنى، فعلى الأول إن كان طلب الفعل فامر، وإن كان طلب الترك فنهي. وفي الصورة الثانية، المطلوب إذا كان ماهية غير محددة بنوع أو صنف أو فرد مما يندرج تحتها يكون الدال عليه مطلقاً، وإن كانت الماهية محددة بوحدة منها يكون مقيداً.

المطلب الأول

الأمر

عرف الأصوليون الأمر بتعريفات متعددة ويعابير مختلفة كلها^(١) تدور حول نقطة جوهرية واحدة وهي أن الأمر (طلب أداء من فعل^(٢)، أو امتناع^(٣) على وجه الختم والإلزام ما لم يتم دليل على خلاف ذلك).

وعلى هذا الأساس الأصل أن يكون الحكم المدلول عليه لأمر الشارع -أو المشرع- هو الإيجاب وأثره الوجوب، والأداء المطلوب به هو الواجب، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك^(٤) لأن الأمر نوع من أنواع الخاص ودلالة الخاص على المعنى الموضوع له قطعية، ولكن

^(١) ومنها ما في كشف الأسرار ١٠١/١ من انه (النفاذ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء، واحتزاز بذلك الاستعلاء عن الانتماس والدعاء، وهذا اقرب إلى الصواب). وقال أمام الحرميين، البرهان ٢٠٣/١ (الأمر هو القول المقتضي طاعة للأمر بفعل المأمور به).

وفي المسودة لابن تيمية، ص ٥ (إذا وردت صيغة افعل من الأعلى إلى من دونه متجردة عن القرائن فهي الأمر). وفيها أيضاً، ص ٤ (الأمر لا بد أن يكون أعلى مرتبة من المأمور من حيث هو أمر وإنما كان سؤالاً وتضرعاً ويسىء أمراً مجازاً، هذا قول أصحابنا والجمهور).

^(٢) كإقامة الصلاة وأداء الزكاة في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَذْوَلُوا الزَّكُورَةَ﴾ سورة البقرة ٤٣. وكالتعاون على البر والتقوى في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْتَّقْوَىٰ﴾، سورة المائدة ٢. وكالإنفاق في سبيل الله في قوله تعالى ﴿وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ سورة البقرة ١٩٥.

^(٣) كالامتناع عن عقد البيع وكل معاملة أخرى من شأنها أن تحول دون أداء صلاة الجمعة، كما في قوله تعالى ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ إِمْنَوْا إِذَا ثُبُرَتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنَا ذِكْرَ اللَّهِ وَذِرُّوا الْبَيْعَ﴾ سورة الجمعة ٩.

وكالتجنب عن عبادة الأصنام والقول الزور في قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوهُمْ إِنَّ الْأَوْتَنِينَ وَلَجْتَنِبُوهُمْ أَلْزَوْرِ﴾، سورة الحج ٢٠. والقاعدة العامة (كل ترك فعل إذا قصد).

^(٤) في البرهان المرجع السابق ٢١٦/١ (وأما جميع الفقهاء فالشهور من مذهب الجمهور منهم ان الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب إذا تجردت من القرائن)، وفي المسودة لابن تيمية (الأصل في الأمر الوجوب نص عليه في مواضع، وبه قال عامة المالكية وجمهور الفقهاء. وفي شرح معالن الدين، أصول الفقه الجعفري (إن صيغة الأمر مثل افعل وما في معناه من صيغة الأمر حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة والعرف على الأقوى وفقاً لجمهور الأصوليين). وفي الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم

قد يستعمل الأمر لمعانٍ أخرى عند وجود القرائن. وقد ورد الأمر في القرآن الكريم لغير الوجوب من معانٍ أخرى كثيرة^(١).

الظاهري ٢٨٧ / ١ (فما ورد في الأوامر والنواهي على الصنفين المذكورين فهو فرض أبداً، ما لم يرد نص أو إجماع على أنه منسوخ أو أنه مخصوص أو أنه مندوب أو أنه بعض الوجوه الخارجية عن الإلزام).

^(١) ومن هذه المعاني ما يلي:

الندب كما في قوله تعالى **﴿فَكَيْتُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾** سورة النور ٣٣.

الإباحة كما في قوله تعالى **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَسْطَادُوا﴾** سورة المائدة ٢.

الإرشاد كما في قوله تعالى **﴿يَتَابُهَا الْبَرِّ يَأْمُرُوا إِذَا تَدَانُتُمْ بِذَنْبِكُمْ لَكُمْ سَكِّنٌ تَسْتَعْبُثُهُ﴾** سورة البقرة ٢٨٢. وقال الظاهري الأمرا في هذه الآية للوجوب.

التهديد كما في قوله تعالى **﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ أَقْسَطُوا بَعْصِيرًا﴾** سورة فصلت ٤٠.

الامتنان كما في قوله تعالى **﴿وَكُلُّوْمَا تَرَزَّقُكُمْ اللَّهُ﴾** سورة المائدة ٨٨.

الإكرام كما في قوله تعالى **﴿أَذْخُلُوا الْجَنَّةَ يَمَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ﴾** سورة النحل ٣٢.

التكوين كما في قوله تعالى **﴿إِنَّا سَأَقْوَلُنَا لَهُمْ وَإِذَا أَرْدَنَاهُ أَنْ تَقُولُ لَهُمْ كُنْ فَيَكُونُ﴾** سورة النحل ٤٠.

التعجيز كما في قوله تعالى **﴿فَأَتُوْلُوا بِسُورَقَ مِنْ مَشْلُومٍ﴾** سورة البقرة ٢٣.

الدعاء كما في قوله تعالى **﴿رَبَّا أَغْفِرْ لِي وَلَوْلَدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾** سورة إبراهيم: ٤١.

الاعتبار كما في قوله تعالى **﴿أَنْظُرُوهُمْ إِنْ تَرْهِبُهُمْ إِذَا آتَتَهُمْ وَيَنْبُوْهُ﴾** سورة الأنعام ٩٩.

الإنذار كما في قوله تعالى **﴿فَلَمْ تَمْتَعِنْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا﴾** سورة الزمر ٨.

التسويف كقوله تعالى **﴿فَأَصِيرُوا أَذْلًا لَا تُصِيرُوا سَوَاءً عَلَيْكُمْ﴾** سورة الطور ١٦.

التحفيز كقوله تعالى **﴿أَلْعَوْا مَا أَنْشَرْ مُنْقُوتَ﴾** سورة يونس ٨٠.

الإهانة كقوله تعالى **﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْمَنْزِلُ الْكَرِيمُ﴾** سورة الدخان ٤٩.

التعجب كقوله تعالى **﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ﴾** سورة الفرقان ٩. ومن الجدير بالإشارة إلى إن التعجب إنما هو بالنسبة إلى المخاطب دون الله.

التكتيب كقوله تعالى **﴿فَلَمْ كَانُوا بِرُهْنَتِكُمْ إِنْ كَنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** سورة البقرة ١١١.

صيغ الأمر:

إن صيغ الأمر والنواهي لم تأت على نمط واحد، بل اتبع القرآن الكريم، وكذلك الحديث الشريف أساليب بلاغية رائعة مختلفة وتفنن في صياغة النصوص الأمرية وفيما يلي ألوان منها:

١- صيغة الأمر المعروفة بـ(افعل) في علمي الصرف والنحو مثل (أوفوا) في قوله تعالى ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْرُولاً﴾^(٢) و﴿كُونُوا﴾ في قوله تعالى ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُونُوا فَوَّهِمَنَ بِالْقُسْطِ﴾^(٣)، و﴿وَتَعَاوَنُوا﴾ في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْتَّقْوَى﴾^(٤).

٢- صيغة الفعل المضارع المصدرة بلام الأمر مثل (فَيَصْنَعُه) في قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلْيَصْنَعْه﴾^(٥)، و﴿وَلَيَكْتُبْ﴾ في قوله تعالى ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِذَا تَدَأَيْنَ إِلَى أَجْكَلِ مُسْكَنِي فَأَنْتَ شُبُّهُ وَلَيَكْتُبْ بِيَتْكُمْ كَانَتِي بِالْعَذَلِ﴾^(٦)، و﴿لِيُنْفِق﴾ في قوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ دُوْسَعَرَةِ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ فُدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَنْتَهُ اللَّهُ﴾^(٧).

٣- الجملة الخبرية المستعملة لمعنى الجملة الطلبية في (يرضعن) في قوله تعالى ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّلَنِي كَامِلَنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٨).

^(١) سورة المائدة ١.

^(٢) سورة الإسراء ٣٤.

^(٣) سورة النساء ١٣٥.

^(٤) سورة المائدة ٢.

^(٥) سورة البقرة ١٨٥.

^(٦) سورة البقرة ٢٨٢.

^(٧) سورة الطلاق ٧.

^(٨) سورة البقرة ٢٣٣.

٤- تعبير أخرى كثيرة منها لفظ **كُتُبَ** كما في قوله تعالى ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾^(١)، وتعبير **فَرَضَنَا** كما في قوله تعالى ﴿فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ﴾^(٢)، وكلمة **عَلَى** كما في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) إلى غير ذلك من الصيغ الأخرى^(٤).

مقتضى الأمر

هل هو الفور أو التراخي؟ وهل هو المرة أو الكراهة؟ فيه خلاف للعلماء من الفقهاء والأصوليين، ولكن الرأي الراجح الذي استقرروا عليه هو أن مقتضى الأمر طلب الأداء من فعل أو امتناع، وإن هذا المعنى هو حقيقته ومقتضاه، أما الفورية في تنفيذه أو التراخي والتأجيل فيه، أو أن الأداء مطلوب لمرة واحدة فقط، أو هو للتكرار؟ كل ذلك يؤخذ من دليل خارج عن صيغة الأمر كعمل الرسول ﷺ، وقوله في بيان ذلك، وكاجماع الفقهاء، وغير ذلك^(٥)، وعلى سبيل المثال:

^(١) سورة البقرة ١٧٨.

^(٢) سورة الأحزاب ٥٠.

^(٣) سورة آل عمران ٩٧.

^(٤) تعرف الأوامر في القانون بالجزاء المترتب على مخالفتها من بطلان التصرف كما في عدم تسجيل العقار المبيع في التسجيل العقاري، أو تعويض كما في عدم استعمال العين المؤجرة أو المعاارة من قبل المستأجر والمستعير في القرض الذي خصصت له العين، أو عقوبة كما في عدم تنفيذ المكلف بواجبه.

^(٥) في حصول المأمول من علم الأصول، ص ٢٢ (ذهب جماعة من المحققين إلى أن صيغة الأمر باعتبار البيئة الخاصة موضوعة لطلق الطلب من غير إشعار بالوحدة والكثرة)، ثم يقول (والحق أن الأمر موضوع لطلب الفعل، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فوراً أو تراخيّاً). وقال الرازبي في الحصول، ج ١، القسم الثاني، ص ٤٠ (الأمر اسم لطلق اللفظ الدال على مطلق الطلب). وقال البزدوي في أصوله مع الكشف ١٢٥/١ رداً على الغير (ولنا لفظ الأمر صيغة أقصرت لمعناها من طلب الفعل).

وقال الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام ٢٢/٢ (ومختار أن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل فإن افترن به قرينة أشرعت ببارادة التكرار حمل عليه وإلا كان الاقتصر على المرة الواحدة كافياً).

- أ- الأمر بالاستغفار والتوبة والرجوع إلى الله بعد ارتكاب أي ذنب من الذنوب يكون على الفور، كما في قوله تعالى ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوَلُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبَّ رَحْمَةٍ وَدُودٌ﴾^(١)، بدليل قوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢).
- ب- الأمر بالإنفاق في سبيل الله في قوله تعالى ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)، يكون تعجيله وتأخيره تابعاً لحاجة الناس إلى الإنفاق، وقيام مصلحة عامة تتطلب هذا الإنفاق عاجلاً أو آجالاً.
- ج- الأمر بالحج في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا﴾^(٤)، لمرة واحدة فكل حج بعدها مندوب.
- د- الأمر بالصلة والزكاة في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُقْرَأُوا الزَّكُوْنَةَ﴾^(٥)، والتعاون على البر في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْنَى﴾^(٦)، يكون للتكرار مدى الحياة، وقد ثبت ذلك أيضاً بالسنة النبوية والإجماع.
- وبناء على ما ذكرنا فإن صيغة الأمر بمجدها لا إشعار فيها بوحدة ولا تكرار، والخلاف في ذلك عقيم يجب إهماله. ولأن كل أمر ورد في القرآن الكريم بين الرسول ﷺ ما هو المراد منه من المرة أو الكراة.
- ولذا نرى حذف موضوعات المرة والكرة والفورية والتراخي في أصول الفقه لأن انشغال الذهن بها من ضياع الوقت وال عمر وهو ما لا يُعوضان إذا ضاعا.

^(١) سورة هود ٩٠.^(٢) سورة آل عمران ١٣٣.^(٣) سورة البقرة ١٩٥.^(٤) سورة آل عمران ٩٧.^(٥) سورة البقرة ٤٣.^(٦) سورة المائدة: ٢.

حكم الأمر الوليد بعد الحظر^(١)

أمر الشارع غالباً غير مسبوق بالحظر، لأن كل ما يأمر به فهو حسن لذاته أو لصفته الذاتية وفيه المصلحة أو المنفعة العامة والخاصة، والمحظور لغير عذر أو لظرف طارئ يكون قبيحاً لذاته أو لصفة ذاتية، ومع ذلك قد يكون مسبوقاً بحظر، ولذا اختلفت الآراء في مدلوله في حالة وقوعه بعد هذا الحظر كما يلي :

أ- حكم المأمور به بعد الحظر هو الإباحة بالاستقراء، لأنه ثبت بالإحصاء إن كل ما أمر به الشارع بعد الحظر حكمه هو الإباحة.

ب- حكمه الوجوب لأنه حقيقة الشرعية سواء وقع بعد الحظر أو لا.

ج- حكمه هو الحكم السابق الذي كان عليه المأمور به قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة أو غير ذلك.

د- وفي رأينا يجب أن يفرق بين حظر لم يسبق بالأمر، وبين حظر طارئ مسبوق بالأمر.

١- فإذا كان الفعل لم يؤمر به قبل الحظر، بل كان في أصله محظوراً فان حكمه الإباحة بالاستقراء التام، حيث لا نجد حسبما اطلعنا عليه أمراً بعد الحظر الأصلي إلا وهو للإباحة، كما في زيارة القبور وادخار لحوم الأضحية وغيرها، فمثلاً زيارة القبور كانت محظورة في الأصل لأن الزائر كان يقدس القبر تقديساً قريباً من الشرك، فلما استقر الإسلام ومبادئه في عقول المسلمين قال الرسول ﷺ ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))^(٢).

٢- أما إذا كان الحظر مسبوقاً بالأمر وكان لمانع أو ظرف طارئ فإذا أمر به بعد زوال العذر المانع يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة لأن الحظر كان لمانع، والقاعدة تقضي بأنه (إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع) ^(٣) إذا زال العذر والظرف المانع يعود إلى ما كان عليه وفقاً لقاعدة (إذا زال المانع عاد

^(١) كما في قوله تعالى **﴿وَإِذَا حَلَّنَا فَاصْطَادُوا﴾** سورة المائدة ٢. وقوله تعالى **﴿فَإِذَا نَظَرُنَّ فَأُتُوهُنَّ**: من حيث أمركم الله **﴿﴾** سورة البقرة ٢٢٢. وقوله تعالى **﴿فَإِذَا فَضَيَّتِ الْأَصْلَوَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** سورة الجمعة ١٠.

^(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٥٠.

^(٣) المجلة م ٤٦ ، المدني العراقي م ٤.

الممنوع)^(١).

ومن الشواهد الدالة على هذه الحقيقة إن الصيام واجب على المرأة المسلمة كما هو واجب على الرجل لكنه محظور عليها في حالة العادة النسائية وفيما بعد الولادة لفترة، فإذا زال هذا الظرف العارض يجب عليها الأداء، أي يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر وهو الوجوب، الاصطياد، عمل مباح للإنسان وسبب مشروع من أسباب كسب الملكية لكنه محظور على الحاج أثناء لبس الإحرام وقت أداء مناسك الحج، فإذا تمت هذه المناسك وانتهى واجب الإحرام عاد العمل إلى حكمه السابق وهو الإباحة كما نص على ذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَّلُتُمْ فَأَصْطَادُوْا﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيئِينَ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٣) فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِلٍّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ^(٤).

المطلب الثاني

النهاي

تعريف النهي:

النهي لغة: المنع ومنه تسمية العقل النهي، لأنّه ينهى صاحبه عما يخالف الصواب.
وفي الاصطلاح له تعریفات متعددة^(٤) كلها تدور حول محور واحد وهو أنّ النهي طلب
الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، وبناء على ذلك

المجلة م ٢٤)١(

٢٠ سورة المائدة

٢٢٢ سورة القراءة

^{٢)} ومنها: تعريف القاضي عضد، شرح مختصر المتن الاصولي ٩٥/٢ (حد النهي: انه اقتداء كف عن فعل على جهة الاستعلاء). وتعريف أبي إسحاق الشيرازي، اللمع، ص ١٣ (هو القول الذي يستعدى به تأكيد الفعل: هو دونه).

وتعریف الشوکانی، إرشاد الفحول، ص ١٠٩ (القول الإثنانی الدال على طلب كف عن الفعل على جهة الاستعلاء). وفي لب الأصول، ص ٦٧ (النهي اقتضاء كف عن فعل إلا بمحسو كف أي بغير (كف) و(ذر) (اجتنب) لأن هذه الصيغة وخواه لطلب الترک أيضًا إلا إنها تعتبر من الأوامر لا من التواهي).

الأصل في النهي هو انه حقيقة في الحرمة، والفعل المطلوب تركه والكاف عنده حرام. وإضافة إلى هذا المعنى الحقيقي للنهي فإنه قد استعمل مجازاً في معان كثيرة أخرى في الشع^(١).

صيغ النهي:

القرآن الكريم نهى الإنسان عن جميع التصرفات التي تتضمن المفاسد والمضار بصيغ متعددة وتعابير مختلفة وهي تدل على أسلوبه البلاغي الرائع المعجز، ومن تلك الصيغ الآتية :

١ - الفعل المضارع للمخاطب المصدر بحرف (لا) النافية كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تُقْرِبُوا﴾

^(١) ومن هذه المعاني :

الكراء : كما في قوله تعالى ﴿يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا يَحْرِمُوا كَطِبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ المائدة: ٨٧.

الإرشاد : كما في قوله تعالى ﴿يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُوا لَا تَسْتَعْوَنَ أَشْيَاءَ إِنْ بَدَ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ﴾

المائدة: ١٠١. وقال البعض : هذا النهي للكراهة كما ذكرنا سابقاً.

التحقير : كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْنِيَكَ إِنْ مَأْمَنْنَا بِهِ أَزْوَجَاهُمْ زَهْرَةَ الْمَيْوَةِ الْدُّنْيَا لَنْفَتَهُمْ فِيهِ﴾ طه: ١٣١.

بيان العاقبة : كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَخْسِبَ اللَّهُ غَفْلًا عَنَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ إبراهيم: ٤٢.

التاييس : كما في قوله تعالى ﴿يَنْهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يَغْنِدُ رُوْا لِيَوْمٍ إِنَّمَا يُخْزِنُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ التحرير: ٧.

التصبير : كما في قوله تعالى ﴿لَا تَخْرُنَ إِنْكَ اللَّهُ مَعْنَكَ﴾ التوبة: ٤٠.

الدعاء : كما في قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْ قُلُوبِنَا بِعَدَدِ هَذِهِنَا﴾ آل عمران: ٨.

التحذير : كما في قوله تعالى ﴿فَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَشْتَشِلُمُونَ﴾ البقرة: ١٣٢.

التأمين : كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَخْفِ إِنْكَ مِنَ الْآمِنِ﴾ القصص: ٣١.

الوفاء والتعاون : كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُمَكِّنُ لَهُمْ بَعْيَرُ﴾ البقرة: ٢٣٧.

وهناك معان أخرى لا مجال لذكرها ، والراجح أن استعمال النهي في غير التحرير مبني على المجاز لأنه حقيقة في التحرير.

في إرشاد الفحول ، ص ٢١٠-١٠٩ (اختلقو في معنى النهي الحقيقي فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحرير وهو الحق ، ويرد فيما عداه مجازاً).

قال البيزدوي في أصوله مع الكشف ١/ ٢٥٦ (ومن هذا الأصل أي من الخاص النهي ، لأنه خاص في التحرير ، كالامر خاص في الإيجاب).

وفي حصول المأمول من علم الأصول ، ص ٧٦ (اختلقو في معنى النهي الحقيقي ، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحرير وهو الحق ، ويرد فيما عداه مجازاً).

الزَّنْقِ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ^(١)، قوله تعالى ﴿وَلَا نَقْرَبُوا مَا لَمْ يَتَبَرَّعْ إِلَّا
يَا تَيْ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَمَ أَسْدَهُ ^(٢)، قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ
بِالْبَطْلِ ^(٣)، قوله تعالى ﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ^(٤)﴾.

٢- مشتقات مادة (تحريم) كما في قوله تعالى ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَمَكُمْ
وَبَنَائِكُمْ ^(٥)، قوله تعالى ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَئِمَ الْخَنَزِيرِ ^(٦)﴾.

٣- مشتقات مادة (النهي) كما في قوله تعالى ﴿وَبَنَاهُنَّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
وَالْبَغْيِ ^(٧)، قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ^(٨)﴾.

٤- نفي الحال كما في قوله تعالى ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ^(٩)﴾.

٥- اقتران الفعل بالوعيد بالعقاب عليه كما في قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيْنَ ^(١٠)
الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ^(١١) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُوْنَ ^(١٢) وَيَسْعَوْنَ
الْمَاعُوْنَ ^(١٣).

٦- الاستفهام الإنكاري كما في قوله تعالى ﴿أَفَأَنَّ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا
مُؤْمِنِيْنَ ^(١٤)، وغير ذلك ^(١٥).

^(١) سورة الإسراء .٣٢

^(٢) سورة الأنعام .١٥٢

^(٣) سورة البقرة .١٨٨

^(٤) سورة الإسراء .٣٣

^(٥) سورة النساء .٢٣

^(٦) سورة المائدة .٣

^(٧) سورة النحل .٩٠

^(٨) سورة العنكبوت .٤٥

^(٩) سورة البقرة .٢٢٩

^(١٠) سورة الماعون .٤-٧

^(١١) سورة يونس .٩٩

^(١٢) تعرف التواهي في القانون بالجزاء المترتب على فعل النهي عنه من بطidan كبيع الأموال الأثرية، أو

تعويض كاتلاف مال الغير، أو عقوبة كجريمة القتل.

مقتضى النهي:

النهي بخلاف الأمر لا خلاف في مقتضاه في أنه للفور، أي على الإنسان المكلف أن يكتف عن الفعل المنهي عنه فوراً وبدون التراخي، وكذلك لا خلاف في أن النهي للتكرار والاستمرار مدى الحياة، لأن في المنهي عنه مفسدة ومضره يجب التجنب عنها، ولأن الإنسان إذا باشر الفعل المنهي عنه في حياته مرة واحدة يعتبر عاصياً.

ثر النهي على المنهي عنه صحة وفساداً:

لا خلاف في أن التصرف المنهي عنه قبيح لذاته أو لوصفه اللازم أو غير اللازم وبالتالي فيه مضره عامة أو خاصة، وإن تأثير النهي على هذا التصرف مختلف باختلاف خطورته وحجم الضرر العام أو الخاص فيه، وكذلك مختلف باختلاف طبيعة الفعل، فهو قد يكون من الأعمال التي تعد من الجرائم، كما قد يكون من العبادات والمعاملات المالية وغير المالية^(١).

١- الجرائم

النهي قد يدل على أن المنهي عنه من الجرائم، وأنه اعتداء أما على النفس كما في القتل، في قوله تعالى ﴿وَلَا نَقْتُلُوا النَّفْسَ أَلِيقَ حَمَّ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢)، أو على الأعراض والأنسab، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا نَقْرِبُوا أَلْزِفَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَةً سَيِّلًا﴾^(٣)، أو على الأموال كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَمَّ يَا أَبْنَيَتِلِ﴾^(٤)، أو على الأمن والمصالح العليا للأمة كالتجسس كما في قوله تعالى ﴿وَلَا جَمَسُوا﴾^(٥)، أو على الأمان وراحة الناس كالفساد في الأرض كما في قوله تعالى

^(١) في أصول الشاشي، ص ٢٨ (النهي نوعان: نهي عن الأفعال الحسية - أي المادية المدركة بالحس - كالزناد وشرب الخمر والكذب والظلم، ونهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر، والصلة في الأوقات المكرورة. فال الأول قبيح لعينه والثاني قبيح لغيره).

^(٢) سورة الإسراء . ٢٢

^(٣) سورة الإسراء . ٢٢

^(٤) سورة البقرة . ١٨٨

^(٥) سورة الحجرات . ١٢

﴿وَلَا تَنْتَهِي الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١)، أو غير ذلك من التصرفات التي تعتبر جرائم.

أما أثر النهي عليها فإنها تعتبر أسباباً لاستحقاق فاعلها المباشر وغير المباشر لعقوبات دنيوية من عقوبات الحدود والقصاص، أو العقوبات التعزيرية، فإن لم يعاقب بدون عذر فإنه لا ينجو من عقوبة الآخرة أمام الله، إضافة إلى هذه العقوبات فإنها لا تترتب عليها الآثار الشرعية، ففي السرقة والنهب والسلب وخيانة الأمانة والرشوة لا يصبح الجاني مالكاً للمال، وفي جريمة الزنى لا نسب ولا نفقة ولا مهر ولا ميراث، لأن النهي عن هذه التصرفات الإجرامية إنما هو لتجحدها الذاتي وفسادتها ومضرتها، فيقتضي عدم ترتيب أي أثر شرعي عليها، فهي من التصرفات الحسية القبيحة لذاتها.

بـ- العبادات

وإذا كان النهي عنه من العبادات فالنهي لا يمكن أن يتوجه إلى ذات العبادة، لأن كل عبادة حسنة لذاتها، فيها منفعة دنيوية أو أخرى، ولا يتصور النهي عنها لذاتها وإنما لوصف لازم أو غير لازم. ففي النهي عن العبادة لوصف لازم كصوم يوم العيد تعتبر العبادة غير صحيحة عند جمهور الفقهاء، وتكون مجزئاً ومسقطة للتوكيل عند الحنفية رغم فسادها بسبب النهي. ويترتب على هذا الخلاف أن من نذر على نفسه صوم يوم مثلاً فيجب عليه الوفاء به، فإن صام يوم العيد لا يكون مجزئاً ولا مسقطاً عند جمهور الفقهاء لفساده، فيجب عليه صوم يوم آخر خلافاً للحنفية القائلين بأنه مجزئ ومسقط للمسؤولية، لأن النهي عن صيام يوم العيد ليس لذاته وإنما للإعراض عن ضيافة الله. وفي النهي عن العبادة لوصف غير لازم كالصلوة في دار مخصوصة أو ثياب مخصوصة، والوضوء بماء مخصوص، فإن جمهور الفقهاء قالوا بصحة العبادة ولكن فاعلها آثم أمام الله، أي ديانة لا قضاء، وقال الظاهري^(٢) والخنابلة^(١)، ومن حدا حذوهم (العبادة باطلة للنهي عنها).

^(١) سورة القصص ٧٧.

^(٢) في الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٢٠٧/٣ (ومن صلی بشوب نجس أو مخصوص وهو يعلم ذلك انه لا يجوز له ذلك الفعل، أو صلی في مكان نهي عن الإقامة فيه كمكان نجس أو مكان مخصوص أو في عطن الإبل أو إلى قبر أو من ذبح بسكن مخصوصة أو حيوان غيره بغير إذن صاحبه أو

جـ- المعاملات المالية

إذا كان التصرف المنهي عنه من المعاملات المالية، فيكون تأثير النهي على التصرف كالتالي:

أولاً- إذا كان النهي لذات النهي عنه عنصر من عناصره يكون التصرف (أو العقد) باطلأً بإجماع الفقهاء، كالنهي عن التعامل بالميته والخنزير والدم والمسكرات، فلا يترتب على التصرف أي اثر شرعي.

ثانياً- وإذا كان النهي لوصف لازم للمنهي عنه (أي وصف لا ينفك عنه) يكون العقد باطلأً أيضاً عند جمهور الفقهاء، لأن النهي عن تصرف لوصفه اللازم كالنهي عنه لذاته أو لعنصر من عناصره.

وفرق الخنفية بين النهي عن تصرف لذاته (أو لعنصره) وبين النهي عنه لوصفه اللازم، وبنوا على هذا الأصل التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد واستحدثوا عقداً يتمتع بالحالة الوسطية بين العقد الصحيح والعقد الباطل، وقالوا (العقد الباطل هو الذي يكون غير مشروع بأصله ووصفه). والصحيح ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، وال fasid ما كان مشروعًا بأصله وغير مشروع لوصفه.

ويذلك يكون للعقد باعتبار تكونه وأثاره خمسة أقسام العقد الصحيح والعقد غير الصحيح، فالصحيح أما موقوف أو نافذ غير لازم أو نافذ لازم، وغير الصحيح أما باطل أو فاسد، وقال الجمهور بالتقسيم الرباعي على أساس أن الباطل وال fasid مترادافان مفadhemما هو (كل عقد مختلف فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه دون تفريق بين أصله ووصفه)، وعلى سبيل المثال العقد الريوبي باطل عند

توضأ بماء منصوب أو بيانه فضة أو بيانه مخصوص أو بيانه ذهب، فكل هذا لا يأتي فيه فرض، فمن صلى كما ذكرنا فلم يصل، ومن توضأ كما ذكرنا فلم يتوضأ... الخ).
 (١) وفي شرح الكوكب المنير، ص ٣٤٢ (النهي المطلق عن الشيء لعنه أو وصفه أو لمعنى في غيره كالنهي في عقد بيع بعد نداء جمعة، والوضوء بماء منصوب يقتضي فساد النهي عنه شرعاً عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه والمالكية والظاهرية والجبيانية، بخلاف ما لم يكن النهي لمعنى في غير النهي عنه لحق آدمي كتلقي الرikan إلى آخره).

الجمهور، وفاسد عند الخفية لأنه مشروع بأصله كبيع تواترت أركانه وعناصره، ولكنه غير مشروع بوصفه وهو كونه مشتملاً على زيادة (فائدة) لأحد التعاقدين على حساب الآخر دون مقابل، فهذا الوصف فاسد لأنه منهي عنه شرعاً ولكونه مخلاً بالتوافق بين حقوق والتزامات التعاقددين، وقال الجمهور (كل عقد ربوى باطل لأنه منهي عنه لوصفه اللازم وهو الفائدة الربوية).

وعلل أبو حنيفة (رحمه الله)^(١) جعله العقد الفاسد متصلة بين المترتبتين^(٢) قائلاً (أصل أصل الماهية^(٣) سالم عن المفسدة، والنهي إنما هو في الخارج عنها^(٤)).

فلو قلنا بالفساد مطلقاً لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد^(٥) وبين السالمة^(٦) عن الفساد، ولو قلنا بالصحة مطلقاً لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها^(٧) والمتضمنة الفساد في صفاتها وذلك غير جائز فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم عن الفساد خلاف القواعد، فتعين حينئذ أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف فنقول أصل الماهية^(٨) سالم عن النهي.

والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد نهي فيشت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة، وثبت للوصف الذي هو الزيادة^(٩) المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النهي فيفسد الوصف دون الأصل وهو المطلوب).

وقد أثني فقهاء القانون^(١٠) على صنيع أبي حنيفة هذا حيث أنقذ كثيراً من المعاملات المالية من الانهيار وساعد على استقرارها بإقرار العقد الفاسد بين الصحيح

^(١) راجع الفروق للقرافي الذي أورد فيه هذا الكلام لأبي حنيفة ٢/٨٣-٨٤.

^(٢) أي بين العقد الصحيح والعقد الباطل.

^(٣) أي ماهية العقد الفاسد وهي أركانه وعناصره (شروطه).

^(٤) أي أن النهي لوصف خارج عن الماهية.

^(٥) أي ماهية العقد الباطل لأنها فاسدة وغير مشروعة.

^(٦) أي ماهية العقد الفاسد لأن ماهيتها سالمة عن الفساد، وإنما الفساد في وصفها.

^(٧) وهو العقد الصحيح المشروع بذاته (أصله) ووصفه.

^(٨) أي ماهية العقد الفاسد.

^(٩) أي في العقد الربوي، لأن الزيادة فائدة ربوية محظمة بالنص.

^(١٠) مصادر الحق ٤/١٥٠.

والباطل، لأنه يتحول إلى العقد الصحيح تلقائياً بمجرد إزالة سبب الفساد، بخلاف الباطل فإنه يحتاج إلى الاستئناف والتجديد بعد إزالة سبب البطلان، وهذا من أهم ميزات التمييز بين الباطل وال fasad^(١).

ثالثاً - إذا كان النهي لوصف غير لازم^(٢) ، ومن أمثلته النهي عن البيع وعن كل معاملة مالية من شأنها أن تحول دون أداء صلاة الجمعة، كما في قوله تعالى ﴿يَتَأْمِنُوا إِذَا ثُوِّرَتِ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣) ،

^(١) قال الحنفية (للعقد الصحيح سبعة عناصر التي هي تعتبر أصل العقد، وخمسة أو صاف مكملة لبعض هذه العناصر، التي يعتبر كل واحد منها وصفاً للعقد، فإذا تختلف عنصر من هذه العناصر يكون العقد باطلاً، وإذا تحققت العناصر وتختلف وصف مكمل يكون فاسداً)، قالوا (أركان العقد الإيجاب والقبول، لأن صيغته تتكون متهمماً، وتطلب هذه الصيغة وجود عاقد يصدر عنه الإيجاب والقبول، ومعقود عليه ينصب عليه العقد، وللإيجاب والقبول شرطان التطابق واتحاد المجلس، للتعاقد شرطان التعدد - حقيقة أو حكماً -، والعقل في التبرعات - أو التمييز في المعاوضات -، وللمعقود عليه ثلاثة شروط كونه موجوداً مقدور التسليم وكونه معيناً أو قابلاً للتعيين وكونه صالحًا للتعامل، وبذلك يحتاج العقد في صحته إلى سبعة عناصر وهي تلك الشروط المذكورة، فالثلاثة الأولى لا تحتاج إلى وصف مكمل بخلاف الأربعة الباقية:

أ- عنصر العقل أو التمييز الذي يتوقف عليه قيام الرضا يحتاج إلى وصف مكمل هو خلوه من عيب الإكراه.

ب- عنصر قدرة التسليم يحتاج إلى وصف يكمله وهو خلو التسليم من الضرر.

ج- عنصر تعين المحل أو كونه قابلاً للتعيين يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الغرر.

د- عنصر صلاحية المحل للعامل يحتاج إلى وصفين مكملين أحدهما عدم الاقتران بشرط فاسد وثانيهما عدم وجود الربا - وعدم وجود زيادة بدون مقابل لأحد العاقدين على حساب الآخر -. وبذلك تكون أسباب فساد العقد عند الحنفية خمسة وهي الإكراه والضرر والغرر والشرط الفاسد والربا). وفي رأينا أن اشتراط عدم الربا يدخل في شرط عدم وجود الشرط الفاسد لأن الزيادة في العقد الريوي التي يشترط من يحصل عليها شرط فاسد، كما إن شرط عدم وجود الغرر يرجع إلى شرط عدم وجود الضرر.

^(٢) المراد بالوصف غير اللازم هو أن الوصف قد ينفك عن هذا التصرف بحيث كما يتحقق معه قد يوجد مع تصرف آخر، فالحادي الضرر بالخطيب الأول من الخطيب الثاني بالخطبة على خطبته كما يكون عن هذه الطريقة يمكن أن يتحقق بطريقة أخرى.

وكالنهي عن النجاش^(١) وعن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر لباد^(٢)، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن خطبته على خطبة أخيه^(٣)، وعن بيع الشيء قبل قبضه^(٤)، وعن بيع العريان^(٥)، وعن التصرية للحيوان إذا أريد بيعه^(٦)، وغير ذلك من العقود المنهي عنها، لا لذاتها ولا لوصفها اللازم وإنما لوصف غير لازم وهو إلحاد الضرار بالغير.

قال جمهور الفقهاء بصحبة التصرف المنهي لوصفه غير اللازم^(٧)، ولكن فاعله آثم أمام الله، أي يسأل ديانة لا قضاء، ولكن إذا كان هناك غبن فاحش مقتن بالتلغيم والتديس يحق للمغبون طلب رفع الغبن أو فسخ العقد^(٨).

^(١) النجاش (فتح النون وسكنون الجيم) : لغة تغیر الصيد واستئثاره من مكانه ليصاد، وفي الشرع : الزبادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغير بذلك غيره، عن ابن عمر رض (نهى رسول الله عن النجاش)، سيل السلام ٢٣/٣ ، تقدم تخرجه.

^(٢) تلقي الركبان هو الخروج عن المدينة واستقبال أهل القرى والأرياف قبل أن يدخلوها من يجلبون مخصوصاتهم الزراعية والحيوانية وغيرها للبيع ويشترونها منهم دون علمهم بسعر السوق، عن ابن عباس رض قال رسول الله ص (لا تلقو الركبان ولا يسم حاضر لباد). سيل السلام ٢٦/٣ . سئل ابن عباس عن بيع الحاضر للبادي قال (لا يكون له سمسارا)، نيل الأوطار ١٨٥/٥ ، تقدم تخريج هذه الأحاديث.

^(٣) قال رسول الله ص (ولا تناجشو ولا بيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه)، المرجع السابق ٢٩/٣ ، تقدم تخرجه.

^(٤) عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال (من اشتري طعاماً فلا بيعه حتى يكتبه)، رواه مسلم، المرجع السابق ١٩/٣ ، وعن ابن عباس أن النبي ص قال (من اشتري طعاماً فلا بيعه حتى يستوفيه).

^(٥) عن عمرو بن شعيب قال نهى رسول الله ص عن بيع العريان، المرجع السابق ٢١/٣ ، أخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب النهي عن العريان ٣٤٢/٥.

العریان : بضم العين وسكون الراء هو العربون كأن يريد شخص أن يشتري مالاً فيدفع له مقدماً مبلغاً، فإن اشتراه فهو جزء من الثمن وإنما فلا يسترد جزءاً لإعراضه عن إكمال العقد، وقد اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك والشافعي (العقد باطل لاقتراه بشرط فاسد وللفرر ولما فيه من أكل مال الغير بالباطل).

^(٦) موضوع تصرية الحيوان سبق مفصلاً عند بحث السنة النبوية في القسم الأول.

^(٧) أي خارج عنه ينفك عنه في بعض موارده في القواعد للعلاني ١٧١/١ (النهي عن الشيء هل يقتضي فساده؟ ، قاعدة مذهب الشافعي نعم، إن كان لعن الشيء أو لوصفه اللازم، أما إذا كان الأمر خارجاً عنه ينفك عنه في بعض موارده، لم يقتضي فساداً سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعقود. أم في الإيقاعات، فالأول كالصلة بلا وضوء، وبيع الميتة والخمر والخنزير ونكاح المحرام، والثاني كصوم يوم العيد، وببيع الطير في الهواء والسمك في اللجة، ونكاح المتعة والشغاف وعقد الربويات، والثالث كالصلة في الدار المخصوبة، والبيع وقت نداء الجمعة).

وقال الظاهري^(٢) والزيدية (النهي)^(٣) يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان لذات المنهي عنه أو لوصفه غير اللازم.

وفرق المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) بين النهي عن التصرف لوصفه غير اللازم رعاية لحق الله^(٦) أو المصلحة العامة^(٧)، ففي هاتين الحالتين يكون العقد باطلأً، وبين النهي رعاية لحق الفرد (الحق الخاص)^(٨) والمصلحة الخاصة، فعندئذ يتحقق لمن لحقه الضرر اختيار بين قبول العقد بضرره وبين فسخه خلال ثلاثة أيام من علمه بغضبه.

د- المعاملات غير المالية

إذا كان التصرف المنهي عنه من المعاملات غير المالية كالزواج فإن اثر النهي لذات المنهي عنه البطلان كزواج المحرمات تحريراً مؤبداً بسبب النسب والرضاع والمصاهرة والدخول يعتبر جريمة الزنى في حالة العلم بالبطلان.

وإذا كان النهي لوصف لازم يكون الزواج فاسداً كزواج الشغار، عن ابن عمر رض ((نهى رسول الله ﷺ عن الشغار))^(٩) وزواج المحرم لقول الرسول ﷺ ((لا ينكح المحرم

^(١) لقول الرسول ﷺ لحبان بن منقد، وكان يخدع في البيوع إذا بايعت فقل لا خلابة - لا خديعة - ثم أنت بال الخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال، فكان رضيتم فامسك وإن سخطت فاردد)، سبل السلام ٤٦/٣ تقدم تخریجه.

^(٢) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣٠٧/٣ وما بعدها، المجلی ٤٥٣/٨.

^(٣) في إرشاد الفحول، ص ١١١ (والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحرير المنهي عنه وفساده المراد للبطلان اقتضاء شرعاً، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك، فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي لقول الرسول ﷺ (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو باطل)، وما كان مردوداً فهو باطل)، تقدم تخریجه.

^(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٩/١٢، المغني لابن قدامة ٢٤١/٤.

^(٥) تصويبات الكوكب المنير، ص ٣٤٢.

^(٦) كالنهي عن البيع بعد النداء إلى صلاة الجمعة، ويقاس على البيع أي معاملة أخرى.

^(٧) كالنهي عن بيع الحاضر لباد لأنه يضر بمصلحة المستهلكين.

^(٨) أي لرعاية حق خاص يمكن استدراكه، فالبائع في تلك الركيان يخرب بين امضاء العقد مع قبول الغبن وبين فسخه، أي أن البيع ينعقد صحيحاً نافذاً غير لازم رغم أن الطرف الرابع على حساب الآخر أثيم أمام الله، أي يسأل ديانة لا قضاء.

^(٩) الشغار كان يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. أخرجه البهقي في كتاب النكاح ٢٠٠/٧.

- ولا ينكح^(١) ، وزواج المتعة عن علي عليه السلام ((نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المتعة عام خيبر))^(٢) ، وإذا حصل الدخول في الزواج الفاسد ترتب عليه الآثار التالية :
- ١- شرعية نسب الجنين الذي يتكون من هذا الدخول حماية لمستقبل الطفل.
 - ٢- وجوب المهر للدخول بها تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي لحق بها بالدخول.
 - ٣- وجوب العدة على المدخل بها منعاً لاختلاط النسب أو تبادلاً.
 - ٤- ثبوت المصاهرة بالدخول شأنه شأن الدخول الشرعي.
 - ٥- سقوط عقوبة الزنى للشبهة.

وتجدر بالذكر أن هذه الآثار قال بها غير الخفيف لا على أساس التفرقة بين الفاسد والباطل وإنما على أساس وجود الشبهة فالدخول في الزواج الذي يسميه الخفيف فاسداً مقترباً بالشبهة. ثم إن ما شاع بين الناس من انه لا فرق بين الباطل وال fasد عند الخفيف في الزواج صحيح بالنسبة لوجوب التفريق بين الزوجين في الحالتين أما من حيث الآثار فان الفرق بينهما واضح فهي غير موجودة في حالة الدخول في الزواج الباطل بخلاف ذلك في الزواج الفاسد.

وإذا كان النهي لوصف غير لازم فالزواج صحيح عند الجمهور^(٣) ، والفاعل آثم كالزواج بعد الخطبة على خطبة الغير، قال الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه))^(٤) ، وعند ابن حزم الزواج غير صحيح بناءً على أصله (كل نهي يقتضي الفساد)^(٥) .

^(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحرير نكاح المحرم، صحيح مسلم بشرح النووي .٢٠٥/٩

^(٢) المرجع السابق ١٩٩/٩ .

^(٣) في سبل السلام ١٤٨/٣ (وأما العقد مع تحرير الخطبة فقال الجمهور يصح). وقال داود - أي داود الظاهري - يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده.

^(٤) المرجع السابق ١٤٨/٣ ، تقدم تحريره

^(٥) وهو يتفق مع داود الظاهري مؤسس مذهب الظاهري

المطلب الثالث

المطلق والقييد

حقيقة المطلق

ذكرنا سابقاً أن الخاص هو الذي وضع لمعنى معين واحد يكون دلالته عليه قطعية، فهو إما واحد بالشخص كأسماء الأعلام، أو واحد بالصنف كأرز عنبر، أو واحد بال النوع كالخنطة، أو واحد بالجنس كالجريمة.

ومن الواضح أن كلا من الواحد بالشخص والواحد بالصنف لا يندرج تحتهما أنواع أو أصناف حتى يكون اللفظ الدال عليه مطلقاً شاملاً لأنواعه وأصنافه، ولذا لا يصلح كل منها لأن يكون مطلقاً.

أما الواحد بال النوع فإنه يشمل ما يندرج تحته من الأصناف، كما أن الواحد بالجنس يشمل على سبيل التناوب الأنواع المندرجة تحته، فكل منها قبل تقييده بنوع معين أو صنف معين يكون مطلقاً يصلح لأن يراد به كل نوع من أنواعه أو أي صنف من أصنافه على سبيل البديل والتناوب، فلفظة (جريمة) موضوعة شرعاً وقانوناً وعرفاً لكل فعل محظور يستحق فاعله العقاب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، ودلالتها على هذه الحقيقة قطعية. وهذا المضمون قدر مشترك بين جميع أنواع الجرائم ومنها جريمة الاعتداء على الأموال كالسرقة، وجريمة الاعتداء على الأشخاص كالقتل، وجريمة الاعتداء على الأعراض والنسب كالزنى وغيرها من أنواع الجرائم الآخر، فإذا ذكرت دون تقييدها بواحدة منها تكون مطلقة تصلح لأن يراد بها أي نوع منها على سبيل البديل والتناوب. وكذلك لفظ (التمر) نوع من أنواع المضولات الزراعية تندرج تحته أصناف كثيرة، فإذا ذكر دون تقييده بصنف منها يكون مطلقاً شاملاً للكل على سبيل التناوب.

ونستنتج من هذه المقدمة تعريفاً واضحاً بعيداً عن الغموض الذي يكتنف تعريفاته في المراجع القدية والحديثة^(١) وهو الآتي :

المطلق

لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد يصلح لأن يراد به أي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقيد، وعلى سبيل المثال إذا قيل فلان ارتكب جريمة أو زرع زراعة أو اشتري حيواناً أو عمل تزويراً أو باع سيارة أو غرس خللة، يكون كل من (جريمة، وزراعة وحيوان) مطلقاً وجنساً شاملأً لكل نوع من أنواعه على سبيل المساواة كما يكون كل من (تزوير وسيارة وخللة) أيضاً مطلقاً ونوعاً يتحمل كل صنف مندرج تحته على سبيل التناوب، وبهذا يعتبر المطلق من الخاص باعتبار معناه، ومن المشترك المعنوي باعتبار ما يندرج تحت هذا المعنى من الأنواع والأصناف للواحد.

حكم المطلق^(٢)

من المسلم به أن اللفظ إذا ورد في نص من النصوص مطلقاً غير مقيد بقيد، فالالأصل أن يعمل به على إطلاقه، ولا يجوز للمجتهد أو القاضي أن يقيده ما لم يثبت لديه دليل شرعي على تقيده وفقاً للقاعدة العامة (المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقيد نصاً أو دلالة)^(٣) أي صراحةً أو ضمناً.

^(١) قال ابن الحاجب، مختصر المتنى وشرحه ١٥٥/٢ (المطلق ما دل على شائع في جنسه).

قال الأدمي، الإحکام ١٦٢/٢ (وهو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه). ←

وقال ابن السبكي، جمع الجواب وشرحه ٣٠/٢ (المطلق الدال على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها).

وقال العلامة البهاري، مسلم الثبوت ١/٢٨٨ (المطلق ما دل على فرد منتشر).

وقال جماعة منهم الرازى (المطلق الدال على الحقيقة من حيث هي هي).

وقال عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٩٢ (المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأى قيد).

وقال عباس متولي حمادة، أصول الفقه، ص ٣٩٨ (المطلق ما دل على فرد أو أفراد شائعة).

وفي المسودة لأبن تيميه، ص ١٤٧ (ذكر صاحب جنة الناظر انه اللفظ الدال على واحد لا بعينه).

^(٢) الإذن في الشيء إذن في ما يقتضي ذلك الشيء، إيجابه، فالوكيل بالبيع مطلقاً له قبض الشمن لأنه من توسيع البيع ومقتضاه قوله تسلم البيع بعد توفي الشمن.

^(٣) مجلة الأحكام العدلية، م ٦٤.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في الأحوال الشخصية :

- العمل بمقتضى الإطلاق الوارد في قوله تعالى ﴿وَأَمْهَدْتُ نَسَاءَكُمْ﴾^(١) ، في التحرير أي حرم عليكم التزوج بأمهات زوجاتكم سواء أحصل الدخول أم لا ، لأن النص ورد مطلقاً غير مقيد بالدخول وقد اجمع فقهاء الشريعة على الأخذ بهذا الإطلاق حيث لم يثبت دليل شرعي في القرآن أو في السنة على تقييده.
- وكذلك العمل بالإطلاق الوارد في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ يَرْبِضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) ، فإنه يدل على وجوب عدة الوفاة على زوجة المتوفى سواء أدخل بها أم لم يدخل.
- ومثل ذلك في الإطلاق آيات المواريث الواردة مطلقة عن قيد الدخول في ميراث أحد الزوجين من الآخر ، فإذا مات أحدهما بعد الزواج وقبل الدخول يرثه الآخر وفقاً لإطلاق النص^(٣).

ومن تطبيقاتها في المعاملات المالية :

- الأجير الذي استأجر على أن يعمل بنفسه ليس له أن يستعمل غيره^(٤) ، لكن لو أطلق العقد حين الاستئجار ولم تكن النية موجهة إلى شخص الأجير للقيام بالعمل بنفسه ، فللأجير أن ينوب غيره عن نفسه للقيام بالعمل^(٥).
- ومن الجدير بالإشارة أن البيع المطلق يقترب له اللزوم وبتقييده بمخiar الشرط يرتفع اللزوم ، وإطلاق الشمن يقضى الحلول ، وإذا شرط الأجل ارتفع الحلول.
- إذا كانت الإعارة مطلقة ولم يقيدها المعتبر بزمان أو مكان أو بنوع من أنواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في أي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريد ، لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة^(٦).

^(١) سورة النساء . ٢٣

^(٢) سورة البقرة . ٢٣٤

^(٣) كما في قوله تعالى ﴿وَلَهُمْ أَرْبَعُ مِسَارَكَتْمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ سورة النساء . ١٢

^(٤) المجلة ، م . ٥٧١

^(٥) المجلة ، م . ٥٧٢

^(٦) المجلة ، م . ٨١٩

ج- في عقد المضاربة المطلقة يكون المضارب مأذوناً بالعمل في مستلزمات المضاربة والأمور التي تتعلق بها، ويجوز له البيع والشراء بعقد ونسية وتحديد أجل معناد، وله التوكيل والحوالة والسفر إلى بلد آخر للمعاملات التجارية^(١).

د- في الوكالة بالبيع المطلق، للوكييل أن يبيع مال موكله بالثمن الذي رآه مناسباً، لكن ليس له أن يبيع بأنقص مما عينه الموكل^(٢).

حقيقة المقيد

بعد معرفة حقيقة المطلق تكون حقيقة المقيد واضحة لدى كل من يستوعب المطلق، لأن المقيد عبارة عن المطلق مع إضافة قيد أو أكثر يقلل من شيوخه، ويبين أن المراد منه نوع من أنواعه أو صنف من أصنافه أو غير ذلك.

ومن النصوص الشرعية التي ورد فيها تقيد المطلق

أ- في قوله تعالى ﴿مَنْ قَتَّلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَأْتَى
النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣)، فقيد القتل المحرم بان يكون بغیر حق، فإذا كان بحق كالقصاص أو منع انتشار الفساد في الأرض فإنه لا يعتبر جريمة موجبة للعقوبة.

ب- في قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَّلَ مُؤْمِنًا حَاطِئًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَصْكِدَ قُوَّا﴾^(٤)، فقيد القتل الموجب لتحرير الرقبة والديمة بأن يكون خطأ، وقيد الرقبة بان تكون مؤمنة.

ج- قوله تعالى ﴿وَرَبِّيْبَيْكُمُ اللَّهُ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَّارِكُمْ أَنَّكُمْ دَخَلْتُمْ
يَهْنَ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)، فقيد تحريم

^(١) المجلة، م ١٤١٤.

^(٢) المجلة، م ١٤٤٩.

^(٣) سورة المائدة، ٣٢.

^(٤) سورة النساء، ٩٢.

^(٥) سورة النساء، ٢٣.

بنت الزوجة من زوج سابق بالصاهرة بقيد الدخول، أما إذا حصلت الفرقة بينهما قبل الدخول، فيحق له أن يتزوج بنتها التي هي من زوجها السابق^(١).

د- قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٢)، فاللوصية في هذه الآية وردت مطلقة شاملة للوصية بكل التركة أو بعضها، لأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التملك بلا عوض مطلقاً، إلا أن السنة النبوية بنت أن هذا الإطلاق غير مراد وقيدها بالثلث فقد روي عن سعد بن أبي وقاص رض انه قال : قلت يا رسول الله أنا ذو مال - وفي رواية كثير المال - لا يرثني إلا ابنة واحدة ، أفتتصدق بثلثي مالي ؟ قال رض : لا ، قلت : أفتتصدق بشطره - نصفه - ؟ ، قال رض : لا ، قلت أفتتصدق بثلثه ؟ ، قال رض : الثلث والثلث كثير انك إن تلر ورثتك أختياء خير من أن تلرهم عالة ^(٣) يتكلفون ^(٤) الناس ^(٥).

ونستنتج من هذا أن القيد الذي يقيد المطلق لا يشترط أن يكون في نفس النص المطلق أو من نوعه ، بل يجوز تقييد إطلاق القرآن بالقرآن وبالسنة ، وتقييد السنة بالقرآن وبالسنة وتقييد كلهاما بالإجماع أو القياس أو العرف ^(٦) أو المصلحة العامة الشرعية في ميزان الشرع . ولهذه الصور من التقييد تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي لا مجال لذكرها.

^(١) والسر في حرمة أم الزوجة بمجرد التزوج بيتها وإن لم يدخل الزوج بها ، وفي عدم حرمة ابنة زوجته من زوجها السابق ما لم يدخل بها بعد الزواج ، هو أن الزوج بحاجة إلى الخلوة مع أم زوجته بعد زواجه لإكمال متطلبات هذا الزواج ، وهذه الحكمة غير متوافرة في صورة العكس.

^(٢) سورة البقرة . ١٨٠ .

^(٣) جمع عائل وهو الفقير.

^(٤) أي يسألون الناس بأكفهم.

^(٥) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري ، الأدب المفرد ، حديث رقم ٥٢٠ . وسلم في كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، صحيح مسلم بشرح النووي . ٨٥ / ١١ .

^(٦) قال السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٠٩ (قال الفقهاء كل ما ورد به الشع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة ، يرجع فيه إلى العرف ومثلوه بالحرز في السرقة ، والتفرق في البيع ، والقبض وقت الحبس وقدره والأحياء ، والاستيلاء في الغصب ... الخ).

ومن النصوص القانونية التي ورد فيها تقييد المطلوب:

أ- ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها، فالمانع مقيد بحاله عدم الرضا.

بـ- الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها^(١)، فقيد المشرع الفعل بأن يكون بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة، وهذا يدل انه لا شروع في المخالفات، وقيد الأسباب بأن لا دخل لإرادة الفاعل، فيها والا فلا يعتد الشروع جنحة معاقبةً لها

ج- لا يجوز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعية على العقار بعد تسجيلها في دائرة الطابو^(٢)، فعدم الجواز مقيد بحالة ما بعد التسجيل وأما قبله فإنه جائز.

حكم المقيد

كما أن من الواجب أن يأخذ الفقيه والقاضي والمفتى بإطلاق المطلق حتى يثبت دليل على تقييد، كذلك يجب عليهم رعاية القيد الوارد في النص المعتبر في الحكم وبحيث يطبق الحكم الوارد فيه إذا تحقق هذا القيد، ويسمى الحكم منطوق النص، وإن تختلف فيجب تطبيق تقدير هذا الحكم الذي يسمى مفهوم المخالف، يأتي بيانهما مفصلاً ياذن الله.

فحكم التزوج من بنت زوجها السابق هو الحرمة والبطلان إذا دخل بأمها بعد الزواج، ثم حصلت الفرقة بينهما، أما إذا تخلف قيد الدخول الذي ورد في قوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ مَنِ الْقِدَرُونَ﴾^(٣) قبل الفرقة بينهما، فإن الحكم هو الحل والصحة. وهذا ينقضيضاً للحرمة والبطلان، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إهمال القيد الوارد في النص إذا كان معتبراً في الحكم.

^{١)} م ٣٠ من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م.

^٢ م ١٤٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م.

٢٣) سورة النساء .

حمل المطلق على المقيد

ما سبق كان بصدق حكم لفظ ورد مطلقاً فقط أو مقيداً فقط، ولكن ما الحكم إذا ورد لفظ في نص مطلقاً وفي نص آخر مقيداً؟
الشقوقات المتصرورة ثلاثة:

- أ- حمل المطلق على المقيد واعتباره مقيداً والعمل بالنصين على أساس رعاية القيد.
- ب- استقلال كُلِّ عن الآخر وإبقاء المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقديره دون أن يتأثر أحدهما بالآخر.
- ج- حمل المقيد على المطلق واعتباره مطلقاً أيضاً والعمل بالنصين على أساس إلغاء القيد.
هذا الشق الأخير الذي ذهب إليه البعض^(١) ليس قميناً بالبحث، لأنَّه رأي شاذ والشchan الآخرون يطبقان في ضوء إرجاع مدى صلة المقيد بالمطلق إلى صورة من الصور الأربع الآتية:
 - ١- المطلق والمقيد متهدنان في الحكم وفي السبب الذي بني عليه هذا الحكم.
 - ٢- مختلفان في الحكم والسبب.
 - ٣- متهدنان في الحكم ومختلفان في السبب.
 - ٤- مختلفان في الحكم ومتهدنان في السبب.

الصورة الأولى / وهي حالة اتحادهما في الحكم والسبب
ففيها يحمل المطلق على المقيد بالإجماع إذا كانا مثبتين ولم يكن تشريع المقيد متأخراً عن العمل بالمطلق^(٢).

^(١) في جمع الجوامع وشرحه ٣٢ (وقيل يحمل المقيد على المطلق بان يلغى القيد لأن ذكر المقيد ذكر لجزئي المطلق فلا يقيده كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصه).

^(٢) قال الأمدي، الإحکام ١٦٣/٢ (فإن كانا مثبتين فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد، وإن كانوا منفيين أو نهي عنهما لا خلاف في العمل بمدلوليهما)، وفي قوله (فلا نعرف خلافاً محل نظر لأن هذا رأي البعض والجمهور على خلاف ذلك).

واشتُرط الحنفية إضافة إلى شرط كونهما مثبتين أن لا يثبت تأخر المقيد عن المطلق في التشريع بان علم بتشريعهما معاً أو جهل التاريخ، وإلا فإن علم التأخير فالمقيد ناسخ، وإن ورد قبل العمل بالمطلق. قال البهاري، مسلم الثبوت ٢٩٠/١ (فإن كانا منفيين فيعمل بهما اتفاقاً، وإن كانا مثبتين فان ورداً معاً حمل المطلق على المقيد ضرورة أن السبب الواحد لا يوجب المتسافقين في وقت واحد، والمعنة قرينة البيان، وإن جهل فكذلك لعدم الترجيح فيرجع البيان، وإن علم التأخير فالمقيد التأخير ناسخ عندنا أي

وإذا كانا منفيين أو كان المقيد متأخراً عن العمل بالطلاق، فحمل المطلق على المقيد مختلف فيه، فالجمهور قالوا به وخالفهم البعض. فقالوا (يعمل بهما إذا كانوا منفيين)^(١)، ويعتبر المقيد ناسخاً للمطلق إن تأخر عن العمل به، والراجح هو قول الجمهور.

تطبيقات هذه الصورة في القرآن الكريم

أن كلمة (دم) وردت مطلقة تارةً ومقيدة بقيد (مسفوح) تارةً أخرى، قال سبحانه وتعالى ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾^(٢)، وقال تعالى ﴿ قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحَىٰ إِلَيَّ مُحْرَمًا مَعَلَى طَاعِيرٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدْعُ ﴾^(٣) أي سائلاً ومتحولاً من مكانه الأصلي إلى مكان آخر.

إيجاب للقيد ورفع - إلغاء - للإطلاق المراد أولاً.

ويتفق الشافعية مع الحنفية في أن المقيد المتأخر ناسخ لكن بشرط أن يتاخر عن العمل بالطلاق بان لا يكونا في تشريع واحد أو زمن واحد.

قال ابن السبكي، جمع الجواامع وشرحه ٣٢/٢ (انهما إن اتحد حكمهما وموضوعهما وكانا مثبتين وتأخر المقيد عن وقت العمل بالطلاق فال المقيد ناسخ للمطلق، وإلا بان تأخر عن وقت الخطاب (الشرع) بالطلاق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً، أو تقارنا أو جهل تاريهما حمل المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين. وان كانوا منفيين يقييد المطلق بالقيد عند القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح).

وعند جمهور الفقهاء لا يوجد هذا التفصيل والتفريق بل يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدتا حكمها وسبباً، وعلى سبيل المثال قال المالكية، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ص ١٠٧ (إذا اتحدتا في الحكم والسبب فلا خلاف في أن يحمل المطلق على المقيد).

وكذا قال القرافي، شرح تبيين الفصول، ص ٢٦٦ ، وفي مفتاح الوصول، ص ١٠٧ (فاما إن اتحدت - أي صورة التقيد - في السبب والحكم فلا خلاف ان يحمل المطلق على المقيد كقوله ﴿ لَا نَكَحُ إِلَّا بُولِي وَصَدَاقٍ وَشَاهِدِينَ ﴾، وفي رواية أخرى (لا نكاح إلا بولي وصدق وشاهد عدل)، فإنه يجب تقيد الشهود بالعدالة). تقدم تخرجه.

^(١) أي عند القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة، أما عند القائلين بها فيقييد المطلق بالقيد كما لو كانوا مثبتين. جمع الجواامع وشرحه.
^(٢) سورة المائدة ٣.
^(٣) سورة الأنعام ١٤٥.

فالمطلق والمقيد في هاتين الآيتين متهددان في الحكم وهو التحرير، ومتهددان في السبب وهو كون الدم مضرًا بصحة من يتناوله في حالة تعرضه للهواء خارج مستقره الأصلي، لأنَّه كما ثبت في الطب الحديث يعتبر أخصب وسط لنمو الجراثيم، إضافة إلى أنه يحمل إفرازات سامة^(١)، ولذلك اجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المراد من الدم مطلقاً في سورة المائدة هو الدم المسقوط، وإن ما ورد في سورة الأنعام هو بيان لهذا المراد.

أما إذا لم يكن مسفوحاً بان يتعاطاه الإنسان مع اللحم والعظم أو بان يسحب من جسم شخص إلى قنيته ومنها إلى شخص آخر كما هو المتبَع في المستشفيات في الوقت الحاضر، فإنه ليس محظياً لأنَّه ثبت بالتجربة عدم مضررة الدم في هذه الحالة بل هو مفيد بحيث ينقذ حياة المريض أحياناً، والتحرير للمضررة، والحكم يدور مع سببه وجوداً وعدماً.

من تطبيقات هذه الصورة أيضاً في القانون الوضعي:

ما جاء في م ١٢١ و م ١٣٤ من القانون المدني العراقي، حيث ورد التغريب في م ١٢١ م مقيداً بقيد (الغبن الفاحش)^(٢)، فالتغريب هو استعمال الطرق الاحتياطية لإيقاع شخص في الغلط أو لاستمراره على الغلط الذي وقع فيه بقصد حمله على التعاقد، لا يعتبر وحده عيباً مستقلاً ماله يترتب عليه غبن فاحش، وهو مالا يدخل في تقويم المقومين.

وورد في م ١٣٤^(٣) مطلقاً عن هذا القيد، ولكن بما أن السبب في النصين واحد وهو التغريب، والحكم أيضاً واحد وهو كون العقد موقوفاً (غير نافذ) غير منتج للأثار من الحقوق والالتزامات، يحمل المطلق على المقييد ويعتبر التغريب في هذه المادة أيضاً مقيداً بالغبن الفاحش. وبناء على ذلك لا يرد^(٤) على المشرع العراقي أنه خرج في م ١٣٤ عن أصله في أن كلاً من

^(١) الإسلام والطب الحديث، الدكتور عبد العزيز إسماعيل نقلأً عن الأستاذ زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، ص ٣١.

^(٢) م ١/١٢١ (إذا غير أحد المتعاقدين بالأخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً، كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون) وكيفي التغريب وحده في القانون المصري م ١٢٥ المؤثر بال المدني الفرنسي م ١١٦. وفي القانونين سبب لعدم لزوم العقد وجواز إبطاله من المدلس عليه.

^(٣) م ١/١٣٤ (إذا انعقد العقد موقوفاً لحجر أو إكراه أو غلط أو تغريب جاز للتعاقد إن ينقض العقد بعد زوال الحجر، أو ارتفاع الإكراه أو تبين الغلط أو اكتشاف التغريب كما له ان يحيشه)

^(٤) قال أستاذنا الدكتور عبد المجيد الحكيم (الموجز شرح القانون المدني ٣٠٩/١) وبلاحظ على المادة المتقدمة م ١٣٤ ، إنها اعتبرت العقد موقوفاً للتغريب فقط، وكان يجب أن تنص على اقترانه بالغبن الفاحش، فالقانون المدني العراقي كما سبق أن رأينا لم يعتبر التغريب لوحده عيباً من عيوب الرضا

..... أصول الفقه في نسخة المحدث التغريب والغبن لا يعتبر وحده عيباً مستقلاً من عيوب الرضا، كما هو الاتجاه السائد في الفقه الإسلامي خلافاً للفقه الغربي.

الصورة الثانية/ أن يختلف المطلق والمقييد في الحكم وسيبه
وحكم هذه الصورة إجماع الفقهاء على عدم جواز حمل المطلق على المقييد لعدم وجود التعارض بينهما حتى يرفع بالتقيد، ولعدم توافر أية صلة بينهما حتى يتأثر المطلق بالمقيد.

ومن تطبيقات هذه الصورة:

كلمة (يد) وردت في آية الوضوء لإقامة الصلاة مقيدة بقيد (المرافق) فقال سبحانه وتعالى ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾^(١)، ووردت مطلقة في آية عقوبة السرقة في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٢)، فهاتان الآيتان رغم ورودهما في سورة واحدة إلا أن كل واحدة منها عالجت حكمًا لا صلة له بالحكم الموجود في الأخرى، فالحكم في آية الوضوء وجوب غسل اليد، وسيبه التطهير لإقامة الصلاة، وفي آية عقوبة السرقة الحكم هو وجوب قطع يد السارق وسيبه هو السرقة والاعتداء على مال الغير، وبناء على هذا الاختلاف الواضح لا يجوز للقاضي الجنائي أن يحكم بقطع يد السارق من المرفق بمحنة حمل المطلق على المقييد، وإنما تقطع من الرسخ (المفصل ما بين الساعد والكف).

الصورة الثالثة والرابعة

اختلف فيما بينها الفقهاء، فالجمهور على عدم حمل المطلق على المقييد فيما لعدم التعارض حتى يرفع بالحمل، في حين ذهب البعض إلى حمل المطلق فيما على المقييد، كما في الصورة الأولى^(٣).

^(١) سورة المائدah ٦

^(٢) سورة المائدah ٣٨

^(٣) على أساس أنه يكفي لهذا الحمل وحدة السبب فقط أو وحدة الحكم فقط. في المسودة لآل تميم ص ١٤٤ ، (وتحمل المطلق على المقييد إذا اختلف السبب وأتخد جنس الواجب كقيد الرقبة بالإيمان في كفارة القتل وإطلاقها في غيرها، وبهذا قالت المالكية وبعض الشافعية).

من تطبيقات الصورة الثالثة الاتحاد في الحكم والاختلاف في السبب في القرآن الكريم إطلاق الشاهد في شهود المدانية وتقييده بالعادل في شهود الطلاق والرجعة، ففي المدانية بدين مؤجل بعد أن أمر الله سبحانه بتسجيل الدين وتوثيقه في قوله ﴿يَتَأْمِنُهَا أَذْيَابُ مَاءَمُوا إِذَا تَدَأْبَيْتُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجْكَلُ مُسَكِّنَ فَأَنْتَ تُبُوءُ وَلَيَكُنْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَكْذِلِ﴾^(١)، قال زيادة للتوثيق ﴿وَأَسْتَشِهِدُ وَأَشْهِدُ بَيْنَنِي مِنْ بَيْنَ الْحَكْمِ﴾^(٢)، ولم يشترط ظاهراً أن يكون هذان الشاهدان عادلين، بل ترك الأمر مطلقاً ليشمل الشاهدين العادلين والشاهددين الفاسقين. وفي سورة الطلاق بعد أن أمر أن يكون الطلاق وقت العدة أي في وقت تبدأ الزوجة بعد الطلاق مباشرة بالعدة، بان لا تكون وقت الطلاق حاملاً ولا حائضاً بل تكون في طهر لم يعاشرها فيه قال تعالى ﴿يَتَأْمِنُهَا أَنَّهُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ﴾^(٣)، قال ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾^(٤) فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ^(٥) وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٦)، أمر بأن يكون الشاهدان عادلين، واعتبر قيد العدل في صحة شهادة الطلاق أو الرجعة، في حين لم يعتبر هذا القيد في شهود المدانية، فمن اعتبر في الاعتداد بشهادتهم العدل حمل المطلق في آية المدانية على المقيد في آية الطلاق أو الرجعة سواء اعتبرت الشهادة مستحبة كما هو رأي الجمهور أم واجبة.

^(١) سورة البقرة .٢٨٢.

^(٢) سورة البقرة .٢٨٢.

^(٣) سورة الطلاق .١.

^(٤) أي قاريب من انقضاء العدة.

^(٥) أي المراجعة بالمعروف.

^(٦) أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن.

^(٧) سورة الطلاق .٢ ، والحاصل: ورد تقييد الشهود بالعدل في سورة الطلاق في قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ سورة الطلاق .٢ ، وورد مطلقاً في قوله تعالى ﴿وَأَسْتَشِهِدُ وَأَشْهِدُ بَيْنَنِي مِنْ بَيْنَ الْحَكْمِ﴾ سورة البقرة .٢٨٢ . فالحكم في النصين واحد سواء كان وجوباً أو ندبًا، ولكن السبب مختلف، فسبب الإشهاد في النص المقيد الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان بعد الطلاق الرجعي، وسببه في النص المطلق هو الدين المؤجل، فقال البعض كالإمام الأوزاعي (بحمل المطلق على المقيد) انظر فقه الإمام الأوزاعي، تحقيق د.عبد الله الجبوري .٤٩٥/١ ، فتح الباري ، كتاب الظهار .٥٤٠/٩ .

ومن الواضح أن السبب في كل من المطلق (شهود المدانية) والمقييد (شهود الطلاق أو المراجعة) مختلف، ففي المطلق السبب هو المدانية إلى أجل مسمى لاستبعاد المنازعات والخصومات بين الدائنين والمدينين.

وفي المقييد السبب هو الطلاق كما قال بعض الفقهاء^(١)، والرجعة كما قال البعض الآخر^(٢)، وحكمه اشتراط الإشهاد هي أن لا يقع بين الزوجين التجاحد، والا يتهم الزوج بإمساكه دون علاقة زوجية، لثلا يدعى الباقى منهما على قيد الحياة بعد موت الآخر ثبوت الزوجية ليirth منه. والحكم في كل من المطلق والمقييد واحد وهو وجوب الإشهاد كما قال البعض، ونذهب كما قال الجمهور.

الصورة الرابعة

أن يتحد السبب ويختلف الحكم في كل من المطلق والمقييد، وقد اختلف الفقهاء في حمل المطلق على المقييد في هذه الحالة، ويبدو أن أكثر الفقهاء يميلون إلى عدم الحمل وإبقاء المطلق على إطلاقه والمقييد على تقييده دون أن يتأثر المطلق بالمقييد لاختلاف الحكم وبالتالي لعدم التعارض بينهما حتى برفع بالحمل.

^(١) اختلاف الفقهاء في أمرین :

أحدهما هل الإشهاد يرجع إلى الطلاق المذكور في صدر الآية أو إلى الرجعة المذكورة في قوله تعالى **﴿فَإِنْ كُوْنَنَّ بِعَرْفٍ﴾** سورة الطلاق ٢. قال الجمهور (يرجع إلى الرجعة لأنها أقرب، والمقييد إذا دار بين القريب والبعيد يحمل على القريب). وقال فقهاء المخفرية ومن وافقهم (المقييد يرجع إلى الطلاق، والأشهاد ركن من أركانه). ففي الروضۃ البهیة وللمعنة الدمشقیة ١٥٤/٢ (أركان الطلاق أربعة، الصیفة، المطلق، المطلقة والأشهاد على الصیفة). وفي تفسیر القرطبی، الجامع لأحكام القرآن ١٥٧/٨ في تفسیر قوله تعالى **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ مُّنْكَرٍ﴾** سورة الطلاق ٢. (أمر بالإشهاد على الطلاق وقيل على الرجعة والظاهر رجوعه إلى الرجعة لا إلى الطلاق).

وثانيهما اختلاف القائلون بان الإشهاد للرجعة في انه شرط الصحة أو الأمر للاستحباب. قال القرطبی، المرجع السابق (فإن راجع من غير إشهاد ففي صحة الرجعة قولان للفقهاء) وقال أيضاً (وأختلف الناس، هل الشهادة فرض أو ندب، وال الصحيح أنها ندب). والذي ظهر لنا من المراجع المعتمدة أن الإشهاد واجب في احد قولى الإمام احمد وفي القول القديم للشافعی، الإعانة على فتح المعین ٢٩/٤، ومندوب عند جمهور الفقهاء.

^(٢) قال الجمهور في الرجعة (الإشهاد مندوب لجواز الرجعة بالفعل كالمعاشرة الجنسية أو التقبيل).

ومن تطبيقات هذه الصورة في القرآن الكريم

أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين لإقامة الصلاة إذا وجد الماء زائداً عن حاجة الإنسان له، وفي حالة لا يضر استعماله بصحة الإنسان كما في ظرف الجو البارد، أو في حالة المرض أو عند وجود جرح أو كسر في اليد، وفي حالة وجود عذر من هذه الأعذار أمر بالتييم، فقال ﴿يَتَأْمُرُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَ وَسِكْنَمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَهْدَى مِنْكُمْ مِنَ الْفَنَاطِرِ أَوْ لَحَسِّنَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُدُوا مَآءَهُ فَتَيَسِّمُوا صَعِيداً طَيْبَا﴾^(١) فَامْسَحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ^(٢). ففي هذه الآية كما هو واضح قيد غسل اليد بان يشمل المرفق، بخلاف التييم فلم يشترط قيد (المرفق) بل ترك الأمر مطلقاً. فالسبب في المطلق والمقييد واحد وهو إقامة الصلاة ولكن الحكم مختلف وهو وجوب الغسل في المقييد ووجوب المسح في المطلق.

ويعد هذا العرض يمكن أن نستنتج الخلاصة الآتية :

إذا كان كل من الحكم والسبب واحداً في كليهما يجب حمل المطلق على المقييد، وإذا كان كل منهما مختلفاً في كليهما لا يجوز الحمل، وفيما عدا هاتين الصورتين يترك الأمر لتقدير القاضي والفتى . ولكن القاضي في بعض الحالات ملزم بحمل المطلق على المقييد رغم عدم اتحاد السبب والحكم إذا رأى أن العدالة تقضي ذلك كما في م ٨ و م ٩ من قانون الأحوال الشخصية العراقي^(٣)، ففي م ٨ منع الولي من تزويج مولاته منعاً غير مبرر بما هو جدير بالاعتبار يجعله عاصلاً، فيكون سبباً لانتقال الولاية إلى القاضي كما هو رأي فقهاء الشريعة^(٤).

^(١) أي تراباً نظيفاً

^(٢) سورة المائدة ٦

^(٣) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

^(٤) نص الفقرة الأولى من المادة الثامنة (إذا طلب من أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج فللقاضي أن يإذن به إذا ثبت له أهليته وقابلته البدنية بعد موافقة ولي الشرعي . فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له ، فإن لم يعتراض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار ، إذن القاضي بالزواج).

وفي م^(٩) امتناع الولي يكون سبباً لعقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بحدى هاتين العقوتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، فالسبب في النصين واحد وهو منع الولي من تزويج مولاته، والحكم فيما مختلف لأنه في م ٨ انتقال الولاية إلى القاضي، وفي م^٩ حكم القاضي بالعقوبة والمنع (أو الاعتراض)، ورد في النص الأول مقيداً بقيد (غير جدير بالاعتبار)، ومفهوم مخالفته أن المنع إذا كان مبرراً بما هو جدير بالاعتبار لا تنتقل الولاية إلى القاضي، وبالتالي لا يحق له الإذن بالزواج. وورد المنع في النص الثاني مطلقاً عن هذا القيد، ورغم ذلك على القاضي أن يقيد به فلا يحق له أن يحكم بالعقوبة إذا كان المنع مبرراً بما هو جدير بالاعتبار، لأن يكون الزوج غير كفء للبنت، أو أن الزواج يضر بصلحتها أو بسمعة العائلة.

تكييف تقييد المطلق:

اختلف الأصوليون كما ذكرنا في تكييف التقييد، هل هو بيان للمراد من المطلق، أو تأويل أو نسخ.

أ- قبل الحنفية والشافعية (إذا تأخر المقيد عن العمل بالمطلق يكون ناسخاً) بل ذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك فقالوا (إذا تأخر زمن تشرعه يكون ناسخاً للإطلاق وإن لم يعمل به قبل النسخ).

ب- قال المالكية (التقييد تأويل^(١))، والتأويل هو العدول من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح للدليل في لفظ يحتمل معنيين يكون راجحاً في أحدهما ومرجوحاً في الآخر).

^(١) نص الفقرة الأولى والثانية من المادة التاسعة :

١- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكرها كان أم ثنى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار من كان أهلاً للزواج بوجوب أحكام هذا القانون من الزواج.

٢- يعاقب من خالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بحدى هاتين العقوتين إذا كان قريباً من الدرجة الأولى، أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

^(٢) قال التلمساني المالكي، مفتاح الوصول في علم الأصول، ص ١٠٧ (التأويل الشامن التقييد). قارن أصول السرخسي ١٢٨/١ وما بعدها.

جـ- وقال جمهور الأصوليين (التقييد ببيان المعنى المراد من المطلق كما أن التخصيص بيان للعام ، فالشارع إذا لم يرد بالمطلق إطلاقه يذكره في مجال آخر مقيداً إشعاراً بأن المراد من المطلق هو المقيد أيضاً).

وترتب على هذا الاختلاف الأصولي اختلاف الفقهاء في أحكام فقهية كثيرة ، منها الاختلاف في حكم الطمأنينة ، هل هي فرض من فروض الصلاة أو هي من سنته؟.

وقال أبو حنيفة وصاحبها محمد - ووافقهما الإمام مالك والأوزاعي - الركوع والسجود من الأنفاظ الخاصة الدالة على المعنى دلالة قطعية ، فال الأول موضوع للميل من الاستواء وهذا يتآتى بالانحناء ، والثاني موضوع لوضع الجبهة أو الرأس على الأرض ، ولو كانت فرضاً للزم نسخ القرآن - وهو دليل قطعي - بحديث الآحاد - وهو دليل ظني - واللازم باطل فكذلك المزوم .

دليل الملازمة أن المطلق والمقيد متعارضان فيرفع التعارض بنسخ الثاني لإطلاق الأول .
ودليل البطلان أن الناسخ يجب أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً له في الثبوت والقوة الإلزامية . فنسخ القرآن بحديث الآحاد يؤدي إما إلى رفع درجة حديث الآحاد إلى مرتبة القرآن ، أو إنزال مرتبة القرآن إلى درجة حديث الآحاد وكلاهما باطل ، والمستلزم للباطل باطل .

والراجح في رأينا المتواضع

أن تقييد النص الخاص المطلق في القرآن بزيادة في حديث الآحاد بيان وليس نسخاً ولا تأويلاً للأسباب الآتية :

١- النسخ في القرآن إلغاء وحي سابق بوجي لاحق وهذا لا ينطبق على الزيادة على النص الخاص .

٢- الزيادة تجمع مع المزيد عليه وتقترن به ، في حين ان الناسخ والمنسوخ لا يجتمعان ولا يقتربان .

٣- محل حكم الناسخ والمنسوخ يجب ان يكون واحداً ، وهذا لا يتحقق في الزيادة على النص الخاص المطلق وتقييده بها .

٤- الركوع والسجود في قوله تعالى ﴿يَتَائِفُهَا الَّذِينَ إِمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَأَعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُلْحُورُونَ﴾^(١)، لم يقصد بهما معناهما اللغوي وإنما أراد الله بهما معناهما الشرعي وهو الميلان من الاستواء مع الطمأنينة، ووضع الجبهة على الأرض مع الطمأنينة، وبذلك أصبحا من المجمل في بينهما الرسول ﷺ^(٢).

^(١) سورة الحج ٧٧.

^(٢) عن أبي هريرة رض أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فقال (ارجع فصل فانك لم تصل)، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فقال ارجع فصل فانك لم تصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فقال ارجع فصل فانك لم تصل، فقال والذي يبعث بالحق ما احسن غيره، فلعلني، فقال إذا قمت إلى الصلاة فكثير شم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها). متفق عليه، نيل الأوطار ٢٩٤/٢.

المبحث الثاني

العام وصيغه، والتخصيص وأنواعه

نتناول دراسة الموضوع في مطلبين زيادة للإيضاح ونختمه بمطلب ثالث يختص
لدراسة النسخ والفروق الجوهرية بينه وبين التخصيص.

المطلب الأول

العام وصيغه

العام في اللغة يعني الشامل ، يقال مطر عام أي شامل .

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بتعريفات مختلفة في التعابير^(١) ولكنها متفقة على
مضمون واحد وهو أن العام (اللفظ^(١) موضوع لمعنى واحد ، بحيث يشمل جميع ما من شأنه أن

^(١) ومن هذه التعريف ما ورد في المراجع الأصولية الآتية :

قال ابن السبكي ، جمع الجواجم وشرحه ١٣٩٨/١ (العام لفظ يستغرق الصالح له) . وقال الإمام فخر الدين الرازي ، الحصول ١/ق ٢ ، ص ٥١٣ (العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد) . وقال الشاشي أصول الشاشي ، ص ٣ (العام كل لفظ يتضمن جمعاً من الأفراد ، أما لفظنا كقولنا مسلمون ، وأما معنى كقولنا ﴿ من وما ﴾) . وقال الحلبي ، مباديء الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٢٠ (العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد) ، وهذا نفس تعريف الرازي . وقال الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، ص ٤٨ (العام استغراق ما تناوله اللفظ) . وقال الحسين - العالم الأصولي الزيداني - ، هداية العقول إلى غاية السؤول في علم الأصول ١٩٤/٢ (العام الكلمة الدالة دفعة على جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد) . وقال ابن همام الدين ، التحرير في أصول الفقه ، ص ٦٢ (العام ما دل على استغراق مفهوم) . وقال بهادر ، حصول المأمول من علم الأصول ، ص ٨٧ (العام اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة) . وغير ذلك من مئات التعريف التي لا فائدة في نقلها .

يندرج تحته من الأفراد دفعة واحدة ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك)، ورغم أن علماء الأصول أرادوا بالعام ما ذكرنا، إلا أن تعاريفهم له اقتصرت على تعريف العلوم اللغوي، ولم يتطرقوا للتنوعين الآخرين (العرفي والعقلي) إلا بالمناسبات وفي غير محلهما كما في عموم المقتضى ومفهوم الموافقة وعموم العلة، ولذا فإن التعريف الذي اقترح أن يؤخذ به هو (أن العام هو ما يستغرق الصالح له دفعة واحدة لغة أو عرفاً أو عقلاً).

أقسام صيغ العموم:

تنقسم صيغ العموم إلى أقسام متنوعة باعتبارات مختلفة أهمها ما يلي :

لولاً - من حيث مصدر دلالتها على العموم تنقسم إلى اللغوية والعرفية والعلقية^(١)

١ - **العام اللغوي** : لفظ وضع لمعنى (قدر) مشترك بين ما يندرج تحته من الأنواع إن كان جنساً، والأصناف إن كان نوعاً، والإفراد إن كان صنفاً، والأجزاء إن كان كلاماً. ومن الصيغ الدالة على العموم على أساس الوضع اللغوي كل وجميع وكافة وعامة وقاطبة وعشرون وعشرون والرجال والنساء والأموال والأزمنة والأمكنة وال مجرمون،

^(١) أي غالباً وإنما قد يأتي العموم من غير لفظ كعموم المفهوم، في المسودة لآل تميم، ص ٩٧ (لا صحابنا في ذلك ثلاثة أوجه، أحدها: أنه من عوارض الألفاظ فقط، والثاني من عوارض اللفظ والمعنى الذهني، والثالث من عوارضهما مطلقاً وهو أوضح).

^(٢) قال الإمام فخر الدين الرازي، المحصل في علم الأصول، ج ١/ق ٢، ص ٥١٦ (المفيد للعموم العام إما أن يفيده لغة أو عرفاً أو عقلاً، أما الذي يفيده لغة فاما أن يفيده على الجمع أو على البعد، والذي يفيده على الجمع فاما أن يفيده لكونه اسمًا موضوعاً للعموم، أو لأنّه اقترن به ما أوجب عمومه... إلى آخره). لمزيد من التفصيل راجع هذا المرجع الذي يعتبر من أهم المراجع الأصولية المعتمدة.

وفي جمع الجواسم وشرحه ٤١٥/١ (قد يعم اللفظ عرفاً كالفحوى - مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوية نحو «فَلَا تُنْهِلْ مُشَائِقَ» سورة الإسراء ٢٣. و«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى مُسْوَدَةَ النَّسَاءِ ١٠». قيل نقلهما العرف إلى تحرير جميع الإيداءات والإلتلافات، «حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَكَتُمْ» سورة النساء ٢٣. نقله العرف عن تحرير العين إلى تحرير الاستماعات المقصودة من النساء). وفي مسلم الشبوت وشرحه ٦٨٥/١، وإذا علل الشارع حكماً جعله بان يقول الخمر حرام لأنّه مسكر عم في ما يوجد فيه تلك العلة بالقياس لا بالصيغة ومن الواضح أنّ القياس عملية عقلية.

وغير ذلك من الألفاظ التي حين وضعها أهل اللغة العربية راعوا فيها الدلالة على العلوم والشمول لكل ما يندرج تحتها، ومنها أسماء الشرط والموصولات.

٢- العام العرفي : هو لفظ نقله أهل العرف الشرعي والقانوني أو غيرهما من معناه اللغوي واستعمله في معنى اعم منه وتكرر استعماله فيه حتى أصبح حقيقة عرفية. ومن الصيغة الدالة على العموم بحسب العرف دون اللغة لفظ (أكل) في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يأكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلَمًا إِنَّمَا يأكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ تَارًاٰ وَسَيَضْلُونَ سَعِيرًا﴾^(١)، قوله تعالى ﴿وَلَا تَأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّرُ إِلَيْهِنَّ بِالْبَطْلِ وَتُذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، قوله تعالى ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَكُّرُ إِلَيْهِنَّ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْكَرَةً عَنْ تَرَاضِنِ يَتَنَكُّرُ﴾^(٣). فمادة (أكل) في هذه الآيات وغيرها معناها اللغوي واضح ولكن لم يرد الشارع هذا المعنى اللغوي، وإنما أراد ما هو اعم منه بحسب العرف وهو أن كل إتلاف مال الغير وحقه وكل تجاوز عليه بدون مبرر شرعي حرام على الإنسان كحرمة الأكل بالمعنى اللغوي بدون إذن صاحبه وبدون حق.

٣- العام العقلي : وهو دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً، ومن صيغه كلمة (أف) في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْتُلْ هَمَّا أَفِيٰ وَلَا تَنْهَرْ هَمَّا وَقْلَ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٤)، وهذه الكلمة تبني لغة عن التضجر والاستقال أو صوت يبني عن ذلك، ولكن الله لم يرد هذا المعنى اللغوي عند اكثير علماء الأصول^(٥)، إنما أراد ما هو اعم منه عقلاً وهو كل تصرف قولي أو فعلي من الولد يؤذى قلب والديه ويعتبر تجاوزاً منه حدود الاحترام والتكرير لهما. وجدير بالذكر أن كل ما يجري فيه القياس فهو من باب العموم

^(١) سورة النساء . ١٠.

^(٢) سورة البقرة ١٨٨.

^(٣) سورة النساء . ٢٩.

^(٤) سورة الإسراء . ٢٣.

^(٥) وحمل البعض لفظ (أف) على المعنى اللغوي المذكور وقاد عليه غيره من كافة التصرفات المؤذنة الأخرى في التحرير بجماع علة مشتركة وهي الإيذاء والأخذ بالعموم العقلي افقه من القياس.

العقلية، والصيغة الدالة على العموم عقلاً هي التي تنبئ عن علل أحكامها، فتدل دالة عقلية على العموم أي على أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا العموم يكون عادة في الحالات التي يجري فيها القياس^(١)، فكل من القياس ومفهوم المواجهة والعام العقلاني يعطي معنى واحداً وهو أن الحكم يتحقق متى تحققت العلة. ومن القواعد الأصولية المتفق عليها أن الحكم يطبق في كل مجال تتحقق فيه علته ويوقف العمل به إذا تخلفت العلة، فهذا العموم يؤخذ من النص عن طريق العقل المستند إلى هذه القاعدة العامة^(٢).

^(١) فالمراد بالذهب والفضة في قوله تعالى **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ** سورة التوبة ٣٤، هو كل عملة ورقية ومعدنية حللت محلهما في التعامل الدولي والداخلي واكتسبت القوة الشرائية، ووجه هذا العموم أن عقل المجتهد أو القاضي يستتبع من هذه الآية الكريمة أن علة تحريم الكنز هي المضرة الاقتصادية والاجتماعية التي تلحق بالمصلحة العامة في المجتمع بسبب الكنز، ولا يختلف الذهب والفضة عن غيرهما من كل عملة متداولة في جميع دول العالم في هذه العلة. ومن الجدير بالذكر أن العموم في مثل هذه المسألة يرجع إلى القياس عند بعض أو إلى مفهوم النص عند بعض، وكل من هذين الاتجاهين يرجع إلى العموم العقلاني، لأن العقل يدرك العلة ويقضي بعموم الحكم أيا كانت التسمية. في التحرير لابن حمام، ص ٩٤ (إذا علل -أي الشارع- حكماً عم في مجالها بالقياس، وقيل بالصيغة).

^(٢) اختلف الأصوليون في أن العموم هل هو صفة الألفاظ أو المعاني أو لا يوصف به أي منها، ويمكن تلخيص الخلاف في الآتي :

أ- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن (العموم من صفات الألفاظ وتوصف به حقيقة، ولا توصف به المعانى إلا مجازاً)، ورغم ذلك بنوا اتصاف اللفظ بالعموم على أساس معناه الذي يشتراك كثيرون فيه أي مشترك معنوي.

ب- وقال البعض (هو من صفات الألفاظ والمعانى معاً، فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام، فالعموم مشترك معنوي بينهما - موضوع للشامل - أو مشترك لفظي موضوع لكل منها).
ج- وقال البعض لا يوصف به أي منها لا حقيقة ولا مجازاً، وقالوا (هذا القول ساقط وشاذ). جمع الجواب وشرحه ٤٠٢/١. هداية العقول ١٩٩/٢.

تقديم هذه الخلافات : إنها خلافات عقيمة أساسها عدم وجود تعريف دقيق جامع شامل لجميع أنواع العموم كما ذكرنا، ثم أن هذا الخلاف لفظي أن لم يقصد به العموم اللغوي فقط لأن العموم في صيغة الجمع الدالة على العموم لغة صفة الألفاظ والمعانى معاً وفي غير صيغة الجمع أو ما في معناه مثل من وما صفة المعانى وكذا في العموم العرفى وأما في العموم العقلانى فليس صفة لا للألفاظ ولا للمعانى وإنما هو صفة العالية ودوران الحكم، فليس هذا قولًا شاذًا كما قالوا.

ثانياً - من حيث هيأتها وتركيبها تنقسم صيغ العلوم اللغوي إلى عام بصيغته ومعناه وإلى عام بمعناه دون صيغته^(١).

- ١ - العام بصيغته ومعناه: هو كل ما كان لفظه من صيغة الجمع^(٢)، سواء أكان جمع مذكر سالم^(٣) أم جمع مؤنث سالم^(٤) أم جمع تكسير^(٥)، سواء أكان جمع التكسير جمع القلة أو جمع الكثرة^(٦)، فالعلوم في هذه الصيغة صفة الألفاظ والمعاني معاً.
 - ٢ - العام بمعناه دون صيغته: عبارة عما عدا صيغة الجمع من الأسماء التي تفيد العلوم لذاتها أو لغيرها، مثل الأسماء الموصولة وغيرها مما يأتي بيانها في التقسيم الآتي.
- فالعلوم في هذه الصيغة وأمثالها وفي العلوم العرفية صفة المعاني.
-

وإن كان محل الخلاف واحداً كالعلوم اللغوية في الصيغة اللغوية كما هو ظاهر من تعاريفهم، فالخلاف لا يتسم بالدقّة والواقعية. وهذه الخلافات الأصولية وأمثالها رغم كونها من دقائق الأفكار ومن مشحدات الأذهان ومن التعمق في المعاني والمباني، إلا أنها عملياً الانشغال بها من ضياع الوقت الغالي في حياة الإنسان الفاني.

^(١) في كشف الأسرار مع أصول البزدوي ٣٠٩/١ (ألفاظ العلوم قسمان، عام بصيغته ومعناه، وعام بمعناه دون صيغته، أما العام بصيغته فهو صيغة كل جمع مثل الرجال والنساء وال المسلمين، أما صيغته فموضوع للجمع، وأما معناه كذلك، وذلك شامل لكل ما ينطلق عليه، وأدنى الجمع ثلاثة، وأما العام بمعناه دون صيغته فأنواع... إلى آخره)، راجع هذا المرجع المعتمد لمزيد من التفصيل.

^(٢) في البرهان لإمام الحرمين ٤٣٩/١ (أقل الجمع ثلاثة)، وهذا المذهب يعزى إلى ابن عباس وابن مسعود والأخوان عند ابن عباس لا يحيطان الأم من الثالث إلى السادس لأن المذكور في كتاب الله (الاخوة)، فقال الله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُؤْمِنُ الْمُشْكُّشُ)، سورة النساء ١١، وقال بعض الأصوليين (أقل الجمع اثنان)، وبه اخذ جمهور الفقهاء.

^(٣) جمع المذكر السالم (ما دل على أكثر من اثنين من العقلاة أي من هو أهل للعقل ولو كان مجئون بإضافة واو ونون رفعاً وباء ونون نصباً وجراً، ولم تغير صورة مفرده مثل مجتهدون ومجتهدين).

^(٤) جمع المؤنث السالم هو (كل اسم مجموع بزيادة ألف وناء في آخره ولم تغير صورة مفرده، مثل طالبات).

^(٥) جمع التكسير هو (ما دل على أكثر من اثنين وتغيرت صورة مفرده عند الجمع مثل رجال).

^(٦) جمع التكسير قسمان، جمع القلة مثل أنهر وهو (ما دل على عدد من ثلاثة إلى تسعة)، وجمع الكثرة مثل الأنهر وهو (ما دل على عدد من ثلاثة إلى مالا نهاية). راجع الشامل، معجم في علوم اللغة العربية ومصطلحاتها، ص ٣٥١ و ٣٥٢.

وأما في العموم العقلي فليس صفة للألفاظ ولا للمعنى، وإنما هو صفة العلة ودوران الحكم معها.

ثالثاً - من حيث الاستعمال تنقسم صيغ العموم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم يستعمل لذوي العقول (الإنسان) ولا يستعمل لغيرهم إلا قليلاً^(١)، ومن هذا القسم (من) و(الذين) و(اللاتي)، كما في قوله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنْفَسِهِ، وَمَنْ أَسَأَهُ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبِّكَ يُظْلِمُ الْعَبْدَ﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَةً أَشْهُرًا وَعَشْرًا﴾^(٣)، وقوله تعالى ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوَّهْرٌ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَارِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(٤). وكما في (م ٤٧) من قانون العقوبات العراقي (بعد فاعلاً للجريمة من ارتكبها وحده أو مع غيره)، وقد يستعمل لفظ (من) للعاقل وغيره معاً كما في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾^(٥).

٢ - قسم يستعمل لغير ذوي العقول أي للكائنات الحية ماعدا الإنسان والجمادات، ولا يستعمل لذوي العقول إلا قليلاً^(٦)، مثل (ما) كما في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي

^(١) كما في قول الشاعر

أسراب القطا هل من يغير جناحه لعلي إلى من قد هويت أطير
والهمزة في هذا البيت للنداء، والسرب: القطيع من كل شيء، والقطاة: جمع قطا وهو طائر بمحض
الحمام.

^(٢) سورة نصلت ٤٦.

^(٣) سورة البقرة ٢٣٤.

^(٤) سورة النساء ٣٤.

^(٥) سورة الرعد ١١٥.

^(٦) كما في قوله تعالى ﴿فَإِنَّكُمْ حُوَامَّا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْقَنَ وَثُلْثَ دَرْبَعَ﴾ سورة النساء ٣.

خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ^(١). وكما في (م ١/٧٥٠) من القانون المدني العراقي (على المؤجر إصلاح وترميم ما حدث من خلل في المؤجر أدى إلى إخلال في المنفعة المقصودة منه).

٣- قسم يستعمل لذوي العقول وغيرهم من الكائنات مثل (أي) و(كل) و(جميع)،
ومن استعمال (أي) لذوي العقول قوله تعالى ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ إِبْلِيزُوكُمْ أَيْكُمْ أَهْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ أَعْزَى الرَّفَعَةِ﴾ ^(٢)، ومن استعمالها لغير ذوي العقول قوله تعالى ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ ^(٣)، وقد وردت كلمة (أي) لكليهما في (م ١/٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي (لا يجوز تحريك دعوى الزنى ضد أي من الزوجين، أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناءً على شكوى الزوج الآخر) ^(٤).

ربعاً - من حيث الظرفية والحال:

تنقسم صيغ العموم إلى عموم الزمان مثل متى ومتى ما، أو عموم المكان مثل أين وأينما، أو لعموم الأحوال مثل كيف وكيفما.

خامساً - من حيث ذاتية وعرضية الصيغ في الدلالة على العموم:
تنقسم إلى الدالة على العموم لذاتها، وإلى الدالة لغيرها.

القسم الأول: الصيغ التي تدل على العموم لذاتها.

الصيغ التي تدل على العموم لذاتها كثيرة ومنها أسماء الشرط والأسماء الموصولة والأسماء المؤكدة.

^(١) سورة البقرة ٢٩. في الإحکام للإمام الرازي ٥٥/٢ (صيغ العموم إما عامة فيمن يعقل وما لا يعقل جماعاً وإنفراداً). ومن الجدير بالإشارة أن كلاً من (من) و (ما) يستعمل للمذكر والمؤنث والجمع والثنية والمفرد.

وهكذا ذو عند طي قد شهر

قال ابن مالك: ومن وما وأل تساوي ما ذكر

^(٢) سورة الملك ٢.

^(٣) سورة لقمان ٣٤.

^(٤) فكلمة (أي) في هذه المادة تارة استعلمت لذي العقل وهو أحد الزوجين وأخرى لغيره وهو الإجراء.

- أسماء الشرط

هي التي تتضمن معنى الشرط وهي تنقسم إلى اسم مبهم، وظرف زمان وظرف مكان.

أ- من أسماء الشرط المهمة الدالة على العموم لذاتها (من)،^(١) و(ما) الشرط طبيان^(٢)، كما

^(٣) في قوله تعالى ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾، وقوله تعالى ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَسْرٍ﴾

يَعْلَمُهُ اللَّهُ كَبِيرٌ^(٤)، وكما في (٤٠٥) من قانون العقوبات (من قتل نفساً عمدًاً بعاقب

بالسجن المؤبد أو المؤقت).

بـ- أسماء الشرط لعلوم الزمان مثل (متى).

جـ- أسماء الشرط^(٥) لعموم المكان مثل (أينما). كما في قوله تعالى ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمْ﴾

الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مَسِيَّدَةٍ

د- وقد تأتي أسماء الشرط لعلوم الأحوال كما في قوله تعالى ^(٧) ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرثُ لَكُمْ فَأَنْوَ

حرثكمنْ أَنِّي شَغَّلْتُمْ^(١)، أي كيف شتم في جميع الأحوال^(٢)، وليس لمعوم المكان

(١) في البرهان لإمام الحرمين ٣٦٠ / ١ (من من الألفاظ المبهمة وهي إحدى صيغ العموم في اقتضاء الاستغراف إذا وقع شرطاً، ويتناول الذكور والإناث، وذهب إلى هذا أهل التحقيق من أرباب اللسان والأحوال، ولا خلاف أن (من) إذا أطلق مبهمها شرطاً لم يختص بذكر أو أنثى وجمع أو حدان، وهذا مستمر في الألفاظ الشرعية وألفاظ المتصرفين في الحالات والعقود والأيمان والتعليلات، وهو الجاري في نظم ذوي العادات). متفق عليه في وضع اللغات.

(٤) فعندئذ يلزم كل منهما فعلين على أساس أن أحدهما شرط والآخر جواب شرط.

(٢٣) سورة البقرة ١٢٣

١٩٧ سورة البقرة (٤)

^(٥) في المسودة لآل تيميه، ص ١٠١ (من أعلى صيغ العلوم الأسماء التي تقع أدوات في الشرط وهي تنقسم إلى ظرف زمان ومكان واسم بهم يختص بمن يعقل، واسم يختص بما لا يعقل، فكل اسم وقع شرطاً عم مقتضاه، فإذا قلت (من أنانني أكرمه) عم كل آت من العقلاء، وإذا قلت (متى جئت أكرمتك) عم كل زمان، وإذا قلت (حشنا أنتي، أك متىك) عم كل مكان.

وقال الأشموني على ألفية ابن مالك ١٠٤ (أسماء الشرط في حاق ما ثلاثة أنواع، نوع لا يجوز إلا مقترنا بها وهو حيث وإذا، نوع لا يلحقه ما وهو: من وما ومهما وأنى، نوع يجوز فيه الأمران وهو أ.

أي ومتى وأين وأيان).

٧٨ سورة النساء

بدلليل كلمة (حرث)، وبدلليل الآية السابقة على هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيئِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ أَللَّهُ كَبُرٌ﴾^(٢).

٤- الأسماء الموصولة ^(٤)

الموصولات من صيغ العموم سواء كانت الصيغة على هيئة الجمع أو الشتارة أو المفرد، ومن هذه الصيغ :

١- من : وهي كما تكون اسم شرط تفيد العموم كذلك تكون موصولة مقيدة للعموم^(٥) كما في قوله تعالى ﴿فَامَّا مَنْ طَغَىٰ ٢٧ وَمَا اتَّرَّ لِبَيْنَ الدُّنْيَا ٢٨ إِنَّ الْجَعِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ٢٩ وَمَا

مهما تكون عند أمرئ من خليقة - وإن خالها تخفي على الناس تعلم فعل (يكن) هنا ثامة، خليقة أي طبيعة.

^(٦) سورة البقرة ٢٢٣.

^(٧) أي قياماً وقعوداً أو اضطجاعاً ومن الخلف في قبلها لا في دبرها، فهذا الذي اجمع علماء المسلمين عليه، لكن اشتبه الأمر على بعض الناقلين فغلط عليهم الغالط اقعن الغلط وأقبحه، وفسره بعمل قوم لوط. وقد قال تعالى ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ أَللَّهُ ٢٢٢ سورة البقرة﴾. مما جاء في كتاب اختلاف الفقهاء للطبراني من أن الشافعي أباح اللواطة مع الزوجة خطأً وخلط وسوء فهم.

^(٨) سورة البقرة ٢٢٢.

^(٩) قال ابن مالك :

والياء إذا ما ثنيا لا ثبت والنون أن تشدد فلا ملامه أيضاً وتعريض بذلك قددا وبعضهم بالواو رفعاً نطقا واللام كالذين نزراً وقعا وهكذا ذو عند طي ما ذكر	موصول الأسماء الذي الأشيى التي بل ماتليه أوله العلامه والنون من ذين وتين شددا جمع الذي الأولى الذين مطلقا باللام، واللاتي التي قد جمعا ومن وما ول تساوي ما ذكر
---	---

^(١٠) وهي ترد شرطية كما ذكرنا، واستفهامية وموصولة ونكرة موصوفة. وفي المسودة، المرجع السابق، ص ١٠٠ (وكل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم فيتدرج فيه العلم الجنسي والإشارة إلى عدد، والمضمرات الجامعة والموصولات والمعروفات باللام والإضافة من الجموع وأسماء الجموع).

من خافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَىَ النَّفْسُ عَنِ الْمَوْىِ ﴿١﴾ فَإِنَّ الْجُنَاحَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٢﴾، وكما في القاعدة القانونية (الدولة وارثة لمن لا وارث له).

ب- ما: وهي كما تكون اسم شرط تفيد العموم كذلك تفиде إذا كانت موصولة كما في قوله تعالى ﴿كُلُّا مِنْ طَيْبَتْ مَا رَزَقْتُكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ عَصْبِيٌّ﴾^(١) وكما في (م ٣/١٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي (يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوضع باسماء العاقدين أو بصمة إباهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج).

ج- (أي) و(أية)^(٢) كما في قوله تعالى ﴿إِبَآءَوْكُمْ وَابْنَآءَكُمْ لَا تَنْدِرُونَ أَيُّهُمْ أَوْبَلَكُمْ نَعْمًا﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِمَنَّا نِبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً﴾^(٤). وكما في (م ٤٧/٣) من قانون العقوبات (يعد فاعلاً للجريمة من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب)، و (م ٤٨/٣) (يعد شريكاً في الجريمة من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة، مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو التمهة لارتكابها).

د- غير ذلك من بقية الأسماء الموصولة وهي تفيد العموم لذاتها ما لم يقم دليل على

^(١) سورة النازعات ٤١-٣٧. ومن الجدير بالذكر أن أكثر الأسماء الموصولة تعم الذكور والإثاث، وكذلك كل لفظ عام لا يخص الرجال فقط أو النساء فقط يعم الجميع. قال الرازبي، المحصل ٥٩٩/١ (اللفظ الذي يتناول المذكر فقط، أو المؤنث فقط لا يشمل الآخر، فلفظ الرجال لا يشمل الإناث، كما أن لفظ النساء لا يشمل الذكور إلا بقرينة، وما عدا ذلك يشمل ما لم تكن قرينة على خلافه مثل (من وما)).

^(٢) سورة طه: ٨١.

^(٣) أي بفتح الباءة وتشديد الياء، تستعمل للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع وذي العقل وغيره، مثل ما قال ابن مالك:

أي كما وأعربت ما لم تضف وصدر وصلها ضمير المخاطب

أي ترفع بالضم وتتصب بالفتحة وتغير بالكسرة حسب المقام، أما إذا أحضفت وحذف الضمير الموجود من صلته تكون مبنية، وهي من الأسماء المبهمة يزيل غموضها وإباهما شيئاً، المضاف اليه وصلته.

^(٤) سورة النساء: ١١.

^(٥) سورة الكهف ٧.

خلاف ذلك^(١). وكما في (م ٨٥٤) من القانون المدني (يجوز للمستعير أن يودع العارية في كل موضع يملك فيه الإعارة، فإن هلكت عند الوديع بلا تعديه فلا ضمان، ولا يجوز له الإيداع في جميع الموارض التي لا يملك فيها الإعارة، فإن أودعها فهلكت عند الوديع فعلى المستعير ضمانها)^(٢).

- الأسماء المؤكدة:

مثل جميع وأجمع وأجمعون وجماعه واكتع وکافه وقاطبة وكل. ومن الجدير بالذكر أن الأصوليين فرقوا بين هذه الصيغ الثلاث (كل، جميع، من)- رغم اتفاقهم على أنها تفيد العموم - بالميزات الآتية :

أولاً : الكلمة (كل) تفيد العموم والإحاطة على سبل الانفراد، فإذا أضيفت إلى النكرة توجب العموم فيها بإحاطة إفرادها كما في (م ١٥٧) من قانون العقوبات (يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو القوات المسلحة للدولة في حالة حرب مع العراق). أي كل فرد من أفراد المواطنين ما لم يتم دليل على خلاف ذلك. وكما في (م ٨٠) في المدني الأردني (كل شهادة تضمنت جر مفمن للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد)، وإذا أضيفت إلى المعرفة تفيد عموم الأجزاء، كأن يقال (كل الكتاب مطلوب في الامتحان) أي كل جزء من أجزائه وكل موضوع من معارضه^(٣).

ثانياً : صيغة (جميع) عامة مثل (كل) إلا أنها توجب العموم والإحاطة بصفة الاجتماع قصداً دون الانفراد، كأن يقال (على جميع العراقيين الدفاع عن بلدتهم) أي عليهم القيام بهذا الواجب على سبيل الاجتماع لا على سبيل الانفراد.

ثالثاً : لفظة (من) تفيد العموم دون أن يؤخذ بنظر الاعتبار الانفراد أو الاجتماع، فالقاضي يحكم على القاتل المعتمد المتعدى بالسجن المؤبد أو المؤقت وفق (م ٤٠٥) من قانون

^(١) يرى البعض كالسمريقي، ميزان الأصول، ص ٢٧٣ (أن الأسماء الموصولة - التي تسمى الأسماء المهمة - لأنها لا تفهم بذواتها وإنما تفهم بصلاتها، تكون عامة بغيرها أي بصلتها وعلى سبيل المثال قول رسول الله ﷺ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)، أخرجه أبو داود، باب ما جاء في خبر مكه ١٦٠/٢، إنما يعم بمعرفة صلته وهي الدخول فكانه قال (الداخل في دار أبي سفيان آمن).

^(٢) في هذه المادة ثلاثة صيغ للعموم وهي : (كل موضع) و (فلا ضمان) و (جميع الموارض).

^(٣) لفظ كل في اللغة وضفت للإحاطة، فإن دخل على النكرة يحيط بجميع الأفراد من جنسها وهي تستلزم العموم، وإذا دخل على المفرد المعرف يقتضي إحاطة الأجزاء فيوجب عموم أجزائه لا عموم الأفراد.

العقوبات العراقي (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت) سواء ارتكب القتل وحده أم مع شريك آخر، فصفة الانفراد أو الاجتماع لا تأثير لها على أصل العقوبة ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك، ويترتب على اختلاف هذه الصيغة الثلاث للعموم في الميزات المذكورة الاختلاف في بعض الآثار المرتبة على استعمال إحداها دون الأخرى، وعلى سبيل المثال :

أ - إذا قال قائد معركة لعشرة (مثلاً) من جنوده (كل من احتل منكم الموضع كذا للعدو أولاً فله عشرة آلاف دينار)، فإذا احتلوه على التعاقب فالمكافأة تكون للأول، وإذا احتلوه معاً دون التعاقب يستحق كل واحد منهم عشرة آلاف، لأن لفظ (كل) يفيد العموم على سبيل الانفراد، فيوجب تناول كل واحد على الانفراد كأنه ليس معه غيره.

ب - إذا قال لهم (جميع من احتل منكم هذا الموضع أولاً فله عشرة آلاف دينار)، فإذا احتلوه على التعاقب فالمبلغ للأول منهم، وإذا استولوا عليه معاً وزع بينهم المبلغ بالسوية فلكل واحد منهم ألف دينار، لأن لفظ (جميع) يفيد العموم على سبيل الاجتماع دون الانفراد فicsير باعتباره جميع الداخلين كشخص واحد في أنهم أول فلهم المبلغ بالاشتراك والمساواة.

ج - وإذا قال لهم (من احتل منكم أولاً هذا الموضع للعدو فله عشرة آلاف دينار)، فإذا احتلوه على التعاقب يكون المبلغ للأول، وإذا احتلوه معاً فلا يستحقون شيئاً، لأن كلمة (من) بدون (كل) لا توجّب الإحاطة قصداً^(١).

^(١)مزيد من التفصيل، راجع كشف الأسرار مع أصول البردوi / ٢٣٨-٣٣٠. وفي شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المثار للشيخ علاء الدين الحصيفي مع نسمات الأسحار لابن عابدين، ص ٥٦ (وكل عامة بمعناها أنها للإحاطة ولكن على سبيل الانفراد فيتناول كل فرد أصالة، وإذا وصلت كل بما المصدرية أوجبت الأفعال، وكلمة (الجميع) توجب إحاطة الأفراد على سبيل الاجتماع).

وفي أصول السريسي ١٥٨/١ (وكلمة الجميع بمنزلة الكلمة كل في أنها توجب الإحاطة، ولكن على وجه الاجتماع لا على وجه الأفراد، حتى لو قال - جميع من يدخل منكم الحصن أولاً فله كذا -، فدخل عشرة معاً استحقوا نفلاً واحداً، بخلاف قوله - كل من دخل -، لأن لفظ - الجميع - للإحاطة على وجه الاجتماع، وهو سابقون بالدخول على سائر الناس وكلمة - كل - للإحاطة على وجه الأفراد، فكل واحد منهم كالفرد بالدخول سابقاً على سائر الناس من لم يدخل).

القسم الثاني: الصيغ التي تفيد العموم بغيرها.

ما ذكرناه من الصيغ كانت دلالتها على العموم لذاتها، وهنا صيغ أخرى تفيد العموم بوساطة ما ينضم إليها من (أو) الاستغراف، أو الإضافة إلى المعرفة أو الوجود في حيز النفي أو النهي أو الشرط أو وصف عام أو غير ذلك، ومن هذه الصيغ ما يلي :

أـ الجمع المخل بالاستغراف سواء كان جمع مذكر سالماً أو جمع مؤنث سالماً أو جمع تكسير، ومن جمع المذكر السالم صيغ (الكافظين، العافين، الحسنين) في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)، ومن جمع المؤنث السالم (المحصنات) في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِأَدِيمَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنَّا ثَنَانَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبُلُ لَهُنَّا شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنُّ الْفَنِيسُونَ﴾^(٢)، ومن جمع التكسير (الرجال والنساء) في قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كُثُرَ نَصِيبٌ مَّا مَفْرُوضًا﴾^(٣).

ولقد تضمنت (م ١١١٥) من المدنى العراقي الأنواع الثلاثة (البحيرات، الأنهر، المجاورين)، فنصلت على أن (الأرض التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات أو الأنهر تكون ملكاً خاصاً للدولة، وللمجاورين حق أخذها ببدل المثل)، وغير ذلك من الأمثل^(٤).

^(١) سورة آل عمران . ١٣٤

^(٢) سورة النور . ٤

^(٣) سورة النساء . ٧

^(٤) في التمهيد للإنسني، ص ٣١٠ (الجمع إذا كان مضاداً أو مخل بالتي ليست للعهد يعم عند جمهور الأصوليين إذا لم تقم قرينة على عدم العموم). وفي البصرة، ص ١١٨ (أسماء الجموع إذا تجردت عن الآلف واللام لم تقتض العموم). وتأتي آل للمعنى الآتية :

للاستغراف كما في الأمثلة المذكورة وللעהد الذكري - كما في الرسول ﷺ - في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَهِيدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فَرْعَوْنَ وَRَسُولًا ﴾١٥﴿فَصَنَعَ فَرْعَوْنَ شَرًّا لِّرَسُولِهِ﴾ سورة الزمر ١٥-١٦، وللעהد الذهني مثل (جاء القاضي) إذا لم يكن هناك إلا قاض واحد، وللماهية والحقيقة مثل (الذهب خير من الفضة).

بـ- الجمع المضاف إلى المعرفة : مثل (أولادكم) في قوله تعالى ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكُرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾^(١) ، ومثل (أموال الغائب) في (م٤٧)^(٢) (تعداد أموال الغائب أو المفقود إليه عند حضوره).

جـ- الصفة المعرفة بأـل الاستغراف : مثل (الزانية والزاني) في قوله تعالى ﴿الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَلَبِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهَا مِائَةً جَلَّدُوا﴾^(٣) ، ومثل (السارق والسارقة) في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا إِنَّمَا لِمَنْ أَنْهَا اللَّهُ﴾^(٤) . ومثل (الحاكم) في قول الرسول ﷺ ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران)) ، وغير ذلك.

دـ- المفرد المضاف إلى المعرفة : مثل (مظلل الغني) في قول الرسول ﷺ ((مظلل الغني ظلم))^(٥) ، ومثل (نفقة الزوجة) في (م١٢٤)^(٦) (تعتبر نفقة الزوجة غير الناشر ديناً في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق)^(٧) .

^(١) سورة النساء ١١.

^(٢) رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

^(٣) سورة النور ٢.

^(٤) سورة المائدة ٣٨.

^(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر ٢٧١/٢ . وفي رواية (لي الواجد ظلم يحمل عرضه وعقوبته)، أي يحيى ذكره بما يدل على الذم وعقوبته إلى حبسه. أخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن الشريد ٢٢٤/٤.

^(٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

^(٧) في روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١١٦ (اللفاظ العموم خمسة، الأول كل اسم عرف بالألف واللام لغير المعمود، وهي ثلاثة أنواع، الأول ألفاظ الجموع والثاني أسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء، والثالث لفظ الواحد كالسارق والسارقة والزانية والزانية . وفي القسم الثاني : من ألفاظ العموم ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة . والقسم الثالث : أدوات الشرط كصن فيمن يعقل ، وما فيما لا يعقل ، واي في الجميع ، وأين وأيابان في المكان ، ومتى في الزمان وغشه... والقسم الرابع : كل وجميع . وفي القسم الخامس : النكرة في سياق النفي .

في قواعد العلاني ١/٢٦٨ (الاسم المعنى بأـل المضاف والمفرد والمضاف للعموم في الأصح).

هـ- النكارة إذا وقعت في إحدى الحالات الآتية^(١):

١- إذا وقعت في حيز النفي^(٢) مثل (ضرر، ضرار، نكاح، وصية) في هذه الأحاديث:
 (لا ضرر ولا ضرار)^(٣)، (لا نكاح إلا بولي)^(٤)، (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه
 فلا وصية لوارث)^(٥)، ومثل (جريمة، عقوبة) في (م/٢١ ب) من الدستور العراقي
 المؤقت (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون).

٢- إذا وقعت في حيز النهي مثل (قوم، نساء) في قوله تعالى ﴿يَتَأْبِيَ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَّاقٌ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا فِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَّاقٌ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾^(٦).

٣- إذا وقعت في حيز الشرط^(٧) مثل (فاسق) في قوله تعالى ﴿يَتَأْبِيَ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ جَاءَ كُذُّ فَاسِقٌ يُلْتَمِعُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُعَيِّبُوا قَوْمًا يَجْهَلُهُ فَتُضَيِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَدْرِي مَنْ﴾^(٨)، في
 هذا النص القرآني توجيه مهم إلى المحققين والقضاة، وبصورة خاصة في القضايا
 الجنائية فعلهم أن يتخلوا بالصبر والتأني والنزاهة، وعدم التسرع في اتخاذ الإجراءات
 غير السليمة المستندة إلى أخبار المخبرين الفاسقين، فمن الضروري عدم الاعتماد على
 كل تقرير يقدم إلى الجهات المسؤولة إلا بعد التأكد من صحته بأدلة وقرائن أخرى.

ومثل (أحد) في قوله تعالى ﴿وَلَنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَقٌّ يَسْعَ

^(١) التكثير في غير الحالات المذكورة يفيد التوحيد، فتوبيخ نكارة لا تدل على ما زاد على واحد، فقوله (رأيت رجلاً).

^(٢) في التمهيد، ص ٣١٨. النكارة في سياق النفي تعم سوء باشرها النفي مثل (ما احده قائمًا)، أو باشرها عاملها مثل (ما قام أحد)، وسواء كان النافي (ما) أو (لم) أو (لن) أو (ليس) أو غيرها، وإن الاسم إذا كان مبنياً على الفتح كان نصاً في العموم مثل (لا احد في الدار). وفي الحصول للرازي، ١/٥٦٤ (لو لم تكن النكارة في النفي للعموم لما كان قوله (لا الله إلا الله) نفيًا لجميع الآلهة سوى الله تعالى).

^(٣) تقدم تخرجه. المراد النهي عنهم لا نفيهما لوقوعهما.

^(٤) تقدم تخرجه.

^(٥) تقدم تخرجه.

^(٦) في التمهيد، ص ٣٢٤ (النكارة في سياق الشرط تعم والمراد بالشرط هو الشرط اللغوي أي الجملة المصدرة بأداة من أدوات الشرط مثل (أن) و(إذا)).

^(٧) سورة الحجرات ٦.

كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَيْلَغُهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ^(١).

٤- إذا وصفت بوصف عام مثل (قول وصدقه) كل منها موصوف بالصفة التي تليها في قوله تعالى ^{هـ} قَوْمٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةً خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا آذِيٌّ وَاللَّهُ عَنِ
حَلِيمٌ ^(٢).

٥- إذا وقعت في سياق الاستفهام الذي هو للإنكار مثل قوله تعالى ^{هـ} هَلْ تَعْلَمُ لَهُ
سَيِّئًا ^(٣)، وقوله تعالى ^{هـ} وَكَمْ أَهْلَكَنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنَى هَلْ تُحْشِّسُ مِنْهُمْ مِنْ أَهَدِ أَوْ
تَسْعَ لَهُمْ رِكْزًا ^(٤).

الخاص المراد به العام:

الخاص المراد به العام قد يكون النص خاصاً في صياغته ولكنه عام في حكمه، ك الخطاب
الموجه إلى النبي ﷺ المراد به كل إنسان متزوج يريد أن يطلق زوجته في قوله تعالى ^{هـ} يَأَيُّهَا
أَنْتُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ^(٥)، أي وقت عدتهن بان تبدأ العدة بعد الطلاق
مباشرة استبعاداً للضرر الذي قد يلحق بالزوجة المطلقة بسبب تأخر عدتها، وهذا الوقت هو
أن يكون الطلاق في طهر لم يمسها فيه فلا يطلقها في الحيض أو في النساء أو في طهر يعاشرها
فيه ثم يطلقها، لأن هذه المعاشرة قد تؤدي إلى تكوين الجنين الذي يكون مصدر ضرر إذا نشأ
تحت رعاية غير الأب، أو قد يؤدي الحمل إلى الندم في الطلاق، كما انه يؤخر عدة الزوجة
حيث عليها الترخيص حتى تضع الحمل.

^(١) سورة التوبه ٦.

^(٢) سورة البقرة ٢٦٣.

^(٣) سورة مریم ٦٥.

^(٤) سورة مریم ٩٨. الرکز : الصوت الخفي. أي استأصلناهم بالهلاك جمیعاً حتى لا يرى منهم احد ولا
يسمع له صوت خفي.

^(٥) سورة الطلاق ١. في تفسير القرطبي ١٨ / ١٥٠ (من طلاق في طهر لم يجامع فيه نفذ طلاقه وأصحاب السنة ،
وان طلقها حانضاً نفذ طلاقه وأخطأ السنة ، وقال بعض الفقهاء - كالجعفرية - لا يقع طلاق الحاضر
استناداً إلى هذه الآية .)

ومن قبيل الخاص المراد به العام قوله تعالى ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتْ لِيَجْبَنَ عَمَّلَكَ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(٢)، وغير ذلك من كل نص خاص في الخطاب وعام في الحكم.

طبيعة دلالة العام

هل دلالة العام على شمول حكمه لكل ما يندرج تحته من الأفراد ظنية أو قطعية؟

- أ- لا خلاف في قطعية دلالته عند وجود قرينة دالة عليها كما في قوله تعالى ﴿لَنَعْمَمُوا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَمًا﴾^(٣).

فالعقل السليم يحكم بقطعية دلالة هذه الآية على أن الله قادر على كل شيء ممكن وعالم بكل شيء بقرينة وأن خلاف ذلك نقص الله تعالى وهو منزه عن كل نقص.

- ب- لا خلاف في قطعية دلالته على ما يندرج تحته من الحد الأدنى وهو ثلاثة أو اثنان على الخلاف في أقل الجمع^(٤).

ج- لا خلاف في ظنية دلالته بعد التخصيص، فدلالته على ثبوت حكمه للباقي بعد إخراج البعض بالتخصيص ظنية، لأن بابه قد فتح فيتحمل تخصيصا آخر^(٥) إنما الخلاف فيما عدا تلك الحالات كالآتي :

- ١- قال جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء (أن دلالته ظنية لأنه ما من عام إلا وهو قابل للتخصيص، والإخراج بعض أفراده من الحكم بدليل شرعي ما لم يقدم دليل على خلاف ذلك كما في الحالات المذكورة)^(٦).

^(١) سورة الزمر ٦٥.

^(٢) سورة النساء ١٠٥.

^(٣) سورة الطلاق ١٢.

^(٤) في التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي، ص ١٢٧ (أقل الجمع ثلاثة، ومن أصحابنا من قال اثنان). في البرهان لإمام الحرمين ٣٤٨/١ (قد اضطرب رأي العلماء في أقل الجمع منهم، قال ثلاثة وهذا يعزى إلى ابن عباس وابن مسعود ولم ينقل عنهما تنصيص، لكن قال ابن عباس أن الأخرين لا يمحضون الأم من الثالث إلى السادس لأن المذكور في كتاب الله الآخرة).

^(٥) وفي أصول الفقه لأبي اليسر عابدين ٦٤/١ (العام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به، فإن لحقه خصوص معلوم أو مجهول لا يبقى قطعيا لكن لا يسقط الاحتجاج به).

٢- وقال البعض وفي مقدمتهم الخفيفي (أن دلالة العام الذي لم يثبت تخصيصه على أن الحكم ثابت لجميع أفراده دلالة قطعية لأنه وضع ليدل على ذلك، والمدلول لازم للداله ، فainما تتحقق يتحقق معه بصورة قطعية ما لم يقم دليل على خلاف ذلك) ^(٣).

ثمرة الخلاف

يتربّ على الخلاف في قطعية وظنية دلالة العام الآثار الآتية:

(١) في جمع الجوامع وشرحه ٤٠٧/١ (دلالة العام على أصل المعنى من الواحد فيما هو غير جمع ، والثلاثة أو الاثنين فيما هو جمع قطعية ، وهو عن الشافعي وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو من الشافعية لاحتماله للتخصيص وإن لم يظهر تخصص لكنة التخصيص في العمومات).

وفي كشف الأسرار على أصول البرذوي ١/٣٠٤ (اختلف في موجب العام ، فعند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين موجبه ليس بقطعي ، وهو مذهب الشافعي ، واليه ذهب الشيخ أبو منصور ومن تابعه من مشايخه سعر قنده) .

وفي مسلم الثبوت وشرحه ٢٦٥ / ١ (موجب العام قطعي عندنا ، فلا يجوز تخصيصه إذا وقع في الكتاب بمثير الواحد لكونه ظني الثبوت ولا بالقياس لكونه ظني الدلالة ، واكثر من الشافعية والمالكية وبعض منا كالإمام أبي منصور الماتريدي على أنه ظني محتمل للخصوص احتالاً صحيحاً عرفنا ناشتاً عن دليل).

^(٢) في مسلم الثبوت ٢٠٠/١ (يجوز تخصيصه وإن كان في الكتاب بخبر الواحد والقياس)، (موجب العام قطعي، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ولا بالقياس، والأكثر على أنه ظني، فيجوز لنا لأنه موضوع للعلوم قطعاً فهو مدلوله وثبت به قطعاً كالمخاص إلا بدليل).

وفي أصول الشاشي، ص٤ (العام الذي لم يخصص عند شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة)، وعلى هذا قلنا (إذا قطع السارق بعدما هلك المسروق عنده لا يجب عليه القصاص).

لأن القطع جزء جميع ما اكتسب به السارق، فان كلمة (ما) في قوله تعالى **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا لِمِنَ اللَّهِ﴾** سورة المائدة، ٣٨، عامنة تتناول جميع ما وجد من السارق -أي من الاعتداء على الحق العام والحق الخاص- وبتقدير إيجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع، فلا يترك العمل، به بالقياس على، الغصب.

وفي شرح المنار، ص ٩٠ (اعلم أن القطع في السرقة مع الضمان لا يجتمعان عندنا - الحنفية- سواء هلك المال في بد السارق أو استعملكه).

وقال الشافعي (يجتماعاً لأنهما مختلفان حكماً - حكمة وعلة) لأن الضمان يجبر المُحل والقطع للزجر، وسبباً لأن سبب القطع الجنائية على حق الله تعالى، والسبب الآخر جنائية على حق العبد، ومحلاً لأن محل أحدهما اليد ومحل الآخر الذمة، وأضافوا إلى ذلك أن التضمين تليك بالأثر الرجعي، فهو يقطع على ملكه).

أ- على القول بأنها قطعية لا يجوز تخصيص العام بدليل ظني كحدث الآحاد أو القياس أو العرف أو مصلحة ظنية أو أي دليل ظني آخر، لأن التخصيص لرفع التعارض، ولا تعارض بين القطعي والظني لعدم تعادلهما في القوة الإلزامية فيترك العمل دائمًا بالظني ويؤخذ بالقطعي، وأما على الرأي القائل بظنية دلالة العام فإن تخصيصه جائز بكل دليل ظني مشروع، وهذا ما استقر عليه السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والتابعين، فخصصوا كثيراً من النصوص العامة بالأدلة الظنية رعاية لحماية الدين أو النفس أو العرض أو المال أو العقل من ضروريات الحياة ومقاصد الشريعة.

ب- على الرأي القائل بقطعية دلالة العام لا يكلف الفقيه أو القاضي بالبحث عن المخصوص قبل العمل بالنص العام بخلاف ما إذا قلنا بان دلالته ظنية، وعلى هذا يرى أكثر الأصوليين عدم جواز العمل بالعام قبل البحث والتفيش عن المخصوص^(١).

تقويم الخلاف

الأفقه من وجهة نظرنا هو أن دلالة العام على ثبوت الحكم لجميع ما يندرج تحته دلالة ظنية ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك، وإن القاضي لا يكلف بالبحث عن المخصوص مطلقاً للأسباب التالية :

١. تخصيص فقهاء الصحابة والتابعين وكثير من أئمة الفقه النص العام بالأدلة الظنية كأخبار الآحاد والقياس والعرف والمصلحة، وهذا يدل على ظنية دلالة العام وإن لم يخصس بما ذكر ولم يعرف منهم إلزام القاضي بالبحث عن المخصوص قبل العمل بالنص العام في حالة ظنية دلالته إذ قد يؤدي إلى ضياع حقوق الناس أو إلحاق الضرر

^(١) في شرح معالم الدين في الأصول، ص ١٤ (إذا وجدنا دليلاً عاماً نحو ﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ﴾ سورة البقرة ١٨٣، هل يجوز العمل به من دون البحث والفحص عن وجود المخصوص أم لا؟ قال قوم بجواز الاستدلال بالعام قبل إتمام البحث في طلب الخاص، وقال قوم بعدم الجواز).

وفي المسودة لأجل تيسيره، ص ١٠٩ (يجب العمل بالعموم واعتقاده في الحال في إحدى الروايتين – أي عن الإمام أحمد – وبها قال أبو بكر الصيرفي من الشافعية وأبو سفيان من الحنفية والثانوية لا يجب اعتماده، ولا العمل به في الحال حتى يبحث وينظر هل هناك دليل مخصوص؟ فإذا بحث ولم يجده تعين العمل به).

وفي مسلم الثبوت ٢٠١/١ (يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصوص).

وفي الحصول للرازي ٣٠١ (قال الصيرفي: يجوز التمسك بالعام ما لم يظهر دلالة مخصوصة، وإنما جاز التمسك بالحقيقة إلا بعد طلب هل وجد ما يقتضي صرف اللفظ عن الحقيقة، ولأن الأصل عدم التخصيص).

بهم نتيجة تأخير الحكم بموجب العام، إضافة إلى ذلك فإنه قد استقر رأي العلماء^(١) على أن لأصل في العام هو العموم. والتخصيص من الصفات العارضة والأصل فيها^(٢)، كما أن الأصل في المطلق هو الإطلاق حتى يثبت دليل التقييد.

٢. استلزم الدال مدلوله مختلف عن استلزم العام لثبوت حكمه لجميع أفراده، لأن أساس الأول وضع الدال مدلوله. وأما الثاني فهو عمل اجتهادي واستنتاجي، وقد خلط الحرفية بين هذين الأمرين في استدلالهم المذكور^(٣).

٣. كثير من النصوص العامة في القرآن الكريم مخصصة بأحاديث الأحاد و هي ظنية.

دلة العام على عموم الأحوال والأزمات

صيغة العام كما تدل دلالة ظنية على ثبوت الحكم لجميع ما يندرج تحته، كذلك تدل على أن ثبوت هذا الحكم لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والأمكنة ما لم يقدم دليل على خلاف ذلك.

فالقتل بغیر حق حرم بالنسبة لجميع الأشخاص، وفي جميع الأحوال والأزمات والأمكنة

لعموم قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَ آتَيْتَ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.

والزنى جريمة بالنسبة للمتزوج وغير المتزوج في منزل الزوجية أو خارجه ، داخل القطر أو خارجه ، بين المسلمين أو غير المسلمين ، سواء أكان الزانى قادراً على الزواج أم فقيراً ، لعموم قوله تعالى ﴿ وَلَا تُنْهِيُ الْأَرْضَ إِنَّهُ كَانَ فَدِحْشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٥) .

وأكل مال الغير والتجاوز على حقوقه المالية محظوظ بين الأقارب والأبعد، وبين المسلم وغير المسلم، وبين جميع الأقوام والشعوب، وفي جميع الأحوال والأمكنة، ما لم يقم دليل

^(١) وفي الإبهاج شرح المنهج ١٦٩/٣ (النوع الثاني من الاستصحاب العموم إلى أن يرد مخصوص وهو دليل عند القائلين به). وفي جمع الجوامع وشرحه ٢٢١/٢ (واستصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير من مخصوص أو ناسخ حجة جزما فيعمل بهما إلى وروده).

^(٢) مجلة الأحكام العدلية، م ٩ (الأصل في الصفات العارضة للعدم).

(٣) في الفقرة (ب) ﴿ومن الواقع أن العام وضع لقدر مشترك بين ما يندرج تحته دفعة ولم يوضع لأنه يدل على أن الحكم الوارد في النص المتضمن للعام ثابت لجميع ما يندرج تحته﴾.

١٥١ سورة الأنعام (٤)

سورة الاسراء (٥)

على خلاف ذلك، لعموم قوله تعالى ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيًّا عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١).
 ورد الأمانة إلى صاحبها واجب سواء طالب بها أو لا، وسواء يملك البيضة على إثباتها أو لا، وسواء أكان مستغنيا عنها أم كان يحتاجا إليها، وسواء أكان مالك الأمانة شخصاً طبيعياً أم كان شخصاً معنوياً كالدولة، وذلك لعموم قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾^(٢)، و(م ٦٤) من قانون العقوبات (لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها). لا تفرق في هذا العذر بين العراقي وغيره، وبين الذكر والأشي والقوى والضعف، داخل العمran أو خارجه.

العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب

إذا شرع نص عام لسبب خاص أو مناسبة خاصة، فالعبرة بعموم النص لا بخصوص السبب ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، كما في حديث خيار الغبن، فعندما اشتكي إلى الرسول ﷺ أهل حبان بن منقد بأنه يخدع في المعاملات المالية، فقال لحبان (إذا بايعت فقل لا خلابة)^(٣)، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال، فإن رضيت فامسك وإن سخطت أردد^(٤). كلمة خلابة نكرة واقعة في حيز النفي تفيد العموم
 فاستنتاج فقهاء المسلمين والقانون من هذه القاعدة العامة - رغم ورودها لسبب خاص -
 أصلاً من أصول المعاملات المالية، وهو أن كل من قام بتسليس (تغريب) الغير باتفاقه معه طرقاً احتيالية لإيقاعه في الغلط أو استمراره على الغلط الذي وقع فيه لدفعه إلى التعاقد وترتبط على ذلك غبن فاحش، يتحقق للمغبون الخيار بين إمضاء العقد مع قبول الضرار وبين فسخه واسترداد الثمن أو البيع حسب كونه بائعاً أو مشرياً^(٥).

^(١) سورة النساء .٢٩

^(٢) سورة النساء .٥٨

^(٣) الخلابة بكسر الخاء: الخدعة، تقدم تعربيجه.

^(٤) سبل السلام ٤٥/٣

^(٥) في إرشاد الفحول، ص ١٣٣ (إذا ورد العام على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحكموا ذلك إجماعاً). وفي البصرة، ص ١٤٤ (إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص واللفظ مستقل

(ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال) إذا شرع نص عام لمعالجة حكم تصرف أو واقعة ، ولم يتضمن شروطاً أوقيوداً لتطبيقه ، لا يجوز للفقيه أو القاضي أن يستحدث باجتهاده شروطاً أوقيوداً له ، لأن السكوت في معرض الحاجة بيان ، فلو كان هناك شرط أو قيد لذكر مع النص ، مثل ذلك أن الشريعة الإسلامية أقرت بصورة عامة صحة زواج غير المسلمين إذا أسلموا أو أسلم الزوج فقط وكانت زوجته كتابية^(١) فلا يطلب منها تجديد الزواج بعد الإسلام ، ولا يحق للقاضي أن يسأل عن توافر شروط زواج المسلمين في هذا الزواج كحضور شاهدين وإذن الولي والكافأة والمهر وغير ذلك ، بل يكفي للاعتراف بصحة وبقاء زواجهما قبل الإسلام خلوه من محرمات الزواج كالنسب أو الرضاع أو المعاشرة أو حق الغير أو الجمع بين الأخرين.

وحكمة ذلك أن الزوجين غير المسلمين إذا طلب منها تجديد الزواج ، أو الشروط المطلوبة في زواج المسلمين عدا محرمات الزواج ، فإن ذلك قد يصبح حجر عثرة أمام إسلامهما . وروي عن الصحاح بن فiroز عن أبيه ، قال ((قلت يا رسول الله إبني أسلمت وتختي أختان ، فقال رسول الله ﷺ طلق أيتهما شئت))^(٢) .

وعن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ، أن غilan بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً^(٣) . فلم ينقل عن الرسول ﷺ أنه طلب شروطاً أخرى لاستمرار الزواج ، وترك الاستفصال دال على أنه لا فرق بين أن قد ثمت العقود عليهن معاً أو على الترتيب.

بنفسه حمل على عمومه ولم يقتصر على سببه وأية السارق والسارقة نزلت بسبب أن رجلاً سرق رداء صفوان).

وفي مختصر المتنبي الأصولي ١٠٠ / ٢ (إذا ورد العام جواباً بالسؤال الخاص أو سبب خاص أو مناسبة خاصة ، فالعبرة بعموم النص لا بهذه الخصوصيات).

^(١) فتح القدير ٣ / ٤٢٢ .

^(٢) وفي رواية (قال لفiroز الديلمي وقد أسلم على أختين: اخترأيهما شئت ، وفارق الأخرى). أخرجه الإمام احمد في مسنده ٤ / ٢٢٢ ، وأبو داود ، كتاب الطلاق ٢ / ٢٨٠ .

^(٣) المرجع السابق. قال له (أمسك أربعاً وفارق سائرهن) ، ولم يسأل فiroز ولا غilan عن كيفية العقد هل كان معاً أو على الترتيب ، ومن الواضح أن مثل هذا العقد إذا كان معاً فالكل باطل وإذا كان على الترتيب فالثانوي في الأخرين باطل ، والزواج الخامس في أكثر من أربع باطل إذا تم كل ذلك في الإسلام .

الفرق بين العام والمطلق^(١)

بين هذين المصطلحين الأصوليين فروق جوهرية من حيث الماهية والأحكام كما ذكرنا كثيرا منها سابقا، ونضيف إليها هنا ما يلي :

أ- الذي يؤخذ بنظر الاعتبار في المطلق هو ماهيته بغض النظر عما يندرج تحت هذه الماهية من الأنواع أو الأصناف أو الأفراد أو الأجزاء، في حين أن المهم المعتبر في العام هو ما يندرج تحته من الأفراد المشمولين بالحكم الوارد في النص.

ب- العام عموم شمولي وعموم المطلق بدللي ، فالعموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فرد دفعه واحدة، أما العموم البدللي فهو كلي من حيث أنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولا يحكم فيه على كل ما يندرج تحته إلا على سبيل البدل والمناوبة لا دفعه واحدة ، وعلى سبيل المثال والإيضاح لفظ (جريمة) مطلق موضوع الماهية ، وهي فعل محظور معاقب عليه بغض النظر عن نوع أو صنف أو فرد الجريمة ، في حين أن لفظ (السارق) عام موضوع لكل إنسان بالغ عاقل مختار أخذ مالا منقولا ملوكا للغير في حrz مثله بقصد جنائي ، ففي المطلق ينظر إلى الماهية ، وفي العام ينظر إلى الأفراد.

ج- صيغ العموم محددة ومحصورة لغة أو شرعاً أو عرفاً بخلاف صيغ المطلق. ورغم هذه الاختلافات فإن كلا منهما مشترك معنوي ، لأنه موضوع لقدر مشترك بين ما يندرج تحته من الأنواع أو الأصناف أو الأفراد أو الأجزاء وتناوله دفعة ، كما في العام أو على سبيل التناوب كما في المطلق.

^(١) لمزيد من التفصيل ، راجع تهذيب الفروق ، هامش الفروق ١٧٢/١ ، إرشاد الفحول ، ص ١١٤. الحديث أخرجه الإمام أحمد ١٣/٢ ، وأبو داود ، كتاب الطلاق ٧٩/٢.

المطلب الثاني

التخصيص

حقيقة، أقسامه، تكييفه

عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات متعددة كلها تدور حول محور واحد وهو أنه (قصر العام على بعض أفراده بإخراج بعض ما يتناوله بدليل متصل بالنص أو مستقل عنه^(١)) فهو بمثابة عملية الطرح في الرياضيات، وترتب على تعريفاتهم هذه اختلافهم في أن العام حقيقة فيباقي أو مجاز أو فيه تفصيل.

ومن وجة نظري أنهم لو عرفوه بتعريفه الحقيقي لما وقعوا في تلك الخلافات العقيمة التي لا تترتب عليها ثرة عملية. لذا، أرى أن تعريفه السليم هو أن التخصيص (هو بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده بدليل متصل أو منفصل)، وعلى سبيل المثال في قوله تعالى **فَلِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ**

^(١) ومن هذه التعريفات:

قال ابن السبكي الشافعي، جمع الجواجم وشرحه ٢/٢ (التخصيص قصر العام على بعض أفراده). وقال القرافي المالكي، تقييع الفصول، ص ٥١ (التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام أو ما يقام به بدليل.

وقال الحلي الشيعي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص ١٢٩ (التخصيص إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، وهو إما متصل أو منفصل، وهذا نفس تعريف الرازي في الموصول ٧/١).

وقال البهاري الحنفي، مسلم الثبوت ١/٢٣٣ (التخصيص قصر العام على بعض مسمياته)، وهو نفس تعريف ابن الحاجب في مختصر المنهى الأصولي، ص ١٢.

وعند أكثر الحنفية (قصر العام على بعض مسمياته بمستقل مقترب بغیر المستقل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية والبدل ليس مختصاً بعدم التعارض بينه وبين العام، والتخصيص لا يكون إلا بعد التعارض بين العام والدليل المخصوص فيرفع بالتأخير).

والمستقل المتأخر ناسخ لأن التأخير يضلل المكلف فيعمل بما ليس مراداً في العام، لأن عموم العام في التخصيص غير مراد بخلاف النسخ. راجع فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ١/٣٠٠.

وَالْأَقْرَبُونَ مِنَ الْمُقْرَبَاتِ أَوْ كُلُّ مِنْهَا مُقْرَبًا مَفْرُوضًا ^(١).

لفظ (الرجال والنساء) من صيغ العموم لأنهما من جمع التكسير المحلي بالاستغراف ويشمل (الرجال) كل ذكر، كما تشمل (النساء) كل أنثى غير أن هذا العموم غير مراد الله تعالى بالنسبة لحكم الميراث، فالقاتل من الذكور والإإناث لا يثبت له هذا الحكم، لذا بينَّ الرسول ﷺ هذا المراد بقوله (لا يرث القاتل)^(٢) فهذا الحديث الشريف لم يخرج القاتل من كونه من الرجال أو من النساء وإنما سلب منه حكماً شرعاً وهو الميراث. إذن أين الإخراج وأين الباقى بالنسبة لصيغة العام حتى تترتب عليه تلك الخلافات التي لا مبرر لها^(٣).

عناصر التخصيص

يؤخذ ما ذكر أن التخصيص يتطلب توافر العناصر الآتية :

١ - وجود عام يدل ظاهراً على أن جميع أفراده ينطبق عليهم الحكم الوارد في النص.

^(١) سورة النساء .٧.

^(٢) تقدم تخریجہ.

^(٣) أكثرهم قالوا (مجاز في الباقى)، ومنهم من قال (حقيقة إن كان الباقى غير محصور)

ومنهم من قال (حقيقة في الباقى إن كان المخصوص متصل).

ومنهم من قال (إن كان شرطاً أو استثناءً).

ومنهم من قال (إن كان المخصوص شرطاً أو صفة حقيقة وإلا فمجاز).

ومنهم من قال (حقيقة إن كان المخصوص لفظاً ومجاز إن كان عقلاً).

ومنهم من قال (حقيقة في التناول لما بقى بعد التخصيص لا في الاقتصار عليه).

ومنهم من قال ب بنفس هذا القول على أن يكون المخصوص بدليلاً مستقلاً إلى غير ذلك.

ومن الفريب أن الخلاف لم يقف عند هذا الحد، بل اختلفوا في حجية النص المخصوص في الباقى أيضاً،

فمنهم من قال (حججة مطلقاً).

ومنهم من قال (حججة أن خصص بمتنصل).

ومنهم من قال (أن خصص بمعين).

ومنهم من قال (إن أثنا عن العموم).

ومنهم من قال (ليس حججة مطلقاً).

وقيل (حججة في أقل الجمع).

لمزيد من التفصيل راجع جمع الجواجم وشرحه ٤/٧-٢. وهداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول

- ٤- أن يكون الحكم قابلاً للتخصيص ببعض أفراد العام دون بعض، وإلا فيكون باطلًا^(١).
- ٣- أن يكون الدليل المخصص متعارضاً به في ميزان الشريع، وإلا فالتفصيص باطل.
- ٤- أن يكون العموم غير مراد في الأصل، وإلا فيكون الإخراج نسخاً جزئياً عند الأصوليين.
- ٥- إذا كان المخصص نصاً يجب أن يكون صادراً من مصدر العام، فقانون دولة لا يخصص عموم قانون دولة أخرى.
- ٦- أن يتعلق التخصيص بالحكم^(٢) لأن القابل له هو الحكم الذي ثبت متعدد لفظاً أو معنى^(٣).
- ٧- وجود التعارض الظاهري بين النص العام وبين الدليل المخصص.

قسم المخصص باعتبار الاستقلالية وعدمه

الدليل المخصص للعام إما أن يكون جزءاً من النص الذي وردت فيه صيغة العموم أو يكون مستقلاً عنه، ففي الحالة الأولى يسمى مخصوصاً متصلةً، وفي الحالة الثانية يسمى مخصوصاً منفصلأً.

^(١) فإذا كان الحكم ثابتاً لجميع أفراد العام بدليل قطعي نقلي أو عقلي فلا يجوز حصره على بعضها بإخراج بعض، كما في قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمَاوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ سورة آل عمران ١٠٩ . فلفظ (ما) من صيغ العموم فلا يجوز تخصيصه بإخراج بعض ما في السماوات والأرض من ملك الله.

^(٢) في جمع الجواجم وشرحه ٢/٢ (التخصيص قصر العام على بعض أفراده والقابل للتخصيص حكم ثبت متعدد لفظاً أو معنى كالمفهوم)، وعلق عليه الحلى قائلاً (نبه بهذا على أن المخصوص فيحقيقة الحكم)، وهذا يؤيد ما قلنا من أن (التخصيص يتعلق بالحكم لا باللفظ العام)، فلا مبرر للخلاف في أن المخصوص حقيقة فيباقي أو مجاز.

^(٣) كالعموم العرفي والعقلي، أما العموم اللغوي أو الشرعي أو القانوني فإنه يكون عن طريق اللفظ والتخصيص إخراج أفراد العام من كونهم مشمولين بالحكم لا من كونهم مشمولين بصيغته، فصيغته تبقى حقيقة بعد التخصيص فلا مبرر للخلاف الحاد بين بعض الأصوليين في أنها حقيقة بعد التخصيص أو مجاز، وفي أن دلالتها قطعية أو ظنية، فهي قطعية بالنسبة للمعنى الموضوع له وظنية بالنسبة لدلالة قبل التخصيص على شمول الحكم لجميع أفرادها.

القسم الأول - الأدلة المخصصة المتصلة:

أهم الأدلة المخصصة المتصلة المعروفة في أصول الفقه خمسة أنواع وهي : الاستثناء والشرط والصفة ، ويدل البعض من الكل والغاية كما في التفصيل الآتي :

النوع الأول: الاستثناء المتصل^(١)

قسم علماء النحو الاستثناء إلى متصل ومتقطع ، فقالوا :

المتصل هو (الذي يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، كأن يقال على كل عراقي ذكر أكمل الثامنة عشرة من العمر أن يؤدي الخدمة العسكرية الإلزامية إلا من له عذر قانوني).
المقطوع هو (الذي لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، كان يقول عندي عشرة آلاف دينار إلا دولارا).

ويشترط في التخصيص

- ١- أن لا يكون الاستثناء من المستثنى المقطوع لأن المفروض أن الأفراد الذين لم يكونوا مرادين بالحكم مشمولون به ظاهرا لولا التخصيص.
- ٢- وأن يكون المستثنى متصلة بالمستثنى منه عادة ولا يوجد الفصل الزمني.
- ٣- وأن يكون كل من المستثنى والمستثنى منه صادرًا من جهة واحدة.
- ٤- وإن لا يكون الاستثناء مستغرقا للمستثنى منه ، كأن يقول (علي ألف إلا ألفا).

ومن النصوص الشرعية العامة المخصصة بالاستثناء قوله تعالى ﴿وَالْعَصِير﴾ إِنَّ

^(١) في شرح الكوكب المنير، ص ١٨٢ (والمخصص هو المخرج ، وهو إرادة المتكلم الإخراج ، ويطلق المخصص مجازا على الدليل الدال على الإرادة وهو المراد هنا ، وهو قسمان : متصل وهو ما استقل بنفسه بان لم يكن مرتبطا بكلام آخر ومنه الحسن والعقل ، ومتصل وهو ما لا يستقل بنفسه وإنما هو مرتبط بكلام آخر ، وهو أقسام : أحدها استثناء متصل وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة بالا أو إحدى أخواتها ، وأدوات الاستثناء المشهورة ثمانية منها : حروف باتفاق وهي إلا ، أو حروف على الأصل وهو حاشا ، فإنها حرف عند سيبويه ، ويقال حاش وحاشا ، ومنها ما هو فعل بالاتفاق كلام يكون ، أو فعل على الأصل وهي ليس ، ومنها ما هو متعدد بين الحرافية والفعالية بحسب الاستعمال ، فان نصب ما بعده كان فعلا ، وان جر ما بعده كان حرفًا ، وهو خلا بالاتفاق وعدا عند سيبويه ، ومنها ما هو اسم وهو غير وسوى ، ويقال فيه سوى بضم السين وسواء بفتحها والمد وبكسرها والمد ، ثم يشترط لصحة الاستثناء أن يكون كل من المستثنى والمستثنى منه صادرًا من متكلم واحد . نقلته مع التصرف . وفي روضة الناظر وجنة الناظر ، ص ١٣٢ (وحده انه قول ذو صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول).

..... أصل الفقه في نسبيجه الجديد
 الإنسان لغير خير ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ^(١).

وقول الرسول ﷺ (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)^(٢)
 لفظاً (الإنسان) و(الصلح) من صيغ العموم بسبب أول الاستغراف وقد خصص عمومهما
 بالاستثناء.

ومن النصوص القانونية العامة المخصصة بالاستثناء (م ٢٣٩)^(٣) (لا عذر على جريمة إلا
 في الحالات التالية)، و (م ١٥٤٧)^(٤) (إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري
 يهلك على البائع ولا شيء على المشتري، إلا إذا حدث الهلاك بعد إعذار المشتري لتسليم
 المبيع)، و (م ١٦٤)^(٥) (لا يجوز توجيه أي سؤال إلى الشاهد إلا ياذن القاضي أو المحقق). فلفظ
 (شيء) في النص الثاني من صيغ العموم لكونه نكرة في حيز النفي، وكذلك لفظ (أي) في
 النص الثالث لأنه من الأسماء الموصولة، وقد خصص عموم كل منهما بالاستثناء.

ويطلق الاستثناء في عرف القانونيين على إخراج بعض المسائل الجزئية من حكم القاعدة
 الكلية^(٦) لرعايتها مصلحة عامة وهو ما يطلق عليه في عرف علماء الأصول (الاستحسان).

حكم الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة:

إذا ورد الاستثناء بعد جمل متعددة معطوف ببعضها على بعض هل يعود إلى جميعها أو
 إلى الأخيرة؟، فيه الخلاف الآتي^(٧).

^(١) سورة العصر ٣-١.

^(٢) وفي رواية أبي داود (المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)، ورواوه الترمذى
 وصححه، كتاب الأحكام ٦٣٤/٣ ، وقال (حسن صحيح).

^(٣) من قانون العقوبات السوري.

^(٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ﴿ هذا من باب ضمان العقد لا ضمان اليد ﴾.

^(٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

^(٦) كاستثناء شهداء فلسطين من شرط الخدمة المدنية أو العسكرية المحددة بالقانون في العراق في منح عوائدهم
 المرتب التقاعدي.

^(٧) في التمهيد، ص ٣٩٨ (الاستثناء عقب الجمل المعطوف ببعضها على بعض يعود إلى الجميع عند الشافعى
 ما لم يقم دليل على إخراج البعض). وقال أبو حنيفة (يعود إلى الأخيرة خاصة)، وفي ميزان الأصول

أ- قال جمهور من الأصوليين والفقهاء (يرجع إلى الجميع ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، لأن الرجوع إلى الكل هو الظاهر، ولا يعدل عن الظاهر إلا بدليل).

ب- وقال البعض (الخلفية) يرجع إلى الجملة الأخيرة لأن المتيقن، ولأن عودة الاستثناء إلى ما قبله للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها فهي تندفع بالرجوع إلى واحدة منها، وتتعين أن تكون هي الأخيرة لقربها^(١).

وترتب على هذا الخلاف الاختلاف في بعض الأحكام، ففي قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَيْزِيقَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنِينَ جَلْدًا وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٢) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال جمهور العلماء (يرجع الاستثناء إلى العقوبة الثانية والثالثة فترفعها التوبه)، وقال الخلفية (ترجع للأخرية فلا تقبل شهادة القاذف مطلقاً تاب أم لا). وأجمع الكل على عدم رجوع الاستثناء إلى العقوبة الأولى لأنها حق مشترك بين الله وبين المندوف فلا تسقط بالتوبه.

تقويم الخلاف

الأقه هو أن يترك الأمر في الاستثناء وفي أي قيد آخر لاجتهد الفقيه والقاضي في ضوء طبيعة القضية وظروفها وملابساتها عند عدم وجود قرينة دالة على رجوع الاستثناء أو القيد

٤٦١/١ (الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو الفسق عندنا)، وعند الشافعي (يرجع إلى جميع ما سبق، وأرى أن هذا غير دقيق لأنه لا يرجع إلى الأول بالإجماع لما فيه من حق الله وحق العبد).

وفي مسلم الثبوت، ص ٢٠٠ (الاستثناء بعد جملة متعاطفة يتعلق بالأخرية عندنا -الخلفية-، ويتفق الجغرافية مع الخلفية كما جاء في مبادئ الوصول للحلبي، ص ١٣٦ ، وقال القرافي، تنقية الفصول، ص ١٤٩ (إذا تعقب الاستثناء الجمل يرجع إلى جملتها عند مالك والشافعي وأصحابهما، وإلى الأخيرة عند أبي حنيفة، ومشترك بين الأمرين عند الشريف المرتضى على بن الحسين).

^(١) في حاشية البناي على جمع الجواجمع ١١/٢ (إذا قال شخص علي عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة ولا اثنين يلزمه واحد لأنه مع حرف العطف ترجع المستثنias إلى المستثن منه الأول، وإذا قال علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة يلزمته ستة، لأنه بدون حرف العطف يرجع كل إلى ما قبله بناء على قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي).

^(٢) سورة النور ٤.

للكل أو للبعض. وعلى سبيل المثال في (م ٤٣/٨)^(١) (إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة)، القيد الأخير يرجع إلى الحكم عليه فقط ولا يرجع إلى التغيب والفقد والاختفاء بغيره ما هو معمول به في القضاء العراقي، وبدلالة (م ٤٣/٧)، وفي (م ٤٣/٢)^(٢) (مواقة امرأة أو اللواطة بها أو ذكر كرها)، قيد (كرها) يرجع إلى الكل بدليل طبيعة الموضوع.

النوع الثاني: الشرط

المراد به هو الشرط اللغوي أي جملة مصدرة: أداة من أدوات الشرط مثل (إن) و(إذا)، وقد خصص عموم قوله تعالى ﴿وَكُلُّمْ نِصْفَ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٣) بالشرط الوارد بعده في الآية نفسها ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُبْرَ وَلَدٌ﴾^(٤).

كما خصص عموم استحقاق الجدة للسدس بان لا يكون معها أم المتوفى أو جدة قرusi في قول الرسول ﷺ (للجدة السادس) - إذا لم يكن دونها أم -^(٥). ومن النصوص القانونية التي خصص عمومها بالشرط (م ٦١/ب)^(٦) (لن لا قدرة له على الكلام أن يدللي بشهادته كتابة، أو بالإشارة المعهودة إن كان لا يستطيع الكتابة)، فإذا الشهادة بالإشارة لا يقبل من الآخرين إذا كان قادرًا على الكتابة، وكذلك خصص عموم (لا جريمة) بالشرط في (م ٣٩)^(٧) (إذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون).

^(١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

^(٢) من قانون العقوبات العراقي، نص المادة (حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يبيح القتل عمدًا إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية:

١- فعل يتخوف أن يمهدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

٢- مواقة امرأة أو اللواطة بها أو ذكر كرها بفتح الكاف من الإكراه).

^(٣) سورة النساء ١٣

^(٤) سورة النساء ١٣.

^(٥) سبل السلام ١٣٠/٣، المتنقى ٤٥٩/٢، نيل الأوطار ٦/٧٦. أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ٩٠٩/٢.

^(٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

^(٧) قانون العقوبات العراقي.

ومن الجدير بالإشارة أنه لا خلاف في رجوع الشرط إلى جميع الجمل التي تقع قبله لما له من الصداره فيعتبر أنه مقدم عليها لذا يرجع إلى الكل إذا وقع بعد جمل متعددة^(١).

النوع الثالث: الصفة:

أي الصفة المعنوية^(٢) وهي الحالة التي تصرف العام عن عمومه سواء كانت نعتاً خوبياً أم نعنةً أو معاذلاً، ففي قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْكُلُّ﴾^(٣) لفظ (رجل) وكذلك (امرأة) نكرة في حيز الشرط موصوف بجملة (يورث كلالة) والمراد هنا الأخ من الأم والأخت من الأم، لأن القرآن بين ميراث الأخوة والأخوات من الآبين أو من الآب في آيات أخرى.

وكذلك لفظ (عرق) في قول الرسول ﷺ (ليس لعرق^(٤) ظالم حق)^(٥) نكرة في حيز النفي خصص عمومه بوصف (ظالم)، فمنبني أو زرع أو حفر في أرض غيره بدون إذنه ظالم ولا حق له في ما أحده، بل له ما انفق على ما أحده.

ومن العام المخصص بالصفة في النصوص القانونية (م ٤٢)^(٦) (على أعضاء الضبط القضائي أن يتخدوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلة الجريمة)، فالجملة الأخيرة (الموصول وصلته) صفة مخصصة لعلوم (جميع الوسائل).

النوع الرابع: الغاية

غاية الشيء نهاية ، والمراد غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تكن هي وإن فالغاية تكون

^(١) في مسلم الثبوت ١/٢٦٩ (الشرط كالاستثناء إلا في تعقبه الجمل فإنه للجميع لأنه مقدم تقديرًا إذ حقه الصداره كالاستفهام والتعمي).

^(٢) في شرح الكوكب المنير، ص ٢٠١ (الثالث المخصص المتصل الصفة، وهو ما اشعر بمعنى يتصرف به افراد العام سواء أكان الوصف نعتاً أم عطف بيان أم حلاً أم غير ذلك من القيود الأخرى المشعرة بالوصف).

^(٣) سورة النساء ١٢.

^(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه مقطعاً برقم ٢٢١٣.

^(٥) سبل السلام ٩٤/٣، هو يرافق ما جاء في سنن أبي داود ٦١/٣ قوله ﷺ (من زرع في ارض قوم بغیر إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته). الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٥/٣، ولابي داود، كتاب البيوع، باب زرع الأرض بغیر إذن صاحبها ٢٥٩/٣.

^(٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

لتوكيد عموم ما قبلها، وألفاظها (حتى) و (إلى)، والتخصيص بالغاية يقتضي أن يكون الحكم فيما بعدها بخلاف حكم ما قبلها^(١)، والغاية بعد عموم (ولا تقربوهن) في (حتى يطهرون) من قوله تعالى ﴿وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ ذَي فَاعْتِلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَبِّينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) ليست للتخصيص وإنما لتحقيق عموم ما قبلها لأنها لم يتقدمها عموم يشمل ما بعدها لاختلاف حالتها الظهر والحيض، ومن الجدير بالذكر أنه قد ثبت بالطبع الحديث أن معاشرة الزوجة حينما تكون في الحيض تترتب عليها نتائج سلبية على صحة الزوجين في الجهاز التناسلي. وبعد انقطاع الحيض الحكم يرجع إلى ما كان عليه قبله وهو إباحة المعاشرة، ومن تطبيقات التخصيص بالغاية تخصيص عموم (لا تنكح الأيم) بـ (حتى تستأمر)، وعموم (لا تنكح البكر) بـ (حتى تستاذن) في قول الرسول ﷺ (لا تنكح الأيم^(٣) حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستاذن)، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال ﷺ (أن تسكت)^(٤).

وتخصيص عموم (أيديكم) بـ (إلى المرافق)، وعموم (أرجلكم)^(٥) بـ (إلى الكعبين) في قوله تعالى ﴿يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ إِمَّا تَمْتَمَّ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

^(١) في إرشاد الفحول، ص ١٥٥ (والتخصيص لغاية وهي نهاية الشيء المقتصدة لثبت الحكم قبلها واتفاقه بعدها، ولها لفظان وهما (حتى) و (إلى) كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ سورة البقرة ٢٢٢ وقوله تعالى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ سورة المائدۃ ٦ . لكن الشوكاني في المثال الأول لم يكن دقيقا لأن حرف (حتى) لتوكيد عموم ما قبلها لا للتخصيص.

^(٢) سورة البقرة ٢٢٢.

^(٣) الأيم التي فارقت زوجها لطلاق أو موت (حتى تستأمر) أي يطلب أمرها يعني الرضا والإذن الصريح، والمراد بالبكر البالغة العاقلة لأنه لا يعتد بإذن غيرها.

^(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يزوج الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، فتح الباري ٢٣٩/٩، ومسلم، كتاب النكاح، باب استذان الثيب، صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٤/٩

^(٥) وكل من الأيدي والأرجل في هذه الآية يفيد عموم الأجزاء لأنه جمع مضاد إلى المعرفة.

إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَتْسَحُوا بِهِ وَسَكُونٌ وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾.

ومن عموم النصوص القانونية المخصص بالغاية بوساطة (حتى) أو (إلى) تخصيص عموم (وقف الفصل في الأولى) بـ (حتى يتم الفصل في الثانية) في (م ١/١٦٠)^(٢) (إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية).

وتحصيص عموم (وقف الإجراءات الجزائية) بـ (إلى حين عودة أو معرفة مصيره) في (م ١٦٠ / ب) (إذا ثبت أن المتهم قد غاب غيبة غير معروفة الأجل لأسباب خارجة عن إرادته كان يكون أسيراً أو مفقوداً، يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية حسب الأحوال قراراً بوقف الإجراءات بمحقه مؤقتاً ووقف سير الدعوى المدنية إلى حين عودته أو معرفة مصيره).

ومن تحصيص القواعد العامة بالغاية

- أ- كل مفقود يعتبر حيا إلى أن يثبت خلاف ذلك بالبينة على موته أو حكم القاضي به^(٣).
- ب- لا نفاذ لصرف الوارث في التركة المدنية حتى يوفى الدين أو يحيزه الدائن^(٤).
- ج- على الآباء الإنفاق على بناتهم إلى أن يتزوجن^(٥).

^(١) سورة المائدة ٦.

^(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

^(٣) لو لا هذه الغاية لاستمر اعتباره حيا مطلقاً.

^(٤) لو لا الغاية لبقي التصرف على عدم نفاذ وشتم العموم حالة الوفاء والإجازة أيضاً.

^(٥) لو لم تكن هذه الغاية لشتم عموم وجوب الإنفاق ما بعد الزواج أيضاً، بخلاف قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوهُنَّا شَرِكَتٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنُنَّ﴾ سورة البقرة ٢٢١. فالغاية ليست للتخصيص لأن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها لاختلاف الإيمان والشرك وإنما لتحقيق عموم ما قبله.

النوع الخامس: بدل البعض من الكل^(١)

كتخصيص عموم (الناس) بـ(من استطاع إليه سبيلاً) في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، فلفظ (الناس) محلى بالاستغراف يفيد العموم ويشمل الصغير والكبير والفقير والغني والشباب والشيخ، وكل من له عذر وغيره، لكن هذا العموم غير مراد لقوله تعالى ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، لذا خصصه بن له استطاعة بدنية ومالية وعقلية.

وقال بعض العلماء^(٤) (أن العموم في هذه الآية مخصوص بالعقل) وهذا القول مردود لأنه لا يصار إلى التخصيص بالعقل، إذا وجد نص مخصوص.

ومن عموم القانون المخصص ببدل البعض من الكل عموم (الحائز) المخصص ببدل البعض (حسن النية) في (م ١٦٥)^(٩) (يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الزوائد، وما استوفاه من المنافع مدة حيازته)، وكتخصيص عموم (التهم) ببدل بعضه (البارب) في (م ١٢١ هـ)^(١٠)

(١١) قال ابن مالك (التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلًا ، وهو كلمة تابعة تذكر بعد كلمة أخرى والمقصود في الكلام هو التابع - البدل - والفرض منه تقوية الكلام وتوضيحه ، ولو أقسام أربعة :
 ١- بدل الكل من الكل وهو أن يكون نفس المبدل منه إلا أنه أوضح ، مثل قوله تعالى ﴿ أَمْدِنَا لِتُبَرَّطَ أَسْتَقِيمَ ⑤ صَرَطَ الَّذِينَ أَنْتَنَا عَلَيْهِمْ ﴾ سورة الفاتحة ٦-٧ . والصراط الثاني بدل من الأول .

^{٤٢} - بدل البعض من الكل كما في آية **«وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْمٌ أَبْيَتٌ»** سورة آل عمران ٩٧.

٣- بدل الاستعمال بان يشتمل المبدل منه على البدل مثل (أعجبني القاضي عدله).

٤- البدل المباین - أو بدل المباینة - بأن يكونا متباينين وله الأنواع الآتية:

أ- بدل الغلط بـان يلفظ القائل أولا ثم يصحح غلطه بـيدل.

ب- بدل النسيان بـان يذكر شيئا خطأ لنسيان ثم يصححه.

ج- بدل الإضراب بـان يذكر شيئاً أولاً ثم يعدل عنه إلى آخر.

سورة آل عمران ٩٧

٢٨٦ سورة البقرة

^{٤٤} كالغزالى، المستصفى، ص ٣٤٧، والأمدى، الإحکام في أصول الأحكام ٢، ١٤٣/٢، والإمام فخر الدين الرازى، المخلص في علم الأصول، تحقيق د. طه جابر / ١١١.

^(٤) القانون المدني العراقي ، فالخائز يعم حسن النية وسيئ النية.

^(١)قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المتمم عام يشمل الهاوب وغيره.

(يعطى لمن كان المتهم الهارب مكلفاً بالإتفاق عليه شرعاً أو قانوناً نفقة شهرية من أمواله المجموزة).

القسم الثاني - الأدلة المخصصة المنفصلة

يعتبر كل دليل مخصص للعام ما عدا الخمسة المذكورة من الأدلة المنفصلة المستقلة عن البص المتضمن للعام كما في التفصيل الآتي :

أولاً - تخصيص النص بالنص في الشريعة الإسلامية

الشقوقات المتصورة أربعة وهي تخصيص القرآن بالقرآن أو بالسنة، وتخصيص السنة بالسنة أو بالقرآن.

١- تخصيص القرآن بالقرآن قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِبَّضنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ

فِرْوَوْهُ^(١) لفظ (المطلقات) جمع مؤنث سالم محله بألف الاستغراق يفيد العموم فيشمل المدخول بها وغيرها، وذوات الحيض وغيرهن، والحامل وغيرها، وهذا العموم غير مراد، لذا خصص بيان عدم شمول غير المدخل بها فلا تجب عليها العدة كما في قوله تعالى ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُهُ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَ فَمَا كُلُّمُ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذْقَةٍ تَعْدُونَهَا﴾^(٢).

وبيان عدم مراد الحامل بالحكم فان عدتها بوضع العمل كما في قوله تعالى ﴿وَأَفْلَتُ الْأَئْمَالَ أَجْهَمَنَ أَنْ يَصْنَعَ حَلَمَهُنَ﴾^(٣)، وخصصت (المطلقات) أيضاً بإخراج اليائس التي دخلت سن اليأس وانقطع حيضها، وإخراج الصغيرة التي لم تصل بعد سن الحيض فان عدة هاتين تكون بالأشهر كما في قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يُؤْسِنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءٍ كُنْ لَمْ أَرَبَّشُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَالَّتِي لَرَبَّشُنَ﴾^(٤)، ومن تخصيص

^(١) سورة البقرة . ٢٢٨

^(٢) سورة الأحزاب . ٤٩

^(٣) سورة الطلاق . ٤

^(٤) أي شकكتم وجهلتكم قدر العدة والقيد ليس له مفهوم مخالفة.

^(٥) سورة الطلاق . ٤

القرآن بالقرآن تخصيص آية القذف بآيات اللعان، وتخصيص آية الوصية بآيات الميراث حيث آية القذف كانت عامة شاملة للأزواج فاقتصرت آية اللعان على غير الأزواج، وكذلك الوصية الواجبة كانت عامة لكل الورثة من الوالدين والأقربين فاقتصرت على من لا يرث من الأقارب.

٢- تخصيص عموم القرآن بالسنة: سبق أن بينا في موضوع وظائف السنة النبوية أنها تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بمقتضى قوله تعالى ﴿وَأَنَّ لِنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَعُوكُرُونَ﴾^(١) لأن التخصيص والتقييد من البيان، ومن هذا القبيل قوله تعالى بعد ذكر حرمات الزواج ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا مَوَرَّأَهُ ذَلِكُمْ﴾^(٢)، فلفظة (ما) اسم موصول ومن صيغ العموم تشمل كل امرأة تكون ماعدا الحرمات بالنسبة والرضاع والمصاهرة والجمع بين الأخرين، وهذا العموم غير مراد، لذا خصصه الرسول ﷺ ببيان عدم شمول الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، فقال ﴿لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعُمْتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا﴾^(٣)، ولم يثبت هذا التخصيص عند بعض الفقهاء^(٤) فأجازوا الجمع، وكذلك عموم قوله تعالى ﴿وَلَا نَزِّلْ وَإِزْدَادْ وَذَرْ أُخْرَى﴾^(٥)، خصص بالسنة النبوية القاضية بان دية القتل الخطأ على عاقلة القاتل^(٦).

^(١) سورة النحل : ٤ ، نسب بعض علماء الأصول إلى الظاهري أنهم قالوا بموجب هذه الآية لا يكون تخصيص القرآن إلا بالسنة ولا صحة لهذه النسبة كما هو معلوم في الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٧٣ / ١ وما بعدها.

^(٢) قال تعالى في سورة النساء ٢٣-٢٤ ﴿ حُمِّتَ عَلَيْكُمْ أَمْهَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ﴾ مسورة النساء : ٢٣.

^(٣) سورة النساء ٢٤.

^(٤) سيل السلام ١٦٢ / ٣ ، وفي رواية أخرى (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) .. نيل الأوطار ٦ / ١٦٦ . تقدم تخریجه.

^(٥) وهم فقهاء الجعفرية كما سبق في بيان شروط العمل بحديث الأحاداد، وجمهور فقهاء الجعفرية ذهبوا إلى التفصيل الآتي (يجوز زواج العمة على بنت أخيها والخالة على بنت اختها ، ولكن لا يجوز العكس إلا بإذن العمة والخالة) . وقال بعضهم (تخيير العمة أو الخالة بين الفسخ والإمضاء أو فسخ زواج نفسها).

راجع المختصر النافع للحلبي ، ص ٢٠٢ .

^(٦) سورة الانعام ١٦٤ .

٣- تخصيص عموم السنة بالسنة ومن ذلك قول الرسول ﷺ (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً^(٢) العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر)^(٣)، فكلمة (ما) تشمل القليل والكثير من المحسولات الزراعية مما تجب فيه الزكاة، وهذا غير مراد، لذا خصص الرسول ﷺ هذا العموم وبين الحد الأدنى لنصاب زكاة المحسولات الزراعية فقال (ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة^(٤) - زكاة -)، ولم ير أبو حنيفة النصاب في المحسولات الزراعية آخذًا بعموم الحديث الأول مع أنه ظاهر والثاني نص، والنصل يقدم على الظاهر، وكذلك خصص عموم (لا تبع ما ليس عندك)^(٥) بحديث السلم وجوازه فقال (من أسلف في ثغر فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم)^(٦).

٤- ومن تخصيص عموم السنة بالقرآن قول الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)^(٧)، فلفظ (ضرر وضرار) نكرتان في حيز النفي يفيدان العموم بحيث لا يجوز إلحاد الضرار بالغير، ولا المقابلة بالمثل في الضرار كما هو مفاد (لا ضرار) سواء كان بعذر أو بدون عذر في

^(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢١٦/١٢.

^(٢) بفتح العين والثاء وكسر الراء وتشديد الياء هو الذي يشرب بعروقه ويعثر على الماء القريب منه. والنضح بفتح التون وسكون الضاد: الساقية من الإبل والبقر وغيرهما، ويشمل كل وسيلة من الوسائل الحديثة كالناعور والمضخة.

^(٣) رواه البخاري، سبل السلام ١٧٤/٢. وفي رواية (فيما سقت الأنهاز والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشور). نيل الأوطار ١٥٧/٤. فتح الباري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء ٤٤٣/٣.

^(٤) نيل الأوطار ١٥٨/٤ وفيه (فهذا مخصوص للحديث السابق وذهب ابن عباس وزيد بن علي والتخيي وأبو حنيفة إلى العمل بالعام، فقالوا: تجب الزكاة في القليل والكثير ولا يعتبر النصاب). الحديث أخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، فتح الباري ٤٤٦/٣.

^(٥) تقدم تخرجه.

^(٦) متفق عليه، سبل السلام ٦٤/٣ (في كيل معلوم إذا كان من المكيل، ووزن معلوم إذا كان مما يوزن، فالسلم جائز مع أنه بيع الإنسان لما ليس عنده واجبواز للحاجة استثناء من القاعدة العامة). الحديث أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، فتح الباري ٥٣٩/٤. ومسلم، كتاب المسافة، باب السلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/١١.

^(٧) تقدم تخرجه.

السائل المدنية والجنائية، غير أن هذا العموم غير مراد لذا خصص عموم (لا ضرر) بقوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغِ لَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١) فيبين عدم شمول الحكم للضرر بالعذر فيجوز في حالة الاضطرار أكل مال الغير مثلاً بدون إذنه، لأن الضرورات تبيح المحظورات، لكن يجب الضمان - التعويض - لأن الجواز الشرعي لعذر لا ينافي الضمان، وكذلك خصص عموم (لا ضرر) بقوله تعالى ﴿وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ﴾^(٢) فيبقى قوله (لا ضرر) يطبق في المسائل المالية، فمن لحقه ضرر مالي من الغير فعليه أن يطلب التعويض ولا يجوز أن يقابلة بمثل الضرر.

ثانياً - تخصيص عموم النص الشرعي بغير نص:

عموم نصوص القرآن والسنّة كما يختص بالنص كذلك خصص منذ عهد فقهاء الصحابة بغير نص كالإجماع والمصلحة العامة والقياس والعرف والعقل وغير ذلك.

ومن تطبيقات هذا التخصيص ما يلي:

أ- التخصيص بالإجماع: خصص عموم قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيَتِ اللَّعْلَةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرَوْا الْبَيْعَ﴾^(٣) فيبين عدم شمول الحكم للنساء بالإجماع فلا تجب عليهن صلاة الجمعة^(٤)، وبالتالي يجوز لهن البيع وكل تعامل آخر بعد النداء إلى صلاة الجمعة، فاقتصر حكم المنع على الرجال فقط.

^(١) سورة البقرة . ١٧٣ .

^(٢) سورة المائدة . ٤٥ .

^(٣) سورة الجمعة . ٩ .

^(٤) أباح الرسول ﷺ للنساء الخروج للمساجد للصلوة كما رواه أبو داود، السنن ١٥٥/١ فقال (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات غير متطلبات)، ثم بعد وفاة الرسول ﷺ قال عائشة ﷺ لو أدرك رسول الله ﷺ ما احدث بالنساء لمنعهن المساجد كما منعت نساءبني إسرائيل)، ثم تم الإجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة عليهن. مسند الإمام أحمد ٦٩٦ .

ب - التخصيص بالمصلحة العامة: فخصوص الخلفاء الراشدون عموم قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَلُهُمَا إِذِ يَرْهَمُهُمَا﴾^(١)، ببيان عدم شمول من يرتكب جريمة السرقة لحاجته حماية^(٢) لمصلحة الأرواح وهي مقدمة على مصلحة حماية الأموال.

وخصوصاً أيضاً عموم قول الرسول ﷺ (لا ضمان على مؤمن)^(٣) ببيان عدم شموله للأجير المشترك، فهو ضامن رغم أن يده يد الأمانة على ما يوضع تحتها، فالحديث عام لأن كلاماً من (ضمان) و(مؤمن) نكرة في حيز النفي، وعلى هذا العموم كل من كانت يده على مال الغير يد أمانة لا يكون ضامناً إذا تلف أو نقص بدون تقدير منه، كالمستأجر بالنسبة للعين المستأجرة والمستعير في العين المعاشرة. والأجير المشترك (مقابل الأجير الخاص)^(٤) وهو الذي يعمل لأكثر من واحد كالخياط والنجار والمقاول، ويد هؤلاء على المواد الأولية يد أمانة ولكن الخلفاء الراشدين قضوا بضمائهم في حالتي التلف والنقص لتلك المواد وإن لم يكن لهم تقدير، لأن الأجرة التي يستحقونها مضمونة على المالك فيلزم أن يكون المعامل فيه مضموناً، وأن فيه رعاية لمصلحة أصحاب المواد الأولية التي توضع في حيازة الأجير المشترك، وأول من قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رض وسيدنا علي ابن أبي طالب رض، فقال علي (لا يصلح الناس إلا ذلك)^(٥) وهو مذهب أبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى.

^(١) سورة المائدة ٣٨.

^(٢) فلم يطبقوا عقوبة السرقة على مرتكبها في سنة المجاعة.

^(٣) نيل الأوطار ٢٨٩ / ٥ تقدم تغريمه.

^(٤) في الهدایة بشرح تكميلة فتح القدير ١٢٠ / ٩ وما بعدها (الأجزاء على ضربين أجير مشترك وأجير خاص، فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار لأن العقد عليه إذا كان هو العمل أو ثراه كان له أن يعمل للعمامة لأن منافعه لم تصر مستحقة لواحد، فمن هذا الوجه يسمى مشتركاً، والتابع أمانة في يده إن هلك لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة (رحمه الله) وهو قول زفر ويضمنه عندهما - عند أبي يوسف ومحمد - إلا من شيء غالباً كالحريق الغالب والعدو المكابر، لهما - أي دليلهما - ما روي عن عمر وعلي رض إنما كانوا يضمنان الأجير المشترك).

^(٥) الروض النضير ١٤ / ٤. الأثر تقدم تغريمه.

ج- التخصيص بالعرف: ومنه تخصيص بعض الفقهاء كالمالكية^(١) عموم قوله تعالى ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَ أُولَدُهُنَ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢)، فقالوا (إذا كان عرف بلد يقضي بان ولد الطفل يتکفل بتأمين مرضع بدلا من والدته يجب عليه ذلك ما لم تتطوع الأم بالإرضاع).

د- التخصيص بالقياس: ^(٣) يرى أكثر علماء الأصول جواز تخصيص عموم النص بالقياس ومن ذلك تخصيص عموم قوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾^(٤)، أي من ارتكب جريمة خارج الحرم (بيت الله الحرام) ثم التجأ إليه لا يخرج بالقوة لمحاكمته وعقابه بل يمنع منه كل شيء حتى يضطر أن يخرج بنفسه ذلك لاحترام الحصانة المقدسة لهذا البيت ، ومن الواضح أن لفظ (من) من صيغ العموم غير أن من يرى تخصيص القرآن بالقياس قال (يخرج من هذا العموم المجرم الذي كان مهدراً للدم كمن يجب عليه القصاص فيخرج جبراً ويحاكم ويعاقب بقياس جريمة القتل على جريمة الاعتداء على ما دون النفس من الأطراف)^(٥).

^(١) تفسير القرطبي ١٦١/٣ . الفروق للقرافي ١/٢٨٢ . مباديء الوصول إلى علم الأصول، ص ١٤٨.

^(٢) سورة البقرة ٢٢٢.

^(٣) قال الرازى، المحسوب ١٤٨ (يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنّة المتواترة بالقياس وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ومالك وأبى الحسن البصري والأشعري وأبى هاشم، ووجه الجواز: أن العموم والقياس دليلان متعارضان والقياس خاص فوجوب تقاديمه).

^(٤) سورة آل عمران ٩٧.

^(٥) في كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١/٢٩٦ قوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾ سورة آل عمران ٩٧. فمباح الدم بردة أو زنى أو قطع طريق أو قصاص إذا التجأ إلى الحرم لا يقتل فيه عندنا - أي الخفية - ولا يؤذى ليخرج ، ولكن لا يطعم ولا يسكنى ولا يجالس ولا يباع حتى يضطر للخروج فيقتل خارج الحرم ، لقوله تعالى ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا﴾ سورة آل عمران: ٩٧. علق الأمر بالشرط فيثبت عند وجود الشرط لا أن يكون ثابتاً قبله ، فكان معناه والله أعلم صار آمنا ، ولا يتحقق الأمان إلا بإزالة الخوف ، وغير الجاني ليس بمخالف فلا يتصور ثبوت الأمر في حقه ، فعرفنا أن النص متزاول للجاني فيثبت الأمان في حقه ، وقال الشافعى (رحمه الله) (يقتل فيه) ، لأن الجاني قد خصص من الآية بما روى إلى النبي ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح أمر بقتل نفر منهم ابن أخطل فوجدوه متعلقاً بأستار الكعبة فقتلوه ، وقوله ﷺ (الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم) . أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ٣/٥٩ ، باب قتل الأسيئر . وأخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب تحرير مكة وصيدها ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٣٤ .

هـ- التخصيص بالعقل :^(١) يرى الكثير من الأصوليين والفقهاء أن مخصوص النص العام قد يكون العقل السليم^(٢) ومثروا لذلك بآيات عامة وهي مخصصة بالعقل، منها قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَرَكُوهَا﴾^(٣)، قوله تعالى ﴿وَلَلَّهِ عَلَى أَنَّا إِنْ جَعَلْتَ الْبَيْتَ مِنْ أَسْتَطْعَانِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤)، قالوا (يختص تعميم هذه الآيات ونحوها من آيات الأحكام التكليفية بالعقل، فهو يخرج من عمومها من لا يتواتر فيه شروط التكليف من البلوغ والعقل والقدرة، كالجنون والصبي غير المميز).

وبالقياس - أي خص بالقياس - على الطرف فإنه لو كان عليه قصاص في الطرف فدخل الحرم استوفى منه في الحرم، فلما لم يطل أدون الحرين بالحرم فأعلاهما أولى، وبالقياس على ما إذا انشأ القتل فيه فإنه يقتل فيه بالاتفاق، فكذا إذا التجأ إليه.

^(١) في مسلم الثبوت وفواتح الرحمن ٢٠١/١ (التخصيص بالعقل جائز خلافاً للبعض منهم الشافعي). قال السبكي (لا نزاع في أن ما يقضى العقل بخروجه خارج البيبة ولا يشمله الحكم، إنما النزاع في أن اللفظ هل يشمله لغة أم لا؟ فمن قال نعم يشمله سمه تخصيصاً فإنه حيثذاك عام لغة قد قصر على البعض، ومن قال لا يشمله لغة كما هو ظاهر كلام الشافعي لم يسمه تخصيصاً إذ لا قصر حيثذاك، لذا العموم لغة والقصر عقلاً في قوله تعالى ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، إذ لا شيء من الواجب لذاته والممتنع بقدرته عقلاً فلا يتناوله وقد كان داخلاً لغة).

^(٢) في الإحکام للأمدي ١٤٣/٢ (منهgem من الجمهور من العلماء جواز تخصيص العموم بالدليل العقلي)، كما في قوله تعالى ﴿وَلَلَّهِ عَلَى أَنَّا إِنْ جَعَلْتَ الْبَيْتَ مِنْ أَسْتَطْعَانِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران ٩٧. فإن الصبي والجنون من الناس حقيقة وما غير مرادين من العموم بدلالة نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم ولا معنى للتخصيص سوى ذلك. لمزيد من التفصيل حول تخصيص العام بالعقل، راجع ميزان الأصول للسمرقندی علاء الدين (أبي بكر محمد بن احمد)، تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي ٤٦٧/١ وما بعدها. وفي المصدر نفسه ٤٦١/١ تحت عنوان التخصيص بالعقل (الدليل العقلي يصلح مخصوصاً كما في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تَرَكُوهَا﴾ سورة البقرة ٤٣. لأن العقل يأبى خطاب من لا يفهم وخطاب العاجز في الفعل تكليف بما ليس في وسع المخاطب).

^(٣) سورة البقرة ٤٣.

^(٤) سورة آل عمران ٩٧.

ومن وجهة نظري أن المخصص لعموم مثل هذه الآيات هو القرآن نفسه كما في قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وأرى أن العقل مخصص في الأحكام العقلية لا في الأحكام الشرعية.

ثالثاً - تخصيص النصوص القانونية العامة:

في التخصيص بالأدلة المخصصة المتصلة لا يوجد أي فرق بين نصوص الشريعة ونصوص القانون كما يتبيّن ذلك من الأمثلة التي أوردناها لكل منها حين البحث عن الأنواع الخمسة للأدلة المخصصة المتصلة، وكذلك لا نجد الفرق في التخصيص بالقياس والمصلحة والعرف والعقل بين الشريعة والقانون بل من المفروض أن يكون مجال هذا التخصيص في القانون أكثر.

أما التخصيص بالنص فان العام ومحضه قد يكونان في قانون واحد، وقد يكون كل واحد منهما في قانون، وهذا أمر جائز ما دام مصدر القانونين سلطة تشريعية في بلد واحد، ولكن لا يجوز تخصيص قانون دولة بقانون آخرى مهما كانت الصلة قوية بينهما، لأنه يتعارض مع السيادة. ومع ذلك قد يسترشد القاضي بقوانين بلد آخر إذا أراد تخصيص النص العام بغير النص كالمصلحة وغيرها، ومن الواضح أن القاضي يخصص عموم النص القانوني إذا تعارض مع معاهدة أو اتفاقية تكون دولته طرفا فيها.

ويختص العام من القانون بالقرارات الإضافية التي تصدر من سلطة مخولة بالتشريع استنادا إلى الدستور وبالتعليمات الوزارية التي تصدر لإيضاح القانون، وبمقترنات مجلس الشورى المتفق عليها قياساً على جواز تخصيص نصوص الشريعة بالإجماع. إضافة إلى ذلك فإن للقاضي أن يختص النص لمقتضيات العدالة، لمصلحة عامة أو لعرف صحيح، أو لاتفاق المتعاقدين على ما هو مخالف لعموم النص إذا لم يكن من النصوص الآمرة حيث لا يجوز الاتفاق على ما هو مخالف للنظام العام.

نماذج من تطبيقات تخصيص النصوص القانونية العامة:

أ- تخصيص النص العام بنص خاص في قانون واحد كتخصيص عموم (٦م) من قانون العقوبات العراقي (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في

العراق) بـ(١١م) منه (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بمحضانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي)، لأن منطوق (جميع الجرائم التي ترتكب في العراق) كل جريمة ترتكب في الإقليم العراقي برأ وبحراً وجواً من أي شخص عراقي أو غير عراقي خاضع لهذا القانون، وبما أن هذا العموم غير مراد وإن هناك من لا يخضع لأحكامه، بادر المشرع إلى استثنائه وإخراجه من هذا العموم في (١١م).

ب- تخصيص عموم (١٠٦م) من القانون المدني العراقي (سن الرشد هي ثمانى عشرة سنة كاملة)، والمواد الأخرى التي تطابقها من التشريعات العراقية في اعتبار كمال الأهلية وسن الرشد بإكمال الثامنة عشرة من العمر بـ(٣/٢م) من قانون رعاية القاصرين (ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة، وتزوج باذن الحكمة كامل الأهلية)، وهذه المادة أخرجت من عموم (١٥٦م) (كل متزوج عراقي وكل متزوجة عراقية في اكتساب أهلية الأداء في المعاملات المالية لا في الجنایات بالزواج إذا تم باذن القاضي بعد إكمال الخامسة عشرة من العمر)، وكان على المشرع أن يقييد الأهلية بالأداء حتى لا تفسر تفسيراً واسعاً بحيث تشمل القضيّا الجنائية^(١).

ما مصير هذه الأهلية إذا حصلت الفرقة ؟

إذا حصلت الفرقة قبل إكمال الثامنة عشرة بين الزوجين اللذين اكتسباً أهلية الأداء بالزواج لا يرجعان إلى ما كانوا عليه قبل الزواج سواء كانت الفرقة بالوفاة أم بالطلاق أم بالتفريق القضائي للأسباب الآتية :

- ١- هذا الحكم ليس جديداً لأن كل إنسان أكمل الخامسة عشرة ولم يصب بعارض من عوارض الأهلية يعتبر كامل الأهلية في المعاملات المالية عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية التي هي الدين الرسمي للدولة بموجب الدستور.
- ٢- هذا المركز القانوني يعتبر حقاً مكتسباً لا يزول بزوال سبيه.
- ٣- سكوت قانون رعاية القاصرين في معرض الحاجة بيان لعدم رجوعهما إلى الخضوع لهذا القانون بعد الفرقة.

^(١) ذهب القضاة العراقي في تفسير هذه الأهلية إلى أن المراد بها أهلية التقاضي في كل مآل علاقة بالزواج وأثاره، وهذا تفسير ضيق لا يحتمله إطلاق تعبير (كامل الأهلية).

- ٤- غاية المشرع هي التشجيع على الزواج المبكر، فرجوعهما بالفرقة إلى ما كان عليه قبل الزواج يقلل من أهمية هذا التشجيع.
- ج- تخصيص عموم النص الذي لم يكن من النصوص الآمرة باتفاق المتعاقدين كما نصت على ذلك (م ٣٩٨) من القانوني المدني العراقي (نفقات الوفاء على المدين إلا إذا وجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك). ومن الجدير بالذكر أن الاتفاق يكون باطلًا إذا كان النص العام يتعلق بالنظام العام.
- د- تخصيص عموم النص بالعرف لأنه إذا كان مصدراً للأحكام بموجب القانون^(١)، فمن باب أولى يكون مخصصاً، ولأن (م ٣٩٨) المذكورة نصت على (تخصيص عموم النص باتفاق المتعاقدين وبالعرف)، ولأن فقهاء القانون كفقهاء الشريعة متقدون على تخصيص العموم بالعرف كما في الوكالة الواردة في ألفاظ عامة فلا يجوز للوكيل أن يتصرف تصرفاً مضرأً بالموكل.
- ه- وللناصي أن يخصص عموم النص بكل مبرر مشروع تقضي به العدالة أو المصلحة العامة أو الحاجة الماسة والضرورة.

^(١) م ٢/١ من القانوني المدني العراقي والمصري (٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف).

المطلب الثالث النسخ والفرق بينه وبين التخصيص

ونتناول الموضوع في فرعين:

الأول لبيان النسخ.

والثاني للفرق بينه وبين التخصيص.

الفرع الأول النسخ

النسخ لغة ورد بعدة معانٍ منها الإزالة، والتبديل، والتحويل، والنقل.
وفي إصطلاح السلف يُطلق على كل ما يطرا على ظاهر النص كتقييد المطلق، وتخصيص
العام، وبيان المجمل، والتدرج، والرخصة.

وعند الأصوليين الغاء حكم شرعي سابق بدليل شرعي لاحق.
والنسخ في القرآن - على فرض وجوده - الغاء وهي سابق بوجهي لاحق.

إمكانية النسخ:

١- لا خلاف في نسخ أحكام الشائع السابقة مما تختلف بإختلاف الزمان والمكان بالقرآن
الكريم، لأن الدستور الأخير الذي عدّ الدساتير السماوية السابقة التي نزلت على
الأنبياء والرسل.

٢- لا خلاف في نسخ السنة بالقرآن، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس بالأمر بالتوجه إلى
بيت الله الحرام. كما قال تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكُ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
فَوَلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ﴾^(١). لأن التوجه إلى بيت المقدس لم يثبت بالقرآن، حيث قال

تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾^(١)، ولم يقل القبلة التي أمرناك بها.

-٣ لا خلاف في نسخ السنة بالسنة، كنسخ منع زيارة القبور بالأمر بها في قوله ﷺ ((كنت نيهتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها))^(٢).

وجدير بالذكر أن إلغاء الأعراف والعادات والتقاليد الجاهلية بالقرآن أو بالسنة النبوية لا يسمى نسخاً، كما أن إيقاف العمل ببعض الآيات لإنتهاء أسبابها لا يسمى نسخاً أيضاً، كإيقاف العمل بالأكبات الواردة في صدر الإسلام بشأن تنظيم حياة العبيد والجواري، فبعد أن ألغى القرآن نظام الرق في الإسلام، توقف العمل بكل آية تتعلق بهذا النظام.

-٤ لا خلاف في جواز نسخ القرآن بالقرآن عقلاً، لأنه أمر ممكن، والله تعالى قادر على جميع المكنات. وإنما الخلاف في وقوعه. وقد ظن الكثير من علماء الإسلام أن هناك آيات قرآنية منها ما سُخت حكماً وتلاوةً، كزعم أن حديث ((لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَائِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا وَلَا يَمْنَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتَوَبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ)) كان آية قرآنية سُخت حكماً وتلاوةً. وهذا خطأ لا يغتفر من وجهين:
أحدهما إنه لم يثبت تواترها، مع أن كل جملة أو كلمة من القرآن ثابتة بالتواتر.
والثاني أن حكمه باقي في الحديث النبوي. فإذا كان منسوحاً حكماً وتلاوةً، فكيف ثبت إقرار حكمه من الرسول ﷺ.

ومنها ما سُخت تلاوةً وبقيت حكماً، كزعم نسخ ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَيَّا ، فَازْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا مِنَ اللَّذَّةِ))، وهذا أيضاً خطأ جسيم من أوجه أربعة:
أحدها إن هذا الكلام كان عرفاً جاهلياً.
وثانيها إنه لم يثبت بالتواتر.

وثالثها إن من له ذوق سليم يعلم بأنه ليس من كلام الله، خلوة عن كل معالم بلاغية.
ورابعها الحكم والتلاوة متلازمان، لا يفك أحدهما من الثاني، لا في الذهن ولا في خارج الذهن.

ومنها ما سُخت حكماً وبقيت تلاوةً، وذهب أكثر القائلين بالنسخ آيات كبيرة حكماً لا

١٤٣ البقرة

صحيح مسلم، باب: في زيارة القبور والاستغفار لهم، رقم الحديث ٤٤٩.

تلاوة، ومنهم آية الله هبة الله بن سلامة البغدادي (ت-١٠٤١هـ) في كتابه الناسخ والمنسوخ^(١) ان آية السيف وهي قوله تعالى «فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ لِلْحَرَمِ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَى فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ فَخُلُوْا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢) نسخت من القرآن مائة آية واربعاً وعشرين آية، ثم صار اخرها ناسخاً لأولها وهو قوله تعالى «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُورَةَ فَخُلُوْا سَيِّلَهُمْ»، اضافة الى الآيات الاخر المنسوخة بغير آية السيف وهي تتلى في القرآن، ويقول ((ان كل ما في القرآن مثل اعرض، وتول عنهم، وذرهم وما أشبه ذلك، فناسخه آية السيف)).

ثم يقول ابن حزم الاندلسي^(٣) نسخ الكل (١١٤) آية بقوله (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ... الآية) وهي الخامسة من سورة التوبه وسماتها دعاء النسخ آية السيف، هذا اضافة الى قوله بنسخ آيات آخر وهي منسوخة بغير آية السيف البالغ عددها (١٠٠) آية، لأن مجموع الآيات المنسوخة في القرآن عنده (٢٤٤) آية، وهو يدعى نسخ هذه الآيات بدون ان يُقيِّم دليلاً واحداً ولو لمرة واحدة على اثبات دعواه، اضافة الى ذلك فإن كتابه (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم) مليء بالتناقضات، منها قوله بأن آيات الأخبار لا يشملها النسخ، ثم يدعى نسخ عدة من آيات الأخبار في كتابه، ومنها قوله ان الاستثناء والتخصيص ليسا من النسخ، ثم يحكم على كثير من الآيات بالنسخ بالتخصيص والاستثناء^(٤).

وعدد الآيات المنسوخة في الحكم دون التلاوة وهي تقرأ في المصاحف (٢٤٧) آية عند ابن الجوزي^(٥) و(٢١٣) آية عند ابن سلامة^(٦) و(١٣٤) آية عند أبي جعفر النحاس^(٧) و(٦٦)

^(١) ص ١٢٨.

^(٢) سورة التوبه / ٥.

^(٣) وهو ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري الاندلسي ت-٣٢٠هـ وهو غير بن حزم الظاهري (علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت-٤٥٦هـ) المكتن بابي محمد). ينظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم الاندلسي ص ٥. الرأي الصواب في منسوخ الكتاب للاستاذ جواد متولي محمد عفانة ص ٣٣.

^(٤) وعلى من يريد مزيداً من التفصيل فليراجع مؤلفه المذكور.

^(٥) ينظر مؤلفه نواسخ القرآن.

^(٦) هبة الله بن سلامة البغدادي (ت-١٠٤١هـ) الناسخ والمنسوخ الدار العربية للموسوعات.

آية عند عبد القاهر البغدادي^(١).

وحصرها السيوطي^(٢) في (٢٠) آية، ورد عليه العالم الأصولي الشيخ محمد الخضري وأثبت عدم نسخ آية واحدة منها^(٣) وحصرها مصطفى زيد^(٤) في خمس آيات وأثبت الأستاذ موسى جواد عفانة^(٥) عدم صحة نسخ تلك الآيات الخمس.

وقد اثبنا بالأدلة العقلية والنقلية في كتابنا (البيان لرفع غموض النسخ في القرآن) عدم وجود آية قرآنية واحدة منسوخة في القرآن الكريم.

لا نسخ في القرآن للأدلة العقلية والنقلية:

أ- من الأدلة العقلية الدالة دلالة قطعية على عدم وجود النسخ في القرآن :

النسخ في القرآن على فرض وجوده يكون مبنياً على أحد الأسس التالية :

١/ لم يعلم سبحانه وتعالى أن الناسخ أصح وأصلح من المنسوخ قبل النسخ، وهذا يستلزم نسبة الجهل إلى الله، واللازم باطل ومستحيل بإجماع العقلاة والعلماء، فكذلك المزوم.

٢/ علم سبحانه وتعالى أن الناسخ أصح وأصلح، ولكن كان عاجزاً في البداية أن يأتي به، وهذا يستلزم نسبة العجز إلى الله سبحانه وتعالى، واللازم باطل ومستحيل بإتفاق العقلاة والعلماء، فكذلك المزوم.

٣/ علم سبحانه وتعالى أن الناسخ أصح وأصلح، لكنه أهمله في البداية، وهذا يستلزم نسبة العبث إلى الله، واللازم باطل بإتفاق، فكذلك المزوم.

٤/ كان الإسلام في البداية ضعيفاً، فاقتصر بعض الأحكام مجاملة وتساهماً ورعاية لشعور غير المسلمين، ولما تقوّى مركزه انقلب الشريعة الحمدية السلمية إلى شريعة إرهابية، فألغت كل تسامح ومرؤنة ورعاية لشعور الآخرين، وهذا

^(١) محمد بن احمد بن اسماعيل الصفار (ت-٢٣٨هـ) ينظر في مؤلفه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم.

^(٢) في كتابه الناسخ والمنسوخ نقله عنه محمد بن أحمد المرزوقي واستنسخه في ٦١٢هـ.

^(٣) الانقان في علوم القرآن ٢١٢-٢١١هـ وما بعدها.

^(٤) ينظر كتابه (أصول الفقه) ص ٢٥٠-٢٥٥.

^(٥) في كتابه النسخ في القرآن.

^(٦) ينظر مؤلفه الرأي الصواب في منسوخ الكتاب.

أيضاً باطل، لأن الطرف الداعي إلى الإسلام هو الله وليس محمدًا واصحابه، وتصور الضعف بالنسبة إلى الله باطل باتفاق العقلاة والعلماء. وهذه النقطة الرابعة هي اتجاه المستشرين من غير المسلمين.

٥/ كان المنسوخ لرعاية مصلحة تغيرت تلك المصلحة وجاءت مصلحة جديدة ملائمة مع الناسخ، فجاء النسخ لرعاية المصلحة الجديدة المساجمة مع الحكم الجديد. وهذا هو رأي علماء التفسير. ولو صحت نسخ أكثر من (٢٥٠) آية- كما يقول المفسرون- في (٢٣) سنة من عمر الوحي، على أساس تغيير المصالح في بيضة متخلفة كالجزيرة العربية، للزم الآن إلغاء العمل بكامل القرآن بعد أن تغيرت المصالح البشرية أكثر من مئة ضعف.

٦/ وتشريع حكم في يوم العاشر بعد مدة من سمات النقص، والله منزه عن كل نقص، والنقص إنما يكون للبشر، والقول بالنسخ في القرآن يستلزم القول بأن القرآن من صنع محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وليس وحياً إليها، وهذا ما أستدل به المستشرون على عدم وحي القرآن، واستدلوا على ذلك بوجود الناسخ والمنسوخ في القرآن.

بـ- من الأدلة النقلية :

١/ آيات قرآنية تدل دلالة قطعية على عدم التغيير والتبدل في القرآن، منها قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ كَرَوْلَ إِنَّا لَهُ لَحْفَظُونَ﴾^(١).

٢/ دلالة القرآن على أن نسخ الوحي يكون للكتب السابقة، كما جاء في آياتي (١٠٥ و ١٠٦) من سورة البقرة، فقال في آية (١٠٥) ﴿مَا يَوْدُ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾، وقال في آية ١٠٦ ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. وهذا يدل على أن المراد بالأية هي آيات الكتب السابقة، لأن الآية الثانية جاءت جواباً للأية الأولى.

٣- عدم إمكان توافر شروط النسخ الأربع في القرآن وهي :

١- ثبوت قرآنية كل ما يسمى الناسخ والنسخ في القرآن ثبوتاً قطعياً بالتواتر الإجماع علماء المسلمين قدِيماً وحديثاً أن كل سورة من سور القرآن وكل آية من آياته، وكل جملة من جمله، وكل كلمة من كلماته، ثبتت قرآنيتها بالتواتر، ووصلت إلينا بالتواتر وثبتت في مصحف الإمام الموجود بين أيدي المسلمين بالتواتر.

٢- ثبوت تأخر الناسخ عن النسخ في النزول بالتواتر، لأن حكم النسخ كان قبل النسخ من القرآن، وثبتت قرآنيته بالتواتر. وما ثبت بالتواتر لا يزول إلا بما ثبت بالتواتر، للقاعدة الشرعية العامة المتفق عليها (البيين لا يزول إلا بالبيين).

٣- قابلية الحكم للنسخ، فالقرآن أحکامه خمسة أقسام :

أ. المعتقدات، والأحكام الإعتقادية لا تقبل الإلقاء، لأنها اعتقاد جازم ثابت بوجود الله وما يتفرع عنه من المغيبات.

ب. أحكام أخلاقية، وهي لا تلغى ولا لأترفع الفرق بين الإنسان والحيوان.

ج. أحكام عملية، وهي ترجع إلى الأوامر والنواهي، ولو كانت الآيات بصيغ الأخبار، أو الوعد والوعيد، وهي غير قابلة للنسخ بإجماع العلماء والعلماء.

د. قصص وأخبار حول الأمم السابقة، ونسخ الخبر يستلزم نسبة الكذب إلى الله-نعود بالله- وهذا مستحيل.

هـ. أحكام كونية، والكون والأحكام التي تحكمه غير قابلة للنسخ، لأن أحكامه طبيعية، وهي لا تقبل النسخ والإلقاء.

٤- التناقض بين الآيتين (الناسخ والنسخ) لأن النسخ يأتي لرفع التناقض، وإذا كان الأصل معوراً، يكون فرعه غير موجود أيضاً.

الفرع الثاني

الفروق الجوهرية بين النسخ والتخصيص

ومن أهم الفروق الجوهرية بين النسخ والتخصيص ما يلي :

١- من حيث الطبيعة : طبيعة النسخ الإلغاء وطبيعة التخصيص البيان . فالنسخ مقصود حين تشرعه ومطلوب العمل به والمخصص بقدر التخصيص غير مقصود من بدء تشريعه.

ويتعمّر آخر التخصيص بيان حيث يبين أن ما أخرج من حكم العموم لم يكن المتكلم قد أراد شمول حكمه له ولم يرد تكليف المكلف به لا في الماضي ولا في الحاضر ولا في المستقبل بخلاف النسخ فإن الحكم كان مطلوباً والمخاطب كان مكلفاً به ثم الغي هذا الحكم لسبب من أسباب الإلغاء وبناءً على ذلك يكون التخصيص دائماً بياناً لما أريد والنسخ إلغاء لما أقر.

٢- الدليل المخصص كما يكون نصاً فقد يكون غير نص أيضاً كالمصلحة العامة المشروعة يختص بها نص عام^(١) وكالعرف الصحيح^(٢) والإجماع^(٣) والقياس^(٤) والعقل^(٥) ،

ونحو ذلك بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بالنص وهذا ما اتفق عليه علماء المسلمين.

٣- النسخ لا يكون في الأخبار لأن نسخ الخبر يستلزم تكذيب مخبره وهذا منزه عنه سبحانه وتعالى . وبناءً على ذلك ينحصر مجال النسخ في الأحكام الشرعية (التکلیفیة

^(١) تخصيص النص العام بالمصلحة كتخصيص عموم آية ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ المائدة: ٣٨ بالنسبة للجائع المضطر لأن حماية الأرواح أهم من حماية الأموال.

^(٢) التخصيص بالعرف كتخصيص عموم قوله تعالى ﴿ وَالْوَلَدَاتِ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٣ بالعرف.

^(٣) تخصيص العام بالإجماع كالإجماع على عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء بتخصيص عموم قوله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ تَوْرِثَةِ أَبِيهِمْ فَأَسْعُوا إِنْ ذَكَرَ اللَّهُ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ سورة الجمعة: ٩.

^(٤) التخصيص بالقياس كتخصيص عموم قوله تعالى ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا ﴾ سورة آل عمران: ٩٧، بأن هذا العموم لا يشمل مهدر الدم قياساً على ارتکاب جرمته داخل الحرم كما قال بعض الفقهاء.

^(٥) التخصيص بالعقل كالآوامر والتواهي الموجهة للإنسان ، فإنها لا تشمل عديم التميز.

والوضعية) الثابتة بالأوامر والتواهي بخلاف التخصيص فإنه يرد في الأخبار كما يرد في الأحكام لأن التخصيص بيان لما أريد ولا توجد فيه شائبة التكذيب.

٤- النسخ لا يكون في الوعد والوعيد والتهديد لنفس السبب الذي ذكرناه في الفقرة السابقة.

٥- التخصيص قد يكون بدليل أدنى قوة وإلزاماً من النص العام كتخصيص القرآن الكريم بحديث الآحاد أو العرف الصحيح أو المصلحة كما ذكرنا في حين أن الناسخ يجب أن يكون دائماً أقوى من النسخة كنسخة السنة بالقرآن أو مساوياً له في القوة الإلزامية كنسخة القرآن بالقرآن -على فرض وجوده-، ونسخة السنة بالسنة، وإلغاء القانون بالقانون.

٦- الدليل المخصص قد يكون متصلةً بالنص العام وقد يكون منفصلاً ومستقلاً عنه في حين أن النسخ لا يكون إلا بدليل مستقل منفصل غالباً لأن المفروض أن الناسخ والمنسوخ متناقضان لا يجتمعان لا في الحكم ولا في التتحقق.

٧- النسخ لا يكون إلا بدليل متأخر في تشريعه من المنسوخ في حين يجوز أن يكون الدليل المخصص سابقاً على نسخ العام الذي يخصصه كما يجوز أن يكون متأخراً عنه أو مقارناً له.

٨- التخصيص لا يكون إلا للنص العام في حين أن النسخ يرد على النص العام والخاص على حد سواء.

٩- يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى كنسخ الشرائع السابقة بالقرآن الذي هو الدستور المعدل الأخير للدساتير الإلهية السابقة بخلاف التخصيص فلا يجوز تخصيص نص عام في الشريعة الإسلامية بنص آخر في الشرائع السابقة.

١٠- النسخ يكون بعد العمل بالحكم المنسوخ على الرأي الراجح عند علماء المسلمين. أما التخصيص فلا يشترط فيه هذا الشرط لأنه بيان وقد يكون مقتنناً متصلةً بالنص العام في التشريع كما في الأدلة المخصصة المتصلة كالاستثناء والصفة والشرط والغاية ويدل البعض من الكل.

١١- للنسخ بديل غالباً بخلاف التخصيص لأن الحكم بعده يبقى مقتضاً على الباقى فلا داعي للبديل عنه.

١٢ - التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان فإنه يبقى معهولاً به في ما عدا ما يتناوله التخصيص بخلاف النسخ فإن النسخ يلغى ولا يجوز العمل باللغى.

١٣ - التخصيص كما يكون بالقول يجوز أن يكون أيضاً بالفعل كأفعال الرسول ﷺ المبينة والمخصصة لبعض النصوص العامة في القرآن الكريم بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بالقول.

١٤ - التخصيص تقليل والنسخ تبديل.

١٥ - النسخ لا يرد في الأحكام الاعتقادية بخلاف التخصيص.

١٦ - النص العام يجوز نسخه كلياً حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص فإنه لا يجوز إيراده على جميع ما يندرج تحت العام بحيث لا يبقى منه شيء وقد اختلف الأصوليون في الحد الأدنى الذي يجب أن يبقى عليه العام بعد التخصيص بعد أن اتفقوا على أنه لا يجوز أن يزيل التخصيص النص العام كلياً.

١٧ - أمهات الأحكام التكليفية للأسرة البشرية لا تسخ ولا تلغى لا في الشرائع السماوية ولا في القوانين الوضعية ما دام الإنسان محتفظاً ب الإنسانية ولم ينزل إلى مستوى وحوش الغاب.

ومن هذه الأحكام التعامل مع الناس بالحسنى وتوجيههم إلى طريق الصواب بالحكمة والوعظة الحسنة ومناقشتهم بالي هي أحسن ، والصبر والصمود أمام التيارات المعادية ما لم يصل إلى حد الاعتداء على المصالح الضرورية وبالتالي إلى جواز استخدام حق الدفاع الشرعي ، وكوجوب العدل والصدقه والأمانة والإخلاص وكل صفة من الصفات الحميدة التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها وهذا المعنى العام هو المراد من قوله تعالى : ﴿لِتَعَاوَنُوا﴾ في آية ﴿يَكَانُوا أَنَّاسٌ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّنَّا جَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَمَبِيلًا لِتَعَاوَنُوا﴾^(١).

ومنها تحريم الزنى والقذف والسرقة وقطع الطريق وخيانة الأمانة والكذب والخداع والحسد والأنانية ونحو ذلك من جميع الصفات الرذيلة التي يجب على كل إنسان أن

يتخلّى عنها في كل زمان ومكان وهذه الأحكام وأمثالها لا تتعرض للنسخ والإلغاء في جميع الأديان والقوانين كالقرآن الكريم لم ينسخ شيئاً منها من الأديان السابقة. ويقابل هذه الأحكام ما يطلق عليه علماء الفلسفة والقانون مصطلح (القانون الطبيعي) الذي هو عبارة عن قواعد وأحكام مثالية ثابتة خالدة لا تتأثر بالمؤثرات الكونية والبشرية.

ورغم ذلك فإن هذه الأحكام جميعها تقبل التخصيص بحسب الظروف وال الحالات الاستثنائية، وعلى سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(١) لا يقبل الإلغاء والنسخ مطلقاً ولكن يقبل التخصيص لصلاح المضرر الجائع الذي يسرق لقمة العيش لإنقاذ حياته وكذلك قوله تعالى ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْعِلُهُمَا كُلَّنِي﴾^(٢) عمومه يخص حالات عارضة كالجنون والإكراه ونحوهما.

١٨ - لا يشترط وجود التناقض بين النص العام والخاص بل لا يوجد أصلاً أي تعارض حقيقي لأن التعارض القائم بينهما إنما هو ظاهري فالعموم من البدء غير مراد وبين هذا المراد بالنص الخاص في حين أن النسخ لا يكون إلا في حالة قيام التناقض الحقيقي بين النصين (أو الحكمين) بحيث يكون العمل بأحدهما يستلزم ترك الآخر كلياً وكذلك ترك أحدهما يستلزم العمل بالأخر لأن من القواعد البدوية الثابتة أن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان (يسقطان).

١٩ - التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد أو نهي شخص واحد عن منهي عنه كما في الأحكام التي هي كانت خاصة بالرسول العظيم بخلاف النسخ فإنه يتصور فيه ذلك.

٢٠ - ثبوت نسخ القرآن بالقرآن لا يكون إلا بالتواتر وبالدليل القطعي لا يجوز الحكم بزواله إلا بدليل قطعي آخر بخلاف التخصيص فإنه كما يجوز بدليل ظني كذلك يجوز إثبات هذا التخصيص بدليل ظني^(٣).

^(١) سورة المائدة: ٣٨.

^(٢) سورة المائدة: ٣٨.

^(٣) لمزيد من التفصيل في هذه الفروق راجع:

المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرazi القسم التحقيقي ج ١/٢، ق ٣، ص ٩ وما بعدها.

٢١- من حيث العناصر (الشروط) : شروط التخصيص تسعه كما سبق بيانها وأما شروط النسخ فقد اختلف فيها الأصوليون بين مقل ومكثر والصواب أن شروط النسخ في القرآن - على فرض وجوده - أربعة :

الشرط الأول : ثبوت القرآنية لكل ما يسمى الناسخ والمنسوخ في القرآن بناءً على القاعدة المجمع عليها من لدن علماء المسلمين من السلف الصالح والخلف على (أن كل جزء من أجزاء القرآن متواتر) وعلى أن عكس التقىض المافق لهذه القاعدة الذي مجمع عليه هو (أن كل ما لم يكن متواتراً ليس جزءاً من القرآن) ^(١).

الشرط الثاني : ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول بالتواتر.

الشرط الثالث : قابلية الحكم للنسخ فأحكام الأخبار والوعد والوعيد لا تقبل النسخ ^(٢). لأن الحكم المنسوخ - على حد زعمهم - كان قبل النسخ من القرآن وثبتت قرآنيته بالتواتر وما ثبت بالتواتر لا يزول إلا بالتواتر. ويعتبر آخر أن ما ثبت باليقين لا يزول إلا باليقين.

الشرط الرابع : وجود التناقض بين التقىضين (الناسخ والمنسوخ) إذ لا يكفي القول بنسخ أحد التقىضين للأخر مجرد التعارض بينهما لأن كل متناقض متعارض دون العكس فالتعارض قد يكون تناقضاً وقد لا يكون لأن التعارض يمكن رفعه بالجمع بين المتعارضين أو بترجيح أحدهما على الآخر ومن الواضح والمعروف المجمع عليه أن

إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٢-١٤٣.

مختصر المتنبي الأصولي لابن الحاجب ص ١٠٦ وما بعدها.
المسودة لآل تيمية ص ١٢٤ وما بعدها.

^(١) فلا صحة للقول بأن الرضاع المحرم كان في القرآن عشر رضعات نسخن بخمسة رضعات ذلك لأن كلاماً من الناسخ والمنسوخ من أحاديث الآحاد في السنة النبوية كما أنه لا صحة للقول بأن (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة) من القرآن لأن هذا إضافة إلى كونه من أخبار الآحاد كان قولها شائعاً في عرف العرب قبل الإسلام وكذلك أمثل هذه الروايات التي اعتبرت من الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وهو بعيد عنها بعد السماء عن الأرض.

^(٢) وكذا المعتقدات وأمهات الأحكام التي لا تختلف باختلاف الأديان لأنها تنتهي بانتهاء الوقت والأحكام المديدة.

المناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان وأن التناقض لا يتحقق بين نصين أو دليلين أو شيئاً إلا بعد اتحادهما في أمر تسعه واختلافهما في أمرین :

١- الاتحاد في الأمور التسعه التالية :

١. وحدة الموضوع (أو الحكم علىـه أو المستند إلـيه) فلا تناقض بين (عقد كامل الأهلية صحيح) و (عقد عديم الأهلية باطل) لعدم وحدة الموضوع. وكذلك لا تناقض بين قوله تعالى «وَالَّتِي يَأْتِي بِكَ الْفَحْشَةَ مِنْ يَسَّاِبِكُمْ فَأَسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَقَّ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِبِيلًا»^(١) وقوله تعالى «وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهُمْ مِنْكُمْ فَقَاتُوهُمَا فَإِنْ تَابُوا أَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا»^(٢) وقوله تعالى «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُمَا كُلَّ فَجْلِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُ كُلُّهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَدَاهُمَا طَاغِيَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣). لأن موضوع الحكم في هذه الآيات الثلاث مختلف، فموضوع الآية الأولى جريمة المساحقة بين الأنثيين، وموضوع الثانية جريمة اللواط بين الذكرين، وموضوع الثالثة جريمة الزنا بين الذكر والأنثى. فلا تناقض بين هذه الآيات حتى تعتبر المتأخرة منها ناسخة للمتقدمة، كما زعم كثير من الناس.

٢. وحدة الحمول فلا تناقض بين (عديم الأهلية يسأل مدنـيا) و (عديم الأهلية لا يسأل جــنــيــا) أي في حالة إــلــاحــقــ الضــرــرــ بالــغــيرــ. وكذلك لا تناقض بين آية «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ يَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْبَعَهُ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا فَإِذَا لَبَقَنَ أَجَلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يُعَلِّمُ مَنْ خَيْرٌ»^(٤). وبين آية «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَصِيَّةٌ

^١ النساء : ١٥

^٢ النساء : ١٦

^٣ النور : ٢

^٤ البقرة : ٢٣٤

- لَا زَوْجِهِمْ مَتَّعَا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ لِخَرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُوكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**^(١). لأن الآية الأولى خاصة بحق الله، والآية الثانية تخص حق الزوجة. فالتناقض أصل النسخ، لأن النسخ يأتي لرفع التناقض، فإذا كان الأصل معدوماً، فلا وجود للفرع.
٣. وحدة الزمان فلا تناقض بين (يجب الصيام في نهار رمضان) و (لا يجب الصيام في ليالي رمضان).
 ٤. وحدة المكان فلا تناقض بين (يسري قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي ترتكب في إقليم العراق) و (لا يسري على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم العراق).
 ٥. وحدة الشرط فلا تناقض بين (المتهم يعاقب بشرط ثبوت التهمة الموجهة إليه) و (المتهم لا يعاقب بشرط براءته من التهمة) لاختلاف الشرط.
 ٦. وحدة الإضافة فلا تناقض بين (المتهم يدان بالنسبة إلى الجريمة التي ارتكبها) و (المتهم لا يدان بالنسبة للجريمة التي لم يثبت ارتكابها منه).
 ٧. وحدة القوة والفعل فلا تناقض بين (الجنين له شخصية قانونية) أي بالقوة والإمكان و (الجنين ليس له شخصية قانونية) أي بالفعل قبل ولادته.
 ٨. وحدة الكل والجزء فلا تناقض بين (الرمان يؤكل أي جزءه) وهو اللب و (الرمان لا يؤكل أي كله) لأن القشر لا يؤكل.
 ٩. وحدة العزيمة أو الرخصة: العزيمة عبارة عن الحكم الأصلي كما هو المطلوب من الشارع. والرخصة هو تغير (أو تبدل) الحكم من الصعوبة إلى السهولة لعدم قيام السبب للحكم الأصلي. وبناءً على ذلك لا تناقض بين آية **﴿يَتَأَيَّبُهَا النَّئِيْضُ حَرَثِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا**

يَعْقِمُونَ^(١) وَبَيْنَ آيَةٍ **هُوَ الَّذِي خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَهُدُّهُ صَابِرَةً يَعْلَمُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ^(٢)** ، لأن الحكم في الأولى عزيمة وفي الثانية رخصة. وتبدل الحكم من العزيمة إلى الرخصة لا يسمى نسخاً باتفاق العلماء والعقلاة، وإنما يسمى رخصة، ومن قال بالنسخ خلط بينه وبين الرخصة، لأن من قام بحكم العزيمة عند وجود العذر وهو كثرة المسلمين وقلة العزيمة بسبب هذه الكثرة، يُثاب على ما قام به، أكثر مما لو قام بالرخصة.^(٣)

وكذلك يُعد من باب عدم الوحدة في العزيمة والرخصة **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْرَّسُولُ فَقَدِيمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ بَخْوَافِهِ صَدَقَةً دَلِيلَ حِبْرٍ لَكُوْنَهُ وَأَطْهَرَ فِيَنَ لَهُمْ حِمْدَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** ^(٤) **﴿إِنَّمَا شَفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ بَخْوَافِهِ صَدَقَتْ فَإِذَا لَهُمْ تَقْلِيلُوا وَنَابَ اللَّهُ عَنْكُمْ فَأَقْبِلُوا الْصَّلَاةَ وَمَأْتُوا أَلْزَكَوْهُ وَأَطْبَعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ حَيْرٌ بِمَا تَمْلَئُونَ﴾**^(٥).

ففي الآية الأولى تقييد لحرية إرادة المراجعين للرسول ﷺ حتى يتفرغ لمعالجة الأمور المهمة التي تخصل المسلمين، كما هو موجود في الأنظمة الدولية، حيث لا يُسمح للمواطنين مراجعة رئيس الدولة في كل صغيرة وكبيرة، وإنما تكون هذه المراجعة للقضايا المهمة المستعصية.

وفي الآية الثانية خفف الحكم من تقديم الصدقة التي كانت غير متيسرة لكل مراجع، فبدلها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

بــ الاختلاف في الأمرين :

١ـ الاختلاف في الكيف (الإيجاب والسلب أو الصحة والبطلان أو الجواز والخطر) : فلا تناقض بين : (الدفاع الشرعي واجب والدفاع الشرعي جائز) لعدم اختلافهما في الكيف والحكم لأن كل واجب جائز.

^١ الأنفال : ٦٥

^٢ الأنفال : ٦٦

^٣ هذا الشرط من زرادتي ، لأن شروط التناقض في الوحدة بميزان علم المنطق ثانية كما ذكرنا.

^٤ المحاجدة : ١٢-١٣

٢. الاختلاف في الکم : فلا تناقض بين : (الأصل في الأشياء الإباحة - أي بعضها وهي النافعة - والأصل في الأشياء الخطر - أي بعضها وهي الضارة) لأن الکم (البعضية) واحد.

٢٢- التخصيص يكون دائمًا بطريقة صريحة بخلاف النسخ (أو الإلقاء) فإنه نوعان للإلغاء (النسخ) الصريح والإلغاء الضمني :

الإلغاء أو النسخ الصريح : هو أن يدل نص في القرآن الكريم على أن الآية كذا نسخت بأية كذا أو يدل على أن الحكم كذا ألمي بدون بديل أو نحو ذلك فمثل هذا النوع من الإلغاء لا يوجد في القرآن الكريم بخلاف السنة النبوية فقد يدل الحديث السابق على أن الحكم السابق قد ألمي بلا حق كما في قول الرسول ﷺ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) ، فإنه يدل صراحة على أن حكم زيارة القبور السابق كان هو التحرير وقد الغي ببديل متناقض له وهو الجواز أو الإباحة.

لذا نجد القائلين بالنسخ في القرآن الكريم قد اعتمدوا على النسخ الضمني وهو اجتماع نصين متناقضين بحيث لا يمكن إزالة هذا التناقض إلا باعتبار أحدهما ناسخاً للأخر لأن المتناقضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

ومن الواضح أن النسخ أو الإلغاء الضمني يتطلب توافر الشروط التي ذكرناها سابقاً وهي (ثبوت قرآنية الناسخ والمنسوخ بالتواتر + ثبوت تأخر الناسخ في النزول بالتواتر + قابلية الحكم للإلغاء + وجود تناقض بين النصين يتواافق فيه أحد عشر شرطاً وهي الإتحاد في أمور ثمانية والاختلاف في ثلاثة).

ومن تتبع آيات القرآن الكريم بعمق ودقة يجد من الصعب - إذا لم يكن من المعتذر - وجود نصين متعارضين تتتوفر فيما شروط التناقض.

ومن البدهي أن النسخ لا يكون إلا لرفع التناقض فإذا كان التناقض مفقوداً فلا وجود للنسخ الذي يعد من أخطر الأمور التي تناولها بالبحث علماء الشريعة الإسلامية قدرياً وحديثاً.

تكييف التخصيص

اختلف علماء الأصول في تكييف التخصيص كما اختلفوا في تكييف تقيد المطلق، هل هو بيان أو تأويل أو نسخ ؟

أ- قال الحنفية^(١) (إن كان الدليل المخصوص للنص العام مقارنا له في التشريع يكون بياناً وإن كان متأخراً عنه بان يتم تشريعه في زمن متأخر عن زمن تشرع العام يكون نسخاً).

ب- وقال المالكية^(٢) (التخصيص تأويل لأن الأصل هو حمل العام على عمومه، والعدول عن الأصل إلى التخصيص يكون تأويلاً).

ج- وقال الجمهور (التخصيص بيان لمراد الشارع مطلقاً لأنه لم يرد عموم النص حين تشريعه، ثم بين هذا المراد هو أو المجتهد بالتخصيص).

التقويم

الرأي الذي نراه افقه هو ما ذهب إليه الجمهور من أن التخصيص بيان لمراد الشارع لأن النص العام لم يكن عمومه مراداً، وهذا المراد خفي على كثير من الناس فيتم بيانه بالتخصيص. ثم من تعمق في الموضوع لا يجد ثرة للخلاف سوى أن التأويل يكون دائماً من المجتهد، فقيهاً أم قاضياً، ولا يتصور أن يكون من الشارع (أو المشرع) بخلاف البيان أو النسخ^(٣).

^(١) لمزيد من التفصيل، راجع كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١٣٠ / ١ وما بعدها.

^(٢) في مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني المالكي، ص ١٠١ (التأويل السابع للتخصيص، وهو قد يكون متصل، وقد يكون بمنفصل).

^(٣) النسخ رفع حكم شرعاً ثابت بنص سابق بالنص اللاحق وهو يرادف الإلغاء في القانون، وقد أسرف البعض في القول بالنسخ في القرآن، ومرد ذلك أسباب كثيرة منها:

أ- عد التدرج في القرآن من النسخ كما في آيات تحريم الخمر.

ب- فهم أن الحكم الذي شرع لسبب ثم زال هذا السبب من المنسوخ فعدوا جميع الآيات التي نزلت في الحث على الصبر في الشدائدين وتحمل أذى الكفار في صدر الإسلام منسوخة بأيات السيف.

ج- فهمهم أن إبطال الإسلام لما عليه الناس من قبل يكون نسخاً كإبطال التبني ونكاح نساء الآباء، وهذا ليس نسخاً، لأنه ليس حكماً شرعاً ثابتًا بنص سابق.

د- توهם وجود التعارض بين نصين في القرآن مع عدم وجوده في الواقع.

هـ- الخلط بين النسخ والتخصيص في كثير من الآيات، فعلى سبيل المثال آيات الميراث خصمت آية الوصية الواجبة، فاقتصرت على غير الوارث في حين اعتبر الكثيرون أنها ناسخة لها.

وـ- وغير ذلك من أسباب أخرى لا مجال لذكرها، ومن الواضح أن الظروف خاضعة لإرادة الله وليس إرادته خاضعة لها كما في المشرع الوضعي حتى يعدل ويلغي كلما تغيرت الظروف، ثم إن الله عالم بالماضي والحاضر والمستقبل خلافاً للمشرع الوضعي للقوانين.

المبحث الثالث

المشترك

تعريفه، أنواعه، استعماله، تأثيره

تعريفه:

عرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة^(١) كلها ركزت على المشترك اللغظي، ولم يجد تعريفاً جاماً شاملاً لنوعي المشترك (اللغظي والمعنوي)، ويبدو أن سبب ذلك يعود إلى أمرين:

أحدهما: الاستغناء عن بيان أحکام المشترك المعنوي ببيان أحکام المطلق^(٢) والعام.
وثانيهما: أنهم كانوا بقصد اشتراك الألفاظ بين المعانى، والمشترك المعنوي من صفات المعانى دون الألفاظ^(٣). ورغم كل ذلك فإنه لبيان طبيعة وتأثير المشترك المعنوي على الصوص من حيث الغموض أهمية كبيرة فمن الضروري إفراده بدراسة مستقلة.

^(١) ومن هذه التعريفات: تعريف أبي البركات، شرح النار، ص ٣٩ (المشترك يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل المبدل).

وتعرف المخلي، شرح جمع الجوامع ١/٢٩٢ (المشترك هو اللفظ الواحد المتعدد المعنى المُحْقِّقي).
وتعرف القرافي، تقييغ الفصول، ص ٢٩ (المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر كالعين).

وتعرف السبزواري، تهذيب الأصول، ص ٣٠ (اللفظ والمعنى متهددان ويعبر عنه بمتحدد المعنى، أو متعددان ويعبر عنه بالمتباين، أو يكون المعنى واحداً واللفظ متعددًا ويعبر عنه بالترادف، أو يكون بالعكس ويعبر عنه بالمشترك).

وتعرف البهاري، مسلم الثبوت ١/١٣٥ (اللفظ المفرد أن تعدد معناه فإن وضع لكل فمشترك).
وتعرف الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٩ (المشترك هو اللفظة الموضوعة لحققتين مختلفتين أو أكثر وضعاً أولاً من حيث هما كذلك).

^(٢) لأن المطلق والعام من حيث وضعيهما لمعنى واحد يكون من المخاص ومن حيث اشتراك هذا المعنى بين الأنواع أو الأصناف أو الأفراد يكون مشتركاً معنوياً.

والتعريف الذي يختاره هو أن المشترك (ما وضع لأكثر من معنى بأوضاع متعددة أو لقدر مشترك فيه بوضع واحد). وحرف (أو) في تعريفنا هذا للتقسيم لا للتضليل فلا يرد الاعتراض بعدم جواز استعمالها في التعريف. فهو بالاعتبار الأول مشترك لفظي لأن اللفظ مشترك فيه بين عدة معانٍ، وبالاعتبار الثاني مشترك معنوي لأن المعنى قدر مشترك فيه بين ما يندرج تحته من الأنواع أو الأصناف أو الأفراد. وخصوصاً لدراسة كل نوع مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

المشتراك اللفظي ومدى تأثيره في غموض النصوص

المشتراك اللفظي كما ذكرنا لفظ وضع بأوضاع متعددة لأكثر من معنى واحد، ويتعين أدق ما احتج لفظه وتعدد وضعه ومعناه). وعلى سبيل المثال لفظ (عين) وضعه أهل اللغة العربية تارة للباصرة وتارة للعين الخارجية ومرة للشمس وأخرى للذهب، كما وضعه فقهاء الشريعة لما يقابل الدين، فقالوا (الدين ما يتعلق بالذمة من مال أو عمل وهو يقابل الحق الشخصي في القانون، وما عداه من المنقولات والعقارات فهو عين^(٢) ويقابل الحق العيني في القانون أيضاً).

^(١) للتمييز بينهما يوجد معياران: أحدهما في المشترك اللفظي بتنوع الوضع للمعاني، بخلاف المعنوي فإن

الوضع واحد، والثاني: المشترك في المشترك اللفظي هو اللفظ، وفي المعنوي هو المعنى.

^(٢) في رد المحتار ١٥٧/٥ (الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمه باستراحته، فهو أعم من القرض، والقرض لغة ما تعطيه لستقاضاه، وشرع ما تعطيه من مثل ليستقاضاه).

وفي مرشد الحبران (م ١٦٨) (الدين ما وجب في ذمة المديون بعقد أو استهلاك مال أو ضمان مغصوب). والواقع أن كل ملتزم فيه يلتزم الإنسان بأدائه من عمل أو امتياز عن العمل فهو دين وإن تعلق بالأعبان بعد تعلقه بالذمة كالدين الذي يتعلق بالتركة بعد وفاة المدين وبالمال المرهون بعد الرهن وبأموال المحجور عليه بعد المحجر، فالدين والحق الشخصي متراوكان كثراً في العين والحق العيني خلافاً لما تصوره المرحوم الأستاذ السنهوري (مصادر الحق ١٨١) من أن الدين في الفقه الإسلامي أضيق نطاقاً من الحق الشخصي في القانون على أساس أنه إذا تعلق بالمال كما في الأمثلة المذكورة آنفاً يتتحول إلى العين، وأن العين في الفقه الإسلامي أوسع نطاقاً من الحق العيني في القانون لأنها يشمل كل حق عيني وكل حق شخصي يتعلق بالأموال كالدين المتعلقة بالتركة وبمال المحجور.

الاشتراك اللغظي يجري في الأسماء والأفعال والحروف:

- أ- من الأسماء المشتركة اشتراكا لفظيا (قرء) مشترك بين الحيض والطهر، ولفظ (عين) مشترك بين المعاني التي سبق ذكرها.
- ب- من الأفعال المشتركة فعل (عسوس) بمعنى أقبل وأدبر، وفعل المضارع المشترك بين الحاضر والمستقبل.
- ج- ومن الحروف المشتركة بعض حروف المعاني^(١) مثل (ل) و (على)، وقد يدل لفظ واحد على معنيين متضادين بسبب حروف المعاني، وعلى سبيل المثال، فعل (خلع) إذا تعدد بـ (على) يكون بمعنى (البس)، وإذا تعدد بحرف (عن) بمعنى (نزع).
- وكذلك فعل (رجب) إذا تعدد بحرف (عن) يكون بمعنى (اعرض)، وإذا تعدد بحرف (في) يكون بمعنى (قبل) و (أحب) و (أراد).
- وكان موجز لاشتراك حروف المعاني وتأثيرها على معاني النصوص، نورد فيما يلي بعض معاني حرف (اللام) و (على) وهما من حروف الجر:

^(١) تنقسم الحروف إلى قسمين: حروف المعاني، وحروف المبني

وحروف المعاني هي التي وضعت للمعنى، ولكنها في الدلالة عليها غير مستقلة بذاتها لا تفيد المعنى إلا بعد استعمالها في الجملة لأن وظيفتها الربط بين الجمل ومفرداتها، ومن هذه الحروف (إذن) و(أن) و(أي) و(إذا) و(بل) و(ثم) و(حتى) و(رب) و(لو) و(لولا) و(كي) و(في) و(لن) و(من) و(ما) والواو والباء والفاء واللام.

وحروف المبني بما أنها لم توضع للمعنى ليس لها معانٍ أصلا وإنما وظيفتها المساعدة في بناء الكلمة، ومن هذه الحروف: ث، ج، خ، د، ذ، ر، ز، ش، ص، ض، ظ، ق، ع، غ.

وحروف المبني بما أنها لم توضع للمعنى ليس لها أي تأثير على معاني النصوص، بخلاف حروف المعاني فإن النصوص الشرعية والقانونية تتأثر من حيث المعنى باختلاف هذه الحروف واختلاف معانها. وعلى سبيل المثال إذا ورد في النص (للمحكمة أن تحكم بكتذا)، فإن هذا يدل على الخيار وترك الأمر للقاضي أن شاء حكم وان شاء رفض، بخلاف ما إذا قيل (على المحكمة أن تحكم بكتذا)، فإن هذا يدل على الالتزام والإلزام بسبب حرف (على)، فليس للقاضي سلطة تقديرية، بل هو ملزم بالحكم المنصوص عليه في المادة.

١- من معاني حرف (اللام)

- ١- الظرفية كما في قوله تعالى ﴿ وَنَضَعُ الْمُؤْزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾^(١)، أي في يوم القيمة. وقوله تعالى ﴿ يَأْتِيهَا الْيَمِينُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ ﴾^(٢)، أي وقت عدتهن وهو وقت ظهر لم يمسها فيه.
- ٢- للصيورة والعقوبة والمال كما في قوله تعالى ﴿ فَأَنْقَطْتُهُ مَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابًا وَحَزَنًا ﴾^(٣).
- ٣- للتعليل كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَرِئَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٤).
- ٤- للاختيار والصلاحية كما في (م ١٠١) من المدني العراقي (للمحكمة أن تأذن للصغير الميّز^(٥) عند امتياز الوالي عن الإذن، وليس للولي أن يمحجر عليه بعد ذلك، وللمحكمة بعد الإذن أن تعيد الحجر على الصغير).
- ٥- للملكية كما في (م ٤١٠) المدني (إذا كان للوديع دين على صاحب الوديعة، والدين والوديعة من جنس واحد، أو كان للغاصب دين على صاحب العين المغصوبة من جنسها فلا تصير الوديعة أو العين المغصوبة قصاصا بالدين إلا إذا تقاض الطرفان بالتراضي).
- ٦- السبيبية كما في (٣/١٣٨) المدني (ومع ذلك^(٦) لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل لنقص الأهلية أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد)، أي إذا أبطل (أو فسخ) العقد بسبب نقص الأهلية^(٧).

^(١) سورة الأنبياء ٤٧.

^(٢) سورة الطلاق ١.

^(٣) سورة القصص ٨.

^(٤) سورة النحل ٤٤.

^(٥) أي تأذن له في التجارة إذا أكمل الخامسة عشرة من العمر.

^(٦) أي مع ما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة من أنه (إذا أبطل العقد يعاد التعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد).

^(٧) كان اشتري ناقص الأهلية مالا فاستلمه ثم رفض ولبه إجازة هذا العقد.

بـ- من معانٍ (على)

- ١- **الإلزام والإيجاب** كما في قوله تعالى ﴿وَلِلّهِ عَلَى أَنَّا إِنْ جُحُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، وكما في (م ٢٥/٣) من قانون الأحوال الشخصية (على المحكمة أن تبرئ في إصدار الحكم بنشرز الزوجة حتى تقف على أسباب رفضها مطاوعة زوجها).
- ٢- **التعليق** كما في قوله تعالى ﴿وَلَئِنْ كَبَرُوا اللّهُ عَلَىٰ مَا هَدَنُكُمْ﴾^(٢)، أي لهدايتكم، وكما في (م ٣١) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب على الشروع في الجنايات والجنه).
- ٣- **الظرفية** كما في قوله تعالى ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينَ غَفَلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٣)، أي في وقت غفلتهم.
- ٤- **المقابل والبدل** كما في (م ٦٨٢) من المدني العراقي (وتجوز شركة الأعمال على أن يكون المكان من بعض الشركاء والآلات والأدوات من الآخرين)، وكان يقول الزوج لزوجته (أنت طالق على مهرك الموجل).
- ٥- **الشرطية** مثل (بعثك داري هذه يكذا على أن تسلمني الثمن نقداً أو تقدم لي كفيلاً به).
- ٦- **المضرة** كما في قوله تعالى ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾^(٤).
ومن الجدير بالذكر أن علماء الأصول لم يتلقوا على اعتبار حروف المعاني كلها من المشترك اللغطي أو بالنسبة لجميع معانٍها. فمنهم من قال (بان الاشتراك لفظي)، ومنهم من قال (إنه اشتراك معنوي)، ومنهم من يرى (أن كل واحدة منها حقيقة في معنى من معانٍها ومجاز في سائرها)، ومع كل ذلك فإن معرفة معانٍ حروف المعاني أهمية كبيرة بالنسبة لمن يتعامل مع النصوص سواءً أكان فقيها أم قاضياً أم شارحاً. لذا نوصي بمراجعة المراجع الأصولية المعتمدة^(٥) لاستيعاب معانٍها.

^(١) سورة آل عمران .٩٧

^(٢) سورة البقرة .١٨٥

^(٣) سورة القصص .١٥

^(٤) سورة البقرة .٢٨٦

^(٥) مثل جمع الجوامع وشرحه ٢٣٦/١ و ما بعدها. فواحة الرحموت ٢٢٩/١. التمهيد للإنسني، ص ٢٠٨ وما بعدها. شرح الكوكب المنير، ص ٧٢ وما بعدها.

المشتراك للفظي والشرعى والقانونى

ينسب الاشتراك إلى واسع المشترك لمعانيه :

- أ- إذا كان الواضع أهل اللغة يكون اللفظ مشتركاً لفظياً لنوعياً كلفظ (عين) وضعه القبائل العربية لعدة معان منها: الجاسوس وعين الماء والباصرة والذهب والشمس وغير ذلك.
- ب- وإذا كان الواضع أهل الشرع يكون مشتركاً لفظياً شرعاً كلفظ (صلاة) وضعها أهل الشرع للعبادة المعروفة^(١) والرحمة والاستغفار^(٢).
- ج- وإن كان الواضع أهل القانون يكون مشتركاً لفظياً قانونياً، كلفظ (عميد) للعميد في الجيش وعميد الكلية، وكلفظ (غريم) للدائن والمدين^(٣).

استعمال المشترك للفظي في جميع معانيه معاً:

اختلف فيه علماء الأصول :

- أ- منهم من قال لا يجوز قياساً على الكسوة، فكما أن كسوة واحدة لا يكتسبها شخصان كل واحد بكمالها في زمان واحد، فكذلك المشترك للفظي لا يمكن أن يراد به جميع معانيه في نص واحد وفي وقت واحد.
- ب- وقال البعض بالجواز ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، لأن حقيقة في جميع معانيه. وقال البعض يصح عقلاً لغة.
- ج- وقال البعض بالتفصيل، فهو جائز إذا كان في حيز النفي مثل (لا غريم في دارنا) - أي لا دائن ولا مدين - ولا يجوز في الإثبات.

^(١) كما في قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الْمُصَلَّوة﴾ سورة البقرة ٤٣.

^(٢) كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصُلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ سورة الأحزاب ٥٦.

^(٣) إذا كان المصطلح الشرعي أو القانوني متولاً من معناه اللغوي يكون حقيقة في المعنى الجديد عند أهل الشرع والقانون أو غيرهما من أهل النقل، ومجازاً في معناه الأصلي اللغوي، وكذلك العكس أي يكون حقيقة عند أهل اللغة في معناه اللغوي ومجازاً في المعنى الجديد. ولكن بالنسبة لطرف ثالث غير الناقل والمتقول عنه يكون مشتركاً لفظياً لأنه حقيقة بالنسبة إليه في المعنى. وإذا دار اللفظ في النصوص الشرعية أو القانونية بين معناه اللغوي والشرعى أو بينه وبين القانونى يجب على المجتهد أو القاضى حمله على المعنى الجديد دون اللغوى لأنه مستعمل في النص الشرعى والقانونى، هذا ما لم يقم دليل على أن المراد به معناه اللغوى.

ومن وجهة نظرى : لا يوجد مانع شرعى أو عقلى في استعمال المشترك اللغظى في جميع معانيه في وقت واحد ما لم تكن هذه المعانى متضادة فيما بينها ، فلا يراد بالقرء الحيض والظهور معاً لتضادهما ، وكذلك لا يقصد بفعل (عسوس) أقبل وأدبر لنفس السبب بخلاف لفظ (نكاح) عند من يرى أنه مشترك لغظي بين العقد والمعاشة الجنسية ، فلا مانع إذا أريد به في قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِيقَتِ زَوْجَاهُ غَيْرُهُ﴾^(١) العقد والدخول معاً . وكذلك الملامسة في قوله تعالى ﴿أَوْ لَمْ تُسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٢) ، تتحمل اللمس باليد والمعاشة الجنسية .

تأثير الاشتراك اللغظى على معانى النصوص سواء أكانت حقيقة فيما أو مجازاً في أحدهما وحقيقة في الآخر .

لوجود المشترك اللغظى في النصوص الشرعية أو القانونية تأثير كبير على تحديد المعنى المراد منها واستنباط الأحكام ما لم تقم قرينة على ذلك . فالنص المتضمن للمشترك اللغظى يكون غامضاً ولو بالنسبة إلى بعض دون بعض من الفقهاء والقضاة والشراح .

ومن الواضح أن إهمال النص في القضايا المدنية بحججة أنه غامض أمر مرفوض^(٣) ، وبعد نكراناً للعدالة ، لذا من الضروري البحث عن المعنى المراد بالاستعانة بوسائل إزالة الغموض . ويعتبر الاشتراك اللغظى في نصوص الشريعة الإسلامية من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية . وعلى سبيل المثال ، اختلفوا في المعنى المراد بالقرء في قوله تعالى ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرِيَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فِرْعَوْنَ﴾^(٤) ، قال الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) والأباضية^(٧)

^(١) سورة البقرة . ٢٣٠

^(٢) سورة النساء . ٤٣

^(٣) في أصول السرخسي ١٦٢/١ (ويشترط أن لا يترك طلب المراد به بما بالتأويل في الصيغة ، أو الوقوف على دليل آخر به يتبين المراد ، لأن كلام الحكيم لا يخلو عن فائدة) .

^(٤) سورة البقرة . ٢٢٨

^(٥) الهدایة وشرح فتح القدیر . ٣٠٨/٤

^(٦) المغني لابن قدامة . ٤٥١/٧

^(٧) كتاب النكاح للجناو尼 ، ص . ٣١٢

..... أصل الفقه في نسبته الحديثة (المراد به هو الحيض)، وقال الشافعية^(١) والمالكية^(٢) والشيعة الإمامية^(٣) والظاهرية^(٤) (المراد به الطهر)^(٥).

ثمرة هذا الخلاف

ثمرة هذا الخلاف هي الاختلاف في الأحكام الآتية:

- ١- للزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول الذاهب إلى أن المراد به الحيض دون الثاني، لأن العدة تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة لاعتبار الجزء من الطهر الذي طلقت فيه قرءاً.
- ٢- يجوز زواج أخت مطلقته في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٣- لها أن تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٤- تستحق النفقة والسكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني، لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرءاً.
- ٥- إذا كان الطلاق رجعاً يلحق بها الطلاق والخلع في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني، لأنها لا تزال زوجة حكمية.
- ٦- يجوز زواج الخامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٧- إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة يرثه الآخر على الرأي الأول دون الثاني، إذا كان الطلاق رجعاً.

^(١) مغني المحتاج للشريبي ٣٨٥/٣.

^(٢) المخoshi ١٣٦/٤.

^(٣) الروضۃ البهیۃ وللمعمة الدمشقیۃ ١٥٦/٢.

^(٤) المعلی ٢٥٧/١٠.

^(٥) ثمرة الخلاف: لا تُحسب الحيضة التي طلقت فيها على الرأي الأول، فتنتهي العدة بالدخول في الحيضة الرابعة، ويُحسب بها الطهر الذي طلقت فيه على الرأي الثاني وتنتهي العدة بالدخول في الحيضة الثالثة بعد الطلاق.

ومن أمثلة الاختلاف في المشترك اختلف الفقهاء في تحديد المعنى من الشفق، فيما روی من أن النبي ﷺ صلی الله علیه وسَلَّمَ العشاء حين غاب الشفق، رواه البیهقی ١/٣٦٩. والشفق مشترك بين الأحمر والأصفر والأبيض. عن أبي هريرة (أن المراد به البياض)، وبه قال أبو حنيفة وعنه قول متأخر إنه الحمرة، وقال الغزالی في الوسيط (إنه الحمرة)، وقال إمام الحرمين (يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة). انظر قواعد العلاني، تحقيق الدكتور الشيخ مصطفى محمود البنجوي ١٢٥/١ وما بعدها.

المطلب الثاني المشتراك المعنوي

تعريف المشترك المعنوي:^(١)

هو لفظ وضع بوضع واحد لغة أو شرعاً أو قانوناً أو في أي اصطلاح آخر لقدر مشترك بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد.

فلفظ (جريدة) وضع شرعاً وقانوناً لفعل محظوظ معاقب عليه، فهذا المعنى مشترك بين جميع أنواع الجرائم (جريمة الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو الأعراض أو الأمان والاستقرار أو غيرها).

ولفظ (قتل) موضوع شرعاً وقانوناً لإزهاق الروح، وهذا المعنى مشترك بين جميع أصناف القتل (القتل عمداً عدواً والقتل شبه العمد والقتل خطأ، والقتل بحق وغيره).

ولفظ (إنسان) موضوع لغة للكائن الحي الناطق بالطبع فهو مشترك بين جميع أفراده، وهكذا.

ونستنتج من هذا أن المشترك المعنوي والمطلق يلتقيان من حيث الاشتراك بين ما يندرج تحتهما من الأنواع أو الأصناف أو الأفراد، فلا تعارض بين كون المطلق من أقسام الخاص وكون دلالته على معناه قطعية باعتبار لفظه الموضوع لمعنى واحد بالجنس أو النوع أو الصنف، وبين كونه من أقسام المشترك باعتبار معناه المشترك فيه بين الأنواع أو الأصناف أو الأفراد مما يندرج تحته ويكون تصور ذلك بالنسبة إلى العام أيضاً. ولم أطلع على هذا التحقيق في أي مرجع أصولي.

تأثير المشترك المعنوي في غموض النصوص:

للمشتراك المعنوي كالمشترك اللغطي تأثير كبير على فهم معاني النصوص بالتحديد، وتشخيص المراد منها، فيؤدي ذلك إلى الاختلاف في تفسير النص، وبالتالي الاختلاف في

^(١) المشترك المعنوي صفة المعنى، فالمفروض أن يكون توصيف الألفاظ به على سبيل المجاز.

الحكم المستنبط منه، كما حدث ذلك بالنسبة إلى قول الرسول ﷺ (لا يرث القاتل شيئاً)^(١) أو (ليس لقاتل ميراث)، أو (ليس للقاتل من الميراث شيء) على الروايات المختلفة. فقد اختلف الفقهاء في تفسير (القاتل) المشتق من القتل (المشتراك المعنوي) بين جميع أصناف القتل وبالتالي اختلفوا في تحديد القتل المانع من الميراث^(٢).

موقف القانون من القتل المانع:

لم يتطرق المشرع العراقي للقتل المانع من الميراث، بل أحال القاضي في (م ٩٠) من قانون الأحوال الشخصية إلى الفقه الإسلامي في بكل ما لم يرد بيان أحكامه في هذا القانون.

ومن الواضح أن هذه الإحالة بالنسبة لتحديد الصنف المانع من أصناف القتل قد تؤدي إلى إرباك القاضي، وبالتالي إلى تضارب وتعارض الأحكام القضائية في قضايا مماثلة من المسائل الميراثية التي يكون فيها أحد الورثة قاتلاً لورثة، ذلك بسبب اختلاف المذاهب الفقهية في هذا التحديد، ثم إن المشرع رغم أنه يَبْيَّن في هذا القانون (أن قتل الموصى له يبطل الوصية ويحرمه من الموصى به)^(٣)، إلا أنه لم يحدد أيضاً الصنف المانع، وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً.

^(١) تقدم تخریجه.

^(٢) قال الحنفية، الدر المختار ٦/٧٦٧ (المانع هو القتل الموجب للقصاص، أو الكفارة ويكون بال المباشرة دون التسبب).

وقال المالكية تحفة الحكماء ٢/٣١٤ (المانع هو القتل العمد العداون على وجه الظلم).

وقال الحنابلة، المغني ٦/٢٩١ القاتل لا يرث المقتول عمداً كان القتل أم خطأ.

وقال الجعفرية الخلاف للطوسي ٢/٣٩ (القاتل إذا كان في معصية فإنه لا يرث المقتول بلا خلاف، وإن كان عمداً في طاعة فإنه يرث عندها، وإن كان خطأ فإنه لا يرث من دينه ويرث ما سواه، وهم يتلقون مع المالكية).

وقال الزيدية، البحر الزاخر ٥/٣٦٧ (المانع هو القتل العمد العداون).

وقال الإباضية، شرح النيل وشفاء العليل ٨/٢٦٩ (القتل مانع بجميع أنواعه).

وللشافعية، المذهب ٢/٤٢ (آراء مختلفة وممضطبة، فكل رأي يتفق مع مذهب من المذاهب المذكورة).

وقال الظاهري، المخلوي ٩/٣٠٦ (القتل لا يعتبر مانعاً مطلقاً لأن هذا الحديث بجميع روایاته لم يثبت ثبوتاً يعطيه قوة بحيث ينحصر عموم آيات القرآن التي لا تفرق بين القاتل وغيره).

والرأي الذي نراه أقرب إلى العدالة وروح الشريعة هو رأي المالكية والجعفرية والزيدية في أن (المانع هو القتل العمد العداون).

^(٣) في (م ٢/٦٨) التي تنص على أنه يُشترط في الموصى له أن لا يكون قاتلاً للموصى.

ولذا نقترح إعادة النظر في الموضوع لاعتبار القتل العمد العدوان مانعا بنص صريح سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وسواء أكان القتل مباشرة أم تسبباً، آخذاً بذهب المالكية والجعفريه والزيدية وأسوة بسائر التشريعات العربية والإسلامية^(١).

^(١) من هذه التشريعات قانون الأحوال الشخصية المصري حيث نصت (م٥) منه على «أن من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أو شاهد زور أدى شهادته إلى الحكم بالإعدام وتتفيد إذا كان القتل بلا حق ولا عنز، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة، وبعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي». وتطابقها (م٢٢٣) و(م٢٦٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري. ومجلة الأحوال الشخصية التونسية، الفصل ١٩٨. ويقرب منها الفصل ١٧٩ من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.

المبحث الرابع

الحقيقة والمجاز

قسم كثير من علماء الأصول والفقهاء ألفاظ النصوص باعتبار استعمالها في معانٍ لها إلى أربعة أقسام: الحقيقة والمجاز والتصريح والكتابية. ولكن في الحقيقة الواقع أن الثالث والرابع من أقسام الأول والثاني، لأن كلاً من الحقيقة والمجاز إن كان واضحاً في دلاته على المعنى المراد فهو صريح وإلا فكتابية^(١).

الحقيقة وهي في اصطلاح أهل اللغة والشرع وعلماء البيان لفظ استعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب.

المجاز لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لصلة بينه وبين المعنى الحقيقي مع قرينة مانعة من إرادة الموضوع له.
ونستنتج من هذين التعريفين ما يلي:

- ١- لا يوصف اللفظ لا بالحقيقة ولا بالمجاز قبل استعماله في المعنى.
- ٢- يجب وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي كالشجاعة بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع الذي يطلق عليه لفظ (أسد).
- ٣- من الضروري وجود قرينة تدل على أن اللفظ لم يستعمل في معناه الحقيقي بأن تكون مانعة من إرادته^(٢) مثل (رأيتأسداً في ساحة المعركة)، فساحة المعركة قرينة مقالية تدل على أن المراد بلفظ الأسد الإنسان الشجاع كالضابط والجندي، وإذا أوصى

^(١) في التلويح على التوضيح ٢٩٤/١ (التصريح والكتابية من أقسام الحقيقة والمجاز ليست الأربعة أقساماً متباعدة). أما عند علماء الأصول فلان التصريح ما انكشف المراد منه في نفسه، أي بالنظر إلى كونه لفظاً مستعملاً، وبالكتابية ما استتر المراد منه في لفظه سواء كان المراد فيها معنى حقيقياً أم معنى مجازياً).

^(٢) هذا عند علماء البيان، لكن عند الأصوليين غالباً يهملون ذكر هذا القيد في تعريف المجاز وعلى هذا الأساس لا مانع لديهم من أن يطلق اللفظ ويراد به معناه الحقيقي والمجازي معاً كلفظ نكاح في قوله تعالى ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نكحْتُ أبَا وَكُمْ مِنْ أَنْسَاءٍ﴾ السام١٢٢. حيث استعمل في العقد المعنى الحقيقي، والوطء المعنى المجازي عند من يرى ثبوت المصاهرة بالزنبي.

شخص لأولاد شخص آخر فإذا لم يكن له إلا أولاد الأولاد يحمل عليهم لفظ الأولاد مجازاً بالقرينة الحالية لأنه إذا تعذررت الحقيقة يصار إلى المجاز.

٤- في حالة وصف اللفظ بالحقيقة أو المجاز يجب أن يناسب هذا الوصف إلى الواقع، فإن كان أهل اللغة يكون الوصف حقيقة لغوية ويقابلها المجاز اللغوي، وإن كان أهل الشرع يكون حقيقة شرعية ويقابلها المجاز الشرعي، وإن كان أهل العرف يكون حقيقة عرفية ويقابلها المجاز العرفي، وهكذا.

القسام للحقيقة والمجاز:

يؤخذ مما ذكرنا أن أقسامهما من حيث الواقع ثلاثة:

١- **الحقيقة اللغوية** وهي اللفظ المستعمل من أهل اللغة فيما وضعيه له، وإذا استعملوه في معنى آخر لعلاقة بينه وبين الموضوع له يكون مجازاً لغرياً، كاستعمال لفظ (أسد) في الحيوان المفترس حقيقة وفي الإشان الشجاع مجازاً.

٢- **الحقيقة الشرعية** هي لفظ مستعمل من أهل الشرع فيما وضعيه له ويكون مجازاً شرعاً بما أن استعملوه في معنى آخر له الصلة بالموضوع له، فالصلة في العبادة المعروفة حقيقة شرعية وفي الدعاء مجاز شرعي.

٣- **الحقيقة العرفية** في اللفظ المستعمل من أهل العرف العام أو الخاص فيما وضعيه له، ومجاز عرفي في معنى آخر له العلاقة مع المعنى الموضوع له، كاستعمال لفظ (الدولة) من أهل العرف العام في شخصية معنوية ذات سيادة مستقلة معترف بها وفقاً لما يثائق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، فيكون حقيقة عرفية عامة، وفي شخصية معنوية خاصة لم تتوافر فيها عناصر الدولة يكون مجازاً عرفياً عاماً.

وكاستعمال لفظ (الاستحسان) من أهل الأصول في استثناء مسائل جزئية من القاعدة الكلية رعاية للمصلحة أو الضرورة أو العرف يكون حقيقة عرفية خاصة، وفي اعتبار الشيء حسناً يكون مجازاً عرفياً خاصاً، وهكذا.

ثمرة التقسيم

بعد استكمان ما ذكرنا من أقسام الحقيقة والمجاز نستطيع أن نصل إلى الترتيب الآتي:

أولاً: ألفاظ الحقائق الشرعية والعرفية غالباً مسبوقة بوضعها لمعاني لغوية مع وجود الصلة

بين المعنى السابق واللاحق، فالربا لغة مطلق الزيادة وشرع ا زيادة يحصل عليها أحد المتعاقدين دون مقابل على حساب الآخر.

والشروع لغة البدء في الشيء مطلقاً، وقانون البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

Veto (الفيتو) لغة مطلق الاعتراض، وفي العرف الدولي العام رفض (أو اعتراض) بالنسبة لقرار من قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية من إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

ثانياً: اللفظ المشترك بين المعنى اللغوي وبين الشرعي، أو بينه وبين العرف إذا استعمله أهل الشرع أو أهل العرف في معناه اللغوي يكون مجازاً شرعاً أو عرفاً، وإذا استعمله أهل اللغة في المعنى الشرعي أو العرفي يكون مجازاً لغويّاً.

ثالثاً: إذا دار اللفظ بين معناه اللغوي والشرعي وهو ضمن النصوص الشرعية فعلى الفقيه أو القاضي أن يحمله على المعنى الشرعي، وكذلك إذا دار بين المعنى اللغوي والمعنى القانوني في النصوص القانونية يحمل على معناه القانوني.

رابعاً: لا يمكن أن يراد باللفظ معناه الحقيقي والمجازي في وقت واحد عند من يشترط في تعريف المجاز وجود قرينه مانعة من إرادة الموضوع له، لكن يجوز عند من لا يأخذ بهذا القيد.

خامساً: الأصل في الاستعمال^(١) الحقيقة، ومن القواعد العامة (إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز)^(٢)، وهي مبنية على قاعدة (إعمال الكلام خير من إهماله)^(٣)، وإذا تعذر المجاز أيضاً يهمل بناء على قاعدة (إذا تعذر إعمال الكلام يهمل)^(٤).

^(١) م ١٢ من مجلة الأحكام العدلية (الأصل في الكلام الحقيقة).

^(٢) المجلة، م ٦١.

^(٣) المجلة، م ٦٠.

^(٤) المجلة، م ٦٢ (كم من ادعى نبوءة شخص وكان الواقع يكذبه).

الصلة بين نظرية تحول العقد وقاعدة إعمال الكلام لولي من إعماله

أساس نظرية تحول العقد هو كل من القاعدتين المذكورتين، لأن العقد حقيقة في اتفاق إرادتين فأكثر على إحداث اثر يعتد به الشرع^(١) - أو القانون -، فإذا تعذرت هذه الحقيقة كما في العقد الباطل يصار إلى المجاز وهو التصرف المتحول إليه، لأن إعمال الكلام خير من إعماله ، فالبائع إذا كان باطلًا لكون ثنه شيئاً تافهاً بالنسبة إلى القيمة الحقيقية للمبيع يتذر على القاضي أن يحمله على معناه الحقيقي ، بل يصار إلى معناه المجازي ، وهو أقرب تصرف توافق فيه عناصر البيع كالهبة ، مع إمكان انتصاف إرادة المتعاقدين إلى ذلك على تقدير علمهما ببطلان التصرف الأصلي.

ونستنتج من هذا أن عناصر نظرية التحول ثلاثة وهي :

- ١- أن يكون العقد -أو التصرف- الأصلي باطلًا ، فإذا كان صحيحاً يحمل على معناه الحقيقي ولا يصار إلى المجاز لأن الأصل في الكلام الحقيقة.
- ٢- أن يتضمن العقد -أو التصرف- الأصلي جميع عناصر المتحول إليه ، فإذا أضيف إليه عنصر جديد لا يكون هناك تحول وإنما هو تصحيح العقد ، كمن اشتري شيئاً ظاناً أنه أثري ثم تبين خطأه فأراد فسخ العقد ، وعرض عليه البائع ما أراده فقبل ذلك ، تكون أمام تصحيح العقد بإضافة عنصر وهو الشيء الأثري المطلوب.
- ٣- جواز انتصاف إرادة المتعاقدين المحتملة إلى المتحول إليه لو علِّمَا ببطلان التصرف الأصلي المتحول ، فلو أعطى المدين للدائن سنداً عادياً للدين ثم قدم له كمبيالة لم تستوف شروطها القانونية ، فتكون باطلة لكن لا تحول إلى السنن العادي لأن الدائن زود به سابقاً فلا تتصرف إرادة الدائن والمدين إلى السنن العادي في هذه الحالة لو علما ببطلان الكمبالة.

ولكن إذا تعهد شخص لآخر بأن يكون وارثاً له بعد وفاته ولم تكن بينهما صلة القرابة أو الزوجية ، فإذا توفي مصراً على تعهده يتحول إلى الوصية لتعذر حمله على معناه الحقيقي (الميراث) لعدم توافر سبب من أسبابه وهي القرابة والزوجية ، لذا يحمل على معناه المجازي

^(١) حقيقة العقد : ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بالقبول الصادر من العاقد الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه فإذا تم الاتفاق أو الارتباط ولكن لا على وجه يثبت أثره في المعقود عليه يكون باطلًا.

لأن أقرب تصرف إلى الميراث هو الوصية، ولأن عناصر الوصية متوافرة في هذا التعهد. ثم لو علم المتعهد ببطلان تعهده لأقدم على الوصية لأنه أراد أن يقدم للمتعهد له خدمة مالية وهي تتحقق بالوصية أيضاً، وكذلك الحالة بشرط عدم براءة الحيل ببطل الحالة وتصح كفالة، والكفالة بشرط براءة الأصيل عن الدين ببطل كفالة وتصح حواله.

الاستنتاج

نستنتج من هذا التحقيق في إثبات الصلة بين نظرية العقد وبين القواعد الأصولية والفقهية المذكورة عدم صحة القول من بعض شراح القانون^(١) بأن نظرية تحول العقد نظرية ألمانية صاغها الفقهاء الألمان، لأن علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء سبقوا فقهاء القانون في إقرار هذه النظرية في الفقه وأسسها في أصول الفقه.

الصريح والكتابية:

ينقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار وضوح المعنى المراد منه وعدم وضوحيه^(٢) إلى الصريح والكتابية^(٣).

الصريح : هو كل لفظ - أو كلام - ظهر المراد به ظهوراً بينما تاماً حقيقة كان أم مجازاً، فالمعيار الذي يميزه من الكتابية هو كونه مكشف المعنى بين المراد بغض النظر عن كون الاستعمال في معناه الحقيقي أو المجازي المترافق عليه.

حكمه : هو العمل بمقتضى معناه المكشف والأخذ بالإرادة الظاهرة، ولا ينظر إلى نية المتكلم وما قصدته منه ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك. ويتعين آخر يؤخذ بالإرادة

^(١) كالأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق ٤ / ١٠٠ حيث قال (نظرية تحول العقد نظرية ألمانية صاغها الفقهاء الألمان في القرن التاسع عشر وأخذ بها التقنين المدني في نص صريح هو (م ١٤٠)، وعلى نهج التقنين المدني الألماني سار التقنين المدني الجديد).

ومن الجدير بالذكر أن المدني العراقي (م ١٤٠) نص على أنه (إذا كان العقد باطلًا وتتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا ثبت أن المتعاقدين كانت نيتها تصرف إلى إبرام هذا العقد).

^(٢) مسلم الثبوت وشرح فواتح الرحمن ١ / ٢٢٦.

^(٣) لمزيد من التفصيل، راجع أصول السرخسي ١٨٧ / ١ وما بعدها. التقييم مع التوضيح والتلويح ٢٩٤ / ١ وما بعدها. المنار وشرحه، ص ٥١٢ وما بعدها.

الظاهرة في كل تصرف قولي تكون صيغته صريحة، ولا ينظر قضاة إلى ادعاء قائله بأنه نوى بتعبيره غير معناه الظاهر وإن إرادته الباطنة مخالفة لما يدل عليه تعبيره (الإرادة الظاهرة) ما لم يقم دليل على تأييده. فلو قال الزوج لزوجته (أنت طالق أو مطلقة) واعترف بهذه الصيغة الصريحة أمام القاضي أو المفتى أو شاهدين لا تسمع دعوه بعد ذلك بأنه لم يرد بذلك فرقة الزواج ما لم يقم دليل (أو قرينة) يعزز صدقه^(١).

ولو حدد المتعاقدان محل العقد بالاسم أو الإشارة، ثم ادعى أحدهما أنه أراد غيره لا تسمع دعوه بدون بينة تؤيد ذلك. ولا يحق للقاضي أن يسأل عن قصد المتعاقدين إذا كانت صيغة العقد صريحة، ولا عن قصد الشاهد إذا أدلى بشهادته بعبارات صريحة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك، لأن البحث عن الإرادة الباطنة في حالة صراحة الإرادة الظاهرة قد يؤدي إلى ضياع العدالة وعدم استقرار المعاملات.

الكتابية: ^(٢) لفظ (أو كلام) لا يكون مكشف المعنى ولا بين المراد بحيث لا يعرف المقصود منه إلا بالتفسير أو القراءة.

حكمها: يكون الاعتراض بالإرادة الباطنة التي تكشف إما ببيان النية أو القراءة. فلو قال الزوج لزوجته (الحقي بأهلك)، أو (اذهبي إلى أهلك)، أو (أنت علي حرام)، أو (أنت كاختي أو كامي)، أو نحو ذلك لا يحق للقاضي أن يحكم بوقوع الطلاق ولا للمفتى أن يفتى به، سواء اعترف الزوج بأنه نوى بكلامه هذا الطلاق أم لا عند فقهاء الجعفرية والظاهرية، لأن الطلاق عندهم لا يقع بالكتابية مطلقاً نوى بها الزوج الطلاق أم لا، وقال جمهور الفقهاء أن اعترف بأنه نوى الطلاق يحكم بوقوعه^(٣).

^(١) في مسلم الثبوت وشرحه ٢٢٦/١ (لو جرى على لسانه غلطاً (أنت طالق) يقع الطلاق ولو أراد الطلاق من وثاق وهو المعنى الأصلي فهي زوجته ديانة ولا يقع الطلاق إلا قضاة لأنه حاكم بالظاهر لا بالسرائر).

^(٢) وهي في اصطلاح علماء البيان استعمال اللفظ في لازم معناه الحقيقي مع جواز إرادة هذا المعنى أو ذكر المزوم وإرادة اللازم كذلك العقوبة في نص للدلالات على أن الفعل المعقّب عليه جريمة مثل قوله تعالى **فَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَانِنَّ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَرَأَيْتَ هُنَّ نَسَاءٌ** ١٠.

^(٣) قال الحنفية، المبسوط ٧٧/٦ (معيار الصريح استعمال اللفظ في الطلاق ويقع به الطلاق ولو بدون نية، وما عداه كتابة لا يقع به الطلاق إلا مع النية). وقال الجعفرية، الخلاف في الفقه للطوسي ٢٣١/٢

الاستنتاج نستنتج مما ذكرنا أن العبرة بالإرادة الظاهرة إذا كانت صيغة التعبير صريحة، وبالإرادة الباطنة إذا كانت الصيغة كنایة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. وهذا المعيار الدقيق لدى علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء للأخذ بالإرادة الظاهرة أو الباطنة افقيه بكثير مما لدى فقهاء القانون من الأخذ بالإرادة الباطنة مطلقاً كما هو اتجاه التشريعات اللاتينية والقوانين المتأثرة بها، أو بالإرادة الظاهرة مطلقاً كما هو المقرر في التشريعات الجرمانية والقوانين المتأثرة بها^(١).

ثمرة التقسيم

أهمية - أو ثمرة - تقسيم النكارة - أو الكلام - إلى الصريح والكنایة تتجلى فيما تترتب عليه من آثار أهمها ما يلي :

- أ- الصيغة الصريحة للعقود والتصерفات الانفرادية - الإرادة المنفردة - المنشئة للحقوق والالتزامات، أو المسقطة حالة شرعية - أو قانونية - قائمة تترتب عليها آثارها الشرعية والقانونية ما دام المتعاقد - أو المتصرف - كامل الأهلية بخلاف الصيغة الكنایية، فإن الحكم بتترتب آثارها يتوقف على معرفة نيات أصحابها أو قيام قرائن تحدد المراد منها.
- ب- لا تقبل قضاة دعوى مخالفته الإرادة الباطنة للإرادة الظاهرة متى كانت صيغة التعبير صريحة، فمن قال لزوجته وهو بالغ عاقل مختار (أنت طالق) لا يقبل منه قضاء إذا ادعى أنه لم يرد به الفرق الزوجية أو أنه كان هازلاً أو ناسياً أو مخططاً^(٢) ما لم يقم دليل على

(صريح الطلاق - أنت طالق - أو - هي طالق - أو فلانة طالق - ، ويقع به الطلاق مع النية ومامعاها ذلك لا يقع به الطلاق ولو كان مع النية).

^(١) قال السننوري، الوسيط ٩٥١ (مذهب الإرادة الباطنة هو المذهب اللاتيني يقف عند الإرادة النفسية، أما التعبير المادي عن هذه الإرادة فليس إلا قرينة عليها تقبل إثبات العكس).

وقال أيضاً، مصادر الحق ٤/٣٣ (العبرة في القانون الألماني بالإرادة الظاهرة).

وعلل الفقهاء الألمان اعتقادهم بالإرادة الظاهرة بالسبعين التاليين : أحدهما أن الإرادة لا يكون لها قوام قانوني إلا إذا اخْتَذَت مظهراً خارجياً، أما إذا بقيت إرادة باطنة كامنة في خفايا النفس فهي ظاهرة نفسية وليس ظاهرة اجتماعية، والقانون أنها يعني بالظواهر الاجتماعية. وثانيهما أن من صدرت منه الإرادة يلتزم حتماً بها ولدت هذه الإرادة من مظاهر اطمأن إلى الناس في التعامل، فوجب الاعتداد بالتعبير، أي بالإرادة الظاهرة دون الإرادة الباطنة.

^(٢) وذلك للأسباب الآتية :

الظاهرة للباطنة أو مخالفتها لها.

ج- إذا وردت ألفاظ كنائية في إفادات الشهود، أو في إقرار المتهم في تهم جرائم الحدود، لا يقضى القاضي بعقوبة الحد لما في الكنائية من الشبهة^(١) في تحديد المراد، والحدود تدرأ بالشبهات وفقاً لقول الرسول ﷺ (ادرأوا الحدود بالشبهات)^(٢) بخلاف التعابير الصريرة فإنها خالية عن الشبهة.

د- عند من يفرق بين الرضى والاختيار⁽³⁾ تترتب الآثار على التصرفات الصربوحة التي تقبل الفسخ فينعقد زواج المكره ويقع طلاقه وتصح رجعته ، لأن هذه الصيغ لصراحتها ووضوحها تقوم عباراتها مقام معاناتها⁽⁴⁾، أما التصرفات التي لا تقبل الفسخ ، كالبيع والإجارة والرهن فتكون فاسدة عند تختلف الرضى ، والفساد صفة وسطية بين الصحة والبطلان على رأى مؤلأء⁽⁵⁾.

- ١- القصد ليس شرطا في صحة الطلاق ما دامت الصيغة صريحة
 - ٢- الخطأ أو الهرزل أو النسيان أمر باطني لا يعرف إلا من يدعى به وقد يكون كاذباً في دعواه.
 - ٣- الأصل في الإنسان البالغ العاقل المختار هو عدم الخطأ أو النسيان أو الهرزل، ويكفي هذا الأصل أن يكون حجة على صحة ألفاظه، وترتبط الآثار عليها. هذا ما استقر عليه رأي جمهور فقهاء الشريعة، لكن قال الشيعة الإمامية والظاهرية (قبل دعوى مخالفة الإرادة الظاهرة للباطنة ولو كانت الصيغة صريحة).

^(١) في أصول السرخسي ٨٩/١ (الكتابية فيها قصور باعتبار الاشتباه فيما هو المراد ولهذا قلنا أن ما يندرى بالشهادات لا يثبت بالكتابية حتى أن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبية ما لم يذكر اللفظ الصريح كالزنبي والسرقة لا يصير موجبا للعقوبة).

^(٢) وفي رواية (ادرؤوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً)، سيل السلام ١٩/٤ الحديث تقدم تغريبه.
^(٣) كالخلفية فقالوا (الاختيار لغة ترجيح فعل الشيء على تركه، وشرعا: مباشرة السبب - أو القصد إلى السبب -، والرضى لغة: الارتياب إلى فعل الشيء، وشرع ارتبة الإنسان في أن تترتب الآثار على السبب الذي يباشره).

(٤) المثار وشرحه، ص ٥١٢.
 (٥) وهو يرون أن الرضى والاختيار يتكون من مجموعهما الركن المعنوى للتصرف، فإذا تحققما معاً يكون التصرف صحيحاً، وإن تختلفا معاً، كما في تصرف عديم التمييز يكون باطلًا، وإذا تختلف الرضى يكون فاسداً، ولا يتصور تختلف الاختيار مع تحقق الرضى. فطلاق المكره يقع إذا كانت الصيغة صريحة لأنه

تصرف لا يقبل الفسخ ويعه يفسد في حالة التعبير الصريح لأن البيع قبل الفسخ، والفرق بين الباطل وال fasid عندهم أن الفاسد له الوجود لأنه يتحول إلى الصحيح بمجرد إزالة سبب الفساد، كإجازة المكره بعد زوال الإكراه وحذف الفائدة في العقد الربوي، والتنازل عن الشرط الفاسد المفسد، بخلاف التصرف الباطل فإنه لا يتحول إلى الصحيح بإزالة سبب البطلان.

وقال جمهور الفقهاء (الرضى والاختيار مترادافان، وكذلك الفاسد والباطل).

الفصل الثاني

دلالة النصوص منطقاً ومفهوماً

من البديهييات أن الغاية المتوخاة من تشريع الأحكام وتقنين القوانين هي المصالح البشرية من جلب المنافع لهم ودفع الأضرار عنهم، وتزيد الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالمصالح الروحية والأخروية اهتمامها بالمصالح المادية والدينية.

ومن الواضح أيضاً أن النصوص قوالب الأحكام، والألفاظ أو عية المعانى، ومسؤولية اكتشاف الأحكام تقع على عاتق الخبراء والمحترفين في الشريعة والقانون من الفقهاء والقضاة، وكذلك من المعروف أن دلالة النصوص على الأحكام لا تجري على نمط واحد، بل من هذه الأحكام ما هو منطوق يؤخذ من ألفاظ النصوص وعباراتها، ومنها ما هو مفهوم يستتبع من روحها ومغزاها وعللها، والمنطوق صريح وغير صريح، وغير الصريح إشارة واقتضاء وإيماء^(١) والمفهوم موافق ومخالف. وبذلك يكون أمام الفقيه والقاضي ست قنوات لاستقاء الأحكام من ينابيعها وهي :

^(١) في شرح الكوكب المنير، ص ٢٣٨ (دلالة اللفظ تنقسم إلى منطوق وهو ما دل عليه لفظ في محل نطق، وهو نوعان: صريح سواء كانت دلالة مطابقة أو تضمن، حقيقة أو مجازاً وغير صريح وتسمى هذه الدلالة دلالة التزام، وتنقسم ثلاثة أقسام: اقتضاء وإشارة وتبنيه، ويسمى التبنيه إيماء).

١- المنطوق الصريح: ^(١)

وهو ما دل عليه النص بألفاظه وعباراته دلالة لفظية وضعية^(٢) مطابقة أو تضمنا^(٣)، قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ شَتَّىنَ جَلَدٌ وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهِيدَةً أَبْدًا وَأَوْلَاهُكُمُ الْفَنِسْقُونَ ﴾^(٤)، يدل على مجموع العقوبات الثلاث مطابقة وعلى كل واحدة منها ضمن المجموع دلالة تضمنية.

٢- المنطوق غير الصريح: ^(٥)

وهو ما دل عليه النص دلالة عقلية التزامية، فهي عقلية لأن مدرك الصلة بين الدال والمدلول هو العقل، وإلتزامية لأنه لازم للمنطوق الصريح، فأينما تتحقق يتحقق معه ويدرك ذلك كل من كان من ذوي الاختصاص في الموضوع.

والمنطوق غير الصريح ثلاثة أقسام:

١- إهارة النص (أو دلالة الإهارة):

وهي دلالة عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطقه الصريح لازم له^(٦).

^(١) دلالة المنطوق الصريح عند الأصوليين من الحقيقة تسمى دلالة العبارة أو عبارة النص، كما تسمى دلالة المفهوم دلالة النص، والتقسيم إلى المنطوق والمفهوم أقرب إلى الواقع، وأدق معياراً وأقرب وأوضح للقوانين فهماً واستيعاباً.

^(٢) بتبيير آخر ما سبق له النص أصله يسمى منطوقاً صريحاً لأنه منطوق به صراحة، وما دل عليه النص تبعاً وعقولاً يسمى منطوقاً غير صريح.

^(٣) في مختصر المتهي الأصولي وشرحه ١٧١/٢ (المنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح، فالصريح ما وضع له اللفظ فيدل عليه بالطابقة أو التضمن. وغير الصريح بخلافه فيدل عليه بالالتزام وينقسم إلى دلالة اقتضاء وإيماء وإشارة).

^(٤) سورة النور ٤.

^(٥) سماء الأمدي غير المنظوم فقال (غير المنظوم وهو ما دلاته لا بصريح صيغته ووضعه، وذلك لا يخلوAMA أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم أو غير مقصود، فإن كان مقصوداً فلا يخلوAMA أن يتوقف صدق المتكلم أو صحة المفهوم به عليه أو لا يتوقف، فإن توقف فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الاقتضاء، وإن لم يتوقف فلا يخلوAMA أن يكون مفهوماً في محل تناوله اللفظ نطاًأولاً فيه، فإن كان الأول فتسمي دلاته التبيه والإيماء، وإن كان الثاني فتسمي دلاته دلالة المفهوم. وأما أن كان مدلوله غير مقصود - أي بالذات - للمتكلم فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة الإشارة)، الإحکام ٢٠٨/٢.

بـ- دلالة الاقتضاء:

وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن هناك كلمة (أو عبارة) تقتضي دلالة النص على المعنى (الحكم)^(٣) المراد مراعاتها.

جـ- دلالة الإيماء:

وهي دلالة عقلية التزامية للنص على أن حكمه معلم بعلة يدور معها وجوداً وعدماً^(٤).

٣- مفهوم المواقف (لو المفهوم المولفق)^(٤)

وهو حكم يؤخذ من روح النص لا من عبارته، ومن الغاية المتوكحة من تشريعه دون التمسك بحرفيته.

٤- مفهوم المخالفة - لو المفهوم المخالف -

وهو حكم مخالف لمعنى النص يؤخذ من تخلف قيد وارد فيه ومعتبر في الحكم^(٥).

ويتبين لنا من هذه المقدمة عيب صياغة الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني العراقي^(١) والمدني المصري^(٢) وكل قانون آخر حذا حذوهما^(٣) في هذه الصياغة {تسري

^(١) كدلالة مجموع قوله تعالى ﴿وَحَتَّمْهُ وَفَصَلَّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الأحزاب ١٥، وقوله تعالى ﴿وَفَصَلَّهُ فِي عَامَيْنِ﴾ لقمان ١٤. على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر، وذلك بطرح المدة الثانية من المدة الأولى.

^(٢) كدلالة قول الرسول ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، على أن في هذا الكلام كلمة مخدوفة تجب رعايتها وهي (المواحدة) أو (العقاب) أو نحو ذلك، الحديث تقدم تخرجه.

^(٣) كدلالة قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنَ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ النساء ١٠. على أن علة تحريم أكل مال اليتيم هي حماية أمواله.

^(٤) ويسمى دلالة المفهوم أيضاً كما يسمى عند الحنفية دلالة كدلالة قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْنَلْ مَهْمَانَهُ﴾ سورة الإسراء ٢٢. على تحريم كافة الآيذاءات من الضرب والشتم وغيرهما، فهو يدل بنطوقه الصریح على تحريم التأذیف، وبمفهومه المواقف على تحريم تلك الآيذاءات.

^(٥) كدلالة قوله تعالى ﴿وَرَبِّيْبُكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ يَسَّاكُمْ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ النساء ٢٢. بنطوقه الصریح على تحريم زواج الربیة بعد الدخول بأمها، وبمفهومه المخالف على عدم تحریمه إذا طلق أمها أو توفيت قبل أن يدخل بها، وهذا المفهوم يؤخذ من قيد ﴿الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ النساء ٢٣. فهو قيد يعتبر في الحكم (التحريم).

النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها} ، لأن ما يؤخذ من لفظها هو المطوق الصريح وما يؤخذ من فحواها هو مفهوم الموافقة ، وبذلك لا يخول القاضي باستنباط الأحكام من النصوص إلا من إحدى هاتين القناتين.

ولهذا النقص التشريعي نقترح تعديل هذه الفقرة بالآتي {تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطقها أو مفهومها} . لأن المطوق يشمل الصريح وغير الصريح ، وغير الصريح يشمل أقسامه الثلاثة والمفهوم يعم مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة.

ولأهمية معرفة هذه الأنماط من دلالات النصوص بالنسبة لكل من يتعامل مع النصوص ، خصص لدراسة كل من المطوق والمفهوم مبحثاً مستقلاً.

^(١) رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

^(٢) رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

^(٣) الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

المبحث الأول

منطوق النصوص

المنطوق : - كما سبق - صريح وغير صريح.

والمطوق الصريح^(١) هو ما تناوله النص في لفظه من حكم لا يتوقف استنباطه منه على غيره، وهو قطعي الدلالة إن دل على معنى لا يحتمل غيره، وظني الدلالة إن احتمل معنى آخر^(٢) كما يأتي تفصيل ذلك في محله ياذن الله.

والمطوق غير الصريح هو ما تناوله اللفظ إشارة أو اقتضاء أو إيماء، ولزيادة الإيضاح نوزع دراسة هذه الأقسام الثلاثة للمطوق غير الصريح على ثلاثة مطالب^(٣).

^(١) عند الأصوليين من الحنفية يطلق على المطوق الصريح مصطلح عبارة النص (من عبرت الرقبا إذا فسرتها وسميت الألفاظ الدالة على المعانى عبارات لأنها تعبر عمما في النفس). شرح المنار، ص ٥٢٠.

^(٢) ومن الجدير بالإشارة أن اصطلاح المطوق لا يختص بالنصوص الشرعية والقانونية لأنه من خواص الأنفاظ مطلقاً.

^(٣) وعند بعض الأصوليين كالشافعية يسمى المطوق غير الصريح نصا إن كانت دلالته قطعية، ويسمى ظاهراً إن كانت دلالته ظنية. جمع الجوامع وشرحه ٢٣٦/١.

^(٤) وجہ التركیز علی دراسة المطوق غير الصريح هو أن المطوق ملزم وغير الصريح لازم له، ففي أي نص تحقق المطوق غير الصريح يتحقق معه المطوق الصريح لأن اللازم إذا كان مساوياً للزموم لا يتحقق بدونه.

المطلب الأول

إشارة النص وتطبيقاتها

سبق أن عرفنا إشارة النص - أو دلالة الإشارة - بأنها (دلالة عقلية التزامية للنص على حكم تابع لمنطقه الصريح ولازم له ، واللازم المساوي يستلزم ملزومه أينما تتحقق. وبناء على ذلك يكون للنص الذي يدل على حكم دلالة إشارة منطق صريح يدل عليه دلالة لفظية وضعية مطابقة أو تضمنا ، وهذه الميزة تميز بها النصوص مطلقاً سواء أكانت شرعية أم قانونية ، وفيما يلي تطبيقات شرعية وقانونية :

أ- أنموذج من النصوص الشرعية الدالة على الأحكام دلالة إشارة

قال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ رِزْقًا مُّكَفَّلًا لِمَنِ اتَّخَذَ إِيمَانَهُ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ يَرْضِيْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَامِلَاتٍ لِمَنِ اتَّخَذَ إِيمَانَهُ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ يَرْضِيْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَامِلَاتٍ لِمَنِ اتَّخَذَ إِيمَانَهُ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّمَ الْإِرْضَاعَةُ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ ﴿١﴾ يَرْضِيْنَ وَكَسْوَتِهِنَّ ﴿٢﴾ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُنَكِّثْ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُنْصَارَأَ وَلَدَهُ ﴿٣﴾ يَوْلِدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلِدُهُ وَعَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَفْسَالًا ﴿٤﴾ عَنْ تَرَاضِيْنِ مِنْهُمَا وَشَاءُوا بِرٌّ فَلَا جَنَاحَ عَنِيهِمَا وَلِنَأْرِدُمُ ﴿٥﴾ أَنْ تَسْتَرِيْسُوا أَنْلَدَكُمْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا مَائِيْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ إِمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٦﴾ ، تدل هذه الآية على عدة من الأحكام الشرعية ، منها منطق صريح ، ومنها مدلوّل عليها دلالة إشارة كما في التفصيل الآتي :

^(١) أي الأب . والباء يعود إلى (أ) الموصولة وهي بمعنى الذي يولد له .

^(٢) أي دفع الرزق بمعنى الأجرة التي يحصل بها الطعام والشراب والكسوة على الإرضاع .

^(٣) برفع الناء عند بعض على أساس أنه جملة خبرية معناها النهي ، وهو يحتمل البناء للفاعل والمفعول ، وأن يكون الأصل تضارر - بكسر الراء الأولى - أو تضارر - بفتحها - وعلى الأول تكون المرأة هي الفاعلة للضرر وتضر الأب عن طريق أضرار الولد ، وعلى الثاني الأب يضرها عن طريقه .

^(٤) أي فطاما قبل الحولين وإنما سمي فصالا لأن الولد ينفصل عن الاغتناء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات .

^(٥) الخطاب للأباء .

^(٦) سورة البقرة ٢٢٣ .

أولاً - الأحكام المنطوق بها صراحة:

- ١- يجُب - أو ينْدَب - إرضاع الأطفال على أمّهاتهم، فهو واجب في حالة قيام الزوجية ما لم يكن هناك عذر، ومندوب بعد الفرق بين الزوجين بقرينة قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لِكُوْفَافَاتُهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١)، لأنّه لا يجوز أخذ الأجر على الواجب، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢) لأنّه جملة طلبية^(٣) معنى وان كانت خبرية لفظاً.
- ٢- ينْدَب أن تكون مدة الرضاعة حولين كاملين تحقيقاً لا تقريباً، وهذا التحديد ليس على وجه الحتم والإلزام لأنّه منطوق صريح لقوله تعالى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْمِمَ أَرْضَاعَةَ﴾^(٤)، فعلم الإيمام بإرادة الوالدين وبقرينة قوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَ فِسَالًا﴾^(٥)، أي أن أراد الوالدان فطام الطفل قبل إتمام حولين لهما ذلك ما لم يكن مضرّاً به، فحكم المدة هو الندب.
- ٣- يجُب على والد الطفل نفقة وكسوة المرضعة عيناً أو نقداً عوضاً عن قيامها بإرضاع الطفل وحضانته، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦) لأنّ حرف (على) للإلزام. والمراد بالوالدات الزوجات المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن بدليل ما يلي :
- أ- هذه الآية أتت بعد آيات أحكام الطلاق، فهي متّمة لهذه الأحكام، ومن آثار الطلاق وجوب نفقة المطلقة مقابل الإرضاع، أما في حال قيام الزوجية فإنه واجب عليها لأنّها زوجة وأم، والإتفاق واجب على والد الطفل لأنّه زوج، فالنفقة للزوجية لا

^(١) سورة الطلاق ٦.

^(٢) سورة البقرة ٢٣٣.

^(٣) نشرت جريدة الجمهورية - أي في العراق - ، العدد ٨٤٣٧ في ٢٩/٢/١٩٩٥ تحت عنوان مختصون يؤكدون أهمية الرضاعة الطبيعية (أثبتت الدراسات والتقارير التي قدمتها منظمة اليونسيف أن الرضاعة الطبيعية تمنع إصابة الأطفال بكثير من الأمراض).

^(٤) سورة البقرة ٢٣٣.

^(٥) سورة البقرة ٢٣٣.

^(٦) سورة البقرة ٢٣٣.

للإرضاع.

بـ- من الأمور الطبيعية أن يحصل التبغض والتعادي بين الزوجين بعد الفرقة، الأمر الذي قد يحمل المرأة على إيذاء الولد، لأنه إيذاء للزوج بصورة غير مباشرة، أو قد ترغب في أن تتزوج زوجاً آخر فتهمل أمر طفلها.

ولهذه الأسباب وغيرها أمر الله سبحانه وتعالى الأمهات المطلقات طلاقاً بائناً يارضاع
أطفالهن مقابل أجراً عينية أو نقدية لعيشها بالمعروف. أما المطلقة طلاقاً رجعياً فهي في
حكم الزوجة الحقيقة في وجوب الإرضاع عليها.

٤- الواجب من النفقة والكسوة يكون على قدر حال الزوج في إعساره ويساره، لأنه ليس من المعروف والعدل إلزام المعاشر بأكثر ما يقدر عليه ويمكنه، وهذا الحكم منطوق صريح لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ زِفَّهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾^(١).

٥- يحرم على كل من الآبوبين أن يضر الآخر بسبب ولدهما الرضيع في تنفيذ أحكام الرضاعة، فلا تأبى الأم أن ترضعه أضراراً بابيه، ولا يجوز أن تطلب هي أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من الإرضاع إذا رغبت فيه، ولا أن يقترب إليها في شيء مما يجب عليه، فلا تكلف الأم الصبر على التفتير، كما لا يكلف الأب بما هو إسراف وما لا يقدر عليه، بل يجب أن يكون كل ذلك بالمعروف، كذلك ليس له أن يتزعزع الولد منها بدون سبب شرعي. وهذا هو المطوفو الصريح لقوله تعالى ﴿لَا تُضْكِنَّ أَوْلَادَهُمْ بِوَلَدِهَا وَلَا مُولُودٌ لَهُ بِوَلَادَهُ﴾^(١).

٦- إذا مات الأب أو عجز عن الإنفاق على الزوجة المطلقة المرضعة ينتقل الوجوب إلى ذمة وارث الطفل الرضيع، وهذا هو المنطوق الصريح لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارثِ مِثْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ﴾^(٣).

٢٣٣ سورة البقرة (١)

(٤) سورة البقرة ٢٣٣

^(٢) سورة القراءة .٢٣٣ . وقال البعض - كالرازي -، التفسير الكبير /١٣١ (المراد وارث الأب فيجب عليه عند موت الأب ما كان واجباً على الأب ، لكن هذا خلاف ظاهر الآية التي تشير إلى أن هذا من باب الغرم ،

٧- يجوز اتفاق الوالدين بالتراضي على إنهاء فطام الطفل قبل إكمال الحولين (الستين) ما لم يكن ذلك مضرًا بالطفل، فالتحديد للكمال على وجه الندب، وليس الحتم

والإلزام، وهذا هو المنطق الصريح لقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾^(١).

٨- يجوز للأباء أن يسترضعوا أولادهم، ويطلبوا لهم من يرضعهم من النساء سوى أمهاتهم، شريطة أن يسلموها إليهن ما أرادوا تسليمه من الحق المتفق عليه أو المحدد بالعرف دون مماطلة أو نقص، لأن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي والتغريط في شأنه. على أن جواز استرضاع غير الأم مشروط بعدم المضاربة بالأم لما ورد في الآية من قوله تعالى ﴿لَا تُنْصَارَأَ وَالَّذِي يُولَدُ هَا﴾^(٢). وحكم استرضاع غير الأمهات منطق صريح لقوله تعالى ﴿وَلَئِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ شَتَّرْتُمْ عَوْنَادَكُمْ﴾^(٣).

ثانية - الأحكام المدنلول عليها دلالة إشارة:

١- نسب الأولاد يكون لآبائهم دون أمهاتهم، وجه الدلالة أن لام (له) حقيقة في الملكية، ولتعذر حملها على معناه الحقيقي تحمل على أقرب معنى إلى الملكية وهو النسب^(٤)، وثم أن حرف (أـلـ) في (المولود له) يعني الذي^(٥) والتقدير (وعلى الذي يولد له)، وهذا يدل إشارة على أن الوالدات إنما ولدن لهم، وهذا هو سر اختيار المولود له بدلـا

نفقة الطفل تكون على الوارث يرثه لو مات وله مال.

^(١) سورة البقرة ٢٣٣.

^(٢) سورة البقرة ٢٣٣.

^(٣) سورة البقرة ٢٣٣. لمزيد من التفصيل في معرفة هذه الأحكام، راجع التفاسير المعتمدة الآتية:

التفسير الكبير للرازي ٦/١٢٤ وما بعدها، تفسير النسفي ٢/١١٧ وما بعدها

تفسير القرطبي ٣/١٦٠ وما بعدها. أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٠٤ وما بعدها.

أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٢ وما بعدها.

^(٤) في فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت ١/١٤٠ (الآية لإيجاب النفقة على الآباء، ولكن قد عبر سبحانه عنهـم بالـمـلـوـدـ لـهـ، وـنـسـبـ الـوـلـدـ إـلـيـهـ بـحـرـفـ الـلـامـ، فـفـيهـ إـشـارـةـ إـلـىـ اـخـتـصـاصـ الـوـلـدـ بـالـوـالـدـ نـسـباـ، إـذـ لـمـ يـرـدـ التـعـلـيـكـ قـطـعـاـ فـيـنـفـرـدـ وـلـاـ يـجـبـ شـيـءـ مـنـهـ عـلـىـ الـأـمـ).

^(٥) لأنـ (أـلـ) إـذـ دـخـلـتـ عـلـىـ اـسـمـ الـفـاعـلـ أـوـ اـسـمـ الـفـعـولـ تـكـونـ مـوـصـولـةـ بـعـنـيـ الـذـيـ أـوـ الـتـيـ، وـيـسـتوـيـ فـيـهـ الـذـكـرـ وـالـمـؤـنـثـ، وـالـفـرـدـ وـالـجـمـعـ، قـالـ اـبـنـ مـالـكـ فـيـ أـفـيـتـهـ:

وـهـكـذـاـ ذـوـ عـنـدـ طـيـ شـهـرـ وـمـنـ وـمـاـ وـأـلـ تـساـوـيـ مـاـ ذـكـرـ

من الوالد.

٢- على الأب وحده في حال حياته ونفقة أولاده القاصرين ذكورا كانوا أم إناثا، وإنفاقه على المرضعة في فترة الرضاع إنفاق على الطفل الرضيع بصورة غير مباشرة، فهو واجب عليه أيضا.

وجه الدلالة أن الأب وحده يتميز بخصوصية النسب ، وفي مقابل هذا الغنم عليه غرم النفقة آخذًا بقاعدة (الغرم بالغنم)^(١)، أي من ينال نفع شيء يتحمل ضرره.

٣- يفضل لبن الأم على لبن غيرها لماله من التأثير على صحة الطفل وسلوكيه.

وجه الدلالة توجيه الأمر بالإرضاع إلى الأمهات أولاً، ثم استثنى من هذا الأصل جواز الاستعانة بغير الأمهات إذا دعت ضرورة إلى ذلك من رعاية مصلحة الطفل،

فقال سبحانه وتعالى ﷺ **وَلَمْ أَرْدِمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ** ^(٤).

٤- للوالد وحده حق التصرف في مال ولده بدون إذنه^(٣)، استثناء من قاعدة تحريم أكل مال الغير بدون رضاه أو طيبة نفسه في قوله تعالى ﴿يَكَايِهَا الْأَذِيْنَ مَا مَنَّوْا لَا تَأْكُلُوا امْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾^(٤).

وجه الدلالة ما للأب من نسب وما عليه من نفقة، ومن تامين كافة متطلبات عيش ولده حتى يبلغ أشده ويقدر أن يعتمد على نفسه.

٥- إذا قتل الوالد ولده قتلا عمدا عدوا، لا يجب عليه القصاص، وإنما يعاقب بعقوبة تعزيرية كالسجن.

⁽¹¹⁾ مجلة الأحكام العدلية، م ١٨٧.

٢٣٣ سورة البقرة (٢)

(٣) في المغني لابن قدامة ٦٧٨/٥ (للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما يأخذه ومع عدمها صغيراً كان الولد أم كبيراً، بشرطين: أحدهما أن لا يجحف بالابن، ولا يضر به ولا يأخذ شيئاً تعلق به حاجته. والثاني: أن لا يأخذ مال ولده فيعطيه لآخر).

٢٩ سورة النساء (٤)

(۵) مسلم روایہ

وجه الدلالة أنه سبب وجوده فلا يكون هو - أو قتله - سبباً لإعدامه، وعلى هذا الأساس قال علماء الأصول (الأبوة مانعة من القصاص)^(١) وكذلك إذا قذف ولده لا يعاقب بعقوبة حد القذف المقرر بالنص، بل يعذر.

٦- وجوب نفقة الأقارب لا يقتصر على قرابة البنوة كما قال البعض^(٢)، ولا على الوارث ذي الرحم كما هو رأي البعض^(٣)، إنما يشمل كل قريب وارث.

وجه الدلالة أن لفظ (الوارث) في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٤) معرف بالاستغراب يفيد العموم، ولم يثبت دليل يخصبه، ثم أن الحكم - وجوب النفقة - تعلق بوصف - الوارث - وتعلق الحكم بالمشتق يدل على علية - سبيبية - مأخذ الاشتغال، فالسبب هو الوارث فيدور معه وجوداً وعدماً.

٧- الأم أحق بحضانة ولدتها.

وجه الدلالة أن الله قد أمرها بالإرضاع وهو جزء من الحضانة^(٥). والحضانة كالرضاع لها صفة مزدوجة فكل منها حق والتزام، فمن حيث إنه التزام لا يحق لها أن تتنازل عن أي منها بدون عذر مشروع إذا كان هذا التنازل يضر بمصلحة الطفل، وكذلك ليس لها الامتناع عن الإرضاع أن لم تجد من ينفق عليها، كما أن التزامها بالعدة لا يسقط أن لم يكن هناك من ينفق عليها أثناء العدة.

^(١) قال عمر الخباز في أصوله، مخطوطه مكتبة الأوقاف - بغداد (﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يَرْدُقُونَ وَكَسَوْهُنَّ اللَّهُ هُمْ سُرَةُ الْبَقْرَةِ﴾: ٢٣٣) عبارة عن إيجاب النفقة على الأب، إشارة إلى أن نسبة الوالد إليه، وأن له حقاً في ماله نفسه، وأنه لا يعاقب بسيبه، وأن يتفرد الأب بنفقة، والابن المولود بنفقة أبيه إليه بلام الملك).

^(٢) كالفقيهي فقال (لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين)، كشف الأسرار: ٥٣٢/٢.

^(٣) كالحنفية، المرجع السابق، قال ابن أبي ليلى (تجب النفقة على كل وارث ظاهر قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ سورة البقرة: ٢٣٣).

^(٤) سورة البقرة: ٢٣٣).

^(٥) قال ابن العربي، أحكام القرآن ٢٠٤/١ (قال علماؤنا الحضانة بدليل هذه الآية للأم والنصرة للأب، لأن الحضانة مع الرضاع)، ويبني على هذا ما جاء في (١٥٧م) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ من أن (الأم أحق بحضانة الولد وتوريته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المضون من ذلك).

وحكمة أحقيّة الأم بالحضانة هي مالها من الخنان والشفقة والسكنية النفسيّة، مما له الأثر الفعال بالنسبة لسلوك الطفل إذا تولت بنفسها الإشراف عليه مباشرة.

٨- على الزوجة الغنية نفقة زوجها الفقير.

وجه الدلالة أنها وارثة له^(١) وقد ربط سبحانه وتعالى بين الإنفاق والميراث فقال ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢) وهذا يدل على أن مسؤولية الإنسان الإنفاق على الغير مبنية على أساس أنه وارث له، وبما أن الزوجة وارثة لزوجها إذا مات قبلها فتجب عليها نفقته إذا كانت غنية وهو فقير، وبناء على ذلك تكون نسبة الالتزام بالإنفاق حسب نسبة الاستحقاق في التركة في حالة التعدد، فالفقير الذي له أخت وأخ من الآباء أو من الأب عليهما النفقه أثلاً لأن استحقاقهما لتركته^(٣) يكون وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)^(٤). ومن الآيات الأخرى في القرآن الكريم التي تدل على على الأحكام دلالة إشارة قوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوهُنَّ فِي بَيْضَةٍ﴾^(٥) يدل إشارة على صحة الزواج بدون ذكر المهر فيه، وقوله تعالى ﴿أَبْلَلَ لَكُمْ لِيَهُ الْصَّيَامُ إِذْ رَفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٦) يدل إشارة على صحة

^(١) قال ابن حزم المخلص ٩٢/١٠ (في إن عجز الزوج عن نفقة نفسه، وامرأته غنية كلفت النفقة عليه، وترجع عليه بشيء من ذلك أن أيسرا)، برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ سورة البقرة ٢٣٣. فقال علي: الزوجة وارثة فعلتها نفقته بنص القرآن.

^(٢) سورة البقرة ٢٣٣.

^(٣) خلافاً للظاهرية، ففي المخلص ١٠٧/١٠ (لا يجوز أن كان الورثة كثيراً أن ينفقوا على المحتاج إلا على عددهم لا على قدر مواريثهم لأن النص سوى بينهم بإيجاب ذلك عليهم).

^(٤) في كشف الأسرار على أصول البزدوي ٥٣٢/٢ (وفي إشارة إلى أن النفقه تجب بقدر الميراث، لأن الإرث علة لوجوبها فيجب بناء الحكم على معناه وهو الإرث، والحكم يثبت بقدر العلة لأن الغرم بزايا الغنم، وقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِصُوهُنَّ فِي بَيْضَةٍ﴾ سورة البقرة ٢٣٦. يدل دلالة إشارة على صحة الزواج بدون المهر. وقوله تعالى ﴿أَبْلَلَ لَكُمْ لِيَهُ الْصَّيَامُ إِذْ رَفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ سورة البقرة ١٨٧، يدل على صحة الصيام مع عدم الفصل بعد المعاشرة الجنسية لجواز القيام بها في اللحظة الأخيرة من الليل التي لا تكفي للغسل).

^(٥) سورة النساء ٢٣٦.

^(٦) سورة البقرة ١٨٧.

صيام رمضان مع الحدث الأكبر لأنه مسموح للزوجين المعاشرة الجنسية إلى اللحظة الأخيرة من الليل، ومن الواضح أن الغسل بين نهاية الليل وبداية الفجر متعدّر.

بـ- نموذج من النصوص القانونية الدالة على الأحكام دلالة إشارة:

١ - (م ٣٧٨) ^(١) من قانون العقوبات العراقي القائم (لا يجوز تحريك دعوى الزنى ضد أي من الزوجين، أو اتخاذ أي إجراء فيها إلا بناء على شكوى الزوج الآخر). فالمتوقع الصريح للفقرة الأولى من هذه المادة هو أن أحد الزوجين إذا ارتكب جريمة الزنى فلا يجوز لأي شخص أن يحرك الدعوى ضده إلا الزوج الآخر البريء المجنى عليه، علماً أن الادعاء العام هو الجهة التي يتم بواسطتها تحريك و مباشرة الدعوى الجزائية.

وتدل دلالة إشارة على أن جريمة زنى أحد الزوجين اعتداء على حق خاص للزوج الآخر، وينبني على ذلك أن لهذا الزوج المعتدى عليه مطلق الحرية في تحريك الدعوى وعدمه وفي التنازل عن حقه قبل الدعوى وبعدها، وقبل صدور الحكم بالعقوبة وبعده، وفي حالة التنازل ليس للقضاء الحكم بالعقوبة، ولا للجهة التنفيذية تنفيذ الحكم.

وتعتبر جريمة الزنى في الشريعة الإسلامية اعتداء على الحق العام، أي على قيم المجتمع، وأخلاقه وأعراضه وأنسابه، ومخالفة حكم الله في آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ وَلَا تُنْقِرُوا الْرِّبَّ إِنَّهُ كَانَ فَرِحَّةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ ^(٢). ولا تفرق هذه الشريعة في

(١) وكذلك (م ١/أ/ف) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية: زنى الزوجية، أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية).

وم ٢٧٤ من قانون العقوبات المصري (المرأة المتزوجة التي يثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستين، ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت).

وتضمنت م ٣٧٨ من قانون العقوبات العراقي ما يلي أيضاً (ولا تقبل الشكوى في الأحوال الآتية:

أـ إذا قدمت الشكوى بعد انتهاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكبي بالجريدة.

بــ إذا رضي الشاكبي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريدة.

جــ إذا ثبت أن الزنى تم برضاء الشاكبي).

التجريم والتحريم بين زنى أحد الزوجين وغيره، كما أنه لا وجود للرجم في القرآن^١، وهي لا تحمي حقاً خاصاً لأحد الزوجين لأنه قد يكون برضاه، أو يمارس نفس الجريمة ويغض النظر عن ممارسة الآخر لنفس الجريمة، ولا تستهدف حماية حق المزني بها لأنه قد يكون الزنى برضاهما، إنما تحمي الحق العام والنظام العام والأداب العامة. وكذلك عقوبة الزنى عقوبة حدية من حقوق الله ومن الحقوق العامة، لا يملك أحد سلطة العفو أو التنازل عنها أو تعديلها. وينبني على ذلك أن لكل بالغ عاقل أن يساهم في مكافحة هذه الفاحشة بنفسه أو بإعلام الجهات المختصة لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

-٢- م ١٦٣ من القانون المدني العراقي القائم (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً)، تدل بمنطقها الصريح على أن للعرف في تقيد العقد قوة الشرط الصحيح المترتب به. وتدل دلالة إشارة على أن المتعاقدين الملزم بالوفاء بالتزامه بمقتضى العرف إذا لم ينفذ هذا الالتزام جاز للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد.

-٣- من أوصى بمنفعة عقاره دون رقبته دل تصرفه بمنطقه الصريح على أن الموصى له يتضاعب المنفعة الموصى بها بعد وفاة الموصى مادام باقياً على قيد الحياة ما لم تقيد الوصية بالملدة، وتدل دلالة إشارة على أن شخصية الموصى له مأخوذة بنظر الاعتبار لدى الموصى، بحيث إذا توفي لا تتقل إلى ورثته بل ترجع المنفعة إلى من يملك الرقبة من الورثة ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك.

-٤- من وهب ماله لشخص وتواترت شروطه بحسبه دل عقد الهبة بمنطقه الصريح على تمليك الواهب للموهوب له في حال حياته على سبيل التبرع. ودل دلالة إشارة على الإذن بالقبض، فإذا قبضه الموهوب له بدون إذن الواهب يكون القبض صحيحاً بنتائج آثاره الشرعية والقانونية ما لم ينص صراحة على منع القبض بلا إذن منه، وإنما لا يعم بدلالة الإشارة وفقاً لـ(م ١٥٧) من القانون المذكور (لا عبرة بدلالة في مقابلة التصریح).

^(١) وقد أثبتنا ذلك بالأدلة العقلية في مؤلفنا (لا رجم في القرآن).

^(٢) المادة (٤٣). مجلة الأحكام العدلية.

المطلب الثاني

دلالة الاقتضاء وتطبيقاتها

قد يترك الشارع - أو المشرع - كلمة - أو عبارة - في نص تقتضي دلالته على المعنى المراد رعايتها واعتبارها جزءاً من هذا النص ، ورعايتها تكون بمثابة الشرط لتطبيق منطوق النص . والسر في عدم ذكر هذه الكلمة - أو العبارة - رغم أهميتها يعود أما إلى وضوحاها وإمكان إدراكيها بأدنى تأمل ، أو إلى إبقاء النص على عمومه بالنسبة لهذا المذوف حتى يكون أمام القضاء مجال واسع لتقدير ما يتناسب مع خصوصية كل قضية وظروفها ، كما يجوز أن يكون الترك لأسباب أخرى بالنسبة لمن كلف بإعداد مشروع القانون الوضعي كالجهل بأهمية القيد المذوف أو النسيان أو الخطأ أو غير ذلك .

وأياً كان سبب عدم الذكر ، فإن عبء إدراكه واعتباره حين استنباط الحكم من النص يقع على المجتهد أو القاضي أو كل من يفهم المراد من هذا النص^(١) ويسمى المقتضي (بكسر الصاد) ودلالة الاقتضاء موجودة في كثير من النصوص الشرعية والقانونية .

١- من النصوص الشرعية المقتضية لضم ضميمة:
أولاً: إذا تعلق الحكم بعين - أو ذات - فإنه يجب تقدير فعل من أفعال الإنسان يكون مناسباً

^(١) في تسهيل الوصول إلى علم الأصول ، ص ١٠٥ (الاقتضاء معناه لغة الطلب ، والنص قد يطلب زائداً عليه ليصبح المقصود عليه فلا يوجب النص شيئاً إلا بتقديم ذلك المقتضى عليه فيكون شرطاً لعمل النص سابقاً عليه ، إذ الشرط يتقدم على المشروط دائماً ، فكان النص مقتضايا إيه لتصحيفه ، فلهذا أتنسب المقتضي - بفتح الصاد - مع حكمه إلى النص وهو المقتضي - بكسر الصاد - وكان كلمة من دلالة النص ، فهناك أمور أربعة المقتضي وهو النص ، والمقتضي وهو ذلك الشرط (القيد) والاقتضاء وهو النسبة بين المقتضي والمقتضي وحكم المقتضي وهو الثابت به).

ومعنى الدال بالاقتضاء اصطلاحاً (اللفظ الدال على شيء مسكت عنده يتوقف صدق الكلام على ذلك المسكت) كما في قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) ، أي حكم الخطأ والنسيان لأنهما لم يرتفعا عنهم لوقعهما منهم).

وفي أصول الشاشي ، ص ٣١ . أما المقتضي فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى إلا به لأن النص اقتضاه ليصبح في نفسه معناه .

للمقام والحكم، لأن متعلقات الأحكام التكليفية لا تكون إلا من أفعال (تصرفات) الإنسان لذا عرف علماء الأصول الحكم بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع)، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ ﴾^(١) أي حرم عليكم التزوج بأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم، وغيرهن من محرمات الزواج تحرى مبدأ والتزوج فعل الإنسان.

٢- قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَقْمُ الْخَنْزِيرِ ﴾^(٢) أي حرم عليكم الانتفاع بالبيتة وتعاطي الدم وأكل لحم الخنزير، لأن التحريم يتعلق بهذه الأفعال والتصرفات لا بذات البيتة أو الدم أو لحم الخنزير.

٣- قوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَوُا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾^(٣) أي أكل طعام أهل الكتاب - كل من يؤمن بكتاب سماوي وبرسول من الرسل - حل لكم وأكلهم لطعامكم حل لهم.

وهكذا في كل نص تعلق حكمه بعين أو ذات يجب تقدير فعل من أفعال الإنسان.

ثانياً: إذا ورد في نص رفع أو نفي شيء وهو واقع في نفس الأمر، فإن صدق النص - أو صحته - يتوقف على تقدير ما يرفع هذا التناقض الظاهري بين الواقع في الواقع واللاواقع في النص، ومن أمثلة ذلك:

١- قول الرسول ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان^(٤) وما استكرهوا عليه)^(٥) ومن الواضح أن كل إنسان معرض للخطأ والنسيان وللإكراه، فكل من هذه الأمور الثلاثة لم يرفع لا من أمّة محمد ولا من أمّة أخرى، ولذلك يجب تقدير ما هو مناسب في هذا المقام فقال البعض تقدير الكلام: رفع العقاب أو الإثم أو - المواحدة - على أساس أن

^(١) سورة النساء .٢٣

^(٢) سورة المائدة .٣

^(٣) سورة المائدة .٥

^(٤) فهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهم مما تحتاج في حصولها إلى سبب جديد. ابن عابدين

٧٠٩/٣

^(٥) وفي روایة دفع الله عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). راجع المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزرκشي ، تحقيق الأستاذ حمدي السلفي ، ص ١٥٤

هذه الأعذار من موانع المسؤولية الجنائية، فالإنسان إذا ارتكب جريمة في حالة النسيان أو الخطأ أو تحت ضغط الإكراه ولا يتوافر لديه القصد الجنائي لا يسأل جنائياً ولكن يسأل مدنياً عن تعويض ضرر مادي ناتج عن تصرفه غير المشروع لأن التعويض من باب خطاب الوضع، أي ربط المسبيات بأسبابها بغض النظر عن سوء قصد المسبب أو حسن نيته.

وقال البعض: رفع حكم تصرف الناسي والمخطئ والمكره، ومن المعروف أن الحكم أعم فيشمل كل اثر لهذا التصرف.

والآفقه هو التقدير الأول لأن هذه الأعذار من موانع المسؤولية الجنائية عند جمهور الفقهاء.

٢- قول الرسول ﷺ (لا نكاح إلا بولي)^(١)، ومن البديهي أن النكاح بلا ولد قد وقع ويقع مرات لا حصر لها، وبناءً على ذلك من يرى أن إذن الولي شرط صحة الزواج قدر في هذا الحديث كلمة (لا صحة) أي لا صحة لزواج لم يتم بإذن الولي الخاص أو العام (كالقاضي)، ومن ذهب إلى صحة الزواج ولو بدون إذن الولي قدر لفظ (كمال) أي لا كمال لزواج لم ينشأ بإذن الولي.

ثالثاً: أي سبب آخر في النص يقتضي ضم ضميمة إليه ليدل على المعنى أو الحكم المراد به.

ب- من النصوص القانونية:

١- م ٩٥ من قانون رعاية القاصرين العراقي (يعتبر صدور الحكم بموت المفقود تاريخاً لوفاته) فهي تقضي بإضافة العبارة الآتية إليها (ما لم يستند إلى تاريخ سابق).

٢- م ٨٧٥ من مشروع القانون المدني العراقي (أولاً - للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله، أو يقييد وكالته، وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة)، فإنها تقضي أن يضاف إليها ما يلي (ما لم يتعلق بها حق للغير)، لأنه إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز لأي من الموكل والوكيل إنهاء الوكالة إلا بإذن هذا الغير^(٣).

^(١) رواه أحمد والأربعة، سبل السلام ١٥٣/٣.

^(٢) على سبيل المثال: إذا اشترطت الزوجة وقت الزواج على زوجها أن يوكلها بتطليق نفسها إذا تزوج عليها زوجة أخرى، فوكلها بذلك فلا يستطيع أن يعزلها بالقول لتعلق حقها بالوكالة، لكن يستطيع العزل بالفعل بأن يطلقها قبل أن تطلق هي نفسها، وإذا وكل المدين الراهن شخصاً بناءً على طلب الدائن

ج- من القواعد العامة المقتضية للتقدير:

- ١- قاعدة (الإرثة إلا بعد سداد الدين)، فهي تقتضي تقدير نفاذ التصرف، أي لا نفاذ للتصرف في التركة إلا بعد تسديد الديون المتعلقة بها أو إذن الدائن، ذلك لأن التركة تتنتقل ملكيتها إلى الورثة في لحظة الوفاة على الرأي الراجح لدى فقهاء الشريعة أخذًا بعموم آيات الميراث، لكن حفاظاً على حقوق الدائنين يكون تصرف الورثة في التركة أو في جزء منها موقوفاً في المقدار الذي يقابل الدين ما لم يتم وفاء الدين من التركة أو من مال الوارث أو من جهة أخرى إلا إذا كان التصرف بإذن الدائن الذي يكون أهلاً للتبرع.
- ٢- قاعدة (الإمساغ للاجتهداد في مورد النص)، أي لا إمساغ للاجتهداد في مورد نص يكون دلالته على الحكم قطعية، أما إذا كان ظني الدلالة بأن يتحمل أكثر من معنى -أو حكم- واحد فإنه يجب الاجتهداد تحديد المعنى المراد من بين هذه المعانى المختللة.
- ٣- قاعدة (الجواز الشرعي باتفاق الضمان)، فهي تقتضي تقدير لفظ -الأصلي-، فالجواز الشرعي الأصلي هو الذي ينافي الضمان، كمن حفر بئراً في حديقة داره أو في بستانه فوق فيه شيء دون تقصير منه فلا ضمان عليه، لأن تصرفه كان مشروعاً أصلاً، بخلاف ما إذا كان الجواز الشرعي مبنياً على قيام عذر شرعي كجائع أكل مال الغير بدون إذنه لإنقاذ حياته فإنه غير آثم، لكن يجب عليه الضمان، وكذلك السائق الذي يغير اتجاه سيارته فجأة عندما يجد إنساناً أمامه على الشارع العام -أو الطريق العام- فيؤدي ذلك إلى إتلاف مال للغير كهدم سياج -حائط- الحديقة، فإنه -أيضاً- لا يسأل جنائياً لكن يجب عليه الضمان أخذًا بقاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير).

المتهم ببيع المال المرهون ويوفي من ثمه الدين إذا لم يتم وفائه قبل الأجل، ليس له عزله كما لا يحق للوكيل أن يتتحقق عن الوكالة إلا بإذن الدائن لأنه يضر بمصلحته.

المطلب الثالث

دلالة الإيماء وتطبيقاتها

من البديهيات أن لكل حكم شرعي - أو قانوني - لتصرفات الإنسان أو الواقع سبباً وعلة، وهي الغاية المادية أو المعنوية التي تترتب على تنفيذ الحكم والوجبة لتشريعه. فالسبب في كل قضية سابق في وجوده على حكمه كالسرقة للعقوبة والقتل للقصاص والإتلاف للتعويض. أما علة الحكم وهي الغاية المتواخدة في تشريعه فهي سابقة في التصور ولاحقة للحكم وتنفيذه في التحقق كحماية الدين في وجوب الجهاد، وحماية الأموال في وجوب عقوبة السرقات، وحماية الأزواج في وجوب القصاص وحماية الأعراض في وجوب عقوبات الزنى والقذف.

فسبب الحكم وعلته أمران مختلفان في الحقيقة والماهية لكنهما مرتبطان إلى حد التلازم، فكل منهما يكمل الآخر في الاهتمام بالحكم تشريعاً وتطبيقاً وتنفيذًا، وهذا التلازم هو الذي جعل بعض علماء الأصول أن يقع في الخلط بينهما، أو يقول السبب أعم مطلقاً والعلة أخص مطلقاً على أساس أن العقل إن أدرك المناسبة بين السبب والحكم فهو علة وسبب وإنما فسبب فقط، وقد سبق بيان هذا الموضوع في القياس والمصلحة، وبينى على ما ذكرنا أن لكل حكم علة سواء أدركها العقل أم لم يدركها، وموضوعنا (دلالة الإيماء) يكون مجال تطبيقه هي النصوص التي تدل على علل أحكامها ضمناً، وعلة الحكم قد يدل عليها النص صراحة كما في قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١)، لكن الغالب التداول في النصوص الشرعية

^(١) سورة البقرة ١٧٩ . كان العرب قبل الإسلام يقولون في تعليل القصاص (القتل أنفني للقتل) وهو يقابل

قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ سورة البقرة ١٧٩ . وكلام الله أبلغ منه من الأوجه الآتية:

١- أقل حروفاً.

٢- فيه النص على علة الحكم صراحة وهي حماية الحياة.

٣- التذكر في لفظ حياة للتعظيم (أي حياة عظيمة).

٤- اطراده فالقاعدة مطردة لأن القصاص يكون دائماً لغرض حماية أرواح الناس وسلامتهم، في حين أن القتل قد يكون ظلماً فيؤدي إلى توسيع رقعة العداء والمضاعفات فلا يكون أنفني للقتل.

٥- خلوه عن التكرار وقد تكرر لفظ (القتل) في (القتل أنفني للقتل).

٦- استغناؤه عن تقدير محدود، بخلاف القول المذكور، فإن تقديره (القتل أنفني للقتل من تركه).

والقانونية تكون دلالات النصوص على علل أحكامها ضمنية وعن طريق الإيماء.

١- دلالة الإيماء في النصوص الشرعية:

١- قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكِرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيَنَ﴾^(١) يدل بنطوقه الصريح على أن نصيب الذكر من البنين عند الاجتماع مع البنات والاخوة مع الأخوات - لغير الأم - ضعف ما للأئم من التركة، ويدل دلالة إيماء على أن علة هذا التمييز في الميراث هي حماية الحقوق ورعاية النسبة الطردية بين حقوق الشخص والتزاماته، فيستحق زيادة الحقوق كلما زادت التزاماته بنفس النسبة وإلا اختل ميزان العدالة. وإذا كانت الدساتير الوضعية لدول العالم المتحضرة تسعى إلى رعاية التوازن بين حقوق والتزامات المواطنين فإن الدستور الإلهي أولى بهذه الرعاية، وقد قال تعالى ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾^(٢)، فكل ذكر بالغ عاقل يجب عليه الجهاد في حالة تعرض دينه أو عرضه أو نفسه أو ماله للاعتداء، قال تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا لَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، والأئم غير مسؤولة عن هذا الواجب بحكم تكوينها الذاتي الذي لا يتحمل مشقة القتال، وعلى الزوج - دون الزوجة - نفقة الزوجة والأولاد، وعليه تكاليف ونفقات الزواج، وغير ذلك من الالتزامات التي لم يكلف بها جنس الأنثى لا شرعاً ولا قانوناً.

٧- الجمع بين المتضادين في الكلام وهم القصاص والحياة وهو من صنعة الطباق ومن مظاهر بلاغة الكلام.

٨- جعل تفويت الحياة ظرف للحياة، وهذا أيضاً من باب بلاغة الكلام...
لمزيد من التفصيل راجع كتاب المطول في علم البلاغة للعلامة سعد الدين التفتازاني (رحمه الله)، ص ٢٣٣ وما بعدها.

^(١) سورة النساء ١١.

^(٢) سورة الرعد ٨.

^(٣) سورة البقرة ١٩٤.

-٢- كذلك قول النبي ﷺ (لا يقضي القاضي وهو غضبان)^(١)، معلل بما يدهش العقل عن إتمام الفكر.

-٣- قوله ﷺ (لا يرث القاتل)، يدل بمنطقه الصريح على أن من قتل مورثه يحرم من تركته، فلا يرث شيئاً. ويدل دالة إيماء على أن علة الحرمان من الميراث حماية أرواح الأبراء لأن الوارث إذا علم أن قتله لモرثه يحرمه من تركته لا يقدم على ارتكاب هذه الجريمة غالباً.

-٤- قوله ﷺ (من غشنا فليس منا)^(٢)، يدل بمنطقه على تحريم الغش والتديس ويدل دالة إيماء على أن علة تحريم الغش هي حماية حقوق المستهلكين ومنع أكل أموال الناس بالباطل.

ب- دلالة الإيماء في النصوص القانونية:

-١- م ٤٠٦^(٣) من قانون العقوبات العراقي تدل بمنطقها الصريح على أن عقوبة جريمة القتل هي الإعدام إذا اقترن بظرف من الظروف القانونية المشددة الواردة فيها. وتدل

^(١) آخرجه البيهقي، كتاب آداب القاضي ١٠٥/١٠ (والمراد بالغضب كل عرض يؤثر على تفكير القاضي وبالتالي إلى الحكم بغير عدل).

^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن الرسول ﷺ من على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فصال (ما هذا يا صاحب الطعام؟)، قال أصحابه السماء يا رسول الله قال ﷺ (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني)، رواه مسلم. سبل السلام ٣/٣٧.

^(٣) نص الفقرة الأولى من المادة ٩ يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد.

ب- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة.

ج- إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر أو إذا استعمل الجاني طرقاً وحشية في ارتكاب الفعل.

د- إذا كان المقتول من أصول القاتل.

هـ- إذا وقع القتل على موظف، أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك.

و- إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد.

ز- إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه.

ح- إذا ارتكب القتل تمهدًا لارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو تسهيلاً لارتكابها أو تفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

ط- إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وأرتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

دلالة إيماء على أن علة الحكم خطورة المجرم على حياة المجتمع، وهذه الخطورة تؤخذ من الظرف المقتن بالقتل.

٢- م ٢٨٧^(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تدل بمنطقها الصريح على أنه إذا وجدت المرأة المحكوم عليها بالإعدام حاملاً فلا تنفذ العقوبة قبل وضع الحمل، وقبل مضي أربعة أشهر على تاريخ الولادة).

وتدل دلالة إيماء على أن علة عدم جواز التنفيذ هي حماية الحمل من الموت الذي يلاقيه بسبب إعدام أمه وهو رغم أنه في بطنها وجزء منها إلا أنه غير مشمول بهذه العقوبة لأنها شخصية لا تنصب إلا على شخص المجرم. وبناء على ذلك إذا ثبت بالطرق العلمية أن الطفل ميت في بطن أمه أو غير موجود فإن التنفيذ لا يؤجل بناء على أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدمـا.

وكذلك علة عدم التنفيذ قبل مضي أربعة أشهر على الولادة هي حماية سلامة الطفل الذي قد يتعرض للخطر إذا فقد أمه مباشرة بعد الولادة، أو خلال الفترة المذكورة. ومن الجدير بالإشارة أن الرسول ﷺ قد أمر بتأجيل تنفيذ إعدام الغامدية إلى ما بعد ولادة طفلها، والى أن أرضعه ستين كاملاً بعد ولادته^(٣).

أهمية إدراك القاضي لعلة الحكم

إدراك القاضي لعلة الحكم الوارد في النص الذي ينوي تطبيقه على القضية المرفوعة إليه له أهمية كبيرة لتحقيق العدالة، ولأن يأخذ كل ذي حق حقه، ذلك لأن الحكم يدور مع عنته

(١) نص المادة #أ- إذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن إخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه، ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية، ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استنادا إلى ما يقرره رئيس الجمهورية، وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ وضع حملها سوءاً وضفت قاتلها وهذا الأمر أم بعده.

(٤) في سبل السلام ١٤/٤ (عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة هي المعروفة بالغامدية أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبى الله أصبت حدا فاقمه على ، فدعا رسول الله ﷺ ولها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأنثى بها ، ففعل فامر بها ، فشككت (شدت) عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها)، إلا أنه قد ثبت في رواية أخرى أنها رجمت بعد أن فطمته ولدها وأتت به وفي يده كسرة خبز . أخرجه مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، صحيح مسلم بشرح النووي . ٢١٦/١١

وجوداً وعدماً، فإذا اقتنع بتحقيق العلة طبق الحكم المخصوص عليه وإلا فلا، ومن تطبيقات دوران الحكم مع علته ما يلي:

- ١- كان امتناع الرسول ﷺ عن الأمر بالتسuir، وحكم فقهاء التابعين به كان تبعاً لاختلاف العلة وجوداً وعدماً. عن أنس ﷺ قال غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال))^(١)، وقد أفتى فقهاء التابعين بالتسuir، فعلة عدم إجازة الرسول ﷺ بالتسuir هي حماية حقوق التجار والباعة، لأن الغلاء لم يكن بسبب الاستغلال والجشع وإنما كان لقلة الإنتاج وعلى أساس قانون العرض والطلب، وحكم فقهاء التابعين بالتسuir علته كانت حماية حقوق المستهلكين بعد أن ظهر الاستغلال والجشع.
- ٢- قرر الخلفاء الراشدون إيقاف تطبيق العقوبة في آية ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٢) في سنة الجماعة على الذين ارتكبوا السرقات لإنقاذ أرواحهم من الموت، لأن كل من تعرض لخطر الموت بسبب الجوع لا يتتردد من سرقة أموال الغير لحماية حياته رغم علمه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، ففي هذه الحالة الاضطرارية لا تتحقق علة الحكم وهي حماية أموال الناس، ثم أن العقوبة تخمي الأموال والسرقة تنقذ حياة المضطرب، ورعاية حماية الحياة أولى من رعاية حماية المال.
- ونستنتج من هذه التطبيقات وغيرها أن العقوبات التعزيزية التي يقررهاولي الأمر (رئيس الدولة) بتعاون مع أهل الشورى - أو أهل الحال والعقد - لحماية الدين والنفس والعرض والمال والعقل، وغير ذلك من المصالح العامة الأخرى يجب تعديلها أو تبديلها إذا ثبت عدم جدواً هذه العقوبات في تحقيق عللها - الغايات المتواخدة من

^(١) سنن الترمذى ١٣١٤.

^(٢) سورة المائدة ٣٨.

تشريعها.

- ٤- في م ٢٨٧ المذكورة (لا يؤجل تنفيذ عقوبة الحكم عليها الحامل إلى ما بعد وضع الحمل إذا ثبت بالطرق العلمية ثبوتاً قطعياً أن الجنين قد مات قبل ولادته. وكذلك لا يؤجل التنفيذ بعد الولادة إلى أن تمضي مدة أربعة أشهر على وضع الحمل إذا مات الطفل بعد الولادة مباشرة)، لأن الحكم - تأجيل التنفيذ - يدور مع عنته - حماية حياة الطفل - وجوداً وعدماً^(١).

^(١) في أصول الشاشي ، ص ٣٠ ، قال الإمام القاضي أبو زيد (لو أن قوماً يعدون التأليف كرامة لا يحرم عليهم تأليف الأبوين ، ولو فرضنا بيعاً لا يمنع العاقدين من السعي إلى الجمعة بأن كانوا في سفينة - أو سيارة - تجري - أو تسير - نحو الجامع لا يكره البيع . وعلى هذا قلنا من حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحيث لانعدام معنى الضرب وهو الإيلام).

المبحث الثاني

مفهوم النص

قسم علماء الأصول المفهوم إلى قسمين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، ولتميز كل منهما بعناصر وأحكام خاصة إضافة إلى ما لهما من الأهمية للقضاء وشرح القانون نوزع دراستهما على مطلبين.

المطلب الأول

مفهوم الموافقة

من الأمور البديهية التي لا تقبل النقاش، أو يجب أن لا تناقش أن النصوص سواءً أكانت شرعية أم قانونية غير مقصودة لذاتها، وإنما الغاية من تشرعها ما يتحققه تطبيقها وتنفيذها من المصالح التي تمثل في تنظيم حياة الإنسان لجلب نفع له أو درء ضرر عنه. إن هذه الغاية لا تتأتى دائمًا من التمسك بحرفية النص، بل رُبَّ تقييد بهذه الحرافية يحدث الخلل في التوازن بين الحقوق والالتزامات التي يرت بها النص على التصرفات والوقائع، وبالتالي يؤدي إلى ترجيح إحدى كفتي ميزان العدل على الأخرى لمصلحة أحد الأطراف من ذوي العلاقة على حساب غيره، وهذا مما يأبه الدستور الإلهي - القرآن الكريم - الذي ربط في كثير من آياته بين النص والحكم والعدل والميزان والحق، ومنها قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١)، قوله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، قوله تعالى ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْجِعُ الْهَوَى﴾^(٣).

^(١) سورة النساء ٥٨.

^(٢) سورة المائدة ٤٢.

^(٣) سورة ص ٢٦.

وقوله تعالى ﴿اللَّهُ أَلَّدِي أَنْزَلَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا مَعَهُمُ الْكِتَبَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْفِسْطِ﴾^(٢)، وغير ذلك من الآيات الآخر التي تؤكد وجوب رعاية القاضي - أو الحاكم - إحقاق الحق وتحقيق العدالة قبل أن يراعي حرفية النص والتمسك بمعناه الموضوع له ، وعليه أن يزن كل حكم بميزان العدل قبل أن ينطق به حتى يتحقق التوازن بين حقوق والتزامات كل من المحكوم عليه والمحكوم له.

إضافة إلى ذلك فإن القرآن بصفته دستوراً لم يتطرق للتفاصيل والأحكام الجزئية إلا قليلاً، وإنما ركز على الأسس العامة والقواعد الكلية لتطبيق على كل مسألة جزئية تدرج تحتها مع رعاية الظروف والملابسات والخلفيات لكل جزئية، وهذه الرعاية التي تسمى (التفرييد) هي التي تساعد على تحقيق العدالة وإعطاء كل ذي حق حقه. وبينى على ما ذكرنا أن القمي - أو القاضي - كما يأخذ الحكم من عبارات وألفاظ النصوص، وهذا ما يسمى (منطوق النص) كذلك قد يستتبّه من روح النص ومفزاً، ومن العلة الموجبة لتشريعه، ويسمى عندئذ مفهوم النص. ومن الجدير بالذكر، أن مفهوم النص دائماً يكون أوسع من منطوقه لأنه يشمله ويشمل غيره من المسكون عنه.

وعلى سبيل المثال:

تحريم كنز الذهب أو الفضة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُم بِمَذَابِ الْأَسْرِ﴾^(٢)، منطوق النص، وتحريم كنز كل عملة ورقية أو معدنية حل محل الذهب والفضة في التعامل والتداول هو مفهوم النص، وتحريم الأكل بمعناه اللغوي في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَتْهُمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَعْلَمُونَ سَعِيرًا﴾^(٤)، منطوق النص، وتحريم كل إتلاف آخر

(١) سودة الشودي، ١٧.

سورة الحديدة (٢)

(٢)

(٤)

مال القاصر ظلماً سواء أكان بالإحراء أم الاستهلاك أم غير ذلك مفهوم النص، وتحريم التأليف في قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهْمًا أَفَ﴾^(١) منطق النص، وتحريم كل إيتاء آخر للوالدين أو أحدهما بأي قول أو فعل يشعر بالإهانة أو عدم الاحترام مفهوم النص. وهكذا كل نص آخر حكمه يكون معلولاً لعلة يدركها له منطق ومفهوم.

وهذه المصطلحان كما يطلقان على الحكم غالباً فقد يراد بهما محل الحكم كالذهب والفضة وكل عملة حلت محلهما في آية تحريم الكنز. وعلى الإطلاق الأول إذا كان كل من المنطق والمفهوم من نوع واحد كالتحريم في الآيات المذكورة يسمى المفهوم (موافقة) أو (مفهوم موافقة) أو (مفهوم المخالفة)، كما يسمى (فحوى الخطاب)^(٢) و (لحن الخطاب)^(٣) و (دلالة النص)^(٤) وعلى الإطلاق الثاني يسمى محل المذكور في النص - كأكل مال اليتيم^(٥) - منطقاً به، والمحل غير المذكور - كإتلاف مال اليتيم - مسكتواً عنه.

ومن النصوص القانونية الدالة على الأحكام المنطقها ومفهومها (م ٢٣٧) من قانون العقوبات المصري (من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى وقتلها في الحال هي ومن زنى بها

^(١) سورة الإسراء . ٢٣

^(٢) أي معناه يقال فهمت ذلك من فحوى كلامه أي ما تنسنت من راده بما كلمه أي وجدت رائحته، وفي الحديث الشريف (تسموا روح الحياة)، أي وجدوا نسيمها. راجع حاشية الشريبي على هامش شرح جمع الجواب مع البناني ٢٤١/١. عادة يسمى فحوى الخطاب في حالة كون موجب تشريع الحكم في المسكت عنـه أقوى كإيتـاء في الضرب والشتـم بالنسبة للتأـليف في آية ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهْمًا أَفَ﴾ سورة الإسراء . ٢٣

^(٣) أي معناه كما في قوله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَهُمْ فِي لَهْنِ الْقَوْلِ﴾ سورة عد . ٣٠. ويستعمل هذا المصطلح إذا كان موجب الحكم في كل من المنطق به والمسكت عنـه متساوياً كالضرر في أكل مال اليتيم وفي إتلاف بطريقة أخرى.

^(٤) علماء الأصول من الخنفية يستعملون مصطلح دلالة النص بدلاً من مفهوم النص، كما يستعملون عبارة النص بدلاً من منطق النص. في أصول الشاشي، ص ٣٠ (دلالة النص هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهاضا ولا استبطانا، ففي قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهْمًا أَفَ﴾ سورة الإسراء . ٢٣). العالم بألوانه يفهم بأول سمع تحرير التأليف لرفع الأذى عنـهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم عنته، ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتـم).

^(٥) أي في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ لَهُمْ ظُلْمٌ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِيهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلَوْنَ بِسْعِيرًا﴾ سورة النساء . ١٠.

يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في م ٢٣٤ و ٢٣٦). فهي تدل بمنطوقها على أن عقوبة هذا القاتل في حالة القتل تخفف من الأشغال المؤبدة أو المؤقتة أو السجن إلى الحبس بسبب الظرف المخفف المقتون بالجريمة.

وتدل بمفهومها من باب أولى على تخفيض العقوبة في حالة الجرح أو الضرب المفضي إلى إصابة الزوجة المزني بها ومن زنى بها بعاهة مستديمة دون الموت. وأما م ٤٠٩^(١) من قانون العقوبات العراقي فإنها قد نصت بمنطوقها الصريح على تخفيض العقوبة في الحالتين - حالة القتل وحالة الإصابة بعاهة المستدية -^(٢).

تكييف دلالة المفهوم:

اختلف علماء الأصول في تكييف دلالة النص بمفهومه على الحكم حسب التفصيل الآتي :

أ- قال بعضهم^(٣): دلالة المفهوم دلالة عقلية قياسية على أساس أن الفقيه - أو القاضي - ما لم يدرك علة الحكم المشتركة بين المنطوق به والمiskوت عنه لا يستطيع إلحاقة الثاني بالأول في الحكم، ولا يعني القياس سوى ذلك^(٤) وعلى هذا الرأي يعتبر عموم المفهوم عقلياً.

(١) نص المادة (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى معاشره في حال تلبسها بالزنى أو وجودها في فراش واحد مع شريكها قتلهما في الحال، أو قتل أحدهما، أو اعتدى على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت، أو إلى عاهة مستدية ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر، ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة).

(٢) ويطابق صنيع المشرع الأردني في (م ٤١٨) من قانون العقوبات صنيع المشرع العراقي في إدراج حالتي القتل والعاهة المستدية تحت المنطوق الصريح.

(٣) في جمع الجواجم وشرحه ٢٤٢ / ١ (قال الشافعي وإمام الحرمين والإمام الرازى (الدلالة على مفهوم الموافقة قياسية، والعلة في المثال الأول ﴿فَلَا تَقْتُلْ فَتَّا﴾ الإيذاء، وفي المثال الثاني - آية تحريم أكل مال اليتيم - الإتلاف، والمراد بالعلة هنا السبب المناسب وإن العلة الحقيقة هي حماية كرامة الوالدين في المثال الأول وحماية مال اليتيم في الثاني).

(٤) لأن القياس إلحاقي واقعة - كضرب الوالدين - لم يرد بشأنها نص خاص بواقعة أخرى ورد بتصديها نص خاص - كالإف - في الحكم - كالتحريم - لاشتراك الواقعتين في علة الحكم - كالإيذاء - جاء في مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ص ٩٠ (فمنه عموم الحكم لعموم علته كما في القياس - أي من العام عموم الحكم لعموم العلة -).

بـ- وقال البعض : إنها دلالة لفظية مجازية من قبيل ذكر الأخص وإرادة الأعم^(٤). وعلى سبيل المثال ذُكِرَ الأكلُ في آية تحريم أكل أموال اليتامي ظلماً وأريد به كل إتلاف لأموالهم بدون مبرر ، والقرينة هي أن النص سيق لحماية حقوق القاصرين وهم لا يستطيعون أن يدافعوا عنها بأنفسهم ، ولله عز وجل قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَقْوَى﴾ أريد به كل إيداء مادي أو معنوي بقرينة وجوب احترام الوالدين فيعتبر مجازاً لغوايا عاماً.

جـ- وقال جماعة: إنها دلالة لفظية حقيقة عرفية، فأهل العرف نقلوا محل (متعلق) الحكم كالأكل في الآية المذكورة من معناه اللغوي الخاص إلى معنى عري في عام وهو الإتلاف، وهجروا المعنى الأصلي اللغوي بحيث أصبح اللفظ حقيقة عرفية في المعنى الجديد العام^(٢) واستعمله الشارع - أو المشرع - بهذا المعنى الجديد، فاصبح المعنى العرفي للذهب والفضة النقود، وللأكل الإتلاف وللتآفيف الإيذاء.

د- وقال البعض دلالة لفظية انتقالية^(٣) وينتقل الذهن من المنطوق إلى المفهوم بمجرد إدراك اللفظ وفهم المعنى المنطوق ، فالاستعمال في الأول عقلي وفي الثاني مجازي وفي الثالث حقيقي وفي الرابع التزامي .

ثمرة الخلاف

يرى الكثير من علماء الأصول أن هذا الخلاف حقيقي، ورتبوا عليه بعض النتائج منها^(١)
أن دلالة المفهوم إذا كانت قياسية لا تثبت بها الجرائم والعقوبات لا في الشريعة ولا في القانون

(١) في جمع الجوامع وشرحه ٤٣/١ (قال الفزالي والأمدي من قائلي هذا القول : فهمت الدلالة على المفهوم من السياق والقرآن، لا من مجرد اللفظ فلولا دلالتهما - أي السياق والقرآن - في آية الوالدين على أن المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها من منع التألف منع الضرب، ولو لا دلالتهما في آية مال اليتيم على المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع أكله منع إحراقه، والدلالة حينئذ بجازية من إطلاق الأخص على الأعم. فأطلق المنع من التألف في آية الوالدين وأريد المنع من الإيذاء، وأطلق المنع من أكل مال اليتيم في آيته وأريد المنع من إتلافه)، أي ذكر الأخص وأريد به الأعم بجازية بقية الحال والمقام).

^(٢) في المرجع السابق ١ / ٢٤٤ . (وقيل نقل اللفظ للدلالة على الأعم عرفاً بدلأ عن الدلالة على الأخص لغة)

(٣) في المرجع السابق (والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي أن الدلالة ليست وضعية بل انتقالية والتامة فإن الذهن ينتقل من إدراك المنطوق إلى إدراك المفهوم).

وفقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص)، ويناقش هذا الكلام بأنه مبني على أساس أن القياس دليل - مصدر - منشئ مع أنه مصدر كاشف، فالجريمة أو العقوبة التي يصل إليها القاضي عن طريق القياس إنما تثبت بالنص الخاص بحكم المقيس عليه لا بالقياس ذاته. وأرى أن الخلاف لفظي - شكلي - ولا يترتب عليه اثر، فحكم المسكوت عنه يفهم من روح النص ومن مغزاه ومن أدراك الغاية الموجبة لتشريعه بغض النظر عن طبيعة الدلالة، هل هي قياسية أو لغوية أو عرفية أو التزامية؟ وهل هي حقيقة أو مجازية؟ وفي اعتقادي أن العموم في المفهوم عقلي إذا لم يكن عرفياً.

^(١) ومنها (أن المسكوت عنه يعتبر منطوقاً به على الرأيين الثاني والثالث لأنه يدل عليه اللفظ سواء أكانت الدلالة مجازية أم حقيقة عرفية. وبناء على ذلك يعتبر حجة ملزمة بالنسبة لمن يعمل بالمفهوم كالظاهرية ويناقش هذا أيضاً بأن الظاهرية لا يستطيعون أن يقولوا: التأليف حرام والضرب حلال وأكل مال اليتيم حرام وإحراقه مباح سواء أكانت الدلالة من باب المنطوق أم المفهوم).

المطلب الثاني

مفهوم المخالفة

ما سبق بيانه في المطلب السابق من مفهوم الموافقة كان عبارة عن حكم يستتبع من روح النص ومعقوله، وكان موافقاً دائماً مع المنطوق. أما مفهوم المخالفة فهو مختلف عن مفهوم الموافقة من وجهين.

أحدهما مفهوم المخالفة مع منطوق النص حكمان متضادان لا يجتمعان تحت نوع واحد من أنواع الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي، فإذا كان أحدهما جوازاً فالآخر يكون حظراً، وإن كان أحدهما صحة فالآخر يكون بطلاناً، وهكذا. في حين أن المنطوق ومفهوم الموافقة يكونان من نوع واحد دائماً كما ذكرنا في المطلب الأول.

وثانيهما يختلفان في الأساس، فالأساس الذي يستقى منه مفهوم الموافقة هو روح النص ومعناه ومعقوله. أما أساس مفهوم المخالفة فهو تخلف قيد متغير في المنطوق، وهذا هو الجانب المهم المعنى بالدراسة في هذا المطلب.

أساس مفهوم المخالفة

القيود التي ترد في عبارات النص وضمن جملها منها ما كان مجرد الربط بين العبارات والجمل، ومنها ما يكون بمثابة الشرط لتطبيق الحكم - المنطوق - الذي يدل عليه النص بالفاظه بحيث إذا تحقق يطبق الحكم وإذا تخلف فإن الحكم الواجب التطبيق هو نقىض المنطوق، أو على الأقل هو الحكم المخالف له.

وعلى سبيل المثال في قوله تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِيْضَةً فَنَصَّبُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُلُوْا أَذْنَى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾^(١). قيد ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾ يعتبر في الحكم المنطوق وهو ﴿فَنَصَّبُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ فالمهر بعد الطلاق قبل الدخول ينשטר، نصفه يرجع للزوج لأنه لم يتمتع بالزوجة، وتستحق الزوجة

^(١) سورة البقرة . ٢٣٧

النصف الآخر تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي أصابها بسبب الطلاق، هذا هو منطوق النص، أما مفهومه المخالف فهو وجوب كل المهر المسمى إذا حصل الطلاق بعد الدخول. وكما في (١٢٩/١) من المدني العراقي (يجوز أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد إذا كان ممكناً الحصول في المستقبل، وعین تعيناً نافياً للجهالة والضرر)، ويقتضى هذه المادة يكون جواز محل الالتزام معدوماً حين إنشاء العقد مقيداً بقيدين يجب توفرهما: أحدهما: أن يكون هذا المحل ممكناً الحصول في المستقبل، وثانيهما: أن يعین تعيناً نافياً للجهالة والغرر.

وإذا تخلف القيدان أو أحدهما يكون الحكم عدم الجواز وعدم الصحة، فالجواز والصحة منطوق النص، وعدم الجواز وعدم الصحة مفهوم مخالف النص. ونستطيع بعد هذه المقدمة أن نعرف مفهوم المخالفة بأنه (حكم مخالف للمنطوق يستتبع من تخلف القيد الوارد في النص المعتبر في حكمه).

القيود المعتبرة في الحكم

لم أجد في المراجع الأصولية المعتمدة تحديداً متفقاً عليه لدى علماء الأصول والفقهاء للقيود التي من شأنها أن تكون معتبرة في الحكم المنطوق فهي مختلفة فيها من حيث التعداد والاعتبار^(١). وفي اعتقادي لا يمكن تحديد أنواع القيود الواردة في النصوص المعتبرة في أحكامها بعد محصور على أساس معيار يميز القيد المعتبر من غير المعتبر لسبعين:

^(١) قال الأمدي، الإحکام ٢١٢/٢ (وأما مفهوم المخالفة فهو يكون مدلوّل اللفظ في محل السکوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق. هو عند القائلين به عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف: الأول منها ذكر الاسم مقترناً لصفة خاصة، الثاني مفهوم الشرط والجزاء، الثالث مفهوم الغاية، الرابع مفهوم إنما، الخامس التخصيص بالأوصاف التي تطرأ وتزول بالذكر، السادس مفهوم اللقب، السابع مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس، الثامن مفهوم الاستثناء، التاسع تعليق الحكم بعدد خاص، العاشر مفهوم حصر المبتدأ والخبر).

وفي حين اعتبرها ابن الحاجب، مختصر المتهي الأصولي وشرحه ١٧٣/٢ (أربعة وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط مثل «وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ هُوَ طَلاقٌ» سورة الطلاق: ٦، والغاية مثل «حَتَّىٰ تَنْكِحَ» سورة البقرة: ٢٣٠، والعدد الخاص مثل «ثَتَّيْنَ جَلَدَةً» سورة النور: ٤).

أحدهما: رجوع اعتبار وعدم اعتبار القيد إلى الشارع - أو المشرع - فهو ليس أمراً اجتهادياً راجعاً إلى الفقيه - أو القاضي - ليتولى آخر اعتباره أو عدمه. ثم القيد قد يكون معتبراً في ظرف آخر في ضوء مستلزمات التعامل ومتطلبات الحياة.

وثانيهما: مطاطية عناوين هذه القيود، فعلى سبيل المثال يمكن إدراج كثير من القيود تحت عنوان (الصفة أو الشرط)، وبصورة خاصة صرخ علماء الأصول كثيراً بأنه (ليس المراد بالصفة النعت النحوي^(١)) وإنما كل حالة من الحالات المعتبرة قيداً للحكم سواءً أكانت نعتاً نحوياً أم حالاً أم تميزاً أم ظرفاً أم نحو ذلك).

وعلى هذا الأساس اقتصرنا على أهم هذه القيود وهي أربعة أنواع: الصفة والشرط والغاية والعدد، تاركين غيرها للقاضي الذي من وظيفته بذل الجهد للتمييز بين ما هو معتبر في الحكم وما ليس بمعتبر مستعيناً بالقرائن وسياق النصوص وطبيعة الأحكام.

أولاً - الصفة:

وهي كل حالة من الحالات التي يمكن اعتبارها صفة مقيدة ل محل الحكم ومتعتبرة في الحكم من حيث تطبيقه عند توافر القيد، وتطبيق حكم مخالف له - أو نقيس له - عند تخلفه، ولأنه لو ثبت المتعلق مع انتفاء الصفة لعرى تعليقه عليها عن الفائدة.

فمن وكل شخصاً ليشتري له سيارة من نوع سوبر، ومن صنع سنة ١٩٩٠ مثلاً، ومن ذات لون أحمر، واشتري له سيارة تختلف فيها صفة من هذه الصفات يكون العقد غير نافذ فيتوقف على إجازة الموكيل، لأن مفهوم مخالفة هذه الصفات عدم تخويل الوكيل بشراء سيارة موصوفة بصفات أخرى^(٢). فعلى الوكيل دائمًا التقييد بالقيود الواردة في الوكالة الخاصة، وبالقيود المعتبرة في الوكالة العامة بمقتضى العرف السائد رغم عدم ذكرها لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

^(١) في جمع المجموع وشرحه ٢٤٩/١ (المراد بالصفة لفظ مقيد لا آخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط).

^(٢) في التمهيد للإسنيوي، ص ٢٥٩ (مفهوم الزمان والمكان حجة عند الشافعي والجمهور فإذا قال لوكيله - افعل هذا -، ثم قال - افعله في هذا اليوم - وأو قال - في هذا المكان - فقياس ما قاله الشافعي أن يكون منعاً له فيما عدا ذلك).

ومن النصوص الشرعية المتضمنة لصفة معتبرة في الحكم قوله تعالى ﴿إِنَّ أَمْرًاً هَلَكَ لِئَسْ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾^(١)، فمنطوق النص: لأخت المتوفى نصف تركته إن لم يكن لها ولد، وجملة ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، صفة لـ ﴿أَمْرًا﴾ مفهوم مخالفتها أنها لا ترث النصف إن كان لها ولد مع التفصيل الآتي:

أ- إن كان الولد ذكرًا لا ترث الأخت شيئاً ياجماع فقهاء الشريعة.

ب- إن كان الولد أنثى فقد اختلفوا في ميراث الأخوات المختمعة معها:

١- قال جمهورهم إنها في حالة اجتماعها مع بنت المتوفى أو بنت ابنه تكون عصبة مع الغير لها الباقي بعد نصيب البنت أو ابنة الابن والوارثين الآخرين إن وجدوا، وفسر الجمهور لفظ (ولد) بالذكر^(٤).

٢- وقال ابن عباس^(٣) (الاخت مع الولد ذكرًا كان أم أنثى لا ترث شيئاً) لأن الولد في اللغة العربية يشمل الذكر والأئم، وبهذا الرأي اخذ فقهاء الجعفرية.

ومن النصوص القانونية المشتملة على صفة معتبرة في الحكم (م ٦/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي (الشروط الشرعية التي تشرط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها).

فمنطق النص هو وجوب الإيفاء بالشروط التي تشترط ضمن عقد الزواج إذا كانت متصفة بصفة المشروعية. ومفهوم المخالفة هو عدم وجوب الوفاء بالشروط المترتبة بعدد الزواج في حالة كونها غير مشروعة.

(١) سودة النساء ١٧٦.

(٤) وسندهم هو ما روي عن مزيل بن شرحيل من أنه قال (سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقار (لابنة النصف ولالأخت النصف)، واثت ابن مسعود. فسئل ابن مسعود، واحبر بقول أبي موسى فقال (لقد ضللتك إذن وما أنا من المهذدين أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السادس تكملاً للثرين وما بقي فللأخات). وعن الأسود (إن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة جعل لكل واحد منها النصف وهو باليمين، والنبي ﷺ يومئذ حي)، آخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابنة، فتح الباري، ١٢/١٧، وأنه دارد كذا، الفرائض / ٣

^(٢) في التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٢١٩ (روي أن ابن عباس خالف الصحابة في توريث الأخت البنت، واحتج بقوله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنَّ أَمْرًا مِنْهُ كَلِيلٌ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ سورة النساء ١٧٦. أي على أساس أن الولد يشمل الذكر والأئمة).

ثانياً - الشرط:

المراد بالشرط الذي يعتبر قيداً معتبراً في الحكم ولو مفهوم المخالفة هو الشرط اللغوي أي كل جملة مقدرة بأداة من أدوات الشرط مثل (إن) و (إذا)، فتعليق الأمر - بل مطلق الحكم - على شرط يدل على انقضائه عند انتفاء الشرط وهو مختار أكثر المحققين.

ومن النصوص الشرعية المتضمنة لشرط معتبر في الحكم قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَقِّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) فـ«إن طلقها فلا جناح عليهما أن يرتجعاً إن ظننا أن يقيما حدود الله أي الله﴾^(١): فـ«منطق النص هو جواز استئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق (إن طلقها الزوج الثاني وانتهت عدتها منه) شريطة توافق ظن الزوجين بأنهما يستطيعان أن يقيما حدود الله أي أن يقوم كل منهما بالتزاماته الزوجية، وبأداء ما يجب عليه من الحقوق للزوج الآخر». ومفهوم مخالفة هذا الشرط هو عدم جواز إعادة العلاقة الزوجية إذا توقيعاً بأنهما سيرجعان إلى الشقاق والخلاف وعدم التفاهم وبالتالي إلى إخلال كل منهما بالتزاماته والخروج عن حدود الله.

ومن النصوص القانونية المشتملة على شرط معتبر في الحكم (م ٢١٣ / ج) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي (للمحكمة أن تأخذ بالإقرار وحده إذا اطمأنت إليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر). إن للقاضي أن يكتفي بالإقرار وحده من بين وسائل الإثبات والحكم بمقتضاه إذا اقتنع بصحته ولم يكن هناك دليل يعارضه ويكتفي. ومفهوم مخالفة هذا الشرط هو عدم جواز الأخذ بالإقرار وحده، وبالتالي عدم بناء الحكم عليه في حالة تخلفه بأن لم يقتنع به إن كان الإقرار معارضًا بدليل يكتفي.

ثالثاً - الغاية:

غاية الشيء نهایته، وسبق في بحث تخصيص العام أن الحروف الدالة على الغاية هي (حتى) و(إلى)، فالتفقید بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها في الحكم. ومن النصوص الشرعية التي تتضمن قيد الغاية المعتبر في الحكم قول الرسول ﷺ ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى

يفيق))^(١)، منطوق النص أن المسؤولية الجنائية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الصبي أو النائم أو المجنون مرفوعة ما دام العذر - الجنون أو النوم أو الصغر - باقياً لأن هذه الأعذار من موائع المسؤولية الجنائية دون المديبة وهم يسألون عن التعويض عن الضرر الناتج من تصرفاتهم غير المشروعة، لأن التعويض مبني على أساس خطاب الوضع - ربط المسبيات بأسبابها - والمسؤولية الجنائية من باب خطاب التكليف الذي من شروطه العقل والبلوغ والإدراك.

مفهوم مخالفة الغاية

أن المسؤولية تقوم إذا وقع الفعل الجنائي بعد زوال العذر بأن صدر حين البلوغ واليقظة والإفاق.

ومن النصوص القانونية الدالة على مفهوم الغاية (م ١٦٠ / أ) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي (إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى فيجب وقف الفصل في الأولى حتى يتم الفصل في الثانية)، مفهوم المخالفة هو عدم جواز وقف الفصل في الأولى بعد إكمال الفصل في الثانية، أي ما لم يكن هناك مانع آخر.

و (م ١٥٤ / ب) من أصول المحاكمات (تقيل محكمة التمييز اللوائح المقدمة من المتهم وذوي العلاقة إلى ما قبل إصدار قرارها في الدعوى)، مفهوم مخالفة الغاية (إلى ما قبل إصدار قرارها) عدم قبول تلك اللوائح إذا قدمت بعد صدور القرار.

رابعاً - العدد:

إذا حدد الحكم في النص بعدد معين فإن مفهوم مخالفة هذا العدد هو عدم تطبيق الحكم فيما عداه من عدد أكثر أو أقل.

ومن النصوص الشرعية قوله تعالى ﴿ الزَّانِيُّ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَجِدْرٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ ﴾^(٢)، قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنَّ شَتَّانِينَ جَلْدَةً ﴾^(٣)، المنطوق هو عقوبة الزنى محددة بمائة جلد، وعقوبة القذف محصورة في شتتين جلد، ومفهوم مخالفة هذين العددين هو عدم جواز تعديل أو تبديل العقوبة في كلتا الجريمتين بعدد أكثر عند

^(١) رواه النسائي، السنن الكبرى ٧٣٠٧. السنن الصغرى للبيهقي ١١٦/٢ ..

^(٢) سورة التور ٢.

^(٣) سورة التور : ٤.

وجود ظرف مشدد أو أقل عند قيام ظرف مخفف، ومن الجدير بالإشارة أن من خصائص عقوبات الحدود عدم قبولها للتخفيف والتشديد والصلح والعفو منولي الأمر - رئيس الدولة - أو من صاحب العلاقة أو من غيرهما.

ومن النصوص القانونية (م / ٢٤٣) من أصول المحاكمات الجزائية (يلغى الحكم عليه بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في م ١٤٣ فإذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة أشهر في الجنائية دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي مركز شرطة، ودون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمزالة الحكم الوجاهي)، مفهوم مخالفة المدة المذكورة في هذا النص أنه إذا قام الحكم عليه بتقديم نفسه إلى محكمة الموضوع أو إلى مركز الشرطة أو اعتراض على الحكم خلال المدة المحددة، لا يعتبر الحكم بمثابة الحكم الوجاهي.

شروط العمل بمفهوم المخالفة:

يشترط للعمل بمفهوم المخالفة بمقتضى القيد الوارد في النص أن لا تكون لهذا القيد فائدة أخرى غير اعتيادية بمثابة الشرط لتطبيق الحكم المنطوق، بحيث إنه يطبق إذا تحقق هذا القيد ويطبق مفهومه المخالف شروط أهمها ما يلي:

- 1- أن لا يكون المسكون عليه أولى بالحكم من المنطوق به، وإن لا يكون هناك مجال لتطبيق مفهوم المخالفة بل يكون حكم المسكون عنه مفهوم موافقة من باب أولى. وعلى سبيل المثال في (م ١١٠٧) من القانون المدني العراقي (للدائني التركية العاديين وللموصى لهم أن يلتحقوا لاستيفاء حقوقهم في التركة التي نقلت الوراثة ملكيتها للغير أو رتبت عليها حقوقاً عينية)، صفة (العاديين) ليس لها مفهوم المخالفة لأن للدائن غير العادي حق هذا التبع والملاحقة من باب أولى كالدائن المرتهن إذا باع الوراثة المرهون بعد وفاة المدين الراهن، وكدائني الديون المتازة المتعلقة بالتركة كدين الدولة، ونفقة الزوجة الواجبة على الزوج إذا تراكمت في ذمته حال حياته.

٢- أن لا يكون القيد بياناً للواقع ولا يكون للقيد مفهوم المخالفة كما في قوله تعالى ﴿يَكْتَبُهُمَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَعًا أَصْنَعَنَّهُ مُضَعَّفَةً﴾^(١)، فقيد ﴿أَصْنَعَنَّهُ مُضَعَّفَةً﴾ ليس له مفهوم المخالفة، ولا يدل على إباحة الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة لأنَّه لبيان الواقع الذي كان عليه المجتمع آنذاك، ولقوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْتَمِّ فَلَكُمْ رُمُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْتَلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢).

٣- لا يكون القيد قد خرج من خارج الأغلب المعتمد كقيد ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ في قوله تعالى ﴿وَرَبِّتِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ أَنْسَابِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ يَوْنَهُ﴾^(٣) فإنه ليس له مفهوم المخالفة فقال معظم الفقهاء وعلماء الأصول - باستثناء البعض كالظاهرية - (ليس لهذا القيد مفهوم المخالفة لأمررين أولهما أنه مبني على الغالب المعتمد وهو انتقال البنت من زوج سابق مع والدتها إلى بيت الزوج الجديد إذا تزوجت أمها بعد الطلاق أو وفاة الأول).

وثانيهما قوله تعالى ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم﴾^(٤) نص صريح على أن القيد الوحيد المعتبر في الحكم هو قوله تعالى ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ يَوْنَهُ﴾^(٥)، فمناط التحريم هو الدخول يدور معه وجوداً وعدماً.

٤- أن لا يتعارض مفهوم المخالفة مع المنطوق الصريح لدليل آخر كما في قوله تعالى ﴿وَحَلَّتِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَانِكُم﴾^(٦)، أي حرمت عليكم تحريراً موسداً

^(١) سورة آل عمران ١٣٠. قال الرازى ، التفسير الكبير ٢/٩ (كان الرجل في الجahلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل ، فإذا جاء الأجل ولم يكن المدين واجداً لذلك المال قال : زدني في المال حتى أزيد في الأجل ، فربما جعله مائتين ، ثم إذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك ، ثم إلى أجال كثيرة يأخذ بسبب تلك المائة أضعافها ، وهذا هو المراد من قوله ﴿أَصْنَعَنَّهُ مُضَعَّفَةً﴾).

^(٢) سورة البقرة ٢٧٩.

^(٣) سورة النساء ٢٣.

^(٤) سورة النساء ٢٣.

^(٥) سورة النساء ٢٣.

^(٦) جمع الجواجم وشرحه ٢٤٦/١.

زوجات أبنائكم من النسب، وهذا القيد **﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِيْكُمْ﴾**^(١) ليس له مفهوم المخالفة، فكما أن زوجات أبناء النسب يحرم على والدهم تزوجهن بعد الطلاق أو وفاة الابن قبل الدخول أو بعده، كذلك الحكم بالنسبة لزوجات أبناء الرضاع لقول الرسول ﷺ **﴿يَحْرَمُ مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنِ النَّسَبِ﴾**^(٢)، والحاصل يشترط أن لا يظهر للقيدفائدة غير نفي الحكم، وإلا فلا يدل على النفي^(٣).

حجية مفهوم المخالفة^(٤)

اختلف الفقهاء وعلماء الأصول في حجية مفهوم المخالفة وبالتالي في التزام الفقيه - أو القاضي - بالعمل بموجبه.

أ- قال جمهورهم إنه حجة أي على الفقيه أو القاضي الأخذ بمنطق النص في حالة تحقق القيد الوارد في النص، وأما في حال تخلفه فيجب الأخذ بمفهوم المخالفة - الحكم المخالف للمنطق - ، واستندوا إلى أدلة منها:

١- المتأثر إلى الذهن من أساليب العرب وعرفهم في استعمال العبارات والجمل ان تقيد الحكم بشرط أو وصف أو تحديده بغاية أو عدد هو ثبوت الحكم محله كلما توافق هذا القيد معه وانتفاءه حيث انتفى القيد.

٢- إذا أقر الشارع - أو المشرع - قياداً في النص ولم يكن له مفهوم المخالفة أو فائدة أخرى محددة يكون عبئاً، والنصوص الشرعية متزهة عن العبث، والمفروض أن النصوص القانونية أيضاً بعيدة عن الحشو والعبث.

ب- وقال البعض - ومنهم الخفيفية - (إن النص الشرعي - وكذا القانوني - الدال على حكم واقعة أو تصرف إذا قيد بوصف أو شرط أو غيرهما من القيود الأخرى لا يكون

^(١) سورة النساء .٢٣.

^(٢) سورة النساء .٢٣.

^(٣) أخرجه الإمام أحمد في مستنه ٦/١٠٢.

^(٤) قواعد العلائي .١/١٢١.

^(٥) للأطلاع على الأدلة التقليدية والعقلية على حجية مفهوم المخالفة راجع الإحکام في أصول الأحكام لللامdi .٢١٥/٢-٢٢٠.

حججة إلا على حكمه في محل الذي ورد فيه، وأما محل الذي لا يتوافر فيه هذا القيد فليس للنص شان فيه بل يكون ساكتاً عن بيان حكمه، فعلى المجتهد - أو القاضي - أن يفتش عن أدلة أخرى للوصول إلى حكمه)، ومن هذه الأدلة استصحاب الإباحة الأصلية واستدلوا بأدلة منها:

- ١- ليس مطروحاً في الأساليب العربية أن تقيد الحكم بقيد كالوصف والشرط أو غيرهما يدل على ثبوت الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي.
- ٢- إن كثيراً من النصوص الشرعية - وكذا القانونية - المتضمنة للأحكام المشتملة على القيد تطبق أحكامها رغم خلاف القيد.

تقويم الخلاف

من وجهة نظري أن هذا الخلاف لفظي - شكلي - مبني على الاختلاف في كون القيد معتبراً من الشارع - أو المشرع - في الحكم أو ليس بمعتبر، فلا أحد من الفقهاء وعلماء الأصول قال بأن من تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها أو توفيت بحوز له أن يتزوج بيتها من زوجها السابق لأن الكل متتفقون على أن قيد **(اللَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)** معتبر في هذا الحكم - تحريم زواج البنت بعد الدخول بأمها -.

وذلك لا يوجد أحد يرى حل الريا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة لإجماع الكل على أن قيد **(أَضْعَفَنَا مُضَعَّفَةً)** غير معتبر في الحكم في قوله تعالى **(يَتَأْكِلُهُنَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا إِرْبَدًا أَضْعَفَنَا مُضَعَّفَةً)**^(١).

ولكن حين اختلفوا في اعتبار وعدم اعتبار قيد **(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَلْلٍ)** في قوله تعالى **(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَلْلٍ فَلَا يَنْقُو أَعْيُنَ حَقَّ يَضْعَنْ حَلَمَهُنَّ)**^(٢) اختلفوا في نفقة المعتدة إذا كان الطلاق بائناً والمطلقة غير حامل :

أ- فقال الحنفية ومن وافقهم (الشرط الوارد في الآية ليس قيداً معتبراً في الحكم لهذا تجب النفقة لمعتدة الطلاق سواء أكان الطلاق رجعاً أم بائناً، وسواء أكانت المطلقة حاملاً أم

^(١) سورة آل عمران ١٣٠

^(٢) سورة الطلاق ٦.

حائلاً، لأن سبب وجوب النفقة هو حبسها وعدم تمكنها من الزواج^(١) وهذا السبب يستمر إلى انتهاء العدة فلها النفقة أثناء عدتها إلى نهايتها).

وقالوا (إن الآية أنت لتؤكد وجوب نفقة الحامل لأن عدتها تكون غالباً أطول من عدة غير الحامل، ولأن احتباسها يستمر إلى أن تضع حملها). وسبق بيان أن المشرع العراقي قد أخذ بهذا الرأي^(٢).


بـ- وقال الجمهور (إذا كان الطلاق بائناً، ليس للمطلقة النفقة خلال فترة العدة إذا لم تكن حاملاً، أخذها بمفهوم مخالفة الشرط ﴿وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَتَّىٰ﴾^(٣)). ولأن العلاقة الزوجية تقطع بمجرد الطلاق إذا كان بائناً، وهذه العلاقة هي السبب لوجوب النفقة فيزول المسبب إذا زال سببه^(٤).

^(١) في بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩٧/٥٠ (سبب وجوب نفقة الزوجات اختلاف العلماء فيه، قال أصحابنا - أي الحنفية - سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها)، وقال الشافعى - رحمة الله - (السبب هو الزوجية وهو كونها زوجة له)، وبنوا على هذا الخلاف اختلافهم في وجوب نفقة المعتدة المطلقة طلاقاً بائناً.

^(٢) في م ٥٠ من قانون الأحوال الشخصية.

^(٣) سورة الطلاق ٦.

^(٤) ومن الجدير بالإشارة أن فقهاء الشريعة اتفقوا على أن معتدة الفرقة من زواج فاسد والمعتدة للدخول بالشبهة لا نفقة لها خلال العدة سواء أكانت حاملاً أم حائلاً لأنها لا تستحق النفقة قبل العدة لا بزواج فاسد ولا بالدخول المترتب بالشبهة.



الفصل الثالث

دلائل النصوص وضوهاً وخفاياً

اختلف علماء الأصول في تقسيم النصوص باعتبار وضوح دلالتها وخفائها، فمنهم من قسم كلا من واضح الدلالة وخفى الدلالة إلى أربعة أقسام، وتزعم هذا الاتجاه الأصوليون من الخفية^(١). ومنهم من سلك منهج التقسيم الثاني، وتبني هذا النهج الأصوليون من المتكلمين^(٢).

اللفظ من حيث الوضوح			
التقسيم الرياضي		التقسيم المثالي	
غير الواضح	واضح	واضح	غير الواضح
الخفي	الظاهر	المجمل	النص
المشكل	النص	المتشابه	الظاهر
المجمل	المفسر		
المتشابه	المحكم		

^(١)أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤٦/١ وما بعدها، أصول السرخسي ١٦١/١ وما بعدها المتدد ٣١٧/١ وما بعدها، شرح العضد على مختصر المتهي ٣٠٢/٢.
^(٢)المحصل للرازي ج ١ ق ٣ ص ٢٢٦ وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين ٥١١/١ وما بعدها جمع الجواب ٣٤٢/٢ وما بعدها.

ال التقسيم الرباعي :

أ- ينقسم واضح الدلالة حسب تسلسله الصعودي في الوضوح والثبات إلى الظاهر،
والنص، والمفسر، والمحكم^(١).

١- الظاهر^(٢) هو لفظ - أو كلام - يعرف المراد به من صيغته فيدل على حكم غير
مقصود بالذات دلالة واضحة مع قبوله للتأويل والتخصيص والنسخ،^(٣) كقوله
تعالى ﷺ وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا^(٤)، فهو ظاهر في حل كل بيع وتحريم كل
ربا رغم انه جاء لنفي المائلة بينهما ردا على المشركين القائلين بعدم التفرقة بينهما
لقوله تعالى ﷺ ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ
الرِّبَا^(٥).

حكمه حكم الظاهر هو العمل بمقتضاه ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

٢- النص^(٦) هو لفظ (أو كلام) يكون أكثر وضوحاً من الظاهر في الدلالة على المراد
بسبب أنه سبق أصالة لهذا المراد، مع قبوله للتأويل والتخصيص والنسخ كقوله
تعالى ﷺ فَإِنَّكُمْ أَمَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْقَرٌ وَثُلْثَةٌ وَرَبِيعٌ^(٧)، فهو ظاهر في اباحة

^(١) وجه الخصر: أن واضح الدلالة إما أن يحتمل التأويل أو التخصيص أو لا فإن احتمل وكان الوضوح مجرد
صيغته ولم يسبق له أصالة فهو ظاهر، وإن سبق له أصالة فهو نص وإن لم يحتمل التأويل ولا التخصيص
وكان قابلا للنسخ (الإلغاء) فهو مفسر وإن لم يقبل النسخ فهو محكم.

^(٢) فهو مشتق من الظهور وهو الوضوح والانكشاف، وتعريفه هو اللفظ الذي انكشف معناه واتضح للسامع
من أهل اللسان بمجرد السمع.

^(٣) واستعمال تعبير النسخ في تعريفاتي اتباع وتقليل لعلماء اصول الفقه وإلا فهو غير وارد مطلقاً بعد وفاة
الرسول ﷺ لا في القرآن ولا في غير القرآن ولا قبل وفاته بالنسبة للقرآن^(٨) ولكن وارد بالنسبة
للتوصوص القانونية لأن النسخ في الشريعة يرادف الإلغاء في القانون.

^(٤) سورة البقرة . ٢٧٥

^(٥) سورة البقرة / ٢٧٥ .

^(٦) فهو الظاهر الذي سبق له الكلام الذي أريد بالإسماع.

^(٧) سورة النساء / ٣ .

أصل الزواج ونص في تحديد الحد الأعلى لعدد الزوجات لأنها شرع لهذا المراد.

حكمه هو وحوب العمال مقتضاه^(١):

٣- المفسر: هو ما ازداد وضوحاً على النص لعدم احتماله للتخصيص إذا كان عاماً
والتأويل إذا كان خاصاً بسبب تفسير الشارع أو المشرع له. كقوله تعالى ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ
خُلِقَ هَلُوْعًا ۖ إِذَا سَأَلَهُ أَشَرَّهُ جَرُوعًا ۚ وَإِذَا سَأَلَهُ مَا فَتَرَدَ مَنْوَعًا﴾^(٢). وقد فسر الله
أيضاً في هذا الآية الكريمة معنى الهلوع بأنه من إذا أصابه الفقر وال الحاجة أو المرض أو
نحو ذلك فهو كثيرالجزع، وإذا أصابه الخير من الغنى والمركز والاسعة ونحو ذلك فهو
كثير النعم والإمساك.

حكمه وجوب العمل بمقتضاه بصورة قطعية لأن دلاته على الحكم قطعية.

٤- الحكم: وهو ما ازداد قوة في الوضوح والثبات على المفسر، بأن لا يقبل النسخ -
الإلغاء - إضافة إلى عدم قبوله للتخصيص والتأويل من باب أولى لكون الحكم من
ضروريات الحياة كما في قوله تعالى ﴿وَلَا نَفْتَلُوا النَّفَسَ أَلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِيقَةِ﴾^(٣)

حكمه: وجوب العمل بمقتضاه بصورة قطعية لأن دلالته على الحكم قطعية.

بـ- وينقسم غير واضح الدلالة حسب تسلسله الصعودي في الخفاء والإبهام إلى الخفي، والمشكل، والجمل، والتشابه^(٤).

١- الخفي: هو لفظ - أو كلام - استتر معناه المراد بالنسبة لبعض أفراده لا لصيغته بل لعارض كخفاء شمول السارق النباش الذي يسرق الأموال المدفونة مع البيت، والطرار الذي يسرق ويشق الجيوب رغم يقظة أصحابها فهذه التسمية الخاصة هي

^(١) رغم احتماله للتأويل إن كان خاصاً، والتخصيص إن كان عاماً، وجواز حمله على المعنى المجازي عند وجود فرينة.

(٢) سورة المعارج / ١٩-٢١.

(٣) سورة الإسراء / ٣٣

(٤) وجه الخصر أن غير واضح الدلالة: خفاوئه إما لنفس الصيغة أو لعارض خارجي فالثاني يسمى خفيًا والأول إن أدرك العقل بالتأمل والاجتهاد معناه المراد فهو مشكل وإن لم يدركه إلا بالتفسير التشعيري فهو بعمل، وإن لم يدركه أصلًا فهو متشابه.

التي جعلت في هذا الشمول الخفاء.

حكمه: وجوب الاجتهاد والنظر لإزالة خفائه.

٢- المشكل: هو لفظ - أو كلام - يحتمل أكثر من معنى واحد لا يوجد ما يدل على تحديد واحد من هذه المعاني كالمشترك.

حكمه: وجوب الاجتهاد والنظر لتحديد المعنى المراد من معانيه.

٣- المجمل: لفظ نقله الشارع - أو المشرع - من معناه اللغوي إلى معنى جديد واستعمله في النصوص فيكون خفيًا في هذا المعنى الاصطلاحي إذا لم يبين كالصلة نقلت من معناها اللغوي وهو الدعاء إلى معناها المعروف الشرعي.

حكمه: التوقف عن العمل به عند أنصار هذا التقسيم الرباعي حتى يتبع بالتفسير الشرعي.

٤- المتشابه: هو ما لا يعرف المراد به إلا من شرعي كما في حروف فواتح بعض سور القرآن الكريم مثل (ص) في قوله تعالى ﴿صَّ وَالْقُرْآنُ ذِي الْذِكْرِ﴾^(١) و(ق) في قوله تعالى ﴿قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيد﴾^(٢) . ومثل (ألم) في قوله تعالى ﴿الَّتِي دَلِيلَكُوكْتَبْ لَأَرِيَتْ فِيهِ هُدًى لِتَتَبَيَّنَ﴾^(٣) و مثل سر الليل في الجيش والجفرة وقت الحرب.

ومن الجدير بالذكر أن المتشابه لا وجود له في نصوص الأحكام لأن من شروط التكليف علم المكلف بما يكلف به^(٤).

حكمه التوقف عن العمل به وعدم محاولة فهم المراد منه بالاجتهاد لعدم إمكان وصول الإنسان إلى هذا المراد عن طريق الاجتهاد.

^(١) سورة ص ١/١.

^(٢) سورة ق ١/١.

^(٣) سورة البقرة: ١-٢.

^(٤) وهذه الأربعية أضداد للأربعة السابقة فالخفي ضد الظاهر والمشكل ضد النص ، والمجمل ضد المفسر ، والتشابه ضد الحكم وعلى سبيل المثال قوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهُا إِنْ يَعْمَلُوا بِمَا حُرِمةَ المائنة ٢٨٠ . ظاهر في حق السارق خفي بالنسبة للطرار والنباش وقوله تعالى ﴿ الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُا حَتَّىٰ تَعْلَمُوا وَلَا يَرْجِعوا وَلَا يَرْجِعوا فَإِنْ هُمْ مُّنْهَمَّا لَهُمْ جَلْدٌ ٢٩٠ سورة النور ٢ . ظاهر في حق الزاني وخفي بالنسبة إلى اللواط .

التقسيم الثنائي :

أ- واضح الدلالة ينقسم إلى النص والظاهر^(١).

١- النص : هو الذي لا يحتمل أكثر من معنى - حكم - واحد كدلالة قوله تعالى

﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِقُ فَاجْلِدُو أَكُلُّ وَجِدْرَهُ مِنْهَا مِائَةً جَلَدَةً﴾^(٢) على عقوبة الزنى التي حددت بمائة جلدة. والمراد بالنص ما يقابل الظاهر لا ما قابل الإجماع والقياس لأنه بالمعنى الثاني من القرآن والسنة دلالته قد تكون قطعية وقد تكون ظنية.

حكمه : وجوب العمل بمقتضاه ما لم يتم دليل على خلاف ذلك. والنص بهذا المعنى هو المراد بقاعدة (لا مساغ للإجتهد في مورد النص)^(٣).

٢- الظاهر : هو لفظ - أو كلام - يدل على معنى راجح مع احتماله لمعنى آخر مرجوح، فهو باعتبار المعنى الراجح ظاهر، وباعتبار معناه المرجو مؤول كقوله تعالى **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾**^(٤) فالنكاح ظاهر في عقد الزواج ويحتمل المعاشرة الجنسية على أساس أنه حقيقة في المعنى الأول وبمحاذ في الثاني وقال البعض بالعكس وقال الآخرون مشترك بينهما وبنوا على ذلك ثبوت المصاهرة بالزنى.

حكمه : هو العمل بمقتضى معناه الراجح ما لم تقم قرينة على إرادة المعنى المرجو.

ب- غير واضح الدلالة ينقسم إلى المجمل والتشابه^(٥) :

١- المجمل وهو ما لم تتضح دلالته^(٦) فيشمل الخفي والمجمل والمشكل في التقسيم الرباعي.

٢- التشابه هو نفس التشابه في التقسيم الرباعي من حيث المضمن والحكم.

^(١) وجه الخصر أن اللفظ إن لم يحتمل أكثر من معنى (حكم) واحد فهو نص والا فهو ظاهر.

^(٢) سورة التور ٢.

^(٣) المادة (٢) من القانون المدني العراقي النافذ.

^(٤) سورة النساء ٢٢.

^(٥) وجه الخصر أن اللفظ غير واضح الدلالة إن أمكن الوصول إلى معناه المراد بالاجتهد، أو بالتفسير الشريعي فهو مجمل والا فمتشابه.

^(٦) مختصر المتنبي لابن الحاجب وشرحه للعзд ٢٨٧/٢

المنهج المختار :

السلوك المقيد في دراسة وضوح وخفاء الدلالات هو التقسيم الثلاثي الذي استنجدت به من الأقسام المذكورة لواضح الدلالة وخفيهاً وهو التقسيم باعتبار الوضوح والخفاء إلى الدلالة القطعية والظنية والغامضة وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - إنه تقسيم علمي فهو أقرب إلى الواقع العملي ، وأكثر انسجاماً مع التطبيقات الفقهية والقضائية.
- ٢ - إنه يشمل جميع أقسام التقسيم الرباعي والثنائي رغم اختصاره وفيه المحاولة للتقرير بينهما وجمع محصلتهما تحت عنوان واحد.
- ٣ - إنه أوضح فهماً وأسهل استيعاباً وبصورة خاصة بالنسبة للقانونيين . ولهذه الأسباب وغيرها أفردت دراسة كل من الدلالة القطعية والظنية والغامضة ببحث مستقل لزيادة الإيضاح والفائدة.

المبحث الأول

الدلالة القطعية

قسم علماء الشريعة الإسلامية الأحكام الكلية الأصلية والفرعية باعتبار الأدلة التي ثبت بها إلى أقسام ثلاثة وهي :

١- أحكام لا يمكن إنكارها إلا بدليل عقلي قطعي كوجوب الإيمان بوجود الله عز وجل ، وتصديق الأنبياء والرسل فيما بلغوا الناس بها من الرسالات الإلهية ، فهذه الأحكام لا ثبت بالدليل التأكيدية من غير دليل عقلي لأن الأدلة التأكيدية هي نصوص الشرع فهي لا ثبت للإنسان إلا بعد إيمانه بالله وبالرسل . فلو ثبت الإيمان بهما بتلك النصوص للزمرت الاستحالة المنطقية لأن ذلك يستلزم توقف الشيء على نفسه ، وتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقديم الشيء على نفسه ، واللازم باطل مستحيل فكذلك المزوم ، وقد سبق بيان ذلك في محله . ورغم ذلك فإن الشرع هو الذي أرشدنا إلى الاستدلال على هذه الأحكام بالعقل بالأيات التي دعاها إليها النظر في أنفسنا ، وفي الآفاق وإلى التفكير في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار .

٢- أحكام لا ثبت إلا بالأدلة التأكيدية كالأحكام الاعتقادية المتعلقة بالمغيبات من الجنة والنار ، ومحاسبة الإنسان أمام الله . ونيل الثواب على الخير وإصابة العقاب على الشر في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١) وكالأحكام العملية المتعلقة بالعبادات التي كلف بها الإنسان في حياته والتي جعلت وسيلة لتهذيب سلوكه وتعديل سيرته ، حتى يصبح عضواً صالحاً في مجتمعه يجلب الخير ويستبعد الشر .

٣- أحكام ثبت بالنقل والعقل وهي ما عدا القسمين السابقين من الأحكام التي تنظم حياة الإنسان.

وأدلة القسم الثاني والثالث من حيث الثبوت والدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية، فالشقوقات المتصورة أربعة وهي:

١- قطعي الثبوت وقطعي الدلالة: كنص ثابت بالتواتر يكون دالاً على معنى - حكم - لا يتحمل غيره مثل قوله تعالى ﴿وَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَرَبَّكُمْ لَهُتْ بِهِ وَلَدُكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿الْأَرَانِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوهُمْ فَإِذْ جَلَدُوهُمْ مِنْهُمْ مَا نَهَا جَلَقُ﴾^(٢) وغيرهما من الآيات القرآنية التي لا تتحمل كل واحدة منها أكثر من حكم واحد.

٢- ظني الثبوت وظني الدلالة: ك الحديث الآحاد الدال على أكثر من معنى - حكم واحد - مثل قول الرسول ﷺ ((إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه))^(٣) هذا الحديث الشريف

ثبوته ظني لأنه لم يصل إلينا عن طريق التواتر فهو من أحاديث الآحاد، وظني الدلالة على تحديد نوع المبيع الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه حيث اختلف الفقهاء في مدلول الشيء، فمنهم من قال: لفظ (شيئاً) في هذا الحديث يشمل الطعام وغير الطعام من المنقولات والعقارات لأنه مطلق فيجب الأخذ باطلاقه ما لم يثبت تقييده. أو لأنه عام لكونه نكرة في حيز الشرط فيؤخذ بعمومه. وذهب البعض إلى أن المراد به هو الطعام فقط بدليل ما رواه أبو هريرة رض عن الرسول ﷺ من أنه قال ((من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله)) وفي رواية أخرى ((حتى يستوفيه ويقبضه))^(٤) أي إلا بعد إفرازه^(٥) ومفهوم مخالفة الطعام هو إن غيره بخلافه.

وقال أبو حنيفة (رحمه الله) ومن حذا حذوه (إن المراد به هو المنقول من الطعام وغيره

^(١) سورة النساء: ١٢.

^(٢) سورة النور: ٢.

^(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٣/٣.

^(٤) البخاري، هامش الفتتح ٤/٢٣٩.

^(٥) لأن ملكية الأموال المثلية لا تنتقل بمجرد العقد بل بالإفراز بعده.

ولا يشمل العقار بدليل ما رواه زيد بن ثابت من أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تباع (تشترى) حتى يحرزها التجار إلى رحالمه^(١).

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) في تفسير قول الرسول ﷺ ((من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)) (لا أحسب كل شيء إلا مثله)^(٢). ولظنية دلالة الحديث المذكور على المعنى المراد من لفظ (شيئاً) حصل هذا الخلاف فمنهم من قال يشمل كل شيء، ومنهم من قال يشمل المنقول دون العقار، ومنهم من ذهب إلى أن المراد به هو الطعام فقط، لأنه سرير التلف.

٣- قطعى الثبوت وظني الدلالة: كما في قوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا يُمْوِدُ الْسُّدُسَ﴾^(٣) فهذه الآية الكريمة قطعية من حيث الثبوت لأنها كبقية الآيات ووصلت إلينا عن طريق التواتر، ولكنها ظنية في الدلالة على العدد المراد من الإخوة الذي يمحول الأم من أقل حظيها (الثالث) إلى (السدس)، فهل هو ثلاثة فما فوق كما يقول ابن عباس (رضي الله عنهما) لأن أقل الجمع ثلاثة، أو اثنان من الذكور أو الإناث أو الذكور والإإناث كما هو رأي جمهور الفقهاء لأن أقل الجمع اثنان، أو اثنان من الذكور أو من يعادلهما من الإناث كما يقول فقهاء الجغرافية؟ ودليلهم أن أقل الجمع اثنان وإن المراد بالإخوة اثنان من الذكور أو من يعادلهما من الإناث (كأربع أخوات فما فوق، أو أخ وأختان).

٤- ظني الثبوت وقطعى الدلالة: ككل حديث الأحاديث تكون دلالته على المعنى (الحكم) المراد به قطعية لا يتحمل غيره مثل ما رواه عبد الله بن عمر من أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كانت بطنني له وعاء وثديي له سقاء، وحجرني له حواء^(٤) وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ (أنت أحق به ما لم تنكري)^(٥). فهذا الحديث ظني الثبوت لأنه لم ينقل عن طريق التواتر، لكن دلالته على أن الأم أحق بالخصانة من غيرها ما لم يكن هناك مانع قطعية.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥١/٥، وأبو داود، كتاب البيوع ٢٨٠/٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النساء ١١.

(٤) بكسر الحاء هو المكان الذي يحتوي الشيء أي يضميه ويعجمه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٢/٢، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد ١٩٢/٢.

القطعية الذاتية والعرضية:

المراد بقطعية الدلالة - كما سبق - هو أن اللفظ (أو الكلام) أو النص يدل على المعنى (أو الحكم) المراد به دلالة يقينية بحيث لا يحتمل غيره ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك، وهذه القطعية - أو اليقينية - إما ذاتية نابعة من ذات الصيغة الدالة وإما عرضية ناجمة من تفسيرها تفسيراً غير اجتهادي^(١) كالتفسير التشريعي من الشارع - أو المشرع - للنص أو المصطلح الشرعي - أو القانوني -.

أثناوج من النصوص الشرعية والقانونية الدالة على الأحكام دلالة قطعية ذاتية :

١- في القرآن الكريم

١- قوله تعالى ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَّ حَمَلَهُنَّ﴾^(٢) يدل لذاته دلالة قطعية على أن عدة المطلقة الحامل تكون بوضع الحمل وتنتهي به وللزوجة أن تتزوج بعد وضعه مباشرة.

٢- قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(٣) يدل لذاته دلالة قطعية على تحريم الجمع في الزواج بين الأخرين. وكذلك نصوص المقاصد والعقود والنصوص التي تكون دلالتها قطعية لا مجال للتجهاد فيها.

ب- في السنة النبوية:

١- قول الرسول ﷺ ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حراماً أو احل حراماً))^(٤) يدل لذاته دلالة قطعية على جواز الصلح في الحقوق الخاصة.

٢- قول الرسول ﷺ ((البينة على المدعى واليمين على من أنكر))^(٥) يدل لذاته دلالة قطعية على أن المطلوب من المدعى لإثبات ما يدعيه هو البينة لأنه يدعي خلاف

^(١) لأن التفسير الاجتهادي لا يفيد إلا الظن، إذ الاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب.

^(٢) سورة الطلاق ٤.

^(٣) سورة النساء ٢٣.

^(٤) سبل السلام ٣ / ٧٦.

الأصل (براءة الذمة)، ومن المدعى عليه لنفي المدعى به هو اليمين في حالة عدم قيام البينة من المدعى لأنها مع الأصل.

وغير ذلك من النصوص التي تدل على معنى ولا تحتمل معنى آخر ومع هذا الاحتمال لا يوجد القطع بالنسبة لأي من تلك المعاني.

جـ- في القانون:

١- (م ١٢٩) من قانون العقوبات العراقي (العذر المغفى من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية) تدل لذاتها دلالة قطعية على أن الإعفاء من العقاب لعذر مشروع يشمل جميع أنواع العقوبة.

٢- (٣٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي (لا يسقط المقدار المتراكם من النفقة بالطلاق أو وفاة أحد الزوجين) تدل لذاتها دلالة قطعية على عدم سقوط دين النفقة بالفرقة بين الزوجين.

صور من النصوص الدالة على المعنى المراد دلالة قطعية عرضية:

وفيما يلي صور من المصطلحات الشرعية والقانونية التي نقلت من معانٍ لها اللغوية إلى المعاني الاصطلاحية في الشرع أو القانون فأصبحت غامضة لا يعرف المراد بها لذاتها، ففسرها صاحب الشرع فصارت دلالتها قطعية عرضاً بسبب التفسير التشريعي.

١- تفسير القرآن بالقرآن:

١- قوله تعالى ﴿إِنَّ إِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾^(١) ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَرُوعًا﴾^(٢) ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْزُعًا﴾^(٣) فلفظ (هلوع) غامض - بجمل - لذاته في دلالته على المعنى المراد فسر بأنه هو الذي إذا ناله الشر اظهر شدة الجزع، وإذا ناله الخير بخل به ومنعه الناس^(٤).

^(١) سبل السلام / ٤ / ١٧٤.

^(٢) سورة المعارج . ٢١-١٩

^(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ١٨ / ٢٩٠

٢- قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ الْمُطْفِفُينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَّرُوهُمْ يَخْسِرُونَ ﴿٣﴾^(١) فلفظ (المطفف) بجمل غير واضح المراد فسر بأنه الإنسان الذي يأخذ في كيل أو وزن لنفسه زائداً ويدفع إلى غيره ناقصاً^(٢).

٣- قوله تعالى ﴿وَإِذْ جَعَنَّكُم مِّنْ إِلٰي فِرْعَوْنَ يَسُوْمُوكُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ يُذْخِلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَخِيُونَ نَسَاءَكُمْ ﴾^(٣) أي يذيفونكم أشد العذاب، وفسره بقوله ﴿يُذْخِلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَخِيُونَ نَسَاءَكُمْ﴾^(٤).

ب- تفسير القرآن بالسنة:

١- قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٥) فلفظة (صلاة) في لغة العرب بمعنى الدعاء فقلها الشارع إلى معنى شرعي خاص لم يعرف المكلفوون بآقامتها المعنى المراد به فقام الرسول ﷺ بآقامتها أمامهم، فيبيّن بأقواله وأفعاله أركانها وشروطها وستتها ثم قال لهم ((صلوا كما رأيتوني أصلّى)), فأصبحت دلالتها قطعية عرضاً أي بسبب التفسير بعد أن كانت مجملة.

٢- قوله تعالى ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٦) فلفظ (حج) في لغة العرب بمعنى التصدّق نقله الشارع إلى معنى شرعي خاص لم يعرفه المسلمون الأوائل، فقام الرسول ﷺ بأدائه بحضورهم موضحاً لهم أركانه وشروطه ومتاسكه ثم قال لهم ((خذوا عني مناسككم)), فأصبحت دلالته على المراد قطعية عرضاً أي بسبب التفسير. وتفسير الرسول ﷺ لهاتين الآيتين وغيرهما تفسير شرعي يفيد القطع واليقين بمقتضى تحويله من الله بذلك في قوله تعالى ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا تَرَى إِلَيْهِمْ ﴾^(٧) وقوله تعالى ﴿وَمَا أَنَّزَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيَّنَ لَهُمْ ﴾^(٨)

^(١) سورة المطففين ١-٣.

^(٢) القرطبي، المرجع السابق ٢٥٠ / ١٩.

^(٣) سورة البقرة ٤٩.

^(٤) سورة البقرة ٨٣.

^(٥) سورة آل عمران ٩٧.

^(٦) سورة النحل ٤٤.

الَّذِي أَخْلَفُوا فِيهِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ .^(١)

جـ- تفسير القانون بالقانون:

أولاً: لفظة (جنابة): فسرها المشرع العراقي بأنها (جريمة معاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١ - الإعدام. ٢ - السجن المؤبد. ٣ - السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة (م ٢٥ ق.ع.ع))، وبذلك أصبحت دلالتها على هذا المعنى المراد قطعية عرضاً.

ثانياً: لفظ (قاصر): فسره المشرع العراقي في قانون رعاية القاصرين فقال (يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والمحنون ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها والغائب والمفقود، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك (م ٣/ثانيا)).^(٢)

صلة الدلالة القطعية بالتقسيمين الرباعي والثنائي:

دلالة كل من المفسر والحكم في التقسيم الرباعي لواضح الدلالة قطعية لأنه يدل لذاته أو بوساطة التفسير على معنى - حكم - لا يتحمل غيره إلا بدليل، وكذلك دلالة النص في التقسيم الثنائي قطعية لأنه عرف بأنه ما يدل على معنى لا يتحمل غيره بدون دليل فيشمل الدال دلالة قطعية كلاً من المفسر والحكم والنص.

الدلالة القطعية والاجتهاد:

لا صلة بين النص الدال على الحكم المراد دلالة قطعية وبين الاجتهاد، لأن الاجتهاد سواء أكان من الفقيه أم القاضي أم غيرهما إنما يكون في نص يتحمل أكثر من معنى واحد أو كانت دلالته غامضة، فالاجتهاد يحدد المعنى المراد من المعانى المحتملة أو يزال الغموض. ولذلك اجمع فقهاء الشريعة والقانون على أنه (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) والمراد بالنص هنا هو الدال على الحكم دلالة قطعية.

^(١) سورة النحل .٦٤ .

^(٢) وكما في (م ١٠٢) من قانون الإثبات العراقي التي تنص على أن (القرينة القضائية هي استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة).

القطعية (البديهية)، والقطعية النظرية من حيث التثبت والإثبات:

ما سبق من القطعية الذاتية والعرضية كانت بالنسبة إلى الدلالة، أما البديهية والنظرية فهما تكونان بالنسبة إلى النصوص والأدلة الدالة على المعاني والأحكام، وكذلك بالنسبة لوسائل الإثبات والأخبار والواقع، فهذا الموضوع ذو صلة بالقضاء أكثر من غيره، والقاضي غير ملزم بأن لا يحكم إلا باليقين بل يكفيه الظن الغالب الذي يكتسبه من الأدلة والبيانات، ولكن اليقين أولى من الظن إذا أمكن كسبه لما فيه من الصواب والعدالة مطلقاً.

والأمور القطعية هي اليقينيات، واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع، واليقينيات إما بديهيات - ضروريات - أو مكتسبة من البديهيات، فالضروري هو البديهي، والنظري هو المكتسب من البديهي.

١- البديهيات:

وهي ستة أنواع :

١- الشواهد: وهي معلومات نقلها جمع من الناس لا يتصور العقل عادة تواطؤهم على الكذب، كهجرة سيدنا محمد ﷺ من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، وكعلمنا بأن موسكو عاصمة روسيا، ولندن عاصمة إنكلترا.

٢- المحسوسات: وهي القضايا التي يحكم بها العقل بوساطة الحس الظاهري ^(١).

٣- الوجدانيات: وهي القضايا التي يحكم فيها العقل بوساطة الحس الباطني كالحكم بأن للإنسان ألمًا وحزناً وفرحاً وجوعاً وعطشاً، وغير ذلك مما يدرك بالحس الباطني.

٤- المجراءات: وهي القضايا الثابتة ثبوتاً يقينياً عن طريق الخبرة والتجارب، كالقضايا العلمية التكنولوجية أو الطبية أو الكيماوية أو الفيزيائية أو غير ذلك من الأمور الخاضعة للتجارب، وهي لا تكون حجة على غير المجرب لأنها لا تفيد علمًا ضروريًا -يقيناً- بالنسبة للغير.

^(١) كالحكم بإحراق النار وحلوة العسل وبياض الثلج وطيبة روانع العطور وحسن وقبع الأصوات.

٥- المدلسيات: وهي الأمور التي يحكم بها العقل بسبب سرعة الانتقال من المبادئ إلى التائج كالحكم بأن نور القمر مستفاد من ضياء الشمس^(١) لاختلاف تشكيلاته النورية عند قريبه وبعده من الشمس.

٦- الأوليات: وهي القضايا التي يحكم فيها العقل حكماً يقينياً بمجرد تصور أطرافها دون حاجة إلى دليل خارجي كالحكم بأن الكل أكبر من الجزء وأن الزاوية المنفرجة أكبر من الزاوية الحادة، وأن ما ينقسم من الأعداد إلى متساوين زوجي والا فردي.

بـ-النظريات المكتسبة من البديهيات:

المعلومات اليقينية لدى الإنسان لا تكون دائماً من البديهيات بل منها ما يكتسب من أدلة يكون جميع مقدماتها من اليقينيات^(٢). أما إذا كانت إحداها ظنية فإن النتيجة تكون أيضاً ظنية لأنها تابعة لأحسن المقدمات. والدليل الذي تكون مقدماتها كلها يقينية مع توافر شروطها تسمى برهاناً، والبرهان إما لمي أو إني.

١- البرهان العلمي: هو الاستدلال بالسبب - المؤثر - على المسبب والأثر كاستدلال الأطباء المختصين بالبكتيريا والطفيليات الموجودة في دم المريض بعد اكتشافها بالتحليل في المختبرات على تشخيص نوع المرض الصاب به المريض صاحب الدم كما في الأمثلة الآتية :

أ- الاستدلال بوجود طفيلي ليشمانيا دونوفاني (*Leishmania Donovani*) على إصابة صاحب الدم بالحمى السوداء (*Kala - Azar*).

بـ- والاستدلال بوجود طفيلي بلا سموديوم الملاريا (*Plasmodium Malaria*) على إصابة المريض بالملاريا (*Malaria*).

(١) قال سبحانه وتعالى ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَّةً وَالْقَمَرَ ثُورًا ﴾ سورة يونس ٥.

(٢) كالاستدلال على وجود الخالق بتغيرات الكون كان يقال (العالَم متغير، وكل متغير حادث، ينتج بعد حذف المكرر: العالَم حادث، ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة في دليل آخر مثل: العالَم حادث، وكل حادث يحتاج إلى محدث، ينتج: العالَم يحتاج إلى محدث).

(٣) سمي لميأ لأنه يفيد اللميأ أي العلية، وسميت العلة لميأ إذ يجاب بها السؤال بلم فسميت لميأ نسبة للبلم، وسمي البرهان لميأ نسبة لللميأ، فهو منسوب للمنسوب (بلم)

جـ- ووجود بكتيريا بروسيلا (Brucilla) على الإصابة بحمى مالطا (Brucellosis).
دـ- ووجود بكتيريا سالمونيلا تايفي (Salmonella Typhi) على حمى التايفوئيد (Typhoid Fever).

٢- البرهان الجنائي:^(١) هو الاستدلال بوجود المسبب (الاثر) على وجود السبب (المؤثر) كالاستدلال بآثار الجريمة عن الطرق العلمية الحديثة على كشف الجريمة وتحديد شخص الجرم. ومن تطبيقاته في التحقيقات الجنائية استدلال أهل الخبرة والمختصين في الطب الشرعي والبحث الجنائي على ثبوت الجريمة، أو تحديد الشخص المجرم بآثار البصمات أو آثار الأسلحة النارية أو آثار الحريق العمدي أو آثار الأقدام أو آثار الآلات والإطارات أو آثار الأنسجة أو الشعر أو البقع الدموية أو السائل النسوي أو البول أو اللعاب، أو نحو ذلك.

فهذه الآثار ونظائرها التي يستدل بها على إثبات الجريمة أو تشخيص المجرم استدلال بالآثار على وجود مؤثره وبالسبب على قيام سببه فهي إن كانت قطعية بسبب التجارب والمشاهدات المتكررة أو نحوها تسمى برهاناً على القاضي أن يحكم بمقتضاها لأنها تفيد اليقين.
وإن لم تصل إلى درجة القطع واليقين تسمى أمارة (دليلاً ظلياً) وهي قابلة لإثبات العكس، ومع ذلك للقاضي أن يحكم بموجبها لأنها تفيد الظن، والقاضي ليس ملزماً أن يحكم دائماً باليقين لأنه لو الزم بذلك لأدى إلى ضياع كثير من الحقوق والالتزامات، وفي هذا الكون أمور كثيرة لا تدرك إلا بأثارها، ومن الخطأ الظن بأن ما لا يقع تحت الحس الظاهر لا حقيقة له.

(١) سمي الدليل إنما لأنه يفيد إنية، فهو منسوب لأن لأنه يتوتى بآن غالباً.
 الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.
 الأمارة هي التي يلزم من العلم به الفتن بوجود شيء آخر.
 التعليل هي تبيين علة الشيء.

المبحث الثاني

الدلالة الظنية

تكون دلالة النصوص وصيغ العقود ووسائل الإثبات ظنية، إذا كان الدلال محتملاً لأكثر من معنى - أو حكم - واحد، ولو كانت هذه الدلالة بدرجات متفاوتة وضوحاً وخفاءً. وقد أجمع علماء الأصول والفقهاء على جواز الاكتفاء بالظن في الفروع - الأحكام الفقهية أو القضائية -، واليقين غير مطلوب إلا في الأحكام الاعتقادية -أصول الدين-، ولو اشترط اليقين من الفقيه في استنباط الأحكام أو من القاضي في حسم الخصومات لتعطلت كثير من المصالح والحقوق المالية وغير المالية، ذلك لأن إفادات الخصوم وشهادات الشهود كلها أخبار، وكل خبر من حيث هو يحمل الصدق والكذب، وبالتالي لا يفيد إلا الظن.

وكذلك أكثر النصوص دلالتها ظنية سواء أكانت في الشرائع أم في القوانين لأنها إما أن تتحتمل أكثر من حكم واحد أو تتسم بطابع المرونة والمطاطبة أو تتأثر بأحكامها بالظروف والملابسات وخلفيات القضية المعنية بالحكم وحسم الخصومة فيها.

إضافة إلى ذلك، فإن الفقيه أو المفتى أو القاضي كما لا يلزم بالعمل باليقين دائماً بل يكفي حصول الظن الغالب في حالات غياب اليقين، كذلك لا يجوز له أن يعمل بالشك أو الوهم أو التخيل، بل الحد الأدنى هو الظن بإجماع فقهاء الشريعة والقانون.

وجدير بالذكر أنَّ إدراكات الإنسان إما تصورات أو تصديقات، وإن ما يدركه في كل مفردة أو قضية - أو مسألة - يكون دائراً بين الواقع واللاواقع، فهو لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

١- إنْ تساوا - الواقع واللاواقع - عند العقل من غير رجحان أحدهما على الآخر
فالإدراك المتعلق بكل منهما يسمى شكأً.

٢- وإن ترجع أحدهما عند المدرك بنوع من الإذعان والقبول يسمى تصديقاً.

٣- الاعتقاد إنْ لم يصل إلى درجة الجزم يسمى (ظننا)، والطرف المقابل له يسمى (وهما).

٤- الاعتقاد الجازم إنْ لم يكن ثابتاً بأنَّ كان قابلاً للزوال بتشكيك المشكك يسمى (تقليداً)، والطرف المقابل له يسمى تخيلاً - أو تخيلاً -.

- ٥- الاعتقاد الجازم الثابت إن لم يكن مطابقاً للواقع يسمى (جهلاً مركباً).
- ٦- والاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع يسمى (يقيناً). والقاعدة العامة تقضي بأن (اليقين لا ترتفع إلا باليقين).

والوهم والشك والتخيل من أقسام التصورات لعدم وجود الإذعان (التسليم لدى المخاطب) فلا يجوز الحكم بمقتضاهما، والظن والتقليد والجهل واليقين من التصديقات، فالحكم يكون باليقين إن وجد وإنما بالظاهر الغالب.

ظنية دلالات النصوص والاختلاف في أحكامها:

تعتبر ظنية دلالات النصوص من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، وقد سبق بيان بعض من تلك النصوص، وأكرر بصورة مختصرة للتذكرة ببعضها منها.

١- قال تعالى في حكم الإيلاء: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ رَبِّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ قَاتَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾١﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾٢﴾، ولظنية دلالة هذه الآية على الحكم المرتبط بالإيلاء اختلف فيه الفقهاء كالتالي:

أ - قال جمهورهم : (للزوجة بعد المدة - أربعة أشهر - مراجعة القضاء والمطالبة بالمعاشة المعروفة أو الطلاق ، فالقاضي يجرز الزوج على أحدهما ، فإن امتنع حل محله في الطلاق وحكم بالتفريق).

ب - وقال الجعفري والظاهري : (يجبر القاضي على أحدهما ، فإن أبي لا يحل محله في الطلاق ولكن يحبسه أو يعتديه إلى أن يختار أحدهما أو يموت في الحبس).

ج - وقال الحفيظ والإباضية : (يقع الطلاق بمجرد انتهاء المدة ، لأن هذا هو معنى {وان عزموا الطلاق}). وقال المالكية لا يشترط في الإيلاء الحلف في ترك المعاشرة ، لأن مجرد الترك ظلم ، ورفع الظلم واجب على القاضي أو من ينوب عنه.

٢- قال تعالى في ميراث الأم : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَا إِرْثَةُ أَسْدُدٍ ﴾٣﴾، ولظنية دلالة هذه الآية على العدد المراد بالأخوة اختلف فيه الفقهاء :

^(١) سورة البقرة : ٢٢٧ - ٢٢٦.

^(٢) لمزيد من التفصيل ، راجع كتاب الطلاق خلال أربعة آلاف سنة للمؤلف (٩٠-٧٥/٢).

^(٣) سورة النساء : ١١.

أ- قال جمهورهم : (اثنان فما فوق من الذكور والإإناث أو من كليهما).

ب- قال الجعفرية: (المراد ذكران أو من يعادلهمـ أي أربع إخوات أو أخ وأختانـ . فما فوق).

جـ- وقال ابن عباس : (ثلاثة فما فوق من الذكور أو الإناث ، لأن أقل الجمع ثلاثة).

^٣- قال تعالى، في ميراث الأخت: ﴿إِنْ أَمْرَأً مَوْلَاهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا

وَهُوَ رَبُّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنَّ كَانَتَا أَشْتَهِيْنَ فَلَهُمَا الْأُثْنَانِ إِمَّا تَرَكَهُ^(١)

و، لظنية دلالة هذه الآية علم، المعن، المراد بلفظ (ولد) اختلف فيه الفقهاء كالأتي:

أ- قال ابن عباس وفقهاء الجعفرية: (المراد ما يشمل الذكر والأثنى لأن هذا هو معناه اللغوي ، فلا ترث الأخت مع البنت أو بنت الابن).

ب- قال الجمهور: (أراد به القرآن معناه العرف - أي الذكر . فترت الأخت الشقيقة أو لاب بعد نصيب البنت أو بنت الابن الباقى ، لأنها عندئذ عصبة مع الغير^(٣)).

ظنية دلالة النص والتأويل:

النص القابل للتأويل هو الذي تكون دلالته على المعنى المراد ظنية، فلا تأويل في نصوص تكون دلالتها على المعانى - الأحكام - قطعية.

وقد عرف علماء الأصول التأويل بأنه: (صرف النص عن معناه الظاهر - أو الراجح - إلى معنى غير ظاهر - أو مرجوح - لدليل يقتضيه)^(٣). وأقترح أن يعرف بأنه: (هو العدول عن تطبيق ظاهري نص ظني الدلالة إلى ما يحتمله من حكم آخر لدليل يقتضيه).

١٧٦ سورة النساء:

^(٤) لمزيد من التفصيال، راجع شرح قانون الأحوال الشخصية للمؤلف، ص ١٥٤ وما بعدها.

^(٣) يقول التلميسي المالكي، مفتاح الوصول الى علم الأصول، ص: ٩٣ - ١١٠ (المولو متصح الدلالة في المعنى الذي تقول فيه، لأنه راجع فيه إلا أن رجحانه لما كان بدليل منفصل كان في اتضاح دلالته ليس كالظاهر، ولما كانت أسباب الظهور ثانية كانت التأويلات ثمانية: الأول: حمل اللفظ على مجازه لا على حقيقته. الثاني: الاشتراك وهو في الحقيقة ليس بتأويل، لأن الاشتراك أقرب إلى الإجمال، لكن إذا اثبت المستدل أن اللفظ حقيقة في واحد من المعينين اللذين يحملونها اللفظ فله بعد ذلك أن يرجع أحد المحتملين بأدئى مرجع ويكتفي بذلك. والثالث: الإضمار. والرابع: الترادف. والخامس: التأكيد. والسادس: التقديم والتأخير. والسابع: التخصيص. والثامن: التقيد).

ويعتبر التأويل استثناء من الأصل، فالالأصل هو حمل اللفظ على معناه الحقيقي ولا يعدل إلى المجاز إلا إذا تغدرت الحقيقة.

والأصل في العام هو العمل بعمومه ما لم يثبت مخصوص بخصصه، والأصل في المطلق هو تركه على إطلاقه ما لم يقُم دليلاً على تقييده، إلى غير ذلك من الأصول الأخرى التي يعتبر العدول عنها تأويلاً عند بعض علماء الأصول والفقهاء كالمالكية.

ولكون التأويل استثناء من الأصل، وحفاظاً على ظواهر النصوص من نزعات الهوى اشترط علماء الأصول لصحته شروطاً أهمها ما يلي:

١ - أن يكون النص قابلاً للتأويل، بأن تكون دلالته على الحكم ظنية، بحيث يحتمل أكثر من حكم واحد ولو بدرجات متفاوتة في وضوح الدلالة على هذه الاحتمالات.

٢ - أن يكون التأويل موافقاً لوضع أهل اللغة أو عرف الاستعمال أو اصطلاح الشرع في النصوص الشرعية أو اصطلاح القانون في النصوص القانونية، فإذا خرج عن هذا الإطار كان تأويلاً فاسداً، فالعام إذا صرف عن عمومه وأريد به بعض أفراده بدليل معتبر فهو تأويل عند من يرى التخصيص تأويلاً، لأن دلاله النص العام على شمول حكمه لجميع ما يتناوله من الأفراد والماصدقات دلاله ظنية عند جمهور العلماء ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

وكذلك النص المطلق إذا صرف عن شيوخه وحمل على المقيد أو قيد بقيد معتبر كان ذلك تأويلاً عند من يرى أن التقىيد تأويل. وكذلك حمل اللفظ على معناه المجازي لتغدر المعنى الحقيقي يكون تأويلاً.

٣ - أن يقوم دليل^(١) يؤيد صحة صرف النص عن معناه الظاهر إلى المعنى المرجوح المحتمل، لأن الأصل هو العمل بمقتضى المعنى الظاهر للنص حتى يقوم دليل على خلاف ذلك^(٢).

^(١) حصر الظاهيرية أدلة التأويل في ثلاثة فقط وهي: نص القرآن الكريم والسنّة النبوية وإجماع الصحابة، وكل تأويل دليله من غير هذه الثلاثة يكون باطلًا. ومن الواضح أن في هذا الرأي الضيق حرجاً وهو مرفوض بوجوب قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الظَّاهِرِ مِنْ حَرَجٍ» سورة الحج: ٧٨.

^(٢) يقول القرافي، شرح تقيييع الفصول، ص: ١١٢: (يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز والعموم دون التخصيص والأفراد دون الاشتراك والاستقلال دون الإضمار وعلى الإطلاق دون التقىيد وعلى التأكيد دون النفي والزيادة وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير وعلى التأسيس دون التأكيد وعلى البقاء دون

٤- أن يكون هناك سبب باعث يقتضي التأويل، كالمصلحة الشرعية أو الحاجة الضرورية أو غيرها مما يستنجد بها الفقيه أو القاضي من طبيعة الواقعة الخاضعة له ومن ظروفها ولملابساتها وخلفياتها ونتائجها^(١).

٥- الأهلية الاجتهادية: يشترط فيمن يتولى عملية التأويل أن يكون أملاً للإجتهاد، لأنها عملية اجتهادية يتولاها من يكون من أصحاب الملكة الفقهية في المسائل الشرعية والعقلية القانونية في المسائل القانونية.

ومن متطلبات هذه الأهلية: الإمام بخواص اللغة العربية وبأسرار التشريع وعلل الأحكام والأسباب الموجبة، إضافة إلى معرفة أحكام العام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين وتمييز قطعي الدلالة من ظنيها والحقيقة من المجاز، وغير ذلك من مؤهلات الإجتهاد.

التأويل القريب والتأويل البعيد:

قسم علماء الأصول التأويل إلى القريب والبعيد، فقالوا (القريب: هو الذي يكفي فيه للعدول من المعنى الظاهر الراجح إلى المرجوح غير الظاهر أدلى دليلاً، والبعيد: هو الذي لا يبادر إلى الذهن، وإنما تدل عليه قرائن وأمامات، - أدلة ظنية -). لكن الواقع هو عدم وجود معيار علمي موضوعي دقيق للتمييز بين ما هو قريب وما هو بعيد من التأويلات وإنما المعيار

النسخ وعلى الشرعي دون العقلي وعلى العرفي دون اللغوي، إلى أن يدل دليل على خلاف ذلك، لأن جميع ما دعينا تقديمها ترجع عند العقل احتمال وقوعه على ما يقابلها والعمل بالراجح متعين، أي ما لم يقدم دليلاً على خلاف ذلك.

^(١) يقول الشاطبي، المواقف في أصول الشريعة ٩٩/٣ - ١٠١

(يراعي في المزول به أوصاف ثلاثة:

أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار متفق عليه في الجملة بين المختلفين، ويكون اللفظ المزول قابلاً له، وذلك أن الاحتمال المزول به إما أن يقبله اللفظ أو لا، فإن لم يقبله فاللفظ نص لا احتمال فيه، فلا يقبل التأويل، وإن قبله اللفظ فيما أن يجري على مقتضى العلم أو لا، فإن جرى على ذلك فلا إشكال في اعتباره، لأن اللفظ قابل له والمعنى المقصود من اللفظ لا ياباه.

ووجه ثان: وهو أن التأويل إنما يسلط على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه.

ووجه ثالث: وهو أن تأويل الدليل لمعناه إن يحمل على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة، فرده إلى ما لا يصح رجوع إلى أنه دليل لا يصح على وجه وهو جمع بين التقاضيين). نقلته مع التصرف.

شخصي، فرب تأويل عند شخص يكون بعيداً، في حين يكون في نظر شخص آخر قريباً وكذلك العكس، لأن مرد القرب والبعد في التأويل إلى الاجتهاد والإدراك، والناس مختلفون في مداركهم وملكاتهم الفقهية وفي درجات رؤياهم الذهنية لأسرار التشريع وحكم الأحكام.

التأويل و مجال تطبيق النص :

التأويل غالباً يؤدي إلى توسيع نطاق مجال تطبيق النص ورفع المخرج وتيسير طريقة الوفاء بالالتزامات دون أن يخل ذلك بالغرض المقصود من تشريعه. وقد يؤدي إلى تضييق نطاق تطبيق النص. وفيما يلي صور من الحالتين:

١. من صور التأويل الموسع ل المجال تطبيق النص:

١- قال سبحانه وتعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ فَمَعُودُنَّ لَمَا قَاتَلُوا فَتَحْرِيرُ رَبَّةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْثُ ۚ﴾ فَمَنْ لَرَبِّهِ ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْثُ ۚ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَرَبِّهِ ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ حَيْثُ ۚ﴾^(١).
وَحَفَاظًا عَلَى احْتِرَامِ الْعَلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، حَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الظَّهَارَ وَهُوَ تَشْبِيهُ الْزَوْجَةِ بِأَحَدِ الْمَحَارِمِ كَأَنْ يَقُولَ لَهَا الزَّوْجُ (أَنْتِ مُثْلُ أُمِّي أَوْ كَأُخْتِي) أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ مُعْصِيَةً مُوجَبَةً لِلْعَقْوَبَةِ، وَعَقْوَبَتِهَا يَجِبُ أَنْ تَنْفَذَ قَبْلَ الْمُعَاشَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَهِيَ حَسْبُ التَّرْتِيبِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ: تَحْرِيرُ إِنْسَانٍ مُسْتَبْعِدٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دُونَ انْفَطَاعِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِمَرْضٍ، أَوْ شَخْوُخَةٍ فَجُنْجُونُ إِطْعَامٍ سَتِينَ مَسْكِينًا.

وقد أُولَئِكَ بعض الفقهاء^(٢) هذه الآية بالنسبة لإطعام ستين مسكيناً تأويلاً وسع نطاق النص بتعديله طرق الوفاء بهذا الالتزام كالتالي:

٤) سورة المحادلة:

(٤) كففهاء الحنفية ومن حذا حذوهم. لمزيد من التفصيل، راجع شرح فتح القدير على المدایة شرح بداية المبدئ ٤/٢٧٥. وورد في هذا المرجع ما يلي: وإن لم يستطع الصيام عليه إطعام ستين مسكيناً، ويطعم كل مسكون نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمة ذلك. ولو أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره فجعل أجزاءً لأنّه استقراض معنى، والفقير قابض له، فإنّ غذائهم وعشائهم جاز قليلاً ما أكلوه أو كثيراً، وإن أطعم مسكوناً واحداً ستين يوماً أجزاءً لكن إن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه لأن المقصود سدخلة المحتاج، وال الحاجة تتجدد كل يوم، فالندفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره.

أ- دفع الطعام إلى المiskin عيناً كالخنطة والشعير والتمر وغير ذلك من القوت الذي يعيش به الإنسان.

ب- أو استضافة المiskin وتقديم الطعام له مما يأكله هو وأهله.

ج- أو إعطاء قيمة الطعام للمiskin.

د- أو تخويل غيره بتنفيذ هذه الكفارة سواءً أكانت من مال الأصيل أم من مال النائب.

هـ- أو إطعام مiskin واحد بإحدى الطرق المذكورة في ستين يوماً^(١).

وقد تعرض هذا التأويل لنقد شديد من بقية الفقهاء^(٢) على أساس أنه بعيد لا يحتمله النص، ولكن في الحقيقة الواقع انه تأويل قريب من روح الشريعة الإسلامية ويعبر عن التيسير الذي نص عليه القرآن في آيات منها ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) و﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤)، لأن الغاية هي سد حاجة الفقراء والمتساكين من جهة وعقاب المذنب من جهة أخرى شريطة ألا يؤدي ذلك إلى التساهل والإضرار بمصلحة المiskin.

٢- قال الرسول ﷺ في زكاة الغنم: ((إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة))^(٥) وأول بعض الفقهاء^(٦)

^(١) فيكون المعنى عاماً شاملأً لحالتين: إطعام ستين مiskin، أو إطعام طعام ستين مiskin.

^(٢) في المرجع السابق ٢٧١/٤ (قال مالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب أحمد: لا يجزيه، وهو قول أكثر العلماء لأنه تعالى نص على ستين مiskin ويكتدر الحاجة في مiskin واحد لا يتصير هو ستين، فكان التعليل بأن المقصود سد خلة الحاجة إلى آخر ما ذكر مبطلاً لمقتضى النص، فلا يجوز لأن الظاهر إنما هو عدد ومعدوده ذوات المتساكين مع عقلية أن العدد مما يقصد لما في تعليم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على الحبة والدعاء).

وفي شرح الكوكب المنير، ص: ٢٣٥ (يجعلوا المدعوم وهو طعام مذكورة مفعولاً به، والمذكور وهو قوله - ستين - معدوماً لم يجعلوه مفعولاً به، مع ظهور قصد العدد لفضل الجماعة وبركتهم، وتضارفهم على الدعاء للمحسن، وهذا لا يوجد في الواحد).

^(٣) سورة الحج: ٧٨.

^(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

^(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، فتح الباري ٤٠٤/٣.

^(٦) وهم الحنفية أيضاً ومن تبعهم.

هذا الحديث بالنسبة إلى الشاة الواجب دفعها بأن المراد بها ذات الشاة أو قيمتها^(١)، لأن الغاية سد حاجة الفقير بالشاة ذاتها أو بقيمتها على أن تكون القيمة حقيقة لا صورية، وإن لا يضر العدول إلى القيمة بمصلحة الفقير.

وتعرض هذا التأويل للنقد أيضاً على أساس أنه بعيد عن معنى النص، ولا يحتمله. وزعم بعض^(٣) من أنصار هذا النقد (أن من قال بالتأويل ذهب إلى أن الواجب القيمة دون الشاة ذاتها). وهذا الزعم غير مطابق للواقع كما ذكرنا بل قالوا (يختير بين دفع الشاة ذاتها أو قيمتها مع رعاية مصلحة من يستحق صرف الزكاة له). فهو بمثابة الواجب المخير وإن هذا التعميم لا يتعارض مع الغاية المتوخاة من تشريع الزكاة من مكافحة الفقر وسد حاجة المحتاجين وتضييق نطاق النظام الظبقي في المجتمع وإيجاد الحبة والوئام بين الطبقة المعدمة والطبقة الغنية عن طريق الزكاة.

بـ. من صور التأويل المضيق لنطاق النص:

قال الرسول ﷺ: ((أيام امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر)).^(٣) فأول بعض الفقهاء^(٤) هذا الحديث بأن المراد امرأة لم تتوافر فيها الأهلية الكاملة، أما البالغة العاقلة فلها أن تتزوج بدون إذن ولديها قياسا على صحة تصرفاتها في سائر حقوقها الخاصة. وقد انتقد الجمهور هذا التأويل بأنه بعيد لا يحتمله النص، وهو انتقاد في محله للأسباب الآتية:

(٤) ويزيد هذا الإتجاه ما رواه البخاري في صحيحه : من أن معاذ بن جبل حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن ، قال لأهل اليمن : أتوني بعرض ثياب : خميس أو ليس في الصدقة مكان النزة والشاعر أهون عليكم وخير لاصحاح النبي ﷺ بالمدينة .

^(٤) في شرح الكوكب المثير، ص: ٢٣٥ (وابعد من ذلك - أي من التأويل السابق - تأويلهم في أربعين شاة على قيمتها .. قيمة الشاة .. وهو يؤدي إلى بطلان الأصل لأنه إذا وجبت القيمة لم تجحب الشاة، فعاد هذا الاستبعاد على النص بالإبطال).

(٢) سبل السلام ٤/١٥٤.

^(٤) وهم الحنفية. في بداية المبتديء والهداية بشرح فتح القدير ٢٥٦/٣ (وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد ينعقد موقعاً أي على إجازة الولي ووجه الجواز: أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله).

أولاً . يتعارض مع العموم الصريح في النص لأن صيغة (أيما) من صيغ العموم، والعام يؤخذ بعمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه ولم يثبت هذا الدليل.

ثانياً . تصرف المرأة في نفسها لا يقتاس على تصرفها في حقوقها المالية الخاصة لعدم وجود العلة الجامدة بين المقياس والمقيس عليه.

٢. قال الرسول ﷺ لرجل يدعى حبان بن منقذ وكان يخدع في البيوع ((إذا بايمنت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلمة ابعتها ثلاثة ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد)). وهذا الحديث كما ذكرنا سابقاً هو المصدر الأول للقاعدة العامة التي أقرتها التشريعات الوضعية المتأثرة بالفقه الإسلامي كالقانون المدني العراقي النافذ من أن (الغبن الفاحش الناتج من التغير - التدليس - سبب لعدم لزوم العقد، أو لتوقفه) غير أن بعض الفقهاء أولوه بتأويلات بعيدة أدت إلى تضييق نطاق تطبيقه :

أ. فمنهم من قال (أنه خاص بمن يكون ضعيف العقل - كالمعتوه - بدليل ما روى مع هذا الحديث من أن رجلاً كان يبايع وكان في عقله ضعف فقال له الرسول ﷺ ما ورد في الحديث المذكور على أساس أن ضعيف العقل ناقص الأهلية تصرفاته في المعاوضات موقوفة على إجازة وليه ، وهذا التأويل بعيد لأن الحديث يعطي الخيار بين القبول والرد لنفس المتعاقد دون تدخل الولي).

ب . ومنهم من أوجله على أنه من باب خيار الشرط بدليل ما ورد في هذا الحديث من قول ((إذا بايمنت فقل لا خلابة)) ، وهذا التأويل أيضاً بعيد لأن الخيار مبني على أساس الغبن الفاحش الذي ترتب على التغير من المتعاقد الآخر سواء وجد هذا الشرط أم لا.

ج . ومنهم من أوجله على أنه خاص بمن قيل الحديث بصدره وهو حبان بن منقذ ، وهذا أيضاً بعيد لأن القاعدة الأصولية العامة تقضي بأن العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب.

ونستنتج من التطبيقات المذكورة أنَّ التأويل قد يكون قريباً وقد يكون بعيداً وفي كلتا الحالتين إما موسع لنطاق النص المؤول أو مضيق له.

التأويل والتفسير:

يشترك التأويل والتفسير في أنَّ كلاًًاً منهما عملية اجتهادية باستثناء التفسير التشريعي فإنه تشرع له قوة المفسر في الإلزام. وكذلك يشتركان في أنَّ الغرض من كل واحد منها هو بيان ما هو المقصود من تطبيق النص في خصوص القضية التي يسري عليها. ورغم هذا الشبه فإنَّهما مختلفان في فروق جوهرية أهمها ما يلي :

- ١ - التأويل عدول عن المعنى الظاهر للنص إلى معناه غير الظاهر لدليل يقتضي ذلك في حين أنَّ التفسير هو استجلاء الغموض الموجود في النص.
- ٢ - التفسير قد يكون من الشارع - أو المشرع - ويسمى تفسيراً تشريعياً، وقد يكون من الفقيه ويسمى تفسيراً فقهياً، وقد يكون من القاضي ويسمى تفسيراً قضائياً، في حين أنَّ التأويل لا يتصور من الشارع - أو المشرع - إلا عند من يرى أنَّ التخصيص والتقييد تأويل.
- ٣ - القاضي ملزم بالتفسير عندما يجد النص غامضاً في المسائل غير الجنائية لأنَّه ليس له إهماله بمحنة الغموض ، وإنَّ اعتبار ناكرأ للعدالة ، بخلاف التأويل فهو عملية اجتهادية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.
- ٤ - التفسير التشريعي يجعل النص المفسر قطعياً الدلالة على المعنى - الحكم - المراد في حين أنَّ النص المؤول يبقى ظني الدلالة في كلام معنويه بالراجع والمرجوحة.
- ٥ - النص المؤول يحتمل معنيين فأكثر - المعنى الراجع الظاهر الأصلي والمعنى المرجوح الذي صرف إليه - بخلاف المفسر.
- ٦ - وسائل التفسير والإيضاح تكون أقوالاً وأعمالاً كما فسر الرسول ﷺ الصلاة والحج بأقواله وأفعاله ثم قال لأصحابه : (صلوا كما رأيتمني أصلني) و (خذلوا عنني مناسككم) ، في حين أنَّ التأويل لا يكون إلا بالأقوال.
- ٧ - الباعث الدافع للتفسير إزالة غموض النص ، أما التأويل فباعتله مصلحة أو حاجة أو ضرورة تقتضي العدول بالنص من معناه الظاهر إلى معناه غير الظاهر.
- ٨ - التأويل بيان بدلليل لا لقطع باب الاحتمال بل تبقى دلالة النص بعد التأويل ظنية قبلة لاحتمال آخر بخلاف التفسير فإنه غالباً لا يدع المجال أمام الظن أو الاحتمال أنَّ يلعب دوره.

المبحث الثالث

الدلالة الغامضة

الغامض: لفظ -أو كلام- لا تكون دلالته على المعنى -أو الحكم- المراد واضحة، وهو يشمل الأقسام الأربع لغير واضح الدلالة - الخفي والمشكل والمجمل والتشابه . في التقسيم الرياعي والمجمل والتشابه في التقسيم الثنائي .

والذى يهمنا في هذه الدراسة هو معرفة أهم أسباب الغموض ، ووسائل إزالته وهي تختلف باختلاف النصوص والقضايا الخاضعة لها ، كما تختلف باختلاف المفسرين والشرح والقضاة وكل من يتعامل مع النصوص . فربّ نص غامض في نظر شخص يكون واضحاً لدى شخص آخر لتفاوت الناس في الاستعداد والفهم وصفاء الذهن وسعة الإطلاع والملكة الفقهية والعقلية القانونية .

ولإضافة إلى ما ذكرنا فإن علماء الأصول وفقهاء الشريعة والقانون لم يتمكنوا من القيام باستقراء تام وإحصاء كامل لأسباب الغموض في النصوص . ومرد ذلك عمومية وتجدد القواعد الشرعية والقانونية ، وعدم الاكتتراث لل دقائق الأمور وتفاصيل الجزئيات حتى لا يقيد القبيه أو القاضي بأن يتمسك بحرفية النص في جميع الأحوال والظروف . كما لا توجد ضوابط لأسباب غموض النصوص كذلك لا توجد معايير دقيقة لتحديد وسائل إزالة الغموض ، فلكل غامض وسيلة خاصة لاكتشاف المراد به ، وبناء على ذلك نقتصر على استعراض نماذج من أسباب الغموض ووسائل إزالته .

أسباب الغموض

أولاً - الغموض في سريان النص على بعض ما صدقاته^(١)
لما يتصف به هذا البعض من تسمية خاصة أو طبيعة متميزة كما يلي :

أ- من الغامض من حيث السريان في نصوص الشريعة قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ﴾

^(١) أي ما يندرج تحته معنى ويصدق عليه لفظاً.

فَاقْطِلُ مَوْاْيِدَهُمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبَ اِنْكَلَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١)، وقد ذهب بعض العلماء من الأصوليين والفقهاء إلى أن سريان هذه الآية على النباش والطرار - الشال - غير واضح لخلاف بعض عناصر السرقة فيما، لأن النباش يسرق مالاً غير مملوك لأحد فما يأخذنه السارق من القبر ليس ملكاً للميت لأنه غير أهل لملكنته، وليس ملكاً للورثة لأنهم تخلوا عنها، إضافة إلى أن القبر لا يعتبر حرز المثل لتلك الأموال، فالاستيلاء عليها لا يعتبر سرقة. وإن الطرار يسرق المال من اليقطان، في حين أن السرقة عبارة عن أخذ مال مملوك للغير خفية في حرز مثله بقصد سيء.

ثم إن استقلالية كل من هذين النوعين من السارق باسم خاص قد أورثت شبهة في صدق السارق عليهم، وأحوجت الفقهاء والقضاء إلى البحث والاجتهاد لإزالة هذا الغموض في الشمول عن طريق علة تشريع الحكم تجرباً وعقوبة، وقد وصل اجتهاد الفقهاء إلى أن العلة هي حماية الأموال، فهي قائمة بالنسبة للنباش والطرار لاعتدائهما على حق مالي للغير. ثم إن مرد اختصاص الشال (أو الطرار) بهذا الاسم الخاص إلى زيادة في مضمونه فهو سارق مع الزيادة، فالسارق يسرق الأعين النائمة، والطرار يسرق الأعين المستيقظة بخفة يده ومهارته، وبذلك يعتبر أخطر من السارق الاعتيادي على المجتمع ويستحق العقوبة من باب أولى، فلا مبرر للتردد في كونه مشمولاً بأية السرقة، وهذا ما استقر عليه رأي فقهاء الشريعة.

أما بالنسبة إلى النباش فقد ذهب البعض إلى أنه يعاقب بعقوبة تعزيرية لأن المسروق لا مالك له، والقبر لا يعتبر حرزاً، ونسب هذا الرأي إلى أبي حنيفة (رحمه الله)، ولكن قال الجمهور^(٢): (إن النباش مشمول بأحكام السرقة وأنه سارق حقيقة)، إضافة إلى ارتكاب جريمة هتك حرمة الميت، وإن المال المدفون مع الميت قد يكون من الأموال التفيسة دفن معه اعتزازاً بالميت كما هو المتعارف لدى بعض الأقوام وبصورة خاصة في العصور الغابرة، وقد يكون المسروق عضواً صناعياً من المعدن التفيس.

وتجدير بالإشارة أن هذا الخلاف موجود لدى فقهاء القانون فذهب أكثر شراح القانون الجنائي إلى أن الأشياء المدفونة مع الميت كالخاتم والأسنان والأعضاء الصناعية

^(١) سورة المائدة: ٢٨.

^(٢) لمزيد من التفصيل، راجع: فتح الديرين ٤/٢٣٤ وما بعدها. تفسير القرطبي ٦/١٦٠ وما بعدها.

وغيرها، لا تعتبر متروكة بل لا تزال مملوكة لورثة الميت أو لأصدقائه الذين قدموها له، لما في ذلك من معنى التقدير وتخليل الحبة، ولذا يكون الاستحواذ عليها ارتكاباً بحرمة السرقة، وقد تبني هذا الرأي القضاة الفرنسي^(١). وقال بعضهم: (لا يعتبر سرقة لأن الأشياء المدفونة مع الميت تعتبر متروكة قد تخلى عنها أصحابها).

بـ- ومن غموض النص من حيث الشمول والシリان في النصوص القانونية م ٣١١ من قانون العقوبات المصري^(٢) (كل من اختلس مثولاً ملوكاً لغيره فهو سارق).

وجه الفموض: هو خفاء شمول المقول في هذه المادة بالنسبة لما هو متصل بالأرض كالمحصولات الزراعية والأشجار والشمار وللقوة الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محربة أخرى. وقد تدارك المشرع العراقي هذا الفموض فنص صراحة في (م ٤٣٩) من قانون العقوبات القائم على ما يعتبر مثولاً ف قال: (السرقة اختلاس مال مثول ملوك لغير الجاني عمداً. ويعتبر مالاً مثولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض، أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والشمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية، وكل طاقة أو قوة محربة أخرى). وبهذا التفسير للمنقول استبعد غموض سريان النص لهذه الأشياء.

ثانياً - الفموض في النص بسبب اضطراب صياغته:

كما في (م ٩١، م ٨٩، م ٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ^(٣) :

أ- ١/٩ (ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلًا إذا لم يتم الدخول).

وجه الفموض في هذا النص: هو استعمال لفظ (باطل) لبيان صفة عقد المكره مع إضافة عبارة (إذا لم يتم الدخول)، لأن لفظ (باطل) في التشريعات العراقية^(٤) لا يراد به إلا البطلان المطلق فهو معدوم والمدعوم لا يتحول إلى الموجود بالإجازة الضمنية التي تدل عليها عملية الدخول.

وسيلة إزالة غموض هذا النص هي تعديله بتبدل الباطل إما بالمؤسف أو الفاسد، لأن مصطلح العقد الفاسد وإن لم يأخذ به المشرع العراقي في القانون المدني إلا أنه أقره

^(١) جارسون، شرح م ٢٧٩ بند ٥٣٨. نقلًا عن د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات النافذ ١٤١/٢.

^(٢) ذي رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

^(٣) ذي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

^(٤) في التشريعات المصرية قد يراد به البطلان النسبي وهو يرادف غير اللازم.

في قانون الأحوال الشخصية^(١). وجدير بالذكر أن الفاسد للإكراه يتحول إلى الصحيح بالإنجازة كالعقد الموقوف بخلاف فاسد لأسباب أخرى فإنه لا يتحول إلى الصحيح إلا بإزالة سبب الفساد.

بـ- م ٨٩ (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم:

- ١- الأبوان والأولاد، وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأشرين.
- ٢- الجد والجدات، والأخوة والأخوات، وأولاد الأخوة والأخوات.
- ٣- الأعمام والعمات. والأخوال والخالات، وذوو الأرحام.
- ٤- تعتبر الأخت الشقيقة بحكم الأخ الشقيق في الحجب).

وجه الفموض : أنَّ هذه المادة بسبب اضطراب صياغتها لا تدل صراحة على اتجاه المشرع العراقي ، هل أخذ بالفقه السني أو بالفقه الجعفري في ترتيب الورثة واستحقاقهم للتركة؟^(٢) ، ولذلك حصل التناقض في تفاسير محكمة التمييز لها في العراق . وقد فسرتها بقرارها الم رقم ١١ / شخصية ٩٦٤ في ٢٨/٣/١٩٦٤ بأنها (أخذت بالفقه السني ، ولم تأخذ بنظام المراتب) ، في حين فسرتها عام ١٩٨٥^(٣) بأنها (أخذت بالفقه الجعفري وأفرت نظام المراتب ، فكل وارث من الفقرة الأولى ذكرًا كان

^(١) في م ٢٢ إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح - الفاسد . فإن كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المهر المسمى والمثلث ، وإن لم يسم فيلزم مهر المثل.

^(٢) في الفقه السني : الورثة ثلاثة أقسام :

- ١- أصحاب الفروض وهم الورثة الذين حددت نسبة نصيبيهم بالنص.
- ٢- العصبات وهم الذكور المتبنون إلى البيت مباشرةً أو عن طريق الذكور.
- ٣- ذوو الأرحام وهم ما عدا القسمين المذكورين من الأقارب.

وفي الفقه الجعفري للورثة ثلاثة مراتب . أو طبقات ..

المربطة الأولى : من ورد في الفقرة الأولى من م ٨٩.

المربطة الثانية : من ورد في الفقرة الثانية منها.

المربطة الثالثة : من ورد في الفقرة الثالثة.

وقالوا : إذا وجد واحد في المربطة الأولى لا يرث أحد من الثانية والثالثة ، وإذا وجد واحد من الثانية لا يرث أحد من الثالثة.

^(٣) كما في قرارها الم رقم ٢٩٤ / موسعة أولى / ٨٤ - ٨٥ في ٢٦/٦/١٩٨٥ وقرارها الم رقم ١٩٨٣ / موسعة أولى / ٨٦ - ٨٧ في ٥/٦/١٩٨٧ .

أم أنشى بمحض من الميراث كل من ورد في الفقرتين الثانية والثالثة، وكل وارث من الفقرة الثانية يمحض من ورد في الفقرة الثالثة). وكان هذا التناقض في التفسير نتيجة غموض المادة، والتفسير الأول هو الصحيح لما يليه :

١. استعمال مصطلح - ذوي الأرحام - في الفقرة الثالثة وهو لا يوجد في الفقه الجعفري.
٢. استعمال لفظ - جد - مفرداً في الفقرة الثانية يعني الجد من الأب لأنه من جانب الأم يعتبر من ذوي الأرحام ، وهذا غير وارد في الفقه الجعفري الذي يستعمل عادةً في المرتبة الثانية تعبير- الأجداد . أي الجد من جانب الأب والأم.

إضافة الفقرة الرابعة^(١) إلى م ٨٩ ، والفقرة الثانية^(٢) إلى م ٩١ تكون من باب العبث والخشوا إذا كانت أحكام م ٨٩ مأخوذة من الفقه الجعفري^(٣) لأن هذه الإضافة من باب تحصيل الحاصل بالنسبة إلى الفقه الجعفري.

ج - ٢/٩١ م (تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن للمتوفى ما تبقى من التركة بعدأخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها. وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم).

وجه الغموض : أن هذه الفقرة تتضمن حكمين غريبين أحدهما : لا مثيل له في العالم الإسلامي وغير الإسلامي وهو جعل البنت أقوى من الابن في الميراث ، وعلى سبيل المثال من مات من أهل السنة عن جد وجدة وبنت تكون تركته كلها للبنت بمحض هذه الفقرة ، لأنها تحجب كل الورثة باستثناء الأبوين والزوجين وابن المتوفى ، وإذا مات عن جد وجدة وابن فلكل من الجد والجدة السادس والباقي للأبن . وثانيهما : مخالف لجماع فقهاء المسلمين من أهل السنة والشيعة فمن مات عن أب وأم وبنت فالمسألة الفرضية تكون من (٦) فعند أهل السنة للبنت النصف (٦/٣) وللأم السادس (٦/١) وللأب السادس (٦/١) فرضاً والباقي تعصيّاً.

^(١) أضيفت هذه الفقرة إليها بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ ، التعديل الثامن من قانون الأحوال الشخصية.

^(٢) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثامنة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٨ التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية.

^(٣) لأنه في هذا الفقه البنت كالابن عند عدم وجوده ، والأخت الشقيقة كالأخ الشقيق عند عدمه ، فلا حاجة إلى هذين التعديلين.

وعند أهل الشيعة لكل من الآبوبين السادس وللبنت النصف والباقي يعاد توزيعه على الكل بالنسبة إلى حصصهم وترتدى المسألة من (٦ إلى ٥) في حين يكون الباقي للبنات إضافة إلى حصتها المقررة وذلك بمقتضى تلك الفقرة من م ٩١.

وسيلة إزالة هذا الغموض: هي تعديل الفقرة المذكورة بالأعلى: (وتعتبر البنت بحكم الابن في الحجب) وذلك أسوة بما جاء في الفقرة الرابعة من م ٨٩أخذًا بالفقه العلوي، لأن هذا هو غرض المشرع من تعديل المادة، لكن الصياغة أنت غير موفقة.

ثالثاً - الفموض بسب الاشتراك:

سواء أكان لفظياً كما في لفظ (قرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتْ يَرِثُصْنَ يَا فَسِيْهَنَ﴾^(١)، أم معنوياً كما في لفظ (قاتل) في قول الرسول ﷺ: (لا يرث القاتل)، وقد سبق بيان ذلك في مبحث المشترك، ومثل لفظ (تمام) هو يحتمل أن يراد به الانعقاد أو الصحة أو النفاد أو اللزوم، وقد تردد شراح القانون المدني العراقي بين هذه الاحتمالات في القبض في العقود العينية كما في م ٦٠٣ من القانون العراقي. ولكن الواقع هو أن المعنى الصحيح لتعبير (تم) في هذه المادة (وتسمى البهبة بالقبض) هو أنها تم آثارها لأن العقد العيني ينشيء الالتزام ولكن لا ينشيء الحق إلا بالقبض.

رابعاً - تردد اللفظ - أو الكلام - بين احتمالين فأكثرو:

ولمذه الحالة تطبيقات كثيرة منها:

أ- تردد القيد الوارد بعد عدة جمل معطوف بعضها على بعض بين رجوعه إلى الكل أو إلى الأخيرة حينما لا توجد قرينة تحديد المرجع، كما ذكرنا بالنسبة للاستثناء في مبحث التخصيص:

ب- تردد جملة . أو كلام . بين مضمونين محتملين كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي رَبَّةَ فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُوَ اللَّهُ الَّذِي يَعْدِيهِ ، عُقْدَةً أَنْتَكُحْ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَنْتَكُمْ إِنَّ

الله يسامح ملوك بغير حكم^(١).

وجه الغموض: أن جملة {الَّذِي يَمْدُو، عَقْدَةُ الْتِكَاجُ} متربدة بين الزوج الذي بيده دوام الزواج والعصمة وبين الولي لأنه الذي يتولى التزويج، ولهذا حصل الخلاف فيه. فمنهم من قال^(٢): (المراد هو الزوج لأن للمطلقة قبل الدخول نصف مهرها المسمى تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي يصيبها بسبب الطلاق ما لم تتنازل عنه، ويرجع النصف الآخر للزوج لأنه لم يتمتع بها ما لم يتنازل عنه لها، ولا يكون العفو والتنازل إلا من يملكه)، وفائد الشيء لا يعطيه، فالمهر ليس ملك الولي حتى يتنازل عنه ثم إن الولي إذا أبرا الزوج قبل الطلاق فالإبراء باطل وكذلك بعده.

ومنهم من فسره^(٣) بالولي لأنه بيده عقدة الزواج، ولا يبقى للزوج سلطة على الزواج بعد الطلاق، لأنه لو أراد الله به الأزواج لقال: (إلا أن تعفو أو تعفون).

فالعدول من صيغة المخاطب في صدر الآية إلى الغائب دليل على أن الكلام موجه إلى غير الأزواج. ووسيلة إزالة هذا الغموض هي الاجتهاد والنظر فيما يرجع أحد المعنين، والذي يبدو لنا أن التفسير الأول هو الراجح بقرينة أن العفو يكون من يملكه وهو الزوج، ولأن الفضل الذي جاء النهي عن نسيانه في نهاية الآية إنما يكون من يملكه وهو الزوجان، ثم إن الطلاق والرجعة بعد الطلاق الرجعي بعد الزواج والمراد بالعفو التمليل إن كان المهر عيناً والإبراء إن كان ديناً^(٤).

خامساً - كل زيادة هي النص لا تظهر فيها ثالثة جلية، وكل نقص يخل بالمقصود، وكل إضمار - تقدير - يقتضيه النص للدلالة على الحكم

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) كعب بن أبي طالب رض من الخلفاء الراشدين، وسعيد بن المسيب من التابعين وأبي حنيفة والشافعي في قوله الجديد، والإمام أحمد على الراجح في منهبه من أئمة المذاهب الفقهية.

(٣) كابن عباس من فقهاء الصحابة وطاووس وعطاء والشعبي من فقهاء التابعين والإمام مالك وفقيهاء الجعفرية من أئمة المذاهب، في كنز العرفان في فقه القرآن للمحقق الحلبي ٦٤/٢: (كما يجوز للمرأة العفو عن حقها كذلك يجوز لولتها وهو المشار إليه بقوله: «الَّذِي يَمْدُو، عَقْدَةُ الْتِكَاجُ» سورة البقرة: ٢٣٧).

(٤) لمزيد من التفصيل، راجع أحكام القرآن للجصاصين ٢٠٠/١. أحكام القرآن لابن العربي ٢١٩/١. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤/٣.

المراد، وكل سبب آخر هي ذات النص يؤدي إلى عدم وضوح دلالته، ولو كان ذلك بالنسبة إلى بعض دون بعض:

ومن أمثلة تلك الأسباب ما يلي:

أ- م ٢٠٤ من قانون المرافعات العراقي^(١) (مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثةون يوماً بالنسبة لأحكام محكם البداء والاستئناف، وعشرة أيام بالنسبة لأحكام محكماً البداء ومحاكم الأحوال الشخصية).

وجه الغموض: أن إحدى المادتين بالنسبة للطعن بطريق التمييز في أحكام محكمة البداء زائدة لأنها تارة حددت بثلاثين يوماً وأخرى عشرة أيام، وهذا مما يؤدي إلى إرباك القضاء. فهل المعتمد الزمن الأول أو الثاني؟ ووسيلة إزالة الغموض إعادة النظر وحذف إحدى المادتين.

ب- م ١/٧٤ من قانون الأحوال الشخصية العراقي القائم^(٢) (إذا مات الولد ذكراً كان أم أنثى قبل وفاة أبيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكوراً كانوا أم إناثاً حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة)، ففي هذه المادة غموض ناتج عن تقصها لأن الأحفاد لا يستحقون الوصية الواجبة إذا ملكهم المتوفى - قبل وفاته - مقدار ما يستحقونه بهذه الوصية، أو نسبة منها، ففي الحالة الأولى لا يستحقون شيئاً من الوصية الواجبة، وفي الحالة الثانية تكمل النسبة إلى أن تصل استحقاق والدهم أو والدتهم على تقدير الحياة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة.

وسيلة إزالة هذا الغموض: هي إضافة فقرة جديدة إلى المادة كالتالي:

-٢ لا يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية الواجبة إذا ملكهم بلا عوض الجد أو الجدة في حال الحياة مقدار ما يستحقونه بها أو أكثر، فإن ملكهم أقل منها وجبت تكميلته، ثم إن هذا النص لا يشمل الطبقات الأخرى كأولاد أولاد الأولاد إذا اجتمعوا مع أولاد الأولاد.

^(١) رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

^(٢) عدل هذه المادة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ ، التعديل الثالث.

^(٣) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

ج- م/٨٧٥ أولًا لمشروع القانون المدني العراقي^(١) (للموكل في أي وقت أن يعزل وكيله أو يقيده وكالته، وللوكيل أن ينتحى عن الوكالة، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك). في هذه المادة غموض ناتج عن الإضمار الذي تجب رعايته وهو (ما لم يتعلق بها حق الغير)، ولا نجد هذا الغموض في م/٩٤٧ من القانون المدني الحالي القائم لأنها نصت صراحة على هذا القيد^(٢).

سادسا - الغموض التاهيء من إيجاز النص:

كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى الْأَنْعَامِ حِجْرُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤)، ولا تدل هذه الآيات صراحة على أركان وشروط الصلاة والحج، ولا على الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا على الكمية الواجبة، وقد تولى الرسول صلى الله عليه وسلم بيان كل ذلك كما سبق في موضوع وظائف السنة البوية وبذلك أزال الأجمال - الغموض - الموجود فيها قبل بيان المراد بها.

سابعا - تردد اللفظ بين معناه اللغوي والشرعى أو بينه وبين القانونى:
كما في لفظ (نكاح) في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَاءِكَارُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٥)، فمعناه اللغوى الدخول - الوطء . ومعناه الشرعى عقد الزواج وحمله الجمهور على المعنى الشرعى بناء على قاعدة أن اللفظ فى النصوص الشرعية يحمل على معناه الشرعى إذا دار بينه وبين المعنى اللغوى . وكذلك فى النصوص القانونية . ما لم يقدم دليل على خلاف ذلك، لكن فسره البعض - كالخلفية - بالمعنى اللغوى أو كليهما، وعلى هذا الأساس ثبتوا المصاهرة بالزنى.

^(١) لسنة ١٩٨٦.

^(٢) م/٩٧٤ (للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيده من وكالته، وللوكيل أن يعزل نفسه، ولا عبرة بأى اتفاق يخالف ذلك، لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل أو التقييد دون رضاء هذا الغير).

^(٣) سورة البقرة: ٤٣.

^(٤) سورة آل عمران: ٩٧.

^(٥) سورة النساء: ٢٢.

ومثل لفظتي (الركوع والسجود) في قوله تعالى ﴿يَتَائِهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَرْكَعُوا
وَأَسْجُدُوا وَأَبْدُلُوا رَبَّكُمْ﴾^(١)، فحملها الحنفية على المعنى اللغوي ففسروا الركوع بالليل
من الاستواء والسجود لوضع الرأس - أو الجبهة - على الأرض وحملها الجمهور على المعنى
الشرعى فقالوا (الركوع: الميل من الاستواء مع الطمائنية، والسجود: وضع الرأس على
الأرض معها لقول الرسول ﷺ ((ارکع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا))^(٢) وأرى أن الجمهور هم على صواب بالنسبة للركوع والسجود ذلك
لأن الشارع نقلهما من معناهما اللغوى إلى المعنى الشرعى بإضافة الطمائنية فأصبحا من
المحمل، وبينه الرسول ﷺ بالحديث المذكور لأن البيان من وظيفته. بموجب قوله تعالى
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا ثَرِلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

ثاماً - عدم ملائمة مضمون النص لحكمه حكمه:

كما في م ١٤٤٠ من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالسجن المؤبد أو الموقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية: آ- وقوعها بين غروب الشمس وشروقها)، أي وقوعها في الليل بمعناه الفلكي - الفترة المخصوصة بين غروب الشمس وشروقها.

وجه الفموض : أن الفترة التي تقع قبيل الشروق ويعيد الغروب حكمها النهار فلا تتوافق في هاتين الفترتين حكمة التشديد، وهي ما في الظلام من الرهبة في نفوس الناس من جهة، وتسهيل ارتكاب الجريمة من جهة أخرى، ولرعاية هذه الحكمة على القاضي أن لا يحمل الليل على معناه الفلكي، بل يحمله على المعنى اللغوي أو العرف، أي وقت الظلام.

٧٧ سورة الحج :

^(٢) نيل الأوطار ٢٩٤ / ٢ لمزيد من التفصيل راجع شرح المنار لابن ملك، ص: ٣٧٧ وما بعدها. الحديث أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة، فتح الباري ٣٥٢ / ٢.

٤٤ : سورة النحل (٢)

^(٤) وكان المشرع المصري أكثر توفيقاً في المادة (٣١٣) من قانون العقوبات التي نصها (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقت سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية أولاً . أن تكون هذه السرقة قد حصلت ليلًا).

تاسعاً - الفموض بسبب التعارض بين نصين هما كثراً.

ما هو التعارض ؟
وأين مجال وقوعه ؟
ولماذا يكون سبباً للfmوض ؟
وبأية وسيلة يزال غموضه ؟.

ونجيب فيما يلي عن هذه الأسئلة :

تعريف التعارض^(١)

عرفه علماء الأصول بتعريفات متعددة^(٢) كلها تدور حول محور واحد وهو: أن يدل أحد الدليلين. ولو ظاهراً. على منافي ما يدل عليه الآخر تنافياً كلياً أو جزئياً كان يدل أحدهما على الجواز، ويدل الآخر على المنع، فدليل الجواز يمنع التحريرم ودليل التحريرم يمنع الجواز، فكل منها معارض للأخر ومنع له، وكالتعارض بين الحديثين الآتيين: عن عثمان بن عفان رض قال رسول الله ﷺ ((لا ينكح الحرم^(٣) ولا ينكح))^(٤)، وعن ابن عباس رض زوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حرم^(٥)، فال الأول يدل على تحريم وعدم صحة زواج الحرم، والثاني يدل على جوازه وصحته.

مجال التعارض:

لا تعارض بين دليلين قطعيين سواء أكانا نقليين أم عقليين وإلا للزم اجتماع التقىضين وهو ممتنع لأن صدق كل منهما يستلزم كذب الآخر.
وكذلك لا يقع التعارض بين دليلين يكون أحدهما قطعياً والأخر ظنياً لعدم تعادلهما في

^(١) لغة مأخذ من العرض بمعنى المنع كما في قوله تعالى: «وَأَنْ تَعْنُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِيَنْتَكُمْ» سورة البقرة: ٢٢٤، أي لا يجعلوا الله مانعاً يعترض بينكم وبين ما يقربكم إليه وبمعنى الإظهار كما في قوله تعالى: «ثُمَّ عَرَضُوهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» سورة البقرة: ٣١، وغير ذلك.

^(٢) ومنها في أصول السرخسي ١٢٧/٢ تقابل الحجتين المتساوietين على وجه يوجب كل واحدة منها ضد ما توجه الأخرى، كالخل والحرمة والنفي والإثبات.

^(٣) أي من لبس الإحرام للحج.

^(٤) رواه مسلم، سبل السلام ١٦٢/٣.

^(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح الحرم، فتح الباري ٢٠٥/٩، ومسلم، كتاب النكاح، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٤/٩ وما بعدها، وأحمد في مسنده ٢٨٥/١.

القوة الإلزامية، فلا يقف الظني ضد القطعي بل يقدم عليه القطعي إذا كان ما يفيده أحدهما منافي لما يدل عليه الآخر، باتفاق آراء جميع الفقهاء.

ولا يقوم التعارض بين دليلين ظنيين من نصوص الشريعة الإسلامية إذا لم يكن الجمع بينهما، ولا يوجد مرجع لتقديم أحدهما على الآخر، ولا يكون أحدهما ناسخاً للآخر لأنَّه في هذه الحالة يجب أن يسقط كلاهما عملاً بقاعدة (إذا تعارضاً تساقطاً)، وهذا غير وارد بالنسبة لنصوص الشريعة^(١) لكن يمكن وقوعه في النصوص القانونية وأدلة الإثبات.

لماذا يكون التعارض سبباً للفموض^٢

التعارض بين نصين يؤدي إلى حدوث الغموض بالنسبة إلى كل منهما لا من حيث المعنى وإنما بالنسبة إلى التطبيق حيث يتعدد الفقيه في النص الواجب التطبيق من المتعارضين في القضية المعنية بمعرفة الحكم. لذا يجب بذل الجهد لرفع التعارض بإحدى الطرق المعروفة لدى علماء الأصول.

طرق رفع التعارض لإزالة الغموض:

وضع علماء الأصول ثلاث طرق لرفع التعارض وإزالة الغموض الناشيء عنه وهي حسب التسلسل (الجمع بين النصين وترجيع أحدهما على الآخر، واعتبار المتأخر في التشريع ناسخاً للمتقدم).

أولاً - محاولة الجمع بين نصين:

يجب على الفقيه والقاضي اللجوء، أولاً إلى محاولة الجمع بين النصين لأنَّ في الجمع عملاً بكليهما، وإعمال الكلام أولى من إهماله. وجدير بالذكر أنَّ هذه الطريقة لا يمكن تطبيقها إلا بالنسبة لنصين تكون النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه بأن يكون كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه آخر، مثل ذلك في القرآن الكريم قال سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيدُنَّ إِلَيْهِنَّ أَزْيَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣) ، وقال تعالى :

^(١) في جمع الجواب وشرحه ٢٢١/٢ : يمتنع تعادل القاطعين أي تقابلهما بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر، إذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان، وكذا يمتنع تعادل الأمارتين أي تقابلهما، من غير مرجع لأحدهما في نفس الأمر على الصحيح حذراً من التعارض في كلام الشارع.

^(٢) سورة البقرة : ٢٣٤

﴿وَأَرْلَكَتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَّهُنَّ﴾^(١)، فهاتان الآيتان متعارضتان ظاهراً لأن الأولى تدل على عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء أكانت الزوجة المتوفى عنها زوجها حاملاً أم حائلاً وتدل الثانية على أن عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة أم كانت من المتوفى عنها زوجها.

ولذا حصل الخلاف لدى فقهاء الشريعة في اختيار طريقة رفع التعارض فجمهورهم^(٢) اختاروا طريقة ترجيح العمل بالنسبة للحامل، على أساس أنها مخصصة للأولى فتكون عدة الحمل وضع الحمل سواء أكانت مطلقة أم كانت من المتوفى عنها زوجها، وتبقى الأولى تطبق على المتوفى عنها زوجها عندما تكون غير حامل.

وقال بعض فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب^(٣) باستعمال طريقة الجمع بين الآيتين لأن في الجمع عملاً بكلتيهما وأعمال الكلام أولى من إهماله. وبنوا على ذلك أن عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تكون ابعد الأجلين فأيهما أطول مدة من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيام به تنتهي عدتها ووجه اختيارهم لهذه الطريقة هي أن النسبة بين الآيتين العموم والخصوص من وجه فالأولى خاصة بالوفاة وعامة من وجه آخر فتشمل الحامل والحائل والثانية خاصة بالحامل ولكنها عامة من حيث أنها تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها. وقد أخذ بهذا الرأي الثاني المشرع العراقي^(٤) وحسناً فعل.

^(١) سورة الطلاق: ٤.

^(٢) في بداية المجهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٧٩/٢ ٨٠ (الحامل التي يتوفى عنها زوجها قال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار عدتها أن وضع حملها مصيراً إلى عموم قوله تعالى: **﴿وَأَرْلَكَتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمَّهُنَّ﴾** سورة الطلاق: ٤. وإن كانت الآية في الطلاق، واخذ أيضاً بحديث أم سلمة، ومضمون الحديث: أن سبعة الأسلمية وضعت حملها بعد وفاة زوجها بنصف شهر، قال لها الرسول ﷺ ((قد حللت فانكحي من شئت)).

وفي الميزان الكبير للشعراني ١١٧/٢ (اتفقت الأئمة - أي أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - على أن عدة الحامل مطلقاً بالوضع، سواء المتوفى عنها زوجها، أو المطلقة).

^(٣) وفي تفسير القرطبي ١٧٤/٣ (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء، وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أن تمام عدتها آخر أجلين واختاره سخنون من فقهائنا أي من المالكية، ويفقق معهم الشيعة الإمامية).

^(٤) في المادة ٣/٤٨ من قانون الأحوال الشخصية.

ثانياً - ترجيح أحد النصبين بمرجع مقبول:

إذا لم يتمكن المحدث أو القاضي من الجمع بين النصين يلجأ إلى الطريقة الثانية لرفع التعارض وهي طريقة ترجح أحدهما بمرجع مقبول في ميزان الشرع في النصوص الشرعية، وميزان القانون في النصوص القانونية، فالمبدأ العام (إذا تعارض العام والخاص يرجع الخاص على العام فيما يتعارضان فيه)، ومن تطبيقات هذا المبدأ في التشريعات العراقية (م ٩٣١) من القانون المدني تجيز الوكالة في كل تصرف يقبل النيابة حيث نصت على أنه (يصح تخصيص الموكل به وعممها بعممهه فمن وكل غيره توكيلاً مطلقاً مفوضاً بكل حق خوله وبالخصوصية في كل حق له صحت الوكالة).

وهذه المادة باعتبار عمومها تعارض مع (م ٢/٣٤) من قانون الأحوال الشخصية التي لا تجيز الوكالة في الطلاق فهي تنص على أنه (لا يعتد بالوكالة في إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم وفي إيقاع الطلاق، فيرجح العمل بالثانية على العمل بالأولى فيما يتعلق بالطلاق). و (م ٢/٩٣٠) من القانون المدني تجيز توكل غير البالغ إذا كان عاقلاً مميزاً سواء كان الموكل فيه تصرفًا عقارياً أم لا، في حين لا تجيز ذلك (م ١٩٦) من قانون التسجيل العقاري^(١) التي تشرط في الموكل والوكيل أن يكونا كاملي الأهلية، فيرجح العمل بالثانية لأنها من النصوص الخاصة وتبقى الأولى تطبق في التصرفات غير العقارية.

وكذلك في التعارض بين النص المطلق والنص المقيد يرجح الثاني على الأول في العمل به كما ذكرنا في (م ٨٠ و م ٩) من قانون الأحوال الشخصية في حمل المطلق على المقيد، فهذا الحمل يعني ترجيح المقيد على المطلق.

وقد زعم البعض أن رفع التعارض بين العام والخاص بتخصيص الأول بالثاني، ورفع التعارض بين المطلق والمقيد بحمل الأول على الثاني يكون من باب الجمع بين الدليلين، وهذا خطأ لأنه لا يعمل بالعام ولا بالمطلق فيما هو محل تعارض النصين وإنما العمل بالخاص والمقيد كما ذكرنا. وقد بين علماء الأصول أموراً كثيرة للترجيح، وبصورة خاصة في تعارض الأحاديث^(٢) ولا مجال لذكرها هنا.

^(١) الرقم ٤٣ لسنة ١٩٧١.

^(٢) وفيما يلي نماذج منها:

- أ. الترجح باعتبار الإسناد: ١. كثرة الرواية لأحد هما. ٢. روایة الكبير على الصغير.
- بـ. روایة الصحابي على غيره. ٤. كون أحد هما مباشراً لما رواه.

ثالثاً - اعتبار النص اللاحق ناسخاً للسابق:

إذا لم يكن رفع التعارض بالطريقتين (الأولى والثانية) فلا يبقى أمام القبيه (أو القاضي) إلا البحث عن تاريخ تشريع النصين المتعارضين، فإذا ثبت له أن أحدهما متأخر عن الآخر في التشريع فعليه أن يعتبر المتأخر ناسخاً للمتقدم، وهذا ما يسمى إلغاء القانون السابق بالقانون اللاحق في اصطلاح القانونيين.

الإلغاء. النسخ. الصریح والإلغاء الضمنی:

الإلغاء لا يكون دائماً بنص صريح لاحق بل قد يستتتج ذلك من المعارضة بينهما، لذا يقسم إلى الآتي :

١. الإلغاء الصريح : وهو أن ينص عليه التشريع اللاحق صراحة^(١) بأن تخصيص في الأخيرة مادة أو فقرة تنص على إلغاء كل قانون سابق يتعارض مع هذا القانون الجديد، في هذه الحالة لا يحدث أي غموض بسبب التعارض لأن القاضي ملزم بتطبيق الجديد دون القديم.

وهذا النمط من الإلغاء لا نجد له نظيراً في القرآن الكريم فلا توجد آية ناسخة تنص

بـ. الترجيح باعتبار المتن : ١. تقديم الخاص على العام.

٢. تقديم العام الذي لم يخصص على العام الذي خصص.

٣. تقديم الحقيقة على المجاز. ٤. تقديم المنطوق على مفهوم المخالفة.

٥. تقديم مفهوم المواجهة على مفهوم المخالفة.

جـ. الترجيح باعتبار المدلول :

١. ما كان مقرراً حكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلاً لهذا الحكم.

٢. ما هو أقرب إلى الاحتياط على ما ليس بأقرب. ٣. ما يفيد سقوط الخد على ما يفيد لزومه.

دـ. الترجيح بحسب أمور خارجة :

١. ما عضده دليل آخر على ما لم يعنته دليل آخر.

٢. ما هو قول على ما هو فعل لأن للقول صيغة.

٤. ما هو موافق لعمل الخلفاء الراشدين. ٣. ما عمل عليه أكثر السلف.

^(١) كما نصت المادة ٥٠٤ من قانون العقوبات العراقي ذي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه «يلغى قانون العقوبات البغدادي وذيله وتعديلاته ويلغى بوجه عام كل نص عقابي في قانون يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون».

صراحة على إلغاء المنسوبة إن صح القول بوجود النسخ - أو الإلغاء - في القرآن الكريم وهذا ما لا نؤمن به ، فكل ما سماه الأصوليون نسخاً فهو تخصيص بالنص أو الزمان أو المكان أو علة الحكم ، ولكن نجد في السنة النبوية ما يشبه القانون الوضعي في النص صراحة على إلغاء - نسخ - السابق كما في قول الرسول ﷺ : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))^(١).

بـ - الإلغاء الضمني : وهو أن يتضمن التشريع اللاحق حكماً يتعارض مع حكم التشريع السابق^(٢) بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجح أحدهما على الآخر في هذه الحالة قد يحدث الغموض بالنسبة للقاضي فعليه أن مجتهد ويستنتاج من هذه المعارضة أن اللاحق قد ألغى السابق.

وسائل إزالة لغموض:

كما لم يحدد علماء الأصول عن طريق الاستقراء التام أسباب غموض النصوص كذلك لم يضعوا ضوابط ومعايير لما يعتبر وسيلة يستعين بها الفقيه أو القاضي على إزالة الغموض ، والسر في ذلك أن لكل شؤوناً خاصة ولكل واقعة طبيعة متميزة فما صلح وسيلة لإزالة الغموض في نص قد لا يصلح بالنسبة إلى نص آخر غامض. ورغم ذلك فإن الباحث يستطيع أن يستنتج من القواعد الأصولية العامة أهم تلك الوسائل وفيما يلي خاتمة منها :

١- المصلحة - أو حكمة التشريع -:

من الواضح أن كافة الشرائع الإلهية وجميع القوانين الوضعية تستهدف تحقيق مصلحة الإنسان - جلب المنفعة له ودرء المضرة عنه . وبوجه خاص تميز الشريعة الإسلامية والشريعة التي سبقتها أن صاحبها في غناء مطلق عنها وعن الخاضعين لها فالمصلحة مرعية بالنسبة إلى العباد في حياتهم الدنيوية والأخروية وفي المجالين المادي والمعنوي . وبناء على هذه الحقيقة

^(١) رواه مسلم . سبل السلام . ١٥١ / ٢ .

^(٢) كما نجد نظير ذلك في قانون الإيجار العراقي القائم فيه أحكام تتعارض مع أحكام القانون المدني العراقي فيما يتعلق بانهاء الإيجار والتخلية وغيرهما . ومن المواد المتعارضة في المدني لقانون الإيجار المادة (٧٧٩) التي تنص على أنه : ﴿ ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ما لم يكن مشترطاً في العقد أن الإيجار يمتد إلى مدة أخرى محددة أو غير محددة عند عدم التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين قبل انتهاء مدة الإيجار ﴾ .

يستطيع الفقيه أو القاضي^(١) أن يستعين بالمصلحة (أو حكمة التشريع) في تفسير النصوص وإزالة غموضها وفقاً لقاعدة دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

٢- التقريب بين النصوص:

النصوص المقاربة في معالجة الأمور المشابهة تكميل بعضها بعضاً، ففي القرآن الكريم آيات تفسر وتبين معانيها آيات أخرى، أو نصوص من السنة النبوية، وكذلك من الأحاديث النبوية ما يوضحه القرآن والحديث، وقد ذكرنا في موضوع القطعية العرضية ماذج من بيان غامض القرآن بالقرآن والسنة وعلى نفس النمط يمكن التقريب بين النصوص القانونية وتفسير بعضها بعض^(٢).

٣- أسباب النزول - أو الأسباب الموجبة -:

تعتبر أسباب النزول لأيات القرآن الكريم، والأسباب الموجبة لتشريع أو تعديل القانون من الوسائل التي معرفتها تساعد الفقيه والقاضي على إزالة غموض النص، يقول العلامة السيوطي : (المعرفة أسباب النزول فوائد، ومنها الوقوف على المعنى أو إزالة الإشكال - أي الغموض .. وقال الواحدي : (لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها، وبين سبب نزولها)، وقال ابن دقيق العيد : (بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن)، وقال ابن تيمية : (معرفة سبب النزول يعني فهم الآية، فإن العلم بالسبب، يورث العلم بالسبب، وقد أشكل على جماعة من السلف معاني آيات حتى وقفوا على أسباب نزولها)^(٣).

^(١) في فن القضاء لاستاذنا ضياء شيت خطاب، ص ٦٥ : (الحكمة من التشريع هو الفرض الذي يتضمن القانون تحقيقه وهي سبب وجوده إذ أن لكل نص قانوني هدفاً يسعى إليه ومن ثم يجب لفهم النص القانوني إدراك حكمته التشريعية إذ أن الحكمة من القانون هي نقاط تحديد مضمون القاعدة القانونية التي وجدت لحماية مصالح معينة).

^(٢) وفي المرجع السابق، ص ٦٧ : (قررت محكمة التمييز أن قانون العمل وقانون التقاعد الاجتماعي يكمل بعضه بعضاً في النصوص القانونية)، وفي المصطلحات تطبيقات للقررتين (ب، ج) من المادة الأولى من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي ، وإن القواعد التي يسترشد بها القاضي في تفسيره لنصوصه في أن جميع النصوص الاجتماعية الواردة في قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال تعتبر وحدة يكمل بعضها بعضاً لأنهما متكملان.

^(٣) بباب التقول في أسباب النزول للسيوطى (عبد الرحمن بن أبي بكر)، ص ٣ وما بعدها.

وفي مقدمة تشريع القوانين وتعديلها توجد الأسباب الموجبة، ولهذه الأسباب أهمية كبيرة في معرفة مقاصد المشرع من هذه القوانين والتعديلات، وبالتالي تساعد القاضي على إزالة غموض ما هو غامض من نصوصها.

ـ المصادر التاريخية:

المصدر التاريخي هو الذي استقى منه المشرع نصوص التشريع، وهذا لا يتصور بالنسبة للشريعة الإسلامية والشائع الإلية السابقة لأن مصدرها هو الوحي فقط. والرجوع إلى المصدر التاريخي للنص الغامض يساعد القاضي غالباً على فهم المراد منه عن طريق هذا المصدر، وبصورة خاصة إذا كانت لغة النص مختلفة عن لغة المصدر لأن الغموض قد ينشأ عن عدم دقة الترجمة. والفقه الإسلامي لا يزال هو المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي، والمصدر الرئيس للقانون المدني العراقي فيمكن الرجوع إليه لمعرفة ما هو المراد من النص المأخوذ منه.

ـ الأعمال التحضيرية:

وهي مجموعة الوثائق الرسمية التي سبقت وصاحبت صدور التشريع كالمذكرات التفسيرية أو الإيضاحية . التي تصاحب التشريع عند صدوره وهذه الأعمال تجمع وترتباً عادة في ضوء المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ومحاضر لجنة مراجعة المشروع ، والمذكرة الإيضاحية للمشروع النهائي ومناقشات المجلس التشريعي وجناه وأعمال اللجان الفنية التي قامت بإعداد المشروع.

فهذه الأمور من أهم الوسائل التي يمكن أن يستعين بها القاضي في إزالة غموض النصوص الواردة في المشروع بعد اكتسابها الصفة القانونية^(١).

^(١) ومن الجدير بالذكر أنَّ الأعمال التحضيرية رغم أنها من وسائل إزالة الغموض إلا أنها لا ترقى إلى مرتبة التشريع ولا تعد جزءاً منها أو مكملة له لذا إن ما يرد في الأعمال التحضيرية لا يعد ملزماً للقاضي ففي كثير من الأحيان تكون المذكرة الإيضاحية للقانون متضمنة اتجهادات شخصية من قبل واضعيها من تفسير النصوص واستخراج الأحكام منها والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ، لذا من الضروري مراعاة الحذر الشديد عند الاستعارة بالأعمال التحضيرية . لمزيد من التفصيل ، راجع المدخل للقانون الخاص لأستاذنا الدكتور عبد المنعم البدراوي ، ص : ٢٣٢ .

٦- السوابق القضائية:

استعان كثيرون من الفقهاء وأئمة المذاهب الفقهية الإسلامية في فهم نصوص القرآن والسنة النبوية فيما دقيقاً وفي استخراج الأحكام بالسابق القضائية للخلفاء الراشدين بصورة خاصة وفقهاء الصحابة والتابعين بصورة عامة. وقد ذكرنا في موضوع حجية قول الصحابي خماذج من تلك السوابق والتطبيقات القضائية ما يعني القارئ الكريم في إثبات استعانة الفقهاء بالسابق القضائية في الإسلام. أما بالنسبة للقوانين الوضعية فإن للسابق القضائية أهمية كبيرة سواء في مجال تفسير النصوص وإزالة غموضها أم بالنسبة لصيرورتها مصدراً من مصادر القانون. ويوجه خاص قرارات محكمة التمييز باعتبارها أعلى سلطة قضائية تقرر مصير قرارات أحكام المحاكم من حيث التصديق أو الرفض. ثم إن السوابق القضائية في بعض البلاد المتقدمة اعتبرت ملزمة للقاضي في القضاء اللاحق^(١).

٧- طرق رفع التعارض:

إذا كان غموض النص ناشئاً عن التعارض فإن الوسيلة الوحيدة لرفعه وإزالة الغموض هي الطرق الثلاث المذكورة في موضوع التعارض حسب التسلسل الطبيعي : محاولة الجمع فإن لم يمكن فالالتجوء إلى الترجيح، وإنلا فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق.

٨- الرجوع إلى المجمّع:

ويصورة خاصة معجم المصطلحات للحصول على المعنى المراد وعلى سبيل المثال لفظ (تعدي) أحدث شكوكاً لشرح القانون المدني العراقي القائم بصدر التعارض بين (١/١٨٦) و (١/١٩١)^(٢) على أساس أن المشرع العراقي أخذ بالفقه الغربي في الأولى واشترط عنصر الخطأ وبالفقه الإسلامي في الثانية في عدم اشتراط هذا العنصر، لكن بالرجوع إلى المراجع

^(١) فالأحكام الصادرة في إنكلترا من مجلس اللوردات تعتبر سوابق ملزمة لكل المحاكم الأخرى بما فيها إلى وقت قريب مجلس اللوردات ذاته وأحكام محكمة الاستئناف تعتبر سوابق ملزمة لكل المحاكم بما فيها محكمة الاستئناف فيما عدا مجلس اللوردات وأحكام محكمة العدالة العليا يجب أن تحترمها المحاكم الأدنى وعلى الرغم من أنها ليست ملزمة قانونياً فإن لها قيمة إقناعية كبيرة. وعادة تحترمها الدوائر التابعة للمحكمة العليا.

^(٢) م ١/١٨٦ (إذا اختلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسيباً يكون ضامناً إذا كان في إحداث الضرر قد تعمد أو تعدى. م ١/١٩١ ظ إذا اختلف صبي مميت أو غير مميت أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله).

اللغوية نجد أن معنى التعدي هو الفعل الضار غير المشروع بغض النظر عن إدراك وقصد في أهلية الفاعل. وبناء على ذلك لا تعارض بين المادتين وإن المشرع العراقي أخذ بالفقه الإسلامي فيما.

٩- آية وسيلة أخرى

يمكن أن يستهدي بها الفقيه أو القاضي لإزالة الغموض حسب المقام وطبيعة الموضوع.

تكاملة في الاجتهاد والتقليد

تعريفه :

الاجتهاد لغة: مشتق من الجهد^(١) (بضم الجيم وفتحه) بمعنى بذل الطاقة البدنية والفكرية.

وفي الاصطلاح: له تعاريفات كثيرة كلها تدور حول محور واحد وهو بذل الفقيه ما في وسعه من الطاقة الفكرية والبدنية للحصول على الحكم الشرعي الصحيح في اعتقاده للقضية المعنية بالحكم.

شروطه: يؤخذ من تعريفه أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية يتوقف على الشروط الآتية:

أ- أن يكون من يتولاه فقيهاً وهو من توافر فيه العناصر الآتية:

١- الإسلام بقواعد النحو والصرف والبلاغة لأن الأحكام تؤخذ من القرآن والسنة بلغتها الأصلية (العربية) لا من ترجمتها أياً كانت لغة الترجمة.

٢- الإسلام بقواعد أصول الفقه والمنطق والفلسفة لمعرفة خواص الألفاظ وأوجه دلالاتها على الأحكام وطرق الاستبساط كما يأتي تفصيلها في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

٣- الإسلام بعلوم الحديث لمعرفة أنواعه ودرجة قوته الإلزامية.

٤- الإحاطة بمقاصد الشريعة وبالصالح الدنيوية والأخروية وتعييزها من المفاسد وفهم الصلة بين الشريعة والحياة فالجاهل بواقع الحياة ومتطلباتها يجهل هذه الصلة وبالتالي يخطأ في معالجة المستجدات.

٥- الالتزام بالشريعة والتحلي بالقيم والتخلي عن كل رذيلة.

^(١) الصحاح في اللغة والعلوم ٢١٦/١

^(٢) كمراجعة أوليات القضية والاطلاع على أحكام القضايا المشابهة ومحاولة معرفة رأي الآخرين ونحو ذلك فإنها تدخل في الجهد البدني إضافة إلى الجهد الفكري.

- ٦- الإللام بالقواعد الفقهية لكافة المذاهب الفقهية المدونة لإدراك مدارك الأحكام وإرجاع الجزئيات إلى الكليات لأن هذه القواعد بمثابة النظريات في القوانين الوضعية.
- ٧- الاطلاع الواسع على المسائل الخلافية الفقهية مع التحليل والتعليق والاستنتاج والترجيح.
- ٨- معرفة طرق استبطاط فقهاء الصحابة والتابعين وأصول المذاهب الفقهية.
- ب- بذل ما في الوسع من الطاقة العلمية والجهد الفكري والملكة الفقهية للوصول إلى حكم الله في القضية فهو مكلف ببذل العناية لا بتحقيق الغاية لذا يكون مثاباً في حالة عدم إصابته للحكم الواقعي.
- ج- أن تكون الغاية من الاجتهد حصول الظن كحد أدنى بأن ما يصل إليه هو حكم الله وإن تكون المسألة المعنية بالحكم من المسائل الاجتهادية التي لم يحسم حكمها بنص قطعي الدلالة ولا بإجماع مع رعاية قاعدة (الاجتهد لا ينقض بالاجتهد) لاستبعاد الاضطراب في الأحكام السابقة ورعاية استقرار المعاملات المالية وغير المالية هذا إذا لم يكن الاجتهد السابق متعارضاً مع نص قطعي الدلالة أو إجماع ولا فيجب نقضه.

أهمية الاجتهد بصورة عامة:

- ١- الاجتهد من ضروريات الحياة التي إذا اختلت يختل النظام ويختلف المجتمع وبالتالي ينحرم من ميراث الأرض وخيراتها^(١) فالتطور الحضاري المدهش اليوم ليس إلا ثمرة الاجتهد فكل جيل جديد استثمر المعلومات التي ورثها من الجيل السابق وأضاف إليها جديداً وسلم رأس المال والربح إلى الجيل الذي يليه وهكذا. وعلى سبيل المثل بعد بين تصميم طائرة اليوم وتصميم الطائرة الأولى التي استحدثت وبعد السماء عن الأرض، وقس على الطائرة سائر الأجهزة التقنية الحديثة المتطرفة التي انخرم منها العالم الإسلامي. فكل شيء تطور في العالم سوى الفقه الإسلامي ولو كتب للثروة الفقهية التي تركها لنا السلف الصالح أن تستثمر بصورة صحيحة بحيث يحذف منها ما

^(١) إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الْزُّبُرِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثَا عَبَادَتِ الْقَنْطَلِيُّونَ﴾ سورة الأنبياء /٥٠. والمراد بالصالح من يحسن استمارها.

انقضى دوره كأمثلة العبد والجارية وأضيف إليها جديد في كل جيل من يملكون الكفاءة العلمية ويتقيدون بالقيم الإسلامية لأصبحت هذه الثروة مصدراً خصباً لجميع قوانين دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي.

٢- القرآن الكريم دستور إلهي كما ذكرنا سابقاً اقتصر على الكليات وخلو العقل البشري في كل جيل إرجاع الجزئيات إلى تلك الكليات وهذا الإرجاع لا يكون إلا عن طريق الاجتهداد.

٣- من البدهي أن النصوص الشرعية متناهية ومحدودة وان الحوادث والواقع في حياة الإنسان غير متناهية ومن المستحيل أن يحيط المتأهلي باللامتناهي إلا عن طريق الكليات وإرجاع المستجدات والمتغيرات إليها عن طريق الاجتهداد.

حكم الاجتهداد:

يؤخذ من ضرورة الاجتهداد وأهميته أن حكمه هو فرض الكفاية على كل مسلم ومسلمة من شأنه أن يصل إلى مرتبة الاجتهداد ولما فيه من الاستعداد الذاتي والنضج العقلي وهذه الصلاحية لم ينفرد بها الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أحمد والإمام جعفر الصادق وابن حزم وغيرهم (رحمة الله على أرواحهم الطاهرة)، فالاجتهداد غير الرسالة قال تعالى في سورة الأحزاب ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدِهِ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ولكن لم يقل (إن أبو حنيفة أو مالكا أو الشافعي أو غيرهم خاتم الفقهاء)^(١) كما لم يرد نص في القرآن أو السنة على اتباع أقوال هؤلاء إلى يوم القيمة وتقديس النصوص الفقهية كتقديس النصوص الشرعية. فالقرآن قال لنا ﴿فَسَنَلْوَأُهْلَ الدِّيْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢) وأهل الذكر كل من يملك أهلية الاجتهداد والفتوى في كل زمان ومكان.

لكن علينا أن نحترم هؤلاء الفقهاء وان نعترف بفضلهم على الأمة الإسلامية وان لا ننسف ما بنوه لنا ولا نترك ما تركوه من الثروة الفقهية العظيمة.

^(١) سورة الأحزاب / ٤٠.

^(٢) سورة الأنبياء / ٧.

طريقة الرجوع إلى الاجتهداد:

قلنا: إن الاجتهداد فرض كفاية فإذا قام به البعض انتفت مسؤولية الجميع وإن أهمل آثم الكل وفي مقدمة الآثمين الحكام والمسؤولون عن شؤون شعوبهم في كل بلد ولاستبعاد هذه المسؤولية يجب استحداث معهد للتأهيل الاجتهدادي في كل بلد عربي وإسلامي مع رعاية الآتي :

أ- شروط القبول في هذا المعهد:

- ١- أن يكون المرشح من الخمسة الأوائل في كليات الشريعة والقانون.
- ٢- أن يتسمى إلى أسرة ملتزمة بالقيم الإسلامية، أو يكون الشخص نفسه ملتزماً.
- ٣- أن يتميز بعقلية مرونة قادرة على التحليل والتعليق والاستنتاج.
- ٤- أن لا يكون متغصباً لأي مذهب أو طائفة.

ب- طريقة التأهيل الأولى في كليات الشريعة والقانون:

نجب مقارنة جميع مواد الشريعة مع القانون وجميع مواد القانون مع الشريعة لأن الشريعة هي قانون الأمة والمجتمع وفرق الله سبحانه وتعالى بين الدين والشريعة في القرآن وبينَ لنا أن الدين ينظم شؤون حياة الآخرة والشريعة تنظم حياة الدنيا كما ذكرنا سابقاً.

ومن المؤسف أن نرى الشيوخ وأساتذة كليات الشريعة يظنون أن القانون كله كفر لأنهم يجهلونه، كما يظنن أساتذة القانون أن الشريعة لا تصلح لهذه الحياة المتطورة جهله لهم بها فضاعت الشريعة وناهت القوانين بين هذين الجهلين.

مدة الدراسة للتأهيل الاجتهدادي:

- ١- أن لا تقل المدة عن خمس سنوات، ستين للماجستير ، وثلاث للدكتوراه ثم يمنح الخريج شهادة دكتوراه في الشريعة والقانون.
- ٢- فتح دورات لقائية بين طلبة جميع المعاهد في العالم الإسلامي للمناقشة وتبادل الآراء والتدريب على التحليل والتعليق والاستنتاج.
- ٣- إيفاد طلبة معاهد التأهيل الاجتهدادي إلى العالم غير الإسلامي من الدول المتقدمة في التشريعات الوضعية للاطلاع على سير التشريعات والقضاء والاستفادة منها فيما لا

يتعارض مع الشريعة الإسلامية لأن القوانين تستقى من واقع الحياة والله سبحانه لم يقل لنا افتحوا القرآن واستخرجو منه قوانين شرؤون دنياكم وإنما قال استقوا هذه القوانين من واقع متغيرات ومتطلبات حياتكم على أن يكون ذلك داخل الدائرة الأخلاقية التي صنعوا لها في القرآن.

المواضيع المنهجية في معاهد التأهيل الاجتهادي:

- ١- العلوم الآلية الإسلامية (أصول الفقه والمنطق والبلاغة والفلسفة) أسوة بالسلف الصالحة.
- ٢- القواعد الفقهية لجميع المذاهب المدونة.
- ٣- المسائل الخلافية الفقهية في المذاهب مع التحليل والتعليق والترجح.
- ٤- تاريخ الفقه والفقهاء وأصول المذاهب الفقهية.
- ٥- متون أهم القوانين في العالم الإسلامي وغير الإسلامي لفهم الربط بين الشريعة والحياة والاستفادة من تلك القوانين فيما لا يتعارض مع الشريعة لأن القانون نتاج العقل السليم الذي أشار القرآن إلى أهميته في (٤٩) آية.
- ٦- التدريب على معالجة مستحدثات الحياة التي لم يرد بشأنها نص خاص في القرآن والسنة.
- ٧- المقارنة بين القرارات القضائية ذات الطابع العام في العالم الإسلامي وغير الإسلامي. وما هو جدير بالذكر أن دعوتي هذه إلى التقارب بين الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية هي نتيجة خبرة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون منذ أكثر من ربع قرن في كليات القانون العراقية تدريساً وتأليفاً وإشرافاً.

التقليد

أسبابه وأهميته وخطورته

التقليد هو تلقي الأحكام من مجتهد معين واعتبار أقواله كأنها نصوص من الشارع يلتزم المقلد بتباعها.

أسباب انتشار التقليد بعد النهضة الفقهية

الأسباب كثيرة أهمها ما يأتي :

١- الضعف السياسي في الدولة الإسلامية: منذ منتصف القرن الرابع الهجري بدأ انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة أقسام يناهض بعضها ببعضًا وعلى كل قسم منها حاكم سمي نفسه أمير المؤمنين حتى تفككت الروابط وحل الضعف محل القوة وكان لهذا أثر كبير سلبي على نشاط الحركة العلمية فضعف الروح العلمية وفترت همة العلماء فماتت فيهم روح الاستقلال والثقة بالنفس وانعدام الاجتهد.

٢- تلوين المذهب الفقهية: فأصبح الناس عالة عليها واستغروا بها عن تكليف البحث والتقييب من جديد واقتصرت هم العلماء على اختصار ما هو مفصل وتفصيل ما هو مختصر من مدونات المذهب.

٣- التعمصب المذهبى: فصار كل فقيه يتسمى إلى مذهب معين محامياً يدافع عنه بكل ما في وسعه ووصل الأمر إلى حد عدم التمييز بين النصوص الشرعية والنصوص الفقهية وفي هذا المجال يقول الكرخي^(١) : (الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق). بينما كان أبو حنيفة (رحمه الله) يقول عن السلف : ((هم رجال ونحن رجال، ولدي أن أجتهد كما اجتهدوا)).

^(١) الفقيه الحنفي أبو الحسن الكرخي ملحق تأسيس النظر ص ١١٦.

٤- فساد نظام التعليم وتوسيع علماء الشريعة في الاشتغال بالعلوم الآلية تعلماً وتتعلماً (كأصول الفقه والمنطق والفلسفة والبلاغة...) بدون استخدامها في حياتها. لا يزال يتعدد في ذاكرتي القول الحكيم الذي قاله لي في سنة ١٩٤٧م أحد رؤساء عشائر بشدر وهو شبة أبي حضر مدرستي ضيفاً واستمع إلى درسي حين كنت أدرس مادة المنطق^(١) قال: (أيها المشايخ أنتم تبذلون جهود كل حياتكم في سبيل صنع مفتاح لفتح باب، ثم تضيع جهودكم هذه ويتنهى عمركم قبل أن تفتحوه) كان يقصد بالفتاح العلوم الإسلامية الآلية التي تستخدم في استبطاط الأحكام وبالباب باب القرآن الكريم مصدر الأحكام.

٥- تزاحم الفقهاء وتجاذبهم فيما بينهم فإنهم لما تزاحموا في الفتوى كان كل من أفتى بشيء نوّقش في فتواه ورد عليه فلم ينقطع الكلام إلا بالوقوف على تصريح في المسالة الواحد من المتقدمين. وهذه الظاهرة موجودة في هذا العصر أيضاً، قلت لأحد شيوخي: إن الشافعي (رحمه الله) عاش ٥٤ سنة وملأ الأرض فقهاً وأنت تدرس العلوم الإسلامية منذ سبعين سنة، فلأين إن躺راك الفقهي؟ قال: لم أستطع أن اجتهد وأفتني باسمي خشية تطاول السنة زملائي من المشايخ.

أهمية التقليل

كما أن الاجتهاد من ضروريات الحياة كذلك التقليل لا يقل أهمية من الناحية العملية من الاجتهاد لأن السواد الأعظم من الناس يجهلون كثيراً من أحكام دينهم وهم لا يستطيعون مراجعة مصادر تلك الأحكام فالخلل الوحيد هو السؤال عنها لدى من هو أهل للإجابة وقد يكون الجيب أيضاً مقلداً فيكون الجواب على سبيل الفتوى دون الاجتهاد، لذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَغَيَّبُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كَثُرْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

^(١) في كتاب البرهان للكلتبوي.

^(٢) التعلل: ٤٣.

خطورة التقليد

تكمن هذه الخطورة في أمور منها:

- ١- عدم تمييز المقلد بين نصوص مقلّده ونصوص القرآن والسنّة في القدسية وعدم تصور أي خطأ في المذهب الذي اعتنقه.
- ٢- التقليد بمذهب معين مدى الحياة يرثه الخلف من سلفه وهذا ما يؤدي إلى التعصّب المذهبي وبالتالي إلى ترقّق الأمة. يقال: إن أحد الولاة العثمانيين في بغداد كان حفيفاً وكان على طريقه جامع للشافعية فأمر بهدمه ولم ينفذ أمره إلى أن وقف يوماً أمام الجامع وقال لمن حوله: إلى متى أرى هذه الكنيسة قائمة؟ وقد أخذ الصراع بين المقلدين في بعض العصور شكلاً أشبه بالصراعات الحزبية السياسية اليوم.
- ٣- التقليد يقتل روح الإنتاج ويبقى المقلد جامداً في تحركه متحجرًا في عقله واقفاً حجر عثرة أمام كل تطور فكري ، الأمر الذي يؤدي إلى التخلف عن ركب الحضارة البشرية والتقدم العلمي كما يشهد بهذه الحقيقة الوضع الحالي للعالم الإسلامي.

وفي الختام أقول: الحمد لله الذي وفقني على تقديم هذا الجهد
المتواضع لطلبة العلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَأَلْقِنِي بِالْكَالِدِينَ

المراجع

بعد القرآن الكريم والسنّة النبوية كان الاعتماد في محتويات هذا المؤلف على المراجع الأصولية المعتمدة الآتية :

أ - أصول الفقه الحنفي :

- الفصول في الأصول للجصاص، أحمد بن علي الرازبي.
- شرح التوضيغ على التنقية لصدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود) مع التلويح للإمام سعد الدين الفتازاني وحواشي الفري وملأ حسرو عبد الحكيم والرجاني.
- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للسمرقندى (محمد بن أحمد)، تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي.
- أصول السرخسي للفقيه الأصولي السرخسي (أبي بكر محمد بن أحمد).
- كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري على أصول الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي.
- شرح المثار للعلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك على متن المثار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي.
- التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام.
- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين على التحرير لابن الهمام.
- مسلم الثبوت للعلامة البهاري.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد الحلاوي.
- مشكاة الأنوار في أصول المثار لابن نعيم (زن الدين بن إبراهيم).
- أصول الشاشي للشاشي (إسحاق بن إبراهيم الخراساني).

ب - أصول الفقه المالكي

- شرح تنقية الفصول في اختصار الحصول للقرافي (أحمد بن إدريس).
- الفروق للقرافي.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (سلیمان بن خلف)، تحقيق الدكتور عبد الله الجبورى.
- المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي (إبراهيم بن موسى الغرناطي).
- مختصر المنهى الأصولي لابن الحاجب بشرح القاضي عضد.
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول للتلمساني (محمد بن أحمد).

ج - أصول الفقه الشافعى

- المستصفى، للإمام النزاوى. تحقيق محمد أبو العلاء.
- شفاء الغليل، للإمام الغزاوى. تحقيق الدكتور حمد الكبيسى.
- المتخول، للإمام الغزاوى. تحقيق الدكتور محمد هيتو.
- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي). تحقيق الدكتور محمد هيتو.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.

- منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي بشرح البخشى للإمام محمد البخشى والإسنوى (نهاية السول) للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى.
- الأحكام في أصول الأحكام للأمدى (سيف الدين علي بن محمد).
- جمع الجواجم لابن السبكي (تاج الدين عبد الوهاب) بشرح الجلال الحلى مع حاشية البنانى.
- المحصل في علم أصول الفقه للعلامة فخر الدين بن محمد بن عمر الرازى، تحقيق الدكتور طه العلوانى.
- غاية الوصول شرح لب الأصول كلاماً لشيخ الإسلام زكرياً الأنبارى.
- مختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوى للحموى الفيومى (محمد بن أحمد). تحقيق الدكتور الشيخ مصطفى محمود البنجوبى.
- النشور في القواعد للزرകشى (محمد بن بهادر).
- التمهيد في تحرير الفروع على أصول الإسنوى (عبد الرحيم بن الحسن)، تحقيق الدكتور محمد هيتور.
- **أصول الفقه الحنبلي**
 - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على منهب الإمام أحمد لابن قدامة (الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسى).
 - المسودة في أصول الفقه تابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية.
 - شرح الكوكب المنير المعنى مختصر التحرير للفتوحى (أحمد بن عبد العزيز). تحقيق محمد حامد الفقى.
- **أصول الفقه الجعفرى**
 - مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلى ، تحقيق عبد الحسين البقال.
 - شرح معالم الدين في الأصول للتبريزى (الشيخ مصطفى الاعتمادى).
 - تهذيب الأصول للسيزووارى (السيد عبد الأعلى الموسوى).
 - الأصول العامة لفقه المقارن للأستاذ محمد تقى الحكيم.
 - معالم الدين في أوليات أصول الفقه لأبي منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد الثانى.
- **أصول الفقه الزيدى**
 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للشوكانى (محمد بن علي).
 - هداية العقول إلى غاية السول في علم الأصول للحسين بن القاسم بن محمد.
- **أصول الفقه الظاهري**
 - الأحكام في أصول الأحكام للفقيه الأصولى علي بن حزم الأندلسى الظاهري.
- **أصول الفقه المعتزلى**
 - المعتمد لأبي الحسين البصري (محمد بن علي).
- **أصول الفقه الأياضى**
 - شرح طلعة الشمس على الألئبة المسمة شمس الأصول للعلامة عبد الله بن حميد السالمى.